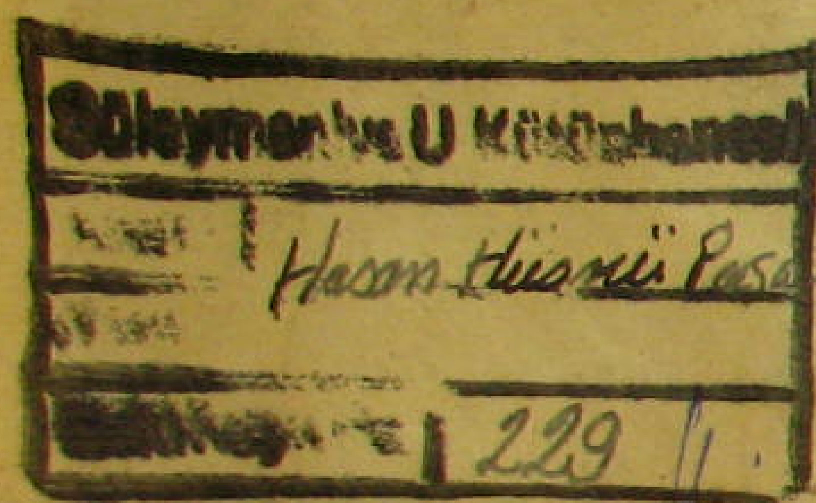


1 من بدء الوحي الى كتاب الوضوء

1. Cilt



229

بسم الله الرحمن الرحيم

ان ابهى ما يتوشح به صدور الكتب • حمد من رفع ذكر العلماء وجعلهم كالنجوم
والشهب • بانهم رفعوا منار شرايع الدين • حسب ما تلقفوا من السنة
والكتاب المبين • وردعوا زيغ المبتدعين • بضبط اقوال رسوله الامين
واهدى ما يترشح من زلال العمل البهي • صلوة من نثر درر شرايع الدين المتين
القوى • فالتقطها اصحابه الذين هم اصحاب الصراط السوي • واودوها الى من
بعدهم على الوجه الحري • جزاهم الله عنا خير الجزاء • ورضي عنهم احسن الرضى اكمل
العطاء • اما بعد فيقول العبد الفقير الى عناية ربه القدير ابو محمد عبد الله بن محمد
المدعو بيوسف افندي زاده • كتب الله لهم الحسنى وزيادة • لما تشرفت
بتشريف خدمة التدريس والتعليم لحضرة عتبة سلطاننا الاعظم • ومفتي انامنا
المعظم • المؤثر للمذهب الاقوم • والمحب للمطلب الاقدم • اعني مذهب الامام
الاعظم • ومسلك الهمام الافخم • السلطان الذي جمع لوائح السعادة والفخر كانه
ولد في ليلة القدر • صاحب المقام الامنع • المتوسل بصرف طرف طرفه
الى كل السمت • الليث الغالب • والغيث اللازب • لارباب المطالب • الثابت
في كل امر بسبار اقوم حجج • السائر على قدم صدق حق وابلج • السلطان الذي فتحت له

اللوائح

اللوائح الفتوح بمفاتيح الهنية وكلت لها الملائكة والروح الذي بابه العالي مفتوح لسبيل
في المغنى حاجب وحاجز من دخله بالكبا فهو ضاحك بارز به رقي العلم واصبح طويل الباع
واضحى ساطع النور في المدارس والرباع • وروعي اهله على الوجه الاتم الابلغ حيث
بلغوا من المراتب اي مبلغ • سيفه على اعداء الدين مسلول وبابه بالوافدين
ماهول • دافع لنوائب الزمن • وقامع لمخالب المحن • باسط بساط الامان والامن
فيما ظهر وما بطن بالفعل الحسن • سالك السبيل السوي • متقلد السيف الحيدري
ابو الفتوح والمغازي • السلطان احمد خان بن السلطان محمد خان الغازي
اللهم ادم عمره ودولته • واقم امره وصولته • وعمر معه اولاده الكرام الامجاد • بالعلم
النافع والعمل الصالح والرشد والسداد • اللهم اجعل ابدا حكمه قاضيا • وامره ماضيا
واجعله مغيثا للملهوف • فاعلا لكل معروف • واجعل يمينه يمنا للزمان واهله
ويساره يسرا بالنافعه وكهله • ناشرا شفقته صباحا ومساء • على العاكف واحاضر
والبادي سواء • ووفقه سرمدا لخيري الدنيا والاخرة • في دولته الباقية الزاهية
الزاهرة • واجعل وزراءه وعلماءه معتصمين بحبلك المتين • متمسكين بالسنة
والكتاب المبين • اللهم اجعلهم لنا ولا تجعلهم علينا بامن اياك نعبد واياك
نستعين • امين بجاه نبيك الامين • صلى الله تعالى عليه وعلى اله وصحبه اجمعين
القول لما ان احدث بصحيح الامام ابي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة
بن بردزبه الجعفي البخاري • رحمه الله الباري • لا لتوسل به الى الدعاء بالخير لذلك
السلطان العالي • وسنح لي ان اجمع مما في بعض الشروح مع ما فتح الله لي من السوانح
ليكون ذلك معينا لهذا العبد الفقير في امر التدريس والتقرير • فشرعت فيه مستعينا
بالمولى المعين • الذي هو مولينا وهو خير الناصرين • وسميته نجاح القاري
لصحيح البخاري • والله ابتهل الاتمام واساله التوفيق في تحقيق المرام والله يهدي من
يشاء الى صراط مستقيم • اللهم وفقنا لما تحب وترضى بجاه النبي الهادي الى
الدين القويم امين امين
يا مجيب
الداعين

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الامام ابو عبد الله البخاري رحمه الله. بدأ بها تبركا وتأسيا بالكتاب العزيز حيث استفتح بها السور القرآنية وامتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله وبسم الله الرحمن الرحيم اقطع رواه الحافظ عبد القادر في اربعينه ولم يأت بالحمد اكتفاء بالبسملة ويحتمل انه ذكر الحمد بعد البسملة كما هو دأب المصنفين في مسودته كما ذكره في بقية مصنفاته وانما سقط ذلك من بعض المبيضين فاستمر على ذلك. ويمكن ان يقال انه لم يذكر الحمد اظهارا للعجز عن الحمد اقتداء به صلى الله عليه وسلم حيث اظهر عجزه في مقام الحمد وقال لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك. باب [illegible] اصله البوب قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وهو بمعنى المدخل والمراد منه هاهنا النوع كما في قولهم فتح بابا من العلم اي نوعا. وهو بالرفع خبر مبتدأ محذوف ويجوز فيه التنوين والاضافة الى ما بعده. ويجوز فيه الوقف على سبيل التعداد فلا اعراب [illegible] الاعراب اثر العقد والتركيب كيف كلمة كيف تستعمل على وجهين الاول ان يكون شرطا نحو كيف تصنع اصنع. والثاني ان يكون استفهاما اما حقيقيا نحو كيف زيد اصحيح ام سقيم او غير حقيقي نحو كيف تكفرون بالله فانه اخرج مخرج التعجب وعلى الوجه الثاني تقع خبرا نحو كيف انت وحالا نحو كيف جاء زيد اي على اي حالة جاء زيد. وهي هاهنا خبر لقوله كان ان كانت ناقصة وحال من فاعلها ان كانت تامة ولا بد قبلها من تقدير مضاف اي باب جواب

كيف كان بدء بفتح الموحدة وسكون المهملة آخره همزة من بدأت الشيء بدءا ابتدأت به وقال القاضي عياض روي بالهمز مع سكون الدال من الابتداء وبغير همز مع ضم الدال وتشديد الواو من الظهور فالمعنى على الاول كيف كان ابتداء الوحي كما وقع في بعض الروايات وعلى الثاني كيف كان ظهوره وقال بعضهم الهمز احسن لانه يجمع المعنيين وقيل الظهور احسن لانه اعم والوحي في الاصل الاعلام في خفاء. وفي اصطلاح الشرع اعلام الله تعالى انبياءه الشيء اما بكتاب او برسالة ملك او منام او الهام وقد يجيء بمعنى الامر نحو قوله تعالى واذ اوحيت الى الحواريين ان آمنوا بي وبرسولي وبمعنى التسخير نحو قوله تعالى واوحى ربك الى النحل اي سخرها لهذا الفعل وهو اتخاذها من الجبال بيوتا وقد يعبر عن ذلك بالالهام لكن المراد به هدايتها لذلك والا فالالهام حقيقة انما يكون لعاقل وبمعنى الاشارة نحو قوله تعالى فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا وكما في قول الشاعر يرمون بالخطب الطوال وتارة. وحي الملاحظ خيفة الرقباء واوحى ووحى لغتان والاولى افصح وبها ورد القرآن وقد يطلق ويراد به اسم المفعول منه اي الموحى كالقرآن والسنة قال تعالى ان هو الا وحي يوحى الى رسول الله وهو على الصحيح من نزل عليه كتاب او اتى اليه ملك والنبي من يوقفه الله تعالى على الاحكام او يتبع رسولا آخر فكل رسول نبي من غير عكس صلى الله عليه وسلم جملة خبرية يراد بها الانشاء كانه قال اللهم صل عليه وسلم وقول الله بالجر عطفا على محل الجملة التي اضيف اليها الباب اي باب كيف كان وباب معنى قول الله جل ذكره وفي رواية عز وجل وفي رواية سبحانه او بالرفع على الابتداء وخبره محذوف اي قول الله تعالى مما يتعلق بهذا الباب او الخبر ما ذكر بعده قيل وانما لم يقدر باب كيف قول الله لان قول الله لا يكيف وتعقب بانه يصح على تقدير مضاف اي كيف نزول قول الله او كيف فهم معنى قول الله فافهم انا اوحينا اليك وحيا كما اوحينا اي كوحينا الى نوح والنبيين من بعده في كونه وحي رسالة لا وحي الهام وفي رواية الآية يعني اقرأ الآية بتمامها واوحينا الى ابراهيم واسماعيل واسحق ويعقوب والاسباط وعيسى وايوب ويونس وهرون وسليمان وآتينا داود زبورا وسبب نزولها وما قبلها ان اليهود قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان كنت نبيا فأتنا بكتاب جملة من السماء كما اتى موسى عليه السلام فانزل الله تعالى يسألك اهل الكتاب الآيات فاعلم الله تعالى انه نبي يوحى اليه كما يوحى

اليهم وان امره في الوحي كامر سائر الانبياء عليهم الصلوة والسلام فذكره مطابقين [illegible]
لان قولهم بذلكانه انت من انكارهم لنبوته صلى الله عليه وسلم وان [illegible] التعظيم
تعظيما للموحي والموحى اليه فان قيل لم خص نوحا عليه السلام بالذكر قالجواب ان نوحا
عليه السلام هو الاب الثاني وجميع اهل الارض من ولد نوح الثلاثة لقوله تعالى وجعلنا
ذريته هم الباقين فجميع الناس من ولد سام وحام ويافث وذلك لان كل من كان
على وجه الارض قد هلكوا بالطوفان الا اصحاب السفينة قال قتادة لم يكن [illegible] الا نوح وامرأته
وثلثة بنيه سام وحام ويافث ونساؤهم فجميعهم ثمانية وقال ابن اسحق كانوا عشرة سوى
نسائهم وقال مقاتل كانوا اثنين وسبعين نفسا وعن ابن عباس رضي الله عنهما كانوا
ثمانين انسانا ولما خرجوا من السفينة ماتوا كلهم ما خلا نوحا وبنيه الثلاثة وازواجهم
ثم مات نوح عليه السلام وبقي بنوه الثلاثة فجميع الخلق منهم وكان نوح عليه السلام اول
الانبياء المرسلين بعد الطوفان وسائر الانبياء عليهم السلام بعده ما خلا ادم وشيثا
وادريس عليهم السلام فلذلك خصه الله تعالى بالذكر وعطف عليه النبيين من بعده
وخص منهم ابرهيم ومن بعده تعظيما لهم وتشريفا لان ابرهيم اول اولي العزم منهم و
عيسى اخرهم والباقين اشراف الانبياء ومشاهيرهم وقيل انما خص نوحا عليه السلام
بالذكر لانه اول مشرع وفيه نظر لان اول مشرع هو ادم عليه السلام فانه نبي ارسل الى
بنيه وشرع لهم الشرائع ثم بعده قام بالامر شيث عليه السلام وكان نبيا مرسلا وبعده
ادريس عليه السلام بعثه الله تعالى الى ولد قابيل ثم رفعه الله الى السماء وقيل انما خصه
بالذكر لانه اول نبي عوقب قومه فخصه الله تعالى بالذكر تهديدا لقوم محمد صلى الله عليه وسلم
وفيه ايضا نظر لان شيثا عليه السلام هو اول من عذب قومه بالقتل ذكره العزيزي في
تاريخه ان شيثا عليه السلام صار الى اخيه قابيل فقاتله بوصية ابيه له بذلك
متقلد السيف ابيه وهو اول من تقلد بالسيف فاخذ اخاه اسيرا وسلسله ولم يزل
كذلك الى ان قبض كافرا وقيل انما خصه بالذكر لانه اول رسول اذاه قومه فكانوا يحصبونه
بالحجارة حتى يقع الى الارض كما وقع مثله لنبينا صلى الله عليه وسلم والله تعالى اعلم واعلم
انه لما كان هذا الكتاب معقودا على اخبار النبي صلى الله عليه وسلم صدره بباب بدء
الوحي لانه يذكر فيه اول شان الرسالة والوحي ولم يقدم عليه شيئا حتى الخطبة وذكر الاية

[illegible] وليس مشتبها لا ترجم له لان الاية في ان الوحي سنة الله تعالى في انبيائه عليهم السلام
ومن عادة البخاري رحمه الله تعالى ان يضم الى الحديث الذي يذكره ما يناسبه من قران
او تفسير له او حديث على غير شرطه او اثر عن بعض الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم
اجمعين بحسب ما يليق عنده ومن عادته في تراجم الابواب ذكر ايات كثيرة من القران وربما
اقتصر في بعض الابواب عليها فلا يذكر معها شيئا اصلا فقيل لو قال في الترجمة باب كيف كان
الوحي بدل بدء الوحي لكان احسن لانه تعرض لبيان كيفية الوحي لا لبيان كيفية بدء الوحي وكان
ينبغي ان لا يقدم عليه عقيب الترجمة غيره ليكون اقرب الى الحسن وكذا حديث ابن عباس
رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس لا يدل على بدء الوحي ولا تعرض
له اليه غير انه لم يقصد بهذه الترجمة تحسين العبارة وانما مقصوده فهم السامع والقارئ
اذا قرأ الحديث علم مقصوده من الترجمة فلم يشتغل بها تعويلا منه على فهم القارئ والسامع
وفيه ما لا يخفى لانه ليس لبيان كيفية بدء الوحي او نعلم مما في الباب ان الوحي كان ابتداؤه في
المنام ثم في حال الخلوة بغار حراء على الكيفية المذكورة من الغط ونحوه على ان ما فرعه ذلك
القائل لازم عليه ايضا اذ لابد عطف على الوحي فيما قرره فيصح ان يقال ذلك ايراد اعليه
ايضا واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما ففيه ايضا بيان حال الرسول صلى الله عليه
وسلم عند ابتداء نزول الوحي او عند ظهوره والمراد من حال ابتداء الوحي له مع كل ما يتعلق
بشانه اي تعلق كما كان في التعليق الذي في حديث الهرقلي وهو ان هذه القصة وقعت في
احوال البعثة ومباديها او المراد من الباب تحليه بيان كيفية بدء الوحي لا من كل حديث
منه فلو علم من مجموع ما في الباب كيفية بدء الوحي ومن كل حديث شيء يتعلق به لصحت
الترجمة واما تقديمه عقيب الترجمة حديث النية فلانه لما كان هذا الكتاب لجمع وحي السنة وقد
اوحى الى جميع الانبياء عليهم السلام باخلاص النية كما قال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين وقال تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا الاية قال ابو العالية وصاهم بالاخلاص
في عبادته والاخلاص النية صدره بهذا الحديث بيانا لاخلاصه اولا وبذل الرغب الناس
في الفعل فكانه قال قصدت جمع وحي السنة المتلقى عن خير البرية على وجه لطهر حسن عملي فيه
منه قصدي وانما لكل امرئ ما نوى فاكتفى بالتلويح عن التصريح فقال رحمه الله تعالى
حدثنا الحميدي بصيغة التصغير نسبة الى جده الاعلى حميد او الى الحميدات قبيلة او حميد

بطن من اسد بن عبد العزى هو ابو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الاسدي
يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصي تسع خديجة بنت خويلد رضي الله عنها زوج
النبي صلى الله عليه وسلم في اسد بن عبد العزى من رؤساء اصحاب ابن عيينة وصحب
الشافعي ايضا واخذ عنه رحل معه الى مصر فلما مات الشافعي رجع الى مكة وهو افقه قرشي مكي
اخذ عنه البخاري قيل ولذا قدمه وروى ابو داود والنسائي عن رجل عنه وروى مسلم في
المقدمة عن سلمة بن شبيب عنه توفي بمكة سنة تسع عشرة ومائتين رحمه الله هو ابو عبد الله
محمد بن ابي النصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد بن يصل بكسر الياء آخر الحروف
المهملة المكسورة ثم لام الاندلسي الامام ذو التصانيف في فنون وهو صاحب الجمع بين الصحيحين
المتوفى ببغداد سابع عشر ذي الحجة سنة ثمان وثمانين واربعمائة قال حدثنا سفيان وفي رواية
عن سفيان بضم السين على المشهور وحكي كسرها وفتحها ايضا وهو محمد بن عيينة بن ابي
عمران الهلالي الكوفي المكي التابعي الجليل احد مشايخ الشافعي والمشارك لامام دار الهجرة في
اكثر شيوخه قال قرأت القرآن وانا ابن اربع سنين وكتبت الحديث وانا ابن سبع سنين
وروى عن ابن اخيه الحسن بن عمران بن عيينة قال قال لي سفيان بمزدلفة قد وقفت
بهذا الموضع سبعين مرة اقول كل مرة اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا المكان وقد استحييت
من الله من كثرة ما اساله فتوفي في السنة الداخلة يوم السبت غرة رجب سنة ثمان و
تسعين ومائة وروى سفيان الثوري عن يحيى القطان عن ابن عيينة وهذا من الظرف
لانه من رواية الاكابر عن الاصاغر قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري هو ابو سعيد (وفي نسخة عن يحيى)
بن سعيد بن قيس المدني التابعي المشهور اتفق العلماء على جلالته وعدالته وحفظه قال
احمد بن حنبل رحمه الله تعالى يحيى بن سعيد اثبت الناس وهو من ائمة المسلمين
ولي قضاء المدينة واقدمه المنصور العراق وولاه القضاء بالهاشمية وتوفي بها وقيل بالعراق
سنة ثلاث او اربع او ست واربعين ومائة والانصاري نسبة الى الانصار الذي هو كالعلم
للقبيلتين الاوس والخزرج ابنا حارثة بالمهملة ولهذا جازت النسبة الى لفظ الجمع وسموا انصارا
لانهم نصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخبرني بالافراد محمد بن ابراهيم بن الحارث
ابو عبد الله المدني القرشي التيمي نسبة الى تيم قريش التابعي كان كثير الحديث توفي سنة عشرين
او احدى وعشرين ومائة روى له الجماعة انه سمع علقمة بفتح العين المهملة بن وقاص

القاف

القاف الليثي بالمثلثة نسبة الى ليث بن بكر المكي بالراء وقد بالقاف ذكره ابو عمرو ابن
منده في الصحابة وذكره الجمهور في التابعين توفي بالمدينة ايام عبد الملك بن مروان يقول 5
سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابن نفيل بصيغة التصغير ابن عبد العزى بن رياح
بالمثناة التحتانية العدوي القرشي يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في كعب وامه
حنتمة بالحاء المهملة بنت هاشم بن المغيرة وقيل بنت هشام والصحيح هو الاول فمن
قال بنت هشام فهي اخت ابي جهل ومن قال بنت هاشم فهي ابنة عم ابي جهل اسلم رضي الله
عنه بمكة قديما وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا والمشاهد كلها وهو اول من
سمي بامير المؤمنين من الخلفاء ولي الخلافة عشر سنين وخمسة اشهر او ستة اشهر طعنه ابو لؤلؤة
يوم الاربعاء لاربع بقين من ذي الحجة او الثلاث سنة ثلاث وعشرين وتوفي مستهل المحرم
سنة اربع وعشرين وهو ابن ثلاث وستين سنة مثل سن النبي صلى الله عليه وسلم وابا
بكر رضي الله عنه على الصحيح وصلى عليه صهيب رضي الله عنه ودفن مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابا بكر رضي الله عنه في حجرة عائشة رضي الله عنها ومناقبه اكثر من ان تحصى
وليس في الصحابة من اسمه عمر بن الخطاب غيره وفي الصحابة عمر ثلاثة وعشرون نفسا
على خلاف في بعضهم وفي الرواة عمر بن الخطاب ستة الاول كوفي والثاني راسبي والثالث
اسكندري والرابع عنبري والخامس سجستاني والسادس سدوسي بصري وليس في الكتب
الستة من اسمه علقمة بن وقاص غيره وجملة من اسمه يحيى بن سعيد ستة عشر وفي الصحيح جماعة
يحيى بن سعيد بن ابان الاموي ويحيى بن سعيد بن حيان ابو حيان التيمي الامام ويحيى
بن سعيد بن العاص الاموي التابعي ويحيى بن سعيد بن فروخ القطان التيمي الحافظ
احد الاعلام ولهم يحيى بن سعيد العطار براء في آخره وعبد الله بن الزبير في الكتب
الستة ثلاثة احدهم الحميدي المذكور والثاني الصحابي والثالث البصري وفي الصحابة ايضا
عبد الله بن الزبير بن عبد المطلب بن هاشم وليس لهما ثالث في الصحابة رضي الله عنهم ومن
لطائف هذا الاسناد ان رجاله ما بين مكي ومدني ومنها رواية تابعي عن تابعي وهما يحيى و
محمد التيمي وان شئت قلت فيه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض بزيادة علقمة على قول الجمهور
انه تابعي لا صحابي ومنها رواية صحابي عن صحابي على قول من عده صحابيا ومنها ان فيه التحديث
والاخبار والسماع والعنعنة وبل منها فرق اولا سيجي في موضعه ان شاء الله تعالى وقد اخرج

منه المؤلف في الإيمان والعتق والهجرة والنكاح والأيمان والنذور وترك الحيل و أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد والدارقطني وابن حبان والبيهقي ولم يخرجه مالك في موطأه ثم إنه زعم بعضهم أن هذا الحديث متواتر وليس كذلك لأن الصحيح أنه لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا عمر رضي الله عنه ولم يروه عن عمر رضي الله عنه إلا علقمة ولم يروه عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم ولم يروه عن محمد بن إبراهيم إلا يحيى بن سعيد الأنصاري ومنه انتشر فقيل رواه عنه أكثر من مائتي راو وقيل سبعمائة من أعيانهم مالك والثوري والأوزاعي وابن المبارك والليث بن سعد وحماد بن زيد وشعبة وابن عيينة وقد حكي عن الحافظ أبي إسماعيل الهروي الملقب بشيخ الإسلام قال كتبته من سبعمائة رجل من أصحاب يحيى بن سعيد فهو مشهور بالنسبة إلى آخره غريب بالنسبة إلى أوله وبذلك جزم الترمذي والنسائي والبزار وابن السكن وحمزة بن محمد الكناني وقال الخطابي لا أعلم خلافا بين أهل العلم أن هذا الحديث لا يصح مسندا عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من حديث عمر رضي الله عنه وهو كما قال لكن بقيد من أحدهما الصحة لأنه ورد من طرق معلولة ذكرها أبو القاسم بن منده حيث قال رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير عمر سعد بن أبي وقاص وعلي بن أبي طالب وأبو سعيد الخدري وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وأنس وابن عباس ومعاوية وأبو هريرة وعبادة بن الصامت وعتبة بن الأسلمي وعقبة بن عامر وجابر بن عبد الله وأبو ذر وعقبة بن المنذر وعقبة بن مسلم رضي الله الله تعالى عنهم وقال أيضا رواه عن عمر رضي الله عنه غير علقمة ابنه عبد الله وجابر وأبو جحيفة وعبد الله بن عامر بن ربيعة وذو الكلاع وعطاء بن يسار وواصل بن عمر الجذامي ومحمد بن المنكدر ورواه عن علقمة غير التيمي سعيد بن المسيب ونافع مولى ابن عمر وتابع يحيى بن سعيد على روايته عن التيمي محمد بن محمد بن علقمة أبو الحسن الليثي وداود بن أبي الفرات ومحمد بن إسحق وحجاج بن أرطاة وعبد الله بن قيس الأنصاري وثانيهما السياق لأنه ورد في معناه عدة أحاديث صحت في مطلق النية والحاصل أن هذا الحديث مشهور يلحق بالمتواتر عند أهل الحديث والله تعالى أعلم على المنبر النبوي المدني فاللام فيه للعهد وهو بكسر الميم مشتق من النبر وهو الارتفاع وسمي به لأنه يرتفع ويرفع الصوت عليه وكان القياس فيه فتح الميم لأنه موضع الارتفاع إلا أنه من الأسماء الموضوعة على هذه الصيغة وليست على القياس

يقول

6

يقول وفي نسخة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أي سمعت كلامه حال كونه يقول لا سمعت قوله على أن يكون قوله يقول بدل اشتمال من رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريقة قولهم تسمع بالمعيدي خير من أن تراه وأتى بالمضارع إما حكاية لحال وقت السماع وإما لإحضار ذلك في ذهن السامعين تحقيقا وتأكيدا له وإلا فالأصل أن يقال قال كما في رواية أخرى ليطابق سمعت إنما الأعمال بالنيات كذا ورد هنا وهو من مقابلة الجمع بالجمع أي كل عمل بنيته وقيل جمعت النية في هذه الرواية باعتبار مقاصد الناوي فإنه قد يقصد بعمله وجه الله تعالى وقد يقصد تحصيل موعوده وقد يقصد اتقاء وعيده ووقع في معظم الروايات بإفراد النية ووجهه أن محل النية وهو القلب واحد كما أن مرجعها وهو الإخلاص للواحد الذي لا شريك له واحد فناسب إفرادها بخلاف الأعمال فإنها متعلقة بالظواهر وهي متعددة فناسب جمعها وفي رواية الأعمال بالنية بدون إنما وفي أخرى العمل بالنية كل ذلك واقع عند المصنف على ما فصله محمود العيني وفي صحيح ابن حبان الأعمال بالنيات بحذف إنما وجمع الأعمال والنيات وهذا أيضا موجود في بعض نسخ البخاري فهذه روايات خمسة ووقع في الرواية السادسة إن الأعمال بالنية وإن لكل امرئ ما نوى وفي رواية غريبة ليس للمرء من عمله إلا ما نواه وفي رواية البيهقي من حديث أنس رضي الله عنه لا عمل لمن لا نية له وهو بمعناه لكن في إسناده جهالة والأعمال جمع عمل وهو حركة البدن بكله أو بعضه وربما يطلق على حركة النفس أيضا فعلى هذا يقال العمل إحداث أمر قولا كان أو فعلا بالجارحة أو بالقلب لكن الأسبق إلى الفهم الاختصاص بفعل الجارحة سواء كان قولا أو فعلا فلا يتناول نحو النية رفعا للتسلسل فإنه إذا تناول النية تحتاج إلى نية أخرى وهلم جرا فيلزم التسلسل وبعضهم خص العمل بما لا يكون قولا أيضا ولو خص بذلك لفظ الفعل لكان أقرب من حيث أنهما استعملا متقابلين فيقال الأقوال والأفعال فإن قيل هل فرق بين الفعل والعمل فالجواب أن الفعل هو الذي يكون زمانه يسيرا ولم يتكرر قال تعالى ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل حيث كان إهلاكهم في زمان يسير ولم يتكرر بخلاف العمل فإنه الذي يوجد من الفاعل في زمان مديد بالاستمرار والتكرار قال تعالى فليعمل العاملون فإن المطلوب هو الذي يدوم ويستمر ويتجدد كل مرة ويتكرر لا نفس الفعل ولو مرة فالعمل أخص من الفعل ومن ثمة قال النبي صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال ولم يقل الأفعال لأن ما يندر من الإنسان لا يعتبر فيه

النية كذا قيل قلنا ممنوع ثم المراد من الاعمال هي الصادرة من المكلفين المؤمنين فيخرج
اعمال الكفار لانها لا تصح مطلقا وان كانوا مخاطبين بها معاقبين على تركها فافهم والنيات
بتشديد الياء وهو المشهور جمع نية من نوى ينوي من باب ضرب يضرب اي قصد وقيل
هي من النوى بمعنى البعد فكأن الناوي للشيء يطلب بقصده وعزمه ما لم يصل اليه بجوارحه
وحركاته الظاهرة لبعده عنه فجعلت النية وسيلة الى بلوغه وقد حكى النووي تخفيف الياء
فقيل هي من ونى ينى اذا ابطأ وتأخر لان النية تحتاج في توجيهها وتصحيحها الى ابطاء وتأخر
واستبعده محمود العيني وقال البيضاوي النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا
لغرض من جلب نفع او دفع ضر حالا او مآلا والشرع خصصها بالارادة المتوجهة نحو الفعل
ابتغاء لوجه الله وامتثالا لحكمه وهي هنا محمولة على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه على ما بعده و
تقسيمه الى احوال المهاجر فانه تفصيل لما اجمل اولا والباء في قوله بالنيات للمصاحبة كما في قوله تعالى
وقد دخلوا بالكفر وقيل يحتمل ان تكون للسببية بمعنى انها مقومة للعمل فكأنها سبب في
ايجاده قيل وعلى الاول يكون النية ركنا وعلى الثاني شرطا وفيه نظر لان كلا من المصاحبة
والسببية يصدق على كل من الشرطية والركنية اما المصاحبة فلان الجزء من حيث هو جزء
للكل مصاحب للكل وكذا الشرط من حيث انه شرط للمشروط مصاحب للمشروط واما السببية
فلان الشرط يتوقف عليه المشروط وكذا الكل يتوقف على الجزء ويمكن ان تكون للاستعانة ولا
يخفى ان المصاحبة اولى لانها تستلزم(?) وحينئذ معناها المقارنة لكنها في الاعمال الشرعية مختلفة
الكيفية بناء على التوسعة العرفية الشاملة للحالة القبلية والبعدية قلنا ممنوع وقد اختلف
في انها ركن او شرط والاشبه عند الغزالي انها شرط لان النية في الصلوة مثلا تتعلق
بها فتكون خارجة عنها والا لكانت متعلقة بنفسها ولافتقرت الى نية اخرى والاظهر
عند الاكثر انها من الاركان لاقترانها بالتكبير وانتظامها مع سائر الاركان والحق
ان ايجادها ذكرا في اول العمل ركن واستصحابها حكما بان تعرى عن المنافي كاسلام
الناوي وتمييزه وعلمه بالمنوي شرط واما النطق بها ليساعد اللسان القلب فمستحب
وسيجيء باقي مباحث النية ان شاء الله تعالى ثم انه لا بد فيها من محذوف يتعلق
به الجار والمجرور وليس هو الكون المطلق لان كلام الشارع محمول على ما يفيد الحكم
الشرعي لان المخاطبين بذلك هم اهل اللسان فكأنهم خوطبوا بما ليس لهم علم الا من قبل

الشارع

الشارع فتعين الحمل على ما يفيد الحكم الشرعي ولو كان المحذوف هو الكون المطلق فقط
لا يفيد الكلام الحكم الشرعي فهو عندنا قولنا كاملة اي يثاب عليها وعند الائمة الثلاثة
قولهم صحيحة او مجزية وتحقيق ذلك ان الكلام لما دل عقلا على انه متروك الظاهر لان
التقدير لا عمل الا بنية وظاهره نفي ذات العمل بدون النية وليس المراد ذلك اذ قد يحصل
العمل من غير نية بل المراد بالاعمال حكمها باعتبار اطلاق الشيء على اثره وموجبه والحكم
نوعان نوع يتعلق بالآخرة وهو الثواب في الاعمال الصالحة والاثم في الاعمال المحرمة
لكن المراد هنا هو الاعمال الصالحة بقرينة دلالة العقل ونوع يتعلق بالدنيا وهو الصحة
والفساد والكراهة والاستحباب ونحو ذلك والنوعان مختلفان بدليل ان مبنى الاول
على صدق العزيمة وخلوص النية فان وجد وجد الثواب والا فلا ومبنى الثاني على وجود
الاركان والشرائط المعتبرة في الشرع حتى لو وجدت صح والا فلا فلفظ الاعمال باعتبار
الاطلاق المذكور كان مشتركا بين النوعين المختلفين بحسب الوضع النوعي على القول به
فلا يجوز ارادتهما جميعا اما عندنا فلان المشترك لا عموم له واما عند غيرنا فلان المجاز
لا عموم له بل يجب حمله على احد النوعين فحمله الائمة الثلاثة على النوع الثاني بناء على ان
المقصود من بعثة النبي صلى الله عليه وسلم بيان الحل والحرمة والصحة والفساد ونحو ذلك
ولان نفي الصحة واشباهها اولى لانه اشبه بنفي الشيء نفسه ولان اللفظ يدل على نفي الذات
بالتصريح وعلى نفي جميع الصفات بالتبع فلما منع الدليل دلالته على نفي الذات بقي دلالته
على نفي جميع الصفات وهو يحصل بنفي الصحة فهو اقرب الى الفهم فيكون المعنى ان صحة
الاعمال لا تكون الا بالنية ويكون النية هي الفاصلة بين ما يصح وما لا يصح وكلمة انما عاملة
بركنيها ايجابا ونفيا فهي تثبت الشيء وتنفي ما عداه فدلت على ان العبادة اذا صحبتها
النية صحت وان لم تصحبها لم تصح ومقتضى هذا العموم ان لا يصح عمل من الاعمال الدينية
اقوالها وافعالها فرضها ونفلها قليلها وكثيرها الا بنية فلا يصح الوضوء بدون النية
عندهم وحمله ابو حنيفة ومن حذا حذوه على النوع الاول بناء على انه الذي يطرد فان كثيرا
من الاعمال توجد وتعتبر شرعا بدونها اجماعا كاداء الدين ورد الودائع والاذان والتلاوة
والاذكار وهداية الطريق واماطة الاذى فان قلت النية لازمة في هذه الاعمال فان
مؤدي الدين يقصد براءة الذمة وكذلك الوديعة واخواتها فانه لا ينفك تعاطيهن

عن القصد وذلك نية فالجواب انا لا ندعي عدم وجود النية في هذه الاعمال وانما ندعي
عدم اشتراطها ومودي الدين مثلا اذا قصد براءة الذمة برئت ذمته وحصل الثواب وليس
لنا فيه نزاع واذا ادى من غير قصد براءة الذمة بل القول احدان ذمته تبرأ لان اضمار الثواب
متفق عليه على ارادته اذ لا ثواب بدون النية اصلا بخلاف الصحة ولانه يلزم من انتفاء الصحة
انتفاء الثواب دون العكس فكان هذا اقل اضمارا فهو اولى ومنهم من جعل المقدر القبول لكن
تردد في ان القبول ينفك عن الصحة ام لا فعلى الاول يكون كتقدير الكمال والثواب وعلى
الثاني كتقدير الصحة ومنهم من قال لا حاجة الى اضمار محذوف من الصحة او الكمال او نحوهما اذ
الاضمار خلاف الاصل وانما المراد من الاعمال الاعمال الشرعية فيكفي تقدير الكون المطلق
فتأمل ثم ان الخلاف بيننا وبين الائمة الثلثة في ان الاعمال بدون النية تصح ام لا ليس الا في
الوسائل اما المقاصد فلا اختلاف في اشتراط النية فيها ومن ثم لم يشترط الحنفية في الوضوء
النية لانه مقصود لغيره لا لذاته فكيف ما حصل حصل المقصود فهو كستر العورة وباقي شروط
الصلوة التي لا تفتقر الى نية وكذا الغسل وزاد الاوزاعي والحسن التيمم ولاجل كون الخلاف
في الوسائل دون المقاصد قال بعض المتاخرين الاولى في التقدير ان يقال الاعمال مطلقا
اي مقاصد كانت او وسائل انما تعتبر بالنية ففي المقاصد اعتبارها بالصحة وفي الوسائل المجردة
المثوبة وهذا امر متفق عليه فينبغي حمل الحديث عليه لكن الاولى لا يليق ما اشار اليه الطيبي
في تحقيق قوله عليه السلام وانما لكل امرئ ما نوى وسيجيء ان شاء الله تعالى ثم ان هذا التركيب
يفيد الحصر باتفاق المحققين وان اختلف في وجه افادته فقيل هي من كون الاعمال جمعا
محلى باللام الاستغراقية اذ هو مستلزم للقصر ويعبر عنه البيانيون بقصر الموصوف على
الصفة وقيل هي من انما واختلف في ان افادتها للحصر هل هي بالمنطوق او بالمفهوم او بالوضع
او العرف او بالحقيقة او المجاز ومقتضى كلام الامام واتباعه انها تفيده بالمنطوق وضعا
حقيقة بل نقله شيخ الاسلام البلقيني عن جميع اهل الاصول من المذاهب الاربعة الا اليسير
كالامدي وقد فصل ذلك في موضعه فعلى كل تقدير معناه كل عمل بنية لا عمل الا بنية ثم ان
هذا الحصر اضافي لا حقيقي لان الاعمال لا تصح ولا تكمل بمجرد النية بل لا بد لها من باقي شروطها
واركانها وهذا الحصر مستقيم عند من قدر الكمال او الثواب سواء كان العمل من المقاصد او من
الوسائل او من قبيل التروك فان التروك ايضا من الاعمال لان الاصح ان الترك كف

النفس

8 النفس وهو عمل اما اذا كان من المقاصد فلا صحة بدون النية فضلا عن الثواب واما
من الوسائل فلا كمال ولا ثواب فيه من غير نية وان صح واما اذا كان من التروك فلانه
اذا اريد بها تحصيل الثواب بامتثال امر الشارع فلا بد من النية فيها حتى يحصل الثواب
ثم لمن تخطر المعصية بباله اصلا ليس كمن خطرت فكف نفسه عنها خوفا من الله تعالى
والحاصل ان الكلام على تقدير الكمال او الثواب يكون باقيا على عمومه بحيث لا يخرج عنه
شيء من الاعمال واما نحو النية فقد عرفت خروجه عن الاعمال بان الاسبق الى الفهم هو
الاختصاص بفعل الجارحة وكذا على تقدير الاعتبار على ما اختاره بعض المتاخرين كما
مر انفا واما على تقدير الصحة فيكون الحديث مما خص منه البعض بدليل كاداء الدين
ورد الودائع والاذان والتلاوة والاذكار والادعية وهداية الطريق واماطة الاذى
وكذلك التروك في اسقاط العقاب ومع ذلك فلو قصد بكل منها القربة الى الله تعالى
لكان اكثر ثوابا ومن ثمة قال الغزالي حركة اللسان بالذكر مع الغفلة عنه تحصل الثواب
لانها خير من حركة اللسان بالغيبة مثلا بل هو خير من السكوت المجرد عن التفكر وانما هي
ناقصة بالنسبة الى انضمام عمل القلب اليها ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في بضع احدكم
صدقة وقد قال في الجواب عن قولهم ايأتي احدنا شهوته ويؤجر ارايت لو وضعها في حرام
ويفهم من اطلاق الغزالي ان المرء يثاب على فعل مباح لانه خير من فعل حرام لكن
ليس ذلك بمراده ثم ان الشافعية فرعت على اصلهم مسائل منها ان بعضهم اوجبوا
النية في غسل النجاسة لانه عمل واجب وقيل انها تجب لازالة النجاسة التي على البدن
دون الثواب وقد رد ذلك بحكاية الاجماع وبانها من باب التروك فصار كترك
المعاصي نعم تحتاج الى النية فيها لقصد الثواب كما مر واعترض على التعليل الثاني بان
الصوم ايضا من باب التروك ولهذا لا يبطل بالعزم على قطعه وقد اجمعوا على وجوب
النية فيه واجيب بمنع الاجماع على وجوبها فيه كيف وعطاء ومجاهد لا يريان وجوب
النية فيه اذا كان في رمضان الا اذا كان مسافرا او مريضا ومنها اشتراط النية
في الخطبة وفيه وجهان للشافعية كما في الاذان قال الرافعي ان القاضي حسين حكى
اشتراط نية الخطبة وفرضيتها كما في الصلوة ومنها ان من صرح بالطلاق والظهار والعتق
ولم يكن له نية في ذلك لم يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى طلاق ولا ظهار ولا عتق

وان لزمه في الحكم ومنها انه لو وطئ امرأة يظنها اجنبية فاذا هي مباحة له اثم ولو اعتقدها
زوجته او امته فلا اثم وكذا لو شرب مباحا يعتقده حراما اثم وبالعكس لا اثم ومثله ما اذا
قتل من يعتقده معصوما فبان انه مستحق دمه او اتلف مالا يظنه لغيره فكان ملكه ومنها
اشتراط النية لسجود التلاوة لانه عمل وهو قول الجمهور منهم خلافا لبعضهم ومنها وجوب
النية على الغاسل في غسل الميت لانه عمل واجب وهو احد الوجهين لاصحاب الشافعي
ويدل عليه نص الشافعي على وجوب غسل الغريق وانه لا يكفي اصابة الماء ولكن اصح الوجهين
عندهم انه لا تجب النية على الغاسل ومنها انه تجب النية على الزوج اذا غسل زوجته المجنونة
من حيض او نفاس او الذمية اذا امتنعت فغسلها الزوج وهو اصح الوجهين على ما قالوا ومنها
غير ذلك على ما ذكره محمود العيني ثم اعلم ان الاعمال عادية وعبادية والنية شرعت لتميز الثاني
عن الاول ليترتب عليه الصحة او المثوبة ثم انه قد قيل ان جميع النيات المعتبرة في العبادات
لا بد لها من المقارنة للعمل الا الصوم والزكوة والكفارات فانه يجوز تقديمها على العمل والشروع
فيها ثم انه يشترط استحضار النية اول كل عمل وان تكرر فعله مقارنا لاوله فيه مذاهب احدها
نعم وثانيها اشتراط ذلك في اوله ولا اشتراط اذا تكرر بل يكفي ان ينوي اول كل عمل ولا يشترط
تكررها فيما بعده ولا مقارنتها ولا الانفصال وثالثها اشتراط المقارنة دون الاتصال ورابعها
اشتراط الاتصال **وانما لكل امرئ** هو بكسر الراء بمعنى الرجل وكذا المرء بوزن فلس وجمعهما رجال
وليس لهما جمع من لفظه ومن الغريب ان عين اللفظ الاول تابعة للامه في الحركات
الثلاث **ما نوى** اي الذي نواه فكلمة ما موصولة او نيته فكلمة ما مصدرية والاول اولى لان الجزاء
ليس للرجل من عمله الا ما نواه وكذا للمرأة ما نوت لان النساء شقائق الرجال وهذه الجملة
ايضا تفيد الحصر لكنه من قصر الصفة على الموصوف عكس الجملة الاولى وذلك لان المقصور
عليه في انما هو المؤخر دائما والامر في تقديم الخبر ايضا كذلك فالمعنى ان ثبوت العمل لكل
امرئ صحة او ثوابا على اختلاف القولين مقصور على ما نواه فحينئذ تكون هذه الجملة في
معنى الجملة الاولى فيكون تأكيدا لها تنبيها على شرف الاخلاص وتحذيرا من الرياء المانع
من الخلاص على ما قاله القرطبي وقال النووي ان فائدة الجملة الثانية اشتراط تعيين
المنوي فاذا كان على الانسان صلوة فائتة لا يكفيه ان ينوي الصلوة الفائتة بل يشترط
ان ينوي كونها ظهرا او عصرا او غيرهما ولولا اللفظ الثانية لاقتضى الاول صحة النية بلا تعيين

ولا يخفى

9 ولا يخفى عليك ان محله ما اذا لم تتعين الفائتة لكن فانه صلوة واحدة معينة
في يوم معين ثم اراد ان يقضيها فانه لا يلزمه ذكر كونها ظهرا او عصرا مثلا وقال ابن دقيق
العيد ان فائدتها ان من نوى شيئا يحصل له ثواب ما نوى سواء عمله بشرائطه او حال
دون عمله ما يعذر به شرعا في عدم عمله وكل ما لم ينوه لم يحصل له والجملة الاولى لا تفيدها
ومراده بقوله ما لم ينوه ما لم ينوه لا خصوصا ولا عموما اما اذا لم ينو شيئا مخصوصا لكن
كانت هناك نية عامة تشمله فهذا مما اختلف فيه انظار العلماء ويتخرج عليه من المسائل
ما لا يحصى وقد يحصل غير المنوي لمدرك آخر كمن دخل المسجد فصلى الفرائض او الراتبة
قبل ان يقعد فانه يحصل له تحية المسجد نواها او لم ينوها لان القصد بالتحية شغل
البقعة بالعبادة وقد حصل بخلاف من اغتسل يوم الجمعة عن الجنابة فانه لا يحصل له
غسل الجمعة بلا نية على الراجح لان غسل الجمعة ينظر فيه الى التعبد لا الى محض التنظيف
فلا بد فيه من القصد اليه بخلاف تحية المسجد وقيل ان فائدتها منع الاستنابة في النية
والجملة الاولى لا تفيدها اذ لو نوى واحد عن غيره صدق عليه انه عمل بنية ولو قصد ذلك
نحو نية ولي الصبي في الحج فانها صحيحة على مذهب ذلك القائل وكذا حج الانسان عن
غيره بلا خلاف وكذا التوكيل في تفرقة الزكوة فانه اذا نوى الوكيل تجزئه كما في الحاوي
الصغير واجيب ان ذلك وقع على خلاف الاصل وقال ابن عبد السلام معنى الجملة الثانية
حصر ثواب العمل على العامل ومعنى الجملة الاولى صحة الحكم واجزاؤه ولا يلزم منه ثواب
فقد يصح العمل ولا ثواب عليه كالصلوة في الارض المغصوبة على ارجح المذاهب وعورض
بانه يقتضي ان يكون للعمل نيتان نية يصح بها في الدنيا ويحصل الاكتفاء به ونية بها
يحصل الثواب في الآخرة الا ان يقدر في ذلك وصف النية لا اصلها كالخلوص ان لم
يحصل ذلك الوصف صح ولا ثواب وان حصل صح وحصل الثواب وقال ابن السمعاني
في اماليه ان فائدتها ان الاعمال الخارجة عن العبادة من الاعمال العادية قد تفيد
الثواب اذا نوى بها فاعلها القربة كالاكل والشرب اذا نوى بها القوة على الطاعة والنوم
اذا قصد به ترويح البدن للعبادة والوطئ اذا اراد به التعفف عن الفاحشة وهذا
المعنى لا تفيده الجملة الاولى كما لا يخفى وهذا اقرب مما قاله الطيبي لكن ما قاله الطيبي اكمل
واتم فانه قال في هذه الجملة اشارة الى ما تثمره النية من القبول والرد والثواب والعقاب

يفهم من الكلام الاول ان الاعمال لا تكون محسوبة الا بالنية ومن الثاني انها انما
تكون مقبولة بالاخلاص والتبعد عن الرياء والسمعة وحاصله انه يستفاد من الجملة الاولى
ان الاعمال الشرعية يتوقف صحتها على النية اللغوية ومن الثانية اعتبار
النية الشرعية في الاعمال مطلقا اي سواء كانت عبادية او عادية وحاصلها ان حاصل
كل امرئ ما نواه سواء كان محمودا او مذموما فيعلم منه انه يمكن ان يجعل العادات عبادات
كالمآكل والمشارب والمناكح والملابس والطيب ونحوها من المباحات اذا نوى بها التقوى
على الطاعة او قصد اقامة السنة او دفع الرائحة المؤذية عن الخلق لا استيفاء اللذات
وقد ينعكس القضية بان تصير العبادات عادات فلا يترتب عليها مثوبات بل عقوبات
كمن قعد في المسجد للتفكه بالمحادثة والتلذذ بالمجالسة والمناظرات على سبيل المباحات
ونحوها من المباحات او الممنوعات وقد جاء في الخبر من تطيب لله جاء يوم القيمة وريحه اطيب
من المسك ومن تطيب لغير الله جاء يوم القيمة وريحه انتن من الجيفة وكذا وعيد من
يعلم القران لغير الله ونحو ذلك ففي الجملة كل عمل صدر عن العبد لداعي الحق فهو العمل الذي
ينفعه وما لا فلا يفيده بل قد يضره فقد روي ان رجلا في بني اسرائيل مر بكثبان رمل في مجاعة
فقال في نفسه لو كان هذا الرمل طعاما لقسمته بين الناس فاوحى الله الى نبيهم قل
له ان الله صدقك وشكر حسن صنيعك واعطاك ثواب ما لو كان طعاما فتصدقت به
فعلى هذا يكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم وانما لكل امرئ ما نوى لكل شخص من الرجل والمرأة
جزاء ما نوى في عمله من خير وشر وقد قال بعض المحققين ان هذه الجملة من جوامع الكلم
الصادرة عن منبع الحكم الالهية ومهبط الانوار القدسية اللاهوتية التي يستنبط منها طائفة
بعباراتها وطائفة باشاراتها ان مدار الاعمال القالبية على الاحوال القلبية فما افاد منها
ملكة فاضلة وتوجها نحو الحضرة الربانية كان وسيلة الى المقصد الاعلى وذريعة الى السعادة
العظمى وما اوقع منها خلقا رديا وبعدا عن تلك الحضرة كان موجبا للشقاوة ومنتجا للندامة
وبحسب ذلك تتفاوت الاعمال جودة ورداءة فكل عمل اوجب زلفاك من مولاك كان لك
خيرا وما كان بخلافه كان شرا لك ثم ان للنفس تمويهات من زخرفة وتلبيسات مموهة فربما
صورت لك السراب عذبا فراتا وارتك الماء الزلال ملحا اجاجا فاشكل المميز بين ما يدنيك
من اللذة الكبرى وما يرديك من موجبات الردى في الدنيا والاخرى فما احوجك الى التمسك

بالعروة الوثقى والاعتصام الى ذروة التقوى بمتابعة الشرع المؤيد من السماء وذلك
10 فضل الله يؤتيه من يشاء فمن اذ عرفت ان الاعمال الشرعية التي هي عبارة عن
مقاصد الاعمال لا تصح بدون النية اللغوية وان سائر الاعمال سواء كانت عبادية
او عادية لا تثاب ما لم تقترن بالنية الشرعية التي هي قصد الفعل ابتغاء لوجه الله
تعالى فمن كانت هجرته الهجرة بكسر الهاء على وزن فعلة من الهجر ضد الوصل ثم غلب
ذلك على الخروج من ارض الى ارض وترك الاولى للثانية والمراد هنا ترك الوطن و
الانتقال الى غيره وفي الشرع مفارقة دار الكفر الى دار الاسلام خوف الفتنة وطلب
اقامة الدين وفي معناه الهجرة من دار البدعة الى دار السنة وفي الحقيقة مفارقة ما كره الله
تعالى الى ما يحبه كما ورد المهاجر من هجر ما نهى الله عنه وهي اعم انواع الهجرة وانهاها كما سيأتي
والمعنى فمن كان قصده بهجرته الى دنيا والجار متعلق بالهجرة ان كان لفظة كانت تامة
وراجعا اذا كانت ناقصة فهو متعلق بالانتهاء اي فمن كانت هجرته منتهية الى دنيا وفي
رواية لغير المؤلف لدنيا فاللام للتعليل اي فمن كانت هجرته لاجل غرض الدنيا ومنافعها
لا لغرض الاخرة ومنافعها والدنيا بضم الدال وحكى ابن قتيبة كسرها وهي على وزن فعلى
من الدنو اي القرب سميت بذلك لسبقها على الاخرى او لدنوها من الزوال او من الدناءة
والهبوط وقد اختلف في حقيقتها فقيل هي ما على الارض مع الجو والهواء وقيل هي كل المخلوقات
من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الاخرة وتطلق على كل جزء منها مجازا واما التنوين
والشاذ هو الاظهر ثم ان لفظها مقصور غير منون للتأنيث والعلمية او الوصفية الاصلية
لانها في الاصل صفة والتقدير الحيوة الدنيا كما في قوله تعالى وما الحيوة الدنيا الا متاع
الغرور لكنهم تركوا موصوفها واستعمالهم اياها نحو الاسم الموضوع علما لا ينافي الوصفية الاصلية
كذا قيل لكن الظاهر ان امتناع صرفه للزوم التأنيث وهو قائم مقام العلتين وحكي
تنوينها وعزاه ابن دحية الى رواية ابي الهيثم الكشميهني وضعفها بانه لا يعرف في اللغة
التنوين وليس ابو الهيثم ممن يرجع اليه في ذلك لكن قيل ان الصحيح جوازه قال في
القاموس الدنيا نقيض الاخرة وقد تنون جمعها دنى انتهى وقد قال العجاج في جمع دنيا
طال ما قد عنت فانه روي بالتنوين وقال المثلم بن رباح اني مقسم ما ملكت فجاعل
اجرا لاخرة ودنيا تنفع قال ابن الاعرابي انشده بتنوين دنيا وليس ذلك بضرورة

على ما لا يخفى وقال ابن مالك في كتاب الشواهد ان استعمال دنيا منكرا فيه اشكال
لانها افعل التفضيل فكان حقها ان تستعمل باللام نحو الكبرى والحسنى الا انها وردت على
خلاف القياس لانسلاخها عن معنى الوصفية واجرائها مجرى ما لم يكن وصفا ونحوه
قول الشاعر: وان دعوت الى جلى ومكرمة * يوما سراة كرام الناس فادعينا * ولها
بجلى سوءت الاهل وقد خلعت عنها الوصفية وجعلت اسما للحادثة العظيمة ثم الـ
النكتة في ورود الدنيا على خلاف القياس قيل هي الايماء الى تجريد الدنيا وتركها
وربما يقال انما نكرت اشارة الى ما يسمى دنيا من انواع ما في الدنيا من المرأة والمال والجاه
فانهم يصيبها حال مقدرة اي حال كونه يقدر اصابتها اي تحصيلها او وجدانها او غير
مقدرة اي يريدها فان اصاب يجي بمعنى اراد ايضا يقال اصاب فلان الصواب فاخطا
اي قصد الصواب واراده فاخطأ مراده وقال ابو بكر الانباري في قوله تعالى تجري بامره
رخاء حيث اصاب اي حيث اراد وصفة لدنيا فافهم وقيل شبه قصد الدنيا وتحصيلها
باصابة الغرض بالسهم بجامع حصول المقصود او امرأة ينكحها بفتح الياء وكسر الكاف
اي تزوجها كما في الرواية الاخرى واعرابه كاعراب يصيبها والتنصيص على المرأة مع
انها داخلة في مسمى الدنيا اما للاهتمام زيادة في التحذير واشعار بان النساء اعظم اسباب
فتنة الدنيا قال صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء او
ايماء الى انه لما كان قصد النكاح الذي هو سنة عظيمة من سنن اهل الفلاح اذا كان يبطل
ثواب الهجرة فكيف غيره من الامور المباحة او المكروهة واما لان العرب كانت لا يزوجون
الموالي العربية ويراعون الكفاءة في النسب فلا يزوجون بناتهم الا من الاكفاء في النسب
فلما جاء الاسلام سوى بين المسلمين في مناكحتهم وصار كل واحد من المسلمين كفوا لصاحبه
فهاجر كثير من الناس الى المدينة ليتزوج بها من كان لا يصل قبل ذلك اليها كما قال
ابن بطال فتامل واما ما اشتهر من سبب ورود هذا الحديث وهو قصة مهاجر ام قيس
فقد روى الطبراني في المعجم الكبير باسناد رجاله ثقات عن ابي وائل عن ابن مسعود
رضي الله عنه قال كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها ام قيس فابت ان تتزوجه حتى
يهاجر فهاجر فتزوجها قال فكنا نسميه مهاجر ام قيس فهذا كان قصده بالهجرة من مكة
الى المدينة الى التزوج بها لا الى فضيلة الهجرة من رضى الله ورسوله فعرض النبي صلى الله

عليه وسلم به في حديثه تنفيرا له عن مثل قصده هذا وذكر ابو الخطاب ابن دحية
ان اسم المرأة قيلة واما الرجل فلم يسمه احد ممن صنف في الصحابة فيما رأيته ثم ذكر الدنيا
معها من باب زيادة النص على السبب كما انه عليه السلام لما سئل عن طهورية ماء
البحر زاد حل ميتته ويحتمل ان يكون هاجر لمالها مع نكاحها فجمعهما في التعريض به ولا
يبعد ان كان يطلب نكاحها وغيره من الناس لتحصيل دنيا من جهة ما فعرض بهما
ولذا اوضعت القصة في الهجرة في تفصيل ما سبق من المرام في قوله وانما لكل امرئ ما نوى
فهجرته الى ما هاجر اليه من اصابة الدنيا او تزوج المرأة ولم يذكرهما صريحا للاعراض
عنهما وعدم الاحتفال بامرهما وللزجر عن قصدهما وكلمة الى اما ان تتعلق بالهجرة فح
يكون الخبر محذوفا اي فهجرته الى ما هاجر اليه غير صحيحة او غير مقبولة ويرد عليه انه
يقتضي ان من ينوي بهجرته تزوج المرأة مثلا مطلقا فهجرته غير مقبولة وليس كذلك
فان من ينوي بهجرته مفارقة دار الكفر وتزوج المرأة معا لا تكون هجرته غير مقبولة
بل ناقصة بالنسبة الى من كانت هجرته خالصة فانه يثاب على قصده مفارقة دار الكفر لكن
دون ثواب من اخلص واما ان تتعلق بالانتهاء فح يكون الخبر قوله الى ما هاجر اليه والجملة
خبر المبتدا الذي هو من كانت فيتحد الشرط والجزاء في العبارة الصورية فيحتاج الى
التاويل فقيل ان الجزاء محذوف اقيم المذكور لاستلزامه اياه مقامه والتقدير فلا ثواب
له عند الله او هي غير صحيحة لان هجرته الى ما هاجر اليه لا الى رضى الله تعالى ورسوله
فيكون كناية عن حقارة تلك الهجرة انها ليست بموقع من الله تعالى وقيل اذا
اتحد المبتدا والخبر او الشرط والجزاء علم منهما المبالغة اما في التعظيم نحو انا انا وشعري شعري
ومن هذا القبيل فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله كما وقع في
رواية واما في التحقير نحو قوله فمن كانت هجرته الى دنيا الى اخره وقيل ان التغاير بين
الشرط والجزاء وكذا بين المبتدا والخبر يقع تارة باللفظ وهو الاكثر وتارة بالمعنى ويفهم
ذلك من السياق كقوله تعالى ومن تاب وعمل صالحا فانه يتوب الى الله متابا اي مرضيا
عند الله ماحيا للعقاب محصلا للثواب فهو مؤول على ارادة المعهود المستقر في النفس
كقولهم انت انت اي الصديق الخالص وقولهم هم هم اي هم الذين لا يقدر قدرهم و
كقول الشاعر: خليلي خليلي دون ريب وربما * الان امرؤ قولا فظن خليلا * اي خليلي

من لا شك في خلته وقدر ابو الفتح القشيري ممن كان هجرته لنيته [illegible] اهجره
كلها وشرعا واستحسن بعضهم هذا التاويل وقيل وليس بذلك لانه يفوت [illegible] التقدير
المعنى المشعر للتعظيم او التحقير وهما مقصودان في الحديث فلينا [illegible] المعنى من كانت
هجرته لدنيا او منتهية اليها لا يحصل له ثواب الهجرة سواء حصل غرضه من الدنيا
وما فيها ام لا فعلم ان الطاعة في اصل صحتها وتضاعف مرتبتها مرتبطة بالنيات
وبها ترفع الى خالق البريات فلا بد للساعي من تصحيح النية وللناس من احكام اساس
النية فانها بدون العمل الصالح منتجة للمثوبة والعمل بدون تصحيح النية موجب للعقوبة
اما مثال الثاني فقد ورد من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به
عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة ولذا قال البصري لما راى يهلوا انا يعجب
على الحمل هذا احسن من اصحابنا فانه ياكل الدنيا بالدنيا واصحابنا ياكلون الدنيا
بالدين واما مثال الاول فقد روى مسند ابي يعلى الموصلي مرفوعا ان الله يقول
للحفظة يوم القيمة اكتبوا لعبدي كذا وكذا من الاجر فيقولون ربنا لم نحفظ عنه
ذلك ولا هو في صحيفتنا فيقول الله تعالى انه نواه ونقل الاستاذ ابو القاسم
ان زبيدة رئيت في المنام فقيل لها ما فعل الله بك في ذلك المقام فقالت غفر لي
جميع الآثام فقيل لكثرة عمارتك الابار والبرك والمصانع في طريق مكة وانفاقك
فيها من الذهب والفضة فقالت هيهات هيهات ذهب ذلك كله الى اربابه واصحابه
وانما نفعنا منه النيات فغفر لها بالنيات هذا ثم انه اذا كان القصد مشتركا
بين العبادة والعادة فالحكم للغالب الامر فقد صرح علماؤنا كما في الذخيرة والتجنيس
وغيرهما ان الرجل اذا سعى يوم الجمعة الى المصر يريد اقامة الجمعة واقامة الحاجة
فان كان معظم مقصوده اقامة الجمعة ينال ثواب السعي الى الجمعة وان كان قصده
اقامة الحاجة لا غير او كان معظم مقصوده اقامة الحاجة لا ينال ثواب السعي الى الجمعة
ثم اعلم ان العمل اما رياء محض بان يراد به غرض دنيوي فقط ولو مباحا فهو حرام لا ثواب
فيه او مشوب برياء ولا ثواب فيه ايضا للخبر الصحيح من عمل عملا اشرك فيه غيري فانا
منه بري هو للذي اشرك واختاره الشيخ عز الدين بن عبد السلام حيث قال لا اجر
فيه مطلقا سواء تساوى القصدان او اختلفا على قاري وحمل الغزالي الاشتراك

فيه على المساواة حيث قال ان كان القصد الدنيوي هو الاغلب لم يكن فيه اجر وان
كان القصد الديني هو الاغلب كان له اجر بقدره وان تساويا تساقطا والظاهر
على ما قاله بعض المحققين ان محل كلام الامام فيما لم يشترط فيه النية اللغوية لقوله تعالى
فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا اما محل العبادة
التي تعتبر فيه النية الشرعية وهي الاخلاص وخلوص الطوية كما هو اخلاق الصوفية
لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين واما من قصد بجهاده
اعلاء كلمة الله ونيل نحو غنيمة نقص اجره ولم يبطل لخبر مسلم ان الغزاة ان غنموا تعجلوا
ثلثي اجورهم والا تم لهم اجرهم وقد قيل من حج بنية التجارة كان له ثواب بقدر
قصده الحج ومن عقد عملا لله ثم طرا له خاطر رياء فان دفعه لم يضر اجماعا وان
استرسل معه ففيه خلاف والذي رجحه الامام احمد وجماعة من السلف ثوابه بنيته
الاولى وقيل ومحله في عمل يرتبط اخره باوله كالصلوة والحج دون نحو القراءة ففيها لا
اجر بعد حدوث الرياء ولو تم عمله خالصا فاثني عليه ففرح لم يضر لخبر مسلم تلك عاجل
بشرى المسلم ثم انه وقع في رواية الحميدي هذه حذف احد وجهي التقسيم وهو قوله فمن
كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله وقد ذكره البخاري من غير طريق
الحميدي فقال ابن العربي لا عذر للبخاري في اسقاطه لان الحميدي رواه في مسنده على
التمام قال وذكر قوم انه لعله استملاه من حفظ الحميدي فحدثه هكذا فحدث عنه كما سمع او
حدثه به تاما فسقط من حفظ البخاري وقال وهو استبعاد جدا عند من اطلع من
احوال القوم وجاء من طريق بشر بن موسى وصحيح ابي عوانة ومستخرجي ابي نعيم على الصحيحين
تاما وقيل لعل المؤلف انما اختار الابتداء بهذا السياق الناقص ميلا الى جواز الاختصار
من الحديث ولو من اثنائه كما هو الراجح على ان قصده بالابتداء به هو التنبيه على انه
قصد به وجه الله تعالى وقد اطال البحث في ذلك الحافظ العسقلاني فليرجع اليه فان
قلت لم يقل في الجزاء في هذه الجملة فهجرته اليهما وان كان اخصر بل اتى بالظاهر فالجواب
ان من ادبه صلى الله عليه وسلم في تعظيم اسم الله عز وجل ان لا يجمع بينه وبين غيره
في الضمير ولذا قال للخطيب بئس الخطيب انت حين قال من يطع الله ورسوله فقد
رشد ومن يعصهما فقد غوى وبين له وجه الانكار فقال له قل ومن يعص الله

ورسوله واما جمعه صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه سيجزي كان يحب نيته وكل شخص يجزي بقدر نيته
فان كانت نيته وجه الله تعالى يجزى بالثواب والخير في الدارين وان كانت نيته
وجها من وجوه الدنيا فليس له حظ من الثواب ولا من خير الدنيا والاخرة وذلك
المقصود على قاري حاصل بهذا السياق المختصر وسيجي تتمة لهذا اذا تشهد بحديث
وفيه من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله
شيئا حيث جمع مع الكاره للخطيب فقد قيل ان الكاره عليه السلام على الخطيب لانه لم يكن
عنده من المعرفة بتعظيم الله عز وجل ما كان عليه السلام يعلم من عظمته وجلاله ولا كان
له وقوف على دقايق الكلام فلذا منعه هذا والاظهر في الجواب ان وضع الظاهر المضمر في
هذا الكلام للاستلذاذ بالذكر من احب شيئا اكثر ذكره كما قيل * اعد ذكر نعمان لنا ان ذكره
هو المسك ما كررته يتضوع * وقال بعض المتاخرين ومعنى الحديث بلسان العارفين
ان اعمال الظاهر متعلقة بما وقع في القلوب من انوار الغيوب وان كشوف اسرار
الطريقة وانوار الحقيقة في الباطن بما بدا من جمال الفهم والالهام اذ القدح يناسب
صفة الفعل من زلو صفات الجلال والاكرام والنية جمع الهم في تنفيذ العمل للمعمول له
وان لا يشرك في السر ذكر غيره ع * وللناس فيما يعشقون مذاهب ثم نية العوام في
طلب الاغراض في الفعل مع نسيان الفضل ونية اهل التخصص عن سوء القضاء
ونزول البلاء ونية اهل النفاق التزين عند الخلق وعند الخلاق ونية العلماء اقامة
الطاعة وادامة العبادة لحرمتها لا لحرمة جانبها ونية الصوفية ترك الاعتماد
على ما يظهر منهم من الطاعات الصورية والحالات المعنوية ونية اهل الحقيقة ربوبية
تولد عبودية وانما لكل امرئ ما نوى من مطالب السعداء ومناقب الاصفياء وهي
الخلاص عن الدركات السفلية من الكفر والشرك والجهل والمعاصي والاخلاق الذميمة
والحجب النفسية والفوز بالدرجات العلية وهي المعرفة والتوحيد والعلم والطاعة
والاخلاق المحمودة والجذبات الالهية والفنا عن انانيته والبقا بهويته او من مقاصد
الاشقيا وهي ما يبعد عن الحق في مقام الاصطفاء فمن كانت هجرته لخروجه من
مقامه الذي هو غاية مرامه سواء كان منزلا من منازل النفس او مقاما من مقامات

القلب

القلب الى الله وتحصيل رضاه ورسوله باتباع اعماله والتوجه الى طلب الاستقامة
في جميع احواله فهجرته الى الله ورسوله فتخرجه العناية الالهية من ظلمات الحدوث والفنا
الى نور الشهود والبقاء وتجذبه من حضيض العبدية وتبدل عن عالم الناسوت ويفنى
في العالم اللاهوت ويبقى بالحي الذي لا يموت ورجع اليه الانس ونزل المحلة القدس وانكشفت
عليه سبحات الوجه الكريم وحل بقلبه روح الرضى والنعيم ووجد فيه الروح المحمدي واحيا بان عرف
ان له مثوى ومآبا هذا حال اخص الخواص واما العوام فهجرتهم بسبب الاقامة بشرايطها
فينقلهم من الكفر الى المعرفة ومن الشرك الى التوحيد ومن الجهل الى العلم ومن المعصية
الى الطاعة ومن مقابح الاخلاق والى محاسنها واما الخواص فهجرتهم بجذبات تبعدهم
سبلا من حجاب اوصاف الخلق الى درجات تجليات صفات الحق ومن كانت هجرته
الى الدنيا من تحصيل شهوة لحرص على الجاه والمال ونيل المنال فيبقى مهجورا عن الحق
في اوطان الغربة وديار الظلمة لنار الفرقة والقطيعة بنار الله الموقدة التي تطلع على الافئدة
لا نار الجحيم التي لا تحرق الا الجلد ولا تخلص الى القلب فانها بالنسبة الى نار فرقة القلوب و
حرقة القطيعة عن غيب الغيوب كنسيم الحيوة الى سموم الممات ولذا قالوا الحجاب اشد
العذاب والشدود * ففي فؤاد المحب نار هوى * احر نار الجحيم ابردها * وما احسن من قال
من ارباب الحال * يا غافل القلب عن ذكر المنيات * عما قليل ستثوى بين اموات
ان الحمام له وقت الى اجل * فاذكر مصائب ايام وساعات * لا تطمئن الى الدنيا وزينتها
قد حان للموت يا ذا اللب ان ياتي * وكن حريصا على الاخلاص في عمل * فانما العمل الزاكي
بنيات وفي الخبر ان الله لا ينظر الى صوركم واعمالكم ولكن ينظر الى قلوبكم ونياتكم انتهى
وقال البقا في معنى الهجرة طلب العلم وصحبة الصوفية وقال شراح هذا الحديث ان سبب
هذا الحديث ومورده وان كان خاصا ولكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
فيتناول ساير اقسام الهجرة فعدها بعضهم خمسة الاولى الى الارض الحبشة الثانية
من مكة الى المدينة الثالثة هجرة القبائل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرابعة من
اسلم من مكة اهل الخامسة هجرة ما نهى الله عنه واستدرك عليها ثلاثة اخرى الاولى
الهجرة الثانية الى ارض الحبشة فان الصحابة هاجروا اليها مرتين الثانية هجرة من كان
مقيما ببلاد الكفر ولا يقدر على اظهار الدين فانه يجب عليه ان يهاجر الى دار الاسلام كما صح

به بعض العلماء الثالثة الهجرة الى الشام في اخر الزمان عند ظهور الفتن كما رواه ابو داود
من حديث عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستكون
هجرة بعد هجرة فخيار اهل الارض الزمهم مهاجر ابراهيم ويبقى في الارض شرار اهلها
الحديث ورواه احمد في مسنده فجعله من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وقال
صاحب النهاية يريد به الشام لان ابراهيم عليه الصلوة والسلام لما خرج من العراق
مضى الى الشام واقام به فان قيل قد تعارضت الاحاديث في هذا الباب فروى الشيخان
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا هجرة
بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله
عنهما قوله لا هجرة بعد الفتح وفي رواية له لا هجرة اليوم او بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وروى البخاري ايضا ان عبيد بن عمير سال عائشة رضي الله عنها عن الهجرة
فقالت لا هجرة اليوم كان المؤمنون يفر احدهم بدينه الى الله والى رسوله مخافة
ان يفتن عليه فاما اليوم فقد اظهر الله الاسلام والمؤمن يعبد ربه حيث شاء و
لكن جهاد ونية وروى الشيخان ايضا عن مجاشع بن مسعود قال انطلقت بابي
معبد الى النبي صلى الله عليه وسلم ليبايعه على الهجرة فقال انقضت الهجرة لاهلها فبايعه
على الاسلام والجهاد وفي رواية انه جاء باخيه مجالد وروى احمد من حديث ابي سعيد
الخدري ورافع بن خديج وزيد بن ثابت رضي الله عنهم لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد
ونية فهذه الاحاديث تدل على انقطاع الهجرة وروى ابو داود والنسائي من حديث
معاوية رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنقطع الهجرة
حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها وروى احمد من
حديث ابن السعدي مرفوعا لا تنقطع الهجرة ما دام العدو يقاتل وروى احمد ايضا
من حديث جنادة بن ابي امية مرفوعا ان الهجرة لا تنقطع ما كان الجهاد فالجواب
ان الهجرة كانت في اول الاسلام فرضا ثم صارت بعد فتح مكة مندوبا اليها غير مفروضة
فالمنقطعة منها هي الفرض والباقية منها هي الندب على حديث معاوية فيه مقال هذا
قول الخطابي وقال ابن الاثير الهجرة هجرتان احدهما التي وعد الله عليها بالجنة كان
الرجل يأتي النبي صلى الله عليه وسلم ويدع اهله وماله لا يرجع في شيء منه فلما فتحت مكة

انقطعت

انقطعت هذه الهجرة والثانية هجرة من هاجر من الاعراب وغزا مع المسلمين
14 ولم يفعل كما فعل اصحاب الهجرة وهو المراد بقوله لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة
هذا وفي الحديث الاخر ما يدل على ان المراد بالهجرة الباقية هي هجر السيئات وهو ما رواه
احمد في مسنده من حديث معاوية وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمرو بن
العاص رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الهجرة خصلتان احدهما تهجر
السيئات والاخرى تهاجر الى الله والى رسوله ولا تنقطع الهجرة ما تقبلت التوبة ولا
تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من المغرب فاذا طلعت طبع على قلب بما فيه وكفى
الناس العمل وروى احمد ايضا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال جاء
رجل اعرابي فقال يا رسول الله اين الهجرة اليك حيث كنت ام الى ارض معلومة او لقوم
خاصة ام اذا مت انقطعت قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة ثم قال
اين السائل عن الهجرة قال ها انا ذا رسول الله قال اذا اقمت الصلوة وآتيت الزكوة
فانت مهاجر وان مت بالحضرمة قال يعني ارضا باليمامة وفي رواية له الهجرة ان تهجر الفواحش
ما ظهر منها وما بطن وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة ثم انت مهاجر وان مت بالحضرمة ثم في
الحديث من الفوائد ما لا يحصى منها ما احتج به امامنا الاعظم ومالك واحمد في ان من
احرم بالحج في غير اشهر الحج انه لا ينعقد عمرة لانه لم ينوها وانما له ما نواه وهو احد اقوال الشافعي
الا ان الائمة الثلثة قالوا ينعقد احرامه بالحج ولكنه يكره ولم يختلف قول الشافعي انه لا
ينعقد بالحج وانما اختلف قوله في انه هل يتحلل بافعال العمرة وهو قوله المتقدم او ينعقد احرامه
عمرة وهو نصه في المختصر وهو الذي صححه الرافعي والنووي فعلى الاول لا يسقط عنه عمرة
الاسلام ومنها انه احتج به مالك في الاكتفاء بنية واحدة في اول شهر رمضان وهو رواية
عن احمد لان كله عبادة واحدة وقال امامنا الاعظم والامام الشافعي واحمد في رواية
لا بد من النية لكل يوم لان صوم كل يوم عبادة مستقلة بذاتها فلا يكتفى فيه بنية واحدة
ومنها انه احتج به امامنا الاعظم والثوري ومالك في ان الحاج عن الغير يصح حجه عن غيره
ولا يصح عن نفسه لانه لم ينوه عن نفسه وانما له ما نواه وذهب الشافعي واحمد واسحق
الى انه لا ينعقد عن غيره ويقع ذلك عن نفسه والحديث حجة عليهم سيأتي تحقيقه في
كتاب الايمان في باب ما جاء ان الاعمال بالنية ومنها ما احتج به الشافعي على امامنا الاعظم

حيث ذهب الى ان المقيم اذا نوى في رمضان صوم قضاء او كفارة او تطوع وقع
عن رمضان اذ ليس له الا ما نواه ولم ينو صوم رمضان وتعيينه شرط لا يغني عنها
نية المكلف اداء ما كلف به وذهب مالك والشافعي واحمد الى انه لا بد من تعيين
رمضان لظاهر الحديث واجيب عن طرف الحنفية انه نوى عبادة الصوم فحصل له
ذلك والغرض فيه متعين وقولهم لا بد من تعيين رمضان لظاهر الحديث غير صحيح
لان ظاهر حديث الاعمال بالنيات لا يدل على تعيين رمضان وانما يدل على مطلق
النية في العبادات وقد وجد كما مر ومنها ما احتج به بعض الشافعية على امامنا الاعظم
الشافعي ذهابه الى ان الكافر اذا اجنب او احدث فاغتسل او توضأ ثم اسلم لا يجب اعادة
الغسل والوضوء عليه وخالف الجمهور في ذلك فقالوا تجب اعادة الغسل والوضوء وهو
مبني على اشتراط النية في الوضوء والغسل عندهم والكافر ليس من اهل العبادة والنية
واما عنده فلم تشترط النية فيهما لما ثبت ذلك بالبراهين فلم يبق للاحتجاج بالحديث
المذكور عليه وجه ومنها ما احتج به على الاوزاعي في ذهابه الى ان المتيمم لا يجب له النية
كالمتوضئ وله ان يقول التيمم عبارة عن القصد وهو النية ورد عليه بعضهم بالاجماع على
ان الجنب لو سقط في الماء غافلا ان كونه جنبا لا ترتفع جنابته قطعا فلولا وجوب النية
لما توقف صحة غسله عليها ولا يذهب عليك ان دعوى الاجماع مردودة لان الحنفية
قالوا برفع الجنابة في هذه الصورة ومنها ما احتج به طائفة من الشافعية في اشتراط النية
لسائر اركان الحج من الطواف والسعي والوقوف والحلق وهو مردود لان نية الاحرام
شاملة لهذه الاركان فلا يحتاج الى نية اخرى كاركان الصلوة ومنها ما احتج به الحنابلة
على ان المطلق اذا طلق بصريح لفظ الطلاق ونوى عددا من اعداد الطلاق كمن قال
لامرأته انت طالق ونوى ثلثا كان ما نواه من العدد واحدة او ثنتين او ثلثا وهو
قول مالك والشافعي واسحق وابي عبيد وعند امامنا الاعظم وسفيان الثوري والاوزاعي
واحمد واحدة واستدلوا بقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن اثبت له حق الرد فلا
تتحقق حرمة الغليظة ولا يصح الاحتجاج بالحديث لانه نوى ما لا يحتمله لفظه فلا يصح نيته
كما لو قال زوري اباك ومنها ما احتج به بعض الشافعية على الحنفية في قولهم في الكنايات
في الطلاق في قوله انت بائن انه ان نوى ثنتين فهي واحدة بائنة وان نوى الطلاق

ولم ينو عددا فهي واحدة بائنة ايضا وذهب الشافعي والجمهور الى انه ان نوى
15 اثنتين فهي كذلك وان لم ينو عددا فهي واحدة رجعية والجواب عن طرف الحنفية
ان هذا الكلام لا يحتمل العدد لانه تركب من الافراد وهذا فرد وبين العدد والفرد
منافاة فاذا نوى العدد فقد نوى ما لا يحتمله كلامه فلا يصح نيته فلا يتناوله الحديث
ومنها الرد على المرجئة في قولهم الايمان اقرار باللسان دون الاعتقاد بالقلب ومنها
ما احتج به بعضهم على انه لا يؤخذ الناسي والمخطي في الطلاق والعتاق ونحوهما لانه لا نية
لهما والجواب ان القصد امر باطني لا يوقف عليه فلا يتعلق الحكم بوجود حقيقته بل يتعلق
بالسبب الظاهر الدال وهو اهلية القصد والبلوغ فلو اراد ان يقول استغني مثلا فجرى
على لسانه انت طالق وقع الطلاق فان قيل هذا ينبغي ان يقع طلاق النائم فالجواب
ان الحديث يمنعه وايضا النوم ينافي اصل العمل بالعقل لان النوم مانع عن استعمال نور
العقل فكانت اهلية القصد معدومة بيقين فافهم ومنها ان فيه حجة على بعض المالكية
فانهم لا يدينون من سبق لسانه الى كلمة الكفر اذا ادعى ذلك وخالفهم الجمهور ويدل
لذلك ما رواه مسلم في صحيحه من قصة الرجل الذي ضلت راحلته ثم وجدها فقال من شدة
الفرح اللهم انت عبدي وانا ربك وقال النبي صلى الله عليه وسلم اخطأ من شدة الفرح
ومنها انه لا يصح العبادة من المجنون لانه ليس من اهل النية كالصلوة والصوم والحج
ونحوها ولا عقوده كالبيع والهبة والنكاح ولذلك لا يصح منه الطلاق والظهار واللعان
والايلاء ولا يجب عليه القود ولا الحدود ومنها ان فيه حجة لامامنا الاعظم والشافعي واحمد
واسحق رحمهم الله تعالى في عدم وجوب القود في شبه العمد لانه لم ينو قتله الا انهم اختلفوا
في الدية فجعلها الشافعي ومحمد بن الحسن اثلاثا وجعلها الباقون ارباعا وجعلها ابو ثور
اخماسا وانكر مالك شبه العمد وقال ليس في كتاب الله الا الخطأ والعمد فاما شبه العمد فلا نعرفه و
استدل هؤلاء بما رواه ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا الا ان دية الخطأ
شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل الحديث ومنها ما في قول علقمة سمعت
عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر يقول من الرد لقول من يقول ان الواحد اذا ادعى
شيئا كان في مجلس جماعة لا يمكن ان ينفرد بعلمه دون اهل المجلس لا يقبل حتى يتابعه
غيره كما قاله بعض المالكية مستدلين بقصة ذي اليدين ووجه الرد ان علقمة ذكر ان

عمر رضي الله عنه خطب على المنبر ثم لم يصح من جهة احد عنه غير علقمة ومنها انه ينبغي
للخطيب ان يورد احاديث في اثناء خطبته وقد فعل بذلك الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم
تتمة انما اختار المؤلف رحمه الله هذا الحديث في البداية اشارة الى انه اخلص قصده و قصد
بتاليفه الصحيح وجه الله تعالى وقد حصل له ذلك حيث اعطى من الحظ ما لم يعطه غيره من
كتب الاسلام وقبله اهل المشرق والمغرب وقال ابن مهدي الحافظ من اراد ان يصنف
كتابا فليبدأ بهذا الحديث وقال لو صنفت كتابا لبدأت في باب منه بهذا الحديث وقال
ابو بكر بن داسة سمعت ابا داود يقول كتبت عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسمائة الف
حديث انتخبت منها اربعة الاف حديث وثمانمائة حديث في الاحكام فاما حديث الزهد
والفضائل فلم اخرجها ويكفي للانسان لدينه من ذلك اربعة احاديث الاعمال بالنيات
والحلال بين والحرام بين ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولا يكون المؤمن
مؤمنا حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه قال القاضي عياض ذكر الائمة ان هذا الحديث
ثلث الاسلام وقيل ربعه وان اصول ابواب الدين ثلثة احاديث وقيل اربعة وقال
الشافعي وغيره يدخل فيه سبعون بابا من الفقه وقال النووي لم يرد الشافعي رحمه الله
انحصار الابواب في هذا العدد وانها اكثر من ذلك وقال الشافعي واحمد رحمهما الله انه
يدخل فيه ثلث العلم قال البيهقي لان كسب العبد اما بقلبه او لسانه او بقية جوارحه وعن
الشافعي ايضا انه يدخل فيه نصف العلم ووجهه ان للدين ظاهرا وباطنا والنية متعلقة
بالباطن والعمل هو الظاهر وايضا النية عبودية القلب والعمل عبودية الجوارح وقد
نظم بعضهم الاحاديث الاربعة فقال عمدة الدين عندنا كلمات اربع من كلام خير البرية
اتق الشبهات وازهد ودع ما ليس يعنيك واعمل بنية ثم ان المؤلف رحمه الله كما بدأ
بهذا الحديث كتابه لما ذكر ختمه بحديث التسبيح لان به تنحط المجالس وهو كفارة لما يقع من
المجالس ولما كان هذا الباب معقودا لبيان الوحي وكيفيته شرع بذكر الاحاديث الواردة
فيه بعد ما قدم حديث الاعمال بالنيات تنبيها على قصده من تاليف هذا الكتاب لكونه
مشتملا على الهجرة وكانت مقدمة النبوة في حقه صلى الله عليه وسلم هجرته الى الله تعالى
والى الخلوة بمناجاته في غار حراء فهجرته اليه كانت ابتداء فضله تعالى عليه باصطفائه
ونزول الوحي عليه فقال حدثنا عبد الله بن يوسف ابو محمد المصري التنيسي نسبة الى تنيس

لم

بكسر التاء المثناة الفوقية وبالنون المكسورة المشددة وسكون الياء اخر الحروف
وفي اخره سين مهملة بلد بمصر بساحل البحر واليوم خراب سميت بتنيس بن حام بن نوح عليه السلام
واصله من دمشق ثم نزل بتنيس وهو اجل من روى الموطأ عن مالك رحمه الله سمع
الاعلام مالكا والليث بن سعد ونحوهما وعنه الاعلام يحيى بن معين والذهلي وغيرهما
واكثر عنه البخاري في صحيحه وقال كان اثبت الناس وروى ابو داود والترمذي والنسائي
عن رجل عنه ولم يخرج له مسلم وقال البخاري لقيته بمصر سنة سبع عشرة ومائتين وسنه
سمع البخاري الموطأ عن مالك مات بمصر سنة ثمان عشرة ومائتين وفي الكتب الستة
عبد الله بن يوسف سواه ثم في يوسف ستة اوجه ضم السين وفتحها وكسرها مع الهمزة
وتركها وهو اسم عبراني معناه جميل الوجه في لغتهم وقيل عربي قال الزمخشري وليس بصحيح
لانه لو كان عربيا لانصرف لخلوه عن سبب اخر سوى التعريف وما يقال من انه على
قراءة كسر السين او فتحها يكون على وزن المضارع المبني للفاعل او المفعول من اسف
فيجوز ان يكون منع صرفه للتعريف ووزن الفعل مدفوع بان القراءة المتواترة قامت
بالشهادة على ان الكلمة اعجمية فلا يكون تارة عربية وتارة اعجمية ونحو يوسف يونس ورد
فيه هذه اللغات الثلاث ولا يقال هو عربي مع انه في لغتين منها لوزن المضارع من
انس واونس ثم انه من تقدير كونه عربيا قالوا اشتقاقه من الاسف وهو الحزن والاسيف
وهو العبد وقد اجتمعا في يوسف النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك سمي يوسف وفيه نظر لان
يعقوب عليه السلام سماه اي يوسف لم يلاحظ فيه هذا المعنى قال اخبرنا مالك بن انس بن
مالك بن انس ابو عبد الله الاصبحي الحميري المدني قيل اخذ مالك عن تسعمائة شيخ منهم
ثلاثمائة من التابعين وستمائة من تابعيهم ممن اختاره وارتضى دينه وفهمه وقيامه
بحق الرواية وشروطها وسكنت النفس اليه وترك الرواية عن اهل دين وصلاح لا يعرفون
الرواية ومن الاعلام الذين روى عنهم ابراهيم بن ابي عبلة المقدسي وابو سهيل نافع
بن يزيد الديلي وجعفر بن محمد الصادق وعبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
والزهري ونافع مولى ابن عمر وهشام بن عروة وعائشة بنت سعد بن ابي وقاص
وفي مناقب ابي حنيفة ان مالك بن انس كان يسال ابا حنيفة ويأخذ بقوله وبعضهم ذكر
انه ربما سمع منه منكرا وفيه نظر وذكروا ايضا ان ابا حنيفة سمع منه ايضا ومن الاعلام

الذين رواه عنه سفيان الثوري ومات قبله وسفيان بن عيينة وشعبة بن الحجاج
ومات قبله ايضا وابو عاصم النبيل وعبد الله بن المبارك وعبد الرحمن الاوزاعي
وهو اكبر منه وعبد الله بن سلمة وعبد الملك بن جريج وابو نعيم الفضل بن دكين و
قتيبة بن سعيد والليث بن سعد وهو من اقرانه ومحمد بن مسلم الزهري وهو من
شيوخه وقيل لا يصح وهو الاصح وروى عنه الامام الشافعي وهو احد مشايخه روى
عنه واخذ عنه العلم واما الذين رووا عنه الموطا والذين رووا عنه مسايل الراي فاكثر
من ان يحصوا وقد جمع الدارقطني في كتاب له نحو الف رجل واخذ القراة عن نافع بن
ابي نعيم وقال البخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال
ابن معين كل من روى عنه مالك ثقة الا ابا امية وقال غير واحد هو اثبت اصحاب
نافع والزهري وعن الشافعي رحمه الله اذا جاءك الحديث عن مالك فشد به يديك
واذا جاء الاثر فمالك النجم وعنه مالك بن انس معلمي وعنه اخذنا العلم وعنه قال محمد بن
الحسن الشيباني اقمت عند مالك بن انس ثلاث سنين وكسرا وكان يقول انه سمع
منه لفظا اكثر من سبعمائة حديث عن مالك املا منزله وكثر الناس عليه حتى يضيق
الموضع واذا حدثهم عن غير مالك من شيوخ الكوفيين لم يجئه الا اليسير روى الترمذي
باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يضرب الناس اباط المطي
في طلب العلم فلا يجدون عالما اعلم من علما المدينة وحمل سفيان بن عيينة وغيره
هذا الحديث على مالك وقالوا هو العالم المذكور وهو جدير به كما قالوا قال الواقدي
وكان مالك رحمه الله اشقر شديد البياض ربعة من الرجال كبير الراس اصلع وكان
لا يخضب وكان يلبس الثياب العدنية الجياد ويكره حلق الشارب ويعيبه ويراه من المثلة
وهو ايضا من العلما الذين ابتلوا في دين الله تعالى قال ابن الجوزي ضرب مالك
بن انس سبعين سوطا لاجل فتوى لم توافق غرض السلطان ويقال سعي به الى
جعفر بن سليمان وهو ابن عم ابي جعفر المنصور وقالوا انه لا يرى ايمان بيعتكم هذه
بشي فغضب جعفر ودعى به وجرده وضربه بالسياط ومدت يده حتى انخلعت كتفه
وارتكب منه امر عظيم وتوفي في ليلة اربع عشرة من صفر وقيل من ربيع الاول سنة
تسع وسبعين ومائة وصلى عليه عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس

رضى

رضي الله عنهما امير المدينة يومئذ ودفن بالبقيع يسره الله لزيارة قبره غير مرة و
مولده في ربيع الاول سنة اربع وتسعين وفيها ولد الليث بن سعد ايضا وكان حمل
في البطن ثلاث سنين وليس في الرواة مالك بن انس غير هذا الامام وغير مالك بن
انس الكوفي روى عنه حديث واحد عن هاني بن حرام وقيل حزام ووهم بعضهم فادخل
حديثه في حديث الامام نبه عليه الخطيب وهو ائمة المذاهب السنة المتبوعة والثاني امامنا
الاعظم ابو حنيفة رحمه الله تعالى الذي مات ببغداد سنة خمسين ومائة عن سبعين
سنة والثالث الامام الشافعي رحمه الله تعالى الذي مات بمصر سنة اربع ومائتين عن
اربع وخمسين سنة والرابع الامام احمد بن حنبل رحمه الله تعالى الذي مات سنة احدى
واربعين ومائتين عن ثمانين سنة ببغداد والخامس سفيان الثوري رحمه الله تعالى
الذي مات بالبصرة سنة احدى وستين ومائة عن اربع وستين سنة والسادس
داود بن علي الاصبهاني الذي مات سنة تسعين ومائتين عن ثمان وثمانين سنة ببغداد
وهو امام الظاهرية وقد جمع الامام ابو الفضل يحيى بن سلامة الحصكفي الخطيب الشافعي
القراء السبعة في بيت وائمة المذاهب في بيت فقال جمعت لك القراء لما اردتهم
ببيت تراه للائمة جامعا ابو عمرو عبد الله حمزة عاصم علي ولا تنس المديني نافعا
وان شئت اركان الشريعة فاستمع لتعرفهم فاحفظ اذا كنت سامعا محمد والنعمان
مالك احمد وسفيان بعد داود تابعا عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام
القرشي الاسدي ابو المنذر وقيل ابو عبد الله احد الاعلام تابعي بدري راى ابن عمه
عبد الله بن الزبير ومسح براسه ودعى له وجابرا وغيرهما ولد مقتل الحسين رضي الله عنه
سنة احدى وستين ومات ببغداد سنة خمس واربعين ومائة في زمن المنصور روى
له الجماعة ولم يعرف احد شاركه في اسمه مع اسم ابيه عن ابيه ابي عبد الله عروة بضم
المهملة والد هشام المذكور المدني التابعي الجليل المجمع على جلالته وامانته وكثرة علمه وبراعته
وهو احد الفقهاء السبعة وهم هو وسعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة
بن مسعود والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وسليمان بن يسار
وخارجة بالخاء المعجمة والراء ثم الجيم ابن زيد بن ثابت وفي السابع اقوال قيل ابو سلمة
بن عبد الرحمن وقيل سالم بن عبد الله بن عمر وقيل ابو بكر بن عبد الرحمن بن

الحارث بن هشام وعلى القول الاخير جمعهم الشاعر في قوله: الا ان من لا يقتدي بائمة
فقسمته ضيزى عن الحق خارجة * فخذهم عبيد الله عروة قاسم * سعيد ابو بكر سليمان خارجة
وام عروة اسماء بنت الصديق رضي الله عنهما وقد جمع الشرف من وجوه في رسول الله
صلى الله عليه وسلم صهره وابو بكر جده والزبير والده واسماء امه وعائشة خالته رضوان
الله عليهم اجمعين ولد سنة عشرين ومات سنة اربع وتسعين وقيل سنة ثلاث وقيل تسع
روى له الجماعة وليس في السنة عروة بن الزبير سواه ولا في الصحابة ايضا عن عائشة بالهمز
وعوام المحدثين يبدلونها ياء ام المؤمنين رضي الله عنها هي بنت ابي بكر الصديق رضي الله
عنهما تكنى بام عبد الله كناها رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن اختها اسماء عبد الله بن
الزبير وقيل بسقط لها وليس بصحيح تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة و
بسنتين وقيل بثلاث وقيل بسنة ونصف او نحوها في شوال وهي بنت ست سنين
وقيل سبع وبنى بها في شوال ايضا بعد وقعة بدر في السنة الثانية من الهجرة وقيل بعد
سبعة اشهر فاقامت في صحبته ثمانية اعوام وخمسة اشهر على الاصح ولم يتزوج رسول الله صلى
الله عليه وسلم بكرا غيرها قال عروة كانت عائشة رضي الله عنها اعلم الناس بالقران
وبالحديث وبالشعر وقال ابو موسى الاشعري رضي عنه ما اشكل على اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم شيء فسالنا عائشة الا وجدنا عندها منه علما وقال القاسم بن محمد استقلت عائشة
رضي الله عنها بالفتوى زمن ابي بكر وعمر وعثمان ثم من بعد رضي الله عنهم والاحاديث
الصحيحة في فضلها رضي الله عنها كثيرة وكانت من اكبر فقهاء الصحابة واحد الستة الذين
هم اكثر الصحابة رواية روي لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الفا حديث ومائتا
حديث وعشرة احاديث اتفق الشيخان على مائة واربعة وسبعين حديثا وانفرد
البخاري باربعة وخمسين روت عن خلق من الصحابة وروى عنها جماعات من
الصحابة والتابعين قريب من المائتين ومما اجتمع لها من الفضائل انها زوج رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبنت خليفته رضي الله عنه وتوفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم في بيتها وراسه في حجرها وجمع الله بين ريقه وريقها ودفن في بيتها وكان ينزل عليه
الوحي وهو في فراشها بخلاف غيرها ونزلت براءتها من السماء وخلقت طيبة ووعدت
مغفرة واجرا كريما وتوفيت بالمدينة في رمضان وقيل في شوال سنة خمس او ست

او سبع او ثمان وخمسين وامرت ان تدفن ليلا بعد الوتر بالبقيع وصلى عليها ابو هريرة
رضي الله عنهما وهل هي افضل ام خديجة رضي الله عنهما فيه خلاف فقال بعضهم عائشة
افضل وقال اخرون خديجة افضل وبه قال القاضي وبه قطع ابن العربي المالكي وهو الاصح
وكذلك الخلاف في انها افضل ام فاطمة رضي الله عنهما والاصح انها افضل من فاطمة قال
محمود العيني سمعت بعض اساتذة الكبار ان فاطمة افضل في الدنيا وعائشة افضل
في الاخرة والله اعلم وفي الصحابة من اسمه عائشة عشرة وليس في الصحيحين من اسمه عائشة
من الصحابة سوى الصديقة رضي الله عنها ثم ان قولهم في عائشة وغيرها من ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم ام المؤمنين ماخوذ من قوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من
انفسهم وازواجه امهاتهم وقرا مجاهد وهو اب لهم وقيل انها قراءة ابي بن كعب وكونهن
امهاتهم في وجوب احترامهن وبرهن وتحريم نكاحهن لا في جواز الخلوة والمسافرة و
تحريم نكاح بناتهن وكذا النظر وبه جزم الرافعي ومقابله حكاه الماوردي وهل يقال
فيهن امهات المؤمنات فيه خلاف والاصح انه يقال بناء على الاصح انهن لا يدخلن في
خطاب الرجال كما عرف في اصول الفقه وعن عائشة رضي الله عنها انا ام رجالكم لا ام
النساء على ما قاله ابن كثير وقال الحافظ العسقلاني وانما قيل للواحدة منهن ام المؤمنين
للتغليب والا فلا مانع من ان يقال لها ام المؤمنات انتهى وهل يقال للنبي صلى الله عليه وسلم
ابو المؤمنين فيه وجهان والاصح الجواز ونص عليه الشافعي ايضا اي في الحرمة ومعنى
قوله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم لصلبه وعن الاستاذ ابي اسحق انه لا يقال ابونا
وانما يقال كنبينا لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال انما انا لكم كالوالد وهل يقال لاخوتهن اخوال
المؤمنين ولاخواتهن خالات المؤمنين ولبناتهن اخواتهم فيه خلاف عند العلماء
والاصح المنع لعدم التوقيف ووجه مقابله انه مقتضى ثبوت الامومة وهو ظاهر النص
لكنه ماول على ما عرفت قالوا ولا يقال لاباءهن وامهاتهن اجداد المؤمنين وجداتهم
الحارث بغير الف بعد الحاء في الكتابة تخفيفا وقد يكتب بالالف بن هشام بكسر الهاء
وتخفيف الشين المعجمة رضي الله عنه هو الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله
بن عمر بن مخزوم اخو ابي جهل لابوين وابن عم خالد بن الوليد شهد بدرا كافرا و
انهزم واسلم يوم الفتح وحسن اسلامه واعطاه النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين مائة

من الابل قتل باليرموك سنة خمس عشرة وقيل مات في طاعون عمواس سنة ثمان
عشرة من الهجرة وكان شريفا في قومه وله اثنان وثلاثون ولدا منهم ابو بكر بن عبد الرحمن
بن الحارث احد الفقهاء السبعة على قول وليس في الصحابة الحارث بن هشام الا هذا والا
الحارث بن هشام الجهني روى عنه المصريون ذكره ابن عبد البر ومن لطائف هذا الاسناد
ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان رجاله كلهم مدنيون ما خلا شيخ البخاري
ومنها ان فيه رواية تابعي وقد اخرج متنه المؤلف في بدء الخلق ايضا واخرجه مسلم في الفضائل
سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا رواه اكثر الرواة عن بن عروة وهو يحتمل
وجهين احدهما ان يكون عائشة رضي الله عنها حضرته فيكون من مسند عائشة
رضي الله عنها فلذا ادخله الحفاظ في مسند عائشة رضي الله عنها والاخر ان يكون الحارث
اخبرها بذلك بعد فيكون من مرسل الصحابة وهو محكوم بوصله عند الجمهور ويؤيده ان
الامام احمد في مسنده والبغوي في معجمه ادخلاه في مسند الحارث بن هشام من طريق عامر
بن صالح الزبيري عن هشام عن ابيه عن عائشة عن الحارث بن هشام قال سألت
وعامر وان كان فيه ضعف لكن وجدت له متابعا عند ابن منده والمشهور هو الاول
فقال يا رسول الله كيف يأتيك الوحي قد مر تفسير الوحي فيما مضى ولنذكر ههنا اقسامه
وصوره اما اقسامه في حق الانبياء عليهم السلام فثلاثة احدها سماع الكلام القديم كسماع
موسى بنص القرآن كسماع نبينا صلى الله عليه وسلم بصحيح الآثار والثاني وحي رسالة
بواسطة الملك والثالث وحي تلقى بالقلب كقوله صلى الله عليه وسلم ان روح القدس
نفث في روعي اي في نفسي وقيل كان هذا حال داود عليه السلام والوحي الى غير الانبياء
عليهم السلام بمعنى الالهام كالوحي الى النحل واما صوره فسبعة على ما ذكره السهيلي الاول
المنام والثاني ان يأتيه الوحي في مثل صلصلة الجرس كما جاء فيه ايضا والثالثة ان
ينفث في روعه الكلام كما مر في الحديث المذكور آنفا وقال مجاهد وغيره في قوله تعالى ان يكلمه
الله الا وحيا هو ان ينفث في روعه بالوحي والرابع ان يتمثل له الملك رجلا كما في هذا الحديث
ايضا وقد كان يأتيه في صورة دحية واختصاص اتيانه في صورته دون غيره من الصحابة
لكونه احسن اهل زمانه صورة ولهذا كان يمشي متلثما خوفا ان يفتتن به النساء والخامسة
ان يتراءى له جبريل عليه السلام في صورته التي خلقه الله تعالى له ستمائة جناح ينتثر منها

اللؤلؤ

19

اللؤلؤ والياقوت والسادسة ان يكلمه الله من وراء حجاب اما في اليقظة كليلة الاسراء
او في النوم كما في الترمذي مرفوعا اتاني ربي في احسن صورة فقال فيم يختصم الملأ الاعلى الحديث
وحديث عائشة الآتي ذكره فجاءه الملك فقال اقرأ ان ذلك كان يقظة وفي السيرة فاتاني
وانا نائم ويمكن الجمع بانه جاء اولا مناما توطئة وتيسيرا عليه ورفقا به وفي صحيح مسلم من
حديث ابن عباس رضي الله عنهما مكث عليه السلام بمكة خمس عشرة سنة يسمع
الصوت ويرى الضوء سبع سنين ولا يرى شيئا وثمان سنين يوحى اليه والسابعة
وحي اسرافيل عليه السلام كما جاء عن الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم وكل به اسرافيل
فكان يتراءى له ثلاث سنين ويأتيه بالكلمة من الوحي والشيء ثم وكل به جبريل عليه السلام
وفي مسند احمد باسناد صحيح عن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلت عليه
النبوة وهو ابن اربعين سنة فقرن بنبوته اسرافيل عليه السلام ثلاث سنين فكان
يعلمه الكلمة والشيء ولم ينزل القرآن فلما مضت ثلاث سنين قرن بنبوته جبريل عليه السلام
فنزل القرآن على لسانه عشرين سنة عشرا بمكة وعشرا بالمدينة فمات وهو ابن ثلاث
وستين سنة وانكر الواقدي وغيره كونه وكل به غير جبريل عليه السلام وقال احمد بن محمد
البغدادي اكثر ما في الشريعة مما اوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على لسان جبريل عليه
السلام ثم ان اسناد الاتيان الى الوحي مجاز عقلي وحقيقته كيف يأتيك حامل الوحي
فاسند الى الوحي للملابسة التي بين الحامل والمحمول ثم ان سؤال الحارث بن هشام عن
كيفية الوحي لطلب الطمأنينة ولا يقدح مثل ذلك السؤال في شأن الصحابة فقد سألوا
عليه السلام عن الامور التي لا تدرك بالحس فيخبرهم بها ولا ينكر ذلك عليهم ويجوز ان يكون
الكلام فيه استعارة بالكناية بان يكون الوحي شبه رجلا مثلا ويضاف الى المشبه الاتيان
الذي هو من خواص المشبه به وقد مر فيما قيل ان المراد من الباب تحقيقه بيان كيفية
بدء الوحي لا بيان كل حديث منه على انه لما كان في الآية ان الوحي اليه نظير الوحي الى الانبياء
قبله ناسب تقديم ما يتعلق بها وهو صفة الوحي وصفة حامله اشارة الى ان الوحي الى
الانبياء لا تباين فيه فحسن ايراد حتى على الخطبة هذا الحديث عقيب حديث الاعمال بالنيات
الذي تعلقه بالآية الكريمة اقوى تعلق بحيث يستحق التقديم كما تقدم فقال في رواية قال
بلا فاء رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا جمع حين وهو الوقت يقع على القليل والكثير

وعند الفقهاء الحين والزمان يقع على ستة اشهر لو حلف لا يكلمه حينا او زمانا فهو على ستة اشهر
قالوا فان الحين قد يراد به الزمان القليل وقد يراد به اربعون سنة قال الله تعالى هل اتى
على الانسان حين من الدهر اربعون سنة وقد يراد به ستة اشهر قال الله تعالى تؤتي اكلها
كل حين وخير الامور اوسطها وهذا اذا لم ينو شيئا فهو ما نواه لانه حقيقة كلامه ثم انه نصب
على الظرفية وعامله قوله عليه السلام **يأتيني** اي يأتيني الوحي احيانا واوقاتا **مثل صلصلة الجرس**
نصب مثل على انه حال اي يأتيني مشابها صوته صلصلة الجرس ويجوز ان يكون صفة لمصدر
محذوف اي يأتيني اتيانا مثل اتيان صلصلة الجرس ويجوز فيه الرفع من حيث الدراية
وان لم يساعده الرواية تقديره هو مثل صلصلة الجرس والصلصلة بمهملتين مفتوحتين
بينهما لام ساكنة في الاصل صوت وقوع الحديد بعضه على بعض ثم اطلق على كل صوت له
طنين وقيل هو صوت متدارك لا يفهم اول وهلة والجرس بفتح الراء هو الجلجل الذي
يعلق في رؤس الدواب واشتقاقه من الجرس باسكان الراء وهو الصوت الخفي
قال ابن السكيت الجرس بالفتح وبالكسر الصوت ولم يفرق وقال الليث الجرس بالفتح مصدر
الصوت المجروس والجرس بالكسر الصوت نفسه وجرس الحرف نغمة الصوت والحروف
الثلثة اعني الواو والياء والالف لا جرس لها وسائر الحروف مجروسة قيل والصلصلة
المذكورة صوت الملك بالوحي قال الخطابي يريد انه صوت متدارك يسمعه
ولا يتبينه اول ما يقرع سمعه حتى يفهمه بعد فلذا اشبه صوت الجرس وقيل هو صوت
خفيف اجنحة الملك ويؤيده الرواية الاخرى كانه سلسلة على صفوان والحكمة في تقدمه
ان يشغله عن غير ذلك فيصادف الوحي سمعا خاليا فيتمكن وقال شيخ الاسلام
البلقيني وسبب ذلك ان الكلام العظيم له مقدمات تؤذن بتعظيمه للاهتمام به كما سيأتي
في حديث ابن عباس رضي الله عنهما كان يعالج من التنزيل شدة فان قلت لم شبه
الوحي المحمود بصوت الجرس وهو مذموم لصحة النهي عنه والتنفير من مرافقة ما هو معلق
به والاعلام بانه لا تصحبهم الملائكة كما اخرجه مسلم وابو داود وغيرهما فالجواب انه لا يلزم في
التشبيه تساوي المشبه والمشبه به في الصفات كلها ولا في اخص وصف له بل يكفي اشتراكهما
في صفة ما وصوت الجرس له جهتان جهة قوة وجهة طنين فمن حيث القوة وقع التشبيه
به ومن حيث الطنين وقع التنفير عنه وكراهة صحبته في السفر والاخبار بانه ينفر منه الملائكة

وعل

20

علل بكونه مزمار الشيطان وقيل يكره لانه يدل على اصحابه بصوته وكان عليه السلام
يحب ان لا يعلم العدو به حتى يأتيهم فجأة وفيه نظر وقيل يحتمل ان يكون الكراهة بعد اخباره عن
كيفية الوحي فان قيل ان ابا داود قد روى من حديث عمر رضي الله عنه كنا نسمع عنده مثل
دوي النحل وههنا يقول مثل صلصلة الجرس فبينهما تفاوت فالجواب ان ذلك بالنسبة
الى الصحابة وهذا بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم **وهو اشده علي** جملة حالية او اعتراضية
ويفهم منه ان الوحي كله شديد عليه لثقل الوحي اليه كما قال تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا
ولكن هذا النوع منه اشد عليه وذلك لان الفهم من كلام مثل الصلصلة اشكل من الفهم
من كلام الرجل بالتخاطب المعهود ولان سنة الله تعالى قد جرت بالمناسبة القائل والسامع
حتى يصح بينهما التحاور وهي ههنا اما باتصاف السامع بوصف القائل لغلبة الروحانية
الملكية وهو النوع الاول واما باتصاف القائل بوصف السامع وهو البشرية وهو النوع
الثاني ولا شك ان الاول اشد واصعب وقيل انه انما كان ينزل هكذا اذا نزلت اية وعيد
او تهديد وفيه نظر والظاهر انه لا يختص بالقرآن ايضا لدلالة الاحاديث على عدم الاختصاص
فيفصم عني بفتح الياء وكسر الصاد المهملة من باب ضرب من الفصم بمعنى القطع اي
يقطع الملك عني الوحي وقيل الفصم بالفاء هو القطع بلا ابانة وبالقاف هو القطع بابانة
وعلى هذا فكانه قال فيفارقني الملك ليعود الي مرة بعد اخرى وفي رواية فيفصم بضم الياء
وكسر الصاد من افصم المطر اذا اقلع قيل وهي لغة قليلة وفي اخرى فيفصم بضم اوله وفتح ثالثه
على صيغة المضارع المجهول من الثلاثي اي فينقطع عني الوحي والفاء عاطفة على قوله يأتيني
او رابطة بقوله وهو اشده على على رواية صيغة المجهول والمعنى هو اشده على بحيث ينقطع
من بدني وهو بعيد جدا **وقد وعيت** اي فهمت وحفظت يقال وعيت العلم حفظته
ووعيته الاذن سمعته واوعيت المتاع جمعته في الوعاء وقال ابن القطاع اوعيت
العلم مثل وعيته وقال الله تعالى والله اعلم بما يوعون اي بما يضمرون في قلوبهم من
التكذيب وقال الزجاج بما يحملون في قلوبهم فهذا من اوعيت المتاع **عنه** اي عن الملك
ما قال اي الذي قاله الملك ولا معارضة بينه وبين قوله تعالى حكاية عن الكفار ان
هذا الا قول البشر لانهم كانوا ينكرون الوحي وينكرون مجيء الملك به والجملة حالية ومعلوم ان
الماضي اذا وقع حالا يجوز فيه الواو وتركه ولكنه لا بد من قد ظاهرة او مقدرة ههنا جاء

بالواو وقد ظاهرة قال الخطابي في قوله فيفصم عني اي ينجلي ما يغشاني من الكرب والشدة
والمعنى ان الوحي اذا ورد عليه صلى الله عليه وسلم يغشاه كرب لثقل ما يلقى عليه من
القول وشدة ما ياخذه بنفسه من جمعه في قلبه وحسن حفظه فيعتريه لذلك حال كحال
المحموم كما روي انه كان ياخذه عند الوحي الرحضاء اي العرق والبهر اي تتابع النفس انما
ذلك ليبلو صبره ويحسن تاديبه فيرتاض لاحتمال ما كلفه من اعباء النبوة وذلك لما
يستشعره من الخوف لوقوع تقصير فيما امر به من حسن ضبطه او اعتراض خلل دونه وقيل
انذر صلى الله عليه وسلم بما يرتاع له النفوس ويعظم به وجل القلوب في قوله تعالى انا سنلقي
عليك قولا ثقيلا لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين وحاصله ان الشدة المذكورة
اما لحسن حفظه او لابتلاء صبره واما للخوف من التقصير فيما اليه اوحي ثم ان فيها فائدة هي
ما يترتب على المشقة من زيادة الزلفى ورفع الدرجات وقال الامام شهاب الدين فضل الله
التوربشتي كان صلى الله عليه وسلم مشغوفا بالبلاغة مكاشفا بالعلوم الغيبية وكان
يوقع على الامة خصصهم بقدر الاستعداد فاذا اراد ان ينبههم على ما لا عهد لهم به من تلك العلوم صاغ
لهم امثلة من عالم الشهادة ليعرفوا بما شاهدوه ما لم يشاهدوه فلما سأله الصحابي عن
كيفية الوحي وكان ذلك من المسائل العويصة التي لا يماط نقاب التعزز عن وجهها
لكل احد ضرب لها في المثل الصوت المتدارك الذي يسمع ولا يفهم منه شيء تنبيها على
الوحي يرد في هيئة الجلال فياخذ هيبة الخطاب حين وروده بمجامع القلب ويلاقي
من ثقل القول ما لا علم له بالقول مع وجود ذلك فاذا كشف عنه وجد القول المنزل بينا
ملقى في الروع واقعا موقع المسموع المفهوم وهذا معنى قوله فيفصم عني وقد وعيت
ما قال وهذا الضرب من الوحي شبيه بما يوحى الى الملائكة على ما رواه ابو هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الله في السماء امرا ضربت الملائكة باجنحتها خضعانا
لقوله كانه سلسلة على الحجر فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو
العلي الكبير انتهى وقد روى الطبراني وابن ابي عاصم من حديث النواس بن سمعان
مرفوعا اذا تكلم الله بالوحي اخذت السماء رجفة او قال رعدة شديدة خوفا من الله تعالى
فاذا سمع بذلك اهل السموات صعقوا وخروا لله سجدا فيكون اول من يرفع راسه
جبرئيل عليه السلام فيكلمه الله من وحيه بما اراد ثم يمر جبرئيل عليه السلام على الملائكة كلما

على سماء سأله اهلها ماذا قال ربنا يا جبرئيل قال الحق وهو العلي الكبير فيقولون كلهم
21 مثل ما قال جبرئيل فينتهي جبرئيل عليه السلام حيث امره الله تعالى وروى ابن مردويه
عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا اذا تكلم الله بالوحي يسمع اهل السموات
صلصلة كصلصلة السلسلة على الصفوان فيفزعون وعند ابي حاتم عن العوفي
عن ابن عباس وقتادة انهما فسرا الاية فاذا فزع عن قلوبهم بابتداء ايحاء الله الى
محمد صلى الله عليه وسلم بعد الفترة التي كانت بينه وبين عيسى عليهما الصلوة والسلام
وفي كتاب العظمة لابي الشيخ عن وهب بن الورد قال بلغني ان اقرب الخلق من
الله تعالى اسرافيل عليه السلام العرش على كاهله فاذا نزل الوحي دلي لوح من تحت
العرش فيقرع جبهة اسرافيل فينظر فيه فيدعو جبرئيل فيرسله فاذا كان يوم القيمة
اتي به ترعد فرائصه فيقال ما صنعت فيما ادى اليك اللوح فيقول بلغت جبرئيل
فيدعى جبرئيل فياتي ترعد فرائصه فيقال ما صنعت فيما بلغك اسرافيل فيقول بلغت
الرسل الى اخره هذا واعلم ان سماع النبي صلى الله عليه وسلم وسماع الملك الوحي
من الله تعالى بغير واسطة يستحيل ان يكون بحرف وصوت بل يخلق الله تعالى
للسامع علما ضروريا بثلاثة امور بالمتكلم وبان ما سمعه كلامه وبمراده من كلامه
والقدرة الازلية لا تقصر عن اضطرار النبي والملك الى العلم بذلك فكما ان كلامه
تعالى ليس من جنس كلام البشر فسماعه الذي يخلقه لعبده ليس من جنس سماع
الاصوات ولذلك عسر علينا فهم كيفية سماع موسى عليه السلام لكلامه تعالى
الذي ليس بحرف ولا صوت كما يعسر على الاكمه كيفية ادراك البصير للالوان فاما
سماعه صلى الله عليه وسلم فيحتمل ان يكون بحرف وصوت دال على معنى كلام الله
تعالى فالمسموع هو الاصوات الحادثة وهي فعل الملك دون نفس كلام الله تعالى
ولا يكون هذا سماعا لكلام الله تعالى من غير واسطة وان كان يطلق عليه انه سماع
كلام الله تعالى وسماع الامة من الرسول عليه السلام كسماعه من الملك وطريق
الفهم فيه تقدم المعرفة بوضع اللغة التي يقع بها المخاطبة على ما حققه الامام
الغزالي رحمه الله تعالى وحكى القرافي خلافا للعلماء في ابتداء الوحي هل كان جبرئيل
عليه السلام ينقل له ملك عن الله تعالى او يخلق له علم ضروري بان الله تعالى

طلب منه ان ياتي محمدا صلى الله عليه وسلم وغيره من الانبياء عليهم السلام ليصور
كذا او يخلق له علم ضروري بان ياتي اللوح المحفوظ فينقل منه كذا او كذا علم بذاته
واحيانا عطف على احيانا الاول يتمثل اي يتصور والتمثل هو التكلف ان
يكون مثالا للشيء او شبيها له لي اي لاجلي ويجوز ان يكون اللام بمعنى عند كما في
قوله كتبته لخمس خلون اي يتمثل عندي الملك فاعل يتمثل ملاك تركت الهمزة لكثرة
الاستعمال من الالوكة بمعنى الرسالة يقال الكني اليه ارسلني وانما سمي الرسالة
الوكا لانها تولك في الفم تقول العرب الفرس يالك اللجام من الالك اي
يعلكه علكا وسمي الملك ملكا لانه رسول من الله تعالى وجمعه ملائكة بالرد الى
اصله لان فعلا لا يجمع على فعائل كالشمال يجمع على شمائل والحاق التاء التانيث
الجمع ثم ان الملك جسم علوي لطيف يتشكل باي شكل اراد وزعم الفلاسفة الملائكة
جواهر قائمة بانفسها ليست بمتحيزة فمنهم من هي مستغرقة في معرفة الله تعالى وهم
الملائكة المقربون ومنهم مدبرات هذا العالم فان كانت خيرة فهم الملائكة الارضية
وان كانت شريرة فهم الشياطين وقولهم ذلك باطل كما عرف موضعه وفي بعض
النسخ لفظ الملك رجلا خلاف المراة والجمع رجال ورجالات كجمال وجمالات
وقال الكسائي جمع رجل رجلة كعنبة وارجل وتصغيره رجيل ورويجل على غير
قياس قيل ويقال للمراة رجلة وقول الفقهاء الرجل ذكر من بني ادم جاوز حد البلوغ
منقوض به وباطلاقه على الصغير ايضا في قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة
فافهم ثم هو منصوب على المصدرية اي يتمثل تمثل رجل او على الحالية اي على هيئة
رجل من غير تاويله بمشتق اذ كل ما دل على هيئة صح ان يقع حالا والرجل يدل على
الهيئة او على المفعولية على تضمين يتمثل معنى يتخذ اي يتخذ الملك رجلا مثالا
كما قاله الكرماني والكلام في الاول واما في الثاني ففيه نظر لان الاسم الدال على الاستمرار
لا يقع حالا وان كان مشتقا نحو اسود واحمر لانه وصف ثابت غير منتقل وان الحال
في المعنى خبر عن صاحبه فيلزم ان يصدق عليه والرجل لا يصدق على الملك ويمكن
الجواب عن وجهي النظر بان الرجل باعتبار دلالته على الهيئة يصدق على الملك
المتمثل ولا يدل على الاستمرار ايضا وان لم يكن كذلك مع قطع النظر عن تلك

الدلالة

22

الدلالة نعم يقال ليس التمثل في حال هيئة الرجل وانما يحصل الهيئة بعد التمثل الا
ان يكون حالا مقدرة فافهم واما الثالث فقيل انه بعيد من جهة المعنى وقال اكثر
الشراح انه تمييز وفيه نظر لانه على تقدير التمييزية اما مميز عن الملك او عن نسبة
التمثل اليه ولا ابهام في واحد منهما حتى يكون مميزا عن احدهما على ان التمييز
النسبة اما ان يكون محولا عن الفاعل كتصبب زيد عرقا اي عرق زيد او عن
المفعول نحو وفجرنا الارض عيونا اي عيون الارض وذلك غير متات هنا لكن هذا
امر غالب لا دائم بدليل امتلأ الاناء ماء ولا يبعد ان يقال ان يتمثل لدلالته على التحول
والانتقال بمعنى يصير فيكون رجلا خبرا له كما قال ابن مالك في تحول فيكلمني
كذا في اكثر الروايات ووقع في رواية البيهقي من طريق القعنبي عن مالك
فيعلمني بالعين دون الكاف والظاهر انه تصحيف فقد وقع في الموطأ رواية
القعنبي بالكاف وكذا للدارقطني في حديث مالك من طريق القعنبي وغيره فاعي
اي فاحفظ ما يقول اي الذي يقوله ذلك الملك المتمثل والفاء في كلتا الكلمتين
للتعقيب فان قلت لم قال في النوع الاول من الوحي وعيت ما قال بلفظ الماضي
وفي الثاني فاعي ما يقول بلفظ المضارع فالجواب ان الوعي حصل في الاول قبل الفصم
ولا يتصور بعده وفي الثاني حصل حال المكالمة ولا يتصور قبلها او انه عليه السلام
كان في الاول قد تلبس بالصفات الملكية فاذا عاد الى حالته الجبلية كان حافظا
فاخبر عن الماضي بخلاف الثاني فانه على حالته المعهودة او يقال لفظة قد تقرب
الماضي الى الحال واعي فعل مضارع حالي فهذا لما كان صريحا يحفظ في
الحال وذلك يقرب من ان يحفظ اذ يحتاج فيه الى استثبات ثم ان المراد من الملك
هو جبريل عليه السلام لان اللام فيه للعهد وتمثل جبريل عليه السلام معناه ان الله
تعالى افنى الزائد من خلقه ثم اعاده اليه ويحتمل ان يزيله عنه ثم يعيده بعد التبليغ
على ما قاله امام الحرمين وجزم ابن عبد السلام بالازالة دون الفناء وقرر ذلك
بانه لا يلزم ان يكون انتقالها موجبا لموته بل يجوز ان يبقى الجسد حيا لان موت
الجسد بمفارقة الروح ليس بواجب عقلا بل بعادة اجراها الله تعالى في بعض خلقه
كبني ادم فلا يلزم في غيرهم ونظيره انتقال ارواح الشهداء الى اجواف طير خضر تسرح

في الجنة وهو الجواب عما يقال اذا تمثل جبريل عليه السلام في صورة دحية فاين
يكون روحه فان كان في الجسد الذي له ستمائة جناح فالذي اتى ليس روح جبريل
ولا جسده وان كان في هذا الذي في صورة دحية فهل يموت الجسد العظيم ام يبقى
خاليا من الروح المنتقلة عنه الى الجسد المشبه بجسد دحية وقال شيخ الاسلام البلقيني
ما ذكره امام الحرمين لا ينحصر الحال فيه بل يجوز ان يكون الآتي هو جبريل بشكله الاصلي
الا انه انضم فصار على قدر هيئة الرجل ثم عاد الى هيئته ومثال ذلك هو القطن اذا جمع
بعد ان كان منتفشا فانه بالنفش يحصل له صورة كبيرة وذاته لم تتغير وهذا على سبيل
التقريب والحق على تمثل الملك رجلا ليس معناه عن ذاته انقلبت رجلا بل معناه
انه ظهر بتلك الصورة تأنيسا لمن يخاطبه والظاهر ايضا ان القدر الزائد لا يزول
ولا يفنى بل يخفى على الرائي فقط والله اعلم فان قلت ان السؤال عن كيفية اتيان
الوحي والنوع الثاني من الجواب متعلق بكيفية حامل الوحي فلا يطابق السؤال قلت الجواب
انا لا نسلم ان السؤال عن كيفية اتيان الوحي بل عن كيفية حامله لان الاتيان
ليس من احوال الوحي بل من احوال حامله ولئن سلمنا فبيان كيفية الحامل
مشعر بكيفية الوحي حيث قال فيكلمني اي تارة يكون الوحي كالصلصلة وتارة
يكون كلاما صريحا ظاهر الفهم والدلالة ويمكن ان يقال ان الجواب وقع مع زيادة
لان السائل لما سأل عن كيفية اتيان الوحي بينه عليه السلام بقوله احيانا
يأتيني مثل صلصلة الجرس وزاد عليه فقال واحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني
لانه عليه السلام تفطن من السائل انه يعود فيسأل عن كيفية حامل الوحي
ايضا فاجابه عن ذلك من غير ان يحوجه الى السؤال فتفطن هذا وقد عرفت
فيما قيل انه لا بد من مناسبة بين القائل والسامع حتى يصح التخاطب وبينهما وان
تلك المناسبة تارة تكون باتصاف السامع بوصف القائل وهو النوع الاول
من الوحي وتارة تكون باتصاف القائل بوصف السامع وهو النوع الثاني
تنبيه فلا يرد ان الوحي ليس بمنحصر في الحالتين بل له حالات اخرى من مجيئه كدوي
النحل والنفث في الروع والالهام والرؤيا الصالحة والتكليم ليلة الاسراء بلا واسطة
ومنها مجيء حامل الوحي جبريل عليه السلام في صورته التي خلق عليها ورؤيته على كرسي

من السماء والارض وقد سد الافق ومن وحي اسرافيل عليه السلام له ثلاث سنين
اول البعثة كما مر وقد ذكر الحليمي ان الوحي كان يأتيه على ستة واربعين نوعا فذكرها
وغالبها من صفات حامل الوحي ومجموعها يدخل في النوعين المذكورين وقال الحافظ
العسقلاني ما حاصله ان ليس المراد حصر الوحي في الحالتين وانما هو ذكر الغالب من احواله
او يحمل ما يغايرهما على انه وقع بعد السؤال او انه عليه السلام لم يتعرض لصفتي الملك
المذكورين لندورهما فقد ثبت ان عائشة رضي الله عنها انه لم يره كذلك الا مرتين
بانه في تلك الحالة بوحي او اتاه به فكان على صلصلة مثل الجرس فانه بين بها
صفة الوحي لا صفة حامله واما وحي اسرافيل عليه السلام فلم يكن بانزال القرآن بل بانه
بالكلمة من الوحي والشيء فتأمل واما دوي النحل فلا يعارض صلصلة الجرس فانه يمكن
ان يكون سماع الدوي بالنسبة الى الحاضرين من الصحابة كما في حديث عمر رضي الله عنه
والصلصلة بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم كما مر واما النفث في الروع فيحتمل ان
يرجع الى احدى الحالتين فاذا اتاه الملك في مثل صلصلة الجرس نفث حينئذ في
روعه واما الالهام فلم يقع السؤال عنه لان السؤال وقع عن صفة الوحي الذي يأتي
بحامل وكذا التكليم ليلة الاسراء واما الرؤيا الصالحة فقال ابن بطال لا ترد لان السؤال
وقع عما ينفرد به عن الناس لان الرؤيا قد يشركه فيها غيره يعني ان الرؤيا الصادقة
من المؤمن جزء من النبوة لكن باعتبار صدقها لا غير والا لساغ لصاحبها ان يسمى
نبيا وليس كذلك ويحتمل ان السؤال وقع عما في اليقظة او انه لما كان حال المنام لا
يخفى على السائل اقتصر على ما يخفى عليه او كان ظهور ذلك له صلى الله عليه وسلم في
المنام ايضا على الوجهين المذكورين على ما قاله الكرماني وفيه نظر او كان عند السؤال
نزول الوحي على هذين الوجهين اذ الوحي على سبيل الرؤيا انما كان في اول البعثة
لان اول ما بدئ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا ثم حبب اليه الخلاء
كما روي في الحديث وقيل كان ذلك في ستة اشهر فقط وقيل كانت الموجودة من
الرؤيا بعد ارسال الملك فترة في الوحي فلم تحتسب **فائدة** في تفسير ابن العادل ان
جبريل عليه السلام نزل على نبينا صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرين الف مرة وعلى
آدم اثنى عشرة مرة وعلى ادريس اربعا وعلى نوح خمسين وعلى موسى اربعمائة وعلى عيسى

عشر كذا قال والعهدة عليه قالت عائشة رضي الله عنها هذا يحتمل وجهين أحدهما
أن يكون معطوفا على الإسناد الأول بدون حرف العطف كما هو مذهب بعض النحاة
صرح به ابن مالك فحينئذ يكون حديث عائشة رضي الله عنها مسندا والآخر أن يكون
كلاما برأسه غير مشارك للأول في الإسناد فيكون من تعليقات البخاري ذكره تأييدا
لما أسنده ونحوه أيضا كذا من عادته في تراجم الأبواب أن يذكر ما وقع له من قرآن أو سنة
مساعدا لها والاحتمال الأول أرجح لما قيل إن عادة البخاري رحمه الله تعالى أن يحذف
حرف العطف في المسند وأن يثبتها في التعليق ولقد رأيته صلى الله عليه وسلم الواو
للقسم واللام للتأكيد وقد للتحقيق ورأيت بمعنى أبصرت قاله محمود العيني فافهم ينزل
بفتح الياء وكسر الزاي وفي رواية ينزل بالضم والفتح عليه صلى الله عليه وسلم الوحي والجملة
حالية في اليوم الشديد البرد صفة جرت على غير من هي له فيفصم بفتح الياء وكسر الصاد
وفي رواية فيفصم بالضم والكسر أي يقلع عنه وإن جبينه بكسر الهمزة والجبين طرف
الجبهة وللإنسان جبينان يكتنفان الجبهة ويقال الجبين غير الجبهة وهو فوق الصدغ
والصدغ ما بين العين والأذن فهما جبينان من غير يمين الجبهة وشمالها وإنما
أفرد لأن الإفراد يغني عن التثنية في كل اثنين يغني أحدهما عن الآخر كالعينين و
الأذنين تقول له عين حسنة وأنت تريد عينيه جميعا حسنتان ليتفصد
بالفاء والتشديد بالمهملة مأخوذ من الفصد وهو قطع العرق لإسالة الدم أي ليسيل عرقا
بفتح الراء وهو الرطوبة التي ترشح من مسام البدن شبهت رضي الله عنها جبينه
عليه السلام بالعرق المفصود مبالغة في كثرة العرق مع شدة البرد ولذلك أوقع
عرقا تمييزا لأنه توضيح بعد إبهام وتفصيل بعد إجمال ويدل على ذلك الفاء صيغة التفعل
إذ معنى التفعل أن الفاعل يتعانى ذلك الفعل ليحصل بمعاناته كتشجع معناه استعمل
الشجاعة وكلف نفسه إياها ليحصلها وحكى العسكري عن بعض شيوخه أنه قرأ ليتقصد
بالقاف وقال إنه إن ثبت فهو من قولهم تقصد الشيء إذا تكسر وتقطع والظاهر أنه
تصحيف وإشارة بذلك إلى كثرة معاناته صلى الله عليه وسلم التعب والكرب عند
نزول الوحي إذ إنه أمر طارئ زائد على الطباع البشرية وزاد ابن أبي الزناد عن هشام
بهذا الإسناد وعند البيهقي في الدلائل وإن كان ليوحى إليه وهو على ناقته فتضرب جرانها

من ثقل

من ثقل ما يوحى إليه تنبيه في الحديث فوائد منها إثبات الملائكة ردا على من أنكرهم
من الملاحدة والفلاسفة ومنها أن الصحابة كانوا يسألونه صلى الله عليه وسلم عن
كثير من المعاني وكان عليه السلام يجيبهم ويعلمهم وكانت طائفة تسأل وأخرى تحفظ وتؤدي
وتبلغ حتى أكمل الله تعالى دينه ومنها أن الملك له قدرة بإقدار الله تعالى إياه على التشكل
بما شاء من الصور حدثنا وفي رواية وحدثنا بواو العطف يحيى بن بكير بصيغة التصغير
وهو أبو زكريا يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي المخزومي المصري نسبه البخاري إلى جده
لشهرته وهو من كبار حفاظ المصريين وأثبت الناس في الليث بن سعد روى
البخاري عنه في مواضع وروى عن محمد بن عبد الله الذهلي عنه في مواضع فلا يتوهم
من رأى البخاري يروي عن واحد عن ابن بكير أنه غلط من الناسخ وروى مسلم
حدثنا عن أبي زرعة عن يحيى وروى ابن ماجه عن رجل عنه قال أبو حاتم كان ابن
بكير يفهم هذا الشأن ولا يحتج به يكتب حديثه وقال النسائي ليس بثقة وقد وثقه غيرهما
وقال الدارقطني عندي ما به بأس وأخرج له مسلم عن الليث عن يعقوب بن عبد
الرحمن ولم يخرج له عن مالك شيئا ولعله والله أعلم لقول الباجي وقد تكلم أهل الحديث
في سماعه الموطأ عن مالك مع عن جماعة قالوا هو أحد من روى الموطأ عن مالك
ولد سنة أربع أو خمس وخمسين ومائة وتوفي سنة إحدى وثلثين ومائتين قال حدثنا
بالمثلثة هو ابن سعد بن عبد الرحمن أبو الحارث الفهمي مولاهم المصري عالم أهل مصر
من تابعي التابعين قال أبو نعيم أدرك نيفا وخمسين من التابعين مولى عبد
الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي وقيل مولى خالد بن ثابت ولد بقلقشندة على نحو
أربع فراسخ من القاهرة سنة ثلاث أو أربع وتسعين ومات في شعبان سنة خمس
وسبعين ومائة وقبره في قرافة مصر يزار وكان إماما كبيرا اتفق العلماء على وصفه بالإمامة
والجلالة والعبادة وغير ذلك من المكارم الطاهرة والمحاسن الباهرة قال القاضي
ابن خلكان وكان على مذهب الإمام أبي حنيفة وليس كذلك بل المشهور أنه مجتهد وصفه
الشافعي بكثرة الفقه وقال الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به وفي رواية
ضيعه قومه يعني لم يعتنوا بكتبه ونقلها والتعليق عنها ففات الناس معظم علمه و
قال يحيى بن بكير الليث أفقه من مالك ولكن كانت الحظوة لمالك وقال أيضا رأيت من

رأيت فلم أر مثل الليث كان فقيه البدن عربي اللسان وما زال يعقد خنصرا حتى عقد
عشرة وقال قتيبة كان دخل الليث كل سنة ثمانين ألف دينار وما وجبت عليه زكوة
قط ومناقبه كثيرة وليس في الكتب الستة من اسمه الليث بن سعد سواه **عن عقيل**
بضم العين المهملة وفتح القاف هو ابن خالد بن عقيل بفتح العين الأيلي بفتح الهمزة
والياء المثناة التحتية في جميع هذا الصحيح أبو خالد القرشي الأموي مولى عثمان بن عفان
رضي الله عنه الحافظ توفي بمصر فجاءة سنة احدى وقيل اربع واربعين ومائة وليس
في الكتب الستة من اسمه عقيل بضم العين غيره **عن ابن شهاب** هو الامام أبو بكر
محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن
زهرة الزهري المدني نسبه المؤلف كغيره الى جده الأعلى لشهرته به سكن الشام وهو تابعي
كبير سمع عشرة من الصحابة بل أكثر منهم أنس بن مالك ورأى ابن عمر وروى عنه ولعله
سمع منه حديثين وعنه جماعات من كبار التابعين منهم عطاء وعمر بن عبد العزيز
ومن صغارهم ومن الاتباع ايضا قال الليث ما رأيت عالما أجمع من الزهري ولا أكثر
علما منه وقال عمرو بن دينار ما رأيت أنص للحديث من الزهري وما رأيت أحدا الدراهم
والدنانير عنده أهون منه كانت الدراهم والدنانير عنده بمنزلة البعر قال البخاري
في التاريخ انه أخذ القرآن في ثمانين ليلة وبالجملة اتفق الائمة على امامته وحفظه واتقانه
وضبطه وعرفانه وقد وصفوه بانه جمع علم جميع التابعين مات بالشام سابع عشر
رمضان سنة اربع وعشرين ومائة وهو ابن اثنتين وسبعين وأوصى بأن يدفن
على الطريق بقرية يقال لها شغب بفتح الشين وسكون الغين المعجمتين آخره باء موحدة
عن عروة بن الزبير أحد فقهاء المدينة السبعة وقد تقدم ذكره **عن عائشة أم المؤمنين**
رضي الله عنها قال النووي هذا الحديث من مراسيل الصحابة فان عائشة رضي الله عنها
لم تدرك وقوع هذه القصة فتكون سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم أو من صحابي
وقال ابن الصلاح وغيره ما رواه ابن عباس وغيره من أحداث الصحابة مما لم يحضروه
ولم يدركوه فهو في حكم الموصول المسند لان روايتهم عن الصحابة وجهالة الصحابة
غير قادحة وقال الاستاذ أبو اسحق الاسفرائني لا يحتج به الا ان يقول انه لا يروي الا
عن صحابي قال النووي والصواب هو الأول وهو مذهب الشافعي والجمهور وقال الطيبي

الظاهر انها سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم لقولها فأخذني فغطني فيكون قولها
أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم حكاية ما تلفظ به النبي صلى الله عليه وسلم
كقوله تعالى قل للذين كفروا ستغلبون بالتاء والياء ومن لطائف هذا الاسناد انه على
شرط الستة الا الجحش فهو على شرط الشيخين ومنها ان رجاله ما بين مصري ومدني ومنها
ان فيه رواية تابعي عن تابعي وهما الزهري وعروة وقد اخرج متنه المؤلف في التفسير و
التعبير والايمان ايضا واخرجه مسلم في الايمان والترمذي والنسائي في التفسير و**انها**
قالت أول مبتدأ مضاف الى قوله **ما بدئ به** بضم الموحدة وكسر الدال من بدأت
بالشيء بدأ ابتدأت به وبدأت الشيء فعلته ابتداء وبدأ الله الخلق وابدأهم بمعنى **رسول**
الله صلى الله عليه وسلم من الوحي اليه قدم تعبير الوحي وكلمة من لبيان الجنس قاله
القزاز كأنها قالت من جنس الوحي قال اذ ليست الرؤيا من الوحي ثم هي كالوحي في
الصحة اذ لا مدخل للشيطان فيها والصحيح انها من الوحي كما جاء في الحديث انها جزء من
النبوة فيكون كلمة من للتبعيض اي من أقسام الوحي **الرؤيا** هو مصدر على وزن فعلى
كرجعى وجمعها رؤى مثل رعى ويختص برؤيا المنام كما اختص بالقلب والرؤية بالعين
الصالحة وفي صحيح مسلم الصادقة وكذا رواه البخاري في التعبير ومعناهما واحد وهي
التي لم يسلط عليه فيها ضغث ولا تلبيس شيطان وقال المهلب الرؤيا الصالحة هي تباشير
النبوة لانه لم يقع فيها ضغث فيتساوى مع الناس في ذلك لكن خص صلى الله عليه
وسلم بصدق رؤياها كلها قال ابن عباس رضي الله عنهما رؤيا الانبياء عليهم السلام
وحي بخلاف سائر الناس وهي صفة للرؤيا اما صفة موضحة للرؤيا لان غير الصالحة
تسمى الحلم كما ورد الرؤيا من الله والحلم من الشيطان واما مخصصة اي الرؤيا الصالحة
لا الرؤيا السيئة او لا الكاذبة المسماة باضغاث الاحلام والصلاح اما باعتبار صورتها
واما باعتبار تعبيرها وقال القاضي يحتمل ان يكون معنى صلاح الرؤيا وحسنها حسن
ظاهرها وان يكون صحتها وسوء الرؤيا ايضا يحتمل الوجهين سوء ظاهرها وسوء تأويلها
وقوله **في النوم** لزيادة الايضاح والبيان وان كانت الرؤيا مخصوصة بالنوم كما ذكر
عن قريب فهو من قبيل امس الدابر كان لو ما غطيا لانه ليس للتخصيص ولا للمدح ولا
للذم او لدفع وهم من يتوهم ان الرؤيا تطلق على رؤية العين او لدفع توهم المجاز

ثم ان حقيقة الرؤيا الصالحة ان الله تعالى يخلق في قلب النائم او في حواسه الاشياء
كما يخلقها في اليقظان وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء لا يمنعه نوم ولا يعجزه عنه
فربما يقع ذلك في اليقظة كما راه في المنام وربما جعل ما راه علما على امور اخر يخلقها
في ثاني الحال كما جعل الله تعالى الغيم علامة للمطر وانما ابتدئ بها لئلا يفجاه الملك ويأتيه
بصريح النبوة اذ لا يحتملها القوى البشرية فبدأ باوائل خصال النبوة وتباشير الكرامة
من صدق الرؤيا مع سماع الصوت وسلام الحجر والشجر عليه ورؤية الضوء ثم اكمل الله
تعالى له النبوة بارسال الملك في اليقظة وكشف له عن الحقيقة كرامة قيل وقوله
من الوحي احتراز عما راه من دلائل نبوته من غير وحي كتسليم الحجر عليه كما في رواية مسلم
واوله مطلقا ما سمعه من بحيرا الراهب كما في رواية الترمذي بسند صحيح وكانت مدة الرؤيا
ستة اشهر فيما حكاه البيهقي وحينئذ يكون ابتداء النبوة بالرؤيا حصل في شهر مولده
شهر ربيع والله اعلم فكان بالفاء في نسخة وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرى رؤيا
بلا تنوين لانه كحبلى كرؤياه دخول المسجد الحرام الا جاءت مجيئا او حال كونها مثل فلق
الصبح فلق الصبح وفرقه بفتح اولهما وثانيهما ضياؤه ويقال الفرق ابين من الفلق
وقيل الفلق مصدر كالانفلاق وهو الانشقاق وفي المطالع قال الخليل الفلق الصبح
فعلى هذا يكون الاضافة للبيان ويقال لما كان الفلق مستعملا في هذا المعنى وفي غيره اضيف
اليه اضافة العام الى الخاص والمعنى جاءت مشبهة مجيئها بمجيء او ضيائه في الظهور البين
الواضح الذي لا شك فيه او جاءت شبيهة بفلق الصبح وانما شبهت به لان شمس النبوة
كما قد كانت مبادي انوارها الرؤيا الى ان ظهرت اشعتها وتم نورها كفلق الصبح وفي
امالي الرافعي بل اوحي اليه صلى الله عليه وسلم شيء من القران في النوم اولا فيه خلاف
والاشبه ان القران كله نزل يقظة وفي مرسل عبد الله بن ابي بكر بن حزم عند الدولابي
ما يدل على ان الذي كان يراه صلى الله عليه وسلم في المنام هو جبريل ولفظه انه قال
لخديجة بعد ان اقراه جبريل عليه السلام اقرا باسم ربك ارايتك الذي كنت احدثك اني
رايته في المنام هو جبريل استعلن ثم حبب بصيغة المجهول لعدم تحقق الباعث على ذلك
وان كان كل من عند الله او تنبيها على انه لم يكن من باعث البشر ولعله يكون من
وحي الالهام اليه الخلاء بالمد بمعنى الخلوة يقال خلا الشيء يخلو خلوا وخلوة به خلوة وخلاء

المناسب

فالمناسب ههنا ان يفسر الخلا بمعنى الاختلاء او بالخلاء الذي هو المكان لا شيء به وانما
26 حبب اليه الخلوة لان فيها فراغ القلب وهي معينة على الفكر والبشر من حيث انه
بشر لا ينتقل عن طبعه الا بالرياضة البليغة فحبب اليه الخلوة لينقطع عن مخالطة البشر
فيتسلى المالوفات من عادته فيجد الوحي منه مرادا سهلا لا حزنا فصادف قلبا خاليا
فيتمكن ولمثل هذا كانت مطالبة الملك له بالقراءة والضغطة ويقال كان ذلك اعتبارا
وفكرة كما عبادة ابراهيم عليه السلام لمناجاة ربه والتضرع اليه ليريه السبيل الى عبادته
على صحة ارادته وقال الخطابي حببت العزلة اليه لان فيها سكون القلب وفراغه وهو
معين على التفكر وبه ينقطع عن مالوفات البشر ويتخشع قلبه وهي من جملة المقدمات
التي ارهصت لنبوته وجعلت مبادي لظهورها ثم ان خلوته صلى الله عليه وسلم
كان لاجل التقرب لا الاكتساب للنبوة فان النبوة فضل من الله تعالى يؤتيه من
يشاء ولا يتاتى بالاكتساب وفي هذا الكلام تنبيه على فضل العزلة وهي شان الصالحين
ودين عباد الله العارفين لانها تريح القلب من اشغال الدنيا وتفرغه لله تعالى
فينفجر منه ينابيع الحكمة وحقيقة الخلوة هي التخلي عن غيره بل وعن نفسه وعند
ذلك يصير العبد خليقا بان يكون قالبه محل الواردات وعلوم الغيب وقلبه مقرا لها
اللهم لا تحرمنا انوارها واحظنا من بركاتها وكان صلى الله عليه وسلم يخلو اي
يختلي بغار وهو بالغين المعجمة النقب في الجبل وهو قريب من معنى الكهف كذا فسره
جميع الشراح وقال محمود العيني وهو الكهف وفي العباب الغار كالكهف في الجبل ويجمع
على غيران والصغير على غوير فتصغيره يدل على انه واوي فلذلك ذكره في العباب في فصل
غور حراء وهو بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالمد جبل بينه وبين مكة نحو ثلثة اميال
عن يسارك اذا سرت الى منى له قلة مشرفة الى الكعبة منحنية قال القاضي عياض
حراء يمد ويقصر ويذكر ويؤنث ويصرف ويمنع والتذكير اكثر فمن ذكره صرفه ومن انثه
منعه يعني على ارادة البقعة او الجهة التي فيها الجبل والغرة بعضهم فقال • وما اسم ات
فيه وجوه عديدة • ويؤنث طورا وطورا يذكر • وقد جا فيه الصرف الفا ومنعه •
ومن شا يمده ومن شا يقصر • وكذا حكم قبا وقد نظم بعضهم احكامها في بيت •
حرا وقبا ذكر وانثهما معا • ومد او اقصر واصرفن وامنع الصرفا • وضبط الاصيلي بفتح الحا

والقصر وغراها في القاموس اي القاضي عياض وهي لغة وقال الخطابي العوام يخطئون
في حراء في ثلاثة مواضع يفتحون الحاء وهي مكسورة ويكسرون الراء وهي مفتوحة ويقصرون
الالف وهي ممدودة وقال التيمي العامة لحنت فيه في ثلاثة مواضع فتح الحاء وقصر الالف
وترك صرفه وهو مصروف لانه اسم جبل وقال الكرماني اذا جمعنا بين كلاميهما يلزم
اللحن في اربعة مواضع وهو من الغرائب اذ بعدد كل حرف لحن ولقائل ان يقول
كسر الراء ليس بلحن لانه بطريق الامالة وذكر الحلبي ان حراء وثبيرا اسميا باسم ابني
عاد الاولى وثبير بفتح المثلثة وكسر الباء الموحدة بعدها ياء تحتانية جبل يرى من منى
وفي بعض الروايات وكان يجاور بغار حراء وفرق بين المجاورة والاعتكاف بان
المجاورة قد تكون خارج المسجد بخلاف الاعتكاف ولفظ الجوار جاء في حديث جابر
الاتي في كتاب التفسير وفي صحيح مسلم جاورت بحراء شهرا فلما قضيت جواري نزلت
فاستبطنت الوادي الحديث فيتحنث فيه عطف على قوله يخلو ولا يخلو عن معنى
السببية لان اختلاءه هو السبب للتحنث في الغار والتحنث بالحاء المهملة ثم النون
ثم الثاء المثلثة وقد فسر في الحديث بانه التعبد وقال الصغاني التحنث القاء الحنث
يقال تحنث اي تنحى عن الحنث وتأثم اي تنحى عن الاثم وتحرج اي تنحى عن الحرج
وتحنث اعتزل الاصنام مثل تحنف وفي المطالع تحنث معناه يطرح الاثم عن نفسه
بفعل ما يخرجه عنه من البر ومنه قول حكيم اشياء كنت اتحنث بها وفي رواية كنت
اتبرر بها اي اطلب البر وطرح الاثم بها وكذا قول عائشة رضي الله عنها ولا اتحنث الى
نذري اي لا اكتسب الحنث وهو الذنب وهذا عكس ما تقدم وقال الخطابي ونظيره في
الكلام التحوب والتأثم اي القى الحوب والاثم عن نفسه قالوا وليس في كلامهم تفعل
بهذا المعنى غير هذه ولا يخفى عليك عن هذه شهادة نفي كيف وقد ثبت في الكتب
الصرفية ان تفعل يجيء للتجنب كثيرا كالتحرج والتخون اي اجتنب الحرج والخيانة وكذا
تهجد وتحنث وتقذر وقال الثعلبي فلان يتهجد اذا كان يخرج من الهجود وهو النوم و
تنجس اذا فعل فعلا يخرج به عن النجاسة وقال السهيلي التحنث التبرر تفعل من البر
وتفعل يقتضي الدخول في الشيء وهو الاكثر فيها مثل تفقه وتعبد وتنسك وقد جاءت
الفاظ يسيرة تعطي الخروج عن الشيء واطراحه كالتأثم والتحرج والتحنث بالثاء المثلثة

لانه من الحنث والحنث الحمل الثقيل وكذلك التقذر فانه التباعد عن القذر واما
التحنف بالفاء فهو من باب التعبد وقال المازري يتحنث يفعل فعلا يخرج به من
الحنث وهو الذنب وقال التيمي هذا من المشكلات ولا يهتدي اليه سوى الحذاق
وسئل ابن الاعرابي عن قوله يتحنث فقال لا اعرفه وسئل ابو عمرو الشيباني فقال
لا اعرف يتحنث انما هو يتحنف من الحنيفية دين ابراهيم عليه الصلوة والسلام
وقد وقع في سيرة ابن هشام يتحنف بالفاء وقيل الفاء تبدل ثاء مثلثة وهو كثير في
كلامهم فمعناه حينئذ يتبع الحنيفية وهو اي التحنث من قبيل قوله تعالى اعدلوا
هو اقرب للتقوى التعبد وهذه جملة مدرجة من الزهري تفسير للتحنث لانه رواه
ويدل عليه رواية البخاري في التفسير من طريق يونس عن الزهري معترضة بين
قوله فيتحنث فيه وبين قوله الليالي لانه منصوب على الظرفية والعامل فيه قوله
يتحنث لا قوله التعبد لفساد المعنى فان التحنث لا يشترط الليالي بل هو مطلق التعبد
والمراد بالليالي هي مع ايامهن على سبيل التغليب لانهن انسب للخلوة ذوات العدد
بكسر التاء منصوب على انه صفة الليالي قال الطيبي وصف الليالي بذوات العدد لارادة
القلة كما في قوله تعالى دراهم معدودة قال الكرماني ويحتمل ان يراد الكثرة اذ الكثير يحتاج
الى العدد لا القليل وهو المناسب للمقام وانما ابهمت عائشة رضي الله عنها العدد
لاختلافه بالنسبة الى المدد التي يتخللها مجيئه الى اهله واقل مدة الخلوة ثلثة ايام يوم للتكفير الى المدة
ويوم للتطهير ويوم للتنوير ثم سبعة ايام ثم شهر لما عند المؤلف ومسلم جاورت بحراء شهرا
وعند ابن اسحق انه شهر رمضان قيل ولم يصح عنه صلى الله عليه وسلم اكثر منه ثم روى
الاربعين سوار بن مصعب هو متروك الحديث على ما قاله الحاكم وغيره واما قوله تعالى
وواعدنا موسى ثلثين ليلة واتممناها بعشر فهو حجة للشهر والزيادة عليه اتمام للثلثين
فانه لما اتم الثلثين انكر خلوف فيه فتسوك لازالته فقالت الملائكة كنا نشم منك
رائحة المسك فافسدته بالسواك فامره الله ان يزيد عليه عشرا فيكون كسجود
السهو للصلوة فمعنى تقييدها بالشهر وانهاء اي الخلوة سنة بعض تتم الاربعين لكون الاربعين
مدة نتاج النطفة علقة فمضغة فصورة ومدة كون الدر في صدفه والله اعلم فان
قلت كيف يكون الخلوة سنة وامر الغار قبل الرسالة فلا يترتب عليه السنية

فالجواب ان اول ما بدئ به عليه الصلوة والسلام من الوحي الرؤيا الصالحة ثم حبب
اليه الخلاء فكان يخلو بالغار كما مر فدل ذلك على ان الخلوة مرتبة على الوحي لان كلمة
ثم للترتيب وايضا لو لم يكن من الدين لنهي عنها بل هي ذريعة لمجيء الحق وظهوره عليه
مبارك عليه على امته بانتسابه وسلامته من المناكير وغيرها ولها شروط مذكورة
في محلها من كتب القوم وانما خص حراء بالتعبد فيه دون غيره لمزيد فضله على
غيره لانه منزوي مجمع لتحنث اذ ينظر منه الكعبة المعظمة والنظر اليها عبادة فكان
له صلى الله عليه وسلم فيه ثلاث عبادات الخلوة والتعبد والنظر الى الكعبة وقيل
لان حراء هو الذي نادى رسول الله صلى الله عليه حين قال له ثبير اهبط عني
فاني اخاف ان تقتل على ظهري فاعذر يا رسول الله وهو ضعيف كما لا يخفى واعلم
ان العلماء اختلفوا هل كان النبي صلى الله عليه وسلم قبل النبوة متعبدا بشرع من
قبله فقال الجمهور لا اذ لو وقع لنقل ولما امكن كتمه عادة لانه مما يتوفر الدواعي الى نقله
ولافتخر به اهل تلك الشريعة مع ان في ذلك لزوم ان يكون متبوعا من عرف تابعا
وقال امام الحرمين بالوقف وقال اخرون واختاره ابن الحاجب والبيضاوي
انه صلى الله عليه وسلم كان متعبدا بشرع واختلفوا على ثمانية اقوال الاول انه كان
يتعبد بشريعة ابراهيم والثاني بشريعة موسى والثالث بشريعة عيسى والرابع
بشريعة نوح حكاه الامدي والخامس بشريعة ادم حكى ذلك عن ابن برهان والسادس
انه كان يتعبد بشريعة من قبله من غير تعيين والسابع ان جميع الشرائع شرع له
حكاه بعض شراح المحصول عن المالكية والثامن الوقف من ذلك وهو مذهب الامام
ابي المعالي واختاره الامدي واما القول بانه كان على شريعة ابراهيم عليه السلام
وليس له شرع يتفرد به بل المراد من بعثته احياء شريعة ابراهيم لقوله تعالى ثم اوحينا
اليك ان اتبع ملة ابراهيم فهو جحافة وجهل اذ المراد به الاتباع في اصل التوحيد
كما في قوله تعالى فبهداهم اقتده اذ شرائعهم مختلفة لا يمكن الجمع بينها فلم يبق
الا ما اجمعوا عليه من التوحيد ومعنى بعثهم في التوحيد المبالغة في كيفية
الدعوى اليه بطريق الرفق وايراد الادلة مرة بعد اخرى على ما هو المالوف والمعروف
في القرآن والمبالغة في التوكل والاخلاص ونفي السمعة والرياء والالتجاء الى السواء

واما صفة تعبده فقد قال شيخ الاسلام البلقيني لم يجئ في الاحاديث التي وقفنا
عليها كيفية تعبده لكن روى ابن اسحق وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج
الى حراء في كل عام شهرا يتنسك فيه وكان من نسك قريش في الجاهلية ان يطعم الرجل
من جاءه من المساكين حتى اذا انصرف من مجاورته لم يدخل بيته حتى يطوف
بالكعبة ولا يبعد ان يقال ان عائشة رضي الله عنها اطلقت على الخلوة بمجردها
تعبدا فان الانعزال عن الناس لا سيما من كان على باطل من جملة العبادة
وقيل كان يتعبد بالفكر وقال بعض المتاخرين الظاهر والله اعلم انه صلى الله عليه
وسلم كان متعبدا بالعبادات الباطنية من الاذكار القلبية والافكار في الصفات
الالهية والمنصوص على الافاقية والانفسية والاخلاق السنية والشمائل البهية
من الترحم على الضعفاء والشفقة على الفقراء والتحمل من الاعداء والصبر على
البلاء والشكر على النعماء والرضاء بالقضاء والتسليم والتفويض والتوكل على رب
السماء والتحقق بحال الفناء ومقام البقاء على ما يكون منتهى حال كمل الاولياء
والاصفياء ولذا قيل بداية الانبياء نهاية الاولياء واما قول بعضهم من ان
بداية الولي نهاية النبي فانما هو باعتبار التكاليف الشرعية من الاوامر الوضعية
والزواجر المنهية فما لم يتصف السالك بما انتهى امر نبيه صلى الله عليه وسلم
اليه لم يدخل في باب الولاية ولا يكون له حظ من حسن الرعاية انتهى ثم
انه صلى الله عليه وسلم هل كلف بعد النبوة بشرع احد من الانبياء عليهم السلام
اختلفوا فيه ايضا والاكثرون على المنع واختاره الامام والامدي وغيرهما وقيل
بل هو مأمور باخذ الاحكام من كتبهم ويعبر عنه بان شرع من قبلنا شرع لنا واختاره
ابن الحاجب وللشافعي فيه قولان اصحهما الاول **قبل ان ينزع الى اهله** عياله
بكسر الزاي اي قبل ان يرجع وقد رواه مسلم كذلك يقال نزع الى اهله اذا حن
واشتاق ورجع اليهم ويقال هل نزعك غيره اي هل جاء بك وجذبك الى السفر
غير الحج وناقة نازع اذا حنت الى اوطانها ومرعاها **ويتزود** اي يتخذ الزاد وهو الطعام
الذي يستصحبه المسافر ويقال زودته فتزود وهو مرفوع عطفا على قوله يتحنث لا على
قوله ينزع لفساد المعنى **لذلك** اي للخلوة والتعبد **ثم** اي بعد التحنث في الغار

يرجع الى خديجة ام المؤمنين رضي الله عنها فيتزود لمثلها اي الليالي وفيه مشروعية
اتخاذ الزاد وانه لا ينافي التوكل فقد اتخذه سيد المتوكلين صلى الله عليه وسلم وتخصيص
خديجة بالذكر بعد ان عبر بالاهل يحتمل انه تفسير بعد ابهام ويحتمل ان يكون اشارة
الى ان التزود من عندها لا غيرها ثم فيه ان الانقطاع الدائم عن الاهل ليس
من السنة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينقطع في الغار بالكلية بل كان يرجع الى اهله
لضروراتهم ثم يخرج للتحنث ثم ان خديجة رضي الله عنها هي بنت خويلد بن اسد
بن عبد العزى بن قصي بن كلاب القرشية تزوجها رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو ابن خمس وعشرين ولها يومئذ اربعون سنة وكانت تدعى في
الجاهلية الطاهرة كانت اولا في حبال عتيق بن عائذ المخزومي فولدت له عبد
الله وبنتا ثم مات عتيق وخلفه ابو هالة فولدت له ذكرين هالة وهندا ثم مات
ابو هالة فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ونشأ هند في حجر تربية النبي صلى
الله عليه وسلم وهي ام اولاده كلهم سوى ابراهيم فمن مارية ولم يتزوج غيرها
قبلها ولا عليها حتى ماتت قبل الهجرة بثلاث سنين على الاصح وقيل بخمس
وقيل باربع فاقامت معه اربعا وعشرين سنة واشهرا ثم توفيت في رمضان
سنة عشر من النبوة بمكة وهي بنت خمس وستين سنة ودفنت بالحجون ونزل
النبي صلى الله عليه وسلم قبرها ولم تشرع صلوة الجنازة ح على ما قيل وكانت
وفاتها بعد وفاة ابي طالب بثلثة ايام واسم امها فاطمة بنت زائدة بن الاصم
بن عامر بن لؤي وهي اول من آمن من الناس بالاتفاق بل اول من آمن مطلقا
على قول ووقع في كتاب الزهري عن عبد الرحمن بن زيد قال آدم عليه السلام مما
فضل الله به ابني علي ان زوجه خديجة كانت عونا له على تبليغ امر الله عز وجل
وزوجتي كانت عونا لي على المعصية ولها مناقب كثيرة يطول شرحها وقد ذكر البخاري
طرفا منها في باب مناقبها وافضل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة وعائشة
واختلف في ان ايهما افضل والله اعلم حتى جاءه ان كان حاله صلى الله عليه
وسلم هكذا حتى جاءه الامر الحق وهو الوحي الكريم سمي حقا لانه من الله تعالى
وفي تفسير حتى فجئه الحق بكسر الجيم وكذا في رواية مسلم اي بغتة يقال فجئ يفجأ

بلم

بكسر الجيم في الماضي وفتحها في الغابر وان ثبت ما رواه عبيد بن عمير انه اوحي اليه
بذلك في المنام اولا قبل اليقظة امكن ان يكون مجيء الملك في اليقظة اعقب ما
تقدم في المنام وهو في غار حراء جملة حالية فجاءه الملك جبريل عليه السلام يوم الاثنين
لسبع عشرة خلت من شهر رمضان ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ابن
اربعين سنة والفاء في قوله فجاءه تفسيرية نحو قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا
انفسكم اذ القتل نفس التوبة على احد التفاسير وتسمى الفاء التفصيلية ايضا لان مجيء الملك
تفصيل للمجمل الذي هو مجيء الحق ولا شك ان المفصل نفس المجمل وان كان غيره من
جهة التفصيل والاجمال فلا يكون تفسير الشيء بنفسه وجوز ان تكون تعقيبية بناء على
ان المراد من الحق في قوله حتى جاءه الحق هو الالهام او سماع هاتف ويكون مجيء الملك
بعد ذلك بالوحي فقال الفاء التعقيبية له صلى الله عليه وسلم اقرأ يحتمل ان يكون
هذا الامر لمجرد التنبيه والايقاظ لما سيلقى اليه وان يكون على بابه من الطلب
فيستدل به على تكليف ما لا يطاق في الحال وان قدر عليه بعد اعلم انه قد وقع في رواية
ابي الاسود عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اول شأنه يرى في المنام وكان اول ما رأى جبريل باجياد صرخ جبريل يا محمد فنظر
يمينا وشمالا فلم ير شيئا فرفع بصره فاذا هو على افق السماء فقال يا محمد جبريل جبريل فهرب
فدخل في الغار فلم ير شيئا ثم خرج عنه فناداه فهرب ثم استعلن له جبريل من قبل حراء
فذكر قصة قراءته اقرأ باسم ربك ورأى حينئذ جبريل له جناحان من ياقوت يختطفان
البصر وهذا من رواية ابن لهيعة عن ابي الاسود وابن لهيعة ضعيف وقد ثبت في
صحيح مسلم من وجه آخر عن عائشة مرفوعا لم اره يعني جبريل على صورته التي خلق عليها
الا مرتين وبين احمد من حديث ابن مسعود ان الاولى كانت عند سؤاله اياه ان
يريه صورته التي خلق عليها والثانية عند المعراج وللترمذي من طريق مسروق عن
عائشة رضي الله عنها لم ير محمد صلى الله عليه وسلم جبريل في صورته الا مرتين مرة عند
سدرة المنتهى ومرة في اجياد وهذا يقوي رواية ابن لهيعة ويكون هذه المرة غير
المرتين المذكورتين وانما لم يضمها اليهما لاحتمال ان لا يكون رآه فيها على تمام صورته
والعلم عند الله تعالى قال صلى الله عليه وسلم وفي رواية فقلت ما انا بقارئ وفي رواية

ما احسن ان اقرأ وفي رواية ابن اسحق ما اقرأ وفي رواية ابي الاسود في المغازي انه
قال كيف اقرأ قالت الشراح كلمة ما نافية اي ما احسن القراءة لا استفهامية لدخول الباء
في خبرها وهي لا تدخل على ما الاستفهامية وغلطوا من قال استفهامية بدليل الروايتين
الاخريين ومنعوا استنادهم بالرواية الثالثة اعني ما اقرأ لقولهم يجوز ان يكون
ما هذه نافية ايضا وقال محمود العيني تغليطهم ومنعهم ممنوعان اما تغليطهم فلان
الاخفش جوز دخول الباء على ما الاستفهامية واما تجويزهم كون ما في قوله ما اقرأ
استفهامية فاحتمال بعيد بل الظاهر انها استفهامية يدل عليه رواية كيف اقرأ ان
قوله ما انا بقارئ قيل انه يفيد الاختصاص وقال الطيبي مثل هذا التركيب لا يلزم ان يفيد
الاختصاص بل قد يكون للتقرير والتوكيد اي لست بقارئ البتة لا محالة وهو الظاهر
هنا والمناسب للمقام وفي مرسل عبيد الله بن عمير انه عليه السلام قال اتاني جبريل بنمط
من ديباج فيه كتاب فقال اقرأ قلت ما انا بقارئ قال السهيلي وقال بعض المفسرين
ان قوله تعالى الم ذلك الكتاب لا ريب فيه اشارة الى الكتاب الذي جاء به جبريل
حين قال له اقرأ قال صلى الله عليه وسلم فاخذني جبريل ولابي داود الطيالسي في مسنده
بسند حسن فاخذ بحلقي فغطني بالغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة اي ضغطني وعصرني
يقال غطني وغتني وضغطني وعصرني وخنقني كله بمعنى قال الخطابي ومنه الغط في الماء
بمعنى تغييب الراس فيه وغطيط النائم ترديد النفس اذا لم يجد مساغا عند انضمام
الشفتين والغت حبس النفس مرة وامساك اليد او الثوب على الفم والانف
وقال الغط في الحديث الخنق وقال الداودي معنى غطني صنع بي شيئا حتى القاني الى
الارض كمن تاخذه الغشية وفي رواية الطبري فغتني وقد سبق معناه وفي رواية اخرى
سابني بالمهملة والهمزة والموحدة اي خنقني ويروى قد غتني من الدعت بفتح الدال
وسكون العين المهملتين وفي اخره تاء مثناة فوقية قال ابن دريد هو الدفع
العنيف حرفا صحيح يقال دعته يدعته اذا دفعه دفعا عنيفا حتى بلغ مني الجهد هو
بضم الجيم وفتحها الغاية والمشقة وفي المحكم الجهد والجهد الطاقة وقيل الجهد بالفتح المشقة
وبالضم الطاقة وفي الموعب الجهد بالضم ما جهد الانسان من مرض او من شاق والجهد
بالفتح بلوغك غاية الامر الذي لا تالو عن الجهد فيه وجهدته بلغت مشقته واجهدته

على ان يفعل كذا وقال ابن دريد جهدته حملته على ان يبلغ مجهوده وقال ابن
الاعرابي جهد في العمل اجتهد وقال الاصمعي جهدت لك نفسي فاجتهد نفسي وفيه وجهان
من الاعراب الرفع والنصب اما الرفع فعلى ان يكون فاعلا لبلغ يعني بلغ الجهد مني
مبلغه فحذف مبلغه واما النصب فعلى كونه مفعولا والفاعل محذوف والتقدير بلغ
الملك مني الجهد اي غايته وسعي وطاقتي وقال التوربشتي لا ارى الذي
يروي بالنصب الا قد وهم او جوزه بطريق الاحتمال فانه يعود المعنى حينئذ الى انه غطه حتى
استفرغ قوته في ضغطه وجهد جهده بحيث لم يبق فيه مزيد وقال الكرماني هذا قول غير
سديد فان البنية البشرية لا تستدعي استنفاد القوة الملكية لا سيما في مبدأ الامر وقد
دلت القصة على انه اشمأز من ذلك وتداخله الرعب وقال الطيبي لا شك ان جبريل
عليه السلام في حالة الغط لم يكن على صورته الحقيقية التي تجلى له عند سدرة المنتهى و
عندما راه مستويا على الكرسي فيكون استفراغ جهده بحسب صورته التي تجلى له بها
وغطه فاذا صحت الرواية بالنصب اضمحل الاستبعاد ثم ارسلني اي اطلقني فقال
اقرأ قلت وفي رواية فقلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثانية اي المرة الثانية
حتى بلغ مني الجهد هو كما تقدم ثم ارسلني فقال اقرأ فقلت ما انا بقارئ فاخذني
فغطني المرة الثالثة ولم يذكر الجهد هنا نعم هو ثابت عنده في التفسير والحكمة في الغط
والضغطة شغله عن الالتفات الى ما سوى الله تعالى واقباله بالكلية الى ما يلقى
اليه وان ياخذ الكتاب بقوة ويترك الاناة فانه امر ليس بالهوينا وكرره ثلاثا مبالغة
في التثبت وقيل في تلك الغطات الثلاث اشارة الى ثلاث شدائد يبتلى بها اولا
ثم يأتي الفرج والسرور الاولى ما لقيه هو صلى الله عليه وسلم واصحابه من شدة الجوع
حتى تعاقدت قريش ان لا يبيعوا منهم ولا يصلوا اليهم والثانية ما لقوا من الخوف
والايعاد بالقتل والثالثة ما لقوه من الاجلاء عن الوطن والهجرة من خير ام ابراهيم
عليه السلام وقيل الغطة الاولى ليتخلى عن الدنيا والثانية ليتفرغ لما يوحى اليه
والثالثة للمؤانسة وعد بعضهم ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم اذ لم ينقل
عن احد من الانبياء عليهم السلام انه جرى له عند ابتداء الوحي مثله وليستفاد منه
تحض على التعليم ثلاثا فيه شفقة لكن قيل ان ربع اذن ابن عباس رضي الله

عنهما اى ادارته عن يمينه فى الصلوة وقد انتزع منه شريح القاضى ان لا يضرب
الصبى على القران الا ثلثا لما غط جبريل محمدا عليهما السلام ثلثا وفيه ايضا انه ينبغى
للمعلم ان يحتاط فى تنبيه المتعلم والاحضار مع قلبه ثم ارسلنى فقال اقرا
باسم ربك الذى خلق اى كل شئ فهو من قبيل يعطى ويمنع وقدم الفعل لكون الامر
بالقراءة اهم وهو امر بايجاد القراءة مطلقا لا يختص بمقرو دون مقرو وقوله باسم
ربك حال اى مفتتحا باسم ربك اى قل بسم الله الرحمن الرحيم ثم اقرا قال الطيبى هذا يدل
على ان البسملة مامور بقراءتها فى ابتداء كل قراءة فيكون قراءتها مامورة فى ابتداء
انتهى وقال السهيلى فى قوله اقرا باسم ربك دليل على وجوب استفتاح القراءة ببسم الله
غير انه امر مبهم لم يتبين باى اسم من اسمائه يستفتح حتى جاء البيان فى قوله بسم الله
مجريها ومرسيها ثم فى قوله وانه بسم الله الرحمن الرحيم ثم بعد ذلك كان ينزل
جبريل ببسم الله الرحمن الرحيم مع كل سورة وقد ثبتت فى سواد المصحف باجماع
من الصحابة على ذلك وحين نزلت بسم الله الرحمن الرحيم سبحت الجبال فقالت
قريش سحر محمد الجبال ذكره النقاش فى تفسيره ولا يخفى عليك انه لا يلزم من ذلك
الوجوب بل يجوز ان يكون الامر على وجه الندب والاستحباب لاجل التبرك فى ابتداء
القراءة وما ذكره النقاش فى تفسيره فقد تكلموا فيه وقوله الذى خلق وصف مشعر بعلية
الخلق للامر بالقراءة والاطلاق فى خلق اولا وجعله توطئة لقوله خلق الانسان
ايذان بان الانسان اشرف المخلوقات من علق بتحريك اللام هو الدم الغليظ
والقطعة منه علقة وانما جمع قوله من علق ولم يقل من علقة لان الانسان فى
معنى الجمع اقرا وربك الاكرم اى الزائد فى الكرم على كل كريم فانه ينعم بلا غرض ويحلم
من غير تخوف بل هو الكريم وحده على الحقيقة الذى علم بالقلم اى الخط بالقلم وقد قرئ
به وذلك ليقيد به العلوم ويعلم به البعيد علم الانسان ما لم يعلم بخلق القوى و
نصب الدلايل وانزال الايات فيعلمك القراءة وان لم تكن قاريا وقد عدد سبحانه
ونعت مبدأ امر الانسان ومنتهاه اظهارا لما انعم عليه من نقله من اخس المراتب
الى اعلاها تقريرا لربوبيته وتحقيقا لاكرميته واشار اولا الى ما يدل على معرفته عقلا
ثم نبه على ما يدل سمعا وقال السهيلى فى معنى قوله تعالى اقرا الى قوله ما لم يعلم اقرا باسم

ربك

١٧١

ربك اى لا تقرا بقوتك ولا بمعرفتك لكن بحول ربك واعانته فهو يعلمك كما خلقك
وكما نزع عنك علق الدم ومغمز الشيطان فى الصغر وعلم امتك حتى صارت تكتب
بالقلم بعد ان كانت امية وفيه دليل للجمهور ان سورة اقرا اول ما نزل من القران
وروى الحافظ ابو عمرو الدانى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما اول ما نزل من
الله خمس ايات اقرا باسم ربك الى ما لم يعلم وفى المرسل اول ما نزل من القران هذه السورة
فى نمط فلما بلغ جبريل هذا الموضع ما لم يعلم طوى النمط ومن ثمة قال القراء انه وقف تام
وقال السخاوى ذهبت عائشة رضى الله عنها والاكثرون الى ان اول ما نزل اقرا باسم
ربك الى قوله ما لم يعلم ثم ن والقلم الى قوله ويبصرون ويا ايها المدثر والضحى ثم نزل
باقى سورة اقرا وذكر ابن العربى عن ابن كريب قال وجدنا فى كتاب ابن عباس
رضى الله عنهما اول ما نزل من القران بمكة اقرا والليل ون ويا ايها المدثر ويا
ايها المزمل وتبت واذا الشمس كورت والاعلى والضحى والم نشرح والعصر والعاديات والكوثر
والتكاثر والدين ثم الفلق ثم الناس ثم ذكر سورا كثيرة ونزل بالمدينة ثمان وعشرون
سورة وسائرها بمكة وكذلك يروى عن ابن الزبير وقول من قال ان اول ما نزل
يا ايها المدثر عملا بالرواية الاتية فى الباب محمول على انه اول ما نزل بعد فترة الوحى
وابعد من قال ان اول ما نزل الفاتحة بل هو شاذ وجمع بعضهم بين القولين
الاولين بان قال يمكن ان يقال اول ما نزل من التنزيل فى تنبيه الله على صفة
خلقه اقرا واول ما نزل من الامر بالانذار يا ايها المدثر قم قيل ان مثل قوله عليه
السلام ما انا بقارئ لا يفيد الاختصاص البتة بل قد يكون مفيدا للتقوية والتاكيد
فالمعنى لست بقارئ البتة وهو الظاهر والمناسب للمقام وهو يستدعى ان يكون حكم
المخاطب مشوبا بالصواب والخطا فيرد خطاه الى الصواب فاين هذا من جبريل عليه
السلام واجيب عنه بانه لما سمع منه اقرا تصور انه اعتقد ان حكمه ليس كحكم سائر
الناس فى ان حصول القراءة والتمكن منها انما هو بطريق التعلم والتعليم ومدارسة
الكتب فرده بقوله ما انا بقارئ اى حكمى كحكم سائر الناس فى ان حصول القراءة انما هو
بالتعلم وعدمه بعدمه ولذلك اخذ وغطه ليخرجه من حكم سائر الناس ويستفرغ
عنه البشرية ويفرغ فيه من الصفات الملكية فحينئذ يعلم معنى اقرا ويخاطب بقوله اقرا

ففي المقروء ايضا اشارة الى رد ما تصور من ان القراءة انما تتيسر بطريق التعلم فقط
بل هي كما تحصل من التعليم بواسطة المعلم كذلك تحصل بتعليم الله تعالى بلا واسطة فقوله
علم بالقلم اشارة الى العلم التعليمي وقوله علم الانسان ما لم يعلم اشارة الى العلم اللدني
فرجع بها اي بالايات وهي قوله تعالى اقرأ باسم ربك الى قوله ما لم يعلم رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي الى اهله حال كونه يرجف بضم الجيم اي يخفق ويضطرب
والرجفان شدة الحركة والاضطراب فؤاده اي قلبه او باطن قلبه وقيل غشاؤه
وقال الليث القلب مضغة من الفؤاد معلقة بالنياط سمي قلبا لتقلبه وفي رواية
ترجف بوادره بفتح البا الموحدة وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق ترجف عند
الفزع وذلك الرجفان لما فجئه من الامر المخالف للعادة والمالوف فنفر طبعه
البشري وهاله ذلك ولم يتمكن من التامل في تلك الحالة لان النبوة لا تزيل
الطباع البشرية كلها فدخل صلى الله عليه وسلم على خديجة بنت خويلد ام المؤمنين
رضي الله عنها وقد الف تانيسها له فقال صلى الله عليه وسلم زملوني زملوني
بكسر الميم في كليهما من التزميل وهو التلفيف والتزميل التلفف والاشتمال ومثله التدثر
ويقال لكل ما يلقى على الثوب الذي يلي الجسد دثار كما يقال للثوب الذي يليه شعار وانما
قال ذلك لشدة ما لحقه من هول الامر والعادة جارية بسكون الرعدة بالتلفيف
فزملوه اي زمله اهله ومنهم خديجة رضي الله عنها حتى ذهب عنه الروع بفتح الراء
اي الفزع وقال الهروي وبالضم موضع الفزع والخوف من القلب فقال صلى الله عليه
وسلم لخديجة رضي الله عنها وقد اخبرها الخبر فهي جملة حالية والخبر مجيء الملك والغط
لقد اي والله لقد خشيت على نفسي هذا اختلف العلماء في الخشية التي خشيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم على نفسه على اثني عشر قولا الاول انه خاف من الجنون وان
يكون ما راه من جنس الكهانة وجاء ذلك في عدة طرق وابطله ابو بكر بن العربي وانه
لجدير بالابطال الثاني انه خاف ان يكون هاجسا وهو الخاطر بالبال وهو ان يحدث
نفسه ويجد في صدره مثل الوسواس وابطلوا هذا ايضا بانه لا يستقر وهذا استقر و
حصلت بينهما المراجعة الثالث انه خاف من الموت من شدة الرعب الرابع انه
خاف انه لا يقوى على مقاومة هذا الامر ولا يطيق حمل اعباء الوحي الخامس العجز عن النظر

الى الملك لخوف ان تزهق روحه وينخلع قلبه لشدة ما لقيه من الرعب عند لقائه
السادس انه خاف من عدم الصبر على اذى قومه السابع انه خاف من قومه ان يقتلوه
حكاه السهيلي ولا غرو انه بشر يخشى من القتل والاذى ثم يهون عليه الصبر في ذات الله
كل خشية ويجلب الى قلبه كل شجاعة وقوة الثامن انه خاف مفارقة الوطن بسبب ذلك
التاسع ما ذهب ابو بكر الاسمعيلي انها كانت منه قبل ان يحصل له العلم الضروري بان
الذي جاءه ملك من عند الله تعالى وكان اشق شيء عليه ان يقال عنه شيء العاشر انه
خاف من وقوع الناس فيه الحادي عشر ما قاله ابن ابي جمرة ان خشيته كانت من الوعك
الذي اصابه من قبل الملك الثاني عشر انها الخشية التي حصلت له على غير مواطاة
بغتة كما تحصل للبشر اذا دهمه امر لم يعهده وتلخيص هذه الاقوال ان المراد بالخشية اما
الجنون او الهاجس او الموت من شدة الرعب والمرض او دوام المرض او العجز عن
حمل اعباء النبوة والعجز عن النظر الى الملك من الرعب او عدم الصبر على اذى قومه
او قتل قومه اياه او مفارقة الوطن او تكذيبهم اياه او تعييرهم اياه قال الحافظ العسقلاني
واولى هذه الاقوال بالصواب واسلمها من الارتياب الثالث والثاني وما عداهما فهو
معترض والقول الظاهر من بين هذه الاقوال هو الثالث او الرابع فتامل والاظهر بحسب
الرواية ان المراد شبه الجنون لما روى صاحب الغريبين في باب العين والدال والميم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لخديجة رضي الله عنها اظن انه عرض لي شبه جنون فقالت
كلا وقال القاضي عياض كان هذا الخوف اول ما رأى التباشير في النوم واليقظة وسمع الصوت
قبل لقاء الملك وتحقق رسالة ربه فقد خاف ان يكون من الشيطان فاما بعد ان جاءه
الملك بالرسالة فلا يجوز الشك عليه فيه ولا يخشى تسلط الشيطان عليه وقال النووي
هذا ضعيف لانه خلاف صريح الحديث فان هذا كان بعد غط الملك واتيانه باقرأ باسم
ربك قال الا ان يكون معنى خشيت على نفسي انه يخبرها بما حصل له اولا من الخوف لا انه
خائف في حال الاخبار انتهى اقول وهو ضعيف ايضا لقوله زملوني زملوني على ما تقدم ثم انه
صلى الله عليه وسلم اكد كلامه بالقسم وكانه قد نبهها على تمكن الخشية في قلبه المقدس خوفه
على نفسه الشريفة فاجابت خديجة رضي الله عنها ايضا كلاما فيه قسم وتاكيد بان واللام
وصورة الجملة الاسمية ازالة لذلك الخشية وحيرته صلى الله عليه وسلم فقالت له عليه السلام

خديجة رضي الله عنها وفي رواية فقالت بدون الفاء كلا معناه النفي والابعاد والردع
عن ذلك الكلام والمراد هنا التبرئة عنه اي لا تقل ذلك او لا خوف عليك والله ما
يخزيك الله ابدا بضم الياء اخر الحروف وبالخاء المعجمة من الخزي وهو الفضيحة والهوان
اي ما يفضحك الله ولا يهينك واصل الخزي على ما ذكره ابن سيدة الوقوع في بلية
وشهرة بذلة واخزى الله فلانا ابعده وفي رواية مسلم من طريق معمر عن الزهري
يحزنك بالحاء المهملة وبالنون من الحزن ويجوز على هذا فتح الياء وضمها يقال حزنه واحزنه
لغتان فصيحتان قرئ بها في السبع وقيل احزنه لغة تميم وحزنه لغة قريش قال الله تعالى
حكاية عن يوسف عليه السلام قال اني ليحزنني ان تذهبوا به ثم الحزن والحزن بالضم المهملة
وسكون الزاي في الاول وفتحهما في الثاني خلاف السرور يقال حزن بالكسر حزنا اذا
اغتم وحزنه غيره واحزنه مثل شكله واشكله وحكي عن ابي عمرو انه قال اذا جاء الحزن
في موضع نصب فتح واذا جاء في موضع رفع وجر ضم وقرأ قوله تعالى وابيضت
عيناه من الحزن وقوله تعالى تفيض من الدمع حزنا وقال الخطابي واكثر الناس
لا يفرقون بين الهم والحزن وهما على اختلافهما يتقاربان في المعنى الا ان الحزن
انما يكون على امر قد وقع والهم انما هو فيما يتوقع ولما اثبتت خديجة رضي الله عنها
القول بنفي الخزي عنه صلى الله عليه وسلم واقسمت عليه انطوى ذلك على اعتقادها
ان ذلك لسبب عظيم فقدرت السؤال عن ذلك السبب فاجابت بقولها مؤكدا بان
واللام اهتماما بشأن الكلام انك بكسر الهمزة لوقوعها في الابتداء لتصل الرحم اي
تحسن الى قرابتك القرابة والرحم وكذلك الرحم بكسر الراء وصلة الرحم الاحسان
الى الاقارب على حسب حال الواصل والموصول اليه فتارة تكون بالمال وتارة بالخدمة
وتارة بالزيارة والسلام وغير ذلك وتحمل بفتح التاء المثناة الفوقية الكل بفتح الكاف
وتشديد اللام واصله الثقل بكسر المثلثة وسكون القاف ومنه قوله تعالى وهو كل
على مولاه واصله من الكلال وهو الاعياء اي ترفع الثقل واردت هنا ان تعين
الضعيف المنقطع ويدخل في حمل الكل الانفاق على الضعيف واليتيم والعيال وغير ذلك
لان الكل من لا يستقل بامره وقال الداودي الكل المنقطع وتكسب المعدوم بفتح التاء المثناة
الفوقية كما هو المشهور الصحيح في الرواية والمعروف في اللغة وروي بضم التاء ايضا ومعنى

المعدوم

المعدوم تكسب انت غيرك المال المعدوم اي تعطيه المال المعدوم تبرعا فحذف
احد المفعولين او معناه تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك من نفائس الفوائد
ومكارم تتعدى الى واحد نحو كسبت المال وتتعدى الى اثنين ايضا نحو كسبت
غيري المال كما يقال اكسبته مالا قيل والاول افصح واشهر ومنع القزاز الثاني وقال
انه حرف نادر وانشد على الثاني واكسبني مالا واكسبته حمدا وقول الاخر يعاتبني
في الدين قومي وانما ديوني في اشياء تكسبهم حمدا وروي بفتح التاء وضمها وقيل معناه
تكسب المال وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله وكانت العرب تتمادح بذلك سيما
قريش قال اعرابي يمدح الشا كان اكسبهم للمعدوم واعطاهم للمحروم وانشد في
وصف ذئب كسوب لذا المعدوم من كسب واحد اي مما يكسبه وحده وكان
النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة محظوظا في تجارته وضعفه النووي بانه لا معنى
لهذا القول في هذا الموطن الا ان يضم اليه انه كان يجود به وينفقه في وجوه المكرمات
فيكون معناه انك تحصل ما يعجز غيرك عن تحصيله ثم تجود به وتنفقه في وجوه
المكرمات هذا الذي ذكر على تقدير كون المعدوم بمعنى غير الموجود واما اذا كان
عبارة عن الرجل المحتاج العاجز عن الكسب سماه معدوما لكونه كالميت حيث
لم يتصرف في المعيشة فمعناه على تعدي الكسب الى مفعولين وتعطي العائل زيادة
ما تعطيه من المال ومن مكارم الاخلاق فحذف احد المفعولين تنويها وتفخيما لشأن
ما يعطيه بحيث يعجز اللسان عن بيانه وعلى تعديه الى مفعول واحد معناه تستفيد
العاجز عانة والكسب هو الاستفادة اي كما يرغب غيرك ان يستفيد مالا ترغب
انت ان تستفيد عاجزا تعاونه فهذه معان حسنة لهذا القول والله اعلم ثم ان
الخطابي قال صوابه المعدم بلا واو لان المعدوم لا يدخل تحت الافعال يريد
بذلك ان المعدوم لا يكسب وقد عرفت توجيهه وتوجيه اطلاق المعدوم على
المعدوم وقال التيمي لم يصب الخطابي اذ حكم على اللفظ الصحيح بالخطأ فان ما اشتهر
بين اصحاب الحديث ورواه الرواة لا يكون خطأ وهذا وتقري الضيف بفتح التاء
تقول قريت الضيف اقريه من باب رمى يرمي قرى بكسر القاف والقصر وقراء بفتح
القاف والمد ويقال للطعام الذي تضيفه به قرى بالكسر والقصر وفاعله قار كقاض

فهو قاص وتعين بضم اوله من الاعانة على نوائب الحق النوائب جمع نائبة
وهي الحادثة والنازلة خيرا او شرا تقول ناب الامر نزل وانما قال نوائب الحق لانها
تكون في الحق والباطل قال لبيد رضي الله عنه نوائب من خير وشر كلاهما فلا الخير
ممدود ولا الشر لازب وهي كلمة جامعة لافراد ما تقدم ولما لم يتقدم وفي رواية
المصنف في التفسير زيادة هي قولها وتصدق الحديث وذكره مسلم ايضا وهو من
اشرف خصاله صلى الله عليه وسلم وفي رواية هشام بن عروة عن ابيه في
هذه القصة زيادة قولها وتؤدي الامانة ومعنى كلام خديجة رضي الله عنها انك
لن يصيبك مكروه لما جعل الله فيك من مكارم الاخلاق ومحاسن الصفات
وفيه ابلغ دليل على كمال خديجة رضي الله عنها وجزالة رايها وقوة نفسها وعظم
فقهها حيث استدلت على ما اقسمت عليه من نفي الخزي ابدا بامر استقرائي ووصفته
باصول مكارم الاخلاق وامهاتها لان الاحسان اما الى الاقارب واما الى الاجانب
واما بالبدن واما بالمال واما على من يستقل بامره واما على عاجز وذلك كله مجموع
فيما وصفته صلى الله عليه وسلم به ويستفاد من هذا ان مكارم الاخلاق وخصال
الخير سبب للسلامة من مصارع السوء والمكاره فمن كثر خيره حسنت عاقبته ورجي
له سلامة الدين والدنيا وان من نزل به امر استحب له ان يطلع عليه من يثق
بنصيحته وصحة رايه وانه يستحب تانيس من نزل به امر ودهشه خوف وتبشيره وتيسير
امره وتهوينه لديه بذكر اسباب السلامة له وانه يجوز مدح الانسان في وجهه لمصلحة
ولا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم احثوا في وجوه المداحين التراب لان هذا فيما
هو مدح بباطل او يؤدي الى باطل وان المجيب يقيم الدليل على ما يجيب به اذا اقتضاه
المقام فانطلقت به خديجة اي مضت رضي الله عنها معه صلى الله عليه وسلم
لان الفعل اللازم اذا عدي بالباء يلزم منه المصاحبة بمعنى قولك ذهب زيد بعمرو
ذهابا معا بخلاف اذهبته حتى اتت رضي الله عنها به صلى الله عليه وسلم ورقة
بفتح الراء ابن نوفل بفتح النون والفاء ابن اسد بن عبد العزى ويجيء ما يتعلق بانه
مؤمن اولا ابن عم خديجة رضي الله عنها قال النووي هو بنصب ابن ويكتب
بالالف لانه بدل من ورقة او صفة او بيان له فانه هو ابن عم خديجة لانها بنت

34
خويلد بن اسد وهو ورقة بن نوفل بن اسد ولا يجوز جر ابن لانه يصير
صفة لعبد العزى وهو غير صحيح ولا كتابته بدون الالف لعدم وقوعه بين
العلمين وكان اي ورقة امرأ قد تنصر وفي رواية بحذف قد اي صار نصرانيا
وترك عبادة الاوثان وفارق طريق الجاهلية وهي المدة التي كانت قبل
نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كانوا عليه فيها من فاحش الجهالات
وقيل هو زمان الفترة مطلقا وانما تنصر لانه خرج هو وزيد بن عمرو بن نفيل
لما كرها طريق الجاهلية الى الشام وغيرها يسألون عن الدين فاعجب ورقة
النصرانية للقية من لم يبدل شريعة عيسى عليه السلام وكان ورقة ايضا يكتب
الكتاب هو مصدر بمعنى الكتابة ويجوز ان يكون اسما كما في قوله تعالى ذلك
الكتاب العبراني فيكتب من الانجيل بالعبرانية اي بالكتابة العبرانية ما شاء
الله اي الذي شاء الله ان يكتب اي كتابته فحذف العائد وفي رواية يونس
ومعمر ويكتب من الانجيل بالعربية وعند مسلم فكان يكتب الكتاب العربي
والجميع صحيح لان ورقة كان يعلم اللسان العبراني كما كان يكتب الكتاب العربي
لتمكنه من الكتابتين واللسانين فلا يفهم منه ان الانجيل عبراني بل الجاد
يستفاد منه انه ليس بعبراني لان الباء في قوله بالعبرانية متعلق بقوله فيكتب
فسقط ما قاله الكرماني فهم منه ان الانجيل عبراني فافهم وانما وصفه بكتابة الانجيل
دون حفظه لان حفظ التورية والانجيل لم يكن متيسرا كتيسر حفظ القرآن
الذي خصت به هذه الامة فلذا جاء في صفتها اناجيلها صدورها والعبراني بكسر
العين نسبة الى العبر بكسر المهملة وسكون الموحدة وزيادة الالف والنون
في النسبة على غير القياس قال محمد بن جرير انما نطق بالعبرانية ابراهيم عليه السلام
حين عبر الفرات فارا من النمرود وقد كان النمرود قال للذين ارسلهم خلفه
اذا وجدتم فتى يتكلم بالسريانية فردوه فلما ادركوه استنطقوه فحول الله تعالى
لسانه عبرانيا وذلك حين العبور فسميت العبرانية لذلك وفي العباب في العبري
والعبرانية لغة اليهود وقال التيمي الكلام العبراني هو الذي انزل به جميع الكتب
كالتورية والانجيل ونحوهما وليس كذلك بل التورية عبرانية والانجيل سرياني

والزبور بها والقران عربيا على ما في شرح المقاصد فعلى هذا كان ورقة عالما
بالالسن الثلثة حيث ينقل السريانية الى العبرانية والعربية وكان ادم عليه السلام
يتكلم باللغة السريانية وكذلك اولاده من الانبياء عليهم السلام وغيرهم غير ان
ابرهيم عليه السلام حولت لغته الى العبرانية حين عبر الفرات كما مر انفا واما
اسماعيل عليه السلام فانه كان يتكلم باللغة العربية فقيل لانه تعلم لغة العرب
من جرهم حتى تزوج منهم ولهذا يعدونه من العرب المستعربة لا العاربة وقيل ان
اول من وضع الكتاب العربي والسرياني والكتب كلها ادم عليه السلام لانه كان يعلم
جميع اللغات وكتبها في الطين وطبخه فلما اصاب الارض الغرق اصاب كل قوم
كتابهم فكان اسماعيل عليه السلام اصاب كتاب العرب وممن كان يتكلم باللغة
العربية من الانبياء عليهم السلام صالح وقيل شعيب ايضا عليهما السلام وقيل
كان ادم عليه السلام يتكلم بالعربية فلما نزل الى الارض حولت لغته الى السريانية
وعن ابن عباس رضي الله عنهما لما تاب الله عليه رد عليه العربية وعن
سفيان ما نزل وحي من السماء الا بالعربية فكانت الانبياء عليهم السلام تترجم
لقومهم وعن كعب اول ما نطق بالعربية جبريل عليه السلام وهو الذي القاها على
نوح عليه السلام فالقاها نوح عليه السلام على لسان ابنه سام وهو ابو العرب
واما السريانية فانما سميت بذلك على ما قاله ابن سلام لان الله تعالى حين
علم ادم الاسماء علمه سرا من الملائكة وانطقه بها حينئذ وفي تاريخ محمود العيني
ان الطفل اذا ولد ولم يتكلم عنده حتى يبلغ حد التكلم فيتكلم تكلم بالسريانية والله
تعالى اعلم وكان ورقة شيخا كبيرا حال كونه قد عمي فقالت له خديجة رضي الله
عنها عطف على قولها انت وما بينهما جملة معترضة يا ابن عم وفي رواية لمسلم
يا عم وكلاهما صحيح من حيث الدراية اما الاول فلانه ابن عمها حقيقة واما الثاني
فلانها سمته عمها مجازا للاحترام وهذه عادة العرب بخاطب الصغير والكبير
يا عم احتراما له ورفعا لمرتبته واما من حيث الرواية فقال الحافظ العسقلاني
لا يصح بل هو وهم لان القصة لم تتعدد ومخرجها متحد فلا يحمل على انها قالت
ذلك مرتين فتعين الحمل على الاول وانما جوزنا ذلك فيما مضى في العبرانية

والعربية لانه من كلام الراوي في وصف ورقة واختلف المخارج فامكن
35 التعدد وهذا الحكم يطرد في جميع ما اشبهه وقال محمود العيني كون القصة
متحدة لا ينافي التكلم باللفظين واقول نعم لكنه خلاف الظاهر هذا اسمع من ابن
اخيك يعني النبي صلى الله عليه وسلم لان الاب الثالث لورقة هو الاخ للاب
الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم لانها قالت ابن اخي جدك او جعلته عما
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا احتراما له على سبيل التجوز وفي ذكر لفظ الاخ منا
استعطاف وفيه ارشاد الى ان صاحب الحاجة يقدم بين يديه من يعرف بقدره
ممن يكون اقرب منه الى المسؤول فان خديجة رضي الله عنها اقرب الى ورقة من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها بنت عم خويلد بن اسد ومرادها بذلك
الكلام ان يتاهب لسماع كلام النبي صلى الله عليه وسلم تعظيما له صلى الله عليه
وسلم فقال له عليه السلام ورقة يا ابن اخي ماذا ترى وفيه وجوه ستة ذكرها اهل
النحو في قولهم ماذا صنعت فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما راى وفي
رواية بخبر ما راى فقال له ورقة اي الملك الذي ذكرته في خبرك ونزله منزلة
القريب لقرب ذكره الناموس بالنون والسين المهملة وهو صاحب السر
كما ذكره البخاري في احاديث الانبياء عليهم السلام قال صاحب المجمل وابو عبيد في
غريبه ناموس الرجل صاحب سره وقال ابن سيده الناموس السر وقال صاحب
الغريبين وهو صاحب سر الوحي وقيل ان الناموس والجاسوس بمعنى واحد
وبمعناهما الحاسوس بالمهملة وقال ابن ظفر في شرح المقامات صاحب سر الخير
ناموس وصاحب سر الشر جاسوس وقال بعض اهل اللغة الجاسوس بالمعجمة
الباحث عن عورات الناس وبالمهملة المستمع لحديث القوم والمراد بالناموس
هنا جبريل عليه السلام واهل الكتاب يسمونه الناموس الاكبر يقال نمسته بالفتح
انمسه بالكسر نمسا اي كتمته كتما ونامسته اي ساررته وسمي جبريل بذلك لان الله
تعالى خصه بالوحي والغيب الذي نزل الله وفي رواية انزل الله ان الاول يستعمل
في تنزيل الشيء دفعة بعد دفعة وقتا بعد وقت والثاني يستعمل في انزال الشيء
دفعة واحدة ولذلك قال الله تعالى في حق التورية والانجيل وانزل التورية

والانجيل وفي حق القرآن نزّل عليك الكتاب بالحق فان قلت كيف ذلك وقد قال
تعالى انا انزلناه في ليلة القدر فالجواب ان معناه انزلناه من اللوح المحفوظ الى
بيت العزة في السماء الدنيا دفعة واحدة ثم نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيت
العزة في عشرين سنة بحسب الوقائع والحوادث على موسى وزيد في رواية صلى الله عليه
وسلم هكذا وقع على موسى في الصحيحين وجاء في غير الصحيح على عيسى وكلاهما صحيح اما عيسى
فلقرب زمانه عليه السلام مع كون ورقة تنصر واما موسى فلان كتابه عليه السلام
مشتمل على الاحكام كالكتاب نبينا صلى الله عليه وسلم بخلاف كتاب عيسى عليه السلام
فانه كان امثالا ومواعظ وبهذا هو السر الخفي في تخصيص ورقة موسى عليه السلام بذكر
دون سائر الانبياء عليهم السلام وقيل ذكر موسى عليه السلام تحقيقا للرسالة لان
نزوله على موسى عليه السلام متفق عليه بين اليهود والنصارى بخلاف عيسى عليه السلام
فان بعض اليهود ينكرون نبوته وقال الحافظ العسقلاني لان موسى عليه السلام
بعث بالنقمة على فرعون ومن معه وكذلك وقعت النقمة على يد النبي صلى الله عليه وسلم
بفرعون هذه الامة وهو ابو جهل بن هشام ومن معه ببدر بخلاف عيسى عليه السلام
وتعقبه محمود العيني بان ورقة ما كان يعلم بوقوع النقمة بل كان جاهلا في ذلك الوقت كما
كان يعلم بوقوع النقمة بفرعون على يد موسى عليه السلام حتى يذكر موسى ويترك عيسى
عليهما السلام وقال السهيلي ان ورقة كان قد تنصر والنصارى لا يقولون في
انه نبي يأتيه جبريل عليه السلام وانما يقولون ان اقنوما من الاقانيم الثلثة
اللاهوتية حل بناسوت المسيح على اختلاف بينهم في ذلك الحلول وهو اقنوم الكلمة
والكلمة عندهم عبارة عن العلم فلذلك كان المسيح في زعمهم يعلم الغيب ويخبر بما في
الغد في زعمهم الكاذب فلما كان هذا مذهب النصارى عدل عن ذكر عيسى الى ذكر
موسى عليه السلام لعلمه واعتقاده ان جبريل عليه السلام كان ينزل على موسى عليه
السلام وتعقبه الحافظ العسقلاني ومحمود العيني بانه لا يعرج عليه في حق ورقة و
واشباهه ممن لم يدخل في التبديل ولم يأخذ عمن لم يبدل على انه قد روي مرة ناموس
موسى ومرة ناموس عيسى فقد روى ابو نعيم في دلائل النبوة باسناد حسن الى
هشام بن عروة عن ابيه في هذه القصة ان خديجة رضي الله عنها اولا اتت ابن

عمها ورقة فاخبرته الخبر فقال لئن كنت صدقتني انه ليأتيه ناموس عيسى الذي
لا يعلمه بنو اسرائيل ابناءهم وروى الزبير بن بكار ايضا من طريق عبد الله بن
معاذ وان كان هو ضعيفا عن الزهري في هذه القصة ان ورقة قال ناموس عيسى
فعلى هذا كان ورقة يقول تارة ناموس عيسى وتارة ناموس موسى فعند اخبار خديجة
رضي الله عنها بالقصة قال لها ناموس عيسى بحسب ما هو فيه من النصرانية وعند اخبار
النبي صلى الله عليه وسلم قال له ناموس موسى للمناسبة التي تقدمت فالكل صحيح والله
اعلم يا ليتني قال ابو البقاء فيه حذف والتقدير يا محمد والاصل فيه ان يا اذا وليها
ما لا يصلح للنداء كالفعل في مثل قوله تعالى الا يا اسجدوا على قراءة من خفف الا
او الحرف كقوله يا ليتني او الجملة الاسمية كما في قوله يا لعنة الله والاقوام كلهم فقيل
هي للنداء والمنادى محذوف وقيل لمجرد التنبيه وتعقبه ابن مالك في الشواهد بان
قائل ليتني قد يكون وحده فلا يكون معه منادى كقول مريم عليها السلام يا ليتني مت
قبل هذا وبان الشيء انما يجوز حذفه اذا كان الموضع الذي ادعي فيه حذفه مستعملا فيه
ثبوته كحذف المنادى قبل الامر والدعاء فانه يجوز حذفه لكثرة ثبوته ثمة فمن مادة ثبوته
قبل الامر قوله تعالى يا يحيى خذ الكتاب وقبل الدعاء قوله تعالى يا موسى ادع لنا ربك
ومن مادة حذفه قبل الامر قوله تعالى الا يا اسجدوا اي يا هؤلاء اسجدوا وقبل الدعاء
قول الشاعر الا يا اسلمي يا دارمي على البلى اي الا يا دار فحسن حذف المنادى في هذه
المواضع لكثرة ثبوته فيها بخلاف ليت فان المنادى لم يستعمله العرب قبلها ثابتا فادعاء
حذفه باطل فتعين كون يا هذه لمجرد التنبيه مثل الا في قوله الا ليت شعري هل ابيتن
ليلة واجيب عنه بان دليله لا يساعد مدعاه اما قوله لان قائل ليتني قد يكون
وحده فظاهر الفساد لانه يجوز ان يجرد عن نفسه شخصا فيخاطبه كان مريم قالت
يا نفسي ليتني مت قبل هذا واما قوله ولان الشيء انما يجوز حذفه فظاهر الفساد لانه لا تلازم
بين جواز الحذف وبين ثبوت استعماله في موضع هذا فيها اي في ايام النبوة والله دولته
او الدعوة جذعا بالذال المعجمة المفتوحة يعني شابا قويا حتى ابالغ في نصرتك ويكون لي
كفاية تامة لذلك والجذع في الاصل للدواب فانه الصغير من البهائم فاستعير للانسان
قال ابن سيده قيل الجذع الداخل في السنة الثانية من الغنم وفوق الحق من الابل وقيل

الجذع من الابل لاربع سنين ومن الخيل لسنتين ومن الغنم لسنة اشهر والجمع جذعان
والجذاع بالكسر زاد يونس جذاع بالضم واجذاع قال الازهري والدهر يسمى جذعا لانه شاب
لا يهرم وقيل معناه يا ليتني ادرك امرك فاكون اول من يقوم بنصرتك كالجذع الذي هو
اول الاسنان قال صاحب المطالع والقول الاول ابين ثم ان قوله جذعا روي في
الصحيحين بالنصب وبالرفع اما وجه النصب فهو انه خبر كان المقدرة اي ليتني اكون فيها
جذعا واليه مال الكسائي وقال ابن بري التقدير ليتني جعلت فيها جذعا والتقدير الاول
ظاهر بالنسبة الى ما سبق من قرينه وقال القاضي عياض هو منصوب على الحال وهو
منقول عن النحاة البصرية وخبر ليت حينئذ قوله فيها والتقدير ليتني كائن فيها حال شبيبته
وصحته وقوته لنصرتك وقال الكوفيون ليت عملت عمل تمنيت فنصبت الجزئين كما في قول
الشاعر يا ليت ايام الصبى رواجعا واما الرفع فيكونه خبر ليت فالجار يتعلق حينئذ بما
فيه من معنى الفعل كانه قال يا ليتني شاب قوي فيها قيل وفيه دليل على جواز تمني المستحيل
اذا كان في فعل خير لان ورقة تمنى ان يعود شابا وهو مستحيل والظاهر ان التمني
ليس على بابه وانما المراد به التنبيه على صحة ما اخبره به والتنويه بقوة تصديقه فيما يجيء
او انه على سبيل التحسر لتحققه عدم عود الشباب ليتني وفي رواية يا ليتني اكون حيا اذ
يخرجك قومك من مكة قال ابن مالك استعمل فيه اذ في المستقبل كاذا وهو استعمال صحيح
وغفل عنه اكثر النحويين ومنه قوله تعالى وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر وامثاله
كثيرة في القران وقد استعمل كل منهما في موضع الاخر نحو قوله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا
انفضوا اليها لان الانفضاض واقع فيما مضى وتعقبه البلقيني بان النحاة لم يغفلوا
عنه بل منعوا وروده واولوا ما ظاهره ذلك وقالوا في مثل هذا استعمل الصيغة الدالة
على المضي لتحقق وقوعه فانزلوه منزلته ويقوي ذلك هنا ان في رواية البخاري في التعبير
حين يخرجك قومك وعند التحقيق ما ادعاه ابن مالك فيه ارتكاب مجاز وما ذكره
غيره فيه ارتكاب مجاز ايضا لكن مجازهم اولى لما ينبني عليه من ايقاع المستقبل في صورة
المضي تحقيقا لوقوعه او استحضارا للصورة الاتية في هذه دون تلك وعورض ذلك
بان التنبيه على مثل هذا ليس من وظيفتهم وانما هو من وظيفة اهل المعاني فقد غفل
النحويون عنه وبانه كيف يمنع وروده وقد ورد في اهل القران في غير موضع وكانه اراد

بمنع الورود منع وروده محمولا على حقيقته لا على تأويل الاستقبال والله اعلم بحقيقة
الحال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او مخرجي هم بهمزة الاستفهام وواو العطف و
الجملة اسمية مركبة من مبتدا مؤخر هو هم وخبر مقدم هو مخرجي واصله مخرجون جمع
من الاخراج فلما اضيف الى ياء المتكلم سقطت النون وادغمت الياء في الياء فصار مخرجي
بتشديد الياء ولا يجوز ان يكون مخرجي مبتدا وهم خبره لان مخرجي نكرة فان اضافته لفظية
لكونه اسم فاعل بمعنى الاستقبال ويجوز ان يكون مخرجي مبتدا وهم فاعلا سد مسد الخبر على
لغة اكلوني البراغيث ولو روي مخرجي بسكون الياء او فتحها مخففة على انه مفرد لصح جعله
مبتدا وما بعده فاعلا سادا مسد الخبر من غير تأويل من قبيل اقائم الزيدان وذلك سواء
كان جمعا او مفردا لاعتماده على حرف الاستفهام والمنفصل من الضمائر يجري مجرى الظاهر
ومنه قول الشاعر امنجز انتم وعدا وثقت به ام اقتفيتم جميعا نهج عرقوب والاستفهام
فيه للانكار والاستبعاد استبعد النبي صلى الله عليه وسلم اخراجه من غير سبب لانه حرم الله
تعالى وبلد ابيه اسمعيل ولم يكن فيه صلى الله عليه وسلم سبب يقتضي ذلك فانه صلى الله
عليه وسلم كان جامعا لانواع المحاسن واصناف المكارم المقتضية لاكرامه وانزاله منهم
محل الروح من الجسد فائدة نحوية قال ابن مالك الاصل في امثال هذا تقديم حرف
العطف على الهمزة كما تقدم على غيرها من ادوات الاستفهام نحو قوله تعالى وكيف تكفرون
وقوله فانى تؤفكون وقوله فاين تذهبون فكان ينبغي ان يقال واخرجي هم لان الواو للعطف
على ما قبلها من الجمل والهمزة للاستفهام واداة الاستفهام جزء من الجملة الاستفهامية و
العاطف لا يتقدم عليه جزء من المعطوف ولكن خصت الهمزة بتقديمها على العاطف
تنبيها على انها اصل ادوات الاستفهام وله صدر الكلام وقد غفل الزمخشري عن هذا المعنى
فادعى ان بين الهمزة وحرف العطف جملة محذوفة معطوفا عليها واجيب عنه بانه لم
يغفل عن ذلك وانما ادعى هذه الدعوى لدقة نظر فيه وذلك لان قوله او مخرجي
جواب ورد على قوله اذ يخرجك على سبيل الاستبعاد والتعجب فيكون [illegible] فكيف
يجوز ان يقدر فيه تقديم حرف العطف على الهمزة مع ان قوله يخرجك اخبار فاصلها
المخرجي هم بدون حرف العطف ولكن لما اريد المبالغة في الاستبعاد والتعجب جيء
بحرف العطف حتى يكون معطوفا على مقدر تقديره امعادي هم ومخرجي هم للانكار

الحذف في مثل هذا الموضع مستبعد لانه من حلية البلاغة لا سيما حيث الامارة قائمة عليه والدليل عليه ها هنا وجود العاطف ولا يجوز العطف على المذكور فيجب ان يقدر بعد الهمزة ما يوافق المعطوف ويناسبه لتقرير الاستبعاد هذا ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون جملة الاستفهام معطوفة على جملة التمني في قوله ليتني اكون حيا اذ يخرجك قومك بل هذا هو الظاهر فيكون من عطف الانشاء على الانشاء واما العطف على ما في كلام الغير فانه واقع في القرآن قال الله تعالى قال اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال ورقة نعم لم يأت رجل قط بفتح القاف وتشديد الطاء المضمومة في افصح اللغات ظرف لاستغراق ما مضى من الزمان فيختص بالنفي واشتقاقه من قططته اي قطعته فمعنى ما فعلته قط ما فعلته فيما انقطع من عمري لان الماضي منقطع عن الحال والاستقبال وبني لتضمنها معنى مذ والى لان المعنى مذ ان خلقت الى الان وعلى حركة لئلا يلتقي ساكنان وبالضمة تشبيها بالغايات وقد تكسر على اصل التقاء الساكنين وقد تتبع قافه طاءه في الضم وقد تخفف طاؤه مع ضمها او اسكانها بمثل ما جئت به الخطاب به من الوحي الا عودي على صيغة المجهول من المعاداة وذلك لان العادة ان كل من اتى للنفوس بغير ما تحب وتألف وان كان ممن يحب ويعتقد يعادونه ويطردونه او لانه علم من الكتب انهم لا يجيبونه الى ذلك ويلزم منه منابذتهم اياه ومنابذته اياهم فتنشأ العداوة من ثمه وان يدركني بالجزم بان الشرطية يومك بالرفع فاعل يدركني اي يوم اخراجك او يوم انتشار نبوتك وزاد يونس في السير حيا وفي سيرة ابن اسحق ان ادركت ذلك اليوم انصرك بالجزم لانه جواب الشرط نصرا مؤزرا بضم الميم وفتح الهمزة بعدها زاي مشددة ثم راء مهملة اي قويا بليغا من الازر وهو القوة والعون ومنه قوله تعالى فآزره اي قواه وفي المحكم ازره وآزره اعانه على الامر وقال ابن قتيبة ما يقوله العوام بالواو وهو بالهمز آزرته اي اعنته فاما وازرته فمعنى صرت له وزيرا وفي سيرة ابن هشام ولئن ادركت ذلك اليوم لانصرن الله نصرا يعلمه ثم ادنى رأسه منه فقبل يافوخه وقيل ما في البخاري هو القياس لان ورقة سابق الوجود والسابق هو الذي يدركه من يأتي بعده كما جاء اشقى الناس من ادركه الساعة وهو حي ثم قيل والرواية ادركت وجه اليق لان المعنى ان ار ذلك اليوم فسمى

رؤيته

38

رؤيته ادراكا في التعبير بل لا تدركه الابصار اي لا تراه على احد القولين ثم لم ينشب بفتح الشين المعجمة من النشوب وهو التعلق اي لم يلبث ولم يتعلق بشيء من الامور ورقة بالرفع فاعل لم ينشب ان بفتح الهمزة وسكون النون توفي على صيغة المجهول وهو بدل اشتمال من ورقة والمعنى لم يتأخر وفاته عن هذه القصة فانه مات بمكة بعد المبعث بقليل ودفن بها كما نقله البلاذري وغيره فقول الواقدي انه خرج الى الشام فلما بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالقتال بعد الهجرة اقبل يريده حتى اذا كان ببلاد لخم وجذام قتلوه واخذوا ما معه غلط بين لا يقال انه معارض بما روي في سيرة ابن اسحق ان ورقة كان يمر ببلال وهو يعذب لما اسلم فانه يقتضي تأخره الى زمن الدعوة والى ان دخل بعض الناس في الاسلام لانه يقال ان ما في السيرة لا يقاوم الذي في الصحيح لا سيما الذي في الصحيحين فان قوله ثم لم ينشب ورقة في صحيح مسلم ايضا فلا تعارض بينهما لان شرط التعارض المساواة ولئن صح ما في السيرة فلعل راوي الصحيح لم يحفظ لورقة بعد ذلك شيئا من الامور فلذلك جعل هذه القصة انتهاء امره بالنسبة الى ما علمه منه لا بالنسبة الى ما في نفس الامر فعلى هذا لا يكون الواو في قوله وفتر الوحي للترتيب وفتور الوحي عبارة عن احتباسه وتأخره مدة من الزمان وكان ذلك ليذهب ما وجده صلى الله عليه وسلم من الروع وليحصل له التشوق الى العود فقد روى المؤلف في التعبير من طريق معمر ما يدل على ذلك حيث زاد بعد هذا فقال وفتر الوحي فترة حتى حزن النبي صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا حزنا غدا منه مرارا كي يتردى من رؤوس شواهق الجبال فكلما اوفى بذروة جبل لكي يلقي منه نفسه تبدى له جبريل عليه السلام فقال يا محمد انك رسول الله حقا فيسكن لذلك جأشه وتقر نفسه فيرجع فاذا طالت عليه فترة الوحي غدا لمثل ذلك فاذا اوفى بذروة جبل تبدى له جبريل عليه السلام فقال له مثل ذلك والله اعلم ثم ان مدة فترة الوحي كانت ثلاث سنين كما في تاريخ احمد وبه جزم ابن اسحق وحكى البيهقي ان مدة الرؤيا كانت ستة اشهر وعلى هذه الرواية فابتداء النبوة بالرؤيا وقع في شهر مولده وهو ربيع الاول وابتداء وحي اليقظة وقع في رمضان وليس المراد بفترة الوحي المقدرة بثلاث سنين ما بين نزول اقرأ ويا ايها المدثر عدم مجيء جبريل عليه السلام اليه صلى الله

عليه وسلم بل تأخر نزول القرآن فقط ويمكن ان يكون عدم مجيء جبريل عليه السلام
لما جاء عن الشعبي انه صلى الله عليه وسلم انزلت عليه النبوة وهو ابن اربعين
سنة فقرن بنبوته اسرافيل عليه السلام فكان يعلمه الكلمة والشيء ولم ينزل عليه القرآن
على لسانه فلما مضت ثلاث سنين قرن بنبوته جبريل عليه السلام فنزل عليه القرآن على
لسانه عشرين سنة عشرا بمكة وعشرا بالمدينة كما في مسند احمد باسناد صحيح والله اعلم
ثم انك قد عرفت فيما قبل ان خديجة رضي الله عنها هي التي انطلقت بالنبي صلى الله عليه
وسلم الى ورقة وقد جاء في السيرة من حديث عمرو بن شرحبيل ان الصديق رضي الله عنه
دخل على خديجة رضي الله عنها وليس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها ثم ذكرت خديجة
له ما رآه فقالت يا عتيق اذهب مع محمد الى ورقة فلما دخل عليه السلام اخذ ابو بكر بيده
فقال انطلق بنا الى ورقة فقال ومن اخبرك فقال خديجة فانطلقا اليه فقصا عليه
فقال اذا خلوت وحدي سمعت نداء خلفي يا محمد يا محمد فانطلق هاربا في الارض فقال
له لا تفعل اذا اتاك فاثبت حتى تسمع ما يقول ثم ائتني فاخبرني فلما خلا ناداه يا محمد
قل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حتى بلغ ولا الضالين قل لا اله الا الله
فاتى ورقة فذكر ذلك له فقال له ورقة ابشر فانا اشهد انك الذي بشر به ابن مريم
وانك على مثل ناموس موسى وانك نبي مرسل وانك ستؤمر بالجهاد بعد يومك
هذا ولئن ادركني ذلك لاجاهدن معك فلما توفي ورقة قال عليه السلام لقد رأيت
القس في الجنة وعليه ثياب الحرير لانه آمن بي وصدقني يعني ورقة وفي سيرة سليمان
بن طرخان التيمي انها اي خديجة رضي الله عنها ركبت الى بحيرا بالشام فسألته عن
جبريل عليه السلام فقال قدوس قدوس يا سيدة قريش انى لك بهذا الاسم فقالت بعلي
وابن عمي اخبرني انه يأتيه فقال ما علم به الا نبي فانه السفير بين الله وبين انبيائه
وان الشيطان لا يجترئ ان يتمثل به ولا ان يتسمى باسمه وفي الاوائل لابي هلال من حديث
سويد بن سعيد ثنا الوليد بن محمد عن الزهري عن عروة عن عائشة ان خديجة
رضي الله عنها خرجت الى الراهب ورقة وعداس فقال ورقة اخشى ان يكون احد
شبه بجبريل فرجعت وقد نزل ن والقلم وما يسطرون فلما قرأ عليه السلام هذا على ورقة
قال اشهد ان هذا كلام الله تعالى ويمكن التوفيق بين هذه الاخبار بان تكون خديجة

رضي الله عنها قد ذهبت به مرة وارسلته مع الصديق اخرى وسافرت الى بحيرا او غيره
مرة اخرى وهذا من شدة اعتنائها بسيد المرسلين صلى الله عليه وسلم تتمة قال ابن
منده اختلف في اسلام ورقة وظاهر الحديث وهو قوله يا ليتني فيها جذعا وما ذكر بعده
يدل على اسلامه وذكر ابن اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اخبره قال له ورقة
بن نوفل والذي نفسي بيده انك لنبي هذه الامة وفي مستدرك الحاكم من حديث
عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا ورقة فانه كان له جنة
او جنتان ثم قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وروى الترمذي من حديث عثمان
بن عبد الرحمن عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ورقة فقالت له خديجة رضي الله عنها انه كان صدقك
ولكنه مات قبل ان تظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم رأيته في المنام وعليه ثياب
بيض ولو كان من اهل النار لكان عليه لباس غير ذلك ثم قال هذا حديث غريب
وعثمان بن عبد الرحمن ليس عند اهل الحديث بالقوي وقال السهيلي في اسناده ضعيف
لانه يدور على عثمان هذا ولكن يقويه قوله عليه السلام رأيت القس يعني ورقة وعليه
ثياب حرير لانه اول من آمن بي وصدقني ذكره ابن اسحق عن ابي ميسرة عن عمرو بن
شرحبيل وقال المرزباني كان ورقة من علماء قريش وشعرائهم وكان يدعى القس
وقال النبي صلى الله عليه وسلم رأيته وعليه حلة خضراء يرفل في الجنة وكان يذكر الله
في شعره في الجاهلية ويسبحه فمن ذلك قوله . لقد نصحت لاقوام وقلت لهم . انا النذير
فلا يغرركم احد . لا تعبدن الها غير خالقكم . فان دعوكم فقولوا بيننا حدد . سبحان
ذي العرش سبحانا نعود له . وقبله سبح الجودي والجمد . مسخر كل ما تحت السماء له . لا
ينبغي ان يناوي ملكه احد . لا شيء مما ترى تبقى بشاشته . يبقى الاله ويودي المال والولد
لم تغن عن هرمز يوما خزائنه . والخلد قد حاولت عاد فما خلدوا . ولا سليمان اذ تجري
الرياح له . والانس والجن فيما بينها برد . اين الملوك التي كانت لعزتها . من كل
اوب اليها وافد يفد . حوض هنالك مورود بلا كذب . لا بد من ورده يوما كما وردوا
نسبه ابو الفرج الى ورقة وفيها ابيات تنسب الى امية بن ابي الصلت ومن شعره .
فان يك حقا يا خديجة فاعلمي . حديثك ايانا فاحمد مرسل . وجبريل يأتيه وميكال معهما

من الله وحي بشرح الصدر ينزل بهذا وقال الكرماني لا شك انه كان مؤمنا بعيسى
عليه السلام واما الايمان بنبينا صلى الله عليه وسلم فلم يعلم ان دين عيسى قد نسخ عند وفاته
ام لا ولئن ثبت انه كان منسوخا في ذلك الوقت فالاصح ان الايمان هو التصديق
وهو قد صدقه من غير ان يذكر ما ينافيه والله اعلم قال ابن شهاب الزهري المتقدم
ذكره اخبرني عروة بكذا وخبرني بالافراد قالوا وللعطف على مقدر والا فمقول القول
لا يكون بالواو الا اذا كان من قبيل عطف التلقين ابو سلمة بفتحتين اسمه عبد الله
او اسماعيل او اسمه كنيته بن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة بالجنة و
هو القرشي الزهري المدني التابعي الامام الجليل المتفق على امامته وجلالته وتوثيقه
وهو احد الفقهاء السبعة على احد الاقوال سمع جماعة من الصحابة والتابعين وعنه
خلائق من التابعين منهم الشعبي وممن بعدهم وتزوج ابوه تماضر بضم المثناة الفوقية
وكسر المعجمة بنت الاصبغ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفي آخره غين معجمة وهي الكلبية
من اهل دومة الجندل ولم تلد لعبد الرحمن غير ابي سلمة توفي بالمدينة سنة اربع وتسعين
وهو ابن اثنين وسبعين سنة في خلافة الوليد وهذا الحديث صورته في الظاهر
صورة التعليق وان كان مسندا حقيقة عنده اما بالاسناد المتقدم كانه قال حدثنا
يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل انه قال قال ابن شهاب او باسناد اخر فانه اخرجه
ايضا في الادب وفي التفسير اتم من هذا مسندا وانما ترك الاسناد ههنا لغرض من الاغراض
المتعلقة بالتعليق لكون الحديث موقوفا من جهة الثقات او كونه مذكورا في موضع
اخر ونحوه او وضعه على هذه الصورة قبل ان يقف على سنده اذ اراه وترك التعليق
على حاله لعدم خلوه عن فائدة نعم الظاهر من الواو في قوله واخبرني ابو سلمة كونه
مسندا بالاسناد المتقدم فافهم قال النووي قال العلماء اذا كان الحديث ضعيفا لا يقال
فيه قال لانه من صيغ الجزم بل يقال حكى او روي او قيل او يقال بصيغة التمريض وقد
اعتنى البخاري رحمه الله بهذا الفرق في صحيحه كما نشاهد وهذا مما يزيدك اعتقادا في
جلالته واتقانه وتحقيقه ان جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بالمهملة والراء
الانصاري الخزرجي السلمي بفتح السين واللام وحكي في لغة كسرها المدني ابو عبد الله
او عبد الرحمن او ابو محمد احد الستة المكثرين وهو من كبار الصحابة وفضلائهم شهد سبع

رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة وامه نسيبة بنت عقبة بن عدي
مات بعد ان عمي سنة ثمان او ثلاث او اربع او تسع وسبعين وقيل سنة ثلاث وستين
وكان عمره اربعا وتسعين سنة وصلى عليه ابان بن عثمان بن عفان رضي الله
عنه والي المدينة وهو اخر الصحابة موتا بالمدينة روى له عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم الف حديث وخمسمائة حديث واربعون حديثا اتفقا على ثمانية وخمسين
وانفرد البخاري بستة وعشرين ومسلم بمائة وستة وعشرين وجابر في الصحابة اربعة
وعشرون نفرا وفي غير الصحابة جماعة قال اي جابر وهو يحدث اي حال كونه يحدث
عن فترة الوحي واحتباسه عن النزول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
حدثنا فقال صلى الله عليه وسلم في حديثه بينا اصله بين فاشبعت الفتحة فصارت
الفا وقد تزاد عليها ما فيصير بينما ومعناهما واحد وهو من الظروف الزمانية اللازمة
للاضافة الى الجملة الاسمية المكفوفة بالالف عن الاضافة الى المفرد والعامل فيه
الجواب اذا كان مجردا من كلمة المفاجاة والا فمعنى المفاجات المتضمنة هما اياها
وتحتاج الى جواب يتم به المعنى وقيل اقتضى جوابا لكونه ظرفا متضمنا لمعنى المجازاة
والافصح في جوابه اذ واذا خلافا للاصمعي انا امشي جملة اسمية وقعت مضافا اليها
لقوله بينا اذ سمعت صوتا من السماء اي في اثناء اوقات المشي فاجأه السماع فرفعت
بصري فاذا الملك مبتدا وقوله الذي جاءني بحراء صفته وهو جبريل عليه السلام وقوله
جالس بالرفع خبره وكلمة اذا للمفاجاة تختص بالجملة الاسمية ولا تحتاج الى الجواب
وهي حرف عند الاخفش واجازه ابن مالك وظرف مكان عند المبرد واختاره
ابن عصفور وظرف زمان عند الزجاج واختاره الزمخشري واما الفاء الداخلة عليها
فزائدة لازمة عند الفارسي والمازني وجماعة وعاطفة عند ابي الفتح وللسببية
المحضة عند ابي اسحق وعند مسلم جالسا بالنصب وعلى هذا يكون خبر المبتدا محذوفا
مقدرا تقديره فاذا الملك الذي جاءني بحراء شاهدته او شاهدا وحاضرا حال كونه
جالسا على كرسي بضم الكاف وكسرها والضم افصح وجمعه كراسي بتشديد الياء
وتخفيفها قال ابن السكيت كل ما كان من هذا النحو مفرده مشددا كعارية وسرية
جاز في جمعه التشديد والتخفيف وقال الماوردي في تفسيره اصل الكرسي العلم ومنه

قيل للصحيفة يكون فيها علم كراسة وقال الزمخشري الكرسي ما يجلس عليه ولا
يفضل عن مقعد القاعد وفي العباب الكرسي من قولهم كرس الرجل بالكسر اذا
ازدحم علم على قلبه واليا فيه ليست بياء النسبة وانما هو موضوع على هذه الصيغة
فاذا اريد النسبة اليه تحذف اليا منه ويؤتى بيا النسبة فيقال الفيا بين السما والارض
ظرف مجرور والمحل على انه صفة كرسي قال النووي كذا في الاصول وجا في رواية فاذا
الملك الذي جاءني بحراء واقف بين السما والارض وفي طريق اخرى على عرش بين
السما والارض ولمسلم فاذا هو على العرش في الهواء وفي رواية عنده على كرسي
وهو تفسير للعرش المذكور قال اهل اللغة العرش السرير ولما كان رؤية الملك على
هذه الهيئة سببا للرعب قال عليه السلام فرعبت منه بضم الرا وكسر العين على ما
لم يسم فاعله وفي رواية الاصيلي بفتح الرا وضم العين وهما صحيحان حكاهما الجوهري
وغيره واقتصر النووي في شرحه على الاول وقال بعضهم الرواية بضم العين واللغة
بفتحها حكاه السفاقسي والرعب الخوف والفزع يقال رعبته فهو مرعوب اذا
افزعته ولا تقال ارعبته تقول رعب الرجل على وزن ضرب بمعنى خوفه هذا اذا
عديته فان ضممت العين قلت رعبت منه وان بنيته لما لم يسم فاعله ضممت
الرا فقلت رعبت منه وعند المؤلف في التفسير ومسلم هنا فجئثت منه بضم الجيم وكسر
الهمزة وسكون المثلثة من جئث الرجل اذا افزع فهو مجؤث اي مذعور قال القاضي
كذا هو للكافة في الصحيحين وروي فجثثت بضم الجيم وكسر الثاء المثلثة الاولى وسكون
الثانية وهو بمعنى الاول وفي بعض الروايات حتى هويت الى الارض اي سقطت
اخرجها مسلم وفي بعضها فاخذتني رجفة وهي كثرة الاضطراب وكان ذلك الرعب
لبغتة بغتته من الفزع الاول ثم زالت بالتدريج بالكلية فرجعت الى اهلي
بسبب ذلك الرعب فقلت لهم زملوني زملوني بالتكرار مرتين في اكثر الاصول وفي
رواية كريمة زملوني مرة واحدة وللبخاري في التفسير ولمسلم الفا دثروني وهو بمعناه قال
الزركشي وهو انسب لقوله فانزل الله تعالى وفي رواية عز وجل بدل قوله تعالى
يا ايها المدثر اي المتدثر وهو لابس الدثار وسماه تعالى بذلك ايناسا له وتلطفا
ثم الجمهور على ان معناه المتدثر بثيابه وحكى الماوردي عن عكرمة ان معناه المدثر

بالنبوة

41 بالنبوة واعبائها او الكمالات النفسانية وقيل معناه المحقق فانه كان تجرد المحقق
فيه على سبيل الاستعارة وقرئ المدثر بتخفيف المهملة وفتح المثلثة المشددة اي الذي
دثر هذا الامر وعصب به اي احيط قم من مضجعك او قم قيام عزم وجد فانذر
اي حذر من العذاب من لم يؤمن بالله ومفعوله محذوف للتعميم او مقدر خاص
او عام بقرينة قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين او قوله تعالى وما ارسلناك
الا كافة للناس بشيرا ونذيرا فان قلت اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم بشيرا
ونذيرا فلم امر بالانذار دون التبشير فالجواب ان التبشير انما يكون لمن دخل في
الاسلام ولم يكن اذ ذاك من دخل فيه وفيه دلالة على انه عليه السلام امر بالانذار
عقيب نزول الوحي للاتيان بفا التعقيب وربك منصوب بقوله فكبر اي وخصص
ربك بالتكبير اي التعظيم والتنزيه عما لا يليق بكبريائه وعظمته وصفه بالكمالات
قولا واعتقادا روي انه صلى الله عليه وسلم كبر حين نزلت هذه الاية وايقن
انه الوحي وذلك لان الشيطان لا يامر بذلك وقيل المراد به تكبيرة الافتتاح
للصلوة وفيه نظر والفاء فيه وفيما بعده لافادة معنى الشرط فكانه قال وما يكن
من شيء فكبر ربك او للدلالة على ان المقصود الاول من الامر بالقيام ان يكبر ربه
على الشرك والتشبيه فان اول ما يجب معرفة الصانع واول ما يجب بعد العلم بوجوده
تنزيهه والقوم كانوا مقرين به فالواجب الاول في حقهم التكبير ليس الا وثيابك
فطهر من النجاسات فان التطهير واجب في الصلوة محبوب في غيرها وذلك بغسلها
او بحفظها من النجاسات كتقصيرها مخافة جر الذيول فيها فيكون كناية عن تقصيرها
لانه من لوازمه وهو اول ما امر به من رفض العادات المذمومة او معناه طهر
نفسك من الاخلاق الذميمة والافعال الدنية من قبيل قولك مثلك لا يبخل في
كون نسبة المحكوم به الى المضاف كناية عن نسبته الى ما اضيف اليه فيكون امرا
باستكمال القوة العملية بعد امره باستكمال القوة النظرية والدعاء اليه او
معناه فطهر دثار النبوة عما يدنسه من الحقد والضجر وقلة الصبر والرجز فاهجر اي
والاوثان فاهجر وفي مسلم وكذا في التفسير عن ابي سلمة التصريح به واصل الرجز
في اللغة العذاب وسمي عبادة الاوثان وغيرها من انواع الكفر رجزا لانه سبب

العذاب فالمعنى فاهجر العذاب بالثبات على هجر ما يؤدي إليه من الشرك وغيره
من القبائح وقيل المراد الشرك وقيل الذنب وقيل الظلم وقرأ يعقوب وحفص
بضم الراء والباقون بكسرها **فحمي** بفتح المهملة وكسر الميم أي فبعد انزال الله تعالى
هذه الآية كثر **الوحي** أي نزوله من قولهم حميت النار والشمس أي كثرت حرارتها ومنه
قولهم حمي الوطيس أي التنور يستعير للحرب **وتتابع** قالت الشراح معناهما واحد
فأكد أحدهما بالآخر وليس كذلك فإن معنى حمي النار اشتد حرها ومعنى تتابع تواتر
كما في رواية فأراد بحمي الوحي اشتداده وهجومه وبقوله تتابع تواتره وعدم انقطاعه
ولما كان الأول لا يستلزم الثاني أي الاستمرار والدوام والتواتر الذي هو مجيء
الشيء يتلو بعضه بعضا من غير تخلل لم يكتف به بل زاد الثاني وقال الحافظ العسقلاني
أنه تأكيد معنوي وتعقبه محمود العيني بأن التأكيد المعنوي له ألفاظ مخصوصة
كما عرف موضعه على أن التأسيس خير من التأكيد ثم في قوله حمي الوحي مطابقة
لتعبيره عن تأخره بالفتور إذ لم ينته إلى انقطاع كلي ولذا لم يعبر عن تأخره بالبرد
فافهم وفي الحديث فوائد منها الدلالة على وجود الملائكة ردا على زنادقة الفلاسفة
ومنها إظهار قدرة الله تعالى إذ جعل الهواء للملائكة يتصرفون فيه كيف شاؤوا كما جعل
الأرض لبني آدم كذلك ومنها أنه عبر بقوله فحمي تتميما للتمثيل الذي مثلت به عائشة
رضي الله عنها أولا وهو أنها جعلت الرؤيا كمثل فلق الصبح فإن الضوء لا يشتد إلا
مع قوة الحر وأتبع ذلك بقوله تتابع لئلا يقع التمثيل بالشمس من كل الجهات لأن
الشمس يلحقها الأفول والكسوف ونحوهما وشمس الشريعة باقية على حالها لا يلحقها
نقص **تابعه** أي تابع يحيى بن بكير شيخ المؤلف في روايته هذا الحديث عن الليث
بن سعد **عبد الله** بالرفع على أنه فاعل تابع **بن يوسف** التنيسي شيخ البخاري وقد
مر وكذا تابع يحيى بن بكير في الرواية عن الليث أيضا **أبو صالح** قال أكثر الشراح
هو عبد الغفار بن داود بن مهران البكري الحراني الأفريقي ولد بأفريقية سنة أربع
ومائة وخرج به أبوه وهو طفل إلى البصرة وكانت أمه من أهلها فنشأ بها وتفقه
وسمع الحديث من حماد بن سلمة ثم رجع إلى مصر مع أبيه فسمع من الليث بن سعد
وابن لهيعة وغيرهما وسمع بالشام إسماعيل بن عياش وبالجزيرة موسى بن أعين

واستوطن مصر وحدث بها وكان يكره أن يقال الحراني وإنما قيل له الحراني لأن أخويه عبد
الله وعبد الرحمن ولدا بها ولم يزالا بها وحران مدينة بالجزيرة من ديار بكر واليوم خراب
سميت بحاران بن آزر أخي إبراهيم عليه السلام روى عنه يحيى بن معين والبخاري
وروى أبو داود عن رجل عنه وخرج له النسائي وابن ماجه ومات بمصر سنة أربع وعشرين
ومائتين وقال الحافظ العسقلاني ما قاله الشراح من أن أبا صالح هذا هو عبد الغفار
المذكور وهم وإنما هو عبد الله بن صالح كاتب الليث المصري وكلاهما روى البخاري عنهما
وقد أكثر عن عبد الله بن صالح من المتعلقات وروايته لهذا الحديث عن الليث أخرجها
يعقوب بن سفيان في تاريخه مقرونا بيحيى بن بكير والحاصل أنه رواه عن الليث
ثلاثة يحيى بن بكير وعبد الله بن يوسف وأبو صالح أما متابعة عبد الله بن يوسف
ليحيى بن بكير في روايته عن الليث بن سعد فأخرجها البخاري في التفسير والأدب وأخرجها
مسلم في الإيمان والترمذي في التفسير وقال حسن صحيح والنسائي في التفسير وأما رواية
أبي صالح عن الليث لهذا الحديث فأخرجها يعقوب بن سفيان في تاريخه كما تقدم وأبو
صالح في الرواة في مجموع الكتب الستة أربعة عشر كلهم تابعيون خلا أبا صالح مولى أم هانئ
اسمه باذان فإن بعضهم عده صحابيا وله حديث رواه الحسن بن سفيان في مسنده على
تقدير صحته ليس في الصحابة من يكنى بهذه الكنية غيره كذا قرره العيني وفصلهم **وتابعه**
أي وتابع عقيل بن خالد شيخ الليث في هذا الحديث **هلال بن رداد** براء ثم دالين
المهملتين الأولى مشددة وهو طائي حمصي أخرج له البخاري هنا متابعة لعقيل وليس له
ذكر في هذا الصحيح إلا في هذا الموضع ولم يخرج له في باقي الكتب الستة روى عن الزهري وعنه
ابنه أبو القاسم محمد قال الذهلي كان كاتبا لهشام ولم يذكره البخاري في تاريخه ولا ابن
أبي حاتم في كتابه وإنما ذكر ولده محمدا وليس له ذكر في الكتب الستة قال ابن أبي حاتم هلال بن
رداد مجهول ولم يذكره الكلاباذي في رجال الصحيح رأسا وتعين رجوع ضمير تابعه إلى
عقيل بن خالد قوله **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب وقد مر ذكره لأن الذي روى
عن الزهري في الحديث المذكور هو عقيل فلا يتوهم أنه عائد إلى يحيى بن بكير أو إلى أبي
صالح أو إلى عبد الله والحاصل أن هلال بن رداد روى الحديث المذكور عن الزهري
كما رواه عقيل بن خالد عنه وحديثه في الزهريات للذهلي ثم اعلم أن هذا أول موضع جاء

فيه ذكر المتابعة وهي ان تختبر الحديث وتنظر من الدواوين المبوبة والمسندة
وغيرها كالمعاجم والجوامع والفوائد شارك راويه الذي يظن انه تفرد به راو آخر فيما رواه
عن شيخه فان شاركه راو معتبر فهي متابعة حقيقية فان اتفقا في رجال السند كلهم
من اوله الى آخره تسمى تلك المتابعة بالمتابعة التامة كما تابع عبد الله وابو صالح اذ
وافقا يحيى بن بكير في شيخه الليث الى آخره واذا كان شريكه في شيخ شيخه فما فوقه الى
آخر السند واحدا واحدا حتى الصحابي فهي متابعة ايضا لكنها ناقصة كما تابع هلال ليحيى اذ
وافقه في شيخ شيخه اعني الزهري لا في شيخه اعني الليث وكلما بعد فيه المتابع كان
انقص ثم النوعان ربما يذكر المتابع عليه ويسمى فيهما وربما لا يسمى ففي المتابعة الاولى
هذه لم يذكر المتابع عليه هو الليث وفي الثانية سمي وهو الزهري وفائدتها التقوية
ولهذا يدخل في باب المتابعة رواية من لا يحتج بحديثه ولا يقتصر فيها على اللفظ بل لو
جاءت بالمعنى كقول يونس ومعمر في روايتهما عن الزهري بوادره كما سيجيء خلافا لظاهر
الفية العراقي في التخصيص باللفظ وحكي عن قوم كالبيهقي انها مخصوصة بكونها من رواية
ذلك الصحابي ويسمى كل واحد من المتابع لشيخه فمن فوقه شاهدا ولكن تسميته بالتابع اكثر
قال النووي ومما يحتاج اليه المعتني بصحيح البخاري فائدة ننبه عليها وهي انه تارة يقول
تابعه مالك عن ايوب وتارة يقول تابعه مالك ولا يزيد عليه فاذا قال مالك عن ايوب
فهذا ظاهر واما اذا اقتصر على تابعه مالك فلا يعرف لمن المتابعة الا من يعرف طبقات الرواة
ومراتبهم انتهى قال الكرماني فعلى هذا لا يعلم ان عبد الله يروي عن الليث او غيره وقال محمود
العيني الطريق في هذا ان تنظر الى طبقة المتابع بكسر الباء فتجعله متابعا لمن هو في طبقته
بحيث يكون صالحا لذلك الا ترى كيف لم يسم البخاري المتابع عليه في المتابعة الاولى
وسماه في الثانية فافهم وقال يونس هو ابن يزيد بن مشكان بن ابي النجاد بكسر النون
الايلي بفتح الهمزة وسكون الياء آخر الحروف نسبة الى ايلة قرية من قرى الشام القرشي الاموي
مولى معاوية بن ابي سفيان سمع خلقا من التابعين منهم القاسم وعكرمة وسالم ونافع
والزهري وغيرهم وعنه الاعلام منهم جرير بن حازم وهو تابعي والاوزاعي والليث وخلق
مات سنة تسع وخمسين ومائة بمصر روى له الجماعة وفي يونس ستة اوجه ضم النون وكسرها
وفتحها مع الهمز وتركه والضم بلا همز افصح ورواية يونس وصلها المؤلف في التفسير ومعمر بفتح

اليمين

43

الميمين بينهما مهملة ساكنة هو ابو عروة معمر بن ابي عمرو بن راشد الازدي الحداني
مولاهم البصري عالم اليمن ساكن بها شهد جنازة الحسن البصري سمع خلقا من التابعين
وعنه خلق من التابعين منهم عمرو بن دينار وابو اسحق السبيعي وايوب ويحيى بن ابي
كثير وليس هو بتابعي فهذا من رواية الاكابر عن الاصاغر قال عبد الرزاق سمعت منه
عشرة آلاف حديث مات باليمن سنة اربع او ثلاث او اثنتين وخمسين ومائة عن
ثمان وخمسين سنة وله اوهام كثيرة احتملت له قال ابو حاتم صالح الحديث وما حدث به
بالبصرة ففيه اغاليط وضعفه يحيى بن معين في روايته عن ثابت وليس في الصحيحين
معمر بن راشد غيره بل ليس فيهما من اسمه معمر غيره نعم في صحيح البخاري معمر بن يحيى بن
سام الضبي لكنه قيل انه بتشديد الميم روى له البخاري حديثا واحدا في الغسل وفي الصحابة
معمر ثلاثة عشر وفي الرواة في الكتب الاربعة معمر ستة ورواية معمر هذه لهذا الحديث وصلها
المؤلف في تفسير اقرأ بوادره يعني ان يونس ومعمرا رويا هذا الحديث عن الزهري فوافقا
عقيلا الا انهما قالا بدل قوله يرجف فؤاده ترجف بوادره والبوادر جمع بادرة وهي اللحمة
التي بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الانسان وهما مستويان في اصل المعنى لان
كلا منهما دال على الفزع وفي بعضها هما في الدلالة على الفزع وفي الصحاح يقال ترعد فرائصه والفريصة
هي اللحمة التي بين الجنب والكتف وفي نسخة وقال يونس ومعمر بتواتره اي قالا بدل تابع
تواتره واعلم ان قوله وقال يونس كما انه تعليق يشبه ان يكون من باب الاستشهاد
والقال لانه حديث بمعناه ذكر فيه خفقان البوادر بدل رجفان الفؤاد والمقصود
منهما ظهور الخشية على نفسه المباركة صلى الله عليه وسلم ولما ذكر فيما مضى ذات بعض القرآن
تعرض هنا الى بيان كيفية التلقين والتلقف وقدم ذلك لان الصفات تابعة للذوات
فقال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقري بكسر الميم واسكان النون وفتح القاف
نسبة الى منقر بن عبيد بن مقاعس البصري الحافظ الكبير المكثر الثبت الثقة التبوذكي
بفتح المثناة الفوقية وضم الموحدة ثم واو ساكنة ثم ذال معجمة نسبة الى تبوذك نسب اليه
لانه نزل دار قوم من اهل تبوذك قاله ابن ابي خيثمة وقال ابو حاتم لانه اشترى دارا بتبوذك
وقال السمعاني نسبة الى بيع السماد بفتح السين المهملة وهو السرجين يوضع في الارض
ليجود نباته وقال ابن ناصر نسبة الى بيع ما في بطون الدجاج من الكبد والقلب روى

عنه يحيى بن معين والبخاري وابو داود وغيرهم من الاعلام وروى له مسلم والترمذي
عن رجل عنه والذي رواه مسلم حديث واحد حديث ام زرع رواه عن الحسن الحلواني
عنه قال الداودي كتبنا عنه خمسة وثلثين الف حديث روى عن محمد بن سليمان قال
قدم علينا ابن معين بالبصرة فكتب عن التبوذكي فقال يا ابا سلمة اريد ان اذكر لك
شيئا فلا تغضب قال حديث همام عن ثابت عن انس عن ابي بكر رضي الله عنهما في الغار
لم يروه احد من اصحابك انما رواه عفان ولم اجده في صدر كتابك انما وجدته على ظهره
قال تحلف لي انك سمعته من همام فقال ذكرت انك كتبت عني عشرين الف حديث فان
كنت عندك فيها صادقا فينبغي ان لا تكذبني في حديث وان كنت عندك كاذبا في
حديث فلا ينبغي ان تصدقني فيها وترمي بها بنت ابي عاصم طالق ثلثا ان لم اكن
سمعته من همام والله لا كلمتك ابدا توفي بالبصرة في رجب سنة ثلاث وعشرين ومائتين
قال حدثنا ابو عوانة بفتح المهملة والنون اسمه الوضاح بن عبد الله اليشكري بضم
الكاف ويقال الكندي الواسطي مولى يزيد بن عطاء البزار الواسطي وقيل مولى عطاء
بن عبد الله الواسطي كان من سبي جرجان روى احمد بن محمد بن ابان قال سمعت
ابي يقول اشترى عطاء بن يزيد ابا عوانة ليكون مع ابنه يزيد وكان عطاء يكتب
الحديث وابو عوانة يحمل كتبه والحجرة وكان لابي عوانة صديق قاص وكان ابو عوانة
يجيء اليه فقال القاص لا ادري بم اكافيه فكان بعد ذلك لا يجلس الا قال لمن حضره
ادع الله لعطاء البزار فانه اعتق ابا عوانة فقل مجلس الا ذهب الى عطاء من يشكره فلما كثر
عليه ذلك اعتقه وابو عوانة هذا رأى الحسن وابن سيرين وسمع من محمد بن المنكدر
حديثا واحدا وسمع خلقا من التابعين واتباعهم وروى عنه الاعلام منهم شعبة
ووكيع وابن مهدي قال عفان كان صحيح الكتاب ثبتا وقال ابن ابي حاتم كتبه
صحيحة واذا حدث من حفظه غلط كثيرا وهو صدوق مات سنة ست او خمس وسبعين
ومائة قال حدثنا موسى بن ابي عائشة هو ابو الحسن الكوفي الهمداني بسكون الميم و
اهمال الدال مولى ابي جعدة بفتح الجيم ابن ابي هبيرة بضم الهاء روى عن كثير من التابعين
وعنه الاعلام الثوري وغيره ووثقه السفيانان ويحيى والبخاري وابن حبان وابو
عائشة لا يعرف اسمه قال حدثنا سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن هشام

الكوفي

الكوفي الاسدي الوالبي بكسر اللام والباء الموحدة منسوب الى بني والبة ووالبة
هو ابن الحارث بن ثعلبة وسعيد هذا هو امام مجمع على جلالته وعلوه في العلوم وعظمه
في العبادة قتله الحجاج صبرا في شعبان سنة خمس وتسعين بواسط وله تسع واربعون
سنة ودفن في ظاهرها وقبره يزار بها ولم يعش الحجاج بعده الا اياما ولم يقتل احدا بعده
قال خلف بن خليفة حدثنا بواب الحجاج قال رايت راس سعيد بعد ما سقط
الى الارض يقول لا اله الا الله وقال خلف عن رجل انه لما سقط راس سعيد هلل ثلاث
مرات يفصح بها وجرى لسعيد في قصة قتله من الصبر ما انشرح الصدر لعظمه الله
واغلاظ القول للحجاج ما هو مشهور لائق به روي انه دخل على الحجاج فقال له الحجاج
صفني فقال انت والله قاسط عادل فاستغرب الحاضرون من وصفه بالقسط
والعدل فقال الحجاج ما وصفني الا بالجور والكفر قال الله تعالى واما القاسطون
فكانوا لجهنم حطبا وقال تعالى ثم الذين كفروا بربهم يعدلون قال احمد بن حنبل قتله
الحجاج وما على وجه الارض احد الا وهو مفتقر الى علمه ويقال ان الحجاج لما حضرته الوفاة
كان يغوص ثم يفيق ويقول ما لي ولسعيد بن جبير وقيل انه في مدة مرضه كان
اذا نام رأى سعيد بن جبير اخذا بمجامع ثوبه يقول يا عدو الله فيم قتلتني فيستيقظ
مذعورا ويقول ما لي ولسعيد بن جبير وكان سعيد سمع خلقا من الصحابة منهم
العبادلة غير ابن عمرو وعنه خلق من التابعين منهم الزهري وكان يقال له جهبذ
العلماء فهو من كبار التابعين وكان له ديك يقوم من الليل لصياحه فلم يصح ليلة
حتى اصبح فلم يصل سعيد تلك الليلة فشق عليه ذلك فقال له قطع الله صوته
فما سمع له صوت بعد وسأل رجل ابن عمر عن فريضة فقال سل عنها سعيد بن
جبير وكان ابن عباس رضي الله عنهما اذا اتى اهل الكوفة اليه يسألونه يقول اليس
فيكم سعيد قال سعيد قرأت القرآن في ركعة في البيت الحرام عن ابن عباس
رضي الله عنهما هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وامه ام الفضل لبابة الكبرى بنت الحارث اخت ميمونة ام المؤمنين
رضي الله عنها يقال له الحبر والبحر لكثرة علمه وهو والد الخلفاء وهو احد العبادلة وهم اربعة
عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو بن

العاص رضي الله عنهم واما قول الجوهري في الصحاح بدل ابن العاص ابن مسعود
فمردود عليه لانه مخالف لما قاله الاعلام من المحدثين كالامام احمد وغيره وهم اهل
هذا والمرجع فيه اليهم وقد دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم علمه الكتاب
وفي رواية اللهم فقهه في الدين وقال ابن مسعود رضي الله عنه نعم ترجمان القرآن
ابن عباس وتعظيم عمر بن الخطاب رضي الله عنه له وتقديمه على الصغار والكبار
معروف ومن مناقبه رسول الله صلى الله عليه وسلم حنكه بريقه وقال احمد ستة من
الصحابة اكثروا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم ابو هريرة وابن عباس وابن
عمر وعائشة وجابر بن عبد الله وانس رضي الله عنهم وابو هريرة اكثرهم حديثا وليس
احد من الصحابة يروى عنه في الفتوى اكثر من ابن عباس رضي الله عنهما روى له
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف حديث وستمائة حديث وستون حديثا اتفقا
منها على خمسة وتسعين حديثا وانفرد البخاري بمائة وعشرين ومسلم بتسعة واربعين
قال عطاء ما رايت القمر ليلة اربعة عشر الا ذكرت ابن عباس من حسنه وقد عمي في
آخر عمره وكذا ابوه العباس وجده عبد المطلب وكان لموضع الدمع من خد ابن عباس
اثر لكثرة بكائه رضي الله عنه وقد ولد بالشعب قبل الهجرة بثلاث سنين وتوفي النبي
صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة على المشهور وقد توفي بالطائف سنة ثمان
وستين وهو ابن احدى وسبعين على الصحيح في ايام ابن الزبير وصلى عليه محمد بن
الحنفية وقال اليوم مات رباني هذه الامة وعن ميمون بن مهران قال شهدت جنازة
ابن عباس رضي الله عنهما فلما وضع ليصلى عليه جاء طائر ابيض حتى وقع على اكفانه ثم
دخل فيه فالتمس فلم يوجد فلما سوي عليه التراب سمعنا صوتا يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي
الى ربك الآية ومن لطائف اسناده انه كله على شرط الستة ومنها ان رواته ما بين مكي
وكوفي وبصري وواسطي ومنها ان كلهم من الافراد لا يعلم من شاركهم في اسمهم مع اسم
ابيهم ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي وهما موسى بن ابي عائشة وسعيد بن جبير وقد اخرج متنه
المؤلف في التفسير وفضائل القرآن ايضا واخرجه مسلم في الصلوة واخرجه الترمذي ايضا
في تفسير قوله تعالى وفي رواية عز وجل لا تحرك به لسانك لتعجل به قال اي ابن عباس
رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعالج اي يحاول وقيل اي يحاول مشقة

من التنزيل اي من تنزيل القرآن عليه شدة بالنصب على انه مفعول يعالج وانما
45 كان يعالج شدة لعظم ما يلاقيه من الملك ونقل التنزيل عليه ليتفادى من هذا التركيب
بحسب العرف الاستمرار والدوام وكان صلى الله عليه وسلم مما يحرك وزيد في بعض
الاصول قوله به شفتيه بالتثنية اختلفوا في معناه فقال القاضي عياض معناه كثيرا ما كان
يفعل ذلك وكان يكثر من ذلك حتى لا ينسى لحلاوة الوحي في لسانه وكذا قال ثابت
السرقسطي وقيل معناه كان هذا من شانه ودابه فجعل ما كناية عن ذلك وورود مما
بهذا المعنى في الحديث كثير منه حديث الرؤيا كان مما يقول لاصحابه من راى منكم رؤيا
اي هذا من شانه وقال بعضهم معناه ربما لان من اذا وقع بعدها ما كانت بمعنى ربما
وهي قد تكون للتقليل وقد تكون للتكثير قاله الشيرازي وابن خروف وابن طاهر والاعلم
وخرجوا عليه قول سيبويه واعلم انهم مما يحذفون كذا والشد واقول الشاعر وانا لمما
نضرب الكبش ضربة على وجهه يلقي اللسان من الفم وقال الكرماني معناه كان العلاج
المذكور ناشيا من تحريك الشفتين اي مبدا العلاج منه او كلمة ما بمعنى من اذ قد تجيء
للعقلاء ايضا اي وكان ممن يحرك شفتيه وقال الحافظ العسقلاني فيه نظر لان الشدة
حاصلة قبل التحريك والصواب ما قاله ثابت السرقسطي هذا واجاب عنه محمود العيني بان
الشدة وان كانت حاصلة له قبل التحريك ولكنها ما ظهرت الا بتحريك الشفتين لان
هذا امر باطن لم يقف على الراوي الا بالتحريك ثم قال محمود العيني ثم ان الظاهر ان من
في قول سيبويه وفي البيت ابتدائية وما فيهما مصدرية وانهم جعلوا كانهم خلقوا من
الحذف والضرب مثل قوله تعالى خلق الانسان من عجل هذا وفيه ان كونه ظاهرا غير ظاهر
فافهم ثم ان الضمير في كان على الاقوال السابقة يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وعلى
قول الكرماني يرجع الى العلاج الذي يدل عليه قوله يعالج والاصوب ان يكون للرسول
ويمكن فيه تاويلان آخران احدهما ان يكون كلمة من تعليلية وما مصدرية وفيه حذف
والتقدير وكان يعالج ايضا من اجل تحريك شفتيه ولسانه كما جاء في رواية اخرى للبخاري
في التفسير من طريق جرير عن موسى بن ابي عائشة بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا نزل جبريل بالوحي فكان مما يحرك به لسانه وشفتيه وتحريك اللسان مع الشفتين
مع طول القراءة لا يخلو عن معالجة الشدة والآخر ان كان بمعنى وجد وظهر فعلى هذا ضمير

يرجع الى العلاج والتقدير وظهر علاجه الشدة من تحريكه شفتيه والله اعلم فقال
ابن عباس رضي الله عنهما فانا احركهما اي شفتي لك وفي بعض النسخ لكم وتقديم
انا على الفعل يشعر بتقويته ووقوعه لا محالة كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحركهما اي شفتيه وقال سعيد اي ابن جبير انا احركهما كما رايت ابن عباس رضي الله
عنهما يحركهما فحرك سعيد شفتيه وانما قال في الاول كما كان يحركهما وفي الثاني كما رايت
يحركهما لان ابن عباس رضي الله عنهما لم ير النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة لان
سورة القيمة مكية بالاتفاق ولم يكن ابن عباس رضي الله عنهما ولد اذ ذاك لانه ولد
قبل الهجرة بثلاث سنين بل الظاهر ان نزول هذه الايات كان في اول الامر كما هو الظاهر
صنيع البخاري حيث اورد هذا الحديث في بدا الوحي ولكن يجوز ان يكون النبي صلى الله
عليه وسلم يحركهما والاول الاولى لما ورد صريحا في مسند ابي داود الطيالسي ولفظه قال ابن
عباس رضي الله عنه فانا احرك لك شفتي كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحركهما واما سعيد بن جبير فراى ذلك من ابن عباس بلا خلاف وقوله فقال ابن
جملة معترضة بالفاء وذلك جائز كما في قول الشاعر واعلم فعلم المرء ينفعه ان سوف
ياتي كل ما قدرا وفائدته زيادة البيان بالوصف على القول وشمل هذا الحديث يسمى بالمسلسل
بتحريك الشفة لكنه لم يتصل تسلسله فيما دون التابعين وقل في مسلسل الصحيح وفائدة
المسلسل من الاحاديث اشتماله على زيادة الضبط واتصال السماع وعدم التدليس
ومثله حديث المصافحة ونحوها ويستفاد من ذلك ان المعلم يستحب له ان يمثل
للمتعلم بالفعل ويريه الصورة بفعله اذ كان فيه زيادة بيان على الوصف بالقول فانزل
الله تعالى وفي رواية عز وجل عطف على قوله كان يعالج لا تحرك يا محمد به اي
بالقران اي بقراءته لسانك ما دام جبريل عليه السلام يقرا اي قبل ان يتم وحيه كما
قال تعالى ولا تعجل بالقران من قبل ان يقضى اليك وحيه لتعجل به اي لتاخذه على
عجلة مخافة ان ينفلت منك فانه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لقن القران نازع
جبريل عليه السلام القراءة ولم يصبر حتى يتمها مسارعة الى الحفظ وخوفا من ان ينفلت
منه شي وفي رواية الطبري عن الشعبي عجل يتكلم به من حبه اياه ووقع في رواية الترمذي
كان يحرك به لسانه يريد ان يحفظه وللنسائي يعجل بقراءته ليحفظه ولابن ابي حاتم يتلقى

46
اوله ويحرك به شفتيه خشية ان ينسى اوله قبل ان يفرغ من اخره فامر بان ينصت
له ملقيا اليه بقلبه وسمعه حتى يقضي اليه وحيه ثم يقفيه بالدراسة الى ان يرسخ فيه
ووعد بانه آمن من تفلته بالنسيان او غيره حيث قال تعالى ان علينا جمعه
في صدرك وقرآنه اي وقراءتك اياه فلا تعالج شدة بان تعاجل من اخذه وتلقيه
من جبريل عليه السلام قال الحافظ العسقلاني تبعا للكرماني لا منافاة بين قوله يحرك
شفتيه وبين قوله تعالى لا تحرك به لسانك لان تحريك الشفتين بالكلام المشتمل
على الحروف التي لا ينطق بها الا اللسان يلزم منه تحريك اللسان وقد وقع في رواية
جرير في التفسير يحرك به لسانه وشفتيه كما ترى فجمع بينهما او اكتفى بالشفتين وحذف
اللسان لوضوحه لانه الاصل في النطق او الاصل حركة الفم وكل من الحركتين ناشئ
من ذلك وتعقبه محمود العيني بان الملازمة بين التحريكين ممنوعة وتحريك الفم مستبعد
بل مستحيل لان الفم اسم لما يشتمل عليه الشفتان وعند الاطلاق لا يشتمل على الشفتين
ولا على اللسان لا لغة ولا عرفا بل انما هو من باب الاكتفاء والتقدير فكان مما يحرك
به شفتيه ولسانه على حد سرابيل تقيكم الحر اي والبرد كما وقع الجمع بينهما وبينهما في رواية
جرير عند المؤلف في التفسير وكذا في تفسير ابن جرير الطبري في سورة القيمة فحصل التطابق
بين الوارد والمورود فيه قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى جمعه
اي جمعه بفتح الميم والعين لك اللام للتعليل او للتبيين صدرك بالرفع على الفاعلية على
كذا في اكثر الروايات اي جمعه الله في صدرك فاسند الجمع الى الصدر اسنادا مجازيا على
حد انبت الربيع البقل اي انبت الله في الربيع البقل وفي رواية جمعه لك صدرك
بسكون الميم وضم العين مصدرا ورفع صدرك على انه فاعل المصدر وفي اخرى جمعه
لك في صدرك بسكون الميم وضم العين ايضا الا انه بزيادة في وجر صدرك بها
وفي اخرى جمعه له صدرك بسكون الميم وضم العين ونصب صدرك على الظرفية
اي جمعه تعالى للقران في صدرك وفي اخرى جمعه له في صدرك بزيادة في وقال
ابن عباس رضي الله عنهما ايضا في تفسير قوله وقرانه تقرأه اي انت يعني ان
المراد بالقران هنا القراءة لا الكتاب المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز بسورة
منه اي انه مصدر لا علم الكتاب قال البيضاوي واثبات قراءته في لسانك فاذا قراناه

بلسانه جبريل عليك جعل قراءة جبريل قراءته فاتبع قرآنه اي قراءته قال ابن عباس
رضي الله عنهما في تفسير فاتبع اي فاستمع وفي رواية فاتبع قرآنه فاستمع له وانصت
بهمزة القطع وفيه لغتان انصت بفتح الهمزة وكسرها من نصت ينصت بالكسر نصتا
ومن انصت ينصت انصاتا اذا سكت للحديث يعني لا تكن قراءتك مع قراءته بل تابعه
لها متاخرة عنها وكن انت في حال قراءته ساكتا مستمعا والاستماع اخص من الانصات
لان الاستماع هو الاصغاء والانصات هو السكوت وقال بعضهم هو السكوت مع
الاصغاء فعلى هذا يكون في مقام التاكيد فافهم واما الفرق بين السماع والاستماع فهو
انه لا بد في باب الافتعال من التصرف والسعي في ذلك الفعل ولهذا ورد في القرآن
لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت بلفظ الاكتساب في الشر لانه فيه من السعي والاعمال
ما ليس في الخير فالمستمع هو المصغي القاصد للسماع واما قول الكرماني عقيب هذا الكلام
وقال الفقهاء ليس سجدة التلاوة للمستمع لا للسامع فلا يستقيم على مذهب الحنفية
فان قصد السماع ليس بشرط في وجوب السجدة مع ان هذا يخالف ما جاء في الحديث
السجدة على من تلاها وعلى من سمعها ثم ان علينا بيانه فسره ابن عباس رضي الله
عنهما بقوله ثم ان علينا ان نقراه مرة بعد اخرى وفسره غيره ببيان ما اشكل عليك
من معانيه لانه كان يعجل في الحفظ والسؤال عن المعنى جميعا كما يرى بعض الحراص
على العلم وقيل ببيان ما وقع فيه من حلال وحرام حكاه القاضي وفي مسلم ان نبينه
بلسانك وقيل نحفظك اياه وقد استدل بهذه الاية اعني قوله تعالى ثم ان علينا
بيانه القاضي ابو بكر بن الطيب تبعه غيره على جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب
لان ثم يدل على التراخي وهذا لا يتم الا على تاويل البيان وتفسيره ببيان ما اشكل
عليه صلى الله عليه وسلم من المعاني واما اذا حمل على استمرار حفظه له بظهوره على
لسانه فلا وقد قال الامدي يجوز ان يراد بالبيان الاظهار لا بيان المجمل يقال
بان الكوكب اذا ظهر ويؤيد ذلك ان المراد جميع القرآن والمجمل انما هو بعضه
قال ابو الحسين البصري يجوز ان يراد بالبيان البيان التفصيلي ولا يلزم منه
جواز تاخير البيان الاجمالي فلا يتم الاستدلال وقيل ان قوله بيانه جنس مضاف
فيعم جميع اصنافه من اظهاره وتبيين احكامه وما يتعلق بها من تخصيص وتقييد

ونسخ

وتنسخ الى غير ذلك هذا ثم ان تاخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع عند الكل الا عند
47 من جوز تكليف ما لا يطاق واما تاخيره عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة فاختلفوا
فيه فذهب الاكثرون الى جوازه واختاره ابن الحاجب وقال الصيرفي والحنابلة
ممتنع وقال الكرخي بالتفصيل وهو ان تاخيره عن وقت الخطاب ممتنع في غير المجمل
كبيان التخصيص والتقييد والنسخ الى غير ذلك وجائز في المجمل كالمشترك وقال الجبائي
تاخير البيان عن وقت الخطاب ممتنع في غير النسخ وجائز في النسخ فكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه جبريل ملك الوحي المفضل به على سائر الملائكة
الموكل بانزال العذاب والزلازل والدمادم ومعناه عبد الله بالسريانية لان جبر
عبد بالسريانية وايل اسم من اسماء الله تعالى وروى عبد بن حميد في تفسيره عن
عكرمة ان اسم جبريل عبد الله واسم ميكائيل عبيد الله وقال السهيلي جبريل
سرياني ومعناه عبد الرحمن وعبد العزيز هكذا جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما
مرفوعا وموقوفا والموقوف اصح وذهبت طائفة الى ان الاضافة في هذه الاسماء
مقلوبة فايل هو العبد واوله اسم من اسماء الله تعالى والجبر عند العجم هو اصلاح
ما فسد وهو يوافق معناه من جهة العربية فان في الوحي اصلاح ما فسد وجبر ما
وهي من الدين ولم يكن هذا الاسم معروفا بمكة ولا بارض العرب ولهذا انه صلى الله
عليه وسلم لما ذكره لخديجة رضي الله عنها انطلقت لتسال من عنده علم من الكتاب
كعداس ونسطورا الراهب فقالا قدوس قدوس ومن اين هذا الاسم بهذه
البلاد قال محمود العيني رايت في انشاء سط لعتي في الكتب ان اسم جبريل عليه السلام
عبد الجليل وكنيته ابو الفتوح واسم ميكائيل عبد الرزاق وكنيته ابو الغنائم واسم
اسرافيل عبد الخالق وكنيته ابو المنافخ واسم عزرائيل عبد الجبار وكنيته ابو يحيى وفي
جبريل اربع لغات وقعت ثابتة في القرآن وفيه خمس لغات اخرى ذكر ثلثة منها
الزمخشري وذكر اثنتين منها ابن الانباري وهما جبرين بفتح الجيم وبالنون بدل اللام
وجبرين بكسر الجيم وبالنون ايضا استمع فاذا انطلق جبريل عليه السلام قراه النبي
صلى الله عليه وسلم كما قرا اي جبريل عليه السلام وفي رواية كما قراه اي القرآن وفي اخرى
كما كان قرا وحاصل الكلام ان الحالة الاولى جمعه في صدره والثانية تلاوته والثلثة

تفسيره والضاحر ويستفاد من هذا الحديث ان احدا لا يحفظ القرآن الا بعون
الله ومنّه وفضله كما قال تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر ولما كان
ابتداء نزول القرآن في رمضان وكان جبريل عليه السلام يتعاهد النبي صلى الله عليه
وسلم في رمضان في كل سنة فيعارضه بما انزل عليه فلما كان العام الذي توفي
فيه عارضه به مرتين كما في الصحيحين عن فاطمة رضي الله عنها وهذا من احكام الوحي
والباب في الوحي شرع المؤلف رحمه الله في ذكر حديث تعاهد جبريل عليه السلام له
صلى الله عليه وسلم في رمضان فقال حدثنا عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة
وبالدال المهملة والمثناة الفوقية المفتوحتين المروزي ابو عبد الرحمن مولى المهلب
بفتح اللام المشدد ذا ابن ابي صفرة بضم المهملة سمع مالكا وحماد بن زيد وغيرهما
من الاعلام وروى عنه الذهلي والبخاري وغيرهما وروى مسلم وابو داود والنسائي
عن رجل عنه توفي سنة احدى او اثنتين وعشرين ومائتين عن ست وسبعين
سنة قيل وانما قيل له عبدان لان كنيته ابو عبد الرحمن واسمه عبد الله فاجتمع من
كنيته عبدان وعبدان لقب جماعة اكبرهم هذا قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم المروزي هو الامام المتفق على جلالته وامامته وعظم
محله وسيادته وورعه وسخائه وعبادته وشجاعته وغيرها من نفائس صفاته وهو الذي
يستنزل بذكره الرحمة ويرتجى بحبه المغفرة وهو الثقة الحجة الثبت وهو من تابعي التابعين
وكان ابوه تركيا مملوكا لرجل من همدان وامه خوارزمية روى عن الحسن بن عيسى
انه قال اجتمع جماعة من اصحاب ابن المبارك فقالوا تعالوا نعد خصال ابن
المبارك من انواع الخير فقالوا جمع العلم والفقه والادب والنحو واللغة والشعر
والفصاحة والزهد والورع والانصاف وقيام الليل وسداد الرأي وقال عمار بن
الحسن اذا سار عبد الله من مرو ليلة فقد سار عنها نورها وجمالها اذا ذكر
الاخيار من كل بلدة فهم النجم فهادرت هلالها وقال ابن المديني ابن المبارك
افضل من الثوري فقيل ان الناس يخالفونك فقال لم يجربوا ما رايت مثل
ابن المبارك وقال ابو اسامة ابن المبارك في اصحاب الحديث مثل امير المؤمنين
في الناس وقال ابو اسحق الفزاري ابن المبارك امام المسلمين وقال احمد بن

حنبل لم يكن في زمن ابن المبارك اطلب للعلم منه رحل الى اليمن والشام ومصر و
48 والكوفة وكان من رواة العلم واهل ذلك الكتب عن الصغار والكبار وكان
يحدث عن الكبار وقال ابن ابي جميل قلنا لابن المبارك يا عالم المشرق حدثنا فسمعنا
سفيان فقال ويحكم هو عالم المشرق والمغرب وما بينهما وقيل لما قدم هارون الرشيد
الرقة اشرفت ولد له من قصره فرأت الغبرة قد ارتفعت والنعال قد تقطعت
وانجفلت الناس فقالت ما هذا قالوا قدم عالم من خراسان يقال له ابن المبارك
فقالت هذا والله الملك لا هارون الذي لا يجمع الناس الا بالسوط والخشب ولد بمرو
سنة ثمان عشرة ومائة وتوفي في رمضان سنة احدى وثمانين ومائة بهيت في
العراق منصرفا من الغزو وهيت بكسر الهاء وفي اخره تاء مثناة من فوق مدينة على
شاطئ الفرات سميت بذلك لانها في هوة وعبد الله بن المبارك هذا من افراد الكتب
الستة ليس في الرواة غيره قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد بن مشكان وقد تقدم
عن الزهري الامام محمد بن مسلم بن شهاب قال اي البخاري رحمه الله وفي نسخة
وقع بدل قال ح مهملة مفردة في الخط مقصورة في النطق وهذه الكثيرة في صحيح مسلم
قليلة في صحيح البخاري ومن عادتهم انهم اذا ارادوا الجمع بين اسنادين او اكثر كتبوا
عند الانتقال من اسناد الى اسناد اخر ذلك اي مسمى حرف الحاء فقيل انها ماخوذة من
التحول من اسناد الى اسناد وانه يقول القارئ اذا انتهى اليها حا مقصورة ويستمر في
قراءة ما بعدها وفائدته ان لا يركب الاسناد الثاني مع الاسناد الاول فيجعلا اسنادا واحدا
وهو مذهب الجمهور وقال عبد القادر الرهاوي وتبعه الدمياطي انها من حال بين
الشيئين اذا حجز بينهما لكونها حالت بين الاسنادين وانه لا يلفظ عند الانتهاء اليها
بشيء وعن بعض المغاربة انها رمز الى قوله الحديث فهم يقولون اذا وصلوا اليها
الحديث وقد كتب جماعة من الحفاظ كالصابوني وابي مسلم الليثي وابي سعيد الخليلي صح
لئلا يتوهم انه سقط حديث الاسناد الاول وخوف تركيب الاسناد الثاني مع الاسناد
الاول واما زعم بعضهم انها مُحة بمعنى هذا الذي يذكر اسناد اخر فوهم والاحسن ترك
هذه الواو بعد حا التحويل حدثنا بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة بن
محمد ابو محمد المروزي السختياني والسختيان فارسي معرب ومعناه الجلد روى عنه

البخاري منفرد به عن باقي أصحاب الكتب الستة ذكره ابن حبان في ثقاته وكان
من المرجئة مات سنة أربع وعشرين ومائتين قال أخبرنا عبد الله بن المبارك
قال أخبرنا يونس غير منصرف ومعمر بفتح الميمين ابن راشد البصري وقد تقدما عن
الزهري نحوه وفي رواية نحوه عن الزهري يعني أن البخاري رحمه الله حدث هذا
الحديث عن الشيخين عبدان وبشر كلاهما عن عبد الله بن المبارك والشيخ الأول
ذكر لعبد الله شيخا واحدا وهو يونس والثاني ذكر له شيخين يونس ومعمرا معا عن يونس
فباللفظ أما عن معمر فبالمعنى ولذا زاد فيه لفظ نحوه قال أي الزهري أخبرني بالإفراد
وفي رواية أخبرنا عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية
ابن مسعود الهذلي المدني الإمام الجليل التابعي أحد الفقهاء السبعة سمع خلقا من الصحابة
منهم ابن عباس وابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهم وعنه جمع من التابعين وهو
معلم عمر بن عبد العزيز قال الزهري ما جالست أحدا من العلماء إلا وظننت أني قد أتيت على
ما عنده ما خلا عبيد الله فإنه لم آته إلا وجدت عنده علما طريفا وكان قد ذهب بصره
توفي سنة تسع أو ثمان أو خمس أو أربع وتسعين وروى الحافظ أبو بكر البيهقي بإسناد
حسن عن عبد الله بن عتبة والد عبيد الله قال أذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم
أخذني وأنا خماسي أو سداسي وأجلسني في حجره ومسح رأسي ودعا لي ولذريتي بالبركة وفي هذه
منقبة لعبيد الله رحمه الله تعالى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس هو أفعل التفضيل من الجود وهو إعطاء ما ينبغي لمن
ينبغي على ما ينبغي أي كان أسخى الناس لأنه لما كانت نفسه الشريفة أشرف النفوس ومزاجه
المنيف أعدل الأمزجة لا بد وأن يكون فعله أحسن الأفعال وشكله أملح الأشكال وخلقه
أعظم الأخلاق فلا شك يكون أجود وكيف لا وهو مستغن عن الفانيات بالباقيات
الصالحات مقبلا على مولاه معرضا عما سواه فكان إذا وجد جاد وإذا أحسن أعاد
وإن لم يجد وعد ولم يخلف الميعاد وكان يجود على كل أحد بما يسد خلته ويشفي غلته
والمراد الناس بالخصوص لكونه فردا منهم فلا مفهوم له عند من قال به وكان وفي رواية
فكان بالفاء أجود ما يكون في رمضان روي أجود بالرفع في أكثر الروايات على أنه اسم كان
وخبره محذوف حذفا واجبا نحو أخطب ما يكون الأمير قائما وقوله في رمضان حال وقعت

مسد الخبر ومعناه كان أجود أكوانه حاصلا في رمضان ويجوز أن يكون في كان ضمير

الشأن وأجود مرفوع على أنه مبتدأ مضاف إلى قوله ما يكون وخبره في رمضان والتقدير
كان الشأن أجود أكوان النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان حاصل فيه وإنما جمع المصدر
لأن أفعل التفضيل لا يضاف إلى المفرد ويجوز أن يكون الوقت فيه مقدرا كما في مقدم
الحاج والتقدير كان أجود أوقات كونه وقت كونه في رمضان وعلى كل تقدير إسناد الجود
إلى أكوانه وأوقاته عليه السلام على سبيل المبالغة كإسناد الصوم إلى النهار والقيام إلى الليل
في قولهم نهاره صائم وليله قائم وروي بالنصب أيضا كما في رواية الأصيلي على أنه خبر
كان واسمه ضمير النبي صلى الله عليه وسلم أي كان النبي صلى الله عليه وسلم مدة كونه في
رمضان أجود منه نفسه في غيره مع كونه أجود الناس مطلقا وقال النووي الرفع أشهر
والنصب جائز أقول بل النصب أظهر وسئل ابن مالك عنه فخرج الرفع على ثلاثة أوجه والنصب
من وجهين وذكر ابن الحاجب في أماليه للرفع خمسة أوجه فتوارد مع ابن مالك في
وجهين وزاد ثلاثة وقال الحافظ العسقلاني ويرجح الرفع وروده بدون كان عند البخاري
في كتاب الصوم وفضائل القرآن وفيه أنه إذا كان من نواسخ المبتدأ والخبر كما هو
مقرر فالترجيح بوجود الرفع عند عدمها لا يظهر فتدبر وقوله في رمضان أي في شهر
رمضان قال الزمخشري الرمضان مصدر رمض إذا احترق من الرمضاء فأضيف
إليه الشهر وجعل علما ومنع الصرف للتعريف والألف والنون وسموه بذلك لارتماضهم
فيه من حر الجوع ومقاساة شدته كما قيل للغراب ابن داية بإضافة الابن إلى داية
البعير أي فقارته لكثرة وقوعها عليها إذا دبرت حين يلقاه جبريل حال من الضمير الذي
في حاصل المقدر فهو حال عن حال ومثلهما يسمى بالحالين المتداخلتين والحاصل أن
رمضان وملاقاة جبريل عليه السلام من الأسباب الموجبة لكمال جوده وتمام كرمه صلى
الله عليه وسلم أما رمضان فإنه موسم الخيرات إذ فيه الصوم الذي قال تعالى في حقه
الصوم لي وأنا أجزي به وفيه ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر فلا جرم يتضاعف
ثواب الصدقة والخير فيه وكذلك سائر العبادات ولهذا قال الزهري تسبيحة في رمضان
خير من سبعين في غيره وقد جاء في الحديث أنه يعتق فيه كل يوم ألف ألف عتيق من
النار والحاصل أن الله تعالى يتفضل على عباده في ذلك الشهر ما لا يتفضل عليهم في غيره

من الاوقات وكان صلى الله عليه وسلم متخلقا باخلاق ربه واما ملاقاة جبريل عليه السلام
ففيها زيادة ترقيه في المقامات وزيادة اطلاعه على علوم الله سبحانه وتعالى ولا سيما عند
مدارسة القران معه مع نزوله اليه كل ليلة كما يفيده قوله وكان جبريل عليه السلام يلقاه
اي النبي صلى الله عليه وسلم او وكان صلى الله عليه وسلم يلقى جبريل عليه السلام والاول اولى
لقوله حين يلقاه جبريل في كل ليلة من رمضان فيدارسه من المدارسة من
الدرس وهو القراءة على سرعة وقدرة عليها من درست الكتاب ادرسه كانك تجعل
الكتاب الذي تقرأه مذللا لان اصل الدرس الوطء والتذليل قال الله تعالى ودرسوا
ما فيه وقال تعالى وبما كنتم تدرسون وادرس الكتاب مثل درسه ودرس الكتب تدريسا
شدد للمبالغة ومنه مدرس المدرسة اي يتقارئ جبريل النبي صلى الله عليه وسلم القران
فهو بالنصب على انه المفعول الثاني للمدارسة اذ الفعل المتعدي اذا نقل الى باب المفاعلة
يصير متعديا الى اثنين نحو جاذبته الثوب والمعنى كان النبي صلى الله عليه وسلم وجبريل
عليه السلام يتناوبان في قراءة القران كما هو عادة القراء مثلا يقرأ عشرا والاخر عشرا
او يشتركان في القراءة اي يقرآن معا والاول اظهر وحكمة مدارسة القران ان يتقرر
عنده ويرسخ اتم رسوخ فلا ينساه كان هذا انجاز لوعده تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم
حيث قال له سنقرئك فلا تنسى ومن جملة الاقراء مدارسة جبريل عليه السلام وقيل الحكمة
فيها الحث على تجويد لفظه وتصحيح اخراج الحروف من مخارجها ليكون سنة في حق الامة واصلا
لمدارسة التلامذة مع الشيوخ في القراءة وخص بذلك رمضان لانه موسم الخيرات لان نعم
الله تعالى على عباده فيه زائدة على ما في غيره والقال ان الله تعالى انزل فيه القران الى
سماء الدنيا جملة من اللوح المحفوظ ثم نزل بعد ذلك على حسب الاسباب والمصالح في عشرين
سنة ويقال ان في ليلة اربعة وعشرين نزلت صحف ابراهيم والتورية والانجيل وقيل
نزلت صحف ابراهيم اول ليلة منه والتورية لست والانجيل لثلاث عشرة والقران لاربع
وعشرين وخص الليل من رمضان بالمدارسة لان ليله افضل من نهاره لا سيما للقراءة
فان المقصود من التلاوة الحضور والفهم والليل مظنة ذلك لما في النهار من الشواغل
الدنيوية والعوارض الدنيوية ويدل عليه قوله تعالى ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم
قيلا ان لك في النهار سبحا طويلا فلرسول الله الفاء للسببية واللام للابتداء وزيدت

50
على المبتدأ تاكيدا او هي جواب قسم مقدر اجود خبر المبتدأ بالخير اي اسخى بذل جميع
انواع الخير بحسب اختلاف حاجات الناس وفي تقديم قوله بالخير على قوله من الريح المرسلة
دفع توهم تعلقه بالمرسلة وهذا وان كان لا يتغير به المعنى لكنه يفوت فيه المبالغة على
تقدير تعلقه بالمرسلة بالمطلقة فافهم من الريح المرسلة بفتح السين اي المطلقة يعني
انه في الاسراع بالجود وعموم النفع اسرع وانفع منها وعبر بالمرسلة اشارة الى دوام هبوبها
والى عموم النفع بجوده صلى الله عليه وسلم كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه او المرسلة
للبشرى بين يدي رحمته سبحانه كما قال تعالى وهو الذي يرسل الرياح بشرا بين يدي
رحمته وقال تعالى والمرسلات عرفا اي الريح المرسلات للمعروف على احد التفاسير فعلى
الاول اللام للجنس وعلى الثاني للعهد وحاصله انه شبه نشر جوده بالخير في العباد بنشر الريح
القطر في البلاد وشتان ما بين الامرين فاحدهما يحيي القلب بعد موته والاخر يحيي
الارض بعد موتها وجعله ابلغ منها حيث عبر بافعل التفضيل الذي هو نص في كونه اعظم
جودا منها لان الغالب عليها ان تاتي بالمطر وربما تخلو عنه وتمسك وهو لا ينفك عن
العطاء والجود بل جوده مع ذلك مسترسل لا يعتريه ضعف وفتور وقد استعمل فيه افعل
التفضيل في الاسناد الحقيقي والمجازي لان الجود منه صلى الله عليه وسلم حقيقة ومن
الريح مجاز فكانه استعار للريح جودا باعتبار مجيئها بالخير فانزلها منزلة من جاد وجملة الكلام
في مقام المرام انه وقع تخصيص بعد تخصيص على سبيل الترقي في الكلام لانه فضل اولا
جوده على جود جميع افراد الانسان وثانيا جوده في رمضان على جوده في سائر الزمان وثالثا
عند لقاء جبريل ومدارسة القران فانه ح كان اجود ما يتصور في الاذهان وما ادرك
الالباب افضل ملائكة الرحمن الى افضل نبي بافضل كلام من افضل متكلم في
افضل الزمان والمكان وفيه تنبيه ان فضيلة الزمان وملاقاة صلحاء الاخوان لها
مزية لعبادة والاحسان وتحسين الاخلاق والاتقان ومن فوائد الحديث
الحث على الجود والافضال في كل الاوقات والزيادة منها في رمضان وعند الاجتماع بالصالحين
ومنها زيارة الصلحاء واهل الفضل ومجالستهم وتكرار زيارتهم ومواصلتهم اذا كان
المزور لا يكره ذلك ومنها ان صحبة الصالحين مؤثرة في دين الرجل وعلمه ولذلك قالوا
لقاء اهل الخير عمارة القلوب ومنها استحباب الاكثار من القراءة في رمضان ومنها

ان القراءة افضل من التسبيح وسائر الاذكار اذ لو كان الذكر افضل او مساويا لها لما
خص القراءة عند الاجتماع في رمضان لا يقال المقصود تجويد الحفظ لان الحفظ كان
حاصلا والزيادة فيه تحصل ببعض هذه المجالس ومنها انه يجوز ان يقال رمضان من
غير ذكر شهر **فائدة** روى الشيخان عن انس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعقل الناس واشجع الناس واجود الناس يعني وعلى هذا القياس وفيه اقتصار
على هذه الثلثة من جوامع الكلم فانها امهات الاخلاق اذ لا يخلو كل انسان من ثلاث
قوى العقلية وكمالها النطق والغضبية وكمالها الشجاعة والشهوية وكمالها الجود ولكن
في الجامع الصغير برواية الشيخين والترمذي وابن ماجة عن انس رضي الله عنه كان
احسن الناس واعقل الناس الحديث وبرواية مسلم وابي داود عنه ايضا كان احسن
الناس خلقا وفي حديث ضعيف انا اجود بني ادم واجودهم بعدي رجل علم علما فنشر
علمه ورجل جاهد بنفسه في سبيل الله ثم كان في جوده صلى الله عليه وسلم انه يبذل المال
في سبيل الله وللمؤلفة قلوبهم اعلاء لدينه ويؤثر الفقراء والمحتاجين على نفسه واولاده
فيعطي عطاء يعجز عنه الاغنياء والملوك ويعيش في نفسه عيش الفقراء فربما كان يمر
عليه شهران ولم توقد في بيته نار وربما ربط الحجر على بطنه الشريف من شدة الجوع مع
هذا كان له قوة الهمة في الجهاد مع انه كان منصبرا في امره مع كثرة الناس وكذا في
الشجاعة حتى صرع جماعة منهم ابن الاسود الجمحي وكان يقف على جلد البقر ويجاذب اطرافه
عشرة ليتزعوه من تحت قدمه فيتمزق الجلد ولم يتزحزح عنه ومنهم ركانة حيث صرعه
ثلاث مرات متواليات لشرطه انه ان صرع اسلم وقد اتاه سبي فشكت اليه فاطمة رضي
الله عنها ما تلقاه من الرحى او مجدبته وطلبت منه خادما يكفيها المؤنة فامرها ان تستعين
عند نومها بالتسبيح والتحميد والتكبير من كل ثلاثا وثلثين الا الاخير فتزيد واحدا لتكملة للمائة
وقال لا اعطيك وادع اهل الصفة تطوى بطونهم من الجوع وكسته امراة بردة فلبسها
محتاجا اليها فسأله فيها بعض اصحابه فاعطاه اياها وفي رواية مسلم انه صلى الله عليه
وسلم ما سئل شيئا الا اعطاه فجاءه رجل فاعطاه غنما بين جبلين فرجع الى قومه فقال
يا قوم اسلموا فان محمدا يعطي عطاء من لا يخشى الفقر وروى الترمذي انه حمل اليه تسعون
الف درهم فوضعت على حصير ثم قام اليها فقسمها فما رد سائلا حتى فرغ منها وجاءته

امرأة

امرأة يوم حنين فانشدته شعرا تذكره به ايام رضاعه في هوازن فرد عليهم ما قيمته
خمسمائة الف قال ابن دحية وهذا نهاية الجود الذي لم يسمع بمثله في الوجود ومن غاية الجود
وروى البخاري انه اتي بمال البحرين فامر بصبه في المسجد وكان اكثر مال اتي به فخرج الى المسجد
ولم يلتفت اليه فلما قضى الصلوة جاء فجلس اليه فما كان يرى احدا الا اعطاه اذ جاءه العباس
فسأله فقال خذ فحثى في ثوبه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال يا رسول الله مر بعضهم يرفعه الي
فقال لا فقال ارفعه انت علي فقال لا فنثر منه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال كالاول
فقال لا فنثر منه ثم احتمله فاتبعه صلى الله عليه وسلم بصره عجبا من حرصه فما قام صلى
الله عليه وسلم وثم منها درهم وقد اعطى المائة من الابل جماعة منهم ابو سفيان بن حرب
وابنه معاوية والحارث بن هشام وقيس بن سعد وسهيل بن عمرو وحويطب بن
عبد العزى واسيد بن حارثة الثقفي ومالك بن عوف والعلاء بن حارثة والاقرع
بن حابس وعيينة بن حصين والعباس بن مرداس وغيرهم واعطى حكيم
بن حزام مائة فسأله مائة اخرى فاعطاه
صلى الله عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

لما فرغ من بدء الوحي شرع في ذكر جملة من اوصاف الموحى اليه فاخرج حديث
ابي سفيان في قصة هرقل ووجه مناسبته بالباب انه متضمن لكيفية حال الناس
معه صلى الله عليه وسلم في ابتداء الامر وان الاية المكتوب بها هرقل للدعا الى الاسلام
ملتئمة مع الاية التي في الترجمة وهي قوله تعالى انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح
الاية لانه قال تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا الاية فظهر انه اوحى اليهم كلهم
ان اقيموا الدين وهو معنى قوله سواء بيننا وبينكم الاية قال حدثنا ابو اليمان
بفتح المثناة التحتية وتخفيف الميم الحكم بفتح المهملة والكاف بن نافع بالنون والفاء
الحمصي البهراني مولى امراة من بهراء بفتح الموحدة وبالمد يقال لها ام سلمة روى عن خلق
منهم اسماعيل بن عياش وعنه خلائق منهم احمد ويحيى بن معين ابو حاتم والذهلي
ولد سنة ثمان وثلثين ومائة وتوفي سنة احدى او ثنتين وعشرين ومائتين وليس
في الكتب الستة الحكم بن نافع غير هذا وفي الرواة الحكم بن نافع اخر روى عنه الطبراني وهو
قاضي القلزم قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي واسم ابي حمزة
دينار القرشي الاموي مولاهم ابو بشر الحمصي سمع خلقا من التابعين منهم الزهري
وعنه خلق وهو ثقة حافظ متقن مات سنة اثنتين او ثلاث وستين ومائة وقد جاوز

السبعين

52

السبعين وهذا الاسم مع ابيه من افراد الكتب الستة ليس فيها سواه عن
الزهري قد سبق ترجمته قال اخبرني بالافراد عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن عتبة
بن مسعود ان بفتح الهمزة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وقد مر ذكر ترجمتهما
اخبره بفتح الهمزة ان ابا سفيان بتثليث السين واسمه صخر بالمهملة ثم المعجمة بن حرب
بالمهملة والراء ثم الموحدة ابا سفيان حبان بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف
بن قصي القرشي الاموي المكي ويكنى بابي حنظلة ايضا ولد قبل الفيل بعشر سنين
واسلم ليلة الفتح وشهد الطائف وحنينا واعطاه النبي صلى الله عليه وسلم
من غنائم حنين مائة من الابل واربعين اوقية وفقئت عينه الواحدة يوم
الطائف والاخرى يوم اليرموك نزل المدينة ومات بها سنة احدى او اربع
وثلثين سنة وهو ابن ثمان وثمانين سنة وصلى عليه عثمان بن عفان رضي
الله تعالى عنه وهو والد معاوية وامه صفية بنت حزن وهي عمة ميمونة بنت
الحارث ام المؤمنين روى عنه ابن عباس وابنه معاوية وابو سفيان في
الصحابة جماعة لكن ابو سفيان بن حرب من الافراد اخبره ان اي بان
هرقل بكسر الهاء وفتح الراء كدمشق على المشهور وهو غير منصرف للعجمة والعلمية
وحكى جماعة اسكان الراء وكسر القاف كخندف منهم الجوهري ولم يذكر صاحب
الموعب والقزاز غيره وهو ملك الروم احدى وثلثين سنة وفي ملكه مات النبي
صلى الله عليه وسلم ولقبه قيصر كما ان كل من ملك الفرس يقال له كسرى والترك
يقال له خاقان والحبشة النجاشي والقبط فرعون ومصر العزيز وهكذا الكل من ملك
ملك اسم مخصوص على ما فصله محمود العيني رحمه الله وهو اول من ضرب الدنانير
واحدث البيعة واما قوله عليه السلام اذا هلك قيصر فلا قيصر بعده واذا هلك كسرى
فلا كسرى بعده فمعناه انه لا قيصر بعده بالشام ولا كسرى بعده بالعراق قاله
الشافعي في المختصر ومعنى قيصر البقير وذلك ان امه لما اتاها الطلق به ماتت فبقر
بطنها عنه فخرج حيا وكان يفتخر بذلك لانه لم يخرج من فرج وكان شجاعا جبارا
مقداما في الحروب ارسل اليه اي الى ابي سفيان حال كونه في ركب جمع راكب
كصحب صاحب وهم اولو الابل العشرة فما فوقها وكان عدد الركب ثلثين رجلا

كما عند الحاكم في الاكليل او نحو من عشرين كما عند ابن السكن وفي مصنف ابن ابي شيبة باسناد
صحيح الى سعيد بن المسيب ان المغيرة بن شعبة منهم واعترض عليه البلقيني بسبق اسلام المغيرة
فانه اسلم عام الخندق فيبعد ان يكون حاضرا ويسكت مع كونه مسلما وانما ارسله اليه لانه
كان كبيرهم وسبب ارساله اليه انه كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كبير وقيصر الكتاب
الآتي ذكره فلما قرأ قيصر الكتاب قال هذا الكتاب لم اسمع بمثله فدعا ابا سفيان بن حرب فسأل
عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم **من قريش** صفة لركب **و** الحال انهم **كانوا تجارا**
بضم التاء وتشديد الجيم او بالكسر والتخفيف جمع تاجر **بالشام** بالهمز وتركه وقد تفتح الشين
مع المد وهو مذكر ويؤنث ايضا حكاه الجوهري وحدا الشام طولا من العريش الى الفرات
وعرضا من نحو جبل طي من نحو القبلة الى بحر الروم وما يسامت ذلك من البلاد وقيل
غير ذلك وهي في الاصل جمع شامة سميت بذلك لكثرة قراها وتداني بعضها من بعض كأنها شامات
وقيل سميت بسام بن نوح عليه السلام وذلك لانه اول من نزلها فجعلت السين شينا
وقال ابو عبيد لم يدخلها سام بن نوح قط والعلم عند الله **في المدة التي كان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم ماد فيها ابا سفيان وكفار قريش بالنصب على انه مفعول معه اي
مع كفار قريش او عطف على المفعول به وهو ابا سفيان وتلك المدة هي مدة الصلح بالحديبية
على وضع الحرب وكانت سنة ست وكانت عشر سنين لكنهم نقضوا باعانتهم بني حرب على
بني خزاعة حلفاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فغزاهم سنة ثمان وفتح مكة **فاتوه**
فيه حذف ايجاز والتقدير ارسل اليه في طلب اتيان الركب فجاء الرسول فوجدهم بغزة
وكانت وجه متجرهم كما في الدلائل لابي نعيم ووقع عند المؤلف في الجهاد ان الرسول وجدهم
ببعض الشام فطلب اتيانهم فاتوه **وهم بايليا** اي هرقل وجماعته في بيت المقدس ايليا
بهمزة مكسورة فمثناة تحتية ساكنة بينهما لام مكسورة آخره الف مهموزة بوزن
كبرياء وحكى البكري فيها القصر ويقال لها الياء بحذف الياء الاولى وسكون اللام حكاه
البكري ايضا وحكى النووي مثله لكن بتقديم الياء على اللام واستغربه قيل معناه بيت الله
والمراد هو بيت المقدس كما اشير اليه وكان سبب كون هرقل بايليا ما رواه الطبري
وابن عبد الحكم ان كسرى اغزى جيشه بلاد هرقل فخربوا اكثر اسنها ثم استبطا كسرى اميره
فاراد قتله وتولية غيره فاطلع اميره على ذلك فاصطلح مع هرقل على كسرى وانهزم عنه

بجنود فارس فمشى هرقل من حمص الى بيت المقدس شكرا لله تعالى على ذلك واسم
الامير المذكور شهربراز واسم الغير المذكور فرخان زاد ابن اسحق عن الزهري انه كان
يبسط له البسط ويوضع عليه الرياحين فمشى عليها **فدعاهم** اي هرقل حال كونه **في مجلسه**
وللمصنف في الجهاد فادخلنا عليه فاذا هو جالس في مجلس ملكه وعليه التاج **وحوله**
نصب على الظرفية وهو خبر المبتدا الذي **عظماء الروم** جمع عظيم ولابن السكن فادخلنا عليه
وعنده بطارقته والقسيسون والرهبان والروم من ولد عيص بن اسحق بن ابراهيم
عليهما السلام على الصحيح ودخل فيهم طوائف من العرب من تنوخ وبهراء وغيرهم من غسان
كانوا سكانا بالشام فلما اجلاهم المسلمون عنها دخلوا بلاد الروم فاستوطنوها فاختلطت
انسابهم **ثم دعاهم** عطف على قوله فدعاهم وليس بتكرار اذ معناه امر باحضارهم فلما حضروا
استدناهم **ودعا ترجمانه** بفتح التاء المثناة وضم الجيم ورجحه النووي في شرح مسلم ويجوز ضم
التاء اتباعا ويجوز فتح الجيم مع فتح اوله حكاه الجوهري ولم يصرحوا بالرابعة وهي ضم اوله وفتح
الجيم وهو المعبر عن لغة بلغة وهو معرب وقيل عربي يعني ارسل اليه رسولا احضره صحبته اذ
كان حاضرا وقفا بالمجلس كما جرت به عادة الملوك الاعاجم ثم امره بالجلوس الى جنب ابي
سفيان ليعبر عنه بما اراد ولم يسم الترجمان ثم قال هرقل للترجمان قل لهم ايكم اقرب نسبا بهذا
الرجل **فقال ايكم اقرب نسبا بهذا الرجل** اي قال الترجمان على لسان هرقل وضمن اقرب معنى
اقعد فعداه بالباء ووقع في رواية مسلم من هذا الرجل وهو على الاصل وعند المؤلف
في الجهاد الى هذا الرجل ولا اشكال فيها فان اقرب يتعدى بالى قال الله تعالى ونحن اقرب
اليه من حبل الوريد والمفضل عليه محذوف اي غيره **الذي يزعم انه نبي** وزاد ابن السكن
الذي خرج بارض العرب يزعم انه نبي وعند ابن اسحق عن الزهري يدعي انه نبي **فقال**
بالفاء وفي رواية قال **ابو سفيان فقلت** وفي رواية فقلت بزيادة الفاء **انا اقربهم نسبا**
اي من حيث النسب وعند ابن السكن فقالوا هذا اقربنا به نسبا هو ابن عمه اخي ابيه
وانما كان ابو سفيان اقرب لانه من بني عبد مناف وقد اوضح ذلك المصنف في الجهاد
بقوله قال ما قرابتك منه قلت هو ابن عمي قال ابو سفيان ولم يكن في الركب من بني عبد
مناف غيري انتهى وعبد مناف هو الاب الرابع للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم لانه محمد بن
عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وكذا لابي سفيان على ما تقدم واطلق

عليه ابن عم لانه نزل عبد المطلب منزلة جده وهو ابيه لكون كل منهما ينتهي الى عبد مناف
بواسطة ففي الاطلاق تجوز وانما خص هرقل الاقرب لانه احرى بالاطلاع على ظاهره وباطنه
اكثر من غيره ولان الابعد لا يؤمن ان يقدح في نسبه بخلاف الاقرب فقال وفي رواية
قال بدون الفاء اي هرقل ادنوه منه بهمزة قطع مفتوحة وانما امر بادنائه ليمعن في
السؤال ويشفي غليله وقربوا بصيغة الامر اصحابه فاجعلوهم عند ظهره اي ظهر ابي
سفيان اي لئلا يستحيوا ان يواجهوه بالتكذيب ان كذب وقد صرح به الواقدي في
رواية ثم قال اي هرقل لترجمانه قل لهم اي لاصحاب ابي سفيان اني سائل هذا اي ابا سفيان
بالتنوين لانه لم يرد به الماضي فانهم عن هذا الرجل المعهود وهو النبي صلى الله عليه وسلم
واشار اليه اشارة القريب لقرب العهد بذكره او لانه معهود في اذهانهم فان كذبني
بالتخفيف اي ان نقل الي الكذب فكذبوه بتشديد الذال المعجمة المكسورة قال التيمي
كذب بالتخفيف يتعدى الى مفعولين مثل صدق تقول كذبني الحديث وصدقني الحديث
وبالتشديد يتعدى الى مفعول واحد وهما من غرائب الالفاظ لمخالفتهما الغالب لان
الزيادة تناسب الزيادة وبالعكس هنا والامر بالعكس انتهى قال اي ابو سفيان وسقط
لفظ قال من رواية كريمة وابي الوقت فاشكل ظاهره وباثباته يزول الاشكال فوالله
لولا الحياء وفي نسخة كريمة لولا ان الحياء من ان يأثر علي بضم المثلثة وكسرها وعلي بمعنى عني
اي من ان ينقلوا ويحكوا رفقتي واصحابي عني كذبا بفتح الكاف وكسر الذال فاعاب به لانه قبيح
ولو على عدو لكذبت عنه اي لاخبرت عن حاله بكذب لبغضي اياه وفي رواية لكذبت عليه
وفيه دليل على انهم اي اهل الجاهلية كانوا يستقبحون الكذب اما بالاخذ عن الشرع السابق
واما بالعرف وفي قوله يأثروا دون ان يقول يكذبوا دليل على انه كان واثقا منهم بعدم
التكذيب لو كذب لاشتراكهم معه في عداوة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لكنه ترك ذلك
استحياء وانفة من ان يتحدثوا بذلك بعد ان يرجعوا فيصير عند سامعي ذلك كذابا
وقد وقع في رواية ابن اسحق فوالله لو قد كذبت ما ردوا علي ولكني كنت امرا سيدا اتكرم
عن الكذب وعلمت ان ايسر ما في ذلك ان يحفظوا ذلك عني ثم يتحدثوا به فلم اكذبه ثم كان
اول ما سألني عنه بنصب اول على الخبرية وبه جاءت الرواية ويجوز رفعه على الاسمية ان
قال كيف نسبه عليه السلام فيكم اي ما حال نسبه هو من اشرافكم ام لا وعلى تقدير نصب

اول يجوز ان يكون قوله ان قال بدلا من قوله ما سألني عنه او يكون التقدير
بان قال وعلى هذا يكون اسم كان ضمير الشأن ويجوز ان يكون اسم كان والتقدير ثم
كان قوله كيف كان نسبه فيكم اول ما سألني عنه هذا ما قاله الشراح لكن قال ابن الدماميني
ان جواز النصب والرفع لا يصح على اطلاقه وانما الصواب التفصيل فان جعلنا ما نكرة بمعنى
شيء تعين نصب اول على الخبرية وذلك لان ان ما قال مؤول بمصدر معرفة بل قال ابن
هشام انهم حكموا له بحكم الضمير فاذن يتعين ان يكون اسم كان واول ما سألني هو الخبر
ضرورة انه متى اختلف الاسمان تعريفا وتنكيرا فالمعرف الاسم والمنكر الخبر ولا يعكس الا في
الضرورة وان جعلنا ما موصولة جاز الامران لكن المختار جعل ان قال هو الاسم لكونه
اعرف انتهى قال ابو سفيان قلت هو فينا ذو نسب اي صاحب نسب عظيم فالتنوين
للتعظيم قال هرقل فهل قال هذا القول منكم من قريش او العرب ويستفاد منه ان الخطاب
يعم لانه لم يرد به المخاطبين فقط وكذا قوله بعد فهل قاتلتموه وبما ذا يأمركم ويحتمل ان
يقدر المضاف اي من قومكم احد قط بتشديد الطاء المضمومة مع فتح القاف وقد تضمان
وقد تخفف الطاء وتفتح القاف وقد تضمان مع التخفيف ولا يستعمل الا في الماضي المنفي
واستعمل هنا بغير اداة النفي وهو نادر وقد يجاب بان النفي مضمن في الاستفهام كانه قال
هل قال هذا القول احد او لم يقله احد قط قبله وفي رواية مثله فيكون بدلا من قوله هذا
القول قال ابو سفيان قلت لا قال هرقل فهل كان من ابائه من ملك يروى على وجهين
بصيغة الصفة المشبهة ومن حرف جر وبلفظ الماضي ومن موصولة والاول اشهر وارجح
لسقوط كلمة من من رواية ابي ذر قال ابو سفيان قلت لا قال هرقل فاشراف الناس
اي كبارهم واهل الاحساب يتبعونه وفي رواية اتبعوه ام ضعفاؤهم فيه اسقاط همزة
الاستفهام وجزم ابن مالك بجوازه مطلقا خلافا لمن خصه بالشعر وفي رواية البخاري في التفسير
باثباتها ولفظه اشراف الناس اتبعوه قال ابو سفيان قلت وفي رواية فقلت بل ضعفاؤهم
قال في فتح الباري والمراد بالاشراف هنا اهل النخوة والتكبر منهم لا كل شريف حتى لا يرد
مثل ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ممن اسلم قبل هذا السؤال ووقع في رواية ابن اسحق تبعه منا
الضعفاء والمساكين والاحداث فاما ذوو الانساب والشرف فما تبعه منهم احد وهو
محمول على الاكثر الاغلب انتهى فتأمل قال هرقل ايزيدون ام ينقصون قلت بل يزيدون

قال هرقل فهل يرتد احد منهم سخطة بضم اوله وفتحه كذا في فتح الباري وتعقبه العيني بان
السخطة بالتاء انما هي بالفتح فقط والسخط بلا تاء يجوز فيه الضم والفتح مع ان الفتح بالتاء
بالفتح والسخط بالضم يجوز فيه الضم والاسكان وهي الكراهة للشيء وعدم الرضى به وهو مفعول
له او حال او ساخطا اي فهل يرتد احد منهم كراهة وعدم رضى لدينه بعد ان يدخل وخرج
من ارتد مكرها او لا لسخط لدين الاسلام بل لرغبة في غيره لحظ نفساني كما وقع لعبيد الله
بن جحش قال ابو سفيان قلت لا وهذا ليس مستغنى عنه بقوله بل يزيدون لانه لا ملازمة
بين الارتداد والنقص فقد يرتد بعضهم ولا يظهر فيهم النقص باعتبار كثرة من يدخل
وقلة من يرتد قال هرقل فهل كنتم تتهمونه بالكذب اي على الناس قبل ان يقول ما قال
وانما عدل الى السؤال عن التهمة عن السؤال عن نفس الكذب تقريرا لهم على صدقه لان
التهمة اذا انتفت انتفى سببها قال ابو سفيان قلت لا قال هرقل فهل يغدر بدال مكسورة
وهو نقض العهد وترك الوفاء به وهو مذموم عند جميع الناس قال ابو سفيان قلت لا ونحن
منه اي من النبي صلى الله عليه وسلم في مدة مهادنة اي صلح الحديبية او اراد غيبته
وانقطاع اخباره عليه السلام عنه ويؤيده قوله الاتي ولم يمكني لا ندري ما هو فاعل فيها
اي في مدة المذكورة لان الانسان قد يتغير حاله ولا ندري هل هو الان على ما فورق عليه
وفي قوله لا ندري اشارة الى ان عدم غدره غير مجزوم به قال اي ابو سفيان ولم تمكني
بالمثناة الفوقية او التحتية كلمة ادخل فيها شيئا اي غير الواقع انتقصه به غير هذه الكلمة اما
منصوب على انه صفة لكلمة وان كان كل منهما نكرة وغير مضافا الى المعرفة فان كلمة غير
تتعرف بالاضافة الا اذا اشتهر المضاف بمغايرة المضاف اليه وهنا ليس كذلك قال
العسقلاني التنقيص هنا امر نسبي لان من يقطع بعدم غدره ارفع رتبة ممن يجوز
وقوع ذلك منه في الجملة وقد كان عليه السلام معروفا عندهم بالاستقراء من عادته انه
لا يغدر ولكن لما كان الامر مغيبا لانه مستقبل امن ابو سفيان ان ينسب في ذلك
الى الكذب ولهذا اورده على التردد ومن ثم لم يعرج هرقل على هذا القدر منه انتهى قال
هرقل فهل قاتلتموه نسب ابتداء القتال اليهم ولم ينسبه اليه عليه السلام لما اطلع عليه من
ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يبدأ قومه بالقتال حتى يقاتلوه قال ابو سفيان قلت نعم
قاتلناه قال هرقل فكيف كان قتالكم اياه هو افصح من قتالكموه باتصال الضمير على ما نص

55
عليه الزمخشري فلذلك فصله قال ابو سفيان قلت الحرب بيننا وبينه سجال بكسر اوله
وبالجيم جمع سجل وهو الدلو الكبير اي نوب نوبة لنا ونوبة له كما قال ان ع فيوم علينا ويوم
لنا ويوم نساء ويوم نسر وقد فسره بقوله ينال منا وننال منه اي يصيب منا ونصيب منه
هذه الجملة تفسيرية لا محل لها من الاعراب قال البلقيني هذه الكلمة فيها دسيسة لانهم لم ينالوا
منه صلى الله عليه وسلم قط وغايته ما في غزوة احد ان بعض المقاتلين قتل وكانت العزة
والنصرة للمؤمنين انتهى وتعقب بانه قد وقعت المقاتلة بينه عليه السلام وبينهم قبل هذه
القصة في ثلاثة مواطن بدر واحد والخندق فاصاب المسلمون من المشركين في بدر
ووقع العكس في احد وقد صرح بذلك ابو سفيان يوم احد في قوله يوم بيوم بدر والحرب
سجال واصيب من الطائفتين ناس قليل في الخندق فصح قول ابي سفيان يصيب منا
ونصيب منه وحينئذ فلا دسيسة هنا في كلام ابي سفيان كما لا يخفى ثم ان السجال مرفوع
خبر للحرب ولا تطابق بينهما افرادا وجمعا الا انه لما كان الحرب اسم جنس صح كون خبره جمعا
ويجوز ان يكون سجال المساجلة فلا اشكال اصلا وقوله الحرب بيننا وبينه سجال تشبيه
بليغ شبه الحرب بالسجال مع حذف اداة التشبيه لقصد المبالغة والمعنى ان الحرب بين المستقيين كما
اذا كان بينهما دلو ان يستقي احدهما دلوا والاخر دلوا قال اي هرقل ما وفي بعض الاصول
بما بالباء الموحدة وفي نسخة فما ذا يامركم اي ما الذي يامركم وفيه دليل على ان الرسول من
شانه ان يامر قومه قال ابو سفيان قلت يقول اعبدوا الله وحده فيه ان للامر صيغة
معروفة لانه اتى بقول اعبدوا في جواب ما يامركم وهو من احسن الادلة في هذه المسئلة
لان ابا سفيان من اهل اللسان وكذلك الراوي عنه ابن عباس بل هو من افصحهم
وقد رواه عنه مقرا له ولا تشركوا به شيئا بالواو وفي رواية بحذف الواو فيكون تاكيدا
لقوله وحده واتركوا ما يقول اباؤكم كلمة جامعة لترك ما كانوا عليه في الجاهلية من عبادة
الاوثان وغيرها وانما ذكر الاباء تنبيها على عذرهم في مخالفتهم لهم لان الاباء قدوة عند
الفريقين عبدة الاوثان والنصارى وانما بلغ في هذا الامر بحيث ذكره بثلاث عبارات
مختلفة كانت لانها اشد الاشياء عليه واهم الامور عنده اولانه فهم ان هرقل من الذين
قالوا بالاشراك من النصارى فاراد تنفيره من دين التوحيد وهذه الجملة من عطف
الخاص على العام فان عبادته تعالى اعم من عدم الاشراك به على ما قاله القسطلاني فافهم

ويأمرنا بالصلوة التي هي ام العبادات البدنية المفتتحة بالتحريمة المختتمة بالتسليمة
وفي نسخة بزيادة والزكاة والصدق هو القول المطابق للواقع وفي رواية للمؤلف
بالصدقة بدل الصدق ورجحها الامام البلقيني ويقويها رواية المؤلف في التفسير الزكوة
واقتران الصلوة بالزكوة معتاد في الشرع وقد ثبتا عنده في الجهاد من رواية ابي ذر
عن شيخيه الكشميهني والسرخسي حيث قال بالصلوة والصدق والصدقة والعفاف بفتح
العين اي الكف عن المحارم وخوارم المروة والصلة للارحام كل ما امر الله به ان يوصل
وذلك بالبر والاكرام وحسن المراعاة ولو بالسلام وصلة الرحم وهو تشريك ذوي القرابات
في الخيرات واختلفوا في الرحم فقيل هو كل ذي رحم محرم بحيث لو كان احدهما ذكرا والاخر
انثى حرمت مناكحتهما فلا تدخل اولاد الاعمام فيه وقيل هو عام لكل ذي رحم في الميراث محرما
كان او غيره والمراد هنا هو الثاني على ما اشرنا اليه وفي قوله يأمرنا بعد قوله يقول اعبدوا الله
اشارة الى المغايرة بين الامرين لما يترتب على مخالفتهما اذ مخالف الاول كافر والثاني
ممن قبل الاول عاص كذا في فتح الباري ثم انه قد جمع وصفه صلى الله تعالى عليه وسلم
تمام مكارم الاخلاق لان الفضيلة اما قولية وهي الصدق واما فعلية والفعلية اما بالنسبة
الى الله تعالى وهي الصلوة لان الصلوة تعظيم للمعبود واما بالنسبة الى نفسه وهي العفة
واما بالنسبة الى غيره وهي الصلة واشار بقوله لا تشركوا واتركوا الى التخلي عن الرذايل
وبقوله يأمرنا بالصلوة الى التحلي بالفضائل ومحصله انه نهانا عن النقائص ويأمرنا بالكمالات
وهو معنى التكميل المقصود من الرسالة قاله العلامة الكرماني قال في التوضيح من تأمل
ما استقراه هرقل من هذه الاوصاف تبين له حسن ما استوصف من امره واستبراه
من حاله ولله دره من رجل ما كان اعقله لو ساعدته المقادير فقال هرقل للترجمان قل له
اي لابي سفيان سألتك عن نسبه فيكم هو شريف ام وضيع فذكرت انه فيكم ذو
نسب شريف عظيم فكذلك بالفاء وفي نسخة وكذلك بالواو الرسل تبعث في اشرف نسب
قومها يعني هم افضل القوم واشرفهم والحكمة فيه ان من شرف نسبه كان ابعد من انتحال
الباطل وكان اقرب الى انقياد الناس اليه انظر ان اخبار هرقل بذلك بالجزم كان عن
العلم المقرر عنده في الكتب السالفة وسألتك هل قال احد منكم هذا القول وزيد في نسخة
قبله فذكرت ان لا فقلت اي في نفسي واطلاق على حديث النفس القول لو كان احد قال

هذا القول قبله لقلت رجل اي هو رجل يأتسي بهمزة ساكنة من الايتساء من باب
الافتعال ومادته همزة وسين وياء وفي نسخة يتأسى من باب التفعل اي يقتدي ويتبع
بقول قيل قبله وانما لم يقل فقلت الا في هذا وفي قوله هل كان من اباءه من ملك لان
هذين المقامين مقام نظر وفكر بخلاف غيرهما من الاسئلة فانها مقام النقل وسألتك
هل كان من اباءه من ملك فذكرت ان لا قلت وفي رواية فقلت فلو وفي نسخة لو كان
من اباءه من ملك قلت رجل يطلب ملك ابيه وانما قال ابيه دون اباءه ليكون اعذر
في طلب الملك بخلاف ما لو قال ملك اباءه او المراد بالاب ما هو اعم من ابيه حقيقة
ومجازا وقد وقع في سورة ال عمران اباءه بالجمع وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب
قبل ان يقول ما قال فذكرت ان لا فقد اعرف انه لم يكن ليذر اللام فيه لام الجحود سميت
بذلك لملازمتها الجحد اي النفي وفائدتها توكيد النفي نحو وما كان الله ليطلعكم على الغيب
وقال النحاس الصواب تسميتها لام النفي لان الجحد في اللغة انكار ما تعرفه لا مطلق
الانكار اي لم يكن ليدع الكذب على الناس قبل ان يظهر رسالته ويكذب بالنصب
على الله بعد اظهارها وسألتك اشراف الناس اتبعوه ام ضعفاؤهم فذكرت ان
ضعفاءهم اتبعوه وهم اتباع الرسل وذلك لان الاشراف يأنفون من تقدم مثلهم
عليهم ويستكبرون ويصرون على الشقاق بغيا وحسدا كابي جهل واشياعه الى ان يهلكهم
الله تعالى وينقذ بعد حين من اراد سعادته منهم بخلاف الضعفاء فانهم لا يأنفون
فيسرعون الى الانقياد واتباع الرسل وهذا بحسب الغالب والا فكان فيهم الاشراف
كالصديق رضي الله تعالى عنه وغيره في اوائل البعثة والا فالاواخر لا يستنكفون
بل يفتخرون هذا ولؤيد استشهاد على ذلك قوله تعالى قالوا انؤمن لك واتبعك
الارذلون المفسر بانهم الضعفاء على الصحيح قال هرقل لابي سفيان وسألتك ايزيدون
ام ينقصون فذكرت انهم يزيدون وكذلك امر الايمان لانه نور يظهر ثم لا يزال في زيادة
حتى يتم بالامور المعتبرة فيه من صلوة وزكوة وصيام وغيرها ولهذا انزلت في اخر سني النبي
صلى الله عليه وسلم اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ومن ذلك قوله تعالى ويأبى
الله الا ان يتم نوره وكذا اتباع النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل الوافي زيادة حتى كمل بهم ما
اراد الله تعالى من اظهار دينه واتمام نعمته فله الحمد والمنة وسألتك ايرتد احد سخطة لدينه

بعد ان يدخل فيه فذكرت ان لا وكذلك الايمان حين بالنون وفي بعض النسخ
حتى بالمثناة الفوقية وفي آل عمران اذا وهو يرجح رواية حين وهي رواية الاكثر
تخالط بالمثناة الفوقية بشاشته اي بشاشة الايمان والمراد ببشاشة الايمان
هو الانشراح والفرح والسرور الحاصل بسبب الايمان واصلها اللطف بالانس عند
قدومه واظهار السرور برؤيته القلوب بالنصب على انه مفعول تخالط وفي رواية يخالط
بشاشة القلوب بالمثناة التحتية وبنصب بشاشة وباضافتها الى القلوب اي حين
يخالط الايمان انشراح القلوب والصدور التي يدخل فيها هذا وفي رواية ابن اسحق
وكذلك حلاوة الايمان لا تدخل قلبا فتخرج منه وقال الكرماني سؤاله عن الارتداد لان
من دخل على بصيرة في امر محقق لا يرجع عنه بخلاف من دخل في اباطيل ثم ارتداد كثير
ممن اسلم به لم يكن لبعض الدين بل لحب الرياسة ونحوه وسالتك هل يغدر فذكرت
ان لا وكذلك الرسل لا تغدر لانها لا تطلب حظ الدنيا الذي لا يبالي طالبه بالغدر
وغيره مما يتوصل به اليها بخلاف من طلب الاخرة فانه لا يرتكب غدرا ولا غيره من
القبائح قال المازري هذه الاشياء التي سال عنها هرقل ليست ادلة قاطعة على النبوة الا
انه يحتمل انها كانت عنده علامات على هذا النبي بعينه لانه قد قال بعد ذلك قد كنت
اعلم انه خارج ولم اكن اظن انه منكم وما اورده احتمالا جزم به ابن بطال وهو ظاهر و
سالتك بما يامركم يجوز ان يكون الباء بمعنى عن متعلقة بسالتك كما في قوله تعالى
فاسال به خبيرا وما موصولة والعائد محذوف فان قلت ان امر يتعدى بالباء تقول
امرتك بكذا فالعائد حينئذ مجرور بغير ما جر به الموصول معنى فيمتنع حذفه اجيب بانه
قد ثبت حذف حرف الجر من المفعول الثاني فينتصب حينئذ نحو امرتك الخير وعليه حمل
جماعة قوله تعالى ماذا تامرين فجعلوا ماذا المفعول الثاني وجعلوا الاول محذوفا فافهم
المعنى اي تامريننا ويحتمل ان يكون الباء بمعنى ما متعلقة بالامر وما استفهامية باثبات
الالف وهو قليل كذا ذكره الزركشي وغيره فذكرت انه يامركم ان تعبدوا الله ولا تشركوا
به شيئا ذكر ذلك بالاقتضاء لانه ليس في كلام ابي سفيان ذكر الامر بل صيغته وانما عدل
عن كلام ابي سفيان الى ما ذكره تعظيما للرسول وتادبا له ولهذا سال فيما تقدم بلفظ
تقول ماذا يامركم ولم يقل ماذا يقول لكم فافهم ثم كون عدم الاشراك مامورا به مع ان

العدم لا يؤمر به اذ لا تكليف الا بفعل سيما في الاوامر ان المراد به التوحيد وهو مامور
به فان قلت لا تشركوا نهي ولا يقال له امر فما معناه اجيب بان الاشراك منهي عنه
وعدم الاشراك مامور به لما مر مع ان كل نهي عن شيء امر بضده كما ان كل امر بشيء
نهي عن ضده وانه ينهاكم عن عبادة الاوثان جمع وثن بالمثلثة وهو الصنم وهو
معرب شمن لم يذكره ابو سفيان لكن قد لزم ذلك من قوله وحده ومن قوله ولا
تشركوا به شيئا ومن قوله واتركوا ما يقول اباؤكم ومقولهم كان الامر بعبادة الاوثان
وانه يامركم بالصلوة والصدق والعفاف ولم يذكر هرقل الصلة التي ذكرها ابو سفيان
لدخولها في العفاف اذ الكف عن المحارم وخوارم المروءة يستلزم الصلة فان قلت
لم لم يرع الترتيب وقدم في الاعادة سؤال التهمة على سؤال الاتباع والزيادة والارتداد
اجيب بان شدة اهتمام هرقل بنفي الكذب على الله عنه عليه السلام بعثه على التقديم
فان قلت المسؤول عنه احد عشر وجها والمعاد في كلام هرقل تسعة حيث لم يقل و
سالتك عن القتال وسالتك كيف كان قتالكم فما وجه تركهما اجيب بان
مقصوده بيان علامات النبوة وامر القتال لا دخل له فيها الا بالنظر الى العاقبة
وذلك عند وقوع هذه القصة كان في الغيب غير معلوم لهم او لان الراوي اكتفى بما
سيذكره في كتاب الجهاد في باب دعاء الناس الى الاسلام بعد تكرار هذه القصة
مع الزيادات وهو انه قال وسالتك اهل قاتلتموه وقاتلكم فزعمت ان قد فعل
وانه يكون دولا وكذلك الرسل تبتلى وتكون لها العاقبة قال الكرماني وانما
يبتليهم الله بذلك ليعظم اجرهم بكثرة صبرهم وبذلهم وسعهم في طاعته ثم قال
هرقل لابي سفيان فان كان ما تقول حقا لان الخبر يحتمل الصدق والكذب فسيملك
اي النبي صلى الله عليه وسلم موضع قدمي هاتين اي ارض بيت المقدس او ارض
ملكه اي الشام كله لان ملكه كانت حمص وقد كنت اعلم انه اي النبي صلى الله عليه وسلم
خارج هذا العلم وكل ما قاله هرقل اخذه اما من القرائن العقلية واما من الاحوال
العادية واما من الكتب القديمة فانه ونحوه من علامات رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيها ومن طريق هشام بن عروة عن ابيه عن ابي سفيان عن صاحب
بصرى اخذه وما سمعه في تجارته وذكر القصة مختصرة وزاد في اخرها قال فاخرجنا

بل تعرف صورته اذا رايتها قلت نعم قال فادخلت كنيسة لهم فيها الصور فلم اره
ثم ادخلت اخرى فاذا انا بصورة محمد صلى الله عليه وسلم وصورة ابي بكر رضي الله عنه
لم الك وفي نسخة ولم الك بالواو افقه انه منكم اي من قريش فلو اني اعلم اني وفي
نسخة انى بالنون اخلص بضم اللام اي اصل يقال خلص الى كذا اي وصل اليه
اليه لتجشمت بالجيم والشين المعجمة اي لتكلفت على مشقة لقاءه اي الوصول اليه يعني
حملت نفسي على الارتحال اليه لو كنت اتيقن الوصول اليه لكني اخاف ان يعوقني
عنه عائق فاكون قد تركت ملكي ولم اصل الى خدمته وهذا التجشم على ما قاله ابن
بطال هو الهجرة وكانت فرضا قبل الفتح على كل مسلم وفي مرسل ابن اسحق عن
بعضهم ان هرقل قال ويحك والله اني لاعلم انه نبي مرسل ولكني اخاف الروم على
نفسي ولولا ذلك لاتبعته فقد خاف هرقل على نفسه خفي عليه قوله عليه السلام الاله
اسلم تسلم اي من جميع المخاوف في الدارين فلو اسلم لسلم مما يخافه ولكن التوفيق
بيد الله سبحانه وتعالى وسيجيء لهذا تفصيل ان شاء الله تعالى ولو كنت عنده عليه السلام
لغسلت عن قدميه اي ما لعله يكون عليهما من الغبار قاله مبالغة في الخدمة والعبودية
فلا غبار في الكلام وفي باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس الى الاسلام ولو كنت
عنده لغسلت قدميه وفي رواية قدمه بالافراد وزاد عبد الله بن شداد عن ابي
سفيان لو علمت انه هو لمشيت اليه حتى اقبل راسه واغسل قدميه وزاد فيها ولقد
رايت جبهته يتحادر عرقها من كرب الصحيفة يعني لما قرئ عليه كتاب النبي صلى الله عليه
وسلم ثم في اقتصاره على ذكر غسل القدمين اشارة منه الى انه لا يطلب منه
اذا وصل اليه ولاية ولا منصبا وانما يطلب ما تحصل له من البركة قال ابو
سفيان ثم دعا اي هرقل بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي دعا من وكل اليه
ذلك او الناس الاحسن على ما قاله العيني ان يقال ثم دعا من يأتي بكتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما احتيج الى ذلك لان الكتاب مدعو به لا مدعو
فلذا عدى اليه بالباء وجوز ان يكون الباء زائدة اي دعا الكتاب على سبيل المجاز
او ضمن دعا معنى اشتغل ونحوه فاخر ما شئت الذي بعث به دحية اي ارسله
معه فالباء للمصاحبة وفي رواية بعث به مع دحية اي بعثه عليه السلام معه فالباء

زائدة وكان ذلك البعث في اخر سنة ست بعد ان رجع من الحديبية ودحية
بكسر الدال وفتحها لغتان واختلف في الراجح منهما ويقال انه الرئيس بلغة اليمن وهو ابن
خليفة بن فروة بن فضالة بن زيد بن امرئ القيس الكلبي وكان من اجمل
الصحابة وجها ومن كبارهم وكان اذا قدم المدينة لم تبق مخدرة الا خرجت تنظر
اليه وكان جبريل عليه السلام يأتي النبي صلى الله عليه وسلم في صورته لجماله وذكر السهيلي
عن ابن سلام في قوله تعالى او لهوا انفضوا قال كان اللهو نظرهم الى وجه
دحية لجماله وروي انه كان اذا قدم الشام لم يبق معصر الا خرجت اليه تنظر قال
ابن سعد اسلم قديما ولم يشهد بدرا وشهد المشاهد بعدها وبقي الى خلافة معاوية
وشهد اليرموك وسكن المزة بكسر الميم وتشديد الزاي قرية بقرب دمشق وليس
في الصحابة من اسمه دحية سواه الى عظيم اهل بصرى بضم الموحدة مقصورا مدينة
حوران بفتح المهملة ولها قلعة ذات ابنية وبساتين وهي قريبة من طرف
العمارة والبرية التي بين الشام والحجاز وبجادتها عمل السيف قال ابن عساكر
فتحت صلحا في ربيع الاول لخمس بقين سنة ثلاث عشرة وهي اول مدينة فتحت
بالشام والمراد بعظيمها اميرها وهو الحارث بن ابي شمر الغساني وانما بعثه اليه ليدفعه
الى هرقل فدفعه الى هرقل ولابن السكن انه ارسل بكتاب النبي صلى الله عليه
وسلم الى هرقل مع عدي بن حاتم وكان عدي اذ ذاك نصرانيا فوصل به هو ودحية
معا ففي قوله فدفعه مجاز وكان وصوله الى هرقل في المحرم سنة سبع على ما قاله الواقدي
فقرأه هرقل بنفسه او الترجمان بامره وعند الواقدي في هذه القصة فدعا الترجمان
الذي يقرأ بالعربية فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم فيه استحباب تصدير
الكتب بالبسملة وان كان المبعوث اليه كافرا وتقديم سليمان عليه السلام اسمه
على البسملة لان بلقيس انما عرفت كونه من سليمان لقراءة عنوانه ولذلك قالت
انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم وقال العيني من خاف بلقيس ان تسب
فقدم اسمه حتى اذا سبت يقع على اسمه دون اسم الله تعالى من محمد عبد الله ورسوله
انما وصف نفسه الشريفة بالعبودية تعريضا لبطلان قول النصارى من ان المسيح
هو ابن الله لان الرسل مستوون في انهم عباد الله وقدم ذكره على ذكر رسالته

ليصير من باب الترقي وفي بعض الروايات من محمد بن عبد الله رسول الله وفيه
ان السنة ان يبدأ الكاتب بنفسه فيقول من فلان الى فلان وهو قول الجمهور
بل حكى فيه النحاس اجماع الصحابة وقال وكره جماعة من السلف خلافه وهو ان يكتب
باسم المكتوب اليه ورخص فيه بعضهم وقالوا يبدأ باسم المكتوب اليه وروى ان
زيد بن ثابت كتب الى معاوية رضي الله عنهما فبدأ باسم معاوية وعن محمد بن
الحنفية وايوب السختياني انهما قالا لا باس بذلك الى هرقل عظيم اهل الروم اي
المعظم عندهم ووصفه بذلك ليكون فيه نوع من الملاطفة وقد امر الله تعالى
بتليين القول لمن يدعى الى الاسلام فقال ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة
وعدل عن ذكره بالملك او الامرة لانه معزول بحكم الاسلام ولا سلطنة لاحد الا من
قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على التوقي بالمكاتبة واستعمال عدم الافراط
وذكر المدائني ان القارئ قرأ لما من محمد رسول الله غضب اخو هرقل واجتذب الكتاب
فقال له هرقل ما لك فقال بدأ بنفسه وسماك صاحب الروم قال انك لضعيف الرأي
اتريد ان ارمي بكتاب قبل ان اعلم ما فيه لئن كان رسول الله انه لاحق ان يبدأ
بنفسه لقد صدق انا صاحب الروم والله مالكي ومالكه سلام وفي رواية المصنف
في الاستيذان السلام على من اتبع الهدى اي الرشاد ومعناه سلم من عذاب
الله من اسلم وهذا كما في قصة موسى وهرون عليهما السلام مع فرعون وظاهر السياق
يدل على انه من جملة ما امرا به ان يقولاه ولم يقل سلام عليك اذ الكافر لا سلامة
له لانه محزون في الدنيا بالحرب والقتل والسبي وفي الاخرة معذب بالعذاب الابدي
فليس المراد منه التحية وفيه اشعار بانه ان اتبع الهدى فهو من اهل السلامة والا فلا
وفيه حجة لمن منع ان يبدأ الكافر بالسلام وهو مذهب الشافعي واكثر العلماء واجازه
جماعة مطلقا وجماعة للاستيلاف او لحاجة وقد جاء النهي في الاحاديث الصحيحة
وفي الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام
الحديث وقال البخاري وغيره ولا يسلم على المبتدع ولا على من اقترف ذنبا كبيرا ولم
يتب منه ولا يرد عليهم السلام اما بعد بالبناء على الضم لقطعه عن الاضافة المنوية
لفظا وهي فصل الخطاب يؤتى بها للفصل بين الكلامين واختلف في اول من

قال

59

قالها فقيل داود عليه السلام وقيل يعرب بن قحطان وقيل كعب بن لوي وقيل قس
بن ساعدة وقيل سحبان وفي غرائب مالك للدارقطني ان يعقوب عليه السلام اول
من قالها فاني ادعوك بدعاية الاسلام بكسر الدال المهملة من قولك دعا يدعو دعاية
نحو شكى يشكو شكاية ولمسلم كذا للمؤلف في الجهاد بداعية الاسلام اي بالكلمة الداعية الى
الاسلام وهي كلمة الشهادة والباء بمعنى الى اي ادعوك الى كلمة التوحيد ويجوز ان يضمن
ادعوك معنى آمرك اي آمرك بكلمة التوحيد على ما قاله النووي اسلم بصيغة الامر اسلم
فعل مضارع مجزوم على جواب الامر اي ان اسلمت تسلم سالما من جميع المخاوف في
الدارين وهذا القول غاية في الايجاز والاختصار وفيه نوع من البديع وهو الجناس
الاشتقاقي يؤتك الله اجرك مرتين اما جواب ثان للامر او بدل او بيان للجواب الاول
وعند المؤلف في الجهاد اسلم تسلم واسلم يؤتك الله بتكرار اسلم مع زيادة الواو فيكون
الامر الاول للدخول في الاسلام والثاني للدوام عليه اي دوم واثبت على الاسلام على حد
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا امنوا بالله على تقدير كونه خطابا للمؤمنين واما
على تقدير كونه خطابا للمنافقين فمعناها يا ايها الذين امنوا نفاقا امنوا اخلاصا
واعطاؤه الاجر مرتين لكونه كان مؤمنا بنبيه ثم آمن بنبينا محمد صلى الله عليه
وسلم وهذا كقوله تعالى اولئك يؤتون اجرهم مرتين ويحتمل ان يكون تضعيف
الاجر له من جهة اسلامه ومن جهة ان اسلامه يكون سببا لاسلام اتباعه وربما
يؤيد ذلك قوله فان توليت اي اعرضت عن الاسلام وحقيقة التولي انما هو بالوجه
ثم استعمل مجازا في الاعراض عن الشيء فان عليك وقال الليث بن سعد عن يونس
فيما رواه الطبراني في الكبير الاريسيون العشارون يعني اهل المكس وهذا ان صح
انه المراد فالمعنى المبالغة والاثم ففي الصحيح في المراة التي اعترفت بالزنا لقد تابت توبة
لو تابها صاحب مكس اي مع اثمك فانه اذا كان عليه اثم الاتباع بسبب اتباعهم له فلان
يكون عليه اثم نفسه اولى اثم الاريسيين جمع اريسي على وزن كريم وفي رواية الاريسيين
بقلب المثناة الاولى همزة وفي اخرى اليريسيين بتشديد الياء بعد السين جمع يريسي
منسوب الى يريس وفي اخرى الاريسيين بتشديد الياء ايضا الا انه بالهمزة وهم الاكارون
والزارعون وقد جاء في بعض الروايات في غير الصحيح فان عليك اثم الاكارين اي عليك

اثم رعاياك الذين يتبعونك ينقادون لانقيادك ونبه بهم على جميع الرعايا لانهم
الاغلب فيهم واسرع انقيادا فاذا اسلم اسلموا واذا امتنع امتنعوا وقال ابو عبيد المراد
بالفلاحين اهل مملكته لان كل من كان يزرع فهو عند العرب فلاح سواء كان
يلي ذلك بنفسه او بغيره ويقال ان الاريسيين الذين كانوا يحرثون ارضهم كانوا
مجوسا وكان الروم اهل كتاب فيريد ان عليك مثل وزر المجوس يعني ان الروم
وان كانوا اهل كتاب فان عليهم ان لم يؤمنوا من الاثم مثل اثم المجوس الذين لا كتاب
لهم ان لم يؤمنوا وقال ابو عبيدة هم الخدم والخول يعني لصده اياهم عن الدين كما قال
تعالى ربنا انا اطعنا سادتنا اي عليك مثل اثمهم وقيل المراد الملوك والاربابون الذين
يقودون الناس الى المذاهب الفاسدة وقيل هم المتبخترون قال القرطبي فعلى هذا
يكون المراد عليك اثم من تكبر على الحق وقيل هم اليهود والنصارى اتباع عبد الله
بن اريس الذي ينسب اليه الاريسية من النصارى رجل كان في الزمن الاول
قتل هو ومن معه نبيا بعثه الله اليهم فعلى هذا كان عليه السلام حذره ان يكون
عليه اثم الكفر واثم من عمل بعمله واتبعه اذ كان هو رئيسا متبوعا مسموعا ثم انه
لا يعارض هذا قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى لان وزر الاثم لا يتحمله غيره ولكن
الفاعل المتسبب والمتلبس بالسيئات يتحمل من وجهين جهة فعله وجهة تسببه ويا اهل الكتاب
هكذا وقع باثبات الواو في اوله فهي داخلة على مقدر معطوف على قوله ادعوك فالتقدير
ادعوك بدعاية الاسلام واقول لك ولاتباعك امتثالا لقوله تعالى او ادعوك
بقول الله تعالى او اتلو عليك يا اهل الكتاب وعلى هذا التقدير فلا يكون زيادة في
التلاوة لا يقال يلزم على هذا حذف المعطوف وبقاء حرف العطف وهو ممتنع لان ذلك
اذا حذف المعطوف مع جميع متعلقاته اما اذا بقي شيء منهم فلا نسلم امتناع ذلك
كقوله تعالى والذين تبوؤا الدار والايمان اي واخلصوا الايمان وكقوله وزججن
الحواجب والعيونا اي وكحلن العيونا وعلفتها تبنا وماء باردا اي وسقيتها ماء باردا
وقيل انه صلى الله عليه وسلم لم يرد التلاوة بل اراد مخاطبتهم بذلك وحينئذ فلا اشكال
وعورض بان العلماء استدلوا بهذا الحديث على جواز كتابة الاية والايتين الى ارض العدو
ولولا ان المراد تلاوة الاية لما صح الاستدلال فتامل وبانه لو لم يرد التلاوة لقال

فان توليتم وفي الحديث فان تولوا لكن يمكن التفصي عن الاخير بحمله على الالتفات
اقول وكان نكتة ذلك الالتفات هي تبعيدهم من ساحة الحضور والمخاطبة على
تقدير توليهم عن قبول هذه الموعظة البليغة التي من شانها ان تؤثر في الاحجار والاشجار
وفي رواية الاصيلي وابي ذر على ما قاله القاضي عياض يا اهل الكتاب باسقاط الواو فيكون بيانا
لقوله بدعاية الاسلام وقوله يا اهل الكتاب يعم اهل الكتابين تعالوا بفتح اللام هذه الكلمة
وان كان اصلها الطلب المجيء الى علو لكنها صارت اعم من ذلك في الاستعمال الى كلمة سواء
اي مستوية بيننا وبينكم اي لا تختلف فيها القران والتورية والانجيل وتفسير الكلمة قوله تعالى
ان لا نعبد الا الله اي نوحده بالعبادة مخلصين له فيها ولا نشرك به شيئا اي ولا نجعل
غيره شريكا له في استحقاق العبادة ولا نراه اهلا لان يعبد ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا
من دون الله فلا نقول عزير ابن الله ولا المسيح ابن الله ولا نطيع الاحبار فيما احدثوه
من التحريم والتحليل لان كلا منهم بعضنا بشر مثلنا روي انه لما نزلت اتخذوا احبارهم
ورهبانهم اربابا من دون الله قال عدي بن حاتم ما كنا نعبدهم يا رسول الله قال
اليس كانوا يحلون لكم ويحرمون فتاخذون بقولهم قال نعم قال هو ذاك فان تولوا
عن التوحيد فقولوا اشهدوا بانا مسلمون اي لزمتكم الحجة فاعترفوا بانا مسلمون دونكم او اعترفوا
بانكم كافرون بما نطقت به الكتب وتطابقت عليه الرسل هذا وقيل ان النبي صلى الله
عليه وسلم كتب ذلك قبل نزول الاية فوافق لفظه لفظها لما نزلت وذلك لانها نزلت
في وفد نجران سنة الوفود سنة تسع وقصة ابي سفيان كانت قبل ذلك سنة ست
وقيل بل نزلت في اليهود وجوز بعضهم نزولها مرتين فائدة اشتملت هذه الجمل القليلة
التي تضمنها هذا الكتاب على الامر بقوله اسلم والترغيب بقوله تسلم ويؤتك والزجر بقوله
فان توليت والترهيب بقوله فان عليك اثم الاريسيين والدلالة بقوله يا اهل الكتاب
وفي ذلك من البلاغة ما لا يخفى وكيف لا وهو كلام من اوتي جوامع الكلم صلى الله
عليه وسلم ومما حكاه السهيلي ان هرقل وضع هذا الكتاب في قصبة من ذهب تعظيما له
وانهم لم يزالوا يتوارثونه كابرا عن كابر في ارفع مكان حتى كان عند ملك الفرنج الذي
تغلب على طليطلة وما اخذها من بلاد الاندلس ثم كان عند سبطه قال العسقلاني
وحدثني بعض اصحابنا ان عبد الملك بن سعد احد قواد المسلمين اجتمع بذلك الملك

فاخرج له الكتاب فلما رآه استعظمه وسأله ان يمكنه من ان يقبله فامتنع وحكى ان الملك
المنصور قلاوون الصالحي ارسل سيف الدين قلج الى ملك المغرب بهدية فارسله ملك
المغرب الى ملك الافرنج في شفاعة فقبلها وعرض عليه الاقامة عنده فأبى فقال له لا
تحفك بتحفة سنية فاخرج صندوقا مصفحا بالذهب واستخرج منه مقلمة من ذهب
فاخرج منها كتابا زالت اكثر حروفه وقد التصقت عليه خرقة حرير فقال هذا كتاب نبيكم
الى جدي قيصر ما زلنا نتوارثه الى الآن واوصانا آباؤنا انه ما دام هذا الكتاب عندنا
لا يزال الملك فينا فنحن نحفظه غاية الحفظ ونعظمه ونكتمه عن النصارى ليدوم الملك
فينا ويؤيد هذا ما وقع في حديث ابن ابي شداد ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض
على التنوخي رسول هرقل الاسلام فامتنع فقال له يا اخا تنوخ اني كتبت الى صاحبكم
بصحيفة فامسكها فلن يزال الناس يجدون منه بأسا ما دام في العيش خير واخرج
ابو عبيد في كتاب الاموال من مرسل عمير بن اسحق قال كتب رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى كسرى وقيصر فاما كسرى فلما قرأ الكتاب مزقه واما قيصر فلما قرأ الكتاب طواه
ثم رفعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هؤلاء فيمزقون واما هؤلاء فستكون لهم
بقية ويؤيده ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه جواب كسرى قال مزق الله ملكه
ولما جاء جواب هرقل قال ثبت ملكه قال ابو سفيان فلما قال هرقل ما قال من الاسئلة
والاجوبة وفرغ من قراءة الكتاب النبوي كثر عنده الصخب بفتح المهملة والخاء المعجمة كالسخب
وهو اختلاط الاصوات في المخاصمة وزاد في الجهاد فلا ادري ما قالوا وارتفعت الاصوات
بذلك واخرجنا بضم الهمزة وكسر الراء وسكون الجيم من مجلسه فقلت لاصحابي حين
اخرجنا وفي الجهاد حين خلوت بهم لقد امر اي والله لقد امر وهو بفتح الهمزة وكسر الميم
فعل ماض اي عظم وصار امرا واصله الكثرة يقال امر القوم اذا كثر عددهم امر ابن ابي
كبشة بسكون الميم اي شأنه وابن ابي كبشة يريد به النبي صلى الله عليه وسلم واختلفوا
في ابي كبشة فقيل رجل من خزاعة اسمه وجز بواو مفتوحة وجيم ساكنة وزاي وهو ابن
غالب كان يعبد الشعرى العبور تاركا لعبادة الاوثان ولم يوافقه احد من العرب
على ذلك فشبهوا النبي صلى الله عليه وسلم به وجعلوه ابنا له لمخالفته لهم في دينهم كما
خالفهم ابو كبشة وقيل هو ابوه من الرضاعة واسمه الحرث بن عبد العزى روي انه اسلم

ولمز

وكانت له بنت تسمى كبشة فكني بها وقيل انه والد حليمة مرضعته وقيل هو جد جده و
هب لان امه آمنة بنت وهب وام وهب وهي قيلة بنت ابي كبشة او هو جد جده
عبد المطلب لامه وفي كل الاخيرين نظر اما في الاول فلان ام وهب اسمها عاتكة بنت
الاوقص بن مرة بن هلال ولم يقل احد من اهل النسب ان الاوقص يكنى ابا كبشة واما
في الثاني فلان ام عبد المطلب سلمى بنت عمرو بن زيد ولم اجد احدا من اهل النسب
ان عمرو بن زيد يكنى ابا كبشة كذا قيل لكن ذكر ابن حبيب ان جماعة من اجداد النبي
صلى الله عليه وسلم من قبل ابيه ومن قبل امه كل منهم يكنى ابا كبشة وانما قال ذلك
عداوة وتحقيرا له صلى الله عليه وسلم بنسبته الى غير ابيه المشهور ومن عادة العرب
انها اذا انتقصت احدا نسبته الى جد غامض انه يخافه بكسر الهمزة على الاستئناف
التعليلي او بفتحها على انه بدل او بيان للامر او مفعول من اجله بتقدير اللام والمعنى
عظم امره عليه السلام لاجل انه يخاف ملك بني الاصفر وهم الروم يقال ان جدهم روم
بن عيص بن اسحق تزوج بنت ملك الحبشة فجاء ولده بين البياض والسواد
فقيل له الاصفر حكاه الانباري وقال ابن هشام في التيجان انما لقب الاصفر لان
جدته سارة زوج ابرهيم عليه السلام حلته بالذهب فقيل له ذلك لصفرة الذهب
وقيل ان جيشا غلب على ناحيتهم في بعض الدهور فوطئ نساءهم فولدت اولادا صفرا
بين سواد الحبشة وبياض الروم وفي خطط البارق كانت امرأة ملكة على الروم
فطلبها كفار دولها واختصموا فيها فرضوا باول داخل عليهم تزوجها فدخل رجل حبشي
فتزوجها فولدت منه ولدا اسمته اصفر فبنو الاصفر من نسله وقيل غير ذلك والاول
هو الاشبه على ما قاله القاضي عياض فما زلت موقنا انه سيظهر حتى ادخل الله علي
بتشديد الياء الاسلام اي فاظهرت ذلك اليقين وليس المراد ان ذلك اليقين قد
ارتفع وفي حديث عبد الله بن شداد عن ابي سفيان فما زلت مرعوبا من محمد حتى
اسلمت وكان ابن الناطور الواو عاطفة والتقدير عن الزهري اخبرنا عبد الله وذكر
الحديث ثم قال الزهري وكان ابن الناطور يحدث ان هرقل فذكر هذه القصة الآتية
فهي موصولة الى ابن الناطور مروية عن الزهري لا معلقة كما زعم من لا عناية له بهذا
الشأن ولا مروية بالاسناد المذكور عن ابي سفيان كما زعمه بعض المغاربة بل انما هي عن

الزهري وقد بين ذلك أبو نعيم في دلائل النبوة عن الزهري قال لقيته أي ابن الناطور
بدمشق في زمن عبد الملك بن مروان قال العسقلاني وأظنه لم يتحمل عنه ذلك إلا بعد أن
أسلم وابن الناطور قال القاضي هو بالطاء المهملة وعند الحموي بالمعجمة قال أهل اللغة فلان
ناطورني فلان المنظور إليه منهم والناطور بالمهملة حافظ النخل وحارس الكرم والبستان
وهو لفظ عجمي تكلمت به العرب قال الأصمعي هو من النظر والنبط يجعلون الظاء طاء وجمع
النواطير لأنه وإن كان أصله اسم فاعل من صحب يصحب لكن تقديره كأنه جامد على ما حققه
الرضي صاحب إيلياء أي أميرها وهو منصوب على الاختصاص أو الحال على رواية أبي ذر
وليس بحال لأنه إما أسقفا أو يحدث وجوزه الدماميني بأنه لا مانع من تعدد
الخبر أو مرفوع على أنه صفة لابن الناطور رواية غير أبي ذر ورده الزركشي بأنه معرفة و
صاحب لا يتعرف بالإضافة لأنها في تقدير الانفصال وجوزه الكرماني لأن الإضافة
معنوية وأعربه بعضهم بأنه خبر مبتدأ محذوف أي هو صاحب إيلياء وهرقل بفتح اللام
عطفا على إيلياء ولفظ الصاحب بالنسبة إلى هرقل حقيقة وبالنسبة إلى إيلياء مجاز لأن
الصحبة إما بمعنى التبع أو بمعنى الصداقة وهذا المعنى يصح إرادته بالنسبة إلى هرقل دون
إيلياء بل هو بمعنى الأمير والحاكم بالنسبة إليه والجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي جائز
عند الشافعي وأما عند غيره فلا فهو مجاز بالنسبة إلى المعنيين باعتبار معنى شامل لهما
ويسمى بعموم المجاز ويمكن أن يكون فيه حذف تقديره وكان ابن الناطور صاحب
إيلياء وصاحب هرقل ففي الأول مجاز وفي الثاني حقيقة فلا جمع بين الحقيقة والمجاز فقيل
وارتكاب مؤونة الحذف أولى من ارتكاب الجمع المذكور فتأمل أُسقِف بضم الهمزة على بناء
المجهول من الثلاثي المزيد فيه وهو رواية المستملي والسرخسي وفي رواية الكشميهني سُقِّف
على صيغة المجهول أيضا لكن من التسقيف أي جعل أسقفا وفي رواية وقع هنا سقفا
بضم السين والقاف وتشديد الفاء ويروى أسقفا بضم الهمزة وسكون السين وضم
القاف وتخفيف الفاء كالأسرب ويروى أسقفا مثله إلا أنه بتشديد الفاء كالأترج
قال النووي وهو الأشهر وهو لفظ أعجمي ومعناه رئيس دين النصارى فيما قاله الخليل
أو عالمهم أو قيم شريعتهم وهو دون القاضي فيما قاله ابن الأنباري أو هو فوق القسيس
ودون المطران وقيل عربي وهو الطويل في انحناء وقيل ذلك للرئيس لأنه يتخشع في

بلغ

مشيته قال بعضهم لا نظير للأسقف بتخفيف الفاء إلا الأسرب وهو الرصاص لكن حكى
ابن سيده نظيرا آخر له وهو الأسكف للصانع ولا يرد الأترج لأنه جمع والكلام في المفرد وهو
منصوب على أنه خبر كان سواء كان فعلا أو اسما وحاصل المعنى أنه كان رئيسا مقدما
على نصارى الشام وسموا نصارى لنصرة بعضهم بعضا أو لأنهم نزلوا موضعا يقال له
نصرانة أو نصرة أو ناصرة أو لقوله تعالى من أنصاري إلى الله فهو جمع نصران يحدث
خبر بعد خبر لكان أن هرقل حين قدم إيلياء عند غلبة جنوده على جنود فارس وإخراجهم
وكان ذلك في السنة التي اعتمر فيها النبي صلى الله عليه وسلم عمرة الحديبية وبلغ المسلمين
نصرة الروم على فارس ففرحوا أصبح خبيث النفس أي رديها غير طيبها مما حل به من
الهم يعني صار مهموما غير نشيط ولا منبسط وقد يستعمل في كسل النفس كما في الحديث
الصحيح لا يقولن أحدكم خبثت نفسي كأنه كره اللفظ والمراد بذلك المسلمون وأما استعمال
ذلك في حق هرقل فغير ممتنع هذا وفي رواية أصبح يوما خبيث النفس فقال له بعض بطارقته
بفتح الباء جمع بطريق بكسرها وهم قواد الملك وخواص دولته وأهل الرأي والشورى منهم
وقيل البطريق المختال المتعاظم ولا يقال ذلك للنساء وفي العباب قال الليث البطريق القائد
بلغة أهل الشام والروم فعلى هذا عرفت أن تفسير بعضهم البطريق بقوله وهم خواص
دولة الروم تفسير غير موجه قد استنكرنا هيئتك أي سمتك وحالتك وشكلك أي
أنكرناها ورأيناها مخالفة لسائر الأيام قال ابن الناطور بالمهملة وفي رواية بالمعجمة وقوله
قال ابن الناطور إلى قوله فقال لهم جملة معترضة بين سؤال بعض البطارقة وجواب
هرقل إياهم وكان عطف على مقدر تقديره قال ابن الناطور كان هرقل عالما وكان
حزاء فلما حذف المعطوف عليه أظهر هرقل في المعطوف كذا قال القسطلاني وقوله حزاء
بالمهملة وتشديد الزاي والمد أي كاهنا يقال حزا بالتخفيف يحزو حزوا أي تكهن ينظر
في النجوم خبر ثان لكان إن قلنا إنه كان ينظر في الأمرين وتفسير لقوله حزاء إن قلنا إنه
كان يأخذ الكهانة تارة من إلقاء الشياطين وتارة من أحكام النجوم وكان كل من الأمرين
شائعا ذائعا إلى أن أظهر الله الإسلام فانكسرت شوكتهم وأبطل الشرع الاعتماد عليهم
وكان ما اطلع عليه هرقل من ذلك بمقتضى حساب المنجمين لأنهم زعموا أن المولد النبوي
كان بقران العلويين ببرج العقرب وهما يقترنان في كل عشرين سنة مرة إلى أن تستوفي

الثلاثة برجوعها في ستين سنة فكان ابتداء العشرين الاولى المولد النبوي في القران
المذكور وعند تمام العشرين الثانية مجيء جبريل عليه السلام بالوحي وعند تمام الثالثة فتح خيبر
وعمرة القضية التي جرت فتح مكة وظهور الاسلام وفي تلك الايام رأى هرقل ما رأى وقالوا
ايضا ان برج العقرب مائي وهو دليل ملك القوم الذين يختتنون فكان ذلك دليلا على
انتقال الملك من النصارى الى العرب لان النصارى لا يختتنون واما اليهود فليسوا مرادا
ههنا لان هذا لمن سينتقل اليه الملك لا لمن انقضى ملكه فان قيل كيف ساغ للبخاري
ايراد هذا الخبر المشعر بتقوية قول المنجمين والاعتماد على ما يدل عليه احكامهم فالجواب
لم يقصد ذلك بل قصد ان يبين ان البشارات بالنبي صلى الله عليه وسلم جاءت من
كل طريق وعلى كل لسان كل فريق من كاهن او منجم محق او مبطل انسي او جني كذا ذكره
العسقلاني في فتح الباري فقال اي هرقل لهم اي لبعض بطارقته حين سالوه عما انكروه
اي عن سبب تغير الهيئة وخبث النفس اني رايت الليلة حين نظرت في النجوم ملك
الختان بفتح الميم وكسر اللام ويروى بالضم ثم الاسكان وملك الختان هو النبي صلى الله عليه
وسلم لطيفة دخل رجل على عبد العزيز بن مروان فتكلم فلحن فقال من ختنك بفتح
النون قال ختنني الختان فاقبل عبد العزيز على كاتبه وقال ما اجابني قال انه لم يفهم
كلامك كان ينبغي ان تقول له من ختنك برفع النون فيقول ختني فلان فاشتغل
عبد العزيز يتعلم علم الاعراب قد ظهر يعني دل نظره في حكم النجوم على ان ملك الختان
قد بدا وغلب وهو كما قال لان في تلك الايام كان ابتداء ظهور النبي صلى الله عليه وسلم
اذ صالح كفار مكة بالحديبية انزل الله تعالى عليه انا فتحنا لك فتحا مبينا اذ فتح مكة كان
بسبب نقض قريش للعهد الذي كان بينهم وبينه صلى الله عليه وسلم بالحديبية ومقدمة
الظهور ظهور فمن يختتن من هذه الامة اي من اهل هذا العصر قيل وفي اطلاق
الامة على اهل العصر كلهم تجوز وفي رواية الليث عن يونس فمن يختتن من هذه الامم قالوا
اي بعض البطارقة مجيبين له ليس يختتن الا اليهود والحصر في ذلك بمقتضى علمهم
ان اليهود كانوا بايلياء كثيرين تحت الذلة مع النصارى بخلاف العرب فانه كان
فيهم ملوك فلا يهمنك بضم اوله من باب الافعال يقال اهمني الامر اي اقلقني واحزنني
والهم الحزن شانهم اي امرهم والمراد انهم احقر من ان يهتم لهم او يبالي بهم واكتب الى

مدائن بالهمزة وتركه والهمز افصح وعليه القراء جمع مدينة فعيلة من مدن اي
63 اقام وقيل انها مفعلة من دين اي ملك قال ابو علي الفارسي من جعله فعيلة همزه
ومن جعله مفعلة لم يهمز ملكك فيقتلوا وفي رواية فليقتلوا باللام من فيهم من
اليهود فبيناهم بالميم واصله بين فاشبعت الفتحة فصار بينا ثم زيدت الميم وفي
رواية فبينا بدون الميم وهم مبتدأ خبره على امرهم اي مشورتهم التي كانوا فيها اتي
على صيغة المجهول من الاتيان جواب بينا بغير اذ واذا والاصمعي لا يستفصح الا تركهما في جوابه
وهو العامل في بينا هرقل برجل ولم يسم هذا الرجل ولا من احضره لكن قال العسقلاني
يحتمل ان يكون هو عدي بن حاتم لما روى ابن السكن عن ملك غسان ارسل من
عنده عدي بن حاتم ارسل به ملك غسان بالغين المعجمة والسين المهملة المشددة
اسم ماء نزل عليه قوم من الازد فنسبوا اليه او ماء بالمشلل والملك هو الحارث بن شمر
هو من جملة ملوك اليمن سكنوا الشام يخبر عن خبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فسر ذلك الخبر ابن اسحق في روايته فقال قال خرج بين اظهرنا رجل يزعم انه نبي فقد اتبعه
ناس وصدقوه وخالفه ناس فكانت بينهم ملاحم في مواطن فتركتهم وهم على ذلك فلما
استخبره هرقل واخبره بذلك قال اي هرقل لجماعته اذهبوا به اي بالرجل فانظروا اليه
امختتن هو ام لا فنظروا اليه وعند ابن اسحق فجردوه فاذا هو مختتن فحدثوه اي
هرقل انه مختتن بفتح التاء الاولى وكسر الثانية وفي بعض الروايات مختون وسأله عن
العرب اي هل يختتنون بقرينة الجواب فقال ذلك الرجل هم يختتنون وفي رواية بالميم قيل
والاول افيد واشمل فقال هرقل هذا ملك هذه الامة اي العرب قد ظهر في هذا القول اربع
روايات اما الرواية الاولى فهي ملك هذه الامة بضم الميم وسكون اللام ووجهها عن
قوله هذا مبتدأ محذوف الخبر تقديره هذا الذي نظرته في النجوم ويمكن ان يكون قوله هذا
فاعلا لفعل محذوف تقديره جاء وثبت هذا اشارة الى قوله ملك الختان قد ظهر ويكون
قوله ملك هذه الامة قد ظهر على تقديرين مبتدأ وخبرا ويكون هذه الجملة كالكاشفة للجملة
الاولى فلذلك ترك العطف بينهما واما الرواية الثانية فهي ملك هذه الامة بفتح الميم
وكسر اللام ووجهها عن قوله هذا يكون اشارة الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ومبتدأ وقوله ملك هذه الامة خبره وقوله قد ظهر حال منتظرة والعامل فيها معنى الاشارة

في هذا واما الرواية الثالثة فهي يملك هذه الامة بالفعل المضارع ووجهها ان قوله
هذا مبتدأ وقوله يملك مع فاعله خبره وهذه الامة مفعول يملك وقوله قد ظهر جملة حالية
واما الرواية الرابعة بملك هذه الامة بالباء الموحدة قال صحت هذه الرواية على ما قاله
العسقلاني اني ما رايت في اصل معتمد وعليه علامة السرخسي بباء موحدة في اوله فيكون
الباء متعلقة بقوله قد ظهر ويكون التقدير هذا الذي رايته في النجوم قد ظهر بملك هذه الامة
التي تختتن قال العسقلاني وتوجيهها اقرب هذا ثم كتب هرقل الى صاحب له يسمى ضغاطر
الاسقف برومية بضم الراء وتخفيف الياء وفي الرواية بالرومية مدينة معروفة للروم
كانت مدينة رياستهم ويقال ان روما بين بناها وقال الادريسي دور سورها اربعة
وعشرون ميلا ولها دار بشيق وسطا المدينة وعليه قناطر يجاز عليها من الجهة الشرقية الى
الغربية وقال ايضا امتداد كنيستها ستمائة ذراع في مثله وهي مسقفة بالرصاص مفروشة
بالرخام وفيها اعمدة كثيرة عظيمة وفي صدر الكنيسة كرسي من ذهب يجلس عليه خليفتهم النصارى
المسمى بالباب وتحته باب مصفح بالفضة يدخل منه الى اربعة ابواب واحد بعد اخر يفضي
الى سرداب فيه مدفن بطرس حواري عيسى عليه السلام وفيها كنيسة اخرى فيها مدفن
بولص وكان اي ذلك الصاحب على ما هو الظاهر من السياق لكن رواية وكان هرقل
نظيره تؤيد رجوع الضمير الى هرقل نظيره في العلم وسار هرقل الى حمص بكسر الحاء وسكون
الميم بلدة معروفة بالشام سميت باسم رجل من العمالقة اسمه حمص وهو اول من نزلها
كما سميت حلب باسم رجل اسمه حلب وكانت حمص في قديم الزمان اشهر من دمشق وقال
الثعلبي دخلها تسعمائة رجل من الصحابة افتتحها ابو عبيدة بن الجراح سنة ست عشرة
من الهجرة بعد هذه القصة بعشر سنين قال الجواليقي وليست عربية ولا يجوز فيها الصرف
كما يجوز في هند لانه اسم اعجمي كماه وجور وقال ابن حوقل هي اصح بلاد الشام وليس بها
عقارب وحيات وانما سار هرقل الى حمص لانها دار ملكه فلم يرم بفتح الياء وكسر الراء
اي لم يفارق هرقل حمص ولم يبرح منها يقال ما رمت ولم ارم ولا يستعمل الا مع حرف
النفي على ما قاله الكرماني وقال الداودي اي لم يصل الى حمص حتى اتاه كتاب من صاحبه
اي الذي برومية يوافق راي هرقل على خروج النبي صلى الله عليه وسلم وظهوره وانه
نبي بفتح الهمزة عطفا على الخروج وهذا يدل على ان كلا من هرقل وصاحبه قد اسلم

بنبوته

بنبوته صلى الله عليه وسلم لكن هرقل لم يستمر على ذلك على ما سيجيء بخلاف صاحبه ضغاطر
فانه اظهر اسلامه واستمر عليه فقد روى ابن اسحق ان هرقل ارسل دحية الى ضغاطر
الرومي وقال انه في الروم اجوز قولا مني وان ضغاطر المذكور اظهر اسلامه والقى ثيابه
التي كانت عليه ولبس ثيابا بيضا وخرج على الروم فدعاهم الى الاسلام وشهد شهادة الحق
فقاموا اليه حتى قتلوه قال فلما رجع دحية الى هرقل قال له قد قلت لك انا نخافهم على
انفسنا فضغاطر كان اعظم عندهم مني قال العسقلاني فيحتمل ان يكون هو صاحب
رومية الذي ابهم هنالك يعكر عليه ما قيل ان دحية لم يقدم على هرقل بهذا الكتاب المكتوب
في سنة الحديبية وانما قدم عليه بالكتاب المكتوب في غزوة تبوك وهي كانت في سنة تسع
والراجح ان دحية قدم على هرقل ايضا في الاولى فعلى هذا يحتمل ان يكون وقعت قضيتان
احديهما التي ذكرها ابن الناطور وليس فيها انه اسلم وقتل والله اعلم فاذن بالقصر من الاذن
وفي رواية فاذن بالمد اي اعلم هرقل لعظماء الروم في دسكرة بفتح الدال المهملة والكاف وسكون
السين قصر حوله بيوت ومنازل للخدم اي اذن في دخولها له اي كائنة لهرقل بحمص ثم امر
بابوابها اي باغلاق ابواب الدسكرة فغلقت بضم الغين على صيغة المجهول من التفعيل
قال العسقلاني وكأنه دخل القصر ثم اغلقه وفتح ابواب البيوت حوله واذن للروم في دخولها
ثم اغلقها ثم اطلع عليهم اي خرج من الحجاب وظهر لهم من علو خوفا ان ينكروا مقالته
فيقتلوه كما قتلوا ضغاطر ثم خاطبهم فقال يا معشر الروم قال اهل اللغة المعشر هم الجمع الذين
شانهم واحد فالانس معشر والجن معشر والانبياء معشر والفقهاء معشر والجمع معاشر
هل لكم اي رغبة في الفلاح اي الفوز والبقاء والنجاة ويقال ليس شيء اجمع لخصال الخير
من لفظ الفلاح والرشد بالضم والسكون او بفتحتين وهو خلاف الغي وقال اهل
اللغة هو اصابة الخير وقال الهروي هو الهدى والاستقامة وان يثبت ملككم بفتح الهمزة
وهي مصدرية اي وهل لكم رغبة في ثبوت ملككم فتبايعوا بضم المثناة الفوقية ثم بالباء
الموحدة فعل مضارع من المفاعلة حذفت نون الجمع بان مقدرة في جواب الاستفهام
وفي رواية فبايعوا على صيغة الامر من ذلك الباب وفي رواية نبايع بنون الجمع ثم
موحدة وفي اخرى نتابع بنون الجمع ايضا ثم مثناة فوقية وفي اخرى فتتابعوا بمثناتين
فوقيتين وبعد الالف موحدة فالثلاثة الاول من البيعة والتي بعدها كما بعدها من

الاتباع وفي نسخة فنتبع هذا النبي وانما قال ذلك لما عرف من الكتب السالفة ان
التمادي على الكفر سبب لذهاب الملك فحاصوا بمهملتين اي نفروا وكروا راجعين
يقال حاص يحيص اذا نفر وقال الفارسي وفي مجمع الغرائب هو الروغان والعدول
عن طريق القصد وقال الخطابي يقال حاص وجاض بمعنى واحد يعني بالجيم والضاد المعجمة
والمعنى عدل عن الطريق وقال ابو زيد معناه بالخاء رجع وبالجيم عدل حيصة حمر
الوحش نصب كما في قوله تعالى كانهم حمر مستنفرة الى الابواب المعهودة فوجدوها قد
غلقت بضم الغين وكسر اللام المشددة شبههم بالوحوش لان نفرتها اشد من نفرة
البهائم الانسية وشبههم بالحمر دون غيرها من الوحوش لمناسبة الجهل وعدم الفطنة
بل هم اضل فلما راى هرقل نفرتهم وايس بهمزة ثم مثناة تحتية وفي رواية يئس بتقديم
الياء على الهمزة وهما بمعنى واحد والاول مقلوب من الثاني اي وقنط من الايمان اي
من ايمانهم لما اظهروه ومن ايمانه لكونه شح بملكه وكان يحب ان يطيعوه فيستمر ملكه
ويسلم ويسلموا باسلامه فما ايس من الايمان الا بالشرط الذي اراده والا فقد كان
قادرا على ان يفر عنهم ويترك ملكه رغبة فيما عند الله تعالى قال ردوهم علي وقال لهم
اني قلت مقالتي انفا بالمد مع كسر النون وقد تقصر وهو نصب على الظرفية اي زمانا قريبا
اي هذه الساعة والانف اول الشيء لا على الحالية كما توهم اختبر اي حال كوني امتحن
بها شدتكم في دينكم فقد رايت شدتكم فحذف المفعول للعلم به مما سبق وفي
تفسير للمؤلف فقد رايت منكم الذي احببت فسجدوا له اي حقيقة على عادتهم لملوكهم او
قبلوا الارض بين يديه لان ذلك ربما يكون كهيئة السجود ورضوا عنه وكان ذلك
اي ما ذكر من الامور اخر بالنصب على الصحيح من الرواية خبر كان فان صحت الرواية
بالرفع يكون اسم كان وخبره ذلك مقدما شان هرقل اي فيما يتعلق بهذه القصة
المتعلقة بدعايته الى الايمان خاصة لا انه انقضى امره حينئذ ومات او انه اطلق
الاخرية بالنسبة الى ما في علمه وهذا اوجه لان هرقل قد وقعت له امور من جملتها
تجهيز الجيوش الى مؤتة ومنها تجهيزه الجيوش ايضا الى تبوك ومكاتبته النبي
صلى الله عليه وسلم له ثانيا وارساله الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهب قسمه بين
اصحابه وفي المسند من طريق سعيد بن ابي راشد عن التنوخي رسول هرقل قال قدم

رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك فبعث دحية الى هرقل فلما جاءه الكتاب
دعا قسيسي الروم وبطارقتها فذكر الحديث قال فنخروا حتى خرج بعضهم من برنسه
فقال اسكتوا فانما اردت ان اعلم تمسككم بدينكم وروى ابن اسحق عن خالد بن يسار
عن رجل من قدماء اهل الشام ان هرقل لما اراد الخروج من الشام الى القسطنطينية
عرض على الروم امورا اما الاسلام واما الجزية واما ان يصالح النبي صلى الله عليه
وسلم على الشام ويبقى لهم ما دون الدرب فابوا وانه انطلق حتى اذا اشرف على
الدرب استقبل ارض الشام ثم قال السلام عليك ارض سورية يعني الشام تسليم
المودع ثم ركض حتى دخل القسطنطينية ثم اختلف الاخباريون هل هو الذي حاربه
المسلمون في زمن ابي بكر وعمر او ابنه فقال بعضهم هو اياه وقال بعضهم هو ابنه والذي
اثبت ان هرقل الذي كتب اليه النبي صلى الله عليه وسلم قد هلك وملك بعده ابنه قيصر
واسمه سورق وكان في خلافة ابي بكر رضي الله عنه ثم ملك بعده ابنه هرقل بن قيصر
وكان في خلافة عمر رضي الله عنه وعليه كان الفتح وهو المخرج من الشام ايام ابي عبيدة
وخالد بن الوليد رضي الله عنهما فاستقر بالقسطنطينية وعدة ملوكهم اربعون ملكا
وسنوهم خمسمائة وسبع سنين هكذا ذكره محمود العيني لكن قال العسقلاني والاظهر
ان الذي حاربه المسلمون في زمن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما هو هرقل الذي كتب اليه
النبي صلى الله عليه وسلم والله تعالى اعلم ثم اعلم ان امر هرقل في الايمان مشتبه لانه يحتمل
ان يكون عدم تصريحه بالايمان خوفا على نفسه من القتل وذهاب ملكه عنه كما يؤيده
ما في حديث دحية من انه قال في حديثه فلما خرجوا ادخلني عليه وارسل الى الاسقف
وهو صاحب امرهم فقال هذا الذي كنا ننتظر وبشرنا به عيسى عليه السلام اما انا فمصدقه
ومتبعه فقال له قيصر اما انا ان فعلت ذلك ذهب ملكي فذكر القصة وفي اخره فقال لي
الاسقف خذ هذا الكتاب واذهب الى صاحبك واقرأ عليه السلام واخبره اني اشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واني قد امنت به وصدقته وانهم قد انكروا علي
ذلك ثم خرج اليهم فقتلوه وكذا يؤيده ما روى ابن اسحق عن خالد بن يسار وقد ذكرناه
انفا وقد سبق في مرسل ابن اسحق ما سبق من اقرار هرقل بنبوته صلى الله عليه وسلم
وقوله ولكني اخاف الروم على نفسي ويحتمل ان يكون استمر على الشك ومات كافرا ويؤيده

ما سبق ايضا من تجهيز الجيوش الى مؤتة وتبوك فانه يدل ظاهره على استمراره على
الكفر لكن يحتمل مع ذلك انه كان يضمر الايمان ويفعل هذه المعاصي مراعاة لمملكته وخوفا
من ان يقتله قومه الا ان في مسند احمد انه كتب من تبوك الى النبي صلى الله عليه وسلم
اني مسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم كذب بل هو على نصرانيته وقد قال النووي لا عذر له
فيما قال لو اني اعلم اني اخلص اليه لتجشمت لقاءه لانه قد عرف صدق النبي صلى الله عليه
وسلم وانما شح بالملك ورغب في الرياسة فآثرهما على الاسلام وقد جاء ذلك مصرحا
في صحيح البخاري ولو اراد الله هدايته لوفقه كما وفق النجاشي وما زالت عنه الرياسة
وقال ابن بطال ولم يصح عندنا ان هرقل جهر بالاسلام وانما عندنا انه آثر ملكه على
الجهر بكلمة الحق ولسنا ممن يقبل الاسلام بدون الجهر به ولم يكن هرقل مكرها حتى نعذره
فامره الى الله تعالى وقد حكى القاضي عياض فيما اطمأن قلبه بالايمان ولم يتلفظ
وتمكن من الاتيان بكلمتي الشهادة فلم يأت بهما هل يحكم بالاسلام ام لا اختلافا بين
العلماء فلما كان امره بالايمان مشتبها كما عرفت قال الراوي في آخر القصة وكان ذلك
آخر شان هرقل فائدة ختم البخاري هذا الباب الذي استفتحه بحديث الاعمال بالنيات
فكان ان صدقت نيته انتفع بها في الجملة والا فقد خاب وخسر فظهرت مناسبة هذا
الحديث مع حديث الاعمال بالنيات ويؤخذ من لفظ آخر في هذه القصة للمصنف
براعة الاختتام للباب رواه اي حديث هرقل وفي رواية ورواه بالواو وفي رواية
قال محمد اي البخاري رواه صالح بن كيسان بفتح الكاف غير منصرف لانه فعلان بفتح الفاء
من الكيس هو ابو محمد وقيل ابو الحارث الغفاري بكسر الغين المعجمة مخفف الفاء وبالراء
او الدوسي بالدال المفتوحة وبالسين المهملتين مولاهم المدني وهو مؤدب ولد عمر بن عبد
العزيز سمع ابن عمر وابن الزبير وغيرهما من التابعين وعنه من التابعين عمرو
بن دينار وغيره وسئل احمد بن حنبل عنه فقال بخ بخ وقال الحاكم النيسابوري توفي
صالح وهو ابن مائة سنة ونيف وستين سنة وكان لقي جماعة من الصحابة ثم بعد
ذلك تلمذ على الزهري وتلقن منه العلم وهو ابن تسعين سنة قال الواقدي توفي بعد
الاربعين ومائة وقال غيره سنة خمس واربعين ومائة فعلى هذا يكون ادرك النبي
صلى الله عليه وسلم وعمره نحو العشرين وقال يحيى بن معين صالح اكبر من الزهري اي

سنا وفيما قال الحاكم شبهة وليس في الكتب الستة صالح بن كيسان غير هذا ورواه ايضا
66 يونس بن يزيد بن مشكان الايلي ورواه ايضا معمر بن راشد وقد سبق ترجمتهما عن
الزهري يعني ان هؤلاء الثلاثة تابعوا او رافقوا شعيبا في رواية هذه الحديث عن الزهري
ومثله يسمى بالمتابعة وفائدته التقوية والتاكيد والترجيح بكثرة الرواة وهذا هو المتابعة
المقيدة لانه سمى المتابع عليه وهو الزهري ولو لم يسم لكان المتابعة المطلقة هذا ثم اعلم
ان رواية صالح ابن كيسان اخرجها المؤلف في كتاب الجهاد بتمامها من طريق ابراهيم
بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن
عباس رضي الله عنهما ولكنه انتهى عند قول ابي سفيان حتى ادخل الله علي الاسلام ولم
يذكر قصة ابن الناطور وكذا اخرجه مسلم بدونها من رواية ابراهيم المذكور ورواية يونس
اخرجها المؤلف مختصرة في الجهاد من طريق الليث وفي الاستئذان مختصرة ايضا من
طريق ابن المبارك كلاهما عن يونس عن الزهري بسنده بعينه لم يسقه بتمامه وقد ساقه
بتمامه الطبراني من طريق عبد الله بن صالح عن الليث وذكر فيه قصة ابن الناطور ورواية
معمر عن الزهري كذلك اخرجها المؤلف بتمامها في التفسير فقد ظهر من هذا ان هؤلاء الثلثة عند
المصنف رووا هذا الحديث عن الزهري بسند واحد عن شيخ واحد وهو عبيد الله بن عبد الله
وان هذا الحديث رواه المصنف برواية هؤلاء الثلثة عن غير ابي اليمان فسقط ما توهم
الكرماني من ان هذه العبارة تحتمل وجهين ان يروي البخاري عن الثلثة بالاسناد
المذكور ايضا كانه قال اخبرنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا هؤلاء الثلثة عن الزهري
وعن يروي عنهم بطريق آخر كما ان الزهري ايضا يحتمل في روايته للثلاثة ان يروي لهم عن
عبيد الله عن ابن عباس وان يروي لهم عن غيره فان ذلك على ما قاله العسقلاني نشأ
من عدم شم ادنى رائحة من علم الاسناد والاحتمالات العقلية لا مدخل لها في هذا الفن وذلك
ان ابا اليمان لم يلحق صالح بن كيسان ولا سمع من يونس وانه لو احتمل ان يروي الزهري هذا
الحديث لهؤلاء الثلثة او لبعضهم عن شيخ آخر لكان ذلك اختلافا يفضي الى الاضطراب
الموجب للضعف فهذا انما نشأ من عدم تحريره في باب النقل واعتماده في هذا الفن على
العقل والا لاستراح عن ذلك التردد ثم ان من لطائف اسناد هذا الحديث ان فيه رواية
حمصي عن حمصي عن شامي عن مدني وانه قال اولا حدثنا وثانيا اخبرنا وثالثا بكلمة عن

وابن عساكر محافظة على الفرق الذي بين العبارات او حكاية لالفاظ الرواة بأعيانها
مع قطع النظر عن الفرق او تعليما لجواز استعمال الكل ان قلنا بعدم الفرق بينهما وانه ليس
في البخاري بمثل هذا الاسناد بعينه عن ابي سفيان لانه ليس في الصحيحين وفي الصحيح وسنن ابي داود والترمذي
والنسائي حديث بغيره ولم يروه عنه الا ابن عباس رضي الله عنهم ثم انه اخرجه المؤلف
في هذا الكتاب في اربعة عشر موضعا بها وفي الجهاد والتفسير في موضعين وفي الشهادات
والجزية وفي الادب وفي الموضعين وفي الايمان والعلم والاحكام والمغازي وخبر الواحد و
الاستيذان واخرجه مسلم في المغازي عن جماعة من شيوخه وابو داود في الادب والترمذي في
الاستيذان والنسائي في التفسير ولم يخرجه ابن ماجه ولما فرغ المؤلف رحمه الله تعالى من
باب الوحي الذي هو كالمقدمة لهذا الكتاب الجامع شرع في ذكر المقاصد الدينية وبدأ منها
بالايمان لانه ملاك الامر كله والباقي مبني عليه ومشروط به وهو اول واجب على المكلف فقال
مبتدئا بقوله بسم الله الرحمن الرحيم لزيادة الاعتناء والتمسك بقول النبي صلى الله عليه
وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اجذم واختلف الروايات
في تقديم البسملة على الكتاب او تأخيرها عنه ولكل وجه والاول ظاهر واما وجه الثاني فهو انه جعل
الترجمة قائمة مقام تسمية السورة والاحاديث المذكورة بعد البسملة كالآيات المستفتحة بالبسملة
كتاب الايمان هو خبر مبتدأ محذوف الخبر ويجوز نصبه بتقدير خذ كتاب الايمان والكتاب
بمعنى المكتوب كالحساب بمعنى المحسوب وهو في الاصل مصدر يقال كتب يكتب كتبا وكتابة
وكتابا ومادة كتب دالة على معنى الجمع والضم ومنها الكتيبة للجيش لاجتماع الفرسان فيها وكتبت
القربة اذا خرزتها واستعملوا الكتاب فيما يجمع شيئا من الابواب والفصول الجامعة للمسائل
والضم فيه بالنسبة الى الحروف المكتوبة حقيقة وبالنسبة الى المعاني المرادة منها مجاز ولم يستفتح
المصنف بدء الوحي بالكتاب لانه كما عرفت كالمقدمة في اول الكتاب الجامع ومن ثمة بدأ به
لان من شأن المقدمة كونها امام المراد والمقدمة لا تستفتح بما يستفتح به غيرها لانها تنطوي
على ما يتعلق بعدها بها والايمان لغة التصديق وشرعا تصديق الرسول فيما جاء به عن ربه
وهذا القدر متفق عليه ثم وقع الاختلاف هل يشترط مع ذلك امر ام لا كما سيأتي ذكره ان شاء الله
تعالى قال الزمخشري الايمان افعال من الامن يقال امنته وامنته غيري ثم يقال امنه
اذا صدقه وحقيقته امنه التكذيب والمخالفة واما تعديته بالباء فلتضمينه معنى اقر واعترف واما ما حكى

ابو زيد عن العرب ما امنت ان اجد صحابة اي ما وثقت فحقيقته صرت امنا اي ذا
سكون وطمأنينة ثم نقل الى الوثوق ثم الى التصديق والاتفاق ان اللفظ مجاز بالنسبة
الى هذين المعنيين لان من امنه التكذيب فقد صدقه ومن كان ذا امن فهو في
وثوق وطمأنينة فهو انتقال من الملزوم الى اللازم وقال التيمي الايمان مشتق من الامن
لان العبد اذا صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم آمن من ان يقتل في الدنيا والعذاب في الاخرة
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اعلم ان المؤلف رحمه الله تعالى ميز الاجناس بالكتب و
الانواع بالابواب اشعارا بجهة الاشتراك وما به الامتياز بين الاحاديث واصل
الباب المدخل ثم استعمل في المعاني مجازا بني الاسلام على خمس اي هذا باب في ذكر قول النبي
صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس وفي بعض النسخ باب الايمان وقول النبي صلى الله عليه
وسلم والاولى اصح لان ذكر الايمان بعد ذكر كتاب الايمان لا طائل تحته وفي رواية الاصيلي
سقط لفظ باب ووقع هكذا كتاب الايمان قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام
على خمس قال العسقلاني واقتصاره على طرف الحديث من تسمية الشيء باسم بعضه كتسمية
سورة الاخلاص بقل هو الله احد وقال محمود العيني لا تسمية بها لا اطلاق اسم بعض الشيء
على الشيء وانما البخاري لما اراد ان يبوب على هذا الحديث بابا ذكر اوله بعضه لاجل التبويب
واكتفى عن ذكر كله عند الباب بذكره اياه مسندا فيما بعد فافهم وهو اي الايمان المعنون
به الكتاب قول باللسان وهو النطق بالشهادتين وفعل وفي نسخة عمل بدل فعل فيد المراد
ما هو اعم من عمل القلب والجوارح ليدخل الاعتقادات والعبادات فهو وفق قول السلف
اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالاركان ويمكن ان يقال لم يكن نزاع في ان
الاعتقاد داخل فيه في حقيقة الايمان وانما النزاع في ان القول باللسان والفعل بالجوارح
هل هما داخلان في حقيقة الايمان ام ذكرهما ولم يذكر ما لا نزاع فيه فتأمل لتحقيق المقام
يحتاج الى نوع تفصيل في الكلام فاعلم ان العلماء اختلفوا في مسمى الايمان في عرف الشرع
فكانوا اربع فرق اما الفرقة الاولى فقالوا هو اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالاركان
وهم اصحاب الحديث ومالك والشافعي واحمد والاوزاعي وقال الامام وهو مذهب المعتزلة والخوارج
والزيدية اما اصحاب الحديث فلهم اقوال ثلثة الاول ان المعرفة ايمان كامل وهو الاصل
ثم بعد ذلك كل طاعة ايمان على حدة وزعموا ان الجحود وانكار القلب كفر ثم كل معصية بعده

كفر على حدة ولم يجعلوا شيئا من الطاعات ايمانا ما لم توجد المعرفة والاقرار ولا شيئا من
المعاصي كفرا ما لم يوجد الجحود والانكار لان اصل الطاعات الايمان واصل المعاصي الكفر والفرع
لا يحصل بدون ما هو اصله وهو قول عبد الله بن سعيد الثاني ان الايمان اسم للطاعات
كلها فرائضها ونوافلها بجملتها هو الايمان وحده ان من ترك شيئا من الفرائض فقد
انتقص ايمانه ومن ترك النوافل لا ينتقص ايمانه الثالث ان الايمان اسم للفرائض دون
النوافل واما المعتزلة فقد اتفقوا على ان الايمان اذا عدي بالباء فالمراد به في الشرع التصديق
يقال امن بالله اي صدق فان الايمان بمعنى اداء الواجبات لا يمكن فيه هذه التعدية
لا يقال فلان امن بكذا اذا صلى او صام بل يقال امن لله كما يقال صلى لله فالايمان
المعدى بالباء يجري على طريق اللغة اما اذا ذكر مطلقا غير معدى فقد اتفقوا على انه منقول
نقلا ثانيا من معنى التصديق الى معنى اخر ثم اختلفوا فيه على وجوه احدها انه عبارة عن فعل
كل الطاعات سواء كانت واجبة او مندوبة وسواء كانت من باب الاعتقادات
او الاقوال او الافعال وهو قول واصل بن عطاء وابي الهذيل والقاضي عبد الجبار والثاني
انه عبارة عن فعل الواجبات فقط دون النوافل وهو قول ابي علي الجبائي وابي هاشم و
الثالث ان الايمان عبارة عن اجتناب كل ما جاء فيه الوعيد وهو قول النظام ومن اصحابه
من شرط كونه مؤمنا عندنا وعند الله اجتناب كل الكبائر واما الخوارج فقد اتفقوا
على ان الايمان بالله يتناول معرفة الله تعالى ومعرفة كل ما نصب الله عليه دليلا عقليا
او نقليا ويتناول طاعة الله في جميع ما امر به ونهى صغيرا كان او كبيرا فقالوا المجموع هذه
الاشياء هو الايمان والفرق بين ما ذهب اليه اصحاب الحديث وبين مذهب المعتزلة
ومذهب الخوارج هو ان من ترك شيئا من الطاعات سواء كان من الافعال او الاقوال
خرج من الايمان عند المعتزلة ولم يدخل في الكفر بل وقع في منزلة بينهما وعند الخوارج دخل
في الكفر لان ترك كل واحدة من الطاعات كفر عندهم وعند السلف لم يخرج من الايمان
ونقل عن الشافعي انه قال الايمان هو التصديق والاقرار والعمل والمخل بالاول وحده منافق
وبالثاني وحده كافر وبالثالث وحده فاسق ينجو من الخلود في النار ويدخل الجنة قال الامام
هذا في غاية الصعوبة لان العمل اذا كان ركنا لا يتحقق الايمان بدونه فغير المؤمن كيف
يخرج من النار ويدخل الجنة واجيب ان هذا الاشكال بان الايمان في كلام الشارع

قد جاء بمعنى اصل الايمان وهو الذي لا يعتبر فيه كونه مقرونا بالعمل كما في قوله عليه السلام
الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وتؤمن بالبعث وقد جاء بمعنى الايمان الكامل
وهو المقرون بالعمل كما في حديث وفد عبد القيس اتدرون ما الايمان بالله وحده قالوا
الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء
الزكوة وصيام رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس فالشافعي وكذا السلف رحمهم الله انما
جعلوا العمل ركنا من الايمان بالمعنى الثاني دون الاول وحكموا مع فوات العمل ببقاء
الايمان بالمعنى الاول وبانه ينجو من النار باعتبار وجوده وان فات الثاني ومن هذا
ظهر فرق اخر بين مذهب السلف وبين مذهب المعتزلة والخوارج فانهم جعلوا الاعمال
شرطا في كمال الايمان واما المعتزلة فجعلوها شرطا في صحته واما الفرقة الثانية فقالوا ان
الايمان عمل بالقلب واللسان معا ثم اختلفوا في ان الاقرار باللسان هل هو ركن
الايمان ام شرط له في حق اجراء الاحكام لما ان التصديق امر باطني لا بد له من علامة
فقال بعضهم هو شرط لذلك حتى ان من صدق الرسول عليه السلام في جميع ما جاء به من
عند الله تعالى فهو مؤمن فيما بينه وبين الله تعالى وان لم يقر بلسانه وقال حافظ
الدين النسفي هو المروي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى واليه ذهب الاشعري في اصح
الروايتين وهو قول ابي منصور الماتريدي وقال بعضهم هو ركن لكنه ليس باصل كالتصديق
بل هو ركن زائد يحتمل السقوط عند الاكراه والعجز فان قلت قد لا يبقى التصديق كما في
حالة النوم والغفلة اجيب بان التصديق باق بالقلب والذهول انما هو عن حصوله و
قال فخر الاسلام ان كونه ركنا زائدا مذهب الفقهاء وكونه شرطا لاجراء الاحكام مذهب
المتكلمين واما الفرقة الثالثة فقالوا هو فعل القلب فقط ثم اختلفوا على قولين
احدهما وهو مذهب المحققين واليه ذهب الاشعري واكثر الائمة كالاستاذ ابي اسحاق الاسفرائني
انه مجرد التصديق بالقلب اي تصديق الرسول عليه السلام في كل ما علم مجيئه به ضرورة تفصيلا
فيما علم تفصيلا واجمالا فيما علم اجمالا تصديقا جازما مطلقا اي سواء كان لدليل او لا فقولهم
مجرد التصديق اشارة الى انه لا يعتبر فيه كونه مقرونا بعمل الجوارح وقد خرج بقيد الضرورة
ما لا يعلم بالضرورة ان الرسول جاء به كالاجتهاديات كالتصديق بان الله تعالى عالم بالعلم
او عالم بذاته والتصديق بكونه مرئيا او غير مرئي فان هذين التصديقين وامثالهما غير

داخلة في مسمى الايمان فلهذا لا يكفر منكر الاجتهاديات بالاجماع وبقيد الجازم خرج
التصديق الظني فانه غير كاف في حصول الايمان والتقييد بالاطلاق لدفع وهم خروج
المقلد فان ايمانه صحيح عند الاكثرين وهو الصحيح والقول الثاني انه معرفة الله تعالى وحده
بالقلب والاقرار باللسان ليس بركن فيه ولا شرط حتى ان من عرف الله بقلبه ثم جحد
بلسانه ومات قبل ان يقر به فهو مؤمن كامل الايمان وهو قول جهم بن صفوان واما
معرفة الكتب والرسل واليوم الآخر فقد زعم انها غير داخلة في حد الايمان وهذا بعيد من
الصواب لمخالفته لظاهر الحديث والصواب ما حكاه الكعبي عن جهم ان الايمان معرفة
الله تعالى مع معرفة كل ما علم بالضرورة كونه من دين محمد عليه السلام واما الفرقة الرابعة
فقالوا ان الايمان عمل باللسان فقط وهم ايضا فريقان الفريق الاول قالوا ان الاقرار
باللسان هو الايمان فقط ولكن شرط كونه ايمانا حصول المعرفة في القلب فالمعرفة شرط
لكون الاقرار باللسان ايمانا لا انها داخلة في مسمى الايمان وهذا الفريق غيلان بن مسلم
الدمشقي والفضل الرقاشي والفريق الثاني قالوا ان الايمان مجرد الاقرار باللسان وهو
قول الكرامية وزعموا ان المنافق مؤمن الظاهر كافر السريرة فيثبت له حكم المؤمنين
في الدنيا وحكم الكافرين في الآخرة **يزيد وينقص** وفي رواية ويزيد وينقص بالواو اي الايمان
الذي هو قول وفعل يقبل الزيادة والنقصان هذا على تقدير دخول القول والفعل فيه ظاهر فانه
يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية واما على تقدير ان يكون نفس التصديق فانه ايضا يقبل
الزيادة والنقصان اي قوة وضعفا بكثرة النظر ووضوح الادلة ولهذا كان ايمان الصديق
اقوى من ايمان غيرهم بحيث لا تعتريه الشبهة ويؤيده ان كل احد يعلم ان ما في قلبه يتفاوت
حتى انه يكون في بعض الاحيان اعظم يقينا واخلاصا وتوكلا منه في بعضها او اجمالا او
تفصيلا او تعدد الحب بتعدد المؤمن به وهذا القول منقول عن الشافعي واحمد بن حنبل
واسحق وابي عبيدة وغيرهم من الائمة بل قال به من الصحابة عمر بن الخطاب وعلي بن
ابي طالب وابن مسعود ومعاذ وابو الدرداء وابن عباس وابن عمر وعمارة وابو هريرة
وحذيفة وعائشة وغيرهم رضوان الله عليهم اجمعين ومن التابعين كعب الاحبار وعروة
وطاوس وعمر بن عبد العزيز وغيرهم رحمهم الله تعالى على ما نقله اللالكائي في كتاب السنة
وكذا روى اللالكائي ايضا بسند صحيح عن البخاري قال لقيت اكثر من الف رجل من العلماء

بالامصار

69

بالامصار فما رأيت احدا منهم يختلف في ان الايمان قول وعمل ويزيد وينقص واما
توقف مالك رحمه الله عن القول بالنقصان فخشية ان يتأول عليه موافقة الخوارج ونقل
عن سفيان بن عيينة انه قال الايمان قول وفعل ويزيد وينقص فقال له اخوه ابراهيم
لا تقل ينقص فغضب وقال اسكت يا صبي بل ينقص حتى لا يبقى منه شيء وانكر ذلك اكثر المتكلمين
والحنفية وقالوا متى قبل ذلك كان شكا لا يقينا واجابوا عن الآيات الآتية ونحوها مما
نقلوه عن الامام انها محمولة على انهم كانوا امنوا في الجملة ثم يأتي فرض بعد فرض فكانوا يؤمنون
بكل فرض خاص وحاصله انه كان يزيد بزيادة ما يجب الايمان به وهذا لا يتصور في غير عصره
صلى الله عليه وسلم وفيه نظر لان الاطلاع على تفاصيل الفرائض يمكن في غير عصره صلى الله
عليه وسلم والايمان واجب اجمالا فيما علم اجمالا وتفصيلا فيما علم تفصيلا ولا خفاء في ان
التفصيلي ازيد بهذا وقد عرفت الحق فاتبعه فان الحق احق ان يتبع ثم ان المؤلف رحمه
الله شرع يستدل لذلك بثمان آيات من القرآن مصرحة بالزيادة ويثبوتها يثبت المقابل
فان كل قابل للزيادة قابل للنقصان ضرورة فقال **قال** وفي رواية وقال بالواو **الله تعالى**
في سورة الفتح هو الذي انزل السكينة اي السكون والطمأنينة في قلوب المؤمنين بسبب
الصلح والامن **ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم** اي ليعرفوا فضل الله عليهم بتيسير الامن بعد الخوف
والهدنة بعد القتال فيزدادوا يقينا الى يقينهم او انزل في قلوبهم السكون الى ما جاء به محمد
صلى الله عليه وسلم من الشرائع ليزدادوا ايمانا بالشرائع مقرونا الى ايمانهم وهو التوحيد
وعن ابن عباس رضي الله عنهما اول ما اتاهم به النبي صلى الله عليه وسلم التوحيد فلما
امنوا به وحده انزل الصلوة والزكوة ثم الحج ثم الجهاد فازدادوا ايمانا الى ايمانهم وقيل انزل
فيه الرحمة ليتراحموا فيزدادوا ايمانهم وقال تعالى في سورة الكهف نحن نقص عليك يا محمد
صلى الله عليه وسلم نبأهم اي خبرهم بالحق اي بالصدق انهم اي اصحاب الكهف فتية
جمع فتى كصبي وصبية اي شبان امنوا بربهم **وزدناهم هدى** اي بالتوفيق والتثبت
وهذه الآية ساقطة في رواية ابن عساكر وقال تعالى في سورة مريم **ويزيد الله الذين
اهتدوا هدى** اي يزيد المهتدين هداية بتوفيقه **وقال** اي في سورة محمد وفي رواية وقوله
وفي رواية باسقاطها والابتداء بقوله **والذين اهتدوا زادهم هدى** بالتوفيق **واتاهم
تقواهم** اي اعانهم عليها او اعطاهم جزاءها عن السدي بين لهم ما يتقون وقال تعالى

في سورة المدثر وما جعلنا عدتهم اي عدة الملائكة الذين يلون امر جهنم الا فتنة
للذين كفروا اي الا عدة من شانها ان يفتتن بها وهي تسعة عشر فعبر بالاثر عن
المؤثر تنبيها على انه لا ينفك منه وافتتان الذين كفروا بتلك العدة استقلالهم لها
واستهزاؤهم بها واستبعادهم ان يتولى هذا العدد القليل تعذيب اكثر الثقلين روي
ان ابا جهل لما سمع قوله تعالى عليها تسعة عشر قال لقريش ايعجز كل عشرة منكم ان
يبطشوا برجل منهم فنزلت هذه الاية ليستيقن الذين اوتوا الكتاب اي ليكتسبوا اليقين
بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم وصدق القرآن لان عدتهم في الكتابين تسعة عشر
فاذا سمعوا مثلها في القرآن ايقنوا انه منزل من الله ويزداد الذين امنوا ايمانا بالايمان
به او بتصديق اهل الكتاب له وقوله في سورة التوبة واذا انزلت سورة فمنهم اي فمن المنافقين
من يقول بعضهم لبعض انكارا واستهزاء بالمؤمنين ايكم زادته هذه السورة ايمانا فاما
الذين امنوا فزادتهم ايمانا بزيادة العلم الحاصل من تدبرها وبانضمام الايمان بها وبما فيها
الى ايمانهم وهم يستبشرون بنزولها لانه سبب لزيادة كمالهم وارتفاع درجاتهم وقوله جل
ذكره في سورة ال عمران الذين قال لهم الناس المراد من الناس على قول نعيم بن مسعود
الاشجعي اطلق عليه الناس لانه من جنسه كما يقال فلان يركب الخيل وماله الا فرس
واحد او لانه انضم اليه ناس من المدينة واذاعوا كلامه ان الناس اي اهل مكة
ابا سفيان واصحابه قد جمعوا لكم فاخشوهم روي ان ابا سفيان نادى عند انصرافه من
احد يا محمد موعدنا موسم بدر لقابل ان شئت فقال عليه السلام ان شاء الله فلما كان
القابل خرج ابو سفيان في اهل مكة حتى نزل مر الظهران فالقى الله الرعب في قلبه فبدا له
ان يرجع فلقي نعيم بن مسعود الاشجعي وقد قدم معتمرا فقال يا نعيم اني واعدت محمدا ان
نلتقي بموسم بدر وان هذا عام جدب ولا يصلحنا الا عام نرعى فيه الشجر ونشرب فيه اللبن
وقد بدا لي ولكن ان خرج محمد ولم اخرج زاده ذلك جراءة فالحق بالمدينة فثبطهم ولك
عندي عشر من الابل فخرج نعيم فوجد المسلمين يتجهزون فقال لهم ما هذا بالرأي اتوكم في
دياركم وقراركم فلم يفلت منكم احد الا شريدا فترون ان تخرجوا وقد جمعوا لكم عند
الموسم فوالله لا يفلت منكم احد ففتروا وكرهوا الخروج فقال عليه السلام والذي نفسي بيده
لاخرجن ولو لم يخرج معي احد فخرج في سبعين راكبا وهم يقولون حسبنا الله ونعم الوكيل

فزادهم

٧٥

فزادهم ايمانا الضمير المستكن للمقول او لمصدر قال او لفاعله نعيم والبارز للمقول لهم
وذلك لانهم لم يلتفتوا اليه ولم يضعفوا بل ثبت به يقينهم بالله وازداد ايمانهم
فاظهروا حمية الاسلام واخلصوا عنده فانقلبوا من بدر بنعمة من الله عافية وثبات
على الايمان وزيادة فيه وفضل وربح في التجارة فانهم لما اتوا بدرا وافوا بها سوقا وكان
معهم تجارات فباعوها فاصابوا خيرا ثم انصرفوا الى المدينة سالمين غانمين فرجع ابو
سفيان الى مكة فسمى اهل مكة جيشه جيش السويق وقالوا انما خرجتم لتشربوا السويق
قال البيضاوي بيض الله وجهه وهو دليل على ان الايمان يزيد وينقص ويعضده
قول ابن عمر رضي الله عنهما قلنا يا رسول الله الايمان يزيد وينقص قال نعم يزيد حتى
يدخل صاحبه الجنة وينقص حتى يدخل صاحبه النار وقوله تعالى في سورة الاحزاب ولما
راى المؤمنون الاحزاب قالوا هذا اي الخطب او البلاء ما وعدنا الله بقوله تعالى ام
حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم الاية ورسوله بقوله سيشتد
الامر باجتماع الاحزاب عليكم والعاقبة لكم عليهم وبقوله عليه السلام انهم سائرون اليكم
بعد تسع او عشر وصدق الله ورسوله اي وظهر صدق خبر الله ورسوله او صدقا في
النصرة والثواب كما صدقا في البلاء وما زادهم فيه ضمير لما راوا او الخطب او البلاء الا ايمانا
بالله ومواعيده وتسليما لاوامره ومقاديره قال الكرماني يعلم منه ان التسليم خارج عن
حقيقة الايمان لان المعطوف مغاير للمعطوف عليه انتهى قلنا مل ثم استدل المؤلف
رحمه الله تعالى على قبوله الزيادة ايضا بقوله والحب في الله كلمة في كما في قوله عليه السلام
ان امراة دخلت النار في هرة وقوله والحب مرفوع بالابتداء وقوله والبغض في الله عطف
عليه وقوله من الايمان خبر المبتدا ثم ان هذه الجملة كما يحتمل ان يستدل بها على قبول الايمان
الزيادة والنقصان بناء على ان الحب والبغض يتفاوتان كذلك يجوز ان يكون عطفا
على ما اضاف اليه الباب فيدخل في ترجمة الباب وعلى التقديرين يحتمل انه اراد به حديث
النبوي فانه حديث اخرجه ابو داود من حديث ابي امامة ومن حديث ابي ذر ولفظه افضل
الاعمال الحب في الله والبغض في الله ولفظ ابي امامة من احب لله وابغض لله واعطى لله
ومنع لله فقد استكمل الايمان والترمذي من حديث معاذ بن انس وحديث ابي امامة
وزاد احمد فيه ونصح لله وزاد في اخرى ويعمل لسانه في ذكر الله وله عن عمرو بن الجموح لا يحق

للعبد الصالح الايمان حتى يحب لله ويبغض لله ولفظ البزار رفعه اوثق عرى الايمان
الحب في الله والبغض في الله وسياتي عند المصنف اية الايمان حب الانصار ويحتمل
ان يكون كلام المؤلف كقوله وهو قول وفعل وكتب عمر بن عبد العزيز هذا التعليق ذكره
بصيغة الجزم وهو حكم منه بالصحة وقد وصله احمد بن حنبل وابو بكر بن ابي شيبة في كتاب
الايمان لهما من طريق عيسى ابن عاصم قال حدثني عدي بن عدي قال كتب الى عمر بن
عبد العزيز اما بعد فان للايمان فرائض وشرائع الى اخره وعمر بن عبد العزيز هو ابن
عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن العاص بن امية بن عبد شمس الاموي القرشي
ابو الامام العادل الخليفة الراشد اجمع على جلالته وفضله ووفور زهده وعدله
وشفقته على المسلمين سمع عبد الله بن جعفر وانس وغيرهما وصلى انس خلفه
قبل خلافته فقال ما رايت احدا اشبه صلوة برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من
هذا الفتى تولى الخلافة سنة تسع وتسعين ومدة خلافته سنتان وخمسة اشهر نحو خلافة
الصديق رضي الله عنه فملأ الارض قسطا وعدلا ولما ولي قال رعاء الشاء في روس الجبال
من هذا الخليفة الصالح الذي قام على الناس فقيل وما علمكم بذلك قالوا انه اذا قام
خليفة صالح كفت الذئاب عن شائنا وامه حفصة بنت عاصم بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول في ولدي رجل في وجهه شجة
يملأ الارض عدلا وقال سفيان الثوري الخلفاء خمسة ابو بكر الصديق وعمر وعثمان
وعلي وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم وقال الامام احمد بن حنبل يروى في الحديث
ان الله تعالى يبعث على راس كل مائة عام من يصحح لهذه الامة دينها فنظرنا في المائة الاولى
فاذا هو عمر بن عبد العزيز ولد بمصر وتوفي بدير سمعان قرية بحمص يوم الجمعة لخمس ليال
بقين من رجب شهر سنة احدى ومائة وقال القاضي جمال الدين واصل والظاهر
عندي ان دير سمعان هو المعروف الان بدير النقيرة من عمل معرة النعمان المشهور
واوصى ان يدفن معه شيء كان عنده من شعر النبي صلى الله عليه وسلم واظفاره
وقال اذا مت فاجعلوه في كفني ففعلوا ذلك وعن يوسف ماهك قال بينا نحن
نسوي التراب على قبر عمر بن عبد العزيز سقط علينا رق من السماء فيه مكتوب امان
من الله لعمر بن عبد العزيز من النار وليس له في البخاري سوى حديث واحد رواه

في الاستقراض من حديث ابي هريرة في المفلس وفي الرواة ايضا عمر بن عبد العزيز
71 ابن عمران بن مقلاص الى عدي بن عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين فيهما
سوى ابن عميرة بفتح العين الكندي الجزري التابعي روى عن ابيه وعمه العرس
بن عميرة وهما صحابيان وعنه الحكم وغيره من التابعين وغيرهم قال البخاري هو
سيد اهل الجزيرة ويقال اختلفوا انه صحابي والصحيح انه تابعي وسبب الاختلاف انه
روى احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلة فظنه بعضهم صحابيا وكان عدي
عامل عمر بن عبد العزيز على الجزيرة والموصل فلذلك كتب اليه واستعمال عمر له يدل
على انه لا صحبة له لانه عاش بعد عمر ولم يبق احد من الصحابة الى خلافته وتوفي في سنة
ثلاث وعشرين ومائة روى له ابو داود والنسائي وابن ماجه وليس له في الصحيحين
شيء ولا في الترمذي ان للايمان فرائض اي اعمالا مفروضة كذا في معظم الروايات باللام
ونصب فرائض وفي رواية ابن عساكر ان الايمان فرائض على ان الايمان اسم ان و
فرائض خبرها قال الحافظ العسقلاني وبالاول جاء الموصول هذا ايريد به ما وصله احمد
بن حنبل وابو بكر بن شيبة وقد اشرنا اليه وتعقبه العيني بان الثاني ايضا وصله
ابن ابي شيبة في مصنفه حيث قال انبا ابو اسامة عن جرير بن حازم قال حدثني
عيسى بن عاصم قال حدثنا عدي بن عدي قال كتب الي عمر بن عبد العزيز اما بعد
فان الايمان فرائض وشرائع وحدودا وسننا الى اخره وشرائع اي عقائد دينية و
حدودا اي ممنوعة منهيات وسننا اي مندوبات كذا فسرها الكرماني وقال انما فسرنا
ها بذلك ليتناول الاعتقاديات والاعمال والتروك واجبة ومندوبة ولئلا يتكرر
وقال ابن المرابط الفرائض ما فرض علينا من الصلوة والزكوة ونحوهما والشرائع كالتوجه
الى القبلة وصلوة وعدد شهر رمضان وعدد جلد القاذف وعدد الطلاق الى غير ذلك
والسنن ما امر به الشارع من فضائل الاعمال فمن اتى بالفرائض والسنن وعرف
الشرائع فهو مؤمن كامل فمن استكملها اي الفرائض وما معها استكمل الايمان ومن
لم يستكملها لم يستكمل الايمان هذا هو محل الاستشهاد لقبول الايمان الزيادة والنقصان
قال الكرماني ان الغرض من هذه الحكاية ان عمر كان قائلا بان الايمان قول وفعل
ويزيد وينقص حيث قال استكملها ولم يستكملها لكن لقائل ان يقول انه لا يدل على

ذلك بل على خلافه اذ قال للايمان كذا وكذا فجعل الايمان غير الفرائض وما ذكر معها
قال من استكملها اي الفرائض وما معها فجعل الكمال لما للايمان لا للايمان واجاب عنه
الحافظ العسقلاني وتبعه القسطلاني بان اخر كلامه يشعر بذلك حيث قال فمن
استكملها اي الفرائض وما معها فقد استكمل الايمان وبهذا يتلفق الروايتان فالمراد
انها من مكملات الايمان حيث جعل الاربع على رواية ابن عساكر مكملات
الايمان ايمانا وهذا كما ترى فتأمل فان اعش فسابينها اي فساوضحها لكم ايضاحا يفهم
كل احد والمراد فروعها وتفاصيلها لا اصولها اذ كانت معلومة لهم مجملة حتى تعملوا
بها وان امت فما انا على صحبتكم بحريص وانما قال ذلك لان ولاية امور العامة شاغلة
والخروج عن عهدتها امر صعب رجالا يهتدي اليه احد وان سعى اليه سعيا بليغا الا
من وفقه الله تعالى وهداه قال الشراح وليس في هذا تاخير البيان عن وقت
الحاجة اذ الحاجة لم تتحقق او انه علم انهم كانوا يعلمون مقاصدها ولكنه استظهر
وبالغ في نصيحتهم وتنبيههم على المقصود وعرفهم اقسام الايمان وانه سيذكرها مفصلة
اذا تفرغ لها فقد كان مشغولا بالاهم وقال ابراهيم الخليل وفي رواية الاصيلي
زيد صلى الله تعالى وسلم هو ابن آزر وهو تارح بفتح الراء المهملة وفي اخره حاء
مهملة فآزر اسم وتارح لقب له وقيل عكسه وابراهيم اسم عجمي قال الماوردي معناه
اب رحيم وكان آزر من اهل حران وولد ابراهيم في ارض العراق وكان يتجر في
البز وهاجر من ارض العراق الى الشام وبلغ عمره مائة وخمسا وسبعين سنة وقيل
مائتي سنة ودفن بالارض المقدسة وقبره معروف بقرية حبرون بالحاء المهملة وهي
التي تسمى اليوم بلدة الخليل عليه السلام ولكن ليطمئن قلبي اي بلى آمنت بانك
تحيي الموتى ولكن سالت ذلك لازداد بصيرة وسكون قلب بمضامة العيان
الى الوحي والاستدلال فان تظاهر الادلة اسكن للقلوب وازيد للبصيرة واليقين
ولان علم الاستدلال يجوز معه التشكيك بخلاف العلم الضروري الحاصل من المشاهدة
والعيان ومن ثمه قيل ع شنيدن كى بود مانند ديدن قال الزمخشري فان
قلت كيف قال له اولم تؤمن وقد علم انه اثبت الناس ايمانا قلت ليجيب بما اجاب
به لما فيه من الفائدة الجليلة للسامعين انتهى قال محمود العيني ان فيه فائدتين احدهما

هي التفرقة بين علم اليقين وعين اليقين فكان في عين اليقين طمأنينة ليست
12 في علم اليقين والثانية ان لادراك الشيء مراتب مختلفة قوة وضعفا واقصاها عين
اليقين هذا وفيه دلالة على قبول التصديق من اليقين للزيادة وعند ابن جرير بسند صحيح
الى سعيد بن جبير اي يزداد يقيني وعن مجاهد لازداد ايمانا الى ايماني وانما فصل المصنف
بين هذه الآية وبين الآيات التي قبلها لان تلك الآيات دلت على الزيادة صريحا وهذه
يلزم الزيادة منها ففصل بينهما اشعارا بالتفاوت قال معاذ بضم الميم وبالذال المعجمة هو
ابن جبل بن عمرو بن اوس ابو عبد الرحمن الانصاري اسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة
وشهد العقبة الثانية مع السبعين من الانصار ثم شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد الله بن مسعود روي
له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وسبعة وخمسون حديثا اتفقا على حديثين
وانفرد البخاري بثلثة وانفرد مسلم بحديث واحد واخذ بيده رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال يا معاذ والله اني لاحبك وقال انس رضي الله عنه جمع القرآن على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اربعة ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابو زيد الانصاري
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وزيد بن ثابت
وابو زيد الانصاري وقال نعم الرجل معاذ بن جبل وارسله رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى اليمن يدعوهم الى الاسلام قاضيا به وهو الذين احد كانوا يفتون في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهم ثلاثة من المهاجرين عمر وعثمان وعلي وثلاثة من الانصار ابي
ابن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وروى عنه عبد الله بن عمر وعبد الله
بن عباس وعبد الله بن عمرو وابو قتادة وجابر وانس رضي الله عنهم وتوفي في طاعون
عمواس بفتح العين المهملة والميم قرية بين الرملة وبيت المقدس سنة ثمان عشرة و
قيل سبع عشرة وهو ابن ثلاث وثلثين سنة اجلس بنا نؤمن بالجزم ساعة وجه
دلالة هذا القول على المطلب انه لا يمكن حمله على اصل الايمان لان معاذا كان مؤمنا
واي مؤمن فالمراد زيادة الايمان اي اجلس حتى نذكر وجوه الدلالات على ما يجب
الايمان به وقال النووي معناه نتذاكر الخير واحكام الآخرة وامور الدين فان ذلك
ايمان قال العسقلاني وقال القاضي ابو بكر ابن العربي لا تعلق فيه للزيادة لان معاذ

انما اراد تجديد الايمان لان العبد يؤمن في اول مرة فرضا ثم يكون ابدا مجددا كلما نظر
وفكر هذا وبالنفاه اولا اشتبه اخر الا ان تجديد الايمان ايمان انتهى ومن قال له معاذ هذا
القول هو الاسود بن هلال على ما وصله ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه حيث قال حدثنا
وكيع قال حدثنا الاعمش عن جامع بن شداد عن الاسود بن هلال قال قال لي معاذ
اجلس بنا نؤمن ساعة وكذا وصله احمد وفي رواية لهما عن ابي اسامة عن الاعمش
عن جامع بن شداد عن الاسود بن هلال قال كان معاذ يقول لرجل من اخوانه
اجلس بنا فلنؤمن ساعة فيجلسان فيذكران الله ويحمدانه وعرف من الروايات
الاولى ان الاسود ابهم نفسه ويحتمل ان يكون معاذ قال ذلك له ولغيره وعرف من
الروايتين ان هذا الاثر وان كان علقه البخاري لكن من المحدثين من وصله
وقال ابن مسعود هو عبد الله بن مسعود بن غافل بالغين المعجمة والفاء ابو عبد
الرحمن الهذلي نسبة الى جده هذيل بن مدركة اسلم بمكة قديما وقال رأيتني سادس ستة
ما على وجه الارض مؤمن غيرنا هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وشهد بدرا والمشاهد
كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي اجهز على ابي جهل يوم بدر وشهد له
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة وهو صاحب نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يلبسه اياها اذا قام واذا خلعها جعلها في ذراعه وروى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثمانمائة حديث وثمانية واربعون حديثا اتفقا منها على اربعة وستين وانفرد البخاري
باحد وعشرين ومسلم بخمسة وثلاثين وروى له الجماعة مات بالمدينة سنة اثنتين وثلثين
وهو ابن بضع وستين سنة وقيل بالكوفة في اخر امره وتوفي بها والاول اصح وصلى
عليه عثمان رضي الله عنه وقيل الزبير وقيل عمار بن ياسر رضي الله عنهما وقيل لحذيفة
اخبرنا برجل قريب السمت والهدي والدل من رسول الله صلى الله عليه وسلم ناخذ عنه
قال ما نعلم احدا اقرب سمتا وهديا ودلا برسول الله صلى الله عليه وسلم من ابن ام عبد
يعني به عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ابو عبيد الدل بفتح الدال المهملة قريب
المعنى من الهدي بفتح الهاء وسكون الدال وهما بمعنى السكينة والوقار في الهيئة والمنظر
والشمائل وكان رضي الله عنه على قضاء الكوفة وبيت مالها لعمر وصدرا من خلافة عثمان
رضي الله عنه اليقين هو العلم وزوال الشك يقال يقنت الامر بالكسر يقنا وايقنت واستيقنت

ابن

وتيقنت كله بمعنى وانا على يقين منه وذلك عبارة عن التصديق وهو اصل الايمان
73 فعبر بالاصل عن الجميع وقال الايمان كله كقوله الحج عرفة بمعنى اصل الحج ومعظمه عرفة وذلك
لانه اذا ايقن القلب انبعثت الجوارح كلها للقاء الله تعالى بالاعمال الصالحة وفيه دلالة على
ان الايمان يتبعض لان كلا واجمع لا يؤكد بهما الا ذو اجزاء يصح افتراقها حسا او حكما فعلم
ان للايمان كلا وبعضا فيقبل الزيادة والنقصان ثم ان هذا التعليق من اثر رواه الطبراني
بسند صحيح ولفظه والصبر نصف الايمان ولفظ النصف صريح في التجزية وروى احمد في كتاب
الزهد عن وكيع عن شريك عن هلال عن عبد الله بن عكيم قال سمعت ابن مسعود
رضي الله عنه يقول في دعائه اللهم زدنا ايمانا ويقينا وفقها قال العسقلاني واسناده صحيح
وهذا اصرح في المقصود ولم يذكره المصنف لان عادته الاقتصار على ما يدل بالاشارة
وحذف ما يدل بالصراحة وقال ابن عمر هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي
المكي اسلم بمكة قديما مع ابيه قبل بلوغه وهاجر معه ولا يصح قول من قال انه اسلم قبل ابيه
وهاجر قبله واستصغر احد وشهد الخندق وما بعدها وهو احد العبادلة الاربعة
وثانيهم ابن عباس وثالثهم عبد الله بن عمرو بن العاص ورابعهم عبد الله بن الزبير
وليس عبد الله بن مسعود منهم كما توهم قال جابر لم يكن احد من الصحابة الزم لطريق
النبي صلى الله عليه وسلم ولا اتبع من ابن عمر هذا وكان كثير الصدقة فربما تصدق في المجلس الواحد
بثلاثين الفا وقل نظيره في المتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم واعراضه عن الدنيا
ومقاصدها والتطلع الى رياسة او غيرها وادل دليل على عظم مرتبته شهادة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقوله ان عبد الله رجل صالح وقال الزهري لا يعدل عن رأي ابن عمر
فانه اقام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستين سنة فلم يخف عليه شيء من امره
ولا من امر الصحابة ولم يقاتل في الحروب التي جرت بين المسلمين وكان يقول ما
آسى على شيء فاتني من الدنيا الا اني لم اقاتل مع علي رضي الله عنه الفئة الباغية
روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الفا حديث وستمائة وثلثون حديثا
اتفقا منها على مائة وسبعين وانفرد البخاري باحد وثمانين ومسلم باحد وثلثين
وقال البخاري اصح الاسانيد مطلقا مالك عن نافع عن ابن عمر وسمي هذا الاسناد
سلسلة الذهب مات بفخ بالفاء والخاء المعجمة موضع بقرب مكة وقيل بذي طوى سنة

ثلاث او اربع وسبعين سنة بعد قتل ابن الزبير بثلثة اشهر وقيل بستة عن اربع او ست
وثمانين سنة وصلى عليه الحجاج وفي الصحابة ايضا عبد الله بن عمرو بن حرام يقال ان له صحبة
يروى عنه حديث في الوضوء **لا يبلغ العبد** بالتعريف وفي رواية بالتنكير **حقيقة التقوى**
التي هي وقاية النفس عن الشرك والاعمال السيئة والمواظبة على الاعمال الصالحة وفيه
اشعار الى ان بعض المؤمنين بلغوا الى كنه الايمان وبعضهم لا فتجوز الزيادة والنقصان
وفي الروايات وقع لفظ الايمان بدل التقوى **حتى يدع** اي يترك **ما حاك** بالمهملة والتخفيف
الكاف اي اضطرب وتردد **في الصدر** ولم ينشرح له وخاف الاثم فيه وفي بعض النسخ المغاربة
ما حكّ بتشديد الكاف وفي بعض النسخ العراقية ما حاك بالالف والتشديد من
المحاكة حكاها محمود العيني والبرماوي وقد روى مسلم معنى ذلك الاثر من حديث النواس
بن سمعان قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر والاثم فقال البر حسن الخلق
والاثم ما حاك في نفسك وكرهت ان يطلع الناس عليه وعند احمد والترمذي من حديث
عطية السعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون الرجل من المتقين حتى يدع
ما لا باس به حذرا لما به الباس وقد اخرج ابن ابي الدنيا في كتاب التقوى عن ابي الدرداء
رضي الله عنه قال تمام التقوى ان تتقي الله حتى تترك ما ترى انه حلال خشية ان يكون
حراما ولما لم يكن فيها شيء على شرط المصنف اقتصر على اثر ابن عمر رضي الله عنهما قال العسقلاني
ولم اره موصولا الى الان **وقال مجاهد** هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة الامام المفسر
المشهور المكي المخزومي مولى عبد الله بن السائب المخزومي وقيل مولى قيس تابعي متفق على
جلالته وتوثيقه امام في التفسير والحديث والفقه وقيل كان اعلمهم بالتفسير مجاهد سمع ابن
عباس وابن عمر وابا هريرة وجابرا وعبد الله بن عمرو وغيرهم قال عرضت القرآن
على ابن عباس ثلاثين مرة توفي بمكة وهو ساجد سنة مائة او احدى او ثنتين او اربع
ومائة وهو ابن ثلاث وثمانين سنة روى له الجماعة ووصل هذا التعليق عبد بن حميد في
تفسيره بسند صحيح عن شبابة عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عنه ورواه ابن المنذر باسناده
بلفظ هذا اي قال مجاهد في تفسير قوله تعالى **شرع لكم** زاد الهروي وابن عساكر من الدين
اوصيناك يا محمد اياه اي نوحا **دينا واحدا** او المراد ان الذي تظاهرت عليه ادلة الكتاب
والسنة من زيادة الايمان ونقصانه هو شرع الانبياء عليهم السلام الذين قبل نبينا صلى الله

تعالى عليه وسلم لان الله تعالى قال شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا الاية
وانما خص نوحا بالذكر لما قيل انه الذي جاء بتحريم الحرام وتحليل الحلال وهو اول من جاء
بتحريم الامهات والبنات والاخوات وهو اول نبي جاء بعد ادريس عليه السلام واما ما يقال
ان اياه تصحيف في هذا الاثر والصواب اوصاك يا محمد وانبياءه كما عند عبد بن
حميد وابن المنذر وكيف يفرد الضمير مجاهد مع ان في السياق ذكر جماعة فقد نوقش
بان نوحا افرد في الاية وبقية الانبياء عليهم السلام عطفت عليه وهم داخلون فيما وصى
نوحا وكلهم مشتركون في هذه الوصية فذكر واحد منهم يغني عن ذكر الكل على ان نوحا اقرب
المذكورين وهو اولى بعود الضمير اليه فليس بتصحيف بل هو صحيح **وقال ابن عباس**
رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى لكل جعلنا منكم ايها الناس **شرعة ومنهاجا سبيلا** تفسير
لمنهاجا اي طريقا واضحا من نهج الامر اذا وضح **وسنة** تفسير لشرعة يقال شرع يشرع
شرعا اي سن وهي في الاصل الطريقة الى الماء شبه بها الدين لانه طريق الى ما هو سبب
الحيوة الابدية كما ان الماء سبب الحيوة البدنية ففيه لف ونشر غير مرتب وفي بعض
النسخ سنة وسبيلا فيكون مرتبا وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في تفسيره بسند
صحيح عن الثوري عن ابي اسحق عن التميمي عن ابن عباس رضي الله عنهما واخرج عبد
الرزاق عن معمر عن قتادة شرعة ومنهاجا قال الدين واحد والشريعة مختلفة وقال
ابن اسحق قال بعضهم الشرعة والمنهاج الطريق وقيل هما الطريق والطريق هنا الدين
ولكن اللفظ اذا اختلف اتى بالفاظ يؤكد بها القصة وقال محمد بن يزيد شرعة معناها
ابتداء الطريق والمنهاج الطريق المستمر فان قيل هذه الاية تدل على الاختلاف والتي
قبله تدل على الاتحاد فما وجه الجمع بينهما قيل ان الاتحاد في اصول الدين وليس بين
الانبياء فيها اختلاف والاختلاف في فروعه وهي التي يدخلها النسخ فعند اختلاف
المحل لا يثبت التعارض ثم اني ما رايت احدا من الشراح تعرض لوجه دلالة هذا الاثر على
المطلب بل قال محمود العيني ان قوله وقال ابن مسعود الى انا غير ظاهر الدلالة على الدعوى
فتامل ولعل وجهه انه تعالى لما جعل لكل واحد من الانبياء شرعة ومنهاجا تفسيرين
الى التعيين وكل منهم مؤمن علم ان الايمان يقبل التعدد وكل ما يقبل التعدد فهو
يقبل الزيادة والنقصان ثم قال ابن عباس رضي الله عنهما **دعاؤكم ايمانكم** يعني فسر

ابن عباس رضي الله عنهما قوله تعالى قل ما يعبؤا بكم ربي لولا دعاؤكم فقال المراد بالدعاء
الايمان فمعنى دعاؤكم ايمانكم فسمى الدعاء ايمانا والدعاء عمل فاحتج به على ان الايمان عمل وعطفه
على ما قبله كعادته في حذف اداة العطف حيث ينقل التفسير وهذا التعليق وصله ابن جرير
من قول ابن عباس رضي الله عنهما قال في قوله تعالى قل ما يعبؤا بكم ربي لولا دعاؤكم يقول
لولا ايمانكم اخبر الله الكفار انه لا يعبؤا بهم الا بهذا وقال غيره الدعاء هنا مصدر مضاف
الى المفعول والمراد دعاء الرسل الخلق الى الايمان فالمعنى ليس لكم عند الله عذر الا ان
يدعوكم الرسول فيؤمن من آمن ويكفر من كفر فقد كذبتم انتم فسوف يكون العذاب
لازما لكم يقول معنى الدعاء هنا الطاعة ويؤيده حديث النعمان بن بشير ان الدعاء
هو العبادة اخرجه اصحاب السنن بسند جيد ثم اعلم انه قال النووي يقع في كثير من النسخ
البخاري هنا باب وهو غلط فاحش والصواب حذفه ولا يصح ادخاله هنا اذ لا تعلق
له بما نحن فيه ولانه ترجم اولا بقوله عليه السلام بني الاسلام ولم يذكره قبل هذا وانما ذكره بعده
ولانه ذكر الحديث بعده وليس هو مطابقا للترجمة وقال الكرماني وعندنا نسخة مسموعة على
الفربري وعليها خطه وهو هكذا دعاؤكم ايمانكم بلا باب ولا واو وقال العيني رايت نسخة
عليها خط الشيخ قطب الدين الحلبي وفيها باب دعاؤكم ايمانكم وليس في ذلك بجيد لما عرفت ولما منع
المؤلف عن ذكر الادلة الدالة على ان الايمان يزيد وينقص شرع في ذكر الحديث المترجم به الباب
فقال حدثنا عبيد الله بالتصغير ابن موسى بن باذام بالباء الموحدة والذال المعجمة وهو
لفظ فارسي معرب ومعناه اللوز ابو محمد العبسي بفتح المهملة وسكون الموحدة مولاهم
الكوفي الثقة سمع الاعمش وخلقا من التابعين وعنه البخاري واحمد وغيرهما وروى
مسلم واصحاب السنن عن رجل عنه وكان عالما بالقراءة راسا فيها قال احمد بن عبد الله
العجلي رايت عبيد الله رافعا راسه الا ضاحكا قط توفي بالاسكندرية سنة ثلاث عشرة
او اربع عشرة ومائتين قال ابن قتيبة في المعارف كان عبيد الله يتشيع ويروي
احاديث منكرة فضعف بذلك عند كثير من الناس وقال النووي وقع في الصحيحين
وغيرهما من كتب ائمة الحديث الاحتجاج بكثير من المبتدعة غير الدعاة الى بدعتهم ولم يزل
السلف والخلف على قبول الرواية منهم والاستدلال بها والسماع منهم واسماعهم من غير
انكار قال اخبرنا وفي رواية الهروي حدثنا حنظلة بن ابي سفيان بن عبد الرحمن الجمحي

بضم الجيم وفتح الميم نسبة الى جمح احد اجداده المكي القرشي الثقة الحجة سمع عطاء وغيره
من التابعين وعنه الثوري وغيره من الاعلام مات سنة احدى وخمسين ومائة روى
له الجماعة وقد قال قطب الدين الا ابن ماجه وليس بصحيح بل روى له ابن ماجه ايضا كما نبه
عليه المزي عن عكرمة بكسر المهملة وسكون الكاف وكسر الراء ابن خالد بن العاص بن
هشام المخزومي نسبة الى مخزوم احد اجداده القرشي المكي الثقة الجليل سمع ابن عمر وابن
عباس وغيرهما وروى عنه عمرو بن دينار وغيره من التابعين مات بمكة بعد عطاء
ومات عطاء سنة اربع عشرة او خمس عشرة ومائة والعاص جده هو اخو ابي جهل قتله
عمر رضي الله عنه يوم بدر كافرا وهو خال عمر على قول وفي الصحابة عكرمة ثلاثة لا رابع لهم ابن
ابي جهل وابن عامر وابن عبيد قال العيني وفي طبقة عكرمة بن خالد بن العاص عكرمة
بن خالد بن سلمة وهو ضعيف لم يخرج له البخاري وهو لم يرو عن ابن عمر وينبغي
التنبيه لهذا فانه موضع الاشتباه والالتباس عن ابن عمر رضي الله عنه وقد سبق
ترجمته ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة وان رجال
اسناده كلهم مكيون الا عبيد الله فانه كوفي وكلهم على شرط الستة الا عكرمة بن خالد
فان ابن ماجه لم يخرج له وانه من رباعيات البخاري ومن خماسيات مسلم واخرج
متنه المؤلف في التفسير ايضا ومسلم في الايمان وزاد في روايته عن حنظلة قال سمعت
عكرمة بن خالد يحدث طاوسا ان رجلا قال لعبد الله بن عمر الا تغزو فقال اني سمعت
فذكر الحديث وقال البيهقي اسم الرجل السائل حكيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بني الاسلام هو لغة الانقياد والخضوع وفي الشريعة الانقياد لله ولرسوله صلى الله
عليه وسلم بالتلفظ بكلمتي الشهادة والاتيان بالواجبات والانتهاء عن المنكرات
كما دل عليه جواب النبي صلى الله عليه وسلم حين ساله جبريل عليه السلام عن الاسلام
حيث قال عليه السلام الاسلام ان تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة وتؤدي
الزكوة المفروضة وتصوم شهر رمضان ثم اختلف العلماء في الايمان والاسلام هل هما
مترادفان او متغايران فذهب المحققون الى انهما متغايران وهو الصحيح وذهب بعض
المحدثين والمتكلمين وجمهور المعتزلة الى انهما مترادفان شرعا لان الايمان لو كان غير
الاسلام لما قبل ممن يبتغيه لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وليس

كذلك ولان الاسلام اما ان يكون من التسليم اي تسليم العبد نفسه لله تعالى
او يكون ماخوذا من الاستسلام وهو الانقياد وكيف ما كان فهو راجع الى التصديق
ولانه لو كانا متغايرين لتصور احدهما بدون الاخر ولتصور مسلم ليس بمؤمن او مؤمن
ليس بمسلم والجواب عن الاول انا لا نم ان الايمان الذي هو التصديق فقط دين بل
الدين انما يقال لجميع الاركان المعتبرة في كل شريعة كالاسلام المفسر بتفسير النبي
صلى الله عليه وسلم ولهذا يقال دين الاسلام ولا يقال دين الايمان فمعنى الاية
ومن يبتغ دينا غير دين محمد فلن يقبل منه وعن الثاني انا لا نم ان التسليم ههنا
بمعنى تسليم العبد نفسه بل هو بمعنى الاستسلام وهو الانقياد ويجوز ان يوجد الانقياد
ظاهرا بدون تصديق القلب ويؤيده قوله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا و
لكن قولوا اسلمنا اي لم تصدقوا بقلوبكم ولكن قولوا انقدنا ظاهرا بدون مواطاة
القلوب وعن الثالث بان عدم تغايرهما بمعنى عدم الانفكاك لا يوجب اتحادهما
معنى والمنافقون كلهم مسلمون بالتفسير المذكور غير مؤمنين فقد وجد احدهما بدون الاخر
على خمس اي خمس دعائم او قواعد او خصال ويروى خمسة وهكذا رواية مسلم اي خمسة
اشياء او اركان او اصول ويقال انما حذف الهاء لكون الاشياء لم تذكر كقوله تعالى
يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا اي عشرة اشياء وفيه استعارة بالكناية لانه
شبه الاسلام بمبنى له دعائم فذكر المشبه وطوى ذكر المشبه به وذكر ما هو من خواصه وهو
البناء ويسمى هذا استعارة ترشيحية ويجوز ان تكون استعارة تمثيلية بان تمثل حالة
الاسلام مع اركانه الخمسة بحالة خباء اقيمت على خمسة اعمدة وقطبها الذي تدور عليه
الاركان هو الشهادة وبقية شعب الايمان كالاوتاد للخباء روي ان الفرزدق حضر
جنازة فقال له بعض الائمة يا فرزدق ما اعددت لمثل هذه اي له فقال شهادة ان لا اله
الا الله فقال هذا العمود فاين الاطناب ويجوز ان تكون الاستعارة تبعية بان
تقدر الاستعارة في بني والقرينة الاسلام شبه ثبات الاسلام واستقامته على هذه
الاركان ببناء الخباء على الاعمدة الخمسة ثم تسري الاستعارة من المصدر الى الفعل قال
العيني والاظهر ان تكون استعارة مكنية بان يكون الاستعارة في الاسلام والقرينة بني
على التخييل بان شبه الاسلام بالبيت ثم خيل كانه بيت على المبالغة ثم اطلق الاسلام

على ذلك المخيل ثم خيل ما يلازم المشبه به اعني البيت من البناء واثبت للمشبه على
76 الاستعارة التخييلية ليكون قرينة مانعة من ارادة الحقيقة شهادة ان لا اله الا الله
وشهادة ان محمدا رسول الله بجر شهادة على انه بدل من خمس وكذا ما بعدها ويجوز الرفع
على ان يكون خبر مبتدا محذوف اي هي شهادة ويجوز النصب ايضا على التقدير اعني
واقام الصلوة التي هي عبارة عن العبادة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم اي المداومة
عليها او الاتيان بها بشروطها واركانها وايتاء الزكوة اي اعطائها مستحقها باخراج جزء
من المال على وجه مخصوص فحذف احد المفعولين والحج هو في اللغة القصد وفي الشريعة
قصد مخصوص في وقت مخصوص الى مكان مخصوص هو بيت الله الحرام وصوم شهر
رمضان وهو الامساك عن المفطرات الثلاث نهارا مع النية ووجه الحصر في الخمسة
ان العبادات اما قولية او غيرها الاولى الشهادة والثانية اما تركية او فعلية الاولى الصوم
والثانية اما بدنية او مالية او مركبة منهما الاولى الصلوة والثانية الزكوة والثالث الحج
ثم ان الواو لا تدل على الترتيب لكن الحكمة في ذكر هذه الخمسة هكذا لا بعد ان يكون ان الشهادة
اصل للعبادات فتعين تقديمها ثم الصلوة لانها عماد الدين ثم الزكوة لانها قرينة الصلوة
ثم الحج للتغليظات الواردة فيه ونحوها فبالضرورة يقع الصوم اخرا وعليه بنى المصنف ترتيب
جامعه لكن عند مسلم من رواية سعد بن عبيدة عن ابن عمر رضي الله عنهما تاخير الصوم
عن الحج فقال رجل وهو يزيد بن بشر السكسكي والحج وصوم رمضان فقال ابن عمر لا صيام
رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحتمل ان يكون حفظه رواه
بالمعنى لكونه لم يسمع رد ابن عمر على يزيد او سمعه ونسيه ثم انه لم يذكر الايمان بالانبياء
والملائكة ولم يذكر الجهاد لان الجهاد فرض كفاية ولا يتعين الا في بعض الاحوال واما
الايمان بالانبياء والملائكة فانما لم يذكر لان المراد بالشهادة تصديق الرسول فيما جاء به
فيستلزم جميع ما ذكر من المعتقدات قيل ان الاسلام هو الكلمة فقط ولهذا الحكم بالاسلام
من تلفظ بها فلم ذكر الاخوات معها واجيب بانها ذكرت تعظيما لها قال النووي حكم الاسلام
في الظاهر يثبت بالشهادتين وانما اضيف اليهما الصلوة ونحوها لكونها اظهر شعائر
الاسلام واعظمها وبقيامه بها يتم استسلامه وتركه لها يشعر بانحلال قيد انقياده او اختلاله
قيل فعلى هذا التقدير ان الاسلام هي هذه الامور فكيف يكون الاسلام مبنيا عليها

والمبني لا بد ان يكون غير المبني عليه واجيب بان الاسلام عبارة عن المجموع
والمجموع غير كل واحد من اركانه واجاب بعضهم عنه بان كلمة على بمعنى من اي بني الاسلام
من خمس فان قيل الاربعة الاخيرة مبنية على الشهادة اذ لا يصح شيء منها الا بعد وجودها
فالاربعة مبنية والشهادة مبني عليها فلا يجوز ادخالها في سلك واحد فالجواب انه لا محذور
في ان يبنى امر على امر ثم على الامرين امر اخر وان سلم ان الاربعة مبنية على الشهادة
بل صحتها موقوفة عليها وذلك غير معنى بني الاسلام على الخمس وقال التيمي قوله بني الاسلام على
خمس كان ظاهره ان الاسلام مبني على هذه الاشياء وانما هذه الاشياء مبنية على الاسلام
لان الرجل ما لم يشهد لا يخاطب بهذه الاشياء الاربعة ولو قالها فانا نحكم في الوقت باسلامه
ثم اذا انكر حكما من هذه الاحكام المذكورة المبنية على الاسلام حكمنا ببطلان اسلامه الا ان
النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يبين ان الاسلام لا يتم الا بهذه الاشياء ووجودها معه
جعله مبنيا عليها ولهذا المعنى سوى بينها وبين الشهادة وان كانت هي الاسلام بعينه
وقال الكرماني حاصل كلامه ان المقصود من الحديث بيان كمال الاسلام وتمامه فلذلك
ذكر هذه الامور مع الشهادة لا نفس الاسلام وهو حسن لكن قوله ثم اذا انكر حكما من هذه
حكمنا ببطلان اسلامه ليس من البحث اذ البحث في فعل هذه الامور وتركها لا في انكارها
وكيف انكار كل حكم من احكام الاسلام موجب للكفر فلا معنى للتخصيص بهذه الاربعة وقال
محمود العيني رد ذلك الكرماني لا وجه له انتهى وذلك لما ذكرناه سابقا نقلا عن الامام النووي
فتذكر باب امور الايمان اي امور هي الايمان لان الاعمال عند المؤلف داخلة في الايمان
فالاضافة بيانية ويجوز ان تكون لامية والتقدير باب الامور التي هي للايمان في
تحقق حقيقته وتكميل ذاته وفي رواية الكشميهني باب امر الايمان بالافراد على ارادة الجنس
قال ابن بطال التصديق اول منازل الايمان والاستكمال انما هو بهذه الامور واراد
البخاري الاستكمال ولهذا بوب ابوابه عليه فقال باب امور الايمان وباب الجهاد وباب
الصلوة من الايمان وقول الله تعالى بالجر عطفا على الامور وفي رواية عز وجل بدل قوله
تعالى ليس البر وهو اسم لكل خير وفعل مرضي ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب
اي ليس البر مقصورا على امر القبلة او ليس البر ما انتم عليه فانه منسوخ والخطاب لاهل
الكتاب فانهم اكثروا الخوض في امر القبلة حين حولت فادعى اليهود ان البر هو التوجه الى

قبل المغرب والنصارى ان البر هو التوجه الى قبل المشرق فرد الله عليهم بهذه الاية
77 ولكن البر الذي ينبغي ان يهتم بشأنه ويذهل بغيره عنه به من آمن اي بر من آمن
او ولكن ذا البر من آمن وهو تقدير الزجاج والاول تقدير سيبويه وهو اولى لان المنفي
هو البر فيكون الاستدراك من جنسه بالله واليوم الاخر والملائكة والكتاب اي القرآن
او جنس الكتاب والنبيين واتى المال على حبه اي على حب المال والشح كما قال عليه السلام
لما سئل عليه اي الصدقة افضل ان تؤتيه وانت صحيح شحيح تأمل العيش وتخشى الفقر
او على حب الله او على حب الايتاء المدلول عليه بقوله اتى والجار والمجرور في موضع الحال
ذوي القربى واليتامى المحاويج منهم ولم يقيد لعدم الالتباس وقدم ذوي القربى لان
ايتائهم اثنتان صدقة وصلة كما قال عليه السلام صدقتك على المساكين صدقة وعلى
ذوي رحمك اثنتان صدقة وصلة والمساكين جمع المسكين وهو الذي اسكنته الخلة
واصله دائم السكون كالمسكير لدائم السكر وابن السبيل اي المسافر سمي به لملازمته
السبيل كما سمي اللص القاطع بابن الطريق وقيل هو الضيف لان السبيل تقدمه
الى بيت المضيف والسائلين الذين الجأتهم الحاجة الى السؤال والاستطعام من
الناس وفي الرقاب اي وفي تخليصها بمعاونة المكاتبين او فك الاسارى او ابتياع
الرقاب لعتقها واقام الصلوة المفروضة واتى الزكوة يحتمل ان يكون المراد منه ومن
قوله واتى المال الزكوة المفروضة ولكن الغرض من الاول بيان مصارفها وبالثاني
اداؤها والحث عليها ويحتمل ان يكون المراد بالاول نوافل الصدقات او حقوقا كانت
في المال سوى الزكوة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا عطف على من آمن والصابرين
نصب على المدح والاختصاص اظهارا لفضل الصبر في الشدائد ومواطن القتال على سائر
الاعمال في البأساء اي الفقر والشدة والضراء اي المرض والزمانة فالاول في الاموال
والثاني في الانفس كما نقل عن الازهري وحين البأس اي وقت مجاهدة العدو اولئك
الذين صدقوا في الدين واتباع الحق وطلب البر واولئك هم المتقون عن الكفر وسائر
الرذائل والاية كما ترى جامعة للكمالات الانسانية باسرها دالة عليها صريحا وضمنا
فانها بكثرتها وتشعبها منحصرة في ثلاثة اشياء صحة الاعتقاد وحسن المعاشرة وتهذيب
النفس وقد اشير الى الاول بقوله من آمن الى والنبيين والى الثاني بقوله واتى المال الى

وفي الزكاة والى الثالث بقوله واقام الصلوة الى اخرها ولذلك وصف المستجمع لها بالصدق
نظرا الى ايمانه واعتقاده وبالتقوى اعتبارا بمعاشرته للخلق ومعاملته مع الحق واليه اشار
عليه الصلوة والسلام بقوله من عمل بهذه الاية فقد استكمل الايمان وبهذا وجه استدلال
المؤلف بهذه الاية ومناسبتها للتبويب فان المراد كما عرفت المتقون من الشرك
والاعمال السيئة وقد حصرهم الله تعالى على اصحاب هذه الصفات فعلم منها ان الايمان
الذي به الفلاح والنجاة هو الايمان الذي فيه هذه الاعمال المذكورة وقد ذكر الاجري
في كتابه الشريعة من حديث المسعودي عن القاسم عن ابي ذر رضي الله عنه ان رجلا
سال عن الايمان فقرأ عليه ليس البر الاية فقال الرجل ليس عن البر سالتك فقال ابو
ذر جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فساله كما سالتني فقرأ عليه كما قرات عليك فابى
ان يرضى كما ابيت ان ترضى فقال ادن مني فدنى منه فقال المؤمن الذي يعمل حسنة
فتسره ويرجو ثوابه وان عمل سيئة تسوءه ويخاف عاقبتها قال ابن حجر العسقلاني رواه
عبد الرزاق وغيره من طريق مجاهد ورجاله ثقات وانما لم يسقه المؤلف لانه ليس على
شرطه ثم الجامع بين الاية والحديث ان الاعمال مع انضمامها الى التصديق داخلة في مسمى
البر كما هي داخلة في مسمى الايمان فان قيل ليس في المتن ذكر التصديق اجيب بانه
ثبت في اصل هذا الحديث كما اخرجه مسلم وغيره والمصنف يكثر الاستدلال بما اشتمل عليه
المتن الذي يذكر اصله وان لم يسقه تاما ثم ان المؤلف استدل على المقصد باية اخرى فقال
قد افلح اي دخل في الفلاح وهو فعل لازم والفلاح الظفر بالمراد وقيل البقاء في الخير وقال
الزمخشري تعالى افلحه اي صاره الى الفلاح المؤمنون الايات يجوز فيه النصب بتقدير اقرأ
والرفع على انها مبتدأ خبره محذوف اي الاية بتمامها قال العسقلاني ثم ذكره بلا اداة عطف
والتقدير وقول الله تعالى قد افلح المؤمنون وفي رواية الاصيلي وقد افلح باثبات الواو
وفي رواية ابن عساكر وقوله قد افلح ويحتمل ان يكون ذكر ذلك تفسيرا لقوله المتقون بتقدير
المتقون هم الموصوفون بقوله قد افلح المؤمنون قد فازوا باماناتهم وقد تثبت المتوقع
كما ان لما تنفيه وتدل على ثباته اذا دخل الماضي ولذلك تقربه من الحال ولما كان المؤمنون
متوقعين ذلك من فضل الله صدرت بها بشارتهم الذين هم في صلوتهم خاشعون
خائفون من الله متذللون له يلزمون ابصارهم مساجدهم روي انه عليه السلام كان

يصلي رافعا بصره الى السماء فلما نزلت رمى ببصره نحو مسجده وانه راى رجلا يعبث
بلحيته فقال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه والذين هم عن اللغو عما لا يعنيهم من قول
وفعل كاللعب والهزل وما يوجب خرم المروءة الغاؤه واطراحه معرضون لما بهم من الجد ما شغلهم
عنه والذين هم للزكوة فاعلون اي مؤدون وصفهم بذلك بعد ما وصفهم بالخشوع
في الصلوة ليدل على انهم بلغوا الغاية في القيام على الطاعات البدنية والمالية و
التجنب عن المحرمات وسائر ما يوجب المروءة اجتنابه والذين هم لفروجهم حافظون
لا يبذلونها الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم زوجاتهم او سرياتهم وعلى صلة لحافظون
من قولك احفظ على عنان فرسي او حال اي حفظوها في كافة الاحوال الا في حال
التزوج او التسري قال الزمخشري فان قلت هلا قيل من ملكت قلت لانه اريد من
جنس العقلاء ما يجري مجرى غير العقلاء وهم الاناث فانهم غير ملومين الضمير لحافظون
او لمن دل عليه الاستثناء اي فان بذلوها لازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين
على ذلك فمن ابتغى وراء ذلك المستثنى فاولئك هم العادون الكاملون في العدوان
والذين هم لاماناتهم وعهدهم لما يؤتمنون عليه ويعاهدون من جهة الحق او الخلق
راعون قائمون بحفظها واصلاحها والذين على صلواتهم يحافظون يواظبون عليها
ويؤدون في اوقاتها وليس ذلك تكريرا لما وصفهم به اولا فان الخشوع في الصلوة
غير المحافظة عليها وفي تصدير الاوصاف وختمها بامر الصلوة تعظيم لشانها اولئك
الجامعون لهذه الصفات هم الوارثون الاحقاء بان يسموا وراثا دون غيرهم الذين
يرثون الفردوس بيان لما يرثونه وتقييد للوراثة بعد اطلاقها تفخيما لها وتأكيدا وهي
استعارة لاستحقاقهم الفردوس من اعمالهم وان كان بمقتضى وعده مبالغة فيه
وقيل انهم يرثون من الكفار منازلهم فيها حيث فوتوها على انفسهم لانه تعالى خلق
لكل انسان منزلا في الجنة ومنزلا في النار هم فيها خالدون انث الضمير لانه اسم للجنة
او لطبقتها العليا قال العسقلاني وكان المؤلف اشار الى امكان عد الشعب من هاتين
الايتين وشبههما ومن ثمة ذكر ابن حبان انه عد كل طاعة عدها الله في كتابه من
الايمان وكل طاعة عدها رسول الله صلى الله عليه وسلم من الايمان وحذف المكرر
فبلغت تسعا وسبعين انتهى قال المؤلف رحمه الله حدثنا عبد الله بن محمد هو ابو

جعفر عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن اليمان الجعفي البخاري المسندي بضم
الميم وفتح النون سمي به لانه كان يطلب الاحاديث المسندة ويرغب عن المراسيل
والمنقطع او لانه اول من سند جمع الصحابة على التراجم بما وراء النهر واليمان هذا هو
احد اجداد البخاري ولاء اسلام سمع عبد الله وكيعا وخلقا وعنه الذهلي وغيره من
الحفاظ مات سنة تسع وعشرين ومائتين انفرد البخاري به عن اصحاب الكتب الستة
وروى الترمذي عن البخاري عنه وفي رواية ابن عساكر الجعفي قال حدثنا ابو عامر عبد
الملك بن عمرو بن قيس العقدي بفتح العين المهملة والقاف نسبة الى العقد قوم
من قيس وهم بطن من الازد او بطن من بجيلة او قبيلة من اليمن البصري
سمع مالكا وغيره وعنه احمد واتفق الحفاظ على توثيقه وجلالته مات بالبصرة سنة
خمس او اربع ومائتين قال حدثنا سليمان بن بلال هو ابو محمد وابو ايوب القرشي التيمي
المدني مولى آل ابي بكر الصديق رضي الله عنه سمع عبد الله بن دينار وجماعة من التابعين
وعنه الاعلام كابن المبارك وغيره وقال محمد بن سعيد كان جميلا حسن الهيئة
عاقلا مفتيا وولي خراج المدينة وتوفي بها سنة اثنتين او سبع وسبعين ومائة و
ليس في الكتب الستة من اسمه سليمان سوى هذا عن عبد الله بن دينار هو ابو عبد
الرحمن اخو عمرو بن دينار القرشي العدوي المدني مولى ابن عمر سمع مولاه وغيره وعنه
ابنه عبد الرحمن وغيره وهو ثقة بالاتفاق مات سنة سبع وعشرين ومائة وفي الرواة
ايضا ابن دينار غيرهما عن ابي صالح ذكوان السمان الزيات المدني كان يجلب السمن
والزيت الى الكوفة مولى جويرية بنت الاحمس الغطفاني وقيل مولى جويرية بنت الحارث
امرأة من قيس سمع جمعا من الصحابة وخلقا من التابعين وعنه جمع من التابعين
عطاء وسمع الاعمش منه الف حديث وروى عنه ايضا بنوه عبد الله وسهيل وصالح
واتفقوا على توثيقه قال احمد بن حنبل هو ثقة من اجل الناس واوثقهم توفي
بالمدينة سنة احدى ومائة وابو صالح في الرواة جماعة عن ابي هريرة رضي الله عنه
اختلف في اسمه واسم ابيه على نحو ثلاثين قولا واقربها عبد الله او عبد الرحمن بن صخر
الدوسي التميمي قال ابن عبد البر لم يختلف في اسم احد في الجاهلية ولا في الاسلام كالاختلاف
فيه روي عنه انه قال كان اسمي في الجاهلية عبد شمس وسميت في الاسلام عبد الرحمن

واسم امه ميمونة وقيل اميمة وقد اسلمت بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال ابو هريرة نشأت يتيما وهاجرت مسكينا وكنت اجيرا لبسرة بنت غزوان بطعام
بطني فزوجنيها الله تعالى فالحمد لله الذي جعل الدين قواما وجعل ابا هريرة اماما قال
وكنت ارعى غنما وكان لي هرة صغيرة العب بها فكنوني بها وقيل رآه النبي صلى الله
عليه وسلم وفي كمه هرة فقال يا ابا هريرة قدم المدينة سنة سبع عام خيبر واسلم وشهدها
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لزمه وواظب عليه وكان عريفا اهل الصفة وحمل
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من العلم شيئا كثيرا وهو اكثر الصحابة رواية باجماع
العلماء روي له خمسة آلاف حديث وثلثمائة واربع وسبعون حديثا اتفقا على ثلثمائة
وخمسة وعشرين وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين ومسلم بمائة وتسعين وكان يدور
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث ما دار وقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اني قد سمعت منك حديثا كثيرا واني اخاف ان انسى فقال ابسط رداءك فبسط
فغرف بيده ثم قال ضمه فما نسيت شيئا بعد ذلك وقال الشافعي رحمه الله ابو هريرة
رضي الله عنه احفظ من روى الحديث في دهره وكان آدم ذا ظفيرتين محفيا شاربه
مزاحا وكان مروان ربما استخلفه على المدينة فيركب حمارا قد شد عليه برذعة وفي رأسه
شيء من الليف فيسير فيلقى الرجل فيقول الطريق قد جاء الامير ويزل بذي الحليفة بقرب
وله بها دار تصدق بها على مواليه روى عنه اكثر من ثمانمائة رجل من صاحب وتابع
منهم ابن عباس وجابر وانس رضي الله عنهم وهو ازدي دوسي يماني ثم مدني مات بالمدينة
سنة تسع وخمسين وقيل ثمان وقيل سبع ودفن بالبقيع وهو ابن ثمان وسبعين
سنة والذي يقول الناس ان قبره بقرب عسقلان لا اصل له فاجتنبه نعم هناك
قبر حيشنة ابن خندرة الصحابي وابو هريرة من الافراد ليس في الصحابة من اكتنى
بهذه الكنية وفي رواة اخر اسمه ثابت بن شبل قال عبد الغفار في حقه شيخ فاضل
مناظر ومن لطائف هذا الاسناد ان رجاله كلهم مدنيون الا العقدي فانه بصري
والا المسندي وان كلهم على شرط الستة الا المسندي وان فيه رواية تابعي عن تابعي
وهو عبد الله بن دينار عن ابي صالح واخرجه ابو داود في السنة والترمذي في
الايمان وقال حسن صحيح والنسائي في الايمان ايضا وابن ماجه واخرجه مسلم عن

عبيد الله بن سعيد وعبد بن حميد عن العقدي ورواه ايضا عن زهير عن جرير
عن سهيل عن عبد الله ابن دينار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الايمان
بالرفع مبتدا خبره بضع بكسر الموحدة وقد تفتح لغة وهو ما بين الثلاث الى التسع من البضع
بمعنى القطع على الصحيح وفي القاموس هو ما بين الثلاث الى التسع او الى الخمس او ما بين
الواحد الى اربعة او من اربع الى تسع او هو سبع واذا جاوز العشر ذهب البضع لا يقال
بضع وعشرون او يقال ذلك انتهى وهي مع المذكر بها ومع المؤنث قال الله تعالى
في بضع سنين وقال الفراء هو خاص بالعشرات الى التسعين فلا يقال بضع ومائة
ولا بضع والف هذا وفي اكثر الاصول بضعة وستون بضعة باثبات الضعة على تاويل
شعبة بالنوع وهي بضم الشين بمعنى القطعة وهي احدى الشعب وهي في الاصل اغصان
الشجرة والمراد بالشعبة هنا الخصلة اي الايمان ذو خصال متعددة ثم انه وقع ههنا
بضع وستون وقد وقع عند مسلم من طريق سهيل بن ابي صالح عن عبد الله بن
دينار بضع وستون او بضع وسبعون على الشك وعند اصحاب السنن الثلاثة من
طريقه بضع وسبعون من غير شك ولابي عوانة في صحيحه من طريقه ست وسبعون او سبع
وسبعون ورجح البيهقي رواية البخاري لان سليمان لم يشك وعورض بوقوع الشك
عنه عند ابي عوانة لكن يرجح بانه المتيقن وما عداه مشكوك فيه واما رواية الترمذي بلفظ
اربع وستون فلا تخالف رواية البخاري واما ترجيح رواية بضع وسبعون لكونها زيادة
ثقة وليس في رواية الاقل ما يمنعها كما قال به القاضي عياض والحليمي وجماعة منهم النووي
فلا يستقيم لان الذي زادها لم يستمر على الجزم بها لا سيما مع اتحاد المخرج ثم انهم اختلفوا في ان
المراد حقيقة العدد ام المبالغة قال الطيبي الاظهر هو الثاني وذكر البضع للترقي يعني ان
شعب الايمان اعداد مبهمة لا نهاية لكثرتها ولو اراد التحديد لم يبهم وقال اخرون المراد حقيقة
العدد ويكون النص وقع اولا على البضع والستين ثم تجددت العشرة الزائدة فنص عليها
قال الامام ابو حاتم بن حبان بكسر الحاء وتشديد الموحدة في كتاب وصف الايمان وشعبه
تتبعت معنى هذا الحديث مدة وعددت الطاعات فاذا هي تزيد على هذا العدد شيئا
كثيرا فرجعت الى السنن فعددت كل طاعة عدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هي تنقص
عنه فرجعت الى كتاب الله تعالى فعددت كل طاعة عدها الله تعالى من الايمان فاذا هي

تنقص عنه ايضا فضممت الى السنن وسقطت المعاد فاذا كل شيء عده الله ورسوله
من الايمان ذلك العدد لا يزيد ولا ينقص فعلمت ان مراد النبي صلى الله عليه وسلم هذا
العدد من الكتاب والسنة قال القاضي عياض وقد تكلف جماعة في بيان هذا العدد بطريق
الاجتهاد وفي الحكم بكون المراد ذلك نظر وصعوبة وقال ايضا ولا يقدح عدم معرفة ذلك
على التفصيل في الايمان اذ اصول الايمان وفروعه معلومة محققة والايمان بانه هذا
العدد واجب على الجملة وتفصيل تلك الاصول وتعيينها على هذا العدد يحتاج الى توقيف
وقال الخطابي هذه منحصرة في علم الله وعلم رسوله موجودة في الشريعة غير ان الشرع لم
يوقفنا عليها وذلك لا يضرنا في علمنا بتفاصيل ما كلفنا به فما امرنا بالعمل به عملنا وما نهينا
عنه انتهينا وان لم نحط بحصر اعداده وقال ايضا الايمان يتشعب الى امور ذوات عدد
جماعها الطاعة ولهذا صار من صار من العلماء الى ان الناس متفاضلون في درج الايمان
وان كانوا متساوين في اسمه وكان بدء الايمان كلمة الشهادة واقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم بقية عمره يدعو الناس اليها ويسمى من اجابه الى ذلك مؤمنا الى ان نزلت
الفرائض وبهذا الاسم خوطبوا عند ايجابها عليهم فقال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا
قمتم الى الصلوة رجلا لو مر على مسجد وفيه قوم منهم من يستفتح الصلوة ومنهم من هو
راكع او ساجد فقال رايتهم يصلون لكان صادقا مع اختلاف احوالهم وتفاضل افعالهم
فيها فان قيل اذا كان الايمان بضعا وسبعين شعبة فهل يمكنكم ان تسموها باسمائها
وان عجزتم عن تفصيلها فهل يصح ايمانكم بما هو مجهول عندكم قلنا ايماننا بما كلفنا به صحيح
والعلم به حاصل وذلك من وجهين الاول انه قد نص على اعلى الايمان وادناه باسم اعلى
الطاعات وادناها فدخل فيه جميع ما يقع بينهما من جنس الطاعات كلها وجنس الطاعات
معلوم والثاني انه لم يوجب علينا معرفة هذه الاشياء بخواص اسمائها حتى يلزمنا تسميتها
في عقد الايمان وانما كلفنا التصديق بجملتها كما كلفنا الايمان بملائكته وان كنا لا نعلم
اسماء اكثرهم ولا اعيانهم وقال النووي قد بين النبي صلى الله عليه وسلم اعلى هذه الشعب
وادناها كما ثبت في الصحيح من قوله عليه السلام اعلاها لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى
عن الطريق فبين ان اعلاها التوحيد المتعين على كل مكلف والذي لا يصح شيء غيره
من الشعب الا بعد صحته وان ادناها دفع ما يتوقع به ضرر المسلمين وبقي بينهما تمام العدد

فيجب علينا الايمان به وان لم نعرف جميع اعيان افراده كما نؤمن بالملائكة وان لم نعرف
اعيانهم واسماءهم انتهى قال محمود العيني وقد صنف في تعيين هذه الشعب جماعة منهم
الامام ابو عبد الله الحليمي صنف فيها كتابا سماه فوائد المنهاج والحافظ ابو بكر البيهقي وسماه شعب
الايمان والشيخ عبد الجليل ايضا سماه شعب الايمان واسحق بن ابراهيم القرطبي وسماه كتاب
النصائح والامام ابو حاتم وسماه وصف الايمان وشعبه ولم ار احدا منهم شفى العليل واروى
الغليل فنقول ملخصا بعون الله وتوفيقه ان اصل الايمان هو التصديق بالقلب والاقرار
باللسان ولكن الايمان الكامل التام هو التصديق والاقرار والعمل فهذه ثلثة اقسام
الاول يرجع الى الاعتقادات وهي تتشعب الى ثلثين شعبة ١ الايمان بالله عز وجل
ويدخل فيه الايمان بذاته وصفاته وتوحيده بانه ليس كمثله شيء ٢ اعتقاد حدوث
ما سوى الله ٣ الايمان بملائكته ٤ الايمان بكتبه ٥ الايمان برسله ٦ الايمان بالقدر
خيره وشره ٧ الايمان باليوم الاخر ويدخل فيه سؤال القبر وعذابه والبعث والنشور
والحساب والميزان والصراط ٨ الوثوق على وعد الجنة والخلود فيها ٩ اليقين بوعيد النار
وعذابها وانها لا تفنى ١٠ محبة الله تعالى ١١ الحب في الله والبغض فيه ويدخل فيه حب الصحابة
المهاجرين والانصار وحب ال الرسول عليه السلام ١٢ محبة النبي عليه السلام ويدخل فيه الصلوة
عليه واتباع سنته ١٣ الاخلاص ويدخل فيه ترك الرياء والنفاق ١٤ التوبة والندم ١٥ الخوف
١٦ الرجاء ١٧ ترك الياس والقنوط ١٨ الشكر ١٩ الوفاء ٢٠ الصبر ٢١ التواضع ويدخل
فيه توقير الاكابر ٢٢ الرحمة والشفقة ويدخل فيه الشفقة على الاصاغر ٢٣ الرضا بالقضاء
٢٤ التوكل ٢٥ ترك العجب والزهو ويدخل فيه ترك مدح نفسه وتزكيتها ٢٦ ترك الحسد
٢٧ ترك الحقد والضغن ٢٨ ترك الغضب ٢٩ ترك الغش ويدخل فيه الظن بالسوء
والمكر ٣٠ ترك حب الدنيا ويدخل فيه ترك حب المال وحب الجاه فاذا وجدت شيئا من
اعمال القلب من الفضائل او الرذائل خارجا عما ذكر بحسب الظاهر فانه في الحقيقة داخل في فصل
من الفصول يظهر ذلك عند التامل والقسم الثاني يرجع الى اعمال اللسان وهي تتشعب
الى سبع شعب ١ التلفظ بالتوحيد ٢ تلاوة القران ٣ تعلم العلم ٤ تعليم العلم ٥ الدعاء
٦ الذكر ويدخل فيه الاستغفار ٧ اجتناب اللغو والقسم الثالث يرجع الى اعمال
البدن وهي تتشعب الى اربعين شعبة وهي على ثلاثة انواع الاول ما يختص بالاعيان

وهي ستة

وهي ستة عشر شعبة ١ التطهر ويدخل فيه طهارة البدن والثوب والمكان ويدخل
فيه طهارة البدن الوضوء من الحدث والاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس
٢ اقامة الصلوة ويدخل فيه الفرض والنفل والقضاء ٣ اداء الزكوة ويدخل فيها الصدقة
ويدخل فيها الصدقة الفطر ويدخل في هذا الباب الجود واطعام الطعام واكرام الضيف
٤ الصوم فرضا ونفلا ٥ الحج ويدخل فيه العمرة ٦ الاعتكاف ويدخل فيه التماس ليلة
القدر ٧ الفرار بالدين ويدخل فيه الهجرة من دار الشرك ٨ الوفاء بالنذر ٩ التحري بالايمان
١٠ اداء الكفارات ١١ ستر العورة في الصلوة وخارجها ١٢ ذبح الضحايا والقيام بها
اذا كانت منذورة ١٣ القيام بامر الجنائز ١٤ اداء الدين ١٥ الصدق في المعاملات
والاحتراز عن الربوا ١٦ اداء الشهادة بالحق وترك كتمانها النوع الثاني ما يختص بالاتباع
وهي ست شعب ١ التعفف بالنكاح ٢ القيام بحقوق العيال ويدخل فيه الرفق بالخدم
٣ بر الوالدين ويدخل فيه الاجتناب عن العقوق ٤ تربية الاولاد ٥ صلة
الرحم ٦ طاعة المولى النوع الثالث ما يتعلق بالعامة وهي ثمانية عشر شعبة ١
القيام بالامرة مع العدل ٢ متابعة الجماعة ٣ طاعة اولي الامر ٤ الاصلاح بين
الناس ويدخل فيه قتال الخوارج والبغاة ٥ المعاونة على البر ٦ الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر ٧ اقامة الحدود ٨ الجهاد ويدخل فيه المرابطة ٩ اداء الامانة ويدخل فيه اداء الخمس ١٠
القرض مع وفائه ١١ اكرام الجار ١٢ حسن المعاملة ويدخل فيه جمع المال من حله ١٣
انفاق المال في حقه ويدخل فيه ترك التبذير والاسراف ١٤ رد السلام ١٥ التشميت
العاطس ١٦ كف الضرر عن الناس ١٧ اجتناب اللهو ١٨ اماطة الاذى عن
الطريق فهذه سبع وسبعون شعبة والحياء ممدود هو الاستحياء وهو في اللغة تغير
يعتري الانسان من خوف ما يعاب به ويذم واشتقاقه من الحياة يقال حيي الرجل
اذا انتقص حيوته وانتكس قوته كما يقال نسي اذا اعتل نساه اي العرق الذي في
الفخذ وحشي اذا اعتل حشاه فمعنى حيي المؤمن من خوف المذمة وقد حيي منه حياء
واستحى واستحيى بحذف الياء الاخيرة كراهية التقاء الساكنين والاخيران يتعديان بحرف
وبغير حرف يقال استحيى منك واستحياك ورجل حيي ذو حياء والانثى بالهاء وفي
الشريعة خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي حق ونحوه

لهذا جاء في الحديث الحياء خير كله وورد ايضا الحياء لا ياتي الا بخير **شعبة من شعب الايمان**
لانه باعث على افعال الخير ومانع من المعاصي ولكنه ربما يكون تخلقا واكتسابا كسائر
اعمال البر وربما يكون غريزة لكن استعماله على قانون الشرع يحتاج الى كسب ونية
فمن ثم كان من الايمان فان قلت صاحب الحياء قد يستحي ان يواجه بالحق فيترك
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فكيف يكون من الايمان اجيب بانه ليس بحياء
حقيقة بل هو عجز ومهانة وانما تسميته حياء من اطلاق بعض اهل العرف اطلقوه مجازا
الا ان هذا الحياء الحقيقي ثم اولى الحياء الحياء من الله تعالى وهو ان لا يراك الله حيث
نهاك وذلك انما يكون عن معرفة ومراقبة وهو المراد بقوله عليه السلام ان تعبد الله
كانك تراه فانه يراك وقد خرج الترمذي عنه عليه السلام انه قال استحيوا من الله حق
الحياء قالوا انا نستحي من الله يا رسول الله والحمد لله فقال ليس ذلك ولكن الاستحياء
من الله حق الحياء ان تحفظ الراس وما حوى والبطن وما وعى وتذكر الموت والبلى فمن
فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء وقال الجنيد الحياء يتولد من رؤية الالاء اي النعم
ورؤية التقصير ثم افراد الحياء بالذكر من بين سائر الشعب لانه كالداعي الى باقي الشعب
فان الحيي يخاف فضيحة الدنيا وفضاعة الاخرة فينزجر عن المعاصي ويمتثل الطاعات
كلها وقال الطيبي معنى افراد الحياء بالذكر بعد دخوله في الشعب كانه يقول هذه شعبة واحدة
من شعبه فهل تحصى شعبه كلها هيهات انه البحر لا يدرى قعره وسيجي تتمة لهذا المقام
ثم ان في هذا الحديث تشبيه الايمان بالشجرة ذات اغصان وشعب كما شبه في الحديث
السابق الاسلام بخباء ذات اعمدة واطناب وبناه على المجاز وذلك لان الايمان
في اللغة التصديق وفي الشرع تصديق القلب واللسان وتمامه وكماله بالطاعات فحينئذ الاخبار
عن الايمان بانه بضع وستون او بضع وسبعون ونحو ذلك يكون من باب اطلاق الاصل
على الفرع وذلك لان الايمان هو الاصل والاعمال فروع منه واطلاق الايمان على الاعمال
مجاز لانها تكون عن الايمان هذا **فائدة** روي من حديث المغيرة بن عبد الرحمن بن
عبيد قال حدثني ابي عن جدي وكانت له صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ثلاثة وثلثون شريعة من وافى الله بشريعة منها دخل الجنة وفي كتاب ابن شاهين
من حديث الافريقي عن عبد الله ابن راشد مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه

سمعت ابا سعيد رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان
بين يدي الرحمن عز وجل لوحا فيه ثلثمائة وتسع عشرة شريعة يقول عز وجل لا يجيئني
عبد من عبادي لا يشرك بي شيئا فيه واحدة منهن الا ادخلته الجنة ومن حديث عبد
الواحد بن زيد عن عبد الله بن راشد عن مولاه عثمان رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله مائة خلق من اتى بخلق منها دخل الجنة قال الحافظ احمد
سئل باذي الاخلاق قال يكون في الناس حياء يكون فيه رحمة يكون فيها سخاء ويكون فيه
تسامح هذا من اخلاق الله عز وجل وفي رواية ابن مهدي عن حذيفة الاسلام ثمانية
اسهم الاسلام سهم والصلوة سهم والزكوة سهم وصوم رمضان سهم والحج سهم والجهاد
سهم والامر بالمعروف سهم والنهي عن المنكر سهم وقد خاب من لا سهم له هذا اللهم
اتانا لك من كل سهم نصيبا وافيا **باب** بالتنوين اي هذا باب ويجوز ترك التنوين
بالاضافة الى قوله **المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده** ويجوز الوقف على السكون
لكن لم تات بها الرواية وسقط من رواية الاصيلي لفظ باب واكتفى بلفظ الحديث
ترجمة من غير تصرف فيه والمناسبة بين البابين انه ذكر في الباب السابق ان الايمان
ذو شعب وخصال متعددة وفي هذا الباب بيان شعبتين منها وهما سلامة المسلمين
من لسان المسلم ويده وان المهاجر من هاجر المنهيات **حدثنا ادم بن ابي اياس**
بكسر الهمزة وتخفيف الياء اخر الحروف وفي اخره سين مهملة هو ابو الحسن ادم بن عبد
الرحمن بن محمد اصله من خراسان نشأ ببغداد وكتب عن شيوخها ثم رحل الى الكوفة
والبصرة والحجاز والشام ومصر واستوطن عسقلان الشام قال ابو حاتم هو ثقة مامون
متعبد من خيار عباد الله وكان وراقا وتوفي بعسقلان سنة عشرين ومائتين وهو
ابن ثمان وثمانين وقيل ابن نيف وتسعين سنة وليس في كتب الحديث ادم بن ابي
اياس غير هذا **قال حدثنا شعبة** وفي رواية ابن عساكر عن شعبة غير منصرف هو ابو
بسطام بن الحجاج بن الورد الازدي مولاهم الواسطي ثم انتقل الى البصرة وهو امام
من ائمة الاسلام والعلماء مجمعون على امانته وجلالة قدره وعرفانه وورعه قال الشافعي
لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق وقال احمد كان شعبة امة وحده في هذا الشان
وقال سفيان الثوري شعبة امير المؤمنين في الحديث وكان الشيخ وقيل جف جلده على

عظم لبس منهاج من كثرة عبادة الله مات بالبصرة اول سنة ستين ومائة وليس
في الكتب الستة شعبة بن الحجاج غيره عن عبد الله بن ابي السفر بفتح السين والفاء وحكي
اسكان الفاء وابو السفر هو سعيد بن يحمد بضم اليا وفتح الميم كذا ضبط النووي وضبط
الغث بضم اليا وكسر الميم الثوري الهمداني الكوفي مات في خلافة مروان بن محمد الذي به
ختام الدولة الاموية استخلف سنة سبع وعشرين ومائة وانقرض الى خمس سنين روى
له الجماعة وعن اسماعيل هو ابن ابي خالد كما وقع في نسخة ابو عبد الله البجلي نسبة الى بجيلة
بنت صعب بن سعد الاحمسي مولاهم الكوفي سمع خلقا من الصحابة منهم انس بن مالك
وجماعة من التابعين وعنه الثوري وغيرهما من الاعلام وكان عالما متقنا صالحا
ثقة قال مروان بن معاوية وكان اسمعيل يسمى الميزان وكان طحانا توفي بالكوفة سنة
خمس واربعين ومائة كلاهما عن الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة والبا الموحدة
وهو ابو عمرو عامر بن شراحيل وقيل ابن عبد الله بن شراحيل الكوفي التابعي الجليل
الثقة نسب الى شعب وهو بطن من همدان بسكون الميم واهمال الدال ولد لستة لسنتين
مضت من خلافة عثمان رضي الله عنه روى عن خلق من الصحابة منهم عمر وعلي وا
وسعد وسعيد وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم روي عنه انه قال ادركت خمسمائة
من الصحابة وقال ما كتبت سوداء في بيضاء ولا حدثني احد بحديث فاحببت ان يعيده
علي ولا حدثني رجل بحديث الا حفظته وقال ابن عيينة كان الشعبي اكبر الناس في زمانه
وقال احمد بن عبد الله مرسله صحيح روى عنه قتادة وخلق من التابعين وولي
قضاء الكوفة ومات بها سنة ثلاث او اربع او خمس او ست ومائة وهو ابن نيف وثمانين
سنة وكان ضئيلا فقيل له انا نراك نحيفا فقال اني زوحمت في الرحم وذلك لانه كان
احد التوأمين وكانت امه من سبي جلولا وهي قرية بناحية فارس وكان مزاحا عن
عبد الله بن عمرو بالواو رضي الله عنه هو عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي الزاهد
العابد الصحابي ابن الصحابي كنيته ابو محمد على الاصح وامه ريطة بنت منبه بن الحجاج اسلم
قبل ابيه وشهد معه صفين وكان يضرب بسيفين وكان بينه وبين ابيه في السن
اثنتي عشرة سنة وقيل احدى عشرة قالوا ولا يعرف احد غيره بينه وبين والده هذا
السن وكان غزير العلم مجتهدا في العبادة وكان اكثر حديثا من ابي هريرة لانه كان

يكتب وابو هريرة لا يكتب ومع ذلك فالذي روي له قليل بالنسبة الى ما روي لابي هريرة
لانه سكن مصر وكان الواردون اليها قليلا بخلاف ابي هريرة فانه استوطن المدينة
وهي مقصد المسلمين من كل جهة روي له سبعمائة حديث اتفقا منها على سبعة عشر وانفرد
البخاري بثمانية عشر ومسلم بعشرين وكان احمر عظيم البطن وعمي في اخر عمره مات بمكة او بالطائف
او بمصر في ذي الحجة سنة خمس او ثلاث او سبع وستين او ثنتين او ثلاث وسبعين وهو
ابن اثنتين وسبعين سنة وفي الصحابة عبد الله بن عمرو جماعات عدتهم ثمانية عشر
ومن لطائف هذه الاسناد ان كلهم على شرط الستة الا ادم فانه ليس على شرط مسلم
وابي داود ومنها ان شعبة فيه يروي عن اثنين احدهما عبد الله بن ابي السفر والاخر
اسمعيل بن ابي خالد وكلاهما يرويان عن الشعبي ومنها ان فيه التحديث والعنعنة و
اخرجه المؤلف ايضا في الرقاق واخرج مسلم بعضه في صحيحه عن جابر مرفوعا المسلم من سلم
المسلمون من لسانه ويده ومقتصرا عليه واخرج المؤلف ايضا من حديث عبد الله
ابن عمرو ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي المسلمين خير قال من سلم
المسلمون من لسانه ويده واخرجه ابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم ايضا
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المسلم اي الكامل من قبيل زيد الرجل اي الكامل
في الرجولية بحمل الالف واللام للجنس فان الجنس اذا اطلق على شيء من افراده يكون محمولا
على الكمال قال القاضي عياض وغيره المراد الكامل والجامع لخصاله من لم يؤذ مسلما لا بقول
ولا بفعل وهذا من جوامع كلامه صلى الله عليه وسلم وفصيحه كما يقال المال الابل والناس
العرب على التفضيل لا على الحصر وقد سبق ما يبين هذا التاويل وهو قول السائل اي المسلمين
خير وجوابه صلى الله عليه وسلم بقوله من سلم المسلمون من لسانه ويده وقال الخطابي
معناه ان المسلم الممدوح من كان هذا وصفه على من سلم المسلمون وكذا المسلمات فجمع
التذكير للتغليب واهل الذمة فذكر المسلمين هنا خرج مخرج الغالب لان محافظة المسلم
على كف الاذى عن اخيه المسلم اشد تأكيدا ولان الكفار بصدد ان يقاتلوا وان كان
يجب الكف عنهم ما داموا اهل الذمة من لسانه ويده وخص اللسان بالذكر لانه المعبر
عما في النفس وكذا اليد مع ان الفعل قد يحصل بغيرها ايضا لان سلطنة الافعال انما تظهر
بها اذ بها البطش والقطع والوصل والاخذ والمنع والاعطاء قال الزمخشري لما كان اكثر الاعمال

بأشره بالايدي غلبت فقيل في عمل هذا مما عملت ايديهم وان كان بعضها لا يتاتى فيه
المباشرة بالايدي فالمراد في الحديث ما هو اعم من الجارحة كالاستيلاء على حق الغير
من غير حق فانه ايضا ايذاء لكنه ليس باليد الحقيقية ولان الايذاء باليد واللسان اكثر
فاعتبر الغالب وعبر باللسان دون القول ليدخل فيه من اخرج لسانه استهزاء بصاحبه
وقدمها على اليد لان ايذاءه اكثر وقوعا واسهل او لانه اشد نكاية قال صلى الله عليه وسلم
لحسان اهج المشركين فانه اشق عليهم من رشق النبال وقد قال الشاعر • وقد يرجى
لجرح السيف برء ولا برء لما جرح اللسان • والحديث عام بالنسبة الى اللسان دون اليد
لان اللسان يمكنه القول في الماضين والموجودين والحادثين بعد بخلاف اليد
نعم يمكن ان يشارك اللسان في ذلك في الكتابة وان اثرها في ذلك لعظيم ويستثنى
من ذلك الحكم الحد والتعزير والتاديب فان قلت هذا الحديث يستلزم ان من
اتصف بهذا خاصة كان مسلما كاملا فالجواب ان الاستلزام مم لان المراد بذلك
مع مراعاة باقي الاركان او يكون المراد افضل المسلمين من جمع الى اداء حقوق
الله اداء حقوق المسلمين كما قاله الخطابي او هو وارد على سبيل المبالغة تعظيما لترك الايذاء
كان ترك الايذاء هو نفس الاسلام الكامل وهو محصور فيه على سبيل الادعاء وامثاله
كثيرة قال العسقلاني ويحتمل ان يكون المراد بذلك تبيين علامة المسلم التي يستدل
بها على اسلامه وهي سلامة المسلمين من لسانه ويده كما ذكر مثله في علامة المنافق
ويحتمل ان يكون المراد الاشارة الى حسن معاملة العبد مع ربه لانه اذا احسن معاملة
اخوانه فاولى ان يحسن معاملة ربه فيكون من باب التنبيه بالادنى على الاعلى انتهى
ونظر فيه محمود العيني من وجهين الاول ان قوله يحتمل ان يكون المراد بذلك الاشارة
الى حسن معاملة العبد مع ربه مم لان الاشارة ما ثبت بنظم الكلام وتركيبه مثل العبارة
غير ان الثابت في الاشارة غير مقصود من الكلام ولا مسوق له الكلام فانظر هل تجد
فيه هذا المعنى والثاني ان قوله فاولى ان يحسن معاملة ربه مم ايضا ومن اين
الاولوية في ذلك والاولوية موقوفة على تحقق المدعى والدعوى غير صحيحة لانا نجد كثيرا
من الناس يسلم الناس من لسانهم وايديهم ومع هذا لا يحسنون المعاملة
مع الله تعالى هذا وفي هذا النظر نظر فتامل وتدبر واما ما يقال من انه يفهم من الحديث

ان من

84

ان من لا يسلم المسلمون منه لا يكون مسلما مع الاتفاق على انه اذا اتى بالاركان
بجملته فهو مسلم بالنص والاجماع فمدفوع بما سبق من ان المراد من المسلم الكامل على ان
سلامة المسلمين خاصة المسلم ولا يلزم من انتفاء الخاصة انتفاء ما له الخاصة فافهم والمهاجر
اي المهاجر حقيقة فالمهاجر كالمسافر بمعنى السافر والمسارع بمعنى السارع وان
كان لفظ المفاعل يقتضي وقوع فعل بين اثنين لكنه قد يكون للواحد وهو الذي
فارق عشيرته ووطنه من هجر اي ترك من هجره يهجره بالضم هجرا وهجرانا والاسم
الهجرة وفي العباب الهجر ضد الوصل ومنه قيل للكلام الفاحش هجر بضم الهاء لانه ينبغي
ان يهجر ما نهى الله عنه اعلم ان الهجرة ضربان ظاهرة وباطنة فالباطنة ترك ما تدعو
اليه النفس الامارة بالسوء والشيطان والظاهرة الفرار بالدين من الفتن فكان
المهاجرين خوطبوا بذلك لئلا يتكلوا على مجرد التحول من دارهم الى المدينة بل يجب عليهم ان
يهجروا ما نهى الله تعالى عنه ويمتثلوا اوامر الله لتكمل هجرتهم ويحتمل انه لما انقطعت الهجرة
لما فتحت مكة شق فوات الهجرة على من لم يدرك ذلك فاعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم
بان حقيقة الهجرة هي هجر ما نهى الله عنه تطييبا لقلوبهم ويحتمل ان يكون هذا بيانا لانقطاع
الهجرة فكانه قال عليه السلام انقطعت الهجرة فلا هجرة بعد الا هجرة المعاصي وقال الخطابي
كما قال في الحلية الاولى من هذا الحديث ان المهاجر الممدوح هو الذي جمع الى هجران وطنه هجر
ما حرم الله تعالى عليه ونفي اسم الشيء على معنى نفي الكمال مستفيض في كلامهم قال الكرماني
وان اثبات ايضا كذلك اي اثبات اسم الشيء على معنى اثبات الكمال مستفيض في كلامهم
تنبيه قال الكرماني اعلم ان الاسلام في الشرع يطلق على معنيين احدهما دون الايمان
وهي الاعمال الظاهرة كما في قوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا والثاني فوق الايمان
وهو ان يكون مع الايمان استسلام لله تعالى في جميع ما قضى وقدر كما جاء
في قوله تعالى اذ قال له ربه اسلم قال اسلمت لرب العالمين فيحتمل ان يكون المراد من
في الحديث المخلص المستسلم لقضاء الله وقدره الراضي به فكانه قال من اسلم وجهه لله ورضي
بتقديره انه لا يتعرض لاحد بايذاء او يكف اذاه عنهم بالكلية سيما عن اخوانه المسلمين
وهذا الكلام حسن فتدبره وفي الحديث فوائد منها الحث على ترك اذى المسلمين بكل ما يؤذي
ومنها الرد على المرجئة فانه ليس عندهم اسلام ناقص ومنها الحث على ترك المعاصي واجتنابها.

المناهي قال ابو عبد الله البخاري وفي رواية باسقاط هذا اللفظ وقال ابو معاوية
محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير الكوفي التميمي السعدي مولى سعد بن زيد
بن مناة بن تميم يقال عمي وهو ابن اربع سنين او ثمان سنين روى عن الاعمش
وغيره وعنه احمد واسحق وهو ثبت في الاعمش وكان مرجئا مات في صفر سنة خمس و
تسعين ومائة وفي الرواة الفا ابو معاوية النخعي عمرو وابو معاوية شيبان حدثنا داود
هو ابن ابي هند كما وقع في رواية مولى عبد الله بن عامر احد الاعلام الثقات البصري
راى انسا وسمع الشعبي وغيره من التابعين وعنه شعبة والقطان له نحو مائتي حديث
وكان حافظا صواما دهره قانتا لله تعالى مات سنة اربعين او تسع وثلثين ومائة
بطريق مكة عن خمس وسبعين سنة روى له الجماعة والبخاري استشهد به وليس له
في صحيحه ذكر الا هنا عن عامر الشعبي السابق ذكره قريبا قال سمعت عبد الله بن عمرو عن
النبي صلى الله عليه وسلم وقال عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة من بني
سامة بن لوي القرشي البصري روى عن الجريري وغيره وعنه بندار وغيره وهو ثقة قدري
لكنه غير داع مات في شعبان سنة تسع وثمانين ومائة وفي الصحيحين عبد الاعلى ثلاثة
وفي ابن ماجه اخر واه واخر كذلك واخر صدوق وفي الترمذي اخر ثقة وفي الاربعة اخر
ان ضعفهما احمد فالجملة تسعة وفي الضعفاء سبعة اخرى عن داود بن ابي هند السابق
ذكره عن عامر الشعبي عن عبد الله ابن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهذان تعليقان من تعليقات البخاري لان البخاري لم يلحق ابا معاوية لانه ولد
سنة اربع وتسعين ومائة سنة وفاته او قبله بسنة ولا عبد الاعلى لان وفاته قبل و
لادة البخاري بخمس سنين ونبه بالتعليق الاول بيان سماع الشعبي من عبد الله بن
عمرو لان وهيب بن خالد روى عن داود عن الشعبي عن رجل عن عبد الله بن عمرو
حكاه ابن منده فاخرج البخاري هذا التعليق لينبه على سماع الشعبي من عبد الله بن
عمرو فلعل هذا الرجل الشعبي بلغه ذلك عن عبد الله بن عمرو ثم لقيه فسمعه منه ونبه بالتعليق
الثاني على ان عبد الله الذي ابهم في رواية عبد الاعلى وهو عبد الله بن عمرو الذي بين
في رواية ابي معاوية والحديث المعلق عند اهل الحديث هو الذي حذف من مبدا اسناده
واحد فاكثر وقد اكثر البخاري في صحيحه ولم يتبعه مسلم الا قليلا واستعمالهما ذلك في كتابيهما دليل

الصحيح

الصحة اذ هما ترجما كتابيهما بالصحيح من اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم فلولا انه
85 عندهما بسند متصل صحيح لم يدخلاه كتابيهما ثم ان التعليق الاول وصله اسحق بن راهويه
في مسنده عن ابي معاوية واخرجه ابن حبان في صحيحه فقال حدثنا احمد بن يحيى بن زهير
ثنا محمد بن العلاء ابن كريب ثنا ابو معاوية ثنا داود بن ابي هند عن الشعبي
قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول ورب هذا البيت لسمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول المهاجر من هجر السيئات والمسلم من سلم الناس من لسانه ويده
فعلم انه ما اراد الا اصل الحديث قال الحافظ العسقلاني والمراد بالناس هنا المسلمون
كما في الحديث الموصول فهم الناس حقيقة عند الاطلاق لان الاطلاق يحمل على الكامل
ويمكن حمله على عمومه على ارادة شرط وهو الا بحق مع ان ارادة هذا الشرط متعينة
على كل حال انتهى وقال محمود العيني فيه نظر من وجوه اما اولا فقوله فهم الناس
حقيقة يدل على ان غير المسلمين من بني ادم ليسوا بناس حقيقة وليس كذلك
واما ثانيا فلان قوله ويمكن حمله الى اخره غير سديد لانه عام قطعي واما ثالثا
فلان تخصيص الشرط المذكور بهذا الحديث غير موجه بل هو امر عليهن وفي الحديث
الموصول فبهذا الشرط يخرج عن العموم في حق الاذى بالحق واما في حق المسلم الذمي
فعلى عمومه انتهى وفي كل من وجوه النظر تامل فتامل باب بالتنوين وتركه للاضافة
الى قوله اي الاسلام افضل ويجوز في باب التسكين من غير اعراب لان الاعراب
لا يكون الا بالتركيب وعلى كل تقدير اي بالرفع لا غير وذكر جزء الحديث لاجل التبويب.
والمناسبة بين البابين ظاهرة لان كليهما في وصف خاص من اوصاف
المسلم حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي الاموي البغدادي يكنى بابي عثمان
ويحيى بابي ايوب وهو شيخ الجماعة ما خلا ابن ماجه روى عن ابيه وعن غيره
وعنه عبد الله ابن احمد وابو زرعة وابو حاتم وابراهيم الحربي وخلق كثير توفي
سنة تسع واربعين ومائتين قال ابو حاتم صدوق وقال النسائي سعيد وابوه
يحيى ثقتان وقال علي بن المديني هو اثبت من ابيه وقال صالح بن محمد هو
ثقة الا انه كان يغلط قال حدثنا ابي يحيى ابن سعيد سمع يحيى الانصاري وهشام
بن عروة واخرين قال ابن سعد هو من اهل الصدق ليس به باس قال

يعقوب بن سفيان ثقة توفي سنة اربعين وسبعين ومائة بعد ان بلغ الثمانين روى له الجماعة ويحيى بن سعيد في الكتب الستة اربعة الاول هذا والثاني ابن سعيد التيمي والثالث يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري والرابع يحيى بن سعيد بن فروخ القطان قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء واسمه بريد بالتصغير وهو عبد الله بن ابي بردة ابن ابي موسى الكوفي الاشعري روى عن ابيه وجده والحسن وعطاء وعنه ابن المبارك وغيره من الاعلام وثقه ابن معين وقال ابو حاتم ليس بالمتقن يكتب حديثه وقال النسائي ليس بذاك القوي وقال عبد الله كوفي ثقة روى له الجماعة وليس في الكتب الستة بريد غير هذا ولم اظفر بتاريخ وفاته عن ابي بردة بضم الموحدة كالاول وهو جد بريد وافقه في الكنية لا في الاسم واسم هذا عامر وقيل الحارث سمع اباه وعلي بن ابي طالب وابن عمر وابن سلام وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم وروى عنه عمر بن عبد العزيز والشعبي وبنوه ابو بكر وعبد الله وسعيد وبلال وابن ابنه بريد بن عبد الله قال ابو نعيم ولي ابو بردة قضاء الكوفة بعد شريح وقال الواقدي توفي بالكوفة سنة ثلاث ومائة وقال ابن سعد قيل انه توفي هو والشعبي في جمعة وكان ثقة روى له الجماعة وفي الصحابة ابو بردة سبعة عن ابي موسى عبد الله بن قيس بن سليم مصغرا الاشعري نسبة الى الاشعر وهو نبت بن ادد وقيل له الاشعر لان امه ولدته اشعر وهو من كبار الصحابة وفضلائهم وفقهائهم استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على عدن وساحل اليمن واستعمله عمر رضي الله عنه على البصرة والكوفة وشهد وفاة عبيدة بالاردن وخطبة عمر بالجابية وقدم دمشق على معاوية وكان حسن الصوت بالقران لقد اوتي من مزامير ال داود وله ثلثمائة وستون حديثا اتفقا منها على خمسين وانفرد البخاري باربعة ومسلم بخمسة عشر روى عنه انس بن مالك وطارق بن شهاب وخلق من التابعين وبنوه ابو بردة وابو بكر وابراهيم وموسى مات بمكة او بالكوفة سنة خمسين او احدى او اربع واربعين عن ثلاث وستين والشيخ ابو الحسن الاشعري الذي هو امام اهل السنة من نسل ابي موسى من الصحابة اربعة وفي الرواة جماعة ومن لطائف هذا الاسناد ان رجاله كلهم كوفيون ومنها ان فيه التحديث والعنعنة

ومنها انه

ومنها انه ذكر في سعيد بن يحيى شيخه القرشي ولم يقل الاموي مع كون الاموي اشهر في نسبته نظرا الى النسبة الاعمية ومنها ان فيه راويين متفقين في الكنية واخرج متنه مسلم والنسائي في الايمان والترمذي والزهد رضي الله عنه قال قالوا وعند مسلم قلنا وعند ابن منده قلت ولا منافاة بين الروايات يا رسول الله اي اصحاب الاسلام افضل اي اكثر ثوابا عند الله تعالى من غيره انما قدر المضاف لان شرط اي ان تدخل على متعدد ونفس الاسلام لا تعدد فيه ويؤيد هذا التقدير رواية مسلم اي المسلمين افضل وهو اولى من تقدير خصال اي اي خصال الاسلام لان الاستفهام عن الافضلية في المسلمين لا في خصال الاسلام بدليل رواية مسلم ولان في هذا التقدير لا يقع الجواب مطابقا للسؤال فيحتاج الى ان يقال انه جواب بناء كقوله تعالى يسئلونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين الاية وانما قدر قولنا من غيره لئلا يلزم استعمال افعل التفضيل بدون احد الامور الثلثة وهي الاضافة ومن واللام وحذفه عند العلم به كثير شايع كما في قوله تعالى يعلم السر واخفى اي من السر وقولك الله اكبر من كل شيء قال اي النبي صلى الله عليه وسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده اي افضل من غيره او الافضل من سلم المسلمون فلا يلزم ان لا يكون مفعول القول جملة ثم ان افضلية بعض المسلمين على بعض لما كان ببعض الخصال ثبت قبول الايمان للزيادة والنقصان اذ الايمان والاسلام عند المحدثين مترادفان كما سبق فظهر مناسبة هذا الحديث والذي قبله لما قبلهما من تعداد امور الايمان والله المستعان باب بالتنوين وعدمه وبالتسكين ايضا كما مر اطعام الطعام مبتدأ خبره من شعب الاسلام وفي بعض النسخ من الايمان قال الحافظ العسقلاني لما استدل المصنف على زيادة الايمان ونقصانه بحديث الشعب تتبع ما ورد في القران والسنن الصحيحة منها فاورده في هذه الابواب تصريحا وتلويحا وهذا الباب فيه شعبتان اطعام الطعام وقراءة السلام ولم يقل اي الاسلام خير كما في الذي قبله اشعارا باختلاف المقامين لان الافضلية هناك راجعة الى الفاعل والخيرية ههنا راجعة الى الفعل قال محمود العيني وهذا اوجه واحسن من الذي قاله الكرماني من ان الجواب ههنا وهو تطعم الطعام صريح

في ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الاطعام من الاسلام بخلاف ما تقدم اذ ليس صريحا
في ان سلامة المسلمين من الاسلام هذا وذلك لانه اذا كان من سلم المسلمون من
لسانه ويده افضل اصحاب الاسلام فبالضرورة يكون السلامة منه من الاسلام
على ان الكناية ابلغ من التصريح فافهم قال المؤلف حدثنا عمرو بن خالد بن فروخ
بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وبالخاء المعجمة ابو الحسن الحرانى نسبة الى حران هى مدينة
عظيمة تعد من ديار مصر قيل هى مولد ابراهيم الخليل ويوسف عليهما السلام وهى اليوم
خراب سكن مصر روى عن الليث بن سعد وعبد الله بن عمرو وغيرهما وروى عنه
يحيى بن محمد بن الصباح وابو زرعة وابو حاتم وقال صدوق وقال احمد بن عبد الله
ثبت ثقة بصرى انفرد البخارى بالرواية عنه دون اصحاب الكتب الستة وروى ابن
ماجه عن رجل عنه توفى بمصر سنة تسع وعشرين ومائتين قال حدثنا الليث بالمثلثة هو
ابن سعد الفهمى مولاهم المصرى عالم مصر امام فى الفقه والحديث كان نظير مالك
فى العلم قال الشافعى انه كان افقه من مالك الا انه ضيع فقهه اصحابه وقال ايضا
ما فاتنى احد فاسفت عليه مثله قال ابن خلكان كان حنفى المذهب لكن المشهور
انه كان مجتهدا قيل دخله فى السنة ثمانون الف دينار وما وجبت عليه زكوة مات
يوم الجمعة لنصف شعبان سنة خمس وسبعين ومائة عن يزيد ابى رجاء بن ابى حبيب
المصرى التابعى الجليل سمع عبد الله بن الحارث وابا الطفيل عامر بن واثلة من
الصحابة وخلقا من التابعين وروى عنه سليمان التيمى ويحيى بن ايوب وخلق كثير
من الكبار بمصر وكان مفتى اهل مصر فى زمانه وكان حليما عاقلا وهو اول من اظهر
العلم بمصر والكلام فى الحلال والحرام وكانوا قبل هذا يتحدثون بالفتن والملاحم وكان
احد الثلاثة الذين جعل اليهم عمر بن عبد العزيز الفتيا بمصر وقال الليث يزيد بن
ابى حبيب سيدنا وعالمنا ولد سنة ثلاث وخمسين ومات سنة ثمان وعشرين ومائة
روى له الجماعة عن ابى الخير بالخاء المعجمة مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء
المثلثة ابن عبد الله اليزنى بالتحتانية والزاى المفتوحتين نسبة الى يزن بطن
من حمير المصرى التابعى روى عن عمرو بن العاص وسعيد بن زيد وابى ايوب الانصارى
وغيرهم وكان مفتى اهل مصر توفى سنة تسعين روى له الجماعة عن عبد الله بن عمرو

ابن

اى ابن العاص السابق ذكره ومن لطائف هذه الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة
ومنها ان رواته كلهم مصريون ومنها انهم ائمة كلهم اجلاء واخرج متنه المؤلف فى باب الايمان
ايضا بعد هذا بابواب وفى الاستئذان ومسلم فى الايمان والنسائى فيه ايضا وابو
داود فى الادب وابن ماجه فى الاطعمة رضى الله عنهما ان رجلا قال العسقلانى لم اعرف
اسمه وقد قيل انه ابو ذر سال النبى وفى رواية رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اى خصال الاسلام خير وانما لم يخبر بتقدير خصال فى الاول حذرا من كثرة الحذف
قال الكرمانى فان قلت هل فرق بين افضل وخير قلت لا شك انهما من باب التفضيل
لكن الفضل بمعنى كثرة الثواب فى مقابلة القلة والخير بمعنى النفع فى مقابلة الشر والاول
من الكمية والثانى من الكيفية انتهى يعنى ولذا اجيب فى الاول بالسلامة من اللسان
واليد وفى الثانى بالاطعام وقراءة السلام هذا على اختلاف السؤالين وثبوت الفرق
المذكور واما على تقدير اتحادهما فيمكن الحمل على اختلاف حال السائلين بان يراد فى
الجواب الاول تحذير من يخشى منه الايذاء باليد واللسان فارشد الى الكف وفى الثانى
ترغيب من يرجى منه النفع الفعلى او القولى فارشد الى ذلك وخص هاتان الخصلتان
بالذكر لمسيس الحاجة اليهما فى ذلك الوقت لما كانوا فيه من الجهد والمصلحة التاليف ويدل
على ذلك انه صلى الله عليه وسلم حث عليهما اول ما دخل المدينة على ما رواه الترمذى وغيره
مصححا من حديث عبد الله بن سلام قال وفى رواية فقال اى النبى صلى الله عليه وسلم
ويمكن ان يكون صلى الله عليه وسلم علم ان السائل الاول سال عن افضل التروك
والثانى عن خير الافعال او ان الاول سال عما يدفع المضار والثانى عما يجلب المسار
او انهما متلازمان بالحقيقة اذ الاطعام مستلزم لسلامة اليد والسلام لسلامة اللسان
لكن قال محمود العينى ينبغى ان يقيد هذا بالغالب او فى العادة فافهم تطعم ايا من كان
الطعام اى هو اطعام الطعام فهو مثل قولهم تسمع بالمعيدى خير من ان تراه وانما قيل
تطعم الطعام ولم يقل تؤكل الطعام ونحوه لان الاطعام يشمل الاعطاء ايضا فيكون
اعم وتقرأ بفتح التاء لانه مضارع قرأ قال ابو حاتم السجستانى تقول اقرأ عليه السلام ولا تقول
اقرأه السلام الا اذا كان مكتوبا فتقول اقرئه السلام اى اجعله يقرأه هذا ولم يقل وتسلم
حتى يتناول سلام الباعث بالكتاب المتضمن للسلام السلام على من عرفت ومن لم تعرف

اى من المسلمين فلا يسلم ابتداء على كافر لقوله عليه الصلوة والسلام لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام فاذا لقيتم احدهم فى طريق فاضطروه الى اضيقه رواه المؤلف وكذلك خص منه الفاسق بدليل اخر واما من شك فيه فالاصل هو البقاء على العموم ثم التعميم للمسلمين بان لا يخص به احدا دون احد كبرا او تهاونا كما يفعله الجبابرة لانه شعار الاسلام فلكل مسلم حق فيه سواء عرف او لم يعرف فان المسلمين اخوة وقد روى فى حديث ان السلام فى اخر الزمان للمعرفة يكون وفى الحديث فوائد منها الحث على اطعام الطعام الذى هو امارة الجود والسخاء ومكارم الاخلاق وفيه نفع المحتاجين وسد الجوع الذى استعاذ منه النبى صلى الله عليه وسلم ومنها الحث على افشاء السلام الذى يدل على خفض الجناح للمسلمين والتواضع والحث على تالف قلوبهم واجتماع كلمتهم وتوادهم واستجلاب ما يحصل ذلك ومنها الاشارة الى تعميم السلام حتى يكون خالصا لله تعالى بريا من حظ النفس والتصنع ومنها الاشارة الى نوعى مكارم الاخلاق لانها اما مالية والاطعام اشارة اليها واما بدنية والسلام اشارة اليها وجمعهما لذكر من بين افراد النوعين لان الاول قوام الابدان والاجسام والثانى شعار الايمان والاسلام على ما ذكره الخطابى باب يجوز فيه ما يجوز فى الذى قبله واعرب محمود العينى حيث قال وليس فيه مجال للاضافة من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه وجه المناسبة بين البابين ان الاطعام وافشاء السلام لا يكون غالبا الا للمحبة المطعم والمسلم عليه وهذا الباب ذكر فيه المحبة ثم ان تقديم قوله من الايمان على قوله ان يحب بخلاف اخواته حيث قال اطعام الطعام من الايمان ويقول الرسول من الايمان اما للاهتمام بذكره واما للحصر فكأنه قال المحبة المذكورة ليست الا من الايمان تعظيما لهذه المحبة وتحريضا عليها كذا قال الكرمانى وتعقبه العسقلانى وقال هو توجيه حسن الا انه يرد عليه ان الذى بعده اليق بالاهتمام والحصر وهو قوله باب حب الرسول من الايمان فالظاهر انه اراد التنويع فى العبارة ويمكن انه اهتم بذكر حب الرسول فقدمه هذا وقال محمود العينى الذى ذكره العسقلانى لا يرد على الكرمانى وانما يرد على البخارى حيث لم يقل باب من الايمان حب الرسول ولكن يمكن ان يجاب عنه بانه انما قدم حب الرسول اما اهتماما بذكره واما استلذاذا باسمه مقدما او لان محبته هى عين الايمان ولولاه هو ما عرف الايمان هذا قال حدثنا مسدد على صيغة المفعول من التسديد هو ابو الحسن ابن مسرهد بن مسربل بن مغربل بن مرعبل بن

ارندل بن سرندل بن عرندل بن ماسك بن مستورد الاسدى البصرى كالخمسة الاول كلها بلفظ المفعول من مسرهد اى احسنت غذاءه وسمنته ومسربل اى البسته القميص ومغربل اى قطعته ومرعبل اى مزقته والثلثة الباقية الاخيرة لعلها اعجميات وكلها بالدال المهملة والنون والراء وكذا السين والعين مهملتان وقيل اعجام الغين هو الصحيح قال احمد بن عبد الله كان احمد بن حنبل يسألنى عن اسمه ونسبه فيقول يا احمد هذه رقية العقرب وهو من ثقات اهل البصرة سمع حماد بن زيد وابن عيينة ويحيى القطان وروى عنه ابو حاتم الرازى وابو داود ومحمد بن يحيى الذهلى وابو زرعة وغيرهم توفى برمضان سنة ثلث عشرين ومائتين قال حدثنا يحيى بن سعيد بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة اخره خاء معجمة غير منصرف للعلمية والعجمة القطان الاحول التميمى مولاهم البصرى يكنى ابا سعيد الامام الحجة المتفق على جلالته وتوثيقه وتميزه فى هذا الشأن سمع يحيى بن سعيد الانصارى المذكور فى حديث انما الاعمال بالنيات ومحمد بن عجلان وابن جريج والثورى وابن عيينة وعبد الرحمن بن مهدى واحمد ويحيى بن معين واخرون قال احمد بن حنبل ما رايت مثله فى كل احواله وقال اليه المنتهى بالبصرة وقال ابن معين اقام يحيى عشرين سنة يختم القران فى كل ليلة ويوم ولم يفته الزوال فى المسجد اربعين سنة وقال قال لى عبد الرحمن بن مهدى لا ترى بعينيك مثل يحيى وقال ابن منجويه قال يحيى من سادات اهل زمانه حفظا وورعا وفهما وفضلا وهو الذى مهد لاهل العراق رسم الحديث وامعن النظر فى البحث عن الثقات وترك الضعفاء ونقل انه كان يصلى العصر ثم يستند الى اصل منارة مسجده فيقف بين يديه احمد بن حنبل وعلى بن المدينى وابن معين وغيرهم يسألونه عن الحديث وهم قيام على ارجلهم الى ان تحين صلوة المغرب ولا يقول لاحد منهم اجلس ولا يجلسون هيبة له واعظاما ولد سنة عشرين ومائة وتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة روى له اصحاب الكتب الستة عن شعبة السابق ذكره عن قتادة بفتح القاف ابن دعامة بكسر الدال ابن قتادة السدوسى البصرى ابو الخطاب الاكمه وسدوس بفتح السين المهملة احد اجداده سمع انس بن مالك وعبد الله بن سرجس وابا الطفيل عامر من الصحابة وسمع سعيد بن المسيب والحسن ومحمد بن سيرين وغيرهم وروى عنه سليمان التيمى وايوب السختيانى

والاعمش وشعبة والاوزاعي وخلق كثير اجمع على جلالته وحفظه وتوثيقه واتقانه وفضله
ولد اعمى وقال الزمخشري في الكشاف لم يكن في هذه الامة اكمه اي ممسوح العينين
غير قتادة السدوسي صاحب التفسير وقال ابن المسيب ما اتانا عراقي احفظ من قتادة وجاء
رجل الى ابن سيرين فقال رايت حمامة التقمت لؤلؤة فخرجت اعظم مما دخلت ورايت
حمامة التقمت لؤلؤة فخرجت اصغر مما دخلت ورايت حمامة التقمت لؤلؤة فخرجت
كما دخلت فقال ابن سيرين الاولى الحسن يسمع الحديث ثم يصل فيه من مواعظه والثانية
محمد بن سيرين ينتقص منه ويشك والثالثة قتادة فهو احفظ الناس توفي بواسط
سنة سبع عشرة ومائة وقيل ثمان عشرة ومائة وهو ابن ست او سبع وخمسين عن
انس هو ابن مالك بن النضر بالضاد المعجمة الساكنة ابن ضمضم بفتح المعجمتين الخزرجي
الانصاري يكنى ابا حمزة خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمه عشر سنين وكان
اكثر الصحابة ولدا وقالت امه يا رسول الله خويدمك انس ادع الله له فقال اللهم بارك
في ماله وولده واطل عمره واغفر ذنبه فقال لقد دفنت من صلبي مائة الا اثنين وكان
له بستان يحمل في السنة مرتين وفيه ريحان يجيء منه ريح المسك وقال لقد بقيت
حتى سئمت من الحيوة وانا ارجو الرابعة وقيل زاد عمره مائة سنة وهو اخر من مات
من الصحابة بالبصرة وغسله محمد بن سيرين سنة ثلاث وتسعين زمن الحجاج ودفن
في قصره على نحو فرسخ ونصف من البصرة ويقال انما كني بابي حمزة ببقلة كان يجتنيها روى له
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف حديث ومائتا حديث وستة وثمانون حديثا
اتفقا على مائة وثمانية وستين منها وانفرد البخاري بثلاثة وثمانين حديثا ومسلم باحد
وسبعين حديثا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عطف على قوله عن شعبة
وعن حسين بالتنوين هو ابن ذكوان المعلم البصري سمع عطاء بن رباح وقتادة
واخرين وروى عنه شعبة وابن المبارك ويحيى القطان قال يحيى بن معين وابو
حاتم ثقة روى له الجماعة قال حدثنا قتادة السابق ذكره والتقدير عن شعبة وحسين
كلاهما عن قتادة وانما لم يجمعهما لان شيخه افردهما فافرده المؤلف ايضا معطوفا اختصارا
ولان شعبة قال عن قتادة وقال حسين ثنا قتادة وغرب بعض المتأخرين فزعم ان
طريق حسين معلقة وهو غلط فقد رواه ابو نعيم في مستخرجه من طريق ابراهيم الحربي

عن مسدد شيخ المؤلف عن يحيى القطان عن حسين المعلم عن قتادة عن
انس رضي الله عنه وابدع الكرماني كعادته حيث جوز ان يكون تعليقا من المؤلف
والطريق بين حسين وبين البخاري غير طريق مسدد فعلى هذا يكون ذكره على
سبيل المتابعة وجوز ايضا ان يكون معطوفا على قتادة فيكون شعبة رواه عن
حسين عن قتادة هذا وبعد عنه من مارس شيئا من علم الاسناد على ما قاله العسقلاني
ثم ان المتن الذي سبق هنا هو لفظ شعبة واما لفظ حسين فهو لا يؤمن عبد
حتى يحب لاخيه ولجاره وللاسمعيلي من طريق روح عن حسين حتى يحب لاخيه المسلم
ما يحب لنفسه من الخير فبين المراد بالاخوة وعين جهة الحب قيل قتادة مدلس ولم
يصرح بالسماع عن انس واجيب بانه قد صرح احمد والنسائي في روايتهما بسماع
قتادة له من انس فانتفت تهمة تدليسه عن انس اي ابن مالك كما في رواية رضي
الله عنه ومن لطائف هذا الاسناد ان رواة حديث الباب كلهم بصريون واسناد
الحديث السابق كلهم كوفيون والذي قبله كلهم مصريون فوقع التسلسل في الابواب
الثلثة على الولاء ومنها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان هذين اسنادان موصولان
واخرجه مسلم والترمذي والنسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن اي
احدكم كما ثبت في بعض نسخ البخاري او عبد كما وقع في احدى روايتي مسلم او احد كما وقع
في بعض الروايات ايضا اي الايمان الكامل لان اصل الايمان لا يزول بزوال المحبة لانه
ونفي اسم الشيء على معنى نفي الكمال عنه مستفيض في كلامهم يقولون فلان ليس بانسان
ولا يلزم منه ان يكون من حصلت له هذه المحبة مؤمنا كاملا وان لم يات ببقية الاركان
لانه وارد مورد المبالغة كان الركن الاعظم فيه هذه المحبة او هي مستلزمة لها او يلزم ذلك
لصدقه في الجملة وهو عند حصول سائر الاركان اذ لا عموم للمفهوم او يستفاد من قوله لاخيه
ملاحظة بقية صفات المسلم وقد صرح ابن حبان من رواية ابن ابي عدي عن حسين
المعلم بالمراد ولفظه لا يبلغ عبد حقيقة الايمان ومعنى الحقيقة هنا الكمال ضرورة ان من
لم يتصف بهذه الصفة لا يكون كافرا حتى جارة لا عاطفة ولا ابتدائية وما بعدها خلاف
ما قبلها وان بعدها مضمرة ولذا انتصب قوله يحب ولا يجوز رفعه هنا لان عدم الايمان
ليس سببا للمحبة لاخيه المسلم كما وقع في رواية الاسمعيلي وكذا المسلم قال العسقلاني ويحتمل

ان يكون قوله لاخيه شاملا لا بل الذمة ايضا بان يحب له الاسلام مثلا ويؤيده حديث
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ياخذ عني هؤلاء الكلمات
فيعمل بهن او يعلم من يعمل بهن فقال ابو هريرة انا يا رسول الله فاخذ بيدي فعد خمسا
فقال اتق المحارم تكن اعبد الناس وارض بما قسم لك تكن اغنى الناس واحسن الى
جارك تكن مؤمنا واحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما رواه الترمذي وغيره وان كان
في اسناده ضعف انتهى فتامل ما يحب لنفسه اي مثل ما يحب لنفسه من الخير كما وقع في رواية الاسمعيلي
ايضا والخير كلمة جامعة تعم الطاعات والمباحات الدنيوية والاخروية ولا تتناول المنهيات
وانما قدرنا المثل لان عين ذلك المحبوب يستحيل ان يحصل في محلين وليس المراد ان
يحصل لاخيه ما حصل له مع سلبه عنه ثم المحبة ارادة ما يعتقده خيرا قال النووي اصلها
الميل الى ما يوافق المحب ثم الميل قد يكون بما يستلذه بحواسه كحسن الصورة وبما يستلذه
بعقله كمحبة الفضل والكمال وقد يكون لاحسانه اليه ودفع المضار عنه انتهى وقال
العسقلاني والمراد بالميل هنا الاختياري دون الطبيعي والقسري هذا وقال القاضي عياض
المراد من قوله عليه السلام حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه ان يحب لاخيه من الطاعات والمباحات
ما يحب لنفسه وظاهره يقتضي التسوية وحقيقته تستلزم التفضيل لان كل احد يحب ان يكون
افضل من غيره فاذا احب لاخيه مثله فقد دخل في جملة المفضولين وكذلك الانسان
يحب ان ينتصف من حقه ومظلمته فاذا كانت لاخيه عنده مظلمة او حق بادر الى
الانصاف من نفسه وقد روي هذا المعنى عن الفضيل بن عياض انه قال لسفيان بن
عيينة ان كنت تريد ان يكون الناس كلهم مثلك فما اديت لله الكريم نصحه فكيف وانت تود
انهم دونك هذا ولذلك هذا اعد من الصعب الممتنع واجاب عنه العسقلاني بان المراد هو
الزجر عن هذه الارادة لان المقصود الحث على التواضع فلا يحب ان يكون افضل من غيره
فهو مستلزم للمساواة ويستفاد ذلك من قوله تعالى تلك الدار الاخرة نجعلها للذين
لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا وهذا اغلب من فائدة اعلم ان المحبة تنشا من مطالعة
المنة من رؤية احسان اخيه وبره واياديه ونعمه المتقدمة التي ابتدا بها من غير عمل استحقها به
وستره على معايبه وهذه محبة العوام وقد تتغير بتغير الاحسان فان زاد زادت وان نقص
نقصت واما محبة الخواص فتنشا من مطالعة شواهد الكمال ولا يتيسر ذلك الا على الغلب

النخ

السقيم ولا تتغير لانها لله تعالى لا لاجل غرض دنياوي نصيحة قال التيمي دلك رسول الله صلى
90 الله عليه وسلم على معرفة الايمان من نفسك فانظر فان اخترت لاخيك ما تختار لنفسك
فقد اتصفت بصفة الايمان وان فرقت بينك وبينه في ارادة الخير فلست مؤمنا
حقيقة الايمان وقد ذكر ان المؤمن من الامن اي انه يؤمن اخاه من الضيم والشر
وانما يصح منه هذا اذا ساوى بينه وبين نفسه فاما اذا كان وصول الشر الى اخيه اهون
من وصوله الى نفسه او حصوله على الخير آثر من حصول اخيه عليه فلم يؤمنه ايمانا تاما تنبيه
اعلم انه كما ان من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه كذلك من الايمان ان يبغض
لاخيه ما يبغض لنفسه من الشر ولم ينص عليه اكتفاء لان حب الشيء يستلزم لبغض نقيضه
فيدخل تحت ذلك والله اعلم باب يجوز فيه ما يجوز فيما قبله رواية ودراية حب الرسول
اللام للعهد والمراد به سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لا للجنس ولا للاستغراق بقرينة قوله
حتى اكون احب ولانه وان كان محبة الكل واجبة لكن الاحبية مختصة بسيدنا صلى
الله عليه وسلم وهو مبتدا خبره من الايمان والمناسبة بين البابين من جهة اشتمال
كل منهما على محبة كائنة من الايمان حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع وقد مر ذكره قال
اخبرنا شعيب بن ابي حمزة بالمهملة والزاي الحمصي وقد سبق ترجمته ايضا قال حدثنا
وفي رواية اخبرنا ابو الزناد بكسر الزاي وبالنون هو عبد الله بن ذكوان المدني القرشي وكان
يغضب من هذه الكنية ولكن اشتهر بها ويكنى ايضا بابي عبد الرحمن واصله من همدان
وقد اتفق على امامته وجلالته في الحديث وكان الثوري يسميه امير المؤمنين في الحديث
وقال ابو حاتم هو ثقة صاحب سنة وهو ممن تقوم به الحجة اذا روى عنه الثقات وشهد
مع عبد الله بن جعفر جنازة فهو اذا تابعي صغير روى عن جماعات من التابعين
وروى عنه التابعون وولاه عمر بن عبد العزيز خراج العراق وقال عبد ربه رايت ابا
الزناد دخل المسجد ومعه من الاتباع مثل ما مع السلطان من اصحاب السؤالات
وقال الليث بن سعد رايت ابا الزناد وخلفه ثلثمائة تابع من طالب علم وفقه وشعر
ثم لم يلبث ان بقي وحده واقبلوا على ربيعة وكان ربيعة يقول شبر من حظوة خير
من ذراع من علم هذا وقد قيل كف تحت خير من كر علم وقال احمد ابو الزناد افقه من
ربيعة وقال البخاري اصح اسانيد ابي هريرة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة

روى له الجماعة قال الواقدي مات ابو الزناد فجاءة في مغتسله ليلة الجمعة في رمضان
سنة ثلاثين ومائة عن الاعرج ابو داود عبد الرحمن بن هرمز التابعي المدني القرشي
مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب روى عن ابي سلمة وعبد الرحمن بن القاري
وروى عنه الزهري ويحيى الانصاري ويحيى بن ابي كثير واخرون واتفقوا على توثيقه روى
له الجماعة مات بالاسكندرية سنة سبع عشرة ومائة على الصحيح قال محمود العيني واعلم ان
مالكا لم يرو عن عبد الرحمن بن هرمز هذا الا بواسطة واما عبد الله بن زيد بن هرمز
فقد روى عنه مالك واخذ عنه الفقه وهو عالم من علماء المدينة قليل الرواية جدا توفي سنة
ثمان واربعين ومائة فحيث يذكر مالك بن هرمز ويحكي عنه فانما يريد عبد الله بن زيد
هذا الفقيه لا عبد الرحمن بن هرمز صاحب ابي الزناد المحدث والتبس ذلك على كثير من
الناس فذكرته للتفرقة بينهما عن ابي هريرة رضي الله عنه وقد مضى ذكره ومن لطائف
هذه الاسناد انه يشتمل على حمصيين ومدنيين ومنها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه مسلم ايضا في الايمان والنسائي ايضا وفي رواية اخرى للنسائي حتى اكون
احب اليه من ماله واهله والناس اجمعين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فوالذي الواو للقسم نفسي بيده وفائدة القسم تاكيد الكلام به وفيه جواز القسم
على الامر المهم للتاكيد وان لم يكن هناك مستحلف ثم لفظ اليد من المتشابهات فمن
هذا افترق العلماء فرقتين احديهما تسمى المفوضة وهم الذين يفوضون الامر فيها الى
الله تعالى قائلين وما يعلم تاويله الا الله والاخرى تسمى المؤولة وهم الذين يؤولون مثل هذا
كما يقال المراد من اليد القدرة عاطفين والراسخون في العلم على الله والاول اسلم والثاني
احكم وذكر ابو حنيفة امامنا الاعظم رحمه الله تعالى ان تاويل اليد بالقدرة ونحو ذلك يؤدي
الى التعطيل فان الله تعالى اثبت لنفسه يدا فاذا اولت بالقدرة يصير عين التعطيل وانما
الذي ينبغي في مثل هذا ان يؤمن بما ذكره الله تعالى على ما اراده ولا يشتغل بتاويله فنقول له
يد على ما اراده لا كيد المخلوق وكذلك الكلام في نظائر ذلك هذا لا يؤمن احدكم اي ايمانا
كاملا حتى ان اكون احب اليه افعل تفضيل بمعنى المفعول على خلاف القياس وهو كثير
وقال ابن مالك وانما شذ بناؤه للمفعول اذ خيف اللبس بالفاعل فان امن بان لم
يستعمل الفعل للفاعل او قرن به ما يشعر بانه للمفعول لا يشذ كقولهم هو اشغل من ذات

النحيين وفصل بينه وبين معموله بقوله اليه لان الممتنع هو الفصل باجنبي مع ان
في الظرف توسعة من والده اي ابيه واكتفى به عن الام كقوله تعالى سرابيل تقيكم
الحر او اريد به ذات له الولد فيتناولهما وولده ذكرا او انثى وخص الوالد والولد بالذكر لانهما
اعز على الانسان غالبا من غيرهما وربما يكونان اعز من نفس الرجل على الرجل فذكرهما
على سبيل التمثيل وكانه قال حتى اكون احب اليه من اعزته ويعلم منه حكم غير الاعزة لانه
يلزم فيه بالطريق الاولى او اكتفى بما ذكر في سائر النصوص الدالة على وجوب كونه احب من
نفسه ايضا كالرواية التي بعده فيعرف وقدم الوالد على الولد للاكثرية لان كل احد له والد
من غير عكس او نظرا الى جانب التعظيم او لسبقه بالزمان وفي رواية النسائي عن انس
قدم الولد لمزيد الشفقة ثم ان محبة الولد هي محبة رحمة وشفقة ومحبة الوالد محبة اجلال
واعظام ومحبة الرسول عليه السلام محبة احسان وسياق الكلام على محبته عليه السلام
واعلم ان المحب قد ينتهي في المحبة الى ان يؤثر هوى المحبوب على هوى نفسه فضلا عن
ولده ووالده بل يحب اعداء نفسه لمشابهتهم بمحبوبه قال الشاعر اشبهت اعدائي
فصرت احبهم اذ صار حظي منك حظي منهم حدثنا وفي رواية اخبرنا يعقوب بن ابراهيم
بن كثير ابو يوسف الدورقي العبدي البصري ساكن بغداد ودورق قلانس كانوا يلبسونها
كانوا ينسبوا اليها وكان ثقة حافظا متقنا صنف المسند راى الليث وسمع ابن عيينة
والقطان ويحيى بن كثير وخلقا وروى عنه اخوه احمد بن ابراهيم وابو زرعة وابو
حاتم والجماعة وهو شيخ الاصول الخمسة مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين قال
حدثنا ابن علية بضم المهملة وفتح اللام وتشديد الياء المثناة التحتانية وهو ابو البشر
اسمعيل بن ابراهيم بن سهم بن مقسم البصري الاسدي مولاهم كان ابوه تاجرا
من اهل الكوفة وقدم البصرة فتزوج بها علية بنت حسان مولاة لبني شيبان وكان
يكره ان ينسب اليها لكنه اشتهر بها وكانت امه علية نبيلة عاقلة سمع عبد العزيز بن
صهيب وايوب السختياني وسمع من محمد بن المنكدر اربعة احاديث وسمع خلقا غيرهم
اتفقوا على جلالته قال شعبة فيه سيد المحدثين وريحانة الفقهاء وقال احمد اليه المنتهى
بالبصرة وقال عمرو بن زرارة صحبت ابن علية اربع عشرة سنة فما رايته ضحك فيها
روى له الجماعة ولي صدقات البصرة والمظالم ببغداد في اخر خلافة هرون وتوفي ببغداد

ودفن في المقابر عبد الله بن مالك وصلى عليه ابنه ابراهيم في سنة اربع وتسعين
ومائة عن عبد العزيز بن صهيب بصيغة التصغير الباء بضم الموحدة مولاهم
البناني البصري من قريش تابعي سمع انسا روى شعبة وقال هو عند انس احب من
قتادة اتفق على توثيقه وروى له الجماعة وقال ابن قتيبة هو وابوه كانا مملوكين و
اجاز اياس بن معاوية شهادته وحده عن انس اي ابن مالك كما في رواية عن
انس وفي رواية قال قال اي النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ لا يؤمن احدكم حتى اكون
احب اليه من اهله وماله بدل قوله من والده وولده ح هذا اشارة الى تحويل السند
وفي بعض النسخ لم يوجد وحدثنا بواو العطف والظاهر حذفها بعد علامة التحويل ادم بن
ابي اياس وقد مر ذكره كما مر ذكر الاثنين بعد حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن
دعامة عن انس قال قال النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم
الايمان التام حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس اجمعين ذكر الناس بعد
الوالد والولد تعميم بعد تخصيص كقوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقرآن
العظيم عكس قوله تعالى تنزل الملائكة والروح ويدخل النفس في عموم في هذا الحكم كما هو
مقتضى قوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم لا يقال لا اضافة المحبة اليه تقتضي
خروجه منهم فانك اذا قلت جميع الناس احب الى زيد من غلامه يفهم منه خروج زيد
منهم لانه لا يقال اللفظ عام وما ذكر ليس من المخصصات فلا يلزم الخروج وقد وقع التنصيص
بذكر النفس في حديث عبد الله بن هشام كما سيأتي اعلم ان المؤلف رحمه الله عطف
الاسناد الثاني على الاول قبل ان يسوق المتن فاوهم استواءهما فيه وليس كذلك كما
اشرنا اليه الآن رحمه الله كثيرا ما يصنع مثل ذلك نظرا الى اصل الحديث لا الى خصوص
الفاظه واقتصر على لفظ قتادة لانه موافق للفظ ابي هريرة في الحديث السابق ورواية
شعبة عن قتادة مامون فيها من تدليس قتادة وان كان مدلسا لانه كان لا يسمع
منه الا ما سمعه على انه قد وقع التصريح به في هذا الحديث في رواية النسائي فائدة قال
ابو الزناد هذا من جوامع الكلم التي اوتيه صلى الله عليه وسلم اذ اقسام المحبة ثلثة محبة
اعظام واجلال كمحبة الوالد ومحبة رحمة واشفاق كمحبة الولد استلذاذ واستحسان كمحبة
الناس بعضهم بعضا وقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الالفاظ اصناف المحبة كلها

ثم المراد بالمحبة النبوية هي المحبة الاختيارية المستندة الى الايمان لا الطبيعية ومن
ثم لم يحكم بايمان ابي طالب مع حبه له عليه السلام فمعنى الحديث لا يؤمن احدكم حتى يؤثر
رضاي على هوى والده وولده ونفسه والناس اجمعين وان كان فيه هلاك نفسه
وولده ووالده وحاصلها ارادة فعل طاعته وترك مخالفته وان كانا خلاف
ما تشتهيه الانفس وهي من واجبات الاسلام قال الله تعالى قل ان كان اباؤكم
وابناؤكم واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم واموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها
ومساكن ترضونها احب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي
الله بامره ويقال المراد من الحديث بذل النفس دونه عليه السلام على ما قيل في قوله تعالى
يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين اي وحسبك من اتبعك
من المؤمنين ببذل انفسهم دونك وقال القاضي عياض ومن محبته صلى الله
عليه وسلم نصر سنته والذب عن شريعته وتمني حضور حيوته ببذل نفسه وماله
دونه وبهذا يتبين ان حقيقة الايمان لا تتم الا به ولا يصح الايمان الا بتحقيق
انافة عليه السلام واعلاء قدره منزلته على كل والد وولد ومحسن ومتفضل ومن لم
يعتقد ذلك واعتقد سواه فليس بمؤمن واعترضه الامام ابو العباس احمد القرطبي
المالكي بان ظاهر كلام القاضي صرف المحبة الى اعتقاد تعظيمه واجلاله ولا شك في كفر
من لا يعتقد ذلك مع انه ليس مرادا هنا لان اعتقاد الاعظمية ليس مستلزما للمحبة
اذ قد يجد الانسان اعظام شيء مع خلوه من محبته قال فعلى هذا من يجد ذلك الميل لم
يكمل ايمانه مع كونه معتقدا للاعظمية والى هذا يومي قول عمر رضي الله عنه الذي رواه
المؤلف في الايمان والنذور من حديث عبد الله بن هشام ان عمر رضي الله عنه
لما سمع هذا الحديث قال يا رسول الله لانت احب الي من كل شيء الا من نفسي فقال
لا والذي نفسي بيده حتى اكون احب اليك من نفسك فقال له عمر رضي الله عنه
فانك الآن والله احب الي من نفسي فقال الآن يا عمر وهذه المحبة ليست باعتقاد
الاعظمية فقط فانها كانت حاصلة لعمر قبل ذلك قطعا بل الميل قلبي وقد تقدم ان
ذلك الميل لا موثر لانه ولا يخفى انها موجودة في رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمال
الظاهر والباطن وكمال انواع الفضائل واحسانه الى جميع المسلمين بهدايتهم

الى الصراط المستقيم ودوام النعيم واستنقاذهم من النار وعذاب الجحيم ولا شك
ان الثلاثة فيه اكمل مما في الوالد والولد لو كانت فيهما فيجب كونه احب منهما لان المحبة
تابعة لذلك حاصلة بحسبها كاملة بكمالها ولكن الناس يتفاوتون في ذلك بحسب
ما تأمله كل واحد منهم من جماله وكماله واحسانه صلى الله عليه وسلم كمية وكيفية
ولا شك ان حظ الصحابة رضي الله عنهم من هذا المعنى اتم لانه ثمرة المعرفة
وهم في معرفته صلى الله عليه وسلم اكمل من غيرهم قال القرطبي كل من آمن بالنبي
صلى الله عليه وسلم ايمانا صحيحا لا يخلو عن وجدان شيء من تلك المحبة غير انهم متفاوتون
فمنهم من اخذ منها بالحظ الاوفى ومنهم من اخذ بالحظ الادنى كمن كان مستغرقا
في الشهوات محجوبا بالغفلات في اكثر الاوقات لكن الكثير منهم اذا ذكر النبي صلى الله
عليه وسلم اشتاق الى رؤيته بحيث يؤثرها على اهله وماله وولده ووالده ويبذل
نفسه ويجد رجحان ذلك من نفسه وجدانا لا تردد فيه وقد شوهد من هذا الجنس
من يؤثر زيارة قبره المنور ورؤية مواضع آثاره على جميع ما ذكرنا لما وقر في قلوبهم من
محبته صلى الله عليه وسلم غير ان ذلك سريع الزوال بتوالي الغفلات انتهى ملخصا
ومن علامات المحبة المذكورة ان يعرض المرء على نفسه انه لو خير بين فقد غرض من
اغراضه او فقد رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ان لو كانت ممكنة فان كان فقدها
على تقدير الامكان اشد عليه من شيء من اغراضه فقد اتصف بمضمون هذا الحديث
ومن لا فلا ومنها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال النووي فيه تلميح الى قضية
النفس الامارة والمطمئنة فان من رجح النفس الامارة كان حب اهله وولده راجحا
ومن رجح المطمئنة كان حكمه بالعكس هذا قال الكرماني حاصله انه يجب ترجيح مقتضى
القوة العقلية على مقتضى القوة الشهوانية وقال الحافظ العسقلاني وفي هذا
الحديث ايماء الى فضيلة التفكر فان الاحبية المذكورة تعرف به وذلك ان محبوب
الانسان اما نفسه واما غيرها اما نفسه فحبها من الوجدانيات الضرورية فهو يريد دوام
بقائها سالمة من الآفات واما غيره فاما هو بسبب تحصيل نفع ما على وجوهها
المختلفة حالا ومالا فاذا تأمل النفع الحاصل له من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم
الذي اخرجه من ظلمات الكفر الى نور الايمان اما بالمباشرة واما بالسبب علم انه سبب

بقاء نفسه البقاء الابدي في النعيم السرمدي وعلم ان نفعه بذلك اعظم من جميع
وجوه الانتفاعات فاستحق لذلك ان يكون حظه من محبته اوفر من غيره لان
النفع الذي يثير المحبة حاصل منه اكثر من غيره **باب حلاوة الايمان** لما سبق ان
كمال الايمان لا يكون الا اذا كان الرسول عليه السلام احب من سائر الخلق كلهم ناسب
ان يذكر ما يوجد حلاوة الايمان على ان هذا الباب يشتمل على الباب الاول فناسب
ان يذكر عقيبه **حدثنا محمد بن المثنى** من التثنية بلفظ المفعول هو ابو موسى
العنزي بفتح المهملة والنون وبالزاي نسبة الى عنزة بن اسد حي من ربيعة البصري
المعروف بالزمن سمع ابن عيينة ووكيع بن الجراح واسمعيل بن علية والقطان
وغيرهم وروى عنه ابو زرعة وابو حاتم ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهم قال الخطيب
كان ثقة ثبتا احتج سائر الائمة بحديثه وقدم بغداد وحدث بها ثم رجع الى البصرة
وروى الترمذي عن رجل عنه وقال لا باس به ولد هو وبندار بالسنة التي مات فيها
حماد بن سلمة سنة ست وستين ومائة ومات بالبصرة سنة اثنتين وخمسين
ومائتين روى له الجماعة **قال حدثنا عبد الوهاب** هو ابو محمد بن عبد المجيد بن الصلت
الثقفي بالمثلثة بعدها قاف ثم فاء نسبة الى ثقيف جد القبيلة البصري سمع يحيى الانصاري
وايوب السختياني وخلقا وروى عنه محمد بن ادريس الشافعي والامام احمد وابن
معين وابن المديني وثقه يحيى والعجلي وقال ابن سعد كان ثقة وفيه ضعف وكانت
غلته كل سنة قريبا من خمسين الفا ولا يحول الحول عليها وكان ينفقها على اصحاب
الحديث ولد سنة ثمان ومائة وتوفي سنة اربع وتسعين ومائة وقال خليفة بن
خياط اختلط قبل موته بثلاث سنين او اربع سنين روى له الجماعة **قال
حدثنا ايوب** هو ابو بكر بن كيسان ابي تميمة السختياني بفتح المهملة على الصحيح نسبة
الى بيع السختيان وهو الجلد والظاهر انه فارسي البصري راى انس بن مالك وسمع
عمرو بن سلمة الجرمي وابا عثمان النهدي والحسن وابا قلابة ومجاهدا وخلقا كثيرا
وروى عنه محمد بن سيرين وعمرو بن دينار وقتادة والاعمش ومالك والسفيانان
والحمادان وروى عنه الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى ايضا وقال ابن المديني
له نحو ثمانمائة حديث وقال النسائي ثقة ثبت وقال شعبة ايوب سيد الفقهاء

وقال يحيى بن ايوب سيد شباب البصرة وفي رواية سيد الفتيان قال اسماعيل
بن علية ولد سنة ست وستين وقال البخاري عن علي بن المديني مات بالبصرة سنة
احدى وثلاثين ومائة قاله غيره وهو ابن ثلاث وستين وفيه نظر روى له الجماعة **عن**
ابي قلابة بكسر القاف وبالباء الموحدة عبد الله بن زيد بن عمرو او عامر البصري التابعي
الكبير سمع ثابت بن قيس الانصاري وانس بن مالك وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم
وروى عنه ايوب وقتادة ويحيى بن ابي كثير اتفق على توثيقه قال ايوب كان ابو قلابة
والله من الفقهاء ذوي الالباب اريد على قضاء البصرة فهرب الى الشام فمات بها سنة
اربع ومائة روى له الجماعة **عن انس بن مالك رضي الله عنه** ومن لطائف هذا الاسناد
ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها ان كلهم ائمة اجلاء على ما ذكرنا
واخرج متنه المؤلف ايضا بعد ثلاثة ابواب وفي الادب واخرج ايضا مسلم والترمذي والنسائي
والفاظهم مختلفة **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال ثلاث** مبتدأ وساغ ذلك
لانه في تقدير ثلاث خصال او لانه نعت لموصوف اي خصال ثلاث كقولهم ضعيف
عاذ بقرملة اي ان ضعيف التجأ الى قرملة اي شجرة ضعيفة وخبره قوله **من كن**
اي حصلن **فيه وجد** اي اصاب ولذا لم يتعد الى مفعولين **حلاوة الايمان** اي حسنه
او استلذاذ الطاعات والعبادات وتحمل المشاق في الدين وايثار ذلك على اعراض
الدنيا عند قوة النفس بالايمان وانشراح الصدر بحيث يخالط لحمه ودمه ويحتمل ان
يكون خبره من كن سواء كانت من شرطية او موصولة نعتا لقوله ثلاث وخبر المبتدأ
هو قوله ان يكون وفي قوله حلاوة الايمان استعارة مكنية وتخييلية وذلك لانه شبه
الايمان بنحو العسل والجامع بينهما هو الالتذاذ وميل القلب اليه واثبت له لازم
ذلك الشيء فاضيف اليه وفيه تلميح الى قصة المريض والصحيح لان المريض الصفراوي
يجد طعم العسل مرا ويعافه والصحيح يجده حلوا [illegible] وكلما نقصت الصحة نقص ذوقه
بقدر ذلك فكانت هذه الاستعارة من اوضح ما يستدل به المصنف على زيادة الايمان
ونقصانه وعبر عن الحالة التي للايمان بالحلاوة لانها اظهر اللذات الحسية وقال الشيخ
ابو محمد بن ابي جمرة عبر بالحلاوة لان الله تعالى شبه الايمان بالشجرة في قوله كلمة
طيبة كشجرة طيبة فالكلمة هي كلمة الاخلاص والشجرة اصل الايمان واغصانها اتباع

الامر واجتناب النهي وزهرها ما يهم به المؤمن من الخير وثمرها عمل الطاعات
وحلاوة الثمر جني الشجرة وغاية كماله تناهي نضج الثمرة وبه تظهر حلاوتها **ان يكون**
بدل من ثلاث او خبر مبتدأ محذوف اي احدها ان يكون **الله** عز وجل **ورسوله**
صلى الله عليه وسلم **احب اليه** لم يطابق خبر كان اسمه لانه افعل تفضيل مستعمل بمن
وهو مفرد مذكر لا غير واما قضية الفصل فقد تقدم **مما سواهما** بضمير التثنية اشارة
الى ان المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة منهما فانها وحدها لا اعتداد بها
فمن يدعي حب الله مثلا ولا يحب رسوله لا ينفعه ذلك ويشير اليه قوله تعالى قل ان
كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله بخلاف قصة الخطيب حيث قال ومن يعصهما
فقد غوى فقال عليه السلام بئس الخطيب انت فامره بالافراد اشعارا بان كل واحد
من العصيانين مستقل في استلزام الغواية اذ العطف في تقدير التكرير على انه
يحتمل ان يكون من الخصائص فيمتنع من غيره عليه السلام ولا يمتنع منه لان غيره
اذا جمع اوهم التسوية بخلافه عليه السلام فان منصبه لا يتطرق اليه ايهام ذلك وقال
مما ولم يقل ممن ليعم العاقل وغيره قال البيضاوي المراد بالحب هنا الحب العقلي الذي
هو ايثار ما يقتضي العقل السليم رجحانه وان كان على خلاف هوى النفس كالمريض
يعاف الدواء بطبعه فينفر عنه ويميل اليه بمقتضى عقله فيهوى تناوله لما يعلم ان
صلاحه فيه فاذا تامل المرء ان الشارع لا يامر ولا ينهى الا بما فيه صلاح عاجل او خلاص
آجل تمرن على الايتمار بامره بحيث يصير هواه تبعا له ويلتذ بذلك التذاذا عقليا
فان الالتذاذ العقلي هو ادراك ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك وقال ابن
بطال محبة العبد لخالقه التزام طاعته والانتهاء عما نهى عنه ومحبة الرسول التزام
شريعته وقال بعضهم المحبة توطين القلب على ما يرضي الرب سبحانه فيحب ما احب
ويكره ما يكره وقال القاضي عياض ومعنى حب الله الاستقامة في طاعته التزام اوامره
ونواهيه في كل شيء والمراد ثمرات المحبة فان اصل المحبة الميل لما يوافق المحبوب
والله سبحانه وتعالى منزه عن ان يميل او يمال اليه واما محبة الرسول فيصح فيها
الميل اذ ميل الانسان لما يوافقه اما لاستحسانه كالصورة الجميلة والمطاعم الشهية
او لما يستلذه بعقله من المعاني واخلاق الصالحين والعلماء وان لم يكن

في زمانهم او لمن يحسن اليه ويدفع المضرة عنه وهذه المعاني كلها موجودة في النبي
صلى الله عليه وسلم من كمال الظاهر وجماله وجمعه الفضائل واحسانه الى جميع المسلمين
بهدايته اياهم وابعادهم عن الجحيم وان يحب اعرابه كاعراب سابقه المرء بالنصب على
مفعوليته حال كونه لا يحبه الا لله تعالى هذا حث على التحابب في الله لاجل ان الله تعالى
جعل المؤمنين اخوة ومن محبته ومحبة رسوله محبة اهل ملته ولا تحصل تلك المحبة حلاوة
الايمان الا ان تكون خالصة لله تعالى غير مشوبة بالاغراض الدنياوية ولا الحظوظ النفسانية
فان من احب لذلك انقطعت محبته بانقطاع سببها وقال مالك المحبة في الله من واجبات
الاسلام وهو درب اولياء الله وقال يحيى بن معاذ الرازي حقيقة المحبة ان لا تزيد
بالبر ولا تنقص بالجفاء وكذا ان ينقص المرء لا يبغضه الا لله كما اخرج النسائي عن انس
رضي الله عنه بلفظ وان يحب في الله ويبغض في الله وان يكره ولا يرضى بل يبغض ان
يعود في الكفر اي اليه كما في قوله تعالى او لتعودن في ملتنا اي الى ملتنا او ضمن معنى
الاستقرار كانه قال ان يعود مستقرا فيه وهو تعسف كما قال العيني رحمه الله تعالى كما يكره
ان يقذف بصيغة المجهول اي يرمى في النار واصل القذف الرمي بالحجارة يقال هم
بين حاذف وقاذف فالحاذف بالعصى والقاذف بالحجارة وهذه نتيجة دخول نور الايمان
في القلب بحيث يختلط باللحم والدم وانكشاف محاسن الاسلام وقبح الكفر وانما جعل هذه
الامور الثلثة عنوانا لكمال الايمان المحصل لتلك اللذة لانه لا يتم ايمان امرئ حتى
يتمكن في نفسه ان المنعم بالذات هو الله تعالى ولا مانح ولا مانع سواه وما عداه وسائط
ليس لها في ذاتها اضرار ولا انفاع وان الرسول عليه السلام وهو العطوف الساعي في صلاح
شانه اذ هو الذي يبين مراد ربه وذلك يقتضي ان يتوجه بكليته نحوه ولا يحب ما يحبه
الا لكونه وسطا بينه وبينه وان يتيقن ان جملة ما اوعد ووعد حق يقينا يخيل اليه
الموعود كالواقع وان الاشتغال بما يؤول الى الشيء ملابسة له فيحسب مجالس الذكر رياض الجنة و
اكل مال اليتيم اكل النار والعود الى الكفر القاء في النار هذا وفي هذا الحديث اشارة الى
التحلي بالفضائل وهو كون الله ورسوله احب اليه وهذا هو التعظيم لامر الله وكون محبته للخلق
خالصة لله تعالى وفيه اشارة الى الشفقة على خلق الله وفيه ايضا اشارة الى التخلي عن
الرذائل وهو كراهة الكفر وما يلزمه من سائر القبائح وقال النووي هذا حديث عظيم اصل

95 من اصول الاسلام وقال محمود العيني كيف لا وفيه محبة الله ورسوله التي هي اصل الايمان
بل عينه ولا يصح محبة الله ورسوله حقيقة ولا الحب في الله ولا كراهة الرجوع في الكفر الا لمن
قوي الايمان في نفسه وانشرح له صدره وخالط دمه ولحمه فائدة قيل محبة الله تعالى على
عباده المؤمنين فرض وندب فالفرض المحبة التي تبعث على امتثال اوامره والانتهاء
عن معاصيه والرضى بما قدره فمن وقع في معصية من فعل محرم او ترك واجب فلتقصيره
يكون مع الاسترسال في المباحات والاستكثار منها فيورث الغفلة المقتضية للتوسع
في الرجاء فيتقدم على المعصية او يستمر الغفلة فيقع فيها والندب ان يواظب على النوافل
وتجنب الوقوع في الشبهات والمتصف عموما بذلك نادر وكذا محبة الرسول على قسمين
ويزاد ان لا يتلقى شيئا من المأمورات وكذا الامر في المنهيات الا من مشكوته ولا يسلك
الا طريقته ويرضى بما شرعه حتى لا يجد في نفسه حرجا مما قضى ويتخلق باخلاقه في الجود
والايثار والحلم والتواضع وغيرها فمن جاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة الايمان وتتفاوت
مراتب المؤمنين بحسب ذلك باب بالتنوين ويجوز تركه بالاضافة الى جملة علامة الايمان
حب الانصار واما قول القسطلاني وحينئذ اي حين ترك التنوين فقوله علامة
جر بالاضافة فوهم منه ووجه المناسبة بين البابين ان هذا الباب تخصيص بعد تعميم
لان حب الانصار داخل في قوله وان يحب المرء لا يحبه الا لله اهتماما بشان الانصار
والعناية بهم بالافراد بالذكر قيل علامة الشيء غير داخلة في حقيقته فكيف يفيد هذه الترجمة
ان الاعمال داخلة في مسمى الايمان واجيب بان المستفاد من هذه الترجمة ان مجرد التصديق
بالقلب لا يكفي حتى ينتصب عليه علامة من الاعمال الظاهرة ومن جملتها موازرة الانصار
ومعاضدتهم حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي نسبة لبيع الطيالسة
البصري مولى باهلة سمع مالكا وشعبة والحمادين وسفيان بن عيينة واخرين وروى
عنه ابو زرعة وابو حاتم واسحق بن راهويه ومحمد بن يحيى ومحمد بن مسلم وقال احمد بن
حنبل متقن وقال ابو زرعة ادرك نصف الاسلام وكان اماما في زمانه جليلا عند
الناس وقال احمد بن عبد الله هو ثقة في الحديث يروي عن سبعين امراة وكانت
الرحلة بعد ابي داود الطيالسي اليه وقال ابو حاتم كان ثقة اماما فقيها عاقلا حافظا
ولد سنة ست وثلاثين ومائة ومات سنة سبع وعشرين ومائتين روى عنه البخاري

وابو داود والباقون عن رجل عنه قال حدثنا شعبة بن الحجاج المار ذكره قال اخبرنا
بالافراد عبد الله بن عبد الله بلفظ المكبر فيهما ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة وفي آخره
راء ابن عتيك الانصاري المدني واهل المدينة يقولون جابر والعراقيون جبر سمع
عمر وانس رضي الله عنهما وروى عنه مالك ومسعر وشعبة وروى له البخاري ومسلم والترمذي
والنسائي ولم نطلع بتاريخ وفاته قال سمعت انسا اي ابن مالك كما في رواية رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن لطائف هذا الاسناد انه من رباعيات البخاري
فوقع عال ووقع لمسلم خماسيا ومنها ان فيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد والسماع
ومنها ان فيه راويا وافق اسمه اسم ابيه واخرج متنه المؤلف في فضائل الانصار ايضا
واخرجه مسلم ايضا ولفظه آية المنافق وآية المؤمن واخرجه النسائي ايضا انه قال آية الايمان
بهمزة ممدودة وياء تحتانية اي علامة الايمان الكامل هذا هو المعتمد في ضبط هذه الكلمة
في جميع الروايات في الصحيحين وغيرهما ووقع في اعراب الحديث لابي البقاء العكبري انه
الايمان والتقدير ان الشان الايمان حب الانصار قال الحافظ العسقلاني وهذا تصحيف
منه ثم فيه نظر من جهة المعنى لانه يقتضي حصر الايمان في حب الانصار وليس كذلك هذا
ثم الآية اصلها أَوَيَة بالتحريك قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها والنسبة اليها آوي
كذا قال سيبويه وقال الفراء اصلها آيية على وزن فاعلة فحذفوا الياء الثانية التي هي لام
فتحوا الياء التي هي عين لاجل تاء التانيث حب الانصار جمع ناصر كالاصحاب جمع صاحب
او النصار جمع نصير كشريف واشراف وهم ولد الاوس والخزرج ابنا حارثة بن ثعلبة وكان
الانصار يعرفون قبل ذلك بابني قيلة بفتح القاف وسكون التحتانية وهي الام التي
تجمع القبيلتين فسماهم النبي صلى الله عليه وسلم الانصار فصار ذلك علما عليهم واطلق
ايضا على اولادهم وحلفائهم ومواليهم ويقال سماهم الله تعالى بذلك فقال والذين آووا
ونصروا اولئك هم المؤمنون فان قلت الانصار جمع قلة فلا يكون لما فوق العشرة وهم
الوف قلت القلة والكثرة انما يعتبران في نكرات الجموع اما في المعارف فلا فرق بينهما على ان
استعمال احدهما في مقام الآخر كثير في كلامهم فافهم وثمرة حب الانصار ارادة الخير لهم والكف
عن ايذائهم ولا يلزم منه ان لا يكون من لا يحبهم مؤمنا اذ لا يلزم من عدم العلامة عدم ما له العلامة على
ان المراد كمال الايمان وآية النفاق الذي هو اظهار الايمان وابطان الكفر سمي المنافق

منافقا لانه يستر كفره ويغيبه فشبه بالذي يدخل النفق وهو السرب يستتر فيه او لانه
نافق كاليربوع فشبه به لانه يخرج من الايمان من غير الوجه الذي دخل فيه او لاظهاره
غير ما يضمر تشبيها باليربوع فان النافقاء حجرة اليربوع يكتمها ويظهر غيرها فاذا اتي من قبل
القاصعاء ضرب النافقاء برأسه فانتفق اي خرج فان قلت مقتضى المقابلة ان يقال
وآية الكفر فلم عدل عنه اجيب بان الالتباس انما هو بين الايمان الحقيقي والايمان الظاهري
الذي هو النفاق فاحتيج الى بيان علامتهما لا بين الايمان والكفر ومقابل الايمان الحقيقي
هو النفاق لا الكفر بغض الانصار اي من حيث انهم انصاره صلى الله عليه وسلم كما يومئ
اليه وضع المظهر موضع المضمر ولا يجتمع ذلك مع التصديق بالقلب فلا يلزم منه ان من
ابغضهم يكون منافقا وان كان مصدقا في القلب وانما خصوا بهذه المنقبة العظمى والمنحة
الجسيمة لما فازوا به دون غيرهم من القبائل من نصره عليه السلام وايوائه ومن معه
والقيام بامرهم وبذل انفسهم واموالهم وايثارهم اياهم في كثير من الامور على انفسهم
مع معاداتهم لجميع الفرق من عرب ومن عجم ايثارا للاسلام والعداوة تجر البغض
وكذا هذه الفضائل توجب الحسد والحسد يجر البغض ومن ثمة كان حبهم علامة الايمان
ترغيبا في حبهم وكان بغضهم علامة النفاق تحذيرا من بغضهم مجازاة لهم على عملهم فمن
احب الانصار لهذه الخصلة كان ذلك من دلائل صحة ايمانه وصدقه في اسلامه ومن
ابغضهم كان بضد ذلك واستدل به على نفاقه فساد سريرته قالوا وهذا جار في اعيان
الصحابة كالخلفاء وبقية العشرة والمهاجرين اذ في كل واحد منهم له غناء في الدين واثر
حسن فيه فحبهم لذلك المعنى محض الايمان وبغضهم محض النفاق ويدل عليه ما روي مرفوعا
في فضل اصحابه كلهم من احبهم فبحبي احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم وقد
ثبت في صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لا يحبك الا مؤمن
ولا يبغضك الا منافق وقال القرطبي واما من ابغض والعياذ بالله احدا من غير
تلك الجهة بل لامر طارئ الذي اقتضى المخالفة لم يصر بذلك منافقا ولا كافرا فقد وقع
بينهم حروب ومخالفات ومع ذلك لم يحكم بعضهم على بعض بالنفاق وانما كان حالهم في ذلك
حال المجتهدين في الاحكام فاما ان يقال كلهم مصيب او المصيب واحد وله اجران والمخطئ
معذور وله اجر فمن وقع له بغض لاحد منهم والعياذ بالله لشيء من ذلك فهو عاص يجب

عليه النبوة وحمى بدره نفسه بذكر سوابقهم وفضائلهم ومآثرهم على كل من بعدهم ممن
يحقق اذ لم يصل احد ممن بعدهم لشيء من الدين الا بهم وبسببهم قال الله تعالى والذين
جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الاية فان قلت اذا كان حب الانصار
اية الايمان فبغضهم اية عدمه لان حكم نقيض الشيء نقيض حكم الشيء فما الفائدة في ذكر
اية النفاق فالجواب على تقدير التسليم ان الفائدة في ذكره التصريح به والتاكيد له والمقام
يقتضي ذلك كما هناك لسط ثم اعلم ان اهل المعاني قالوا ان المبتدأ والخبر اذا كانا معرفتين
يفيد الحصر اي حصر المبتدأ على الخبر وبالعكس لكن الظاهر ان الحصر هنا ادعائي تعظيما لحب الانصار
كان المدعي انه لا علامة للايمان الا حبهم وليس حبهم الا علامته ويؤيده ما جاء في صحيح
مسلم اية الايمان حب الانصار بتقديم الاية وحب الانصار اية الايمان بتقديم الحب
وقال الحافظ العسقلاني ان العلامة كالخاصة تطرد ولا تنعكس وان اخذ من المفهوم فهو
مفهوم لقب لا عبرة به وتعقبه محمود العيني بانه نظير قولك الضاحك الكاتب فان معناه
حصر الضاحك على الكاتب وحصر الكاتب على الضاحك وكيف يدعى فيه الاطراد دون
الانعكاس فاذن اية الايمان كما هي محصورة على حب الانصار كذلك حب الانصار
محصور على اية الايمان بمقتضى هذا الحصر باب بلا اعراب لان الاعراب ثمرة التركيب ولا
تركيب هنا كذا وقع في كل النسخ وغالب الروايات بلا ترجمة وسقط من رواية الاصيلي
اصلا فالحديث عنده من جملة الترجمة التي قبله واما على ما وقع في النسخ فهو بمنزلة الفصل
مما قبله ومتعلق به وذلك لانه لما ذكر الانصار في الباب السابق اشار في هذا الباب
الى ابتداء السبب في تلقيبهم بالانصار لان اول ذلك كان ليلة العقبة لما توافقوا مع
النبي صلى الله عليه وسلم عند عقبة منى في الموسم على اعلاء توحيد الله وشريعته وقد كانوا
قبل ذلك يسمون بني قيلة كما سبق ولان الابواب الماضية كلها في امور الدين ومن
جملتها حب الانصار والنقباء كانوا رؤسهم ولمبايعتهم اثر عظيم في اعلاء كلمة الدين فلا
جرم ذكرهم عقيب الانصار ولما لم يكن لهذا ترجمة على الخصوص وكان لما فيه تعلق بما
قبله فصل بينهما بقوله باب حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة القرشي عن الزهري محمد بن مسلم وقد سبق ذكرهم انه قال اخبرني بالافراد
ابو ادريس عائذ الله بالذال المعجمة وهو اسم علم اي ذو عياذة بالله فهو عطف بيان لقوله

ابو ادريس بن عبد الله بن عمرو الخولاني نسبة الى خولان بن عمرو بن مالك بن
الحارث بن مرة بن أدد الدمشقي الصحابي بالصغر التابعي الكبير من حيث الرواية روى
عن عبد الله بن مسعود وعن معاذ على الاصح وسمع عبادة بن الصامت وابا
الدرداء وخلقا كثيرا ولد يوم حنين وقال ابن سميع ولاه عبد الملك القضاء
بدمشق وكان من عباد الشام وقرائهم مات سنة ثمانين روى له الجماعة ان عبادة
بن الصامت بضم العين هو ابو الوليد ابن الصامت بن قيس الانصاري الخزرجي
شهد العقبة الاولى والثانية وبدرا واحدا وبيعة الرضوان والمشاهد كلها مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو اول من ولي قضاء فلسطين وكان طويلا جسيما جميلا فاضلا
وفي الاستيعاب وجهه عمر رضي الله عنه الى الشام قاضيا ومعلما فاقام بحمص ثم انتقل الى
فلسطين ومات بها ودفن ببيت المقدس وقبره بها معروف وقيل توفي بالرملة
وكانت وفاته سنة اربع وثلثين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة وقيل في
خلافة معاوية سنة خمس واربعين روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مائة واحد وثمانون حديثا اتفقا منها على ستة احاديث وانفرد البخاري بحديثين
وعبادة بن الصامت فرد في الصحابة رضي الله عنهم وفيهم عبادة بدون ابن الصامت
اثنى عشر نفسا رضي الله عنه ومن لطائف هذا الاسناد ان رجاله كلهم شاميون
ومنها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي ومنها ان
فيه رواية من راى النبي عليه السلام عمن راى النبي عليه السلام وقد اخرج متنه المؤلف
ايضا في المغازي والاحكام وفي وفود الانصار وفي الحدود ومسلم في الحدود وايضا الترمذي
والنسائي والفاظهم مختلفة وكان شهد من باب علم حضر بدرا اي الغزوة العظمى لرسول
الله صلى الله عليه وسلم بالمكان المعروف ببدر فهو في الاصل ماء معروف على نحو اربع
مراحل من المدينة وكان لرجل يدعى بدرا فسمي باسمه يذكر ويؤنث وهذه الغزوة هي اول
وقعة قاتل النبي صلى الله عليه وسلم فيها المشركين على ما قاله العسقلاني وانما خص هذه
بالذكر مع ان عبادة شهد المشاهد كلها لشرفها وفضلها على سائر الغزوات قال محمود
العيني الواو في قوله وكان هي الواو الداخلة على الجملة الموصوف بها لتاكيد لصوق الصفة
بموصوفها وافادة ان اتصافه بها امر ثابت ولذلك الواو في قوله وهو احد النقباء ليلة

ان كون شهود عبادة بدرا وكونه من النقباء صفتان من صفاته ولا يجوز ان يكون للحال ولا للعطف على ما يخفى انتهى اقول ليت شعري ما المانع من كونها اعتراضية والجملة معترضة بين اسم ان وخبرها المقدر كما سيجيء تقديره فتأمل ثم ان قائل هذا القول يجوز ان ابا ادريس فيكون متصلا او احمل على انه سمع ذلك من عبادة ويجوز ان يكون الزهري فيكون منقطعا وكذا الكلام في قوله وهو احد النقباء جمع نقيب وهو الناظر على القوم وضمينهم وعريفهم وقد نقب على قومه ينقب نقابة مثل كتب يكتب كتابة اذا صار نقيبا والمراد نقباء الانصار وهم الذين تقدموا لاخذ البيعة لنصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة اي العقبة التي تنسب اليها جمرة العقبة وهي بمنى وعقبة الجبل معروفة وهو الموضع المرتفع العالي وهم كانوا اثني عشر رجلا قال العيني وهم العصابة المذكورة اسعد بن زرارة وعوف بن الحارث واخوه معاذ وهما ابنا عفراء وذكوان بن عبد القيس ورافع بن مالك وعبادة بن الصامت وعباس بن عبادة بن نضلة ويزيد بن ثعلبة وعقبة بن عامر وقطبة بن عامر فهؤلاء عشرة من الخزرج ومن الاوس ابو الهيثم بن التيهان وعويم بن ساعدة اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض نفسه على قبائل العرب في كل موسم فبينما هو عند العقبة اذ لقي رهطا من الخزرج فقال الا تجلسون اكلمكم قالوا بلى فجلسوا فدعاهم الى الله تعالى وعرض عليهم الاسلام وقرأ عليهم القرآن وكانوا قد سمعوا من اليهود ان النبي صلى الله عليه وسلم قد اظل زمانه فقال بعضهم لبعض والله انه لذاك فلا يسبقن اليهود عليكم فاجابوه فلما انصرفوا الى بلادهم وذكروه لقومهم فشا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم فاتى في العام المقبل اثنا عشر رجلا الى الموسم من الانصار احدهم عبادة بن الصامت فلقيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهي بيعة العقبة الاولى فبايعوه بيعة النساء يعني ما قال الله تعالى يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ثم انصرفوا وخرج في العام الآخر سبعون رجلا منهم الى الحج فواعدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم العقبة اوسط ايام التشريق قال كعب بن مالك فلما كانت الليلة التي وعدنا بها بتنا اول الليل مع قومنا فلما استثقل الناس من النوم تسللنا من فرشنا حتى اجتمعنا بالعقبة فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عمه

العباس لا غير فقال العباس يا معشر الخزرج ان محمدا منا حيث علمتم وهو في منعة ونصرة من قومه وعشيرته وقد ابى الا الانقطاع اليكم فان كنتم وافين بما وعدتموه فانتم وما تحملتموه والا فاتركوه في قومه فتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم داعيا الى الله مرغبا في الاسلام تاليا للقرآن فاجبناه بالايمان فقال اني ابايعكم على ان تمنعوني مما تمنعون منه ابناءكم فقلنا ابسط يدك نبايعك عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجوا الي منكم اثني عشر نقيبا فاخرجنا من كل فرقة نقيبا وكان عبادة نقيب بني عوف فبايعوه عليه السلام وهذه بيعة العقبة الثانية وله صلى الله عليه وسلم بيعة ثالثة مشهورة وهي البيعة التي وقعت بالحديبية تحت الشجرة عند توجهه من المدينة الى مكة تسمى بيعة الرضوان وهذه بعد الهجرة بخلاف الاوليين وعبادة شهدها ايضا فهو من المبايعين في الثلاث رضي الله عنهم هذا ثم اعلم ان خبر ان في قوله ان عبادة بن الصامت مقدر تقديره قال اخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو ساقط من اصل الرواية وسقوط هذا غير جائز وانما جرت عادة اهل الحديث بحذف قال اذا كان مكررا نحو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن هذا ينطقون بها عند القراءة واما هنا فلا وجه لجواز الحذف ويدل عليه انه ثبت في رواية البخاري لهذا الحديث باسناده هذه في باب من شهد بدرا والظاهر انها سقطت من الناسخ من بعده فاستمروا عليه وقد روى احمد بن حنبل عن ابي اليمان بهذا الاسناد ان عبادة حدثه وحوله نصب على الظرفية يقال حوله وحواله وحوليه وحواليه بفتح اللام في كلها اي محيطون به خبر مقدم لقوله عصابة كائنة من اصحابه والعصابة بكسر العين هي الجماعة من الناس لا واحد لها وهو ما بين العشرة الى الاربعين واخذها من العصب بمعنى الشد كانه يشد بعضهم بعضا ومنه العصابة اي الخرقة تشد على الجبهة ومنه العصب لانه يشد الاعضاء واما من العصب الذي بمعنى الاحاطة يقال عصب فلان بفلان اذا احاط به وجمع على عصائب وعصب والجملة اسمية حالية تشير الى ان المخاطبين العصابة والى المبالغة في ضبط الحديث وانه يرويه عن تحقيق واتقان ومن ثمة ذكر ان الراوي قد شهد بدرا وانه احد النقباء ولا شك ان في ذكره اشعارا بانه ضابط مع ما فيه من ترجيح وتصحيح اذ فضل الراوي وشرفه من مرجحات الرواية ودلائل صحتها بايعوني زاد في باب وفود الانصار تعالوا بايعوني والمبايعة على الاسلام عبارة عن المعاهدة

والمعاقدة عليه سميت بذلك تشبيها بالمعاوضة المالية كان كل واحد منهما يبيع ما عنده
من صاحبه فمن طرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعد الثواب ومن طرفهم التزام الطاعة
كما في قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة وقد تعرف بانها
عقد الامام العهد بما يامر الناس به ان لا تشركوا بالله شيئا اى على توحيده سبحانه وتعالى
وهذا هو اصل الايمان واساس الاسلام فلهذا قدمه على اخواته وقوله شيئا عام لانه نكرة في
سياق النهي لانه في معنى النفي وعلى ان لا تسرقوا بفتح التاء وكسر الراء حذف مفعوله للتعميم ولا
تزنوا ولا تقتلوا اولادكم خص القتل بالاولاد مع ان قتل غيرهم ايضا منهي عنه بغير حق لانهم
كانوا يقتلون الاولاد غالبا خشية الاملاق فخرج الكلام مخرج الغالب فلا يرد السؤال بان المفهوم
على مذهب من قال به ايضا لان اعتبار المفهوم انما هو اذا لم يكن الكلام خارجا مخرج الغالب
على انه مفهوم اللقب وهو مردود ولان قتلهم اكثر من قتل غيرهم وهو الوأد وهو اشنع القتل
ولانه قتل وقطيعة رحم فصرف العناية اليه اكثر ولا تاتوا ببهتان هو الكذب الذي يبهت
سامعه ويدهشه لفظاعته كالرمي بالزنا والفضيحة والعار وقال الخطابي معناه ههنا
قذف المحصنات وهو من الكبائر ويدخل فيه الاغتياب لانه رميهن بالمعصية واماني
بعضهن فقال الهروي هو نسبة المرأة الولد الذي تربي او تلتقط الى زوجها تفترونه من
الافتراء وهو الاختلاق والفرية الكذب ويقال فلان يفري الفري اذا كان ياتي بالعجب في
عمله بين ايديكم وارجلكم اي من قبل انفسكم فكنى باليد والرجل عن الذات لان معظم
الافعال يقع بهما اذ كانت هي العوامل والحوامل للمباشرة والسعي ولذلك يسمون الصنائع
الايادي وقد يعاقب الرجل بجناية قولية فيقال له هذا ما كسبت يداك او معناه لا تنشئوه
من ضمائركم لان المفتري اذا اراد اختلاق قول فانه يقدره ويقرره اولا في ضميره ومنشأ
ذلك ما بين الايدي والارجل من الانسان وهو القلب والاول كناية عن القاء البهتان
من تلقاء انفسهم والثاني عن انشاء البهتان ان جعله ناشئا من دخيلة قلوبهم ومختلقها
مبنيا على الغش المبطن قال الخطابي معناه لا تبهتوا الناس بالمعايب كفاحا مواجهة وهذا
كما يقول الرجل فعلت هذا بين يديك اي بحضرتك قيل وفيه نظر لذكر الارجل واجيب بان
المراد الايدي وذكر الارجل تاكيدا وتابعا له فالمخطي مخطي وقال ابو محمد بن ابي جمرة يحتمل ان
يكون قوله بين ايديكم اي في الحال وقوله ارجلكم اي في المستقبل لان السعي من افعال

الارجل فائدة هذا الاطناب حيث قيل تاتوا ووصف البهتان بالافتراء مع انهما
من واد واحد وزيد عليه بين ايديكم وارجلكم وقد كان يكفي ان يقال ولا تبهتوا هي مزيد التقرير
وتصوير شناعة هذا الفعل ولا تعصوا للكشميهني ولا تعصوني من العصيان خلاف الطاعة وفي باب
وفود الانصار ولا تعصوني في معروف اي حسن وهو ما لم ينه الشارع عنه او مشهور اي ما
عرف فعله من الشارع واشتهر منه وقال البيضاوي المعروف ما عرف حسنه من الشارع
وقال الزجاج اي المأمور به وقال في النهاية هو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والاحسان
الى الناس وكل ما ندب اليه الشارع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات والمعنى ولا تعصوني
اذا امرتكم بالمعروف وقيده به تطييبا لقلوبهم اذ لا يامر النبي صلى الله عليه وسلم الا بالمعروف
وقيل تنبيها على ان طاعة المخلوق انما تجب فيما كان غير معصية لله تعالى وان طاعته في معصيته
جديرة بغاية التوقي والاجتناب وقال النووي يحتمل ان ذلك معنى الحديث ولا تعصوني
ولا احدا اولي الامر عليكم من اتباعي اذا امرتم بالمعروف فيكون التقييد بالمعروف عائدا الى
الاتباع ولهذا قال ولا تعصوا ولم يقل ولا تعصوني هذا واعلم انه ذكر الاعتقاديات والعمليات
كلتيهما لكن اكتفى في الاعتقاديات بالتوحيد لكونه هو الاصل والاساس واقتصر
على ذكر المنهيات لان هذه المبايعة كانت في اوائل البعثة ولم تشرع الافعال بعد وقيل
لم يقتصر على ذكر المنهيات كيف وقد قال ولا تعصوا في معروف اذ العصيان مخالفة الامر
وقدم ترك المنهيات على فعل المأمورات لان التخلي عن الرذائل مقدم على التحلي
بالفضائل وترك سائر المنهيات ولم يقل مثلا ولا تاكلوا مال اليتيم وغير ذلك واما لانه لم
يكن في ذلك الوقت حراما اخر او اكتفى بالبعض ليقاس الاخر عليه او لزيادة الاهتمام
المذكورات فمن وفى بالتخفيف وفي رواية بالتشديد اي ثبت على ما بايع عليه من العهد
يقال وفى بالعهد واوفى ووفى بالتشديد اي ثبت عليه منكم فاجره على الله اي بالجنة
كما وقع التصريح به في الصحيحين من حديث عبادة في رواية الصنابحي ثم ان هذا الكلام وارد
على سبيل التفخيم والمبالغة في تحقق وقوعه كقوله تعالى فقد وقع اجره لان كلمة على
تشعر بالوجوب ولا يجب على الله شيء بالادلة القاطعة وقد يدل عليه اخر الحديث ايضا
فان قوله الى الله اشارة الى انه لا يجب عليه عقاب عاص فاذا لم يجب عليه ثواب مطيع
اذ لا قائل بالفصل بل الاجر من فضله واحسانه وانما ذكره المبالغة المقتضية لوجود التعويض

اثبت الاجر في موضع احدهما لان فضله تعالى مشابه للاجر صورة لترتبه على عمل
العبد ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب اي به كما في رواية احمد اي بسببه في الدنيا
بان اقيم عليه الحد قال ابن التين اي القطع في السرقة والحد في الزنا وقتل الولد فليس له
عقوبة معلومة الا ان يراد قتل النفس فكنى بالاولاد عنه وفي طريق الصنابحي عن عبادة
في هذا الحديث ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق هذا ولكن قوله فعوقب به الظاهر
انه اعم من ان تكون العقوبة حدا او تعزيرا وهل يدخل في العقوبة المذكورة المصائب
اولا فيه تردد ويدل على المنع قوله ومن اصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فان هذه
المصائب الدنيوية من الالام والاسقام وغير ذلك لا تنافي الستر لكن تثبت الاحاديث
الدالة والله اعلم وهو على العقاب كفارة اي له كما في رواية للمؤلف وكذا في رواية احمد وا للكفار
هي العقوبة التي من شانها ان تكفر الخطيئة اي تسترها واذا كان كفارة فلا يعاقب عليه قيل
ان قتل القاتل حد وازدجار لغيره واما في الاخرة فالطلب للمقتول قائم لانه لم يصل اليه
حقه وفيه انه لو كان كذلك لم يجز العفو عن القاتل اقول وفيه نظر لا يخفى نعم وردت احاديث
تدل صراحة على ان حق المقتول يصل اليه بقتل القاتل منها ما رواه ابن حبان وصححه ان
السيف محاء للخطايا ومنها ما رواه الطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه قال اذا جاء القتل
محا كل شيء وروي عن الحسن بن علي رضي الله عنهما نحوه ومنها ما رواه البزار عن عائشة
رضي الله عنها مرفوعا لا يمر القتل بذنب الا محاه وقال القاضي عياض ذهب اكثر العلماء الى ان
الحدود كفارة استدلالا بهذا الحديث ونحو هذا الحديث الذي رواه الترمذي وصححه من
حديث علي رضي الله عنه مرفوعا وفيه ومن اصاب ذنبا فعوقب به في الدنيا فالله اكرم من
ان يثني العقوبة على عبده في الاخرة ومنهم من توقف لحديث ابي هريرة رضي الله عنه المروي
عند البزار والحاكم وقد صححه انه صلى الله عليه وسلم قال لا ادري الحدود كفارة لاهلها ام لا واجيب
بان حديث عبادة اصح اسنادا وبان حديث ابي هريرة ورد اولا قبل ان يعلم عليه السلام ثم
اعلمه الله تعالى اخرا وعورض بتاخر اسلام ابي هريرة وتقدم حديث عبادة اذ كان ليلة
العقبة وعنهما كلام يطول ذكره ثم ان قوله شيئا عام لانه نكرة في سياق الشرط وقد صرح ابن
الحاجب بانه كالنفي في افادة العموم لنكرة وقعت في سياقه قال النووي عموم هذا الحديث
مخصوص بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به فالمرتد اذا قتل على الردة لا يكون القتل

كفارة له هذا ويحتمل ان يكون مخصوصا بالاجماع او لفظ ذلك اشارة الى غير الشرك
100 بقرينة الستر فانه يستقيم في الافعال التي يمكن اظهارها واخفاؤها واما الشرك اي الكفر فانه
من الامور الباطنة فانه ضد الايمان وهو التصديق القلبي على الاصح وقال الطيبي قالوا المراد
المؤمنون خاصة لانه معطوف على قوله فمن وفى وهو خاص بهم لقوله منكم تقديره ومن اصاب
منكم ايها المؤمنون من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا اي اقيم الحد عليه لم يكن له عقوبة لاجل
ذلك في القيامة وهو ضعيف لان الفاء في فمن لترتيب ما بعدها على ما قبلها والضمير في منكم
للعصابة المعهودة فكيف يخصص الشرك بالغير فالصحيح ان المراد بالشرك الرياء لانه الشرك
الخفي قال تعالى ولا يشرك بعبادة ربه احدا ويدل عليه تنكير شيئا اي شركا اي ما كان وتعقب
بان عرف الشارع يقتضي ان لفظ الشرك عند الاطلاق يحمل على مقابل التوحيد سيما في
اوائل البعثة وكثرة عبدة الاصنام وايضا عقب الاصابة بالعقوبة في الدنيا والرياء لا عقوبة
فيه فتبين ان المراد به الشرك وانه مخصوص كما عرفت تنبيه يستفاد من الحديث ان اقامة
الحد كفارة للذنب ولو لم يتب المحدود وهو الجمهور وقيل لا بد من التوبة وبذلك جزم بعض
التابعين وهو قول المعتزلة ووافقهم ابن حزم وابن المسيب والبغوي وطائفة واستدلوا
باستثناء من تاب في اية المحاربين واجمع علماؤنا رحمهم الله الى ان الطهرة من الذنوب ليست
من احكام الحدود ولا نهاية الصلية فيها فانها تحصل بالتوبة بفضل الله سبحانه لا بالحد الا ترى
ان الحد يقام على الكافر ولا طهرة له واحتجوا في ذلك بانه قطاع الطريق ذلك لهم خزي في الدنيا
ولهم في الاخرة عذاب عظيم واجابوا عن هذا الحديث بانه محمول على ما اذا تاب في العقوبة
جمعا بين الادلة واجمعوا ايضا على ان التوبة لا تسقط الحد في الدنيا فاستثناء من تاب
لاسقاطها عذاب الاخرة بفضله سبحانه وتعالى والله اعلم ومن اصاب من ذلك المذكور
شيئا ثم ستره الله وفي رواية زيادة عليه وفي عطف الجملة المتضمنة للعقوبة على ما قبلها بالفاء
والمتضمنة للستر بثم تنفير عن مواقعة المعصية فان السامع اذا علم ان العقوبة مفاجاة
لاصابة المعصية غير متراخية عنها وان الستر متراخ بعثه ذلك على اجتناب المعصية وتوقيها
فهو مفوض حكمه من الاجر والعقاب الى الله تعالى ان شاء عفا عنه بفضله وان شاء عاقبه
بعدله ظاهره يشمل من تاب ومن لم يتب من ذلك كما قال بذلك طائفة وقال الجمهور ان
التوبة ترفع المؤاخذة ومن ذلك فلا يامن مكر الله لانه لا اطلاع له هل قبلت توبته او لا

وقيل يفرق بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب فيمن اتى ما يوجب الحد فقيل يجوز ان يتوب سرا و
يكفيه ذلك وقيل بل الافضل ان ياتي الامام ويعترف ويسأله ان يقيم عليه الحد كما وقع لماعز والغامدية
وفصل بعض العلماء بين من يكون معلنا بالفجور فيستحب ان يعلن بتوبته وبين من لا يكون
معلنا فلا يستحب الاعلان وفيه دلالة على ان من مات من اهل الكبائر قبل التوبة ان شاء الله
عفى عنه وادخله الجنة اول زمرة وان شاء عذبه في النار ثم يدخله الجنة كما هو مذهب السنة ورد
على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب الكبائر وعلى المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق
اذا مات بلا توبة كما انهم يوجبون العفو بعد التوبة وذلك لان الله تعالى اخبر بانه تحت المشيئة
ولم يقل فلا بد ان يعذبه قال الطيبي وفيه اشارة الى انه لا يجوز الشهادة بالجنة ولا بالنار لاحد
بعينه الا من ورد فيه النص كالعشرة المبشرة رضوان الله عليهم اجمعين فبايعناه على ذلك
المذكور من الامور باب يجوز فيه التجوز فيما سبق روايته ودرايته من الدين اى من الايمان
ولم يقل من الايمان كما قال في نظائره ليطابق الترجمة الحديث الذي يذكر في الباب وقيل لما كان
الايمان والاسلام عنده مترادفين وقال الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام صح اطلاق
الدين في موضع الايمان الفرار من الفتن قال النووي في الاستدلال بهذا الحديث للترجمة
نظر لانه لا يلزم من لفظ الحديث عد الفرار دينا وانما هو صيانة الدين واجيب بانه لم يرد
به الحقيقة لان الفرار ليس بدين وانما مراده ان الفرار للخوف على دينه من الفتن شعبة
من شعب الايمان كما يدل عليه من التبعيضية وقيل ان اريد من كونها جنسية او تبعيضية
فالنظر متجه وان اريد كونها ابتدائية اى الفرار من الفتن منشأه الدين فلا فافهم ووجه
المناسبة بين البابين تضمن الباب الاول لمعنى هذا الباب وذلك لان النقباء من الانصار
بل الانصار كلهم نصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبذلوا انفسهم واموالهم في محبته وفروا
بدينهم من الفتن الكفر والضلال ويبين في هذا الباب فضيلة ترك الاختلاط بالناس
ومعاشرتهم واختيار العزلة والانقطاع وفرارا بالدين من فتن الناس والاختلاط بهم حدثنا
عبد الله بن مسلمة بفتح اللام وسكون السين المهملة ابن قعنب ابو عبد الرحمن القعنبي
الحارثي البصري كان مجاب الدعوة روى عن مالك والليث بن سعد ومخرمة بن بكير وابن ابي
ذئب وسمع من احاديث شعبة حديثا واحدا اجمع العلماء على توثيقه وجلالته وعلمه وعمله وانه
حجة ثبت روى ان رجلا جاء الى الامام مالك فقال قعنبي قدم فقال قوموا بنا الى خير اهل الارض

وقيل للقعنبي حدثت ولم تكن تحدث قال رأيت كان القيامة قد قامت فصيح باهل
العلم فقاموا فقمت معهم فصيح بي اجلس فقلت الهي الم اكن معهم اطلب قال بلى ولكنهم نشروا
واخفيته فحدثت روى عنه البخاري ومسلم وروى الترمذي والنسائي عن رجل عنه
وروى مسلم عن عبد بن حميد عنه حديثا واحدا في الاطعمة سكن البصرة واقام مدة بالمدينة
ومات بمكة وكان مجاورا بها في المحرم سنة احدى وعشرين ومائتين عن مالك اى ابن
انس امام دار الهجرة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن ابي
صعصعة بفتح الصادين المهملتين الانصاري المازني المدني ذكره ابن حبان في الثقات
مات سنة تسع وثلثين ومائة له البخاري والنسائي وابن ماجة عن ابيه عبد الله بن
عبد الرحمن الانصاري ثقة النسائي وابن حبان روى له البخاري وابو داود وكان الحارث
جده شهد احدا وقتل يوم اليمامة شهيدا مع خالد بن الوليد رضي الله عنه وابوه ابو صعصعة
عمرو بن زيد بن عوف قتله في الجاهلية بروع بن زيد بن عامر ثم اسلم بروع وشهد
احدا عن ابي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الانصاري الخدري بضم الخاء المعجمة
وسكون الدال المهملة نسبة الى خدرة احد اجداده او احدى جداته وخدرة بطن من
الانصار استشهد ابوه يوم احد وكان يومئذ صغيرا وغزا بعد ذلك ثنتي عشرة غزوة مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عن جماعة من الصحابة منهم الخلفاء الاربعة وروى عنه
جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وخلق من التابعين روى له
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف ومائة وسبعون حديثا اتفقا منها على ستة واربعين
وانفرد البخاري بستة عشر ومسلم باثنين وخمسين روى حنظلة بن ابي سفيان عن اشياخه
لم يكن في احداث الصحابة افقه من ابي سعيد توفي بالمدينة ودفن بالبقيع سنة اربع و
ستين او اربع وسبعين ومن لطائف هذا الاسناد ان رجاله كلهم مدنيون ومنها ان فيه
تحديثا واحدا والباقي عنعنة ومنها ان فيه رواية صحابي عن صحابي وقد اخرجه المؤلف ايضا
في الفتن والرقاق وعلامات النبوة واخرجه ابو داود والنسائي انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوشك بكسر المعجمة اى يقرب ويقال في ماضيه اوشك فلان يوشك ايشاكا
اى اسرع والعامة تقول يوشك بفتح السين وهو لغة رديئة هذا وقد وضع لدنو الخبر اخذا
فيه وهو مثل كاد وعسى في الاستعمال فيجوز يوشك زيد يجيء وان يجيء ويوشك ان يجيء زيد على

الاوجه الثلثة والحديث من قبيل الوجه الاخير حيث اسند يوشك الى ان والفعل المضارع
فسد ذلك مسد اسمه وخبره ومثله قول الشاعر يوشك ان تبلغ منتهى الاجل فالبر لازم
برجا ووجل ان يكون خير مال المسلم غنما روى خير بالرفع على انه اسم يكون وح يكون
غنما خبره وروى بالنصب ايضا على انه خبر يكون وح يكون قوله غنم بالرفع اسمه ويجوز
رفعهما على الابتداء والخبر ويقدر فى يكون ضمير الشان لكن لم تجئ به الرواية عن المشايخ ولا
يضر كونه نكرة لانه وصف بقوله يتبع بتشديد التاء ويجوز اسكانها بها اى بالغنم وهى اسم
مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور والاناث جميعا وعلى الذكور وحدها فاذا صغرتها الحقتها الهاء
فقلت غنيمة لان اسماء الجموع التى لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الآدميين فالتانيث
لازم لها شعف بالمعجمة ثم المهملة جمع شعفة بالفتحات رأس الجبل وعن ابن قتيبة شعفة كل شىء
اعلاه اى رؤس الجبال ومواقع جمع موقع بكسر القاف القطر اى المطر اى ومواضع نزول
المطر من الاودية والصحارى حال كونه يفر اى يهرب بدينه اى بسبب دينه او مع دينه من
الفتن من ابتدائية والفتن جمع فتنة واصلها الاختبار من الفتن والفتن يقال فتنت
الفضة على النار اذا خلصتها ثم استعملت فيما اخرجه الاختبار من الغل والغش من المكروه وكثر
استعمالها فى ابواب المكروه من الكفر كقوله تعالى والفتنة اكبر من القتل وعلى غيره من الاثم
كقوله تعالى الا فى الفتنة سقطوا ومن جملة الاثم البغى فى الارض وفساد ذات البين
واعلم انه قيد بالغنم هذا النوع من المال لنموه وزيادة العدد من الشوائب المحرمة كالربوا
والشبهات المكروهة وخصت الغنم بذلك لما فيها من السكينة والبركة وقد رعاها الانبياء عليهم
السلام مع انها سهلة الانقياد خفيفة المؤنة كثيرة المنفعة وقيد الاتباع بالمواضع الخالية من
ازدحام الناس مثل رؤس الجبال لانها يسلم غالبا عن المقاولات المؤدية الى الكدورات
وقيد الاتباع بقوله يفر بدينه للاشعار بان هذا الاتباع ينبغى ان يكون مستحفظا للدين
وطلبا للسلامة لا لامر الدنيوى مثل كثرة العلف وقلة اطماع الناس فيه فان قيل كيف
بين مقتضى هذا الحديث من اختيار العزلة وبين ما ندب عليه الشارع من اختلاط اهل المحلة
لاقامة الجماعة واهل البلدة للجمعة واهل السواد مع اهل البلدة للعيد واهل الآفاق لوقوف عرفة
وفى الجملة اهتمام الشارع بالاجتماع معلوم ولهذا قال الفقهاء يجوز نقل اللقيط من البادية الى
القرية ومن القرية الى البلدة لا عكسهما ولا شك ان الانسان مدنى بالطبع يحتاج الى السواد

الاعظم وكمال الانسانية لا يحصل الا بالتمدن اجيب بان ذلك عند عدم الفتنة وعدم
الوقوع فى المعاصى عند الاجتماع بالجلساء الصلحاء واما اتباع الشعف والمقاطر وطلب الخلوة
والانقطاع انما هو فى اضداد هذه الحالات قال النووى وفى الحديث فوائد منها فضل العزلة
فى ايام الفتن الا ان يكون الانسان ممن له قدرة على ازالة الفتنة فانه يجب عليه السعى
فى ازالتها اما فرض عين واما فرض كفاية بحسب الحال والامكان واما فى غير ايام الفتنة فاختلف
العلماء فى العزلة والاختلاط ايهما افضل فمذهب الشافعى والاكثرون الى تفضيل الخلطة لما فيها من
اكتساب الفوائد وشهود شعائر الاسلام وتكثير سواد المسلمين وايصال الخير اليهم ولو بعيادة
المرضى وتشييع الجنائز وافشاء السلام والامر بالمعروف والنهى عن المنكر وتحسين الخلق بحلم واحتمال
والتواضع والتعاون على البر والتقوى واعانة المحتاج وحضور الجمعة والجماعات وغير ذلك مما يقدر
عليه كل احد فان كان صاحب علم او زهد تاكد فضل اختلاطه وذهب آخرون الى تفضيل العزلة
لما فيه من السلامة المحققة لكن بشرط ان يكون عارفا بوظائف العبادة التى تلزمه وتجب عليه
وما كلف به قال النووى والمختار تفضيل الخلطة لمن لا يغلب على ظنه الوقوع فى المعاصى وقال
الكرمانى المختار فى عصرنا تفضيل الانعزال لندور خلو المحافل عن المعاصى قال محمود العينى
وانا موافق له فيما قال فان الاختلاط مع الناس فى هذا الزمان لا يجلب الا الشرور ومن الفوائد
الحديثية الاحتراز عن الفتن وقد خرجت جماعة من السلف عن اوطانهم وتغربوا خوفا
من الفتنة وقد خرج سلمة بن الاكوع الى الربذة فى فتنة عثمان رضى الله عنه ومنها ان
فيه دلالة على فضيلة الغنم واقتنائها على ما سبق ومنها الاخبار فانه يكون فى آخر الزمان فتن
وفساد بين الناس فهو يكون من جملة معجزاته صلى الله عليه وسلم باب بالاضافة الى قول النبى
صلى الله عليه وسلم ولا يجوز فيه التنوين ويسقط لفظ باب عند الاصيلى ووجهه ظاهر انا اعلمكم بالله
وفى رواية اعرفكم والفرق بينهما ان المعرفة هى الادراك الجزئى والعلم هو الادراك الكلى
والعبارة الاخرى العلم ادراك المركبات والمعرفة ادراك البسائط وهذا مناسب لما يقوله
اهل اللغة من ان العلم يتعدى الى مفعولين والمعرفة الى مفعول واحد ووجه المناسبة بين
البابين ان الباب الاول بين فيه ان من الدين الفرار من الفتن وقوة الدين تدل
على قوة المعرفة بالله تعالى وكلما كان الرجل اقوى فى دينه كان اقوى فى معرفة ربه وفى هذا الباب
بين ان اعرف بالله تعالى هو النبى صلى الله عليه وسلم فلا جرم هو اقوى دينا من الكل ومن هذا

ظهر وجه تعلق هذه الترجمة بالايمان وقبوله الزيادة والنقصان **وان** بفتح الهمزة عطفا
على القول لا على المفعول لا على المفعول **المعرفة** هي في اللغة مصدر عرفته اعرفه وكذلك العرفان
واما في اصطلاح اهل الكلام وهي معرفة الله تعالى بلا كيف وتشبيه قال امام الحرمين اجمع العلماء
على وجوب معرفة الله تعالى وقد استدل عليه بقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله واختلف
في اول واجب على المكلف فقيل معرفة الله تعالى وقيل النظر وقيل القصد الى النظر الصحيح والاول
مذهب ابي الحسن الاشعري والاكثرين والثاني مذهب جمهور المعتزلة والاستاذ ابي اسحق الاسفرائني
والثالث مذهب القاضي واختاره وقال الامام الذي اراه انه لا اختلاف بينهما والنزاع
لفظي فان اول واجب خطابا ومقصودا المعرفة واول واجب اشتغالا واداء القصد لانه
مقدمة للنظر الواجب وما لا يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب **فعل القلب** ووجه تعلق
كون المعرفة فعل القلب بالحديث هو ان الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين لما ارادوا
ان يزيدوا اعمالهم على عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم لا يتهيأ لكم ذلك لاني اعلمكم
والعلم من جملة الاعمال بل اشرفها لانه عمل القلب فناسب قوله وان المعرفة فعل القلب
بما قبله وبالحديث بسببه ويمكن ان يقال غرضه ان يبين الشق الاول من الترجمة بالحديث
والشق الثاني بالقران قيل وههنا انبهك على قاعدة كلية هي ان المولف رحمه الله كثيرا ما
يترجم للابواب ولا يذكر في ذلك الباب حديثا اصلا ولا يذكر ما يثبت ما ترجم عليه قال بعض
شيوخنا من حفاظ الشام سببه ان المولف بوب الابواب وترجم التراجم اولا ثم كان
يذكر بعده في كل باب الاحاديث المناسبة ترجمة ذلك الباب بالتدريج فلم يتفق له اثبات
الحديث لبعض التراجم حتى انتقل الى الدار الاخرة رحمه الله تعالى وقال بعض العراقيين
عمل ذلك اختيارا وغرضه ان يبين انه لم يثبت عنده بشرطه حديث في المعنى الذي ترجم
عليه والله اعلم ويحتمل ان يكون هذه الترجمة منها يعني ان الايمان بالقول وحده لا يتم الا
بانضمام الاعتقاد اليه وفيه رد للكرامية فانهم يقولون ان الايمان مجرد الاقرار باللسان
ويزعمون ان المنافق في الظاهر كافر السريرة فيثبت له حكم المومنين في الدنيا وحكم الكافر
في الاخرة فاشار المولف الى الرد عليهم بان الايمان كله او بعضه فعل القلب ثم استدل
على ان الايمان بالقول وحده لا يتم بل لا بد من انضمام الاعتقاد الذي هو فعل القلب
اليه فقال **لقوله تعالى** وفي رواية عز وجل **ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم** بما عزمت عليه

قلوبكم واستقر فيها اذ كسب القلب عزمه ونيته وفي الاية دليل لما عليه الجمهور ان افعال
القلوب اذا استقرت يواخذ بها وقوله عليه السلام ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها
ما لم يتكلموا او يعملوا به محمول على ما اذا لم تستقر وذلك معفو عنه بلا شك لانه لا يمكن الانفكاك
عنه بخلاف الاستقرار ثم الاية وان وردت في الايمان بالفتح لكن الاستدلال بها في الايمان بالكسر
واضح للاشتراك في المعنى اذ مدار الحقيقة فيهما على عمل القلب وكان المولف لمح بتفسير زيد
بن اسلم فانه قال في قوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم قال هو كقول الرجل ان فعلت
كذا فانا كافر قال لا يواخذه الله بذلك حتى يعقد به قلبه **حدثنا محمد بن سلام** بتخفيف اللام
وهو الصحيح الذي عليه الاعتماد ولم يذكر جمهور المحققين غيره وذكر بعضهم ان التشديد لحن واما
صاحب المطالع فادعى ان التشديد رواية الاكثرين ولعله اراد اكثر شيوخ بلده وقال
النووي لا يوافق على هذه الدعوى فانها مخالفة للمشهور وهو ابو عبد الله البخاري البيكندي
بكسر الموحدة وفتح الكاف نسبة الى بيكند بلدة على مرحلة من بخارى السلمي مولاهم سمع ابن
عيينة وابن المبارك وغيرهما من الاعلام وعنه الاعلام الحفاظ كالبخاري وغيره انفق
في العلم اربعين الفا ومثلها في نشره ويقال ان الجن كانت تحضر مجلسه قال ادركت مالكا
ولم اسمع منه وكان احمد يعظمه وروي عنه احفظ اكثر من خمسة الاف حديث كذب وله رحلة
ومصنفات في ابواب العلم توفي سنة خمس وعشرين ومائتين وانفرد البخاري به من اصحاب
الكتب الستة **قال اخبرنا** وفي نسخة حدثنا **عبدة** بسكون الموحدة وبالدال المهملة ابو محمد بن سليمان
بن حاجب الكلابي الكوفي هكذا ذكره محمد بن سعد في الطبقات وقيل اسمه عبد الرحمن وعبدة
لقبه سمع جماعة من التابعين منهم هشام والاعمش وعنه الاعلام احمد وغيره قال احمد ثقة
ثقة ثقة مع زيادة وصلاح وقال العجلي ثقة رجل صالح صاحب قران توفي بالكوفة في جمادى او
رجب سنة سبع وثمانين ومائة روى له الجماعة **عن هشام** اي ابن عروة **عن ابيه** عروة
بن الزبير بن العوام **عن عائشة** ام المومنين رضي الله عنها وقد مر ذكرهم ومن لطائف هذا
الاسناد ان فيه تحديثا واخبارا وعنعنة ومنها انه مشتمل على بخاري وكوفي ومدني ومنها ان رواته
ائمة اجلاء وهذا الحديث كما قاله العسقلاني من افراد المولف **قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا امرهم** اي امر الناس بعمل **امرهم من الاعمال بما** وفي رواية بما يدون الا **يطيقون**
اي كان يكلفهم بما يطيقون فعله كما هو ظاهره لكن السياق يدل على ان المراد انه يكلفهم بما

يطيقون الدوام على فعله وذلك لان خير العمل ما دام عليه صاحبه وان قل والكثرة
تؤدي الى القطع كلا او بعضا وهو في صورة نقص واللائق لطالب الآخرة الترقي في
الاعمال فان لم يكن فالبقاء على حاله ولانه اذا اعتاد من الطاعات ما يمكنه الدوام
عليه فعلها بانشراح واستلذاذ ونشاط ولا يلحقه ملل ولا سآمة وفي معناه قوله صلى الله
عليه وسلم ان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى هكذا وقع في معظم الروايات بتكرار اذ هم
على ان يكون الثاني جزاء للشرط فيكون جواب الشرط قوله قالوا انا لسنا كهيئتك اي
ليس حالنا كحالك اذ ليس المراد نفي تشبيه ذواتهم بحالته عليه السلام فحذف المضاف واقيم
المضاف اليه مقامه فقيل لسنا او المراد من قولهم كهيئتك كمثلك اي كذاتك وزيد لفظ
الهيئة للتأكيد كما قولك مثلك لا يبخل يا رسول الله ان الله تعالى قد غفر لك ما تقدم
اي وجد قبل البعثة من ذنبك وما تأخر منه اي عن البعثة هذا اقتباس من قوله تعالى
ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال القسطلاني والمعنى والله اعلم اي حال
بينك وبين الذنوب فلا تأتيها لان الغفر الستر وهو اما بين العبد والذنب واما بين
الذنب وعقوبته فاللائق بالانبياء الاول وبممهم الثاني قاله البرماوي هذا وقيل المراد منه
ترك الاولى والافضل بالعدول الى الفاضل وترك الافضل كانه ذنب بالنسبة الى جلالة قدر
الانبياء عليهم الصلوة والسلام وقيل المراد منه ذنب امته بما تقدم ذنب آدم عليه الصلوة
والسلام وبما تأخر ذنب امته وقيل المراد بما تقدم ما صدر عنه من الافعال التي تركها
افضل واولى وبما تأخر ما سهى ونسي من الافعال التي صدرها افضل واولى والله اعلم و
اعلى فيغضب بلفظ المضارع من باب علم والمراد منه حكاية الحال الماضية واستحضار تلك
الصورة الواقعة للحاضرين وفي اكثر النسخ فغضب بلفظ الماضي حتى يعرف بلفظ
المجهول منصوب بتقدير ان كما هو الرواية ويجوز فيه الرفع ورايت على ان يكون عطفا
على فيغضب الغضب بالرفع قال عروة الغضب من المخلوقين شيء يداخل قلوبهم ويكون
منه محمود ومذموم وهو ما كان في غير الحق واما غضب الله تعالى فهو انكاره على من عصاه
وارادة عقابه وقال الطيبي وان الله تعالى ليغضب ويرضى لا كاحد من الورى في وجهه الشريف
ثم يقول بالرفع عطفا على قوله فيغضب ان اتقاكم اشارة ايها المؤمنون جميعا الى
كمال القوة العملية واعلمكم بالله عز وجل اشارة الى كمال القوة العلمية انا اراد وطلب الاد

في الزيادة من العبادة وما يشق عليهم منها حين امرهم بما يسهل عليهم دون ما
يشق خشية ان يعجزوا عن الدوام لاعتقادهم انهم يحتاجون الى المبالغة في العمل لحصول
الدرجات ومحو السيئات فقالوا انت مغفور لك لا تحتاج الى عمل ومع هذا انت مواظب
على الاعمال فكيف بنا وذنوبنا كثيرة فرد عليهم بقوله انا اولى بالعمل لاني اتقاكم واعلمكم وكمال
التقوى والعلم يوجب الاجتهاد في العمل لكن على طريق الدوام لا على طريق الانقطاع
فكانه قال صلى الله عليه وسلم ان حصول الدرجات لا يوجب التقصير في العمل بل يوجب
الازدياد شكرا للمنعم الوهاب كما قال في الحديث الآخر فلا اكون عبدا شكورا ثم التقوى على
مراتب وقاية النفس عن الكفر وهي للعامة وعن المعاصي وهي للخاصة وعما سوى الله تعالى
وهي للاخص والعلم بالله يتناول ما بصفاته وهو المسمى باصول الدين وما باحكامه وهي المسمى
بالفروع وما بكلامه وهو علم القرآن وما يتعلق به وما بافعاله وهو معرفة حقائق الاشياء
ولا شك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جامع الانواع التقوى وحاو لاقسام العلوم
وذلك يوجب ازديادا في العمل شكرا لمالك النعم الجليلة وفي الحديث فوائد منها ان الاعمال
الصالحة ترقي صاحبها الى المراتب السنية من رفع الدرجات ومحو الخطيئات عليه لانه عليه السلام
لم ينكر عليهم استدلالهم من هذه الجهة بل من جهة اخرى كما بينا ومنها ان الاولى من العبادة
القصد فيها وملازمته ما يمكن الدوام عليه ومنها ان الرجل الصالح ينبغي ان لا يترك
الاجتهاد في العمل اعتمادا على صلاحه ومنها ان الرجل يجوز ان يخبر بفضيلته اذا دعت
الى ذلك حاجة كما بين الاستاذ والتلميذ ليثق به ومنها انه ينبغي ان يحرص على كتمانها
فانه يخاف من اشاعتها زوالها كذا قيل وفيه تأمل ومنها جواز الغضب عند رد امر الشرع
ونفوذ حكمه في حال الغضب والتغير لكن لمن يأمن بوائق الغضب ومنها ان الصحابة كانوا
من الرغبة التامة في طاعة الله والازدياد من الخير في مقام ومنها رفق النبي صلى الله عليه
وسلم بامته وان الدين يسر وان الشريعة حنيفية سمحة باب من كره ان يعود ويستقر
في الكفر او يصير اليه كما في قوله تعالى او لتعودن في ملتنا كما سبق فيما قبل الفا كما يكره
ولا يرضى ان يلقى في النار اي كراهته القائه فيها من الايمان اي من شعبه ويجوز في هذا
الباب التنوين والوقف والاضافة الى الجملة وعلى كل تقدير كلمة من مبتدأ وقوله من
الايمان خبره الكراهة من كره ذلك من شعب الايمان وسقط في رواية لفظ من الايمان

فافهم ووجه المناسبة بين البابين ان الباب الاول بين فيه ان النبي عليه السلام
كان اذا امر اصحابه بعمل كانوا يرون انه ان يعملوا باكثر من ذلك لوجدانهم حلاوة الايمان
من شدة محبتهم للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا الباب يتضمن ذلك كما لا يخفى حدثنا
سليمان بن حرب بالحاء والراء المهملتين وهو ابو ايوب بن حرب بن بجيل بموحدة مفتوحة
فجيم مكسورة الازدي الواشحي بكسر الشين والحاء المهملة وواشح بطن من الازد البصري
نزل مكة وقلده المامون الخليفة قضاها ثم عزل فرجع الى البصرة سمع شعبة وحماد بن زيد
وغيرهما وعنه احمد والذهلي الحميدي والبخاري وهؤلاء شيوخ البخاري وقد شاركهم في الرواية
عن سليمان وهذا احد ضروب علو روايته وروى عنه ابو داود ايضا وروى مسلم والترمذي
وابن ماجه عن رجل عنه اجمعوا على جلالة سليمان وديانته وصيانته قال ابو حاتم هو امام
من الائمة كان لا يدلس ويتكلم في الرجال والفقه وظهر من حديثه عشرة الاف حديث ما رايت
في يده كتابا قط ولقد حضرت مجلسه ببغداد فحزروا من حضر مجلسه اربعين الف رجل وكان
مجلسه عند قصر المامون والمامون فوق قصره وقد فتح باب القصر وقد ارسل ستر وهو
خلفه يكتب ما يمليه قال البخاري ولد سنة اربعين ومائة وتوفي سنة اربع وعشرين
ومائتين وكانت وفاته بالبصرة بعد ان عزل عن قضاء مكة ورجع اليها حدثنا شعبة
بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك كما في رواية رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاث اي ثلاث خصال او خصال ثلاث او هو مبتدأ والجملة اللاحقة
صفته وما بعدها خبره كما سبق من يجوز ان يكون شرطية وان يكون موصولة كن
اي حصلن فيه وجد اي اصاب وصادف حلاوة الايمان اي لذة الطاعات فيتحمل في
امر الدين ما يشق عليه ويؤثر ذلك على الاغراض الدنيا الفانية ولذا يهاجر بل يجاهد
محسوسة او معنوية قال البعض قوم وقد يراد ما يتعلق به من الله ورسوله احب اليه مما سواهما
من نفسه وولده ووالده واهله وماله وكل شيء كما يشهد به قوله ممن دونهما ممن يجوز في اعرابه
وجوه ان يكون بدلا من ثلاث او بيانا له على تقدير مضاف اي خصلة من كان وان
يكون خبر القوله ثلاث على تقدير مضاف ايضا كما سبق اليه الاشارة وان يكون خبر المبتدا
محذوف تقديره من الذين فيهم الخصال الثلاث من كان الله فافهم ومن احب عبدا
حال كونه لا يحبه الا لله وفي رواية عز وجل ومن يكره ولا يرضى بل ينفر ان يعود في الكفر

بعد اذ كلمة ظرف كما في قوله تعالى فقد نصره الله اذ اخرجه الذين كفروا انقذه الله
اي خلصه ونجاه من الانقاذ وثلاثية النقذ مصدر نقذ بالكسر ينقذ بالفتح نقذا بالتحريك
اذا نجي وزيد في رواية منه كما يكره ان يلقى في النار لان الكفر سبب الالقاء في النار فالعاقل
يتخيل ان الكفر هو الاقتحام في النار وفي بعض النسخ وسن ذكره بلفظ الماضي كما في الاولين
وهو الظاهر لنسبته اليهما ووجه العدول عن مقتضى التناسب على نسخة المضارع وهو
التنبيه على لزوم استمرار الكراهة المذكورة المستلزمة للمحبتين المذكورتين باب تفاضل اهل الايمان
في الاعمال يجوز فيه باب التنوين وح يكون قوله تفاضل مرفوعا بالابتداء وخبره قوله في الاعمال
والمعنى تفاضل اهل الايمان بعضهم على بعض حاصل في الاعمال اي بسبب الاعمال وترك
التنوين ايضا وح يجوز ان يكون قوله تفاضل مبتدأ وقوله في الاعمال خبره كما في الاول والجملة
مضاف اليه للباب وان يكون قوله تفاضل مجرورا باضافة الباب اليه ويتعلق قوله في الاعمال
حينئذ بالتفاضل وعلى كل تقدير كلمة في سببية كما في قوله صلى الله عليه وسلم في النفس المؤمنة
مائة ابل ووجه المناسبة بين البابين انه ذكر في الباب الاول ثلاث خصال والناس يتفاوتون
فيها والتفاضل من استكمل الثلاث فيرتبط به هذا الباب ارتباطا ظاهرا حدثنا اسمعيل هو
اسمعيل بن ابي اويس بن عبد الله الاصبحي المدني ابن اخت الامام مالك سمع خاله واباه
واخاه عبد الحميد وابراهيم بن سعد وسليمان بن بلال واخرين وروى عنه الدارمي والبخاري
ومسلم وغيرهم من الحفاظ وروى مسلم عن رجل عنه ايضا وروى له ابو داود والترمذي وابن
ماجه ولم يخرج له النسائي لانه ضعفه وقال ابو حاتم كان مغفلا وقال يحيى بن معين
هو ووالده ضعيفان وعنه ليس قال الحديث وعنه اسمعيل صدوق ضعيف العقل ليس
بذاك يعني انه لا يحسن الحديث ولا يعرف ان يؤديه وعنه مخلط يكذب ليس بشيء وعنه لا باس
به وكذا قال احمد وقال الحاكم عيب على البخاري ومسلم اخراجهما حديثه وقد احتجا به معا قال محمود
العيني وقد خرج هذا الحديث البخاري عن غيره ايضا فاللين الذي فيه انجبر اذن مات في سنة
ست ويقال في رجب سنة سبع وعشرين ومائتين قال حدثني بالافراد مالك اي ابن انس
وهو خاله عن عمرو بن يحيى بن عمارة ووقع بخط النووي في بدل عمارة وهو تحريف المازني
عن الانصاري المدني روى عن ابيه وعن غيره من التابعين وعنه يحيى بن سعيد الانصاري
وغيره من التابعين وغيرهم وثقه ابو حاتم والنسائي روى له شيوخ الستة توفي سنة

اربعين ومائة عن ابيه يحيى الانصاري المازني المدني سمع ابا سعيد وعبد الله بن زيد
وعنه ابنه والزهري وغيرهما روى له الجماعة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وقد اخرج
شيخ المؤلف في صفة الجنة ايضا واخرجه مسلم ايضا في الايمان ووقع هذا الحديث للبخاري
عاليا برجل على مسلم واخرجه النسائي ايضا وهو ههنا قطعة من حديث طويل بيان ان الله
تعالى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يدخل عبر بالمضارع عن علامة الاستقبال
المتمحض للحال لتحقق وقوع الادخال اهل الجنة الجنة اي فيها لانها محدودة نحو دخلت الدار
للدارقطني يدخل الله ويدخل اهل النار النار ثم اي بعد دخولهم في النار يقول الله تعالى
وفي رواية عز وجل اي يقول للملائكة اخرجوا من الاخراج وقيل يجوز ان يكون من الخروج
فعلى هذا يكون مبني منادى حذف حرف النداء منه فافهم وزيد في رواية من النار من كان
في قلبه زيادة على اصل التوحيد كما سيجيء تحقيقه مثقال هو كالمقدار لفظا ومعنى مفعال
من الثقل حبة واحدة الحب المأكول من الحنطة ونحوها من خردل وهو نبات معروف
يشبه الشيء القليل البليغ في القلة بذلك واحدته خردلة وهو متعلق بمحذوف اي حاصلة
منه من ايمان اي حاصل منه ونكر الايمان ليفيد التقليل لان المقام يقتضيه والقلة
هنا باعتبار انتفاء الزيادة على ما يكفي لا لان الايمان بعض ما يجب به الايمان كاف لانه علم
من عرف الشرع ان المراد من الايمان هو الحقيقة المعهودة عرف او نكر وفي رواية من الايمان
بالتعريف ثم المراد من هذا الكلام هو التمثيل لان الايمان ليس بجسم يحصره الوزن او الكيل
لكن ما يشكل من المعقول قد يرد الى عيار المحسوس ليفهم ويشبه به ليعلم والتحقيق فيه انه
يجعل عمل العبد وهو عرض في جسم على مقدار العمل عنده تعالى ثم يوزن ويدل عليه ما جاء به
وهو قوله عليه السلام وكان في قلبه من الخير ما يزن برة وقال امام الحرمين الوزن للصحف المشتملة
على الاعمال يزنها الله على قدر اجور الاعمال وما يتعلق بها من ثوابها وعقابها وجاء به الشرع
وليس في العقل ما يحيله ويقال للوزن بمعنى ان احد جانبي الميزان تمثل الاعمال كالجواهر فتجعل في
كفة الحسنات جواهر بيض مشرقة وفي كفة السيئات جواهر سود مظلمة وحكى الزجاج وغيره من
المفسرين من اهل السنة انه انما يوزن خواتيم العمل فان كان خاتمته على خير جوزي بالخير ومن
كان خاتمته على شر جوزي بالشر ثم اعلم ان المراد بحبة الخردل ما زاد من الاعمال على اصل التوحيد
وقد جاء في الصحيح بيان ذلك ففي رواية فيه اخرجوا من قال لا اله الا الله وعمل من الخير ما يزن

كذا ثم بعد هذا يخرج منها من لم يعمل خيرا قط غير التوحيد وقال القاضي هذا هو الصحيح لان
معنى الخير هنا امر زائد على الايمان لان مجرده لا يتجزى وانما يتجزى الامر الزائد عليه وهي الاعمال
الصالحة من ذكر خفي او شفقة على مسكين او خوف من الله ونية صادقة في عمل وشبهه
وذكر القاضي عن قوم ان المعنى في قوله من ايمان ومن خير اي من اليقين الا انه
قال المراد ثمرات الايمان الذي هو التصديق وبه يقع التفاضل فان اتبعه بالعمل عظم ثوابه
وان كان على خلاف ذلك نقص ثوابه فان قلت كيف يعلمون ما كان في قلوبهم في الدنيا
من الايمان يجاب بانهم يعلمونهم بعلامات كما يعلمون انهم من اهل التوحيد كذلك وقد
استنبط الامام الغزالي من قوله اخرجوا من النار من كان في قلبه نجاة من ايقن بالايمان
وحال بينه وبين النطق به الموت قال واما من قدر على النطق ولم يفعل حتى مات مع ايقانه
بالايمان بقلبه فيحتمل ان يكون امتناعه منه بمنزلة امتناعه عن الصلوة فلا يخلد في النار
ويحتمل خلافه ورجح غيره الثاني فيحتاج الى تأويل قوله من قلبه فيقدر فيه محذوف تقديره
منضما الى النطق به مع القدرة عليه ومنشأ الاحتمالين الخلاف في ان التلفظ بالايمان
شطر فلا يتم الا به وهو مذهب جماعة من العلماء واختاره الامام شمس الائمة وفخر الاسلام او شرط
لاجراء الاحكام الدنيوية فقط وهو مذهب جمهور المحققين وهو مختار الشيخ ابي منصور والنصوص
معاضدة لذلك كما قاله المحقق التفتازاني فيخرجون منها اي من النار حال كونهم قد اسودوا
اي صاروا سودا كالحمم من تأثير النار فيلقون بضم المثناة التحتية على صيغة المجهول في نهر
الحيا بالقصر هو المطر او الحياة وهو النهر الذي يحيى من انغمس فيه وفي رواية الاصيلي في نهر الحياء
بالمد ولا وجه له كما نبه عليه القاضي وذلك لان الحياء الممدود الذي بمعنى الخجل لا يناسب الحياة
واما المقصور الذي بمعنى المطر وبه يحصل النبات فهو اليق بمعنى الحياة شك مالك وفي
رواية انه شك بصيغة المضارع وهذه الجملة معترضة لبيان من شك فينبتون كما تنبت
الحبة بكسر المهملة بزر العشب وجمعه حبب كقربة وقرب فيكون التعريف للجنس ويحتمل ان
يكون للعهد والمراد البقلة الحمقاء لان شأنها ان تنبت سريعا على جانب السيل فيتلفها السيل
ثم تنبت فيتلفها ولهذا سميت بالحمقاء لانها لا تمييز لها في اختيار المنبت وقال الجوهري الحبة
بالكسر بزور الصحراء مما ليس بقوت وقال ابو حنيفة الدينوري الحبة جمع بزور النبات واحدها
حبة بالفتح واما الحب فهو الحنطة والشعير واحدتها حبة بالفتح ايضا وانما افترقا في الجمع في جانب

السيل وفي بعض الروايات في حميل السيل وهو ما يحمله السيل من طين او نحوه وفي
رواية وهيب حمأة السيل وهو ما تغير لونه من الطين ومعناهما واحد وقيل فاذا اتفق
فيه حبة واستقرت على شط مجرى السيل تنبت في يوم وليلة وهي اسرع نابتة نباتا ذكره محيي
السنة الم تر خطاب لكل من يتأتى عنه الرؤية انها تخرج حال كونها صفراء والصفرة لكونها
من احسن الالوان للرياحين تسر الناظرين وسيد رياحين اهل الجنة الحناء وهو اصفر
ملتوية اي منعطفة ومنثنية وذلك ايضا يزيد الرياحين حسنا وهو اهتزازه وتميله
ففيه تشبيه من وجوه متعددة من حيث الاسراع ومن حيث الضعف ومن حيث الطراوة
والحسن والمعنى من كان في قلبه اقل قدر من الايمان يخرج من ذلك الماء نضرا حسنا منبسطا
متبخترا كخروج هذه الريحانة من جانب السيل صفراء متميلة ولا يخفى عليك انه يؤيد كون اللام
من الحبة للجنس لان بقلة الحمقاء ليست صفراء الا ان يقصد به مجرد الطراوة والحسن وفي الحديث
فوائد منها ان فيه حجة لاهل السنة على المرجئة حيث علم منه دخول طائفة من عصاة الموحدين
النار ومذهبهم انه لا يضر مع الايمان معصية فلا يدخل العاصي النار ومنها ان فيه حجة على المعتزلة
حيث دل على عدم وجوب تخليد العاصي في النار ومنها ان فيه دليلا على تفاضل اهل الايمان في
الاعمال ومنها ما قيل ان الاعمال من الايمان لقوله عليه السلام خردل من ايمان والمراد ما زاد
على التوحيد وفيه نظر كما لا يخفى قال وهيب هذا من باب تعليقات المؤلف رحمه الله تعالى
ولكنه اخرجه مسندا في كتاب الرقاق عن موسى بن اسمعيل عن وهيب عن عمرو بن يحيى
عن ابيه عن ابي سعيد ولكنه قال من خردل من ايمان كرواية مالك وقد اعترض بهذا
على البخاري ولا يرد عليه لان ابا بكر بن ابي شيبة اخرج هذا الحديث في مسنده عن عفان
بن مسلم عن وهيب فقال من خردل من خير كما علقه المؤلف ووهيب هذا هو ابن
خالد بن عجلان ابو بكر الباهلي البصري روى عن هشام بن عروة وايوب وسهيل وعمرو
بن يحيى وغيرهم وروى عنه القطان وابن مهدي وابو داود الطيالسي وخلق كثير اتفق
على توثيقه وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث حجة وقد سجن فذهب بصره وكان يملي من
حفظه وقال ابن مهدي كان من ابصر اصحابه بالحديث والرجال وهو في درجة مالك
في انهما يرويان عن عمرو مات وهو ابن ثمان وخمسين سنة سنة خمس وستين ومائة روى
له الجماعة حدثنا عمرو المذكور سابقا اخر وهيب بلفظ التحديث بخلاف مالك فانه اتى بلفظة

عن وهي محمولة على الاتصال اذ لم يكن المعنعن مدلسا ومالك غير مدلس الحياة بالجر
على الحكاية يعني ان وهيبا وافق مالكا في روايته لهذا الحديث عن عمرو بن يحيى بسنده
وجزم بقوله في نهر الحياة ولم يشك كما شك مالك رحمه الله تعالى وقال وهيب ايضا
في روايته مثقال حبة من خردل من خير بدل من ايمان فخالف مالكا ايضا في هذه اللفظة
حدثنا محمد بن عبيد الله بالتصغير ابن محمد بن زيد القرشي الاموي ابو ثابت المدني مولى
عثمان بن عفان رضي الله عنه سمع جمعا من الكبار وعنه البخاري والنسائي عن
رجل عنه وغيرهما من الاعلام قال ابو حاتم صدوق قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف سمع اباه والزهري وهشام بن عروة وغيرهم
وروى عنه شعبة وعبد الرحمن مهدي وابناه يعقوب وسعد وخلق كثير قال احمد ويحيى
وابو حاتم وابو زرعة ثقة وقال ابو زرعة كثير الحديث وربما اخطأ في احاديث وقدم بغداد
فاقام بها وولي بيت المال بها لهارون الرشيد وابو سعد ولي قضاء المدينة وكان يعد من
اجلة التابعين وكان مولد ابراهيم سنة عشر ومائة وتوفي ببغداد سنة ثلاث وثمانين
ومائة روى له الجماعة عن صالح هو ابن كيسان ابو محمد الغفاري المدني التابعي لقي
جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ثم تلمذ بعد ذلك للزهري وتلقن منه العلم وابتدأ
التعلم وهو ابن تسعين سنة ومات وهو ابن مائة وستين سنة عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن ابي امامة بضم الهمزة اسعد بن سهل بن حنيف بضم
المهملة الانصاري الاوسي المدني الصحابي ابن الصحابي وكان ابو امامة جده لامه
اوصى بابنته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم حنيفة
سهل بن حنيف فولدت اسعد هذا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكناه باسم
جده لامه وكنيته وبرك عليه روى له الجماعة عن الصحابة وروى له النسائي وابن
ماجه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مختلف في صحبته ولم يصح له سماع وانما ذكر في
الصحابة لشرف الرؤية مات سنة مائة انه سمع ابا سعيد بن مالك الخدري رضي الله
عنه ومن لطائف هذا الاسناد انه كالذي قبله في ان رجاله مدنيون وهذا غاية
الاستطراف اذ اقتران اسنادين مدنيين قليل جدا ومنها ان فيه التحديث والعنعنة
والتصريح بالسماع ومنها ان فيه رواية ثلاثة من التابعين او تابعيين وصحابيين

وقد اخرج مسنده المؤلف في التعبير وفي فضل عمر رضي الله عنه ايضا ورواه مسلم في الفضائل
واخرجه الترمذي والنسائي ايضا يقول اما حال اي حال كونه يقول واما بدل اشتمال على
التجريد اي سمع قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا اصله بين اشبعت الفتحة
فصارت الفا فالالف عوض فيما نحن نرقبه اتانا اي بين اوقات رقبتنا اياه اي
بين اوقات رقبتنا اياه ثم حذف المضاف الذي هو اوقات وولي الظرف الذي هو اوقات
وولي الظرف الذي هو بين الجملة التي اقيمت مقام المضاف اليها والاصمعي يستفصح طرح
اذ واذا من جوابه والاخرون يقولون بينا انا قائم اذ واذا جاء فلان والذي في الحديث
هو الفصيح فلذا اختاره الاصمعي انا مبتدأ خبره نائم والجملة مضاف اليها لبينا اي بين اوقات
نومي رايت الناس من الرؤيا الحلمية او من رؤية البصرية فيقتضي مفعولا واحدا وهو الناس
فيكون قوله يعرضون على اي يظهرون يقال عرض الشيء اذا ابداه واظهره جملة حالية او من
الراي بمعنى العلم فيقتضي مفعولين وهم الناس يعرضون علي ويجوز رفع الناس على
انه مبتدأ وقوله يعرضون علي خبره والجملة مفعول رايت كما في قول ذي الرمة رايت الناس
ينتجعون غيثا فقلت لصيدح انتجعي بلالا ويروى سمعت بدل رايت وصيدح علم ناقته
والانتجاع الاتيان لطلب المعروف يقال انتجعت فلانا اذا اتيته تطلب معروفه
واراد ببلال بلال بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري قاضي البصرة وكان جوادا ممدحا
وعليهم قمص بضم الاولين جمع قميص كرغيف ورغف ويجمع ايضا على قمصان وقمصة
كرغفان وارغفة والواو للحال منها اي من القميص ما يبلغ الثدي بضم المثلثة او كسرها و
المهملة وتشديد الياء التحتانية جمع ثدي يذكر ويؤنث للمراة والرجل والحديث يرد على
من خصه بالمراة ويجمع على اثد ايضا ومنها اي من القمص ما دون ذلك اي اقصر فيكون فوق
الثدي لم يصل اليه لقلته وعرض على عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعليه قميص يجره صفة
قميص او حال من الضمير المستكن في الجار المقدم وانما يجره لطوله قالوا اي الصحابة رضي الله عنهم
وفي نسخة قال اي عمر بن الخطاب او ابو بكر الصديق رضي الله عنهما كما سيأتي ان شاء الله تعالى
في باب التعبير او غيرهما فما اولت اي ما فسرت تأويل ما يؤول اليه الشيء والمراد هنا التعبير ذلك يا رسول
الله قال صلى الله عليه وسلم اولت الدين بالنصب مفعول اولت والدين للانسان كالقميص له في انه
يستره من النار ويحجبه عن كل مكروه كما ان القميص يستر عورة الانسان ويحجبه من وقوع النظر عليها

فلعله صلى الله عليه وسلم اوله بالدين بهذا الاعتبار وقال اهل العبارة القميص في
النوم معناه الدين وجره يدل على بقاء اثاره الجميلة وسنته الحسنة في المسلمين بعد وفاته
ليقتدى به قال القاضي عند ذلك اهل التعبير من قوله تعالى وثيابك فطهر يريد نفسك
واصلاح عملك ودينك على تاويل بعضهم لان العرب تعبر عن العفة بنقاء الثوب وجره
عبارة عما فضل عنه وانتفع الناس به بخلاف جره في الدنيا للخيلاء فانه مذموم هذا ولا يلزم
منه افضلية عمر رضي الله عنه على الصديق رضي الله عنه لان القسمة غير حاصرة لجواز قسم رابع
ولئن سلمنا ذلك لكن لم يخص القسم الثالث بعمر رضي الله عنه ولم يقصره عليه ولئن سلمنا
التخصيص فهو معارض بالاحاديث الدالة على افضلية الصديق رضي الله عنه بحيث تواتر
القدر المشترك منها ومثله يسمى بالتواتر المعنوي فلا يعارضها الاحاد ولئن سلمنا التساوي
بين الدليلين لكن اجماع اهل السنة والجماعة منعقد على افضليته وهو دليل قطعي وهذا
دليل ظني والظني لا يعارض القطع وهذا الجواب يستفاد من نفس تقرير الدليل وهذه
قاعدة كلية عند اهل المناظرة في امثال هذه الايرادات بان يقال ما اوردته اما مجمع عليه
او لا فان كان فالدليل مخصوص بالاجماع والا فلا يتم الايراد اذ لا الزام الا بالمجمع عليه
قال الامام النووي في الحديث فوائد منها ان الاعمال من الايمان وان الايمان والدين
بمعنى واحد ومنها تفاضل اهل الايمان وتفاوتهم فيه ومنها بيان فضيلة عمر رضي الله عنه
ومنها تعبير الرؤيا وسؤال العالم بها عنها ومنها جواز اشاعة العالم الثناء على الفاضل من
اصحابه اذا لم يخف فتنته باعجاب ونحوه ويكون الغرض التنبيه على فضيلته لتعلم منزلته
ويعامل بمقتضاها ويرغب في الاقتداء به والتخلق باخلاقه باب بالتنوين ويجوز تركه
بالاضافة الى قوله الحياء بالرفع على الابتداء سواء اضيف الباب اليه او لا من الايمان
خبر للمبتدأ ووجه المناسبة بين البابين ان في الباب الاول بيان تفاضل اهل الايمان
في الاعمال وهذا الباب ايضا من جملة ما يتفضل به الايمان لانه في بيان الحياء الذي يحجب
صاحبه عما يشينه عند الله وعند الخلق وقد سبق حديثه وبيان تفسيره ووجه كون الايمان
وفائدة ذكره هنا مع ذكره في باب امور الايمان ذكره بالقصد وبالذات مع التاكيد المستفاد
من مغايرة الطريق واما هناك فالمقصود بيان امور الايمان وان الحياء من جملتها فيكون
ذكره بالتبعية وبالعرض حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي نزيل دمشق وقدم ذكره قال اخبرنا

وفي رواية حدثنا مالك اي ابن انس كما في رواية وهو امام دار الهجرة عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي
التابعي الجليل احد الفقهاء السبعة بالمدينة على احد الاقوال وقال ابن المسيب كان سالم
اشبه ولد عبد الله بعبد الله وعبد الله اشبه ولد عمر بعمر رضي الله عنهما وقال مالك لم يكن
في زمن سالم اشبه بمن مضى من الصالحين الى الزهد منه كان يلبس الثوب بدرهمين
وقال ابن راهويه اصح الاسانيد كلها الزهري عن سالم عن ابيه وكان ابوه يلام في
افراط حب سالم وكان يقبله فيقول الا تعجبون من شيخ يقبل شيخا مات بالمدينة سنة
ست ومائة وقيل خمس وقيل ثمان وصلى عليه هشام بن عبد الملك وله اخوة عبد الله وعاصم
وحمزة وبلال وواقد وزيد وكان عبد الله وصي ابيه فيهم روى عنه منهم اربعة عبد الله
وسالم وحمزة وبلال عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ومن لطائف هذا الاسناد
ان رجاله كلهم مدنيون ما خلا عبد الله ومنها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة
ومنها ان في رواية الاكثرين اخبرنا مالك وفي رواية الاصيلي حدثنا مالك واخرج متنه
المؤلف في البر والصلة ايضا واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي ايضا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل يقال مر عليه ومر به بمعنى واحد اي اجتاز من الانصار وهو
يعظ بكسر العين اي ينصح من الوعظ وهو النصح والتذكير بالعواقب وقال ابن
فارس هو التخويف والانذار وقال الخليل بن احمد هو التذكير بالخير فيما يرق له القلب اخاه
في الدين فيكون مجازا لغويا او حقيقة عرفية لانه يراد به الاخ في الاسلام في عرف الشرع
لقوله تعالى انما المؤمنون اخوة ويحتمل ان يراد الاخ من جهة النسب فيكون حقيقة
لغوية قال العسقلاني في المقدمة لم يسميا جميعا في شان الحياء يعني انه ينهاه عن
الحياء ويخوفه منه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه اي اتركه على حيائه وهو امر لا
ماض له وربما جاء في ضرورة الشعر قال انس بن زنيم ليت شعري عن خليلي ما الذي غاله
في الوعد حتى ودعه وقد قرئ في الشواذ قوله تعالى ما ودعك ربك بالتخفيف وقال التيمي
الوعظ الزجر يعني يزجره ويقول له لا تستحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه يستحي
وقال الحافظ العسقلاني الاولى ان يشرح يعني قوله يعظ بما جاء عند المصنف في الادب من
طريق عبد العزيز بن ابي سلمة عن ابن شهاب ولفظه يعاتب اخاه في الحياء يقول انك

لتستحي حتى كانه يقول قد اضر بك انتهى وقال محمود العيني هذا بعيد من حيث اللغة
فان معنى الوعظ الزجر ومعنى العتب الوجد يقال عتب عليه اذا وجد على ان الروايتين
تدلان على معنيين جليين ليس في احدهما خفاء حتى يفسر بالاخرى غاية ما في الباب ان
الواعظ المذكور وعظ اخاه في استعمال الحياء وعاتبه عليه والراوي حكى في احدى روايتيه
بلفظ الوعظ وفي الاخرى بلفظ المعاتبة وذلك ان الرجل كان كثير الحياء وكان ذلك
يمنعه عن استيفاء حقوقه فوعظه اخوه على مباشرة الحياء وملازمته وعاتبه على ذلك
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم دعه اي اتركه على هذا الخلق السني ثم زاده في ذلك ترغيبا
فقال فان الحياء من الايمان لان الشخص يكف عن اشياء منكرة من مناهي الشرع
لحيائه وخوف العيب او الذم وكثير مثل هذا في زماننا بل يكف عن استيفاء حقوق نفسه فيجر له
ذلك تحصيل اجر ذلك الحق لا سيما اذا كان المتروك له مستحقا وقال ابن قتيبة
معناه ان الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الايمان فسمي ايمانا كما يسمى
الشيء باسم ما قام مقامه وحاصله ان اطلاق كونه من الايمان مجاز ولما كان الواعظ
الزاجر عن الحياء لا يعرف ان الحياء من مكملات الايمان والا لمنعه منه اتى عليه السلام بالكلمة
التاكيد ويمكن ان يقال انه كان يعرف انه من الايمان لكنه جعل كالمنكر لظهور امارات
الانكار عليه فالقى الكلام اليه موكدا ويجوز ان يكون التاكيد من جهة ان القضية في
نفسها مما يجب ان يهتم بها وان لم يكن هناك منكر او ما في حكمه ثم ان كلمة من تبعيضية
فالمعنى فان الحياء بعض الايمان فان قلت اذا كان الحياء بعض الايمان فاذا انتفى الحياء
انتفى بعض الايمان وانتفاء البعض يستلزم انتفاء الكل قلت قد عرفت ان المراد انه من
مكملات الايمان ونفي الكمال لا يستلزم نفي الاصل نعم على مذهب الاعتزال يرد الاشكال
فليتامل قال الراغب الحياء انقباض النفس عن القبيح وهو من خصائص الانسان
ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتهي فلا يكون كالبهيمة وهو مركب من جبن وعفة ولذلك
لا يكون المستحي فاسقا وقلما يكون الشجاع مستحيا وقد يكون لمطلق الانقباض كما في
بعض الصبيان وقال غيره هو انقباض النفس خشية ارتكاب ما يكره اعم من ان يكون
شرعيا او عرفيا او عقليا ومقابل الاول فاسق ومقابل الثاني ابله ومقابل الثالث مجنون
قال وقوله صلى الله عليه وسلم الحياء شعبة من الايمان اي اثر من اثار الايمان وقال الحليمي

حقيقة الحياء خوف الذم بنسبة الشر اليه وقال غيره فان كان في محرم فهو واجب وان كان
في مكروه فهو مندوب وان كان في مباح فهو العرفي وهو المراد بقوله عليه السلام الحياء لا ياتي
الا بخير ويجمع كل ذلك ان المباح انما هو ما يقع على وفق الشرع اثباتا ونفيا والله اعلم وحكي
عن بعض السلف رايت المعاصي نذالة فتركها مروءة فصارت ديانة وقد يتولد الحياء من
الله من التقلب في نعمه والائه فيستحي العاقل ان يستعين بها على معصيته وقد قال بعض
السلف خف الله على قدر قدرته عليك واستحي منه على قدر قربه منك وهو اقرب اليك
من حبل الوريد وفي الحديث فوائد منها الحض على الامتناع من قبائح الامور ورذائلها
وكل ما يستحي من فعله ومنها الدلالة على ان النصيحة انما تعتد بها اذا وقعت موقعها ومنها
التنبيه على زجر مثل هذا الناصح باب بالتنوين وعدمه قال الحافظ العسقلاني والتقدير
باب في تفسير قوله تعالى او باب تفسير قوله تعالى فان تابوا وتعقبه محمود العيني بان
المؤلف رحمه الله ما وضع هذا الباب لتفسير الاية لانه ليس في صدد التفسير في هذه الابواب
وانما هو في صدد بيان امور الايمان وبيان الاعمال من الايمان مستدلا على ذلك بالاية
والحديث حيث فرع التخلية في الاية على امور ثلثة التوبة واقام الصلوة وايتاء الزكوة وفرع
العصمة في الحديث على الشهادة والصلوة والزكوة ايضا فيكون مآل الاية والحديث
واحدا فان التخلية والعصمة بمعنى واحد هنا وكذا التوبة والشهادة وهذا هو وجه المناسبة
بين الاية والحديث على ان في كون الحديث تفسيرا للاية نظرا لانه قد روي عن انس رضي الله
عنه ان هذه الاية من اخر ما نزل من القران ولا شك ان الحديث المذكور متقدم عليها
لان النبي عليه السلام انما امر بقتال الناس في ابتداء البعثة والمتقدم لا يكون مفسرا
للمتاخر هذا وفيه نظر قال فينبغي ان لا يعرب هذا الباب لان الاعراب لا يكون الا بعد
العقد والتركيب ولا تركيب هنا انتهى وفيه بحث فانه يجوز ان يكون التقدير هذا باب
من الابواب المتعلقة بالايمان وقبوله الزيادة والنقصان ويؤيده الرواية فلا يلتفت
الى ما يقال من ان التنوين لا يساعده الرواية ثم الاية المذكورة في سورة التوبة نزلت
في مشركي مكة وغيرهم من العرب وذلك انهم عاهدوا المسلمين ثم نكثوا الا اناسا منهم
هم بنو ضمرة وبنو كنانة فنبذ العهد الى الناكثين وذلك قوله تعالى براءة من الله
ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين وامهل للمشركين ان يسيحوا في الارض ويسيروا

فيها اربعة اشهر آمنين اين شاؤوا لا يتعرض لهم وتلك الاشهر هي شوال وذي القعدة
110 وذي الحجة والمحرم وقيل هي عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وربيع الاول وعشر من
ربيع الاخر وذلك قوله تعالى فسيحوا في الارض اربعة اشهر فاذا انسلخت تلك الاشهر
يقاتلونهم وهو معنى قوله تعالى فاذا انسلخ اي انقضى واصل الانسلاخ خروج الشيء مما
لابسه من سلخ الشاة ويقال انسلخ الشهر من السنة اي خرج وانقضى الاشهر الحرم
التي ابيح للناكثين ان يسيحوا فيها وقيل هي رجب وذي القعدة وذي الحجة والمحرم قال
البيضاوي وهذا مخل بالنظم مخالف للاجماع فانه يقتضي بقاء حرمة الاشهر الحرم اذ ليس
فيما نزل بعد ما ينسخها فاقتلوا المشركين الناكثين الذين نقضوكم وظاهروا عليكم
حيث وجدتموهم من حل وحرم وخذوهم اي اسروهم والاخيذ الاسير واحصروهم واحبسوهم
وامنعوهم من التقلب والتصرف في البلاد وعن ابن عباس رضي الله عنهما حصرهم
ان يحال بينهم وبين المسجد الحرام واقعدوا لهم كل مرصد كل ممر ومجتاز ترصدونهم به
لئلا ينبسطوا في البلاد ويتبسطوا فان تابوا اي عن شركهم بالايمان واقاموا اي ادوا
الصلوة في اوقاتها واتوا اي اعطوا الزكوة تصديقا لتوبتهم وايمانهم فخلوا سبيلهم اي
اطلقوا عنهم بعد الاسر والحصر او معناه كفوا عنهم ولا تتعرضوا لهم بشيء من ذلك لانهم
عصموا دماءهم واموالهم بالرجوع عن الكفر الى الاسلام وشرائعه ان الله غفور يغفر لهم
ما سلف من الكفر والغدر رحيم يعفو عنهم ويثيب لهم بالتوبة فهذا القول الكريم
تعليل للامر بالتخلية ووعد لهم وفي الاية كما قال البيضاوي رحمه الله دلالة على ان تارك
الصلوة ومانع الزكوة لا يخلى سبيله ثم ان ذكر الاية والتبويب عليها للرد على المرجئة
في قولهم ان الايمان غير محتاج الى الاعمال وان المعصية لا تضر مع الايمان والتنبيه على
ان الاعمال من الايمان وانه قول وعمل كما هو مذهبه ومذهب جماعة من السلف حدثنا
عبد الله بن محمد بن عبد الله هو المسندي بضم الميم كما في النسخة وقد تقدم ذكره وانه يسمى
بالمسندي لكثرة الحديث قال حدثنا ابو روح بفتح الراء وسكون الواو وهو كنيته الحرمي بفتح
الحاء والراء المهملتين وكسر الميم هو اسمه بلفظ النسبة يثبت فيه الالف واللام ويحذف
كما في مكي بن ابراهيم بن عمارة بضم المهملة وتخفيف الميم بن ابي حفصة نابت بالنون
وقيل بالمثلثة والاول الاشهر وقيل اسمه عبيد العتكي مولاهم البصري سمع شعبة وغيره روى

عن عبيد الله بن عمر القواريري عند مسلم وعلي بن المديني وعبد الله المسندي عند البخاري
روى له الجماعة الا الترمذي قال يحيى بن معين صدوق توفي سنة احدى ومائتين وتوهم
الكرماني في هذا في موضعين احدهما انه جعل الحرمي نسبته وليس هو بمنسوب الى الحرم اصلا لانه
بصري الاصل والمولد والمنشأ والمسكن والوفاة والاخر انه جعل اسم جده اسمه حيث
قال ابو روح كنيته واسمه ثابت وحرمي نسبته والصواب ما ذكرناه والمسمى بحرمي اثنان اخران
حرمي بن حفص العتكي روى له البخاري وابو داود والثاني حرمي بن يونس المؤدب روى له النسائي
قال حدثنا شعبة عن واقد بن محمد وفي رواية الاصيلي زيد قوله يعني ابن زيد بن عبد الله
بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولواقد هذا اخوة ابو بكر وعمر وزيد وعاصم وكلهم رووا
عن ابيهم محمد وابوهم محمد روى عن جده عبد الله وعن ابن عباس وعبد الله بن
الزبير رضي الله عنهم قال احمد بن حنبل ويحيى بن معين واقد هذا ثقة روى له البخاري
ومسلم وابو داود والنسائي وواقد هذا بالقاف وليس في الصحيحين واقد بالفاء قال سمعت ابي
محمد بن زيد بن عبد الله وثقه ابو حاتم وابو زرعة روى له الجماعة يحدث عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما فواقد هنا روى عن ابيه عن جده عن جد ابيه ومن لطائف هذا الاسناد
ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها ان فيه رواية الابناء على الاباء وفيه الغرابة مع
اتفاق الشيخين على تصحيحه لانه تفرد بروايته شعبة عن واقد وعن شعبة حرمي تفرد بروايته
عن حرمي المذكور وعبد الملك بن الصباح وهو عزيز عن حرمي تفرد به عنه المسندي وابراهيم
بن محمد بن عرعرة وهو غريب عن عبد الملك تفرد به عنه ابو غسان مالك بن عبد الواحد
شيخ مسلم فاتفق الشيخان على الحكم بصحته مع غرابته وليس هو في مسند احمد مع سعته وقد اخرج
منه المؤلف في الصلوة ايضا واخرجه مسلم ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت
مبني للمفعول اي امرني الله لانه لا آمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا الله وكذا اذا قال
الصحابي امرت فالمعنى امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لا آمر لهم الا الرسول عليه السلام
لانه هو المشرع والمبين واذا قال ابن حنبل واي حاصل ان من اشتهر بطاعة رئيس
اذا قال ذلك فهم منه ان الآمر له هو ذلك الرئيس وفائدة العدول عن التصريح دعوى
التعيين والتعويل على شهادة العقل ان اقاتل الناس اي بمقاتلة الناس وانما ذكر باب
المفاعلة التي وضعت لمشاركة الاثنين لان الدين انما يظهر بالجهاد والجهاد لا يكون الا

111

باثنين واللام في الناس للجنس وأهل الكتاب الملتزمون باداء الجزية خرجوا بدليل اخر
مثل قوله تعالى حتى يعطوا الجزية ويدل عليه رواية النسائي بلفظ امرت ان اقاتل المشركين
وقال الكرماني المراد به عبدة الاوثان دون اهل الكتاب لان القتال يسقط عنهم بقبول الجزية
هذا فعلى هذا تكون اللام للعهد ولا عهد في الخارج ولهذا قال الطيبي هو من العام الذي
خص منه البعض لان القصد الاولي من هذا الامر حصول هذا المطلوب لقوله تعالى وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون فاذا تخلف منه احد في بعض الصور لعارض لا يقدح في عمومه
الا ترى ان عبدة الاوثان اذا وقعت المهادنة معهم تسقط المقاتلة وتثبت العصمة
قال ويجوز ان يعبر بمجموع الشهادتين واقام الصلوة وايتاء الزكوة عن اعلاء كلمة الله فيحصل في
بعضهم بذلك وفي بعضهم بالجزية وبالاخرين بالمهادنة قال ويحتمل ان ضرب الجزية كان بعد
هذا القول هذا ويمكن ان يقال ان الغرض من وضع الجزية اضطرارهم الى الاسلام وسبب
السبب سبب فكانه قال حتى يسلموا او يعطوا الجزية فاكتفى بما هو المقصود الاصلي من خلق
الخلائق وهو المعرفة والايمان كما نطق به قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
او المقصود من القتال هو ما يقوم مقامه نحو اخذ الجزية او من الاسلام هو ما يقوم مقامه
في دفع القتال اعطاء الجزية وكل هذه التاويلات لاجل ما ثبت بالاجماع ان الجزية مسقطة
للمقاتلة وان المعاهدة مؤخرة لها وان لم تكن مسقطة قطعا فافهم حتى غاية للمقاتلة
او للامر بها اي الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وحتى يقيموا الصلوة
المفروضة ومعنى اقامتها اما تعديل اركانها وحفظها من ان يقع زيغ في فرائضها وسننها
وآدابها من اقام العود اذا قومه واما المداومة عليها من قامت السوق اذا نفقت واما
التجلد والتشمر في ادائها من قامت الحرب على ساقها واقام اشتد القتال فيها واما اداؤها تعبيرا
عن الاداء بالاقامة لان القيام بعض اركانها وحتى يؤتوا الزكوة المفروضة ان يعطوا
القدر المخرج من النصاب للمستحق فاذا فعلوا ذلك او اعطوا الجزية والمشار اليه بذلك هو
مجموع ما ذكر من الشهادة والاقامة والايتاء باعتبار ان الشهادة فعل اللسان او على التغليب
الاثنين على الواحد عصموا اي حفظوا ومنعوا والعصم في اللغة المنع ومنه العصام وهو
الخيط الذي يشد به فم القربة ليمنع سيلان الماء وقال الجوهري العصمة الحفظ يقال عصمه
فانعصم واعتصمت بالله اذا امتنعت بلطفه من المعصية مني دماءهم جمع دم نحو جمال وجمل

واصله دمو بالتحريك وقال سيبويه اصله دمى بالتسكين مثل ظبيا وظبى قال ولو كان
مثل قفا وعصا لما جمع على دماء وقال المبرد اصله دمى بالتحريك وان جاء جمعه مخالفا لنظائره
وذاهب منه الياء لان تثنيته دميان اموالهم فلا تهدر دماؤهم ولا تستباح اموالهم بعد
عصمتهم بالاسلام بسبب من الاسباب الا بحق الاسلام الاضافة فيه اما بمعنى اللام او بمعنى
من او بمعنى فى على ما لا يخفى والحق الذى يتعلق بالدم كالقصاص وبالمال كالضمان فان
قلت مقتضى هذا الحديث ان من شهد واقام واتى عصم دمه وماله ولو جحد باقى الاحكام فالجواب
ان الشهادة برسالته صلى الله عليه وسلم جامعة للتصديق لكل ما جاء به النبى صلى الله عليه
وسلم على انه يحتمل انه جاء باقى الاحكام بعد هذا الحديث منه صلى الله عليه وسلم او علم
ذلك من دليل آخر خارجى كما جاء فى الرواية الاخرى ويؤمنوا بى وبما جئت به مع ان قوله عليه
السلام الا بحق الاسلام يدخل فيه جميع ذلك والله اعلم فان قلت فلم خص الصلوة والزكوة
بالذكر من بين سائر الفرائض مع الاشتراك فى الحكم فالجواب انهما اما العبادات البدنية
والمالية والمعيار على غيرهما والعنوان له ولذلك سمى الصلوة عماد الدين والزكوة قنطرة
الاسلام فان قلت اذا شهدوا وعصموا ان لم يقيموا ولم يؤتوا اذ بعد الشهادة لا بد من
الانكفاف عن القتال فى الحال من غير انتظار للاقامة والايتاء ولا غيرهما وكان حق الظاهر
ان يكتفى بقوله الا بحق الاسلام فان الاقامة والايتاء منه فيطلب ركنهما بحق الاسلام
فالجواب انه انما ذكرهما تعظيما لهما واهتماما بشانهما واشعارا بانهما فى حكم الشهادة او المراد
ترك القتال مطلقا مستمرا لا ترك القتال فى الحال الممكن اعادته بترك الصلوة والزكوة
كما سيجئ تحقيقه وذلك لا يحصل الا بالشهادة واتيان الواجبات كلها وحسابهم بعد ذلك
على الله اى فى امر سرائرهم واما نحن فانما نحكم بالظاهر فنعاملهم بمقتضى ظواهر اقوالهم وافعالهم
او معناه هذا القتال وهذه العصمة انما هما بالاحكام الدنيوية المتعلقة بنا واما الامور الاخروية
من دخول الجنة والنار والثواب والعقاب وكميتهما وكيفيتهما فهى مفوضة الى الله تعالى
لا دخل لنا فيها ثم ان لفظ على مشعرة بالايجاب فى عرف الاستعمال ولا يجب على الله تعالى شىء
وكان الاصل فيه ان يقال وحسابهم الى الله او لله اى محاسبهم هو فهو على سبيل التشبيه
اى هو كالواجب على الله تعالى فى تحقق الوقوع هذا على طريقة اهل السنة واما على طريقة
اهل الاعتزال فظاهر فانهم يقولون بوجوب الحساب عقلا وفى الحديث فوائد منها ما قال

112

النووى ان تارك الصلوة عمدا معتقدا وجوبها يقتل انتهى وعليه الجمهور من الشافعية
ثم اختلف اصحاب الشافعى هل يقتل على الفور ام يمهل ثلاثة ايام الاصح الاول والصحيح انه
يقتل بترك صلوة واحدة اذا خرج وقت الضرورة لها وانه يقتل بالسيف وهو مقتول حدا
وظاهر انهم احتجوا بها على قتل تارك الصلوة عمدا ولم يقولوا بقتل مانع الزكوة مع ان الحديث
يشملها ومذهبهم ان مانع الزكوة تؤخذ منه قهرا ويعزر على تركها واما قول الكرمانى ان حكمها واحد
ولهذا قاتل الصديق رضى الله عنه مانعى الزكوة فان اراد ان حكمهما واحد فى المقاتلة فمسلم وان
اراد فى القتل فممنوع لان الممتنع من الزكوة يمكن ان تؤخذ منه قهرا بخلاف الصلوة اما اذا
انتصب صاحب الزكوة للقتال لمنع الزكوة فانه يقاتل بهذه الطريقة قاتل الصديق رضى الله عنه
مانعى الزكوة ولم ينقل انه قتل احدا منهم صبرا ففى هذا الاستدلال على قتل تارك الصلوة نظر للفرق
بين صيغة اقاتل واقتل ولا يلزم من اباحة المقاتلة اباحة القتل وقد حكى البيهقى عن الشافعى
انه قال ليس القتال من القتل بسبيل فقد يحل قتال الرجل ولا يحل قتله وقال احمد فى رواية اكثر
اصحابه عنه تارك الصلوة عمدا يكفر ويخرج من الملة وبه قال بعض اصحاب الشافعى فعلى هذا
له حكم المرتدين فلا يغسل ولا يصلى عليه وتبين منه امرأته وقال ابو حنيفة والمزنى يحبس الى
ان يحدث توبة ولا يقتل ولا يكفر واما الزكوة فتؤخذ منه قهرا واما الصوم فلو تركه حبس ومنع
من الطعام والشراب نهارا ولو اكل شهره لم يقتله على ما فى المنية ومنها ما قال النووى الصواب
من وجوب قتال مانعى الزكوة والصلوة وغيرهما من واجبات الاسلام قليلا كان او كثيرا
فعن هذا قال محمد بن الحسن ان اهل بلدة او قرية اذا اجمعوا على ترك الاذان فان الامام
يقاتلهم وكذلك كل شىء من شعائر الاسلام ومنها ان من اظهر الاسلام وفعل الاركان يجب
الكف عنهم ولا يتعرض لهم ومنها قبول توبة الزنديق الذى يظهر الاسلام ويبطن الكفر ويعلم
ذلك بان يطلع الشهود على كفر كان يخفيه او باقراره وفيه خمسة اقوال احدها قبول توبته مطلقا
وهو الصحيح المنصوص عن الشافعى والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم افلا شققت قلبه الثانى
وبه قال مالك لا تقبل توبته ورجوعه الى الاسلام لكنه ان كان صادقا فى توبته نفعه ذلك
عند الله تعالى وعن ابى حنيفة رحمه الله تعالى روايتان كالوجهين والثالث ان كان
من الدعاة الى الضلال لم تقبل توبتهم وتقبل توبة عوامهم والرابع ان اخذ ليقتل فتاب
لم يقبل وان جاء تائبا ابتداء او ظهرت مخايل الصدق عليه قبلت وحكى هذا القول عن مالك

وقال السفاقسي قال مالك لا تقبل توبة الزنديق الا اذا كان لم يطلع عليه وجاء تائبا فانه
تقبل توبته والخامس ان تاب مرة قبلت توبته وان تكررت منه التوبة لم تقبل وقال صاحب
التقريب من اصحابنا روى بشر بن الوليد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة في الزنديق
الذي يظهر الاسلام قال استتيبه كالمرتد وقال ابو يوسف مثل ذلك زمانا فلما رأى ما تصنع
الزنادقة من اظهار الاسلام ثم يعودون قال ان اتيت بزنديق امرت بقتله ولم استتبه فان
تاب قبل ان اقتله خليته وروى سليمان بن شعيب عن ابيه عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
نوادره قال قال ابو حنيفة اقتلوا الزنديق المستتر فان توبته لا تعرف ومنها ان الاعتقاد
الجازم كاف في النجاة خلافا لمن اوجب تعلم الادلة وجعله شرطا في الاسلام وهو قول كثير
من المعتزلة وقول بعض المتكلمين. ومنها اشتراط التلفظ بالكلمتي الشهادة في الحكم بالاسلام
وانه لا يكف عن قتالهم الا بالنطق بهما ومنها عدم تكفير اهل الشهادة من اهل البدع
ومنها قبول الاعمال الظاهرة والحكم بما تقتضيه الظاهر ومنها ان حكم النبي عليه السلام والائمة
بعده انما كان على الظاهر والحساب على السرائر الى الله تعالى دون خلقه وانما جعل اليهم ظاهر
امره دون خفيه ومنها ان من اتى بالشهادتين واقام الصلوة واتى الزكوة وان كان
لا يؤخذ لكونه معصوما لكنه يؤاخذ بحق من حقوق الاسلام من نحو قصاص او حد او غرامة
متلف او نحو ذلك ومنها وجوب قتال الكفار اذا اطاقه المسلمون حتى يسلموا او يبذلوا الجزية
ان كانوا من اهلها ومنها غير ذلك ذكر بعضه محمود العيني فليطلب ثمه **باب** بغير تنوين لانه مضاف
الى قوله **من قال ان الايمان هو العمل** ولا يجوز غيره قطعا وانما قال باب من قال ان الايمان
هو العمل ولم يقل باب ان الايمان هو العمل كما هو الانسب بنظائره لان ظاهره يوهم ان
يكون الاسلام العمل الظاهري مقبولا وان لم يقارن بالتصديق القلبي فلم ينسبه الى
نفسه صريحا ووجه المناسبة بين البابين هو ان عقد الباب السابق للتنبيه على ان الاعمال
من الايمان ردا على المرجئة وهذا الباب ايضا معقود للرد عليهم في قولهم ان الايمان قول
بلا عمل قال القاضي عياض قال علماؤهم ان مظهر الشهادتين يدخل الجنة وان لم يعتقده
بقلبه **لقول الله تعالى** وفي رواية عز وجل **وتلك** اشارة الى الجنة المذكورة في قوله تعالى
ادخلوا الجنة انتم وازواجكم تحبرون وهي مبتدأ وخبره **الجنة** وقوله **التي اورثتموها** اي صيرتم
وارثين لها صفتها او الجنة صفة تلك والتي خبرها صفة الجنة والخبر قوله تعالى **بما كنتم تعملون**

وعلى هذا يتعلق الباء بمحذوف كما في الظروف التي تقع اخبارا وعلى الوجه الاول تتعلق
باورثتموها والايراث ابقاء المال بعد الموت لمن يستحقه وحقيقته ممتنعة على الله تعالى فهو من
باب التشبيه شبهت في بقائها على اهلها بالميراث الباقي على الورثة قال البيضاوي شبه
جزاء العمل بالميراث لانه يخلفه عليه العامل او يقال المورث هنا الكافر وكان له نصيب منها
ولكن كفره منعه فانتقل منه الى المؤمن وهذا هو معنى الايراث او يقال المورث هو الله
تعالى فهو مجاز عن الاعطاء على سبيل التشبيه لهذا الاعطاء بالايراث لتحقق الاستحقاق
بحسب الوعد او عن مجرد الاتقاء على طريقة اطلاق الكل وارادة الجزء ثم الباء في قوله تعالى بما كنتم
اما للملابسة او للمقابلة وكلمة ما اما مصدرية او موصولة اي اورثتموها ملابسة لاعمالكم اي لثواب
اعمالكم او بمقابلة اعمالكم كما في قولك اشتريت بالف فان قلت كيف الجمع بين الاية و
حديث لن يدخل احدكم الجنة بعمله فالجواب ان المنفي بالحديث دخولها بالعمل المجرد عن
القبول والمثبت في الاية دخولها بالعمل المتقبل والقبول انما يحصل برحمة الله تعالى فلم يحصل
الدخول الا برحمة الله تعالى قال الكرماني او ان الجنة في وتلك الجنة جنة خاصة اي تلك الجنة
الرفيعة العالية بسبب الاعمال واما اصل الدخول فبرحمة الله عز وجل لا بالعمل وتعقب بانه اشير
بتلك الجنة الى الجنة المعهودة المذكورة فيما قبلها والاشارة تمنع ما ذكره هذا القائل وقد عرفت
ان الباء للملابسة او للمقابلة لا للباء السببية كما قالت المعتزلة في هذه الاية وامثالها وكما قال
الجمع في الحديث المذكور والفرق بين المقابلة والسببية ان المعطي بعوض قد يعطي مجانا واما
المسبب فلا يوجد بدون السبب وقال النووي في الجواب ان دخول الجنة بسبب العمل والعمل
برحمة الله تعالى واعترض عليه الكرماني وتبعه محمود العيني بان المقدمة الاول تخالف صريح
الحديث فلا يلتفت اليها ويمكن ان يقال مراد النووي بهذه المقدمة ان الاعمال سبب
مقرب لدخول الجنة لا علة موجبة لها والنفي المستفاد من الحديث هو النفي بطريق العلية
لا السببية ووجه مطابقة الاية للترجمة على ما قيل هو ان الايمان لما كان هو السبب لدخول
العبد الجنة والله عز وجل اخبر بان الجنة هي التي اورثوها باعمالهم حيث قال بما كنتم تعملون
دل ذلك على ان الايمان هو العمل اي عمل القلب فعلى هذا معنى قوله بما كنتم تعملون بما كنتم
تؤمنون على ما ذهب اليه المؤلف وعلى ما نقل عن جماعة من المفسرين ولكن اللفظ عام و
دعوى التخصيص بلا برهان لا تقبل ولذا قال النووي هو تخصيص بلا دليل على انه لا يليق به

الاستشهاد نقول العدة لانه قول او عمل اللسان وكذا الاستشهاد بالحديث اذ فيه
ذكر الجهاد والحج فالصواب ان يقال ان المراد من الايمان والعمل هو مجموع عمل القلب
وعمل اللسان وعمل الجوارح والاستدلال بالمجموع على المجموع اذ كل واحد من الايات والسنة
يدل على بعض الدعوى فالكل من حيث هو الكل يدل على الكل كذلك فيتم مقصود المؤلف
رحمه الله تعالى لا يقال الحديث يدل على ان الجهاد والحج ليسا من الايمان لما تقتضيه ثم من
المغايرة والترتيب لان المراد بالايمان هنا هو التصديق وهذه حقيقته والايمان كما تقدم
يطلق على الاعمال ايضا لكونها من مكملات فافهم وقال عدة بكسر العين وتشديد الدال
هي الجماعة قلت او كثرت من اهل العلم منهم انس بن مالك فيما رواه الترمذي باسناد فيه
ضعف وابن عمر فيما رواه الطبري في تفسيره والطبراني في الدعاء له ومجاهد فيما رواه عبد الرزاق
في تفسيره في قوله تعالى وفي رواية عز وجل فوربك يا محمد لنسألنهم اي المقتسمين الذين
جعلوا القرآن عضين اي اجزاء حيث قالوا عنادا بعضه حق موافق للتورية والانجيل و
بعضه باطل مخالف لهما او قسموه الى شعر وسحر وكهانة واساطير الاولين او ساحر اجمعين
تاكيد للضمير تنبيها على شمول اوزاده عما كانوا يعملون قالوا عن لا اله الا الله وفي رواية عن
قول لا اله الا الله وفي رواية قال عن لا اله الا الله اي عن كلمة الشهادة التي هي عنوان
الايمان وقال البيضاوي من التقسيم والنسبة الى السحر فيجازيهم عليه وقيل عام في كل ما فعلوا
من الكفر والمعاصي انتهى وقال النووي في الاية وجه اخر وهو المختار والمعنى لنسألنهم عن
اعمالهم كلها التي يتعلق بها التكليف وقول من خص بلفظ التوحيد دعوى بلا دليل فلا
تقبل والحديث لا يصلح دليلا عليها لان في اسناده الليث بن سليم وهو ضعيف وقد تكلف
لبيان وجه التخصيص ابن حجر العسقلاني بما لا نقرره ولا تنافي بين هذه الاية وبين قوله
تعالى فيومئذ لا يسأل عن ذنبه انس ولا جان فان في القيمة مواقف مختلفة وازمنة
متطاولة ففي موقف او زمان يسألون وفي اخر لا يسألون فحين ما يخرجون من قبورهم
ويحشرون الى الموقف ذودا على اختلاف مراتبهم فلا يسألون واما حين ما يحاسبون
في المجمع والمحشر فيسألون اولا يسألون سوال استخبار بل سوال توبيخ وقال الله تعالى
وفي رواية سقط قال لمثل هذا اي لنيل مثل هذا الفوز العظيم وهو دخول الجنة والنجاة من
النار فليعمل العاملون في الدنيا اي فليسع المؤمنون لا للحظوظ الدنيوية المشوبة بالآلام

السريعة الانصرام وهذا يدل على ان الايمان هو العمل كما ذهب اليه المصنف ولكن اللفظ
عام ودعوى التخصيص بلا برهان لا تقبل كما تقدم كذا قيل وقد تقدم ما هو الصواب من ان
المراد هو العموم والاستدلال بالمجموع على المجموع فتدبر اعلم ان المفسرين ذكروا في قائل هذا
ثلاثة اقوال الاول هو ان القائل ذلك المؤمن الذي راى قرينه في وسط الجحيم وقال تالله ان
كدت لتردين لتهلكني بالاغواء والتوبيخ على التصديق بالبعث حيث كنت تقول لي في الدنيا
ائنك لمن المصدقين أئذا كنا ترابا وعظاما ائنا لمدينون لمجزيون ولولا نعمة ربي
لكنت من المحضرين من الذين احضروا العذاب فيها معك لكن اخذ بيدي عناية الله
تعالى وتوفيقه فدخلت الجنة وزحزحت عن النار ان هذا لهو الفوز العظيم والثاني انه
هو الله عز وجل والثالث انه هو بعض الملائكة ولعله لهذا ابهم المصنف القائل ولم يقل
وقال الله تعالى وان كان هذا قوله تعالى او حكاية عن ذلك المؤمن او عن بعض الملائكة
فافهم حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس فنسب الى جده لشهرته
به اليربوعي التميمي الكوفي يكنى بابي عبد الله انه مولى الفضيل بن عياض سمع مالكا وابن ابي
ذئب والليث والفضيل وخلقا كثيرا روى عنه ابو زرعة وابو حاتم وابراهيم الحربي والبخاري
ومسلم وابو داود وروى البخاري عن يوسف بن موسى عنه وروى الترمذي والنسائي
وابن ماجه عن رجل عنه قال ابو حاتم كان ثقة متقنا وقال رجل لاحمد بن حنبل عمن
ترى ان يكتب الحديث فقال اخرج الى احمد بن يونس فانه شيخ الاسلام فيه توفي
في ربيع الاخر سنة سبع او تسع ومائتين وهو ابن اربع وتسعين سنة وكذا حدثنا
موسى بن اسمعيل المنقري بكسر الميم السابق ذكره قالا حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون
العين سبط عبد الرحمن بن عوف وقد سبق ذكره ايضا قال حدثنا ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب بضم الميم وفتح الياء وقيل بالكسر وكان يكره فتحها واما
غيره كسعيد فبالفتح من غير خلاف كالمسيب بن رافع وابنه العلاء بن المسيب وهو ابن
حزن بفتح المهملة وسكون الزاي المعجمة ابو محمد القرشي المخزومي المدني امام التابعين فقيه
الفقهاء ابوه وجده صحابيان اسلما يوم فتح مكة ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر
رضي الله عنه وقيل لاربع سمع عمر وعثمان وعليا وسعد بن ابي وقاص وابا هريرة
رضي الله عنهم وهو زوج بنت ابي هريرة واعلم الناس بحديثه وروى عنه خلق كثير من

التابعين وغيرهم اتفقوا على جلالته وامامته وتقدمه على اهل عصره في العلم والفتوى
قال ابن المديني لا اعلم في التابعين اوسع علما منه وقال احمد سعيد افضل التابعين
فقيل له سعيد عن عمر حجة قال هو حجة سمع من عمر فاذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل
وقال ابو حاتم ليس في التابعين انبل من ابن المسيب هو اثبتهم وقال النووي في تهذيب
الاسماء واما قولهم انه افضل التابعين فمرادهم انه افضلهم في علوم الشرع والا ففي صحيح
مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان خير التابعين رجل يقال له اويس وبه بياض فمروه فليستغفر لكم وقال احمد بن عبد
الله كان صالحا فقيها من الفقهاء السبعة بالمدينة وكان اعور وقال ابن قتيبة كان
جده حزن اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له انت سهل قال بل انا حزن ثلاثا قال سعيد
فما زالت تلك الحزونة فينا فبقي في ولده سوء خلق فكان حج اربعين حجة
لا يأخذ العطاء وكان له بضاعة اربعمائة دينار يتجر بها في الزيت وكان جابر بن الاسود
على المدينة فدعا سعيدا الى البيعة لابن الزبير فابى فضربه ستين سوطا وطاف به
في المدينة وقيل ضربه هشام بن الوليد ايضا حين امتنع من البيعة للوليد
وحبسه وحلقه مات سنة ثلاث او اربع او خمس وتسعين في خلافة الوليد بن عبد
الملك بالمدينة وكان يقال لهذه السنة سنة الفقهاء لكثرة من فيها مات منهم عن
ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث
والعنعنة ومنها ان فيه شيخين للمؤلف ومنها ان فيه اربعة كلهم مدنيون وقد اخرج
متنه مسلم في كتاب الايمان ايضا واخرجه النسائي والترمذي باختلاف بينهم في
الفاظه ففي رواية النسائي اي الاعمال افضل قال الايمان بالله ورسوله ولم يزد ولفظ
الترمذي قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال خير وذكر الحديث وفيه قال
الجهاد سنام العمل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ابهم السائل وهو ابو ذر الغفاري
رضي الله عنه وحديثه في العتق اي العمل افضل اي اكثر ثوابا عند الله تعالى وافعل التفضيل
اذا علم المفضل عليه يجوز استعماله مجردا عن الاضافة واللام وكلمة من نحو الله اكبر ونحو قوله
تعالى يعلم السر واخفى قال صلى الله عليه وسلم وفي رواية فقال هو ايمان بالله ورسوله
قيل ثم ماذا اي اي شيء افضل بعد الايمان بالله ورسوله قال صلى الله عليه وسلم هو الجهاد

في سبيل الله اي القتال مع الكفار لاعلاء كلمة الله تعالى وهو من الجهد بالفتح بمعنى
المشقة وانما كان الجهاد افضل من غيره بعد الايمان لانه بذل النفس في سبيله تعالى
والجود بالنفس اقصى مراتب الجود قيل ثم ماذا قال عليه الصلوة والسلام هو حج
اي قصد زيارة البيت على الوجه المعروف شرعا مبرور اي مقبول ومن علامة القبول
انه اذا رجع يكون حاله خيرا من الحال الذي قبله وقيل هو الذي لا يخالطه اثم ومنه
برت يمينه اذا سلم من الحنث وقيل هو الذي لا رياء فيه وقيل هو الذي لا تعقبه معصية
وهما داخلان فيما قبلهما والبر بالكسر الطاعة والقبول يقال بر حجك بفتح الباء وضمها
وبر الله حجك وابر الله حجك وقال ابو العباس المبرد المبرور هو الذي لا يدالس فيه ولا
يوالس اي لا يظلم فيه ولا يخلون وتعريف الجهاد باللام دون الايمان والحج في رواية
المصنف وان وقع في مسند الحارث بن ابي اسامة ثم جهاد بالتنكير لان الايمان والحج لا
يتكرر وجوبهما فنونا للافراد والجهاد قد يتكرر فعرف للكمال اذ الجهاد لو اتى به مرة مع الاحتياج
الى التكرار لما كان افضل وهو كلام واضح لا غبار عليه وان خفي على بعض الشراح وتعقب
عليه بما لا طائل تحته وهو ان التنكير من جملة وجوهه التعظيم وهو يعطي الكمال والتعريف
من جملة وجوهه العهد وهو يعطي الافراد والتشخيص فلا يسلم الفرق وهو كما ترى ليس بشيء
اذ التنكير والتعريف لا يخلص لما ذكره ذلك المتعقب كما يعرف به نفسه لكلمتين وايضا
قيل ان التنكير والتعريف في الحديث من تصرف الرواة لان مخرجه واحد فلا طائلة في طلب
الفرق في مثل هذا غير طائلة فرده محمود العيني وقال لقد صدق القائل اسناه من غير
توتير هذا انعم ان المعرف بلام الجنس كالنكرة في المعنى فافهم وفي الحديث فوائد منها
الدلالة على ان نيل الدرجات بالاعمال ومنها الدلالة ان الايمان قول وعمل اي عمل
اللسان وعمل القلب وعمل الجوارح لا مطلق القول كما قال المرجئة فظهر من هذا وجه مطابقة
الحديث للترجمة ومنها الدلالة على الافضل بعد الايمان الجهاد ثم الحج المبرور فان قلت
في حديث ابن مسعود رضي الله عنه اي العمل افضل قال الصلوة على وقتها ثم ذكر بر
الوالدين ثم الجهاد وفي الحديث ابن عمر رضي الله عنهما اي الاسلام خير قال تطعم الطعام
وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف وفي حديث ابي موسى رضي الله عنه اي الاسلام
افضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وفي حديث ابي ذر رضي الله عنه سألت

رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال الايمان بالله والجهاد في سبيله
قلت فاي الرقاب افضل قال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها ولم يذكر فيه الحج وكلها في الصحيح
فالجواب من وجهين احدهما ان اختلاف الاجوبة في هذه الاحاديث لاختلاف
الاحوال والاشخاص ولهذا اسقط ذكر الصلوة والصيام والزكوة في هذا الحديث والثاني
ان هذه الثلاث مقدمة على الحج والجهاد كما روي انه صلى الله عليه وسلم قال حجة لمن لم
يحج افضل من اربعين غزوة وغزوة لمن حج افضل من اربعين حجة والاخر ان لفظة
من مرادة والمراد من افضل الاعمال كذا كما يقال فلان خير الناس اي من خيرهم ومنه
قوله عليه السلام خيركم خيركم لاهله ومعلوم انه لا يصير بذلك خير الناس وبالجواب الاول
اجاب القاضي عياض رحمه الله حيث قال اعلم كل قوم بما لهم حاجة اليه دون ما لم تدع حاجتهم
اليه او ترك ما تقدم علم السائل به او اعلمه بما لم يكمله من دعائم الاسلام ولا بلغه علمه وقد يكون
للمتاهل للجهاد الجهاد في حقه اولى من الصلوة وغيرها وقد يكون له ابوان لو تركهما لضاعا
فيكون برهما افضل وقد يكون الجهاد افضل من سائر الاعمال عند استيلاء الكفار على بلاد
المسلمين وانما قدم الجهاد على الحج مع انه من اركان الاسلام دون الجهاد فانه فرض
كفاية للاحتياج اليه في اول الاسلام ومحاربة الاعداء ويقال ان الجهاد قد يتعين كسائر
فروض الكفايات واذا لم يتعين لم يقع الا فرض كفاية واما الحج فالواجب منه حجة واحدة
وما زاد نفل فان قابلت واجب الحج بمتعين الجهاد وكان الجهاد افضل لهذا الحديث
ولانه شارك الحج في الفرضية وزاد بكونه دفاعا عن بيضة الاسلام وان قابلت نفل الحج
بغير متعين الجهاد كان الجهاد افضل لما انه يقع فرض كفاية وهو افضل من النفل
بلا شك وقال امام الحرمين في كتابه الغياثي فرض الكفاية عندي افضل من فرض
العين من حيث ان فعله مسقط للحرج عن الامة باسرها وتركه يعصي المتمكنون كلهم ولا
شك في عظم وقع ما هذه صفته والله اعلم فتامل ثم ان ما ذكر من الوجوه على ان ثم
تقتضي ترتيبا في الفضيلة والمرتبة واما اذا لم تقتض ترتيبا اصلا كما ذهب اليه بعض
او كانت هنا للترتيب الذكري والخارجي الوقوعي فلا والله المستعان باب بالتنوين وبلا اضافة
الى قوله اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة الشرعية بان تواطئ قلبه لسانه وكان على
الاستسلام اي الانقياد الظاهر فقط والدخول في السلم وليس هذا اسلاما على الحقيقة والا

لما صح نفي الايمان عنهم لان الايمان والاسلام واحد عند المصنف وكذا عند غيره
او كان الاسلام على الخوف من القتل وعلى كل تقدير كلمة اذا متضمنة لمعنى الشرط او
للظرفية المتمحضة والجواب او الجزاء محذوف للعلم به والتقدير اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة
وكان على الاستسلام او كان على الخوف من القتل لا يعتد به او لا ينتفع به في الاخرة او
ما بمعناه ويحتمل ان لا يقدر الجزاء على تقدير الظرفية والمعنى باب حين عدم كون الايمان
على الحقيقة كما قيل وفيه ضعف فافهم فان قلت اذا للاستقبال ولم تقلب المضارع ماضيا
فكيف يجتمعان فالجواب ان كلمة اذا ههنا لمجرد الوقت منسلخة عن معنى الاستقبال ويمكن
ان يقال لم لنفي الكون المقلوب ماضيا واذا لاستقبال ذلك النفي ووجه المناسبة بين
البابين ان في الباب السابق ذكر الايمان بالله ورسوله وفي هذا الباب بيان ان المعتبر
المعتد به من هذا الايمان ما هو على الحقيقة والمقصود منه الرد على الكرامية والمرجئة
في قولهم ان الايمان قول بلا عمل ومطابقة الايات للترجمة ظاهرة فانها تدل على ان
الاسلام لا يعتد به اذا لم يكن على الحقيقة لقوله تعالى وفي رواية عز وجل وسبب نزول
هذه الاية ان نفرا من بني اسد قدموا المدينة في سنة جدبة واغلوا اسعارها واظهروا
الشهادتين ولم يكونوا مؤمنين في السر وكانوا يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اتيناك بالعيال والاثقال ولم نقاتلك كما قاتلك بنو فلان فاعطنا من الصدقة
وجعلوا يمنون صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى قوله قالت الاعراب اهل البدو
ولا واحد له من لفظه ولهذا ينسب اليها ولا ينسب الى الجمع وليست جمعا للعرب كما
كانت الانباط جمعا للنبط وانما العرب اسم جنس سميت العرب لانه نشأ اولاد
اسمعيل بعربة وهي من تهامة فكل من سكن بلاد العرب وجزيرتها ونطق بلسان اهلها
فهو عرب وعربة باحة العرب ودار ابي الفصاحة ابن ابراهيم صلوة الله وسلامه على
سلطانا وعليهما قال الشاعر وعربة ارض ما يحل حرامها من الناس الا اللوذعي الحلاحل
يعني النبي صلى الله عليه وسلم احلت له مكة ساعة من نهار ثم هي حرام الى يوم القيمة
واضطر الشاعر الى تسكين الراء من عربة فسكنها اللوذعي الذكي الذهن الحديد الفؤاد
الفصيح اللسان والحلاحل بضم الحاء الاولى وكسر الثانية كلاهما مهملتان السيد الركين
ويجمع على حلاحل بالفتح آمنا مقول قالت قل لم تؤمنوا اذ الايمان تصديق وطمأنينة

قلب ولم يحصل لكم الا انكم منتم على الرسول بالاسلام وترك المقاتلة كما دل عليه اخر السورة **ولكن قولوا اسلمنا** فان الاسلام انقياد ودخول في السلم واظهار الشهادتين وترك المحاربة يشعر به وكان نظم الكلام ان يقول لا تقولوا آمنا ولكن قولوا اسلمنا او لم تؤمنوا ولكن اسلمتم فعدل عنه الى هذا النظم احترازا من النهي عن القول بالايمان والجزم باسلامهم وقد فقد شرط اعتباره شرعا ولما يدخل الايمان في قلوبكم توقيت لقولوا فانه حال من ضميره اي ولكن قولوا اسلمنا ولم تواطئ قلوبكم السنتكم وان تطيعوا الله ورسوله بالاخلاص وترك النفاق لا يلتكم من اعمالكم لا ينقصكم من اجوركم شيئا من لاث يليث اذا نقص ان الله غفور لما فرط من المطيعين رحيم بالتفضل عليهم قال الامام ابو بكر بن الطيب هذه الاية حجة على الكرامية ومن وافقهم من المرجئة في قولهم ان الايمان هو الاقرار باللسان وحده دون عقد القلب وتمسك بهذه الاية في الرد عليهم قوله تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان حيث لم يقل كتب في السنتهم ومن اقوى ما يرد عليهم الاجماع على كفر المنافقين وان كانوا قد اظهروا الشهادتين **فاذا كان** اي الاسلام **على الحقيقة** الشرعية التي تواطئ القلوب فيه الالسنة **فهو** اي ذلك الاسلام الحقيقي وارد **على** مقتضى **قوله جل ذكره ان الدين عند الله الاسلام** هذه جملة مستأنفة موكدة للجملة الاولى اعني قوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو بين وحدانيته بنصب الادلة العقلية وانزال الايات الناطقة بها والملائكة بالاقرار واولوا العلم بالايمان بها والاحتجاج عليها شبه ذلك في البيان والكشف بشهادة الشاهد قائما بالقسط مقيما للعدل في قسمه وحكمه وانتصابه على الحال من الله وقرأ الكسائي ان الدين بفتح همزة ان على انه بدل الكل ان فسر الاسلام بالايمان او بدل الاشتمال ان فسر بالشريعة والمعنى انه لا دين مرضي عند الله سوى الاسلام قال الكلبي شهد ان الدين عند الله الاسلام لما ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قدم عليه حبران من احبار اهل الشام فلما ابصرا المدينة قال احدهما لصاحبه ما اشبه هذه المدينة التي تخرج في اخر الزمان فلما دخلا على النبي صلى الله عليه وسلم وعرفاه بالصفة والنعت قالا له انت محمد قال نعم قال وانت احمد قال نعم قالا انا نسألك عن شهادة فان انت اخبرتنا بها امنا بك وصدقناك قال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم سلا فقالا اخبرنا

عن اعظم شهادة في كتاب الله تعالى فانزل الله سبحانه وتعالى على نبيه شهد الله انه لا اله الا هو الى قوله ان الدين عند الله الاسلام فاسلم الرجلان وصدقا برسول الله صلى الله عليه وسلم **ومن يبتغ** اي ومن يطلب **غير الاسلام** اي غير التوحيد والانقياد لحكم الله **دينا فلن يقبل** ذلك الدين الذي يبتغيه غير الاسلام **منه** وهو في الاخرة من الخاسرين من الذين وقعوا في الخسران مطلقا من غير تقييد قصد التعميم يعني ان المراد من الاسلام في هذه الاية والتي سبق عليها الحقيقي لا الانقياد الظاهري للاية التي قبلهما فحاصل الكلام من اول الباب الى اخره ان الاسلام يطلق ويراد به الحقيقة الشرعية وهو الذي يرادف الايمان وعليه قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا الاية وكذا قوله تعالى فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ويطلق ويراد به الحقيقة اللغوية وعليه قوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا وما في الحديث الاتي وارد عليه ايضا وان المنتفع به المنجي في الاخرة هو المعنى الاول دون الثاني خلافا للكرامية والمرجئة على ما مر فخذ هذا ولا تلتفت الى ما قيل مما لا يرتضيه اهل سياق العبارة وكن ممن يفهم الاشارة وقد سقط الاية الثالثة في رواية الكشميهني والحموي **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع الحمصي **قال اخبرنا** وفي نسخة حدثنا **شعيب** هو ابن ابي حمزة الاموي **عن الزهري** محمد بن مسلم **قال اخبرني** بالافراد **عامر بن سعد بن ابي وقاص** بتشديد القاف القرشي الزهري سمع اباه وعثمان وجابر بن سمرة وجماعة من الصحابة روى عنه سعيد بن المسيب وسعد بن ابراهيم والزهري واخرون وكان ثقة كثير الحديث لبيان حال الاسلام الحقيقي توفي بالمدينة زمن الوليد بن عبد الملك سنة ثلاث او اربع ومائة **عن ابيه سعد** هو ابن ابي وقاص بن الوقص وهو الكسر مالك بن وهيب بن عبد مناف القرشي الزهري احد العشرة المبشرة بالجنة واحد الستة اصحاب الشورى الذي عمر رضي الله عنه امر الخلافة اليهم اسلم قديما سابع سبعة او خامس خمسة وهو ابن تسع وعشرة سنة وهو ثلث الاسلام كما في الصحيح وشهد بدرا وما بعدها من المشاهد وهو من المهاجرين الاولين هاجر الى المدينة قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم وهو اول من رمى في سبيل الله واول من اراق دما في سبيله وكان يقال له فارس الاسلام قال الزهري رمى سعد يوم احد الف سهم وفي الصحيح عن علي كرم الله وجهه ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع ابويه لاحد الا لسعد فاني سمعته يوم احد يقول ارم فداك ابي وامي وهو الذي فتح مدائن كسرى في زمن عمر رضي الله عنه وعزل

سعد العشيرة وكان مجاب الدعوة لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم له بذلك حيث قال
اللهم استجب دعوته وسدد رميته وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال اقبل سعد ورسول
الله صلى الله عليه وسلم جالس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خالي فليرني امرؤ خاله وذلك
ان امه عليه السلام آمنة بنت وهب بن مناف وسعد هو ابن مالك بن وهيب اخي
وهب ابني عبد مناف ومات بقصره بالعقيق على عشرة اميال من المدينة سنة سبع او
خمس وخمسين وهو ابن بضع وسبعين سنة وحمل الى المدينة على رقاب الرجال وصلى
عليه مروان بن الحكم وهو يومئذ والي المدينة ودفن بالبقيع وهو آخر العشرة موتا ولما
حضرته الوفاة دعا بخلق جبة له من صوف فقال كفنوني فيها فاني لقيت فيها المشركين
يوم بدر وانما كنت اخبؤها لذلك روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائتا حديث
وسبعون حديثا اتفقا منها على خمسة عشر وانفرد البخاري بخمسة ومسلم بثمانية عشر روى
له الجماعة ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة والاخبار ومنها ان فيه
ثلاثة رواة زهريين مدنيين تابعيين يروي بعضهم عن بعض ابن شهاب وعامر
ومنها ان فيه رواية الاكابر عن الاصاغر واخرج متنه المؤلف في الزكوة ايضا واخرجه
مسلم في الايمان والزكوة واخرجه ابو داود ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى
رهطا من المؤلفة شيئا من الدنيا ليتألفهم لضعف ايمانهم او لما سألوه كما عند الاسماعيلي
والرهط عدد من الرجال من ثلاثة الى عشرة وربما جاوز ذلك قليلا ورهط الرجل بنو
ابيه الادنون وقبيلته ولا واحد له من لفظه وجمعه ارهط وارهاط واراهط
قال البيضاوي والفرق بينه وبين النفر انه من الثلاثة او السبعة الى العشرة والنفر من
الثلاثة الى التسعة وانما قدر المفعول الثاني لاعطى لانه لا يجوز الاقتصار على احد مفعوليه
وان جاز ان يسكت عنهما جميعا ويجعلا نسيا منسيا نحو قولهم فلان يعطي ويمنع وسعد جالس
جملة اسمية وقعت حالا والقياس ان يقول وانا جالس فهو اما من باب التجريد وهو ان يجرد
من نفسه شخصا ويخبر عنه وهو من محسنات الكلام من الضروب المعنوية او من باب الالتفات
من التكلم الذي هو مقتضى المقام الى الغيبة كما هو قول صاحب المفتاح فانه لم يشترط ان يكون
الانتقال اعم من ان يكون محققا او مقدرا ولفظه في الزكوة اعطى رهطا وانا جالس فيه
بلا تجريد ولا التفات فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا اسمه جعيل بن سراقة الضمري

المهاجري سماه الواقدي في المغازي وكان ممن سأله عليه السلام ايضا مع كونه احب
اليه ممن اعطى هو اعجبهم الي اي افضلهم واصلحهم في اعتقادي والجملة صفة رجلا وفيه
التفات من الغيبة الى التكلم اذ مقتضى السياق ان يقول هو اعجبهم اليه لانه قال وسعد
جالس فقلت يا رسول الله ما لك اي اي شيء حصل لك اعرضت عن فلان بان لم تعطه
ولفظ فلان كناية عن اسم سمي به المحدث عنه الخاص ويقال في غير الناس الفلان والفلانة
باللام وفي رواية صحيح مسلم فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته فقلت
ما لك عن فلان فوالله لاراه مؤمنا وقع بضم الهمزة ههنا من طريق ابي ذر وغيره وكذا
في الزكوة وكذا في رواية الاسمعيلي وغيره وقال ابو العباس القرطبي في المفهم شرح مسلم الرواية
بضم الهمزة من اراه بمعنى اظنه وقال النووي هو بفتح الهمزة اي اعلمه ولا يجوز ضمها على ان
يجعل بمعنى اظنه لانه قال بعد ذلك ثم غلبني ما اعلم منه ولانه راجع النبي صلى الله عليه وسلم
مرارا فلو لم يكن جازما باعتقاده لما كرر المراجعة وقال الحافظ العسقلاني لا دلالة فيما
ذكر على تعين الفتح لجواز اطلاق العلم على الظن الغالب ومنه قوله تعالى فان علمتموهن
مؤمنات سلمنا لكن لا يلزم من اطلاق العلم ان لا يكون مقدماته ظنية فيكون نظريا
لا يقينيا واجاب عنه محمود العيني بان قسم سعد وتاكيد كلامه بان واللام ووقوعه في
صورة الاسمية ومراجعته الى النبي صلى الله عليه وسلم وتكرار نسبته العلم اليه يدل على انه كان
جازما باعتقاده فلا نسلم قوله ايضا بانه لا يلزم من اطلاق العلم لان سعدا وقت
الاخبار كان عالما بالجزم لما ذكر من الدلائل عليه فكيف يكون نظريا لا يقينيا فقال صلى الله
عليه وسلم وفي رواية فقال او مسلما قال القاضي هو بسكون الواو وعلى انها او التي للتنويع
او للشك او للتشريك ومن فتحها اخطأ واحال المعنى ويرد هذا ما رواه ابن الاعرابي
في معجمه في هذا الحديث فقال لا تقل مؤمن قل مسلم فوضح انها للاضراب والمعنى ان لفظ
الاسلام اولى ان تقولها لانها معلومة بحكم الظاهر واما الايمان فباطن لا يعلمه الا الله
وليس فيه انكار كونه مؤمنا بل معناه النهي عن القطع بالايمان لعدم موجب القطع
وقد غلط من توهم كونه حكما بعدم الايمان بل في الحديث اشارة الى ايمانه وهو قوله اني
لاعطي الرجل وغيره احب الي منه كذا قال الامام النووي وتعقبه الكرماني بانه يلزم منه ان لا
يكون الحديث دالا على ما عقد له الباب ولا يكون لرد الرسول صلى الله عليه وسلم على سعد فائدة

والاشارة الى ايمانه يجوز ان تحصل بعد تكرار سعد اخباره بايمانه وجاز ان يكرر او لانه لم
يسلم اخر الحصول ام تقييد العلم به هذا وان خبر باب الحديث يدل على ان الاسلام اذا لم يكن
على الحقيقة لا يقبل على هذا التقدير ايضا لان الايمان مقبول قطعا فلو كان الاسلام
باى معنى كان مقبولا لما كان لنهيه عليه السلام عن القطع بالايمان معنى فوضح وجه دلالة
الحديث على ما عقد له الباب وحصل رد الرسول صلى الله عليه وسلم على سعد فائدة ايضا
وهو الارشاد الى التوقف فى الثناء بالامر الباطن دون الثناء بالامر الظاهري فافهم **فسكت**
بصيغة التكلم **قليلا** اى سكوتا قليلا او زمانا قليلا **ثم غلبنى ما** اى الذى **اعلم منه فعدت لمقالتى**
اى رجعت لقولى يقال عاد لكذا اذا رجع اليه وفى رواية سقط قوله فعدت لمقالتى **فقلت**
يا رسول الله **مالك عن فلان فوالله انى لاراه مؤمنا فقال** صلى الله عليه وسلم **او مسلما**
فسكت قليلا وفى رواية سقط قوله فسكت قليلا وفى رواية الكشميهنى سقط اعادة السؤال
ثانيا والجواب عنه **ثم غلبنى ما اعلم منه فعدت لمقالتى وعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم**
وانما لم يقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة سعد لجعيل بالايمان ولو شهد له بالعدالة
لقبل وهى تستلزم الايمان لانه لم يخرج كلامه مخرج الشهادة وانما خرج مخرج المدح له والتوسل
فى الطلب لاجله ولهذا ناقشه فى لفظه ثم لم يرشد الى انه عليه السلام قبل قوله بانه مؤمن
ثم قال صلى الله عليه وسلم مرشدا له الى الحكمة فى اعطاء اولئك وحرمان جعيل مع كونه احب اليه
ممن اعطاه **يا سعد انى لاعطى الرجل** الضعيف الايمان العطاء اتألف قلبه به **وغيره احب**
الى منه وفى رواية اعجب الى الجملة حالية **خشية** منصوب منونا منكرا او غير منون مضافا على انه
مفعول له لقوله اعطى **ان يكبه الله** من باب نصر اى لاجل خشية كب الله اياه اى القائه
منكوسا وهذا من النوادر فان كب متعد واكب بالهمزة لازم وهذا بعكس الظاهر والمشهور
وانزلقه النار وتعرفه **فى النار** اما لكفره بارتداده ان لم يعط او لكونه ينسب الرسول صلى الله
عليه وسلم الى البخل لضعف فى ايمانه كأنه قال صلى الله عليه وسلم اتألف قلبه من ضعف ايمانه
بالاعطاء مخافة من كفره الذى يؤديه الى كب الله تعالى اياه فى النار اذا لم يعط سواء كان
ذلك الكفر بالارتداد او بان يعرض له سوء اعتقاد ويكفر به واما من قوى ايمانه فهو احب الى
فاكله الى ايمانه لا اخشى عليه جزعا عن دينه ولا سوء اعتقاد ولا ضرر فيما لا يحصل له من الدنيا
ومحصل الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يوسع العطاء لمن اظهر الاسلام تألفا فلما

اعطى الرهط وهم من المؤلفة وترك جعيلا وهو من المهاجرين مع ان الجميع سألوه
خاطبه سعد رضى الله عنه فى امره لانه كان يرى ان جعيلا احق منهم لما اختبره منه دونهم
ولهذا راجع فيه اكثر من مرة فنبهه النبى صلى الله عليه وسلم على امرين احدهما اعلامه
بالحكمة فى اعطاء اولئك الرهط ومنع جعيل مع كونه احب اليه ممن اعطى وذلك لانه
لو ترك اعطاء المؤلفة لم يأمن ارتدادهم فيكونون فى النار وثانيهما ارشاده عليه السلام
الى التوقف عن الثناء بالامر الباطن دون الثناء بالامر الظاهر **تنبيه** اعلم ان الكب فى
النار لازم الكفر فاطلق اللازم واريد الملزوم وهو كناية وليس بمجاز من باب اطلاق
الملزوم وارادة اللازم اذ الملازمة فى الكناية لا بد ان تكون مساوية لان شرط المجاز
امتناع اجتماع المعنيين الحقيقى والمجازى وهنا لا امتناع فى اجتماع الكب والكفر فهو
كناية لا غير فان قلت الكب قد يكون للمعصية فلا يستلزم الكفر فالجواب ان المراد من
الكب كب مخصوص لا يكون الا للكافر والا فلا يصح الكناية ايضا وفى الحديث فوائد منها جواز
الشفاعة الى ولاة الامر وغيرهم ومنها مراجعة الشافع فى الامر الواحد اذا لم يؤد الى
مفسدة وان المشفوع اليه لا عتب عليه اذا رد الشفاعة اذا كانت خلاف المصلحة
ومنها الامر بالتثبت وترك القطع بما لا يعلم ومنها ان للامام ان يصرف الاموال فى مصالح
المسلمين الاهم فالاهم ومنها انه ينبغى ان يعتذر الى الشافع ويبين له عذره فى ردها
ومنها تنبيه المفضول للفاضل على ما يظن انه ذهل عنه ومنها انه لا يقطع لاحد على التعيين
بالجنة الا من ثبت فيه النص كالعشرة المبشرة فافهم ومنها ان الاقرار باللسان لا ينفع
الا اذا اقترن به الاعتقاد بالقلب وعليه الاجماع ولهذا اكفر المنافقون واستدل به جماعة
على جواز قول المسلم انا مؤمن مطلقا من غير تقييد بقوله ان شاء الله قال القاضى عياض
فيه حجة لمن يقول بجواز الاطلاق فى قوله انا مؤمن من غير استثناء ورد على من اباه
وقد اختلف فيها من لدن الصحابة رضى الله عنهم وكل قول اذا حقق كان له وجه فمن لم
يستثن اخبر عن حكمه فى الحال ومن استثنى اشار الى غيب سبق له فى اللوح المحفوظ والى التوسعة
فى القولين ذهب الاوزاعى وغيره وهو قول اهل التحقيق رفعا للخلاف بين الفريقين ومنها
جواز الحلف على الظن وهو يمين اللغو على القول المشهور من اصحابنا ومنها التفرقة
بين حقيقتى الايمان والاسلام لكنه لا يكون مؤمنا الا مسلما وقد يكون مسلما غير مؤمن

وقد حقق الكلام فيه فيما مضى ورواه بواو العطف وفي نسخ باسقاطها اي روى
هذا الحديث يونس هو ابن يزيد الايلي القرشي وقد مر ذكره وحديثه موصول في كتاب
الايمان لعبد الرحمن بن عمر الزهري الملقب رسته بضم الراء واسكان السين المهملتين
وفتح التاء المثناة من فوق مفتوحة وليس فيه اعادة السؤال ثانيا ولا الجواب عنه و
صالح ابن كيسان المدني وروايته عن الزهري رواية الاكابر عن الاصاغر لانه اسن
من الزهري وقد مر ذكره ايضا وحديثه موصول عند المؤلف في كتاب الزكوة ومعمر
بفتح الميمين هو ابن راشد البصري المتقدم ايضا وحديثه موصول عند احمد بن حنبل
والحميدي وغيرهما عن عبد الرزاق عنه وابن اخي الزهري هو محمد بن عبد الله ابن مسلم
روى عن عمه محمد الامام المشهور وروى عنه يعقوب بن ابراهيم ابن سعد والقعنبي
وروى له البخاري في الصلوة والاضاحي ومسلم في الايمان والصلوة والزكوة كان
كثير الحديث صالحا وان قيل فيه ما قيل قال الواقدي قتله غلمانه بامر ابنه وكان ابنه
سفيها شاطرا قتله للميراث في خلافة المنصور سنة ثمان وخمسين ومائة وقال النووي محمد
هذا مات سنة اثنتين وخمسين ومائة وحديثه موصول عند مسلم وساق فيه السؤال
والجواب ثلاثا وقال في اخره خشية ان يكب على النار للمفعول وفي روايته لطيفة هي رواية
اربعة من بني زهرة هو وعمه وعامر وابوه على الولاء عن الزهري محمد بن مسلم باسناده
والمعنى ان هؤلاء الاربعة تابعوا شعيبا في روايته عن الزهري ووافقوه فيها وفي
قول المؤلف رحمه الله رواه فلان وفلان وكذا في شبهه من قول الترمذي وفي الباب
عن فلان وفلان الى اخره فوائد منها كثرة طرقه فيزداد الحديث قوة وصحة ومنها
ان نعلم رواته ليتتبع رواياتهم ومسانيدهم من يرغب في شيء من جميع الطرق او غيره
كمعرفة متابعته او استشهاد وغيرهما ومنها ان يعرف ان هؤلاء المذكورين رووه
فقد يتوهم من لا خبرة له انه لم يروه غير ذلك المذكور في الاسناد فربما راه في كتاب
اخر عن غيره فيتوهم غلطا ويزعم ان الحديث انما هو من جهة فلان فاذا قيل في
الباب عن فلان وفلان ونحو ذلك زال التوهم المذكور ومنها الوفاء بالشرط صريحا
او شرطا على ما قيل ان يكون لكل حديث راويان فاكثر ومنها ان يصير الحديث
مستفيضا فيكون حجة عند المجتهدين الذين اشترطوا كون الحديث مشهورا في

تخصيص القران ونحوه والمستفيض اي المشهور بما زاد نقلته على الثلاث باب بالتنوين
120 رواية ويجوز عدم التنوين اما على طريقة التعداد واما على طريقة الاضافة الى قوله
السلام بالرفع على انه مبتدأ خبره من شعب الاسلام وفي رواية كريمة باب افشاء السلام
اي اذاعته ونشره من الاسلام وهو موافق للحديث المرفوع افشوا السلام وقوله عليه السلام و
تقرا السلام على من عرفت ومن لم تعرف ووجه المناسبة بين البابين ان من جملة
المذكور في الباب السابق ان الدين هو الاسلام والاسلام لا يكمل الا باستعمال
خلاله ومن جملة خلاله افشاء السلام وفي هذا الباب بيان هذه الخلة مع زيادة خلتين
هي اطعام الطعام والانصاف من نفسه وقال بالواو والابتدائية عمار هو ابو اليقظان
بالمعجمة عمار بن ياسر بن عامر المخزومي العنسي بالنون التميمي ثم الشامي وعنس هو رهط
الاسود العنسي الكذاب اسلم قديما هو وابوه ياسر وامه سمية بصيغة التصغير من السمو
وكانت بنت خياط وقيل كانت امة لابي حذيفة المغيرة زوجها ياسرا لما قدم من اليمن
الى مكة فولدت له عمارا فاعتقها ابو حذيفة وكان ياسر حالف ابا حذيفة وكان عمار
ووالداه رضي الله عنهم يعذبون في الله تعالى بمكة فيمر بهم النبي صلى الله عليه وسلم وهم يعذبون
فيقول صبرا ال ياسر فان موعدكم الجنة وكانوا من المستضعفين وهم قوم لا عشاير
لهم بمكة ولا منعة ولا قوة كانت قريش تعذبهم في الرمضاء فكان عمار يعذب حتى لا يدري
ما يقول وصهيب وفكيهة وبلال رضي الله عنهم كذلك وفيهم نزل قوله تعالى ثم ان ربك
للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا وعن عمرو بن ميمون قال احرق
المشركون عمار بن ياسر بالنار فكان عليه السلام يمر به ويمر بيده على راسه فيقول يا نار كوني
بردا وسلاما على عمار كما كنت على ابراهيم تقتلك الفئة الباغية وعن ابن ابيه
قال اخذ المشركون عمارا فلم يتركوه حتى نال من رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الهتهم
بخير فلما اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما وراءك قال شر يا رسول الله والله
ما تركت حتى نلت منك وذكرت الهتهم بخير قال فكيف تجد قلبك قال مطمئن بالايمان
قال فان عادوا فعد وفيه نزل الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وهاجر الى الحبشة
ثم الى المدينة وصلى الى القبلتين وشهد بدرا والمشاهد كلها وهو اول من بنى مسجدا لله
في الله بنى مسجد قباء وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ملئ عمار ايمانا الى اخمص

قدميه وقال له ايضا مرحبا بالطيب المطيب وقال ايضا اهتدوا بهدى عمار وشهد صفين يذب
عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب كرم الله وجهه وكانت الصحابة يومئذ يتبعونه حيث توجه
لعلمهم انه مع الفئة العادلة لما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تقتلك الفئة الباغية
وقتل بصفين ودفنه علي رضي الله عنه بثيابه كما اوصاه به ولم يغسله وقال صاحب
الاستيعاب روى اهل الكوفة انه صلى عليه وهو مذهبهم في الشهداء انهم لا يغسلون ولكن
يصلى عليهم وذلك في صفر سنة سبع وثلاثين وهو ابن ثلاث او اربع وتسعين وكان رجلا
آدم طويلا اشهل العينين بعيد ما بين المنكبين لا يغير شيبه كان اسلامه بعد بضعة
وثلاثين رجلا وهو احد السابقين الاولين واخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين
حذيفة روى عن علي رضي الله عنه وعن غيره من الصحابة رضي الله عنهم روي له اثنان
وستون حديثا اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم بحديث واحد هذا
وامه سمية قتلها ابو جهل وكانت اول شهيدة في الاسلام ثم هذا الاثر من تعليقات
البخاري وقد اخرجه احمد بن حنبل في كتاب الايمان من طريق سفيان الثوري ورواه
يعقوب بن شيبة في مسنده من طريق شعبة وزهير بن معاوية وغيرهما كلهم عن ابي
اسحق السبيعي عن صلة بن زفر عن عمار ولفظ شعبة ثلاث من كن فيه فقد استكمل
الايمان وهو بالمعنى وهكذا روي في جامع معمر عن ابي اسحق وكذا حدث به عبد الرزاق في مصنفه
عن معمر وكذا رواه غيره ثلاث اي ثلاث خصال وقد مر اعراب نظيره في قوله ثلاث من كن
فيه فقد وجد حلاوة الايمان من موصولة متضمنة لمعنى الشرط فلذا دخل الفاء في خبرها
جمعهن صلة من الموصولة فقد جمع الايمان اي حازه كما تدل عليه رواية شعبة فقد
استكمل الايمان الانصاف اي العدل من نفسك تعال النصفة من نفسه انتصفت انا منه
فانك اذا انصفت من نفسك بان لم تترك لمولاك حقا واجبا عليك الا اديته ولا اشيا
ما نهيت عنه الا اجتنبته فقد بلغت الغاية بينك وبين ربك وبينك وبين الناس
ولم تضيع شيئا مما لهم للناس عليك اذ الاول يستلزم الثاني وبذل السلام اي اعطاؤه
والجود به للعالم بفتح اللام واراد به كل الناس من عرفت ومن لم تعرف ويخرج الكافر بدليل
آخر كما سبق تحقيقه وهذا حض على مكارم الاخلاق والتواضع واستئلاف النفوس و
الانفاق من الاقتار بكسر الهمزة اي الافتقار وكلمة من يجوز ان يكون بمعنى في او بمعنى

في حالة الافتقار ويجوز ان يكون بمعنى عند كما في قوله تعالى لن تغني عنهم اموالهم ولا
اولادهم من الله شيئا والانفاق في هذه الحالة هي الغاية في الكرم لانه اذا انفق وهو محتاج
كان مع التوسع اكثر انفاقا وقد مدح الله تعالى من هذه صفته بقوله تعالى ويؤثرون على
انفسهم ولو كان بهم خصاصة وهذا عام في نفقة الرجل على عياله واضيافه وكل نفقة في طاعة
الله تعالى وقيل النفقة المعسر على اهله اعظم اجرا من نفقة الموسر ثم ان هذه الكلمات جامعة
لخصال الايمان كلها لانها اما مالية او بدنية والانفاق اشارة الى المالية المتضمنة للوثوق
بالله تعالى والزهد في الدنيا وقصر الامل ونحو ذلك من مهمات الآخرة والبدنية اما مع الله اي
التعظيم لامر الله تعالى وهو الانصاف او مع الناس اي الشفقة على خلق الله تعالى وهو بذل
السلام الذي يتضمن مكارم الاخلاق والتواضع وعدم الاحتقار ويحصل به التآلف والتحابب
وبهذا التقرير يقوى ان يكون الحديث مرفوعا لانه يشبه ان يكون كلام من اوتي جوامع الكلم
والله تعالى اعلم حدثنا قتيبة على صيغة التصغير القتبة بكسر القاف واحد الاقتاب هي
الاسعا هو ابو رجا ابن سعيد البغلاني نسبة الى بغلان بفتح الموحدة وسكون المعجمة قرية
من قرى بلخ وقيل ان جده كان مولى للحجاج بن يوسف فهو ثقفي مولاهم وقال ابن عدي
اسمه يحيى وقتيبة لقب غلب عليه وقال ابن منده اسمه علي بن سعيد روى عن مالك وغيره
من الائمة وروى عنه يحيى بن معين وعلي بن المديني وابو زرعة وابو حاتم وابراهيم الحربي
والبخاري ومسلم وابو داود والترمذي وروى النسائي وابن ماجه عن رجل عنه وقال
محمد بن بكير البرساني كان ثبتا صاحب حديث وسنة وقال الاثرم اثنى عليه احمد وقال يحيى
والنسائي ثقة وكان كثير المال كما كان كثير الحديث وقال علي بن محمد السمار سمعته يقول
ولدت ببلخ يوم الجمعة حين تعالى النهار لست مضين من رجب سنة ثمان واربعين
ومائة وقال الحاكم في تاريخ نيسابور مات في رمضان سنة اربعين ومائتين قال حدثنا
الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب المصري عن ابي الخير مرثد بفتح الميم والمثلثة عن عبد الله
بن عمرو يعني ابن العاص رضي الله عنهما ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة
ومنها ان رواته كلهم مصريون ما خلا قتيبة ومنها ان رواته كلهم ائمة اجلاء وقد تقدم ان المؤلف
اخرج هذا الحديث في ثلاثة مواضع واخرجه مسلم والنسائي ايضا ان رجلا هو ابو ذر على ما روي
سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي خصال الاسلام خير فقال صلى الله تعالى عليه وسلم

نطعم اى ان تطعم الخلق الطعام وتقرأ بفتح التاء السلام على من عرفت ومن لم تعرف
اى من المسلمين وهذا الحديث وان تقدم ذكره لكن ذكر هناك للاستدلال على ان الاطعام
من الاسلام وهنا للاستدلال على ان السلام وكان يكفيه ان يقول هنا او هناك باب ان
الاطعام والسلام من الاسلام لكنه يمكن ان يقال لعل عمرو بن خالد ذكره فى معرض بيان
ان الاطعام منه وقتيبة فى معرض بيان ان السلام منه فلذلك ميزهما المصنف تصنيفا
كررا و ما قصد فى رواية قتيبة قال التيمى السلام مأخوذ من السلامة فاذا سلم الرجل فكأنه قال
للمسلم عليه انت سالم منى وهو من اسماء الله تعالى السلام معناه ذو السلامة مما يلحق
المخلوقين من النقص ومنه الجنة دار السلام لان الصائر اليها يسلم من الآفات والسلم الصلح لانهم
يتسالمون باب بغير تنوين للاضافة الى قوله كفران العشير الكفران مصدر كالكفر والفرق
بينهما ان الكفر فى الدين والكفران فى النعمة اكثر استعمالا والكفر بالفتح التغطية وكل شئ غطى شيئا
فقد كفره ومنه الكافر لانه يستر توحيد الله او نعمة الله ويقال للزارع الكافر لانه يغطى البذر تحت التراب
والعشير بمعنى المعاشر كالاكيل بمعنى المواكل من المعاشرة بمعنى المخالطة وقيل بمعنى الملازمة
قالوا المراد هنا الزوج يطلق على المذكر والمؤنث وكما ان الطاعات تسمى ايمانا كذلك المعاصى تسمى
كفرا لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد به الكفر المخرج من الملة وهذا الكفر يتفاوت كما اشار اليه
المصنف بقوله وكفر دون كفر وفى بعض الاصول كفر بعد كفر والمعنى واحد اى بعض انواع الكفر ان
دون بعض فاخذ اموال الناس بالباطل دون قتل النفس بغير حق مثلا كما ان ارتكاب الكبائر دون
الكفر بالله تعالى فافهم والجمهور على جر وكفر عطفا على كفران العشير وفى رواية ابى ذر وابى الوقت
وكفر بالرفع على القطع وخص المؤلف كفران العشير من بين انواع المعاصى لدقيقة بديعة كما قال
ابن العربى وهى قوله صلى الله عليه وسلم لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها
فقرن حق الزوج على الزوجة بحق الله تعالى فاذا كفرت الزوجة حق زوجها وقد بلغ حقه عليها هذه الغاية
كان ذلك دليلا على تهاونها بحق الله تعالى وقال ابن بطال كفر نعمة الزوج هو كفر نعمة الله تعالى
لانها من الله اجراها على يده ومناسبة هذا الباب بالابواب التى قبله من جهة ان الكفر ضد الايمان
يزيد بالطاعات كذلك ينقص بالمعاصى ولكن كان ينبغى ان يذكر هذا الباب والذى بعده من
الابواب الاربعة عقيب قول النبى صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة لانه بعد الفراغ من ذكر
الابواب المتعلقة باموال الايمان رعاية لمناسبته الكاملة فيه اى يدخل فى الباب حديث رواه ابو

سعيد وفى رواية كريمة عن ابى سعيد اى فى الباب يروى حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم واشار بهذا الى ان للحديث طرقا غير الطريق التى ساقها هنا وقد
اخرجه المؤلف من ذلك الطريق فى الحيض وغيره من طريق عياض بن عبد الله عنه وفيه قوله
صلى الله عليه وسلم للنساء يا معشر النساء تصدقن فانى رايتكن اكثر اهل النار فقلن وبم يا رسول
الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير وقال القاضى ابو بكر يريد بذلك حديث ابى لا يشكر الله
من لا يشكر الناس وهذا بعيد كما لا يخفى حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى المدنى عن مالك
اى ابن انس امام دار الهجرة عن ابى اسامة زيد بن اسلم القرشى العدوى التابعى مولى عمر بن
الخطاب رضى الله عنه روى عن عمر وانس وجابر وسلمة بن الاكوع وغيرهم وروى عنه مالك
والزهرى ومعمر وايوب وغيرهم اجمع على جلالته وكان له حلقة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان ثقة كثير الحديث وكان على بن الحسين رضى الله عنهما يجلس اليه فقيل له تتخطى مجالس
قومك الى عبد عمر بن الخطاب فيقول انما يجلس الرجل الى من ينفعه فى دينه توفى بالمدينة سنة
ثلاث او ست او ثلاثين ومائة فى اوائل الدولة العباسية وكان ابو حازم لا يرحمنى الله يوم زيد انه
لم يبق احد ارضى لدينى روى له الجماعة عن عطاء بن يسار بفتح المثناة التحتانية وبالسين
المهملة هو ابو محمد القاضى المدنى الهلالى مولى ام المؤمنين ميمونة رضى الله عنها سمع ابى بن كعب
وابن مسعود وابن عباس وغيرهم وروى عنه عمرو بن دينار وزيد بن اسلم وغيرهما وقال
ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال يحيى بن معين وابو زرعة هو ثقة توفى سنة ثلاث
او اربع ومائة وقيل اربع وستين روى له الجماعة عن عبد الله ابن عباس رضى الله عنهما
ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون الا ابن
عباس وهو ايضا اقام بالمدينة ومنها انهم ائمة اجلاء كبار وهذا الحديث طرف من حديث ساقه
فى صلوة الكسوف تاما وكذا اخرجه فى باب من صلى وقدامه نار وفى بدء الخلق فى ذكر الشمس والقمر
وفى عشرة النساء وفى العلم واخرجه مسلم فى العيدين قال قال النبى وفى نسخة عن النبى صلى الله
عليه وسلم اريت بضم الهمزة من الاراءة بمعنى التبصير النار اى اراني الله النار فاذا اكثر اهلها النساء
برفع اكثر والنساء على انهما مبتدأ وخبر وفى رواية اريت النار ورايت اكثر اهلها النساء بزيادة
ورايت ونصب اكثر والنساء وفى اخرى اريت النار اكثر اهلها النساء بدون ورايت فيكون
اكثر بالنصب بدلا من النار والنساء مفعول اريت الثالث والنار مفعولها الثانى ويكون

اريت بمعنى اعلمت ويجوز ضم الكثر والنار فيكون الكثر مبتدأ والنار خبره والجملة الاسمية
حال بدون الواو نحو قوله تعالى قال اهبطوا بعضكم لبعض عدو ويكفرون بياء المضارعة جملة استئنافية
تدل على السؤال والجواب كانه قيل يا رسول الله لم ذلك فاجاب بانهن يكفرن وفي رواية
يكفرن بالياء المثناة قيل يا رسول الله ايكفرن بالله وهذا الاستفهام دليل على ان لفظ
الكفر مجمل بين الكفر بالله والكفر الذي للعشير ونحوه اذ الاستفسار دليل الاجمال قال صلى الله
عليه وسلم يكفرن العشير اي الزوج لان معاشرته اكثر من غيرهما وقرينة السياق تدل عليه فيكون
اللام للعهد او المعاشر مطلقا فيكون اللام للجنس او للاستغراق ويكفرن الاحسان هذه الجملة
كالبيان للجملة السابقة فان كفران العشير ليس لذاته بل لاحسانه وفي التسوية على كفران العشير
بالنار دلالة على انه من الكبائر فافهم وعدي الكفر بالله بالباء دون كفر العشير لان الاول متضمن
لمعنى الاعتراف دون الثاني اشارة الى التفاوت بين الكفرين قال العلماء الكفر بالله انواع
كفر انكار وكفر جحود وكفر عناد وكفر نفاق وهذه الاربعة من لقي الله بواحد منها لم يغفر له فالاول
ان يكفر بقلبه ولسانه ولا يعرف ما يذكر له من التوحيد كما قال تعالى ان الذين كفروا سواء
عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم والثاني ان يعرف بقلبه ولا يقر بلسانه وهذا ككفر ابليس وبلعام وامية ابن ابي
الصلت والثالث ان يعرف بقلبه ويقر بلسانه ويابى ان يقبل الايمان بالتوحيد ككفر ابي
طالب والرابع ان يقر بلسانه ويكفر بقلبه ككفر المنافقين وقال النووي وان الشرع قد اطلق
الكفر على ما سوى الاربعة ايضا وهو كفران الحقوق والنعم فمن ذلك هذا الحديث لا ترجعوا بعدي
كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض واشباهه وهذا مراده من قوله وكفر دون كفر هذا لو احسنت الى
احديهن الدهر نصب على الظرفية اي لو فعلت معها جميلا مدة عمرك او مدة الدنيا كلها على سبيل
الفرض مبالغة في كفرانهن قال ابن دريد قال قوم الدهر مدة الدنيا من ابتدائها الى انقضائها
وقال اخرون بل دهر كل قوم زمانهم هذا قيل كلمة لو لامتناع غيره فكيف صح هنا هذا المعنى واجيب
بانها هنا بمعنى ان كما في رواية فيكون لمجرد الشرطية ويحتمل ان يكون من قبيل قوله صلى الله عليه
وسلم نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه بان يكون الحكم ثابتا على النقيضين والطرف
المسكوت عنه اولى من المذكور والخطاب في احسنت عام لكل من يتاتى منه ان يكون مخاطبا على
سبيل التجوز لان الاصل وضع الضمير ان يكون مستعملا لمعين خاص على ما عرف في موضعه ثم رأت
منك شيئا حقيرا او قليلا لا يوافق مزاجها ولا يعجبها فالتنوين للتحقير او التقليل كما في قوله تعالى

123

ان نظير الامثال قالت ما رأيت منك خيرا قط بفتح القاف وتشديد الطاء المهملة ظرف
زمان لاستغراق ما مضى وفي الحديث فوائد منها تحريم كفران الحقوق والنعم اذ لا يدخل
في النار الا لارتكاب الحرام ومنها عظم حق الزوج على الزوجة ومنها وعظ الرئيس المرؤوس
وتحريضه على الطاعة ومنها مراجعة المتعلم والتابع المتبوع فيما قاله اذا لم يظهر له معناه ومنها
ان النار التي هي دار عذاب الاخرة مخلوقة اليوم كما هو مذهب اهل السنة ومنها جواز اطلاق
الكفر على كفران النعمة ومنها التنبيه على ان المعاصي تنقص الايمان ولا تخرج الى الكفر الموجب
للخلود في النار لانهم ظنوا انه الكفر بالله فاجابهم عليه السلام بانه اراد كفرانهن نعمة ازواجهن
ثم اعلم ان المؤلف رحمه الله مذهبه جواز تقطيع الحديث اذا كان ما نقطعه منه لا يستلزم فساد
المعنى وغرضه من ذلك تنويع الابواب وربما يتوهم من لا يحفظ الحديث ولا له كثرة الممارسة
فيه ان المختصر حديث مستقل بذاته وليس بعض غيره لا سيما اذا كان ابتداء المختصر من اثناء
الحديث التام كما في هذا الحديث فان اوله هنا هو قوله صلى الله عليه وسلم اريت النار واول التام
عن ابن عباس قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكر قصة صلوة
الكسوف ثم خطبة النبي صلى الله عليه وسلم وفيها القدر المذكور هنا وكثيرا ما يعد احاديث
البخاري يظن ان مثل هذا الحديث حديثان او اكثر لاختلاف الابتداء ومن ذلك قال ابن
الصلاح والشيخ محيي الدين النووي وغيرهما عدة احاديثه بغير تكرار اربعة الاف او نحوها وليس
الامر كذلك بل اذا حرر لا يزيد على الفي حديث وخمسمائة حديث وثلاثة عشر حديثا باب
يجوز فيه التنوين والاضافة الى الجملة التي بعده وهو ساقط عند الاصيلي المعاصي جمع معصية
وهي مخالفة الشرع بترك واجب او فعل محرم اعم من الكبائر والصغائر من امر الجاهلية وهي
زمان الفترة قبل الاسلام سميت بذلك لكثرة الجهالات فيه ولا يكفر بفتح المثناة التحتية وسكون
الكاف وفي رواية ولا يكفر بضم الياء وتشديد الفاء المفتوحة اي لا ينسب الى الكفر صاحبها بارتكابها
اي باكتساب المعاصي والاتيان بها الا بالشرك اي بارتكاب الشرك الذي هو اكبر المعاصي
فيصح الاستثناء من الارتكاب وقال النووي احترز بالارتكاب عن الاعتقاد لانه لو اعتقد حل
بعض المحرمات المعلومة من الدين ضرورة كالخمر كفر بلا خلاف وهذا الذي ذكره هو مذهب اهل السنة
والجماعة واما عند الخوارج فالكبيرة موجبة للكفر وعند المعتزلة موجبة للمنزلة بين المنزلتين
على ما هو المشهور منهم واستدل المؤلف على ذلك بقوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم اي لابد من حيث

عيّر الرجل بأمه على ما يجيء بأنه **انك امرؤ فيك جاهلية** أي إنك في تعييرك أمه على خلق من
أخلاق الجاهلية ووجه الاستدلال أن التعيير نوع من المعصية ولو كان مرتكب المعصية يكفر لبيّن
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكتف في الإنكار عليه بقوله انك امرؤ فيك جاهلية **وقول الله تعالى**
وفي رواية عز وجل وفي رواية وقال الله **ان الله لا يغفر ان يشرك به** لأنه بت الحكم على خلود عذابه
ولأنه ذنب لا ينمحي عنه أثره فلا يستعد للعفو بخلاف غيره والمراد من الشرك في هذه الآية
الكفر لأن من جحد نبوة محمد صلى الله عليه وسلم مثلا كان كافرا ولو لم يجعل مع الله إلها آخر والمغفرة
منتفية عنه بلا خلاف وقد يرد الشرك ويراد به ما هو أخص من الكفر كما في قوله تعالى
لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين **ويغفر ما دون ذلك** ما دون الشرك
صغيرا كان أو كبيرا **لمن يشاء** تفضلا عليه وإحسانا ووجه الاستدلال بالآية أنه تعالى صيّر
ما دون الشرك تحت المغفرة فمن مات على التوحيد لا يخلد في النار وإن ارتكب من الكبائر
ما ارتكب وهذا هو مذهب أهل الحق وقد جاءت الأحاديث الصحيحة منها قوله عليه السلام وإن
زنا وإن سرق والمراد من مات على الذنوب من غير توبة وإلا لم يكن للتفرقة بين الشرك
وغيره معنى إذ التائب من الشرك قبل الموت مغفور له وأما عند المعتزلة فمرتكب الكبيرة مخلد
في النار إن مات بلا توبة لكن يخفف عليه ودركته فوق دركات الكفار كما في شرح المواقف
روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال أتى وحشي قاتل حمزة رضي الله عنه إلى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد أتيتك مستجيرا فأجرني حتى أسمع كلام الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد كنت أحب أن أراك على غير جوار فأما إذا أتيتني مستجيرا فأنت في
جواري حتى تسمع كلام الله قال فإني أشركت بالله وقتلت النفس التي حرم الله وزنيت فهل
يقبل الله تعالى مني توبة فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلت والذين لا يدعون
مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق الآيات فتلاها عليه فقال أرى
شرطا فلعلي لا أعمل صالحا أنا في جوارك حتى أسمع كلام الله فنزلت ان الله لا يغفر ان يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فدعا به فتلاها عليه فقال لعلي ممن لا يشاء الله أنا في جوارك
حتى أسمع كلام الله فنزلت قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله الآية
فقال نعم الآن لا أرى شرطا فأسلم **حدثنا سليمان بن حرب** بالباء الموحدة الأزدي البصري
الواشحي القاضي بمكة وقد تقدم **قال حدثنا شعبة** أي ابن الحجاج **عن واصل** هو ابن حيان

بفتح المهملة والمثناة التحتية المشددة الأحدب الأسدي الكوفي وفي رواية عن واصل
الأحدب وفي رواية هو الأحدب سمع المعرور وأبا وائل وشقيقا ومجاهدا وغيرهم وروى عنه
الثوري وشعبة ومسعر وغيرهم قال يحيى بن معين ثقة وقال أبو حاتم صدوق صالح الحديث
قيل مات سنة عشرين ومائة روى له الجماعة وحيان إن أخذ من الحين ينصرف وإن أخذ
من الحياة لا ينصرف كعفان إذا أخذ من العفة لا ينصرف وإن أخذ من العفونة ينصرف
عن المعرور بالعين المهملة والراء هو ابن سويد أبو أمية الأسدي الكوفي سمع عمر بن الخطاب
وابن مسعود وأبا ذر رضي الله عنهم وروى عنه واصل الأحدب والأعمش قال رأيته
وهو ابن مائة وعشرين سنة أسود الرأس واللحية قال يحيى بن معين وأبو حاتم ثقة
روى له الجماعة **قال** وفي رواية زيادة وهو غير ظاهر **لقيت أبا ذر** بالمعجمة المفتوحة وتشديد
الراء واسمه جندب بضم الجيم والدال وحكي فتح الدال وقيل اسمه بُرير بضم الموحدة وراءين
مكررة ابن جنادة بضم الجيم الغفاري بكسر الغين المعجمة قبيلة من كنانة السيد الجليل
الصحابي الكبير أسلم قديما روي عنه أنه قال أنا رابع أربعة في الإسلام ويقال كان خامس
خمسة أسلم بمكة ثم رجع إلى بلاد قومه بإذن النبي صلى الله عليه وسلم فأقام بها حتى مضت
بدر وأحد والخندق ثم رجع إلى المدينة فصحب النبي صلى الله عليه وسلم حتى توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم سيّره عثمان رضي الله عنه إلى الربذة وتوفي بها سنة اثنتين وثلاثين
وصلى عليه ابن مسعود رضي الله عنهما ودفنه بها ثم قدم ابن مسعود المدينة فأقام عشرة
أيام فتوفي أيضا وزهده وتواضعه مشهور وهو القائل بأنه يحرم على الإنسان ما زاد على
حاجته من المال وحديث إسلامه مبين في إسلام الصحابة وفضائلهم رضي الله عنهم روي
له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائتا حديث وأحد وثمانون حديثا اتفقا منها على اثني
عشر وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بسبعة عشر روى عنه خلق من الصحابة منهم ابن
عباس وأنس رضي الله عنهم **بالربذة** أي حال كونه فيها وهي بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة
منزل الحاج العراقي على ثلاث مراحل من المدينة **وعليه** أي لقيته حال كونه عليه **حلة** بضم الحاء
المهملة وتشديد اللام وهي إزار ورداء ولا يسمى حلة إلا ثوبان سميا بذلك لأن كل واحد
منهما يحل على الآخر وقد نقل بعض أهل اللغة أن الحلة لا تكون إلا ثوبين جديدين يحلهما
من طيهما فأفاد أصل تسمية الحلة **وعلى غلامه** ولم يسم هذا الغلام ويحتمل أن يكون أبا مراوح

مولى أبي ذر على ما قاله الحافظ العسقلاني حلة وفي رواية الإسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة أتيت أبا ذر فإذا حلة عليه منها ثوب وعلى عبده منها ثوب وفي رواية الأعمش عن المعرور عند المؤلف في الأدب بلفظ رأيت عليه بردا وعلى غلامه بردا فقلت لو أخذت هذا فلبسته كانت حلة وفي رواية مسلم فقلنا يا أبا ذر لو جمعت بينهما كانت حلة وفي رواية أبي داود فقال القوم يا أبا ذر لو أخذت الذي على غلامك فجعلته مع الذي عليك لكانت حلة فكيف التوفيق بين هذه الروايات وبين الرواية التي عند المؤلف هنا فإنه على هذه الرواية يعسر الجمع حلتين لا حلة واحدة كما في الروايات الأخر ويمكن أن يقال تحمل روايته هنا على المجاز باعتبار الأول فإنه إذا ضم إلى الثوب الذي كان على كل واحد منهما ثوب آخر كان حلة أو باعتبار إطلاق اسم الكل على الجزء وقيل يمكن الجمع بينهما بأنه كان على كل واحد منهما برد جيد تحته ثوب خلق من جنسه فكأنه قيل له لو أخذت البرد الجيد منه وأضفته إلى البرد الجيد الذي عليك وأعطيت الغلام البرد الخلق بدله لكانت حلة جيدة فتلتئم بذلك الروايات فيحمل في حديث الأعمش قوله لكانت حلة على معنى كاملة الجودة بأن يكون التنكير فيه للتعظيم هذا فسألته عن ذلك أي عن سبب إلباسه غلامه نظير لباسه مع أن عادة العرب وغيرهم أن يكون ثياب المملوك دون ثياب سيده فقال أبو ذر رضي الله عنه مبينا لسبب فعله من خلاف المألوف إني ساببت أي شاتمت وهو من السب بالتشديد بمعنى القطع وقيل مأخوذ من السبة وهي حلقة الدبر سمي الفاحش من القول بالفاحش من الجسد فعلى الأول المراد قطع المسبوب وعلى الثاني المراد كشف عورته لأن من شأن الساب إبداء عورة المسبوب وفي القاموس سبه قطعه وطعنه في سبته أي استه رجلا قال النووي سياق الحديث يدل على أن الرجل كان عبدا وقال صاحب المنهج والذي نعرفه أنه بلال المؤذن مولى أبي بكر رضي الله عنهما وسيأتي ما يؤيده من الرواية والظاهر أن السب كان من الجهتين ويدل عليه ما في رواية مسلم قال أعيرته بأمه فقلت من سب الرجال سبوا أباه وأمه فعيرته الفاء عاطفة وقيل تفسيرية كأنه بين أن السب هو التعيير والظاهر ما قدمنا من أن السب كان من الجهتين وزاد عليه التعيير والتعيير بالمهملة نسبة الشخص إلى العار والعار السبة والعيب بأمه أي بسواد أمه على ما جاء في رواية أخرى قلت له يا ابن السوداء وفي رواية المؤلف في الأدب وكانت أمه أعجمية فنلت منها والأعجمي من لا يفصح باللسان العربي سواء كان عربيا أو عجميا فقال لي النبي

صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر أصله أأبا ذر حذفت الهمزة للعلم بها تخفيفا على ما قاله الكرماني أعيرته بأمه والاستفهام للإنكار التوبيخي إنك امرؤ هذه كلمة عينها تابعة للامها في الأحوال الثلاثة فيك جاهلية أي خصلة من خصال الجاهلية وهي التفاخر بالأنساب وترك العاطف بين الجملتين لكمال الاتصال بينهما فإن الثانية من الأولى بمنزلة التأكيد المعنوي من متبوعه في إفادة التقرير مع اختلاف في اللفظ والظاهر أن هذا كان منه قبل أن يعرف تحريم ذلك وكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده فلذلك قال له صلى الله عليه وسلم إنك امرؤ فيك جاهلية وإلا فأبو ذر من الإيمان بمنزلة عالية روي عنه صلى الله عليه وسلم قال لأبي ذر أعيرته بأمه أعيرته بأمه ارفع رأسك ما أنت بأفضل ممن ترى من الأحمر والأسود إلا أن تفضل في دين الله تعالى وروي أن بلالا لما عيره أبو ذر بسواد أمه شكى إليه صلى الله عليه وسلم تعييره بذلك فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدعوه فلما جاء أبو ذر قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم شتمت بلالا وعيرته بسواد أمه قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنت أعلم أنه بقي في صدرك من كبر الجاهلية شيء فألقى أبو ذر نفسه إلى الأرض ووضع خده على التراب وقال والله لا أرفع خدي منها حتى يطأ بلال خدي بقدميه فوطئ بلال خده بقدميه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إخوانكم أي في الإسلام أو من جهة ولادة آدم عليه السلام خولكم بفتح المعجمة واللام أي خدمكم وعبيدكم الذين يتخولون أموركم أي يصلحون أموركم ويقومون بها يقال خال المال يخوله إذا أحسن القيام عليه ثم إن قوله إخوانكم خبر مقدم على المبتدأ الذي هو قوله خولكم وقدم عليه للحصر أي ليس خولكم إلا إخوانكم أو للاهتمام بشأن الأخوة أو هو من باب القلب المورث لملاحة الكلام نحو قوله نم وإن لم أنم كراي كراكا شاهدي الدمع إن ذاك كذاكا وقال بعض المعاصرين إن المبتدأ والخبر إذا كانا معرفتين أي تعريف كان يفيد التركيب الحصر ويجوز أن يكونا خبرين حذف من كل منهما مبتدؤه أي هم إخوانكم هم خولكم وأعربه الزركشي بالنصب أي احفظوا وقال أبو البقاء إنه أجود لكن رواية المؤلف في كتاب حسن الخلق هم إخوانكم يؤيد الرفع فإنهم جعلهم الله تحت أيديكم أي هم جعلهم الله تحت قدرتكم أو تحت ملككم ففيه مجاز والأخوة أيضا مجاز عن مطلق القرابة لأن الكل أولاد آدم عليه السلام أو المراد أخوة الإسلام

كما نهاك عليه والمماليك الكفرة اما ان يجعلوا تابعين في الحكم المذكور للمماليك
المؤمنين او تخصيص هذا الحكم بالمؤمنين فتأمل فمن الفاء سببية كما في قوله تعالى
فتصبح الارض مخضرة ويجوز ان تكون عاطفة كان اخوه تحت يده فليطعمه من الاطعام
مما يأكل اي الذي يأكله وانما قال مما يأكل ولم يقل مما يطعم مع ان فيه رعاية للمطابقة لان
الطعم يجيء بمعنى الذوق كما في قوله تعالى ومن لم يطعمه فانه مني فلو قال مما يطعم لتوهم
انه يجب الاذاقة مما يذوق وذلك غير واجب ولم يقل فليؤكله مما يأكل اشارة الى ان
الواجب هو الاذاقة مما يأكل وان لم يشبعه منه هكذا قيل لكن الظاهر ان الامر محمول
على الاستحباب لا على الايجاب فان الواجب هو الاطعام مما يقتاته لا من كل ما يأكله
على العموم من الادم وطيبات العيش نعم يستحب ذلك واذا كان الامر للايجاب فمن
للتبعيض فاذا اطعم عبده مما يقتاده كان قد اطعم مما يأكل ولا شك في وجوبه وكذا الحال
في قوله وليلبسه من الالباس مما يلبس من اللبس بضم اللام ولا تكلفوهم من التكليف
وهو تحميل على الشخص شيئا معه كلفة وقيل هو الامر بما يشق اي لا تحملوا عليهم ولا تأمروهم
ما موصولة يغلبهم اي العمل قد يتهم فيه بغلبوته ويعجز عنه اصلا او من جهة الدوام والنهي
فيه للتحريم بلا خلاف فان كلفتموهم اي ما يغلبهم وحذف لذكره انفا فاعينوهم اي عاونوهم
فيه لا تدعوهم مضطربين فيه وفي رواية مسلم فليعنه اي كل واحد منكم واما فليبعه فقال
القاضي هو وهم والصواب فليعنه قيل ويلحق بالعبد الاجير والخادم والضعيف والدابة
هذا وقد جاء في سبب الباس ابي ذر غلامه مثل لبسه اثر مرفوع اصرح من هذا وهو ما اخرجه الطبراني
من طريق ابي غالب عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى ابا ذر عبدا فقال اطعمه
مما تأكل والبسه مما تلبس وكان لابي ذر ثوب فشقه نصفين فاعطى الغلام نصفه فراه النبي
صلى الله عليه وسلم فسأله فقال قلت يا رسول الله اطعموهم مما تأكل والبسه مما تلبس قال نعم و
في الحديث فوائد منها النهي عن سب العبيد وتعييرهم بوالديهم والحث على الاحسان اليهم
والرفق بهم فلا يجوز لاحد تعيير احد بشيء من المكروه يعرفه في اباءه وخاصة نفسه كما نهى عن
بالاباء وعدم تكليفهم ما يغلبهم وعلى تقدير التكليف الاعانة لهم ومنها عدم الترفع على
المسلم وان كان عبدا ونحوه من الضعفة وقد تظاهرت الادلة على الامر باللطف بالضعفة
وخفض الجناح لهم وعلى النهي عن احتقارهم والترفع عليهم ومنها استحباب الاطعام مما يأكل

والالباس مما يلبس ومنها المحافظة على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومنها جواز
اطلاق الاخ على الرقيق تنبيه من لطائف الاسناد المذكور لهذا الحديث ان فيه التحديث
والعنعنة والسؤال ومنها ان فيه بصريا وواسطيا وكوفيين ومنها ان فيه بيان الراوي
المكان لقي فيه الصحابي وسؤاله عن السبب الداعي الى تحديث الصحابي رضي الله عنه وقد
اخرج هذا الحديث المؤلف في العتق والادب ايضا واخرجه مسلم في الايمان والنذور وابو داود
والترمذي باختلاف الفاظهم ثم مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقال ابن بطال غرض
البخاري من الحديث الرد على الخوارج في قولهم المذنب من المؤمنين يخلد في النار وقال
الكرماني وفي ثبوت غرض البخاري منه دغدغة اذ لا نزاع لهم في ان الصغيرة لا يكفر صاحبها
والتعيير بنحو يا ابن السوداء صغيرة وقال محمود العيني يشير بكلامه هذا الى عدم مطابقة
الحديث للترجمة وليس كذلك فان التعيير بالام امر عظيم عندهم لانهم كانوا يتفاخرون بالانساب
فهذا ارتكاب معصية ولهذا انكر النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ يدل على اشد الانكار ولئن
سلمنا ان هذا صغيرة ولكن كونه صغيرة بالنسبة الى ذنب فوقه وهو بالنسبة الى ما دونه
كبيرة فان هذا من الامور النسبية فسائر الذنوب بالنسبة الى الكفر صغائر لانه لا ذنب
اعظم من الكفر فما دون الكفر يختلف فان نسبته الى ما فوقه فهو صغيرة وان نسبته الى ما
دونه فهو كبيرة فليتأمل باب بالتنوين ويجوز عدمه كما مر غير مرة وان للشرط والتقدير
وان اقتتل طائفتان الطائفة القطعة من الشيء والمراد بها ههنا الفرقة من الناس
قال ابن عباس رضي الله عنهما الطائفة الواحد فما فوقه فمن اوقع الطائفة على المفرد
يريد النفس الطائفة وقال مجاهد الطائفة الرجل الواحد الى الالف وقال عطاء اقلها
رجلان وقال الزجاج الذي عندي عن اقل الطائفة اثنان والمختار ان اقلها ثلثة من
المؤمنين اقتتلوا اي تقاتلوا والجمع باعتبار المعنى فان كل طائفة جمع فاصلحوا بينهما
بالنصح والدعاء الى حكم الله تعالى والتثنية هنا باعتبار اللفظ فسماهم اي سمى الله تعالى
اهل القتال المؤمنين حيث قال وان طائفتان من المؤمنين ثم قال بعد هذه
الاية انما المؤمنون اخوة فعلم ان صاحب الكبيرة لا يخرج عن الايمان ولا يستحق بذلك
الخلود في النار كما ذهب اليه الخوارج واهل الاعتزال فيكون دليلا عليهم فان قيل
انما سماهم الله مؤمنين في الاية وسماهم النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث مسلمين

حال الالتقاء حال القتال وبعده فالجواب ان دلالة الاية ظاهرة فانه قوله تعالى فاصلحوا
بين اخويكم سماهم الله اخوة وامر بالاصلاح بينهما ولانهما عاصيان قبل القتال وهو من حين
سعيا اليه وقصداه واما الحديث فمحمول على معنى الاية وسبب نزول هذه الاية ما روي عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على مجلس بعض الانصار وهو على
حمار وفيهم عبد الله بن ابي فبال الحمار فامسك عبد الله بن ابي بانفه وقال خل سبيل حمارك
فقد اذانا نتنه فقال عبد الله بن رواحة رضي الله عنه والله ان بول حماره لاطيب من مسكك
وروي حماره افضل منك وبول حماره اطيب من مسكك ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وطال الخوض بينهما حتى استبا وتجالدا وجاء قوماهما وهم الاوس والخزرج فتجالدوا بالعصي
والنعال والسعف فرجع اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصلح بينهم ونزلت وعن
مقاتل قرأها عليهم فاصطلحوا ثم ان هذا الترتيب الذي ذكر هو رواية الاصيلي وغيره واما رواية
ابي ذر عن مشايخه انه وقع هذه الاية وحديث الاحنف ثم حديث ابي ذر في باب واحد
بعد قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء لكن سقط حديث ابي بكرة من رواية المستملي
ولكل من الترتيبين حسن جيد له وجه كما لا يخفى حدثنا عبد الرحمن بن المبارك بن عبد الله
العيشي بفتح العين المهملة وسكون الياء اخر الحروف وبالشين المعجمة ابو بكر او ابو محمد
البصري روى عن وهيب بن خالد وحماد بن زيد وغيرهما وروى عنه البخاري وابو زرعة
وابو داود وابو حاتم وقال صدوق وروى النسائي عن رجل عنه ولم يرو له مسلم شيئا توفي
سنة ثمان او تسع وعشرين ومائتين قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم ابو اسمعيل الازرق
الازدي البصري سمع ثابتا البناني وابن سيرين وعمرو بن دينار ويحيى بن القطان وايوب
وخلقا كثيرا وروى عنه السفيانان وابن المبارك ووكيع وغيرهم قال عبد الرحمن
بن مهدي ائمة الناس في زماننا اربعة سفيان الثوري بالكوفة ومالك بالحجاز
والاوزاعي بالشام وحماد بن زيد بالبصرة ورايت اعلم من حماد بن زيد ولا سفيان
ولا مالك وقال ابن سعد كان حماد بن زيد ثقة ثبتا حجة كثير الحديث وانشد ابن المبارك
فيه ايها الطالب علما ائت حماد بن زيد فخذ العلم بحلم ثم قيده بقيد ودع البدعة
من اثار عمرو بن عبيد ولد سنة ثمان وتسعين وتوفي في رمضان بالبصرة سنة
تسع وسبعين وهو ابن احدى وثمانين روى له الجماعة قال حدثنا ايوب السختياني ويونس

هو ابن عبيد بن دينار البصري راى انس بن مالك وسمع الحسن البصري ومحمد بن
سيرين وغيرهما وروى عنه سفيان الثوري والحمادان وغيرهم قال احمد ويحيى ثقة
توفي سنة تسع وثلاثين ومائة قال محمد بن عبد الله الانصاري رايت سليمان وعبد الله
ابني علي بن عبد الله بن عباس جعفرا ومحمدا ابني سليمان بن علي يحملون جنازته على
اعناقهم فقال عبد الله هذا هو الشرف كلاهما عن الحسن هو ابو سعيد الحسن بن ابي
الحسن الانصاري مولاهم البصري مولى زيد بن ثابت ويقال مولى جابر بن عبد الله
الانصاري واسم امه واسمها خيرة بالمعجمة وسكون المثناة التحتية مولاة لام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه وقيل امه ربما كانت
تغيب فيبكي الحسن فتعطيه ام سلمة ثديها تعلله الى ان تجيء امه فيدر ثديها فيشربه فيرون
تلك الفصاحة والحكمة من بركتها ونشأ الحسن بوادي القرى وقال الحسن غزونا خراسان
ومعنا ثلثمائة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع ابن عمر وانسا وقيس بن
عاصم وغيرهم من الصحابة وعن الفضيل بن عياض قال سألت هشام بن حسان
كم ادرك الحسن من الصحابة قال مائة وثلثين قال فابن سيرين قال ثلثين ولم
يصح للحسن سماع من عائشة رضي الله عنها قال ابن معين لم يسمع الحسن من ابي
بكرة ولا من جابر بن عبد الله ولا من ابي هريرة وسئل ابو زرعة القي الحسن احدا
من البدريين قال رآهم رؤية راى عثمان وعليا رضي الله عنهما قيل سمع له منهما
قال لا كان الحسن يوم بويع علي رضي الله عنه ابن اربع عشرة سنة راى عليا بالمدينة
ثم خرج علي الى الكوفة والبصرة ولم يلقه الحسن بعد ذلك قال ابو زرعة لم يسمع الحسن من
ابي هريرة ولا رآه ومن قال في الحديث عن الحسن حدثنا ابو هريرة فقد اخطأ ولم يسمع
من ابن عباس وسمع من ابن عمر حديثا واحدا وعن ابن رجا قال قلت للحسن
متى خرجت من المدينة قال عام صفين قلت فمتى احتلمت قال عام صفين وقال ابن
سعد كان الحسن جامعا عالما فقيها ثقة مأمونا عابدا ناسكا كثير العلم فصيحا جميلا وسيما
قدم مكة فاجلسوه واجتمع الناس اليه فيهم طاوس وعطاء ومجاهد وعمرو بن شعيب
فحدثهم فقالوا او قال بعضهم لم نر مثل هذا قط توفي سنة ست عشر ومائة وتوفي بعده
ابن سيرين بمائة يوم روى له الجماعة عن الاحنف بالمهملة والنون هو ابو بحر بن قيس

واسمه الضحاك وقيل صخر بن قيس بن معاوية الاحنف لقبه ولد وهو احنف اى
اعوج من الحنف وهو الاعوجاج فى الرجل وهو ان تقبل احدى الابهامين من احدى
الرجلين على الاخرى وقيل هو الذى يمشى على ظهر قدمه من شقها الذى يلى خنصرها ادرك
زمن النبى صلى الله عليه وسلم واسلم على عهده ولم يره وفد الى عمر رضى الله عنه وكان
رئيس بنى تميم فى الاسلام وبه يضرب المثل فى الحلم وهو الذى افتتح مرو روذ وكان الامامان
الحسن وابن سيرين فى جيشه ولد الاحنف ملتزق الاليتين حتى شق ما بينهما وكان
اعور سمع عمر وعليا والعباس وغيرهم وعنه الحسن وغيره قال الاحنف بينا انا اطوف
فى زمن عثمان رضى الله عنه اذ اخذ بيدى رجل من بنى ليث يعنى صحابيا فقال الا ابشرك
قلت بلى قال اتذكر اذ بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومك بنى سعد فجعلت اعرض
عليهم الاسلام وادعوهم اليه فقلت انت انه ليدعو الى خير وما اسمع الا حسنا وانى ذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اغفر للاحنف فلا شئ عندى ارجى من
ذلك توفى بالكوفة سنة سبع وستين فى امارة ابن الزبير **قال** اى انه قال الاحنف **ذهبت**
لانصر هذا الرجل يعنى على بن ابى طالب رضى الله عنه وكان ذلك يوم الجمل وكان الاحنف
اراد ان يخرج بقومه الى على بن ابى طالب ليقاتل معه فنهاه ابو بكرة فرجع ووقع فى رواية
المؤلف فى الفتن اريد نصرة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فما قيل من انه يعنى عثمان
رضى الله عنه مردود **فلقينى** اى صادفنى **ابو بكرة** نفيع بصيغة التصغير ابن الحارث بن كلدة
بالكاف واللام والدال المفتوحات الثقفى كان اسلم فى حصن الطائف وعجز عن الخروج منه
فتدلى فى النزول الى النبى صلى الله عليه وسلم فى بكرة وكنى ابا بكرة واعتقه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو معدود من مواليه وكان من فضلاء الصحابة وصالحيهم ولم يزل مجتهدا فى
العبادة حتى توفى بالبصرة سنة اثنتين وخمسين روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مائة حديث واثنان وثلثون حديثا اتفقا على ثمانية وانفرد البخارى بخمسة ومسلم بحديث
روى عنه ابناؤه والحسن البصرى والاحنف روى له الجماعة **فقال اين** اى الى اى مكان **تريد**
قلت وفى رواية فقلت **انصر** اى اريد مكانا انصر فيه فطابق السؤال والجواب **هذا الرجل قال**
اى ابو بكرة **ارجع فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول** اى قائلا او قوله على ان يكون
بدل اشتمال **اذا التقى المسلمان بسيفيهما** فضرب كل واحد منهما الاخر وفى الرواية الاخرى اذا

تواجه المسلمان اى اذا ضرب كل واحد منهما وجه صاحبه اى ذاته وجملته **فالقاتل والمقتول**
فى النار قال عياض وغيره معناه ان جازاهما الله تعالى وعاقبهما ويقال معناه انهما يستحقان
لها وامرهما الى الله عز وجل كما هو مصرح به فى حديث عبادة فان شاء عفا عنهما وان شاء عاقبهما
ثم اخرجهما من النار فادخلهما الجنة ونظير هذا الحديث فى المعنى قوله تعالى فجزاؤه جهنم اى معناه
هذا جزاؤه وليس بلازم ان يجازى فلا اشعار فيه بمذهب المعتزلة ثم انه محمول على غير المتأول
واما اذا صدر عن اجتهاد وظن صلاح دينى فيهما ماجوران فان ما كان من اصاب فله اجران ومن
اخطأ فله اجر واحد وما وقع بين الصحابة فهو من هذا القسم فالحديث ليس على ما اراد به منع
ابو بكرة الاحنف منه وامتنع بنفسه اجتهادا منه فهو مثاب ايضا وقد اختلف العلماء فى القتال
فى الفتنة فمنع بعضهم القتال فيها وان دخلوا عليه على ظاهر هذا الحديث وحديث ابى بكرة
فى صحيح مسلم الطويل انها ستكون فتن الحديث وقالوا لا يقاتل وان دخلوا عليه وطلبوا قتله
ولا يجوز له المدافعة عن نفسه لان الطالب متأول وهذا مذهب ابى بكرة وغيره وقال عمران
بن حصين وابن عمر وغيرهما لا يدخل فيها فان قصد وادفع عن نفسه وقال معظم الصحابة
والتابعين يجب نصر الحق وقتال الباغين لقوله تعالى فقاتلوا التى تبغى حتى تفئ الى امر
الله وهذا هو الصحيح وتأول حديث المنع على من لم يظهر له الحق او على عدم التأويل لواحد
منهما ولو كان كما قال الاولون لظهر الفساد واستطال اهل البغى وقد رجع الاحنف عن رأى ابى بكرة
فى ذلك وشهد مع على باقى حروبه والحق الذى عليه اهل السنة الامساك عما شجر بين الصحابة
وحسن الظن بهم والتأويل لهم وانهم مجتهدون متأولون لم يقصدوا معصية ولا محض
الدنيا فمنهم المخطئ فى اجتهاده والمصيب وقد رفع الله الحرج عن المجتهد المخطئ فى الفروع وضعف
اجر المصيب وتوقف الطبرى وغيره فى تعيين المحق منهم وصرح به الجمهور وقالوا ان عليا رضى الله عنه
واشياعه كانوا مصيبين اذ كان احق الناس بها وافضل من على وجه الدنيا يومئذ **فقلت**
اى قال ابو بكرة فقلت وفى رواية قلت **يا رسول الله هذا** مبتدأ **القاتل** خبره اى هذا يستحق
النار لانه قاتل ويقال هذا مبتدأ والقاتل مبتدأ ثان وخبره محذوف والجملة خبر المبتدأ الاول
والتقدير هذا القاتل يستحق النار لكونه ظالما **فما بال المقتول** يكون فى النار وهو مظلوم **قال**
صلى الله عليه وسلم **انه كان حريصا على قتل صاحبه** وفى رواية انه اراد قتل صاحبه قال القاضى
فيه حجة لمن قال ان العزم على الذنب والعقد على عمل معصية بخلاف الهم المعفو عنه للمخالف

في ذلك ان يقول هذا قد فعل اكثر من العزم وهو المواجهة والقتال وقال النووي والاول
هو الصحيح الذي عليه الجمهور والحاصل ان من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها اثم في اعتقاده
وعزمه ولهذا جاء بلفظ الحرص في الحديث ويحمل ما وقع من نحو قوله صلى الله عليه وسلم ان
الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم يتكلموا او يعملوا به ومن قوله صلى الله عليه وسلم اذا
هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه على ان ذلك فيما لم يوطن نفسه عليها وانما مر ذلك بفكره من
غير استقرار ويسمى هذا هما فان قيل لم ادخل الحرص على القتل وهو صغيرة في سلك القتل وهو
كبيرة اجيب بانه ادخلهما في سلك واحد في مجرد كون صاحبهما في النار وان تفاوتا صغرا
وكبرا ثم ان من لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها ان رجاله كلهم
بصريون ومنها ان فيهم ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم الاحنف والحسن
وايوب وقد اخرج متنه المؤلف في الفتن ايضا واخرجه مسلم وابو داود والنسائي باب
ظلم بالرفع دون ظلم بعض الظلم اخف من بعض في الظلمية وسوء العاقبة او كلمة دون
بمعنى غير اي انواع الظلم مختلفة متغايرة كما قيل وهذا اللفظ اثر رواه امام احمد في كتاب
من حديث عطاء بن ابي رباح وغيره اخذه المؤلف ووضعه ترجمة ثم رتب عليه الحديث المرفوع
ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب الاول هو ان الله تعالى سمى البغاة
مؤمنين ولم ينف عنهم اسم الايمان مع كونهم عصاة ولا شك ان المعصية ظلم والظلم ذو انواع
مختلفة فاشار في هذا الباب الى ان الظلم انواع حيث قال ظلم دون ظلم حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي الباهلي البصري وقد مر قال حدثنا شعبة بن الحجاج ح
بالمهملة اشارة الى تحويل السند او بالمعجمة اشارة الى المؤلف لانها رمزه اي قال البخاري وفي
نسخة هي ساقطة وحدثني بالافراد بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة هو ابن خالد ابو محمد
العسكري كما في نسخة المعروف بالفرائضي روى عنه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وقال
ثقة توفي سنة ثلث وخمسين ومائتين قال حدثنا محمد اي ابن جعفر كما في رواية هو ابو عبد الله
الهذلي البصري المعروف بغندر بحديث وغندر بمعنى المبرم المليح لقب به لانه اكثر من السؤال
في مجلس ابن جريج حين قدم البصرة فاجتمع عليه الناس فحدث بحديث عن الحسن فانكر
الناس عليه فقال له ما تريد يسكت يا غندر فلزمه وقد لقب عشرة انفس بغندر سمع السفيانين
وشعبة وجالسه نحوا من عشرين سنة وكان شعبة زوج امه روى عنه احمد وعلي بن المديني

بندار وخلق كثير صام يوما وافطر يوما خمسين سنة وقال يحيى بن معين كان من
اثبت الناس كتابا وقال ابو حاتم صدوق في شعبة ثقة توفي بالبصرة سنة ثلاث وتسعين ومائة
قال ابو داود وقيل سنة اربع وقال ابن سعد سنة اربع ومائتين عن شعبة بن
الحجاج عن سليمان هو الامام ابو محمد بن مهران الاسدي الكاهلي مولاهم الكوفي الاعمش
وكاهل هو اسد بن خزيمة ويقال اصله من طبرستان من قرية يقال لها دباوند بضم الدال
وفتح الباء الموحدة وفتح الواو وسكون النون وفي اخره دال مهملة ولد بها الاعمش وجاء به
ابوه حميلا الى الكوفة فاشتراه رجل من بني اسد فاعتقه وظهر للاعمش اربعة الاف حديث
ولم يكن له كتاب وكان فصيحا لم يلحن قط وكان ابوه من سبي الديلم ويقال انه شهد
قتل الحسين رضي الله عنه وان الاعمش ولد يوم قتل الحسين يوم عاشوراء سنة احدى
وستين وقال البخاري ولد سنة ستين ومات سنة ثمان واربعين ومائة راى انس بن
مالك وعبد الله بن ابي اوفى ولم يثبت له سماع من احدهما وسمع ابا وائل والمعرور ومجاهدا
وابراهيم النخعي والتيمي والشعبي وخلقا وروى عنه السبيعي ويحيى القطان وسفيان بن عيينة
وخلق سواهم وقال يحيى القطان كان الاعمش من النساك المحافظين على الصف
الاول وكان علامة الاسلام وقال وكيع بقي الاعمش قريبا من سبعين سنة ولم تفته
التكبيرة الاولى في المسجد وقال ابن معين كان جرير اذا حدث عن الاعمش قال هذا
الديباج الخسرواني وكان شعبة اذا حدث عنه قال المصحف المصحف سماه المصحف لصدقه وكان
يسمى سيد المحدثين وقال عيسى بن يونس لم نر نحن ولا القرن الذين قبلنا مثل الاعمش
وما رايت السلاطين عند احد احقر منهم عند الاعمش مع فقره وحاجته وقال وكيع راح الاعمش
الى الجمعة وقد قلب الفروة جلده على جلده وصوفها الى خارج وعلى كتفه منديل الخوان
مكان الرداء عن ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود النخعي نسبة الى جده الاعلى
الكوفي التابعي امام اهل الكوفة دخل على عائشة رضي الله عنها ولم يثبت له منها سماع وقال
العجلي ادرك جماعة من الصحابة ولم يحدث عن احد منهم وكان ثقة اجمع على جلالته
وامامته علما وعملا وكان مفتي اهل زمانه وكان اعور وحمل عنه العلم وهو ابن ثمان عشرة
سنة سمع علقمة والاسود بن يزيد خاله ومسروقا وخلقا كثيرا وروى عنه الشعبي ومنصور
والاعمش وغيرهم وقال الشعبي لما مات ابراهيم ما ترك احدا اعلم منه ولا افقه فقيل له

ولا الحسن ولا ابن سيرين قال ولا اهما ولا من اهل البصرة والكوفة والحجاز وفي رواية لا
بأس به ثم قال الاعمش كان ابراهيم صيرفي الحديث مات وهو مختف من الحجاج ولم يحضر جنازته
الا سبعة انفس سنة ست او خمس وتسعين وهو ابن تسع وقيل ثمان وخمسين روى له الجماعة عن
علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي عم والدة ابراهيم النخعي لان ام ابراهيم مليكة ابنة
يزيد وهي اخت الاسود بن يزيد روى عن ابي بكر رضي الله عنه وسمع من عمر وعثمان و
علي وابن مسعود وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم وروى عنه ابو وائل وابراهيم النخعي و
محمد بن سيرين وغيرهم اتفق على جلالته وتوثيقه ورفعة قدره وكمال منزلته وقال ابراهيم
النخعي كان علقمة يشبه عبد الله بن مسعود وقال ابو اسحق كان علقمة من الربانيين
وقال ابو قيس رايت ابراهيم آخذا بركاب علقمة ويكنى ابا شبل ولم يولد له قط مات سنة
اثنتين وستين وقيل وسبعين روى له الجماعة الا ابن ماجه عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قد تقدم ذكره في اول كتاب الايمان ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث
بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين الكوفيين يروي بعضهم
عن بعض الاعمش وابراهيم وعلقمة ومنها ان رواته كلهم حفاظ ائمة اجلاء فقهاء في نهاية من
الجلالة وهذا الاسناد احد ما قيل فيه انه اصح الاسانيد وقد اخرج متنه المؤلف في باب
احاديث الانبياء عليهم السلام وفي التفسير ايضا واخرجه مسلم في الايمان والترمذي في التفسير
لما نزلت وفي رواية قال لما نزلت ان هذه الآية الذين آمنوا ولم يلبسوا من لبست الامر
البسه بالفتح في الماضي والكسر في المستقبل اي خلطته وفي لبس الثوب بضده والمصدر من الاول
لبس بفتح اللام وفي الثاني لبس بالضم والمعنى ولم يخلطوا ايمانهم بظلم وهو في اصل الوضع وضع
الشيء في غير موضعه والمراد هنا هو الشرك كما سيجيء وتمام الآية اولئك لهم الامن اي الامن
من التخليد في النار وهم مهتدون الى طريق الجنة لكن الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين لما
فهموا الظلم على الاطلاق بناء على ان قوله بظلم نكرة في سياق النفي فيعم انواع المعاصي المتعدية
وغير المتعدية صغيرة او كبيرة وظنوا ان المعنى الا الامن والاهتداء انما هما لمن لم يلبس ايمانه
بمعصية فلما شق عليهم ذلك قالوا ما قالوا فقال اصحاب رسول الله وفي رواية النبي صلى الله
عليه وسلم اينا لم يظلم فانزل الله تعالى وفي رواية فانزل الله عز وجل ان الشرك لظلم عظيم وزاد
فيه ابو نعيم في مستخرجه من طريق سليمان بن حرب عن شعبة بعد قوله ان الشرك لظلم

عظيم فطابت انفسنا والمعنى فبين الله تعالى ان المراد الظلم المقيد وهو الظلم العظيم
الذي هو الشرك بان يكون التنوين في قوله بظلم للتعظيم لا يقال ان الظلم العظيم لم يحصر
في الشرك لان عظمة الشرك معلومة بنص الشارع وعظمة غيره غير معلومة والاصل
عدمها وقال محمد بن اسمعيل التيمي معنى الآية لم يفسدوا ايمانهم ويبطلوه بكفر لان الخلط
بينهما لا يتصور فالمراد انهم لم يحصل لهم الصفتان كفر متأخر وايمان متقدم بان كفروا
بعد ايمانهم ويجوز ان يكون معناها انهم لم يجمعوا بينهما ظاهرا او باطنا اي لم ينافقوا
وهذا اوجه واقرب وللباب التالي اعني باب علامات المنافق انسب وهذا من بديع
ترتيب المؤلف رحمه الله تعالى ثم اعلم ان رواية شعبة هذه اقتضت ان هذا السؤال
سبب نزول آية لقمن لكن رواه البخاري ومسلم من طريق اخرى عن الاعمش وهو سليمان
المذكور في هذا الاسناد على اختلاف في الالفاظ ففي رواية جرير عنه فقالوا اينا لم يلبس ايمانه
بظلم فقال ليس كذلك الا تسمعوا الى قول لقمن وفي رواية وكيع عنه فقال ليس كما تظنون
انما هو كما قال لقمن لابنه يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم وفي رواية عيسى بن
يونس انما هو الشرك الم تسمعوا ما قال لقمن فظاهر هذه الروايات ان الآية التي في
لقمن كانت معلومة عندهم ولذلك نبههم عليها ويحتمل ان يكون نزولها وقع في الحال
فتلاها عليهم ثم نبههم فتلتئم الروايات وفي الحديث فوائد منها ان المعاصي لا تكون كفرا
كما قالت الخوارج وان من لم يشرك بالله شيئا فله الامن وهو مهتد لا يقال ان العاصي
قد يعذب فليس له الامن والاهتداء لان المراد من الامن هو الامن من التخليد في النار
والاهتداء الى طريق الجنة ولو بعد بعد كما سبق اليه الاشارة ومنها ان درجات الظلم متفاوتة
كما ترجم له الباب ومنها ان العام يطلق ويراد به الخاص ومنها ان المفسر يقضي على المجمل ومنها
ان النكرة تعم في سياق النفي ومنها ان اللفظ قد يحمل على خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض
ومنها ان الكلام حكمه العموم حتى يأتي دليل الخصوص على ما قيل ومنها انه استنبط منه المازري
والنووي وغيرهما جواز تاخير البيان عن وقت الحاجة وفيه نزاع وكلام وقد فصله محمود
العيني رحمه الله تعالى باب علامات جمع علامة وهي ما يستدل به على الشيء ومنه سمي الجبل علامة
وعلما ولم يقل آيات مطابقة للفظ الحديث تنبيها على ما جاء في رواية اخرجها ابو عوانة في صحيحه
بلفظ علامات المنافق وهو المظهر لما يبطن خلافه وفي الاصطلاح وهو الذي يظهر الاسلام

ويبطن الكفر فان كان في اعتقاد الايمان فهو نفاق الكفر والا فهو نفاق العمل ويدخل
فيه الفعل والترك وتتفاوت مراتبه وباب المفاعلة وان كان اصلها لاثنين لكنه قد
يكون لواحد كما في قوله تعالى يخادعون الله والذين آمنوا والمنافق من هذا القبيل وجه
المناسبة بين البابين ان الباب الاول بين فيه الظلم في ذاته مختلف وله انواع وهذا
الباب فيه بيان انواع النفاق والنفاق نوع من انواع الظلم حدثنا سليمان ابو الربيع
هو ابن ابي داود الزهراني العتكي سكن بغداد فانتقل الى البصرة سمع من مالك حديثا
وسمع فليح بن سليمان واسماعيل بن زكريا وغيرها وروى عنه البخاري ومسلم وابو داود
وابو زرعة وابو حاتم وروى النسائي عن رجل عنه وقال ثقة وقال يحيى بن معين وابو
حاتم وابو زرعة ثقة ايضا وتوفي بالبصرة سنة اربع وثلثين ومائتين قال حدثنا اسمعيل
بن جعفر بن ابي كثير الانصاري ابو ابراهيم الزرقي مولاهم المدني قارئ اهل المدينة اخو محمد
ويحيى وكثير ويعقوب بني جعفر سمع ابا سهيل نافعا وعبد الله بن دينار وغيرهما قال يحيى
ثقة مأمون قليل الخطأ صدوق وقال ابو زرعة واحمد وابن سعد ثقة وقال ابن
سعد كان من اهل المدينة قدم بغداد وكان مؤدبا فيها لعلي بن المهدي وتوفي بها
سنة ثمانين ومائة وروى له الجماعة قال حدثنا نافع بن مالك بن ابي عامر ابو سهيل الاصبحي
التيمي المدني وهو اخو انس والربيع واويس وهم عمومة مالك الامام سمع انس بن مالك
واباه وعمر بن عبد العزيز وابن المسيب وغيرهم وروى عنه مالك وغيره قال احمد وابو حاتم
ثقة روى له الجماعة عن ابيه مالك بن ابي عامر جد مالك الامام ووالد انس التيمي القرشي
سمع طلحة بن عبيد الله وعائشة وعثمان قال الواقدي توفي سنة اثنتي عشرة ومائة و
نقل النووي في تهذيبه عن ولده الربيع ان والده هلك حين اجتمع الناس على عبد
الملك يعني سنة اربع وسبعين وجزم به في الكاشف والله تعالى اعلم عن ابي هريرة
رضي الله عنه ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رجاله كلهم
مدنيون الا ابا الربيع ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي وقد اخرج متنه المؤلف في الوصايا
والشهادات والادب ايضا واخرجه مسلم في الايمان واخرجه الترمذي والنسائي ايضا
عن النبي صلى الله عليه وسلم آية المنافق اي علامته وسميت آية القرآن آية لانها علامة
انقطاع كلام عن كلام ثلاث وافراد الآية مع ان الثلاث اسم جمع وان كان لفظه مفردا

بناء على ان التقدير آية المنافق معدودة بالثلاث وقال الحافظ العسقلاني وافراد الآية
على ارادة الجنس او ان العلامة انما تحصل باجتماع الثلاث والاول اليق بصنيع المؤلف ولهذا
ترجم بالجمع انتهى ورده محمود العيني بان الثاني فيها تمنع ارادة الجنس لانها كالتاء في تمرة فالآية
والآي كالتمرة والتمر وقوله او ان العلامة انما تحصل باجتماع الثلاث يشعر بانه اذا وجد فيه
واحدة من هذه الثلاث لا يطلق عليه اسم المنافق وليس كذلك بل يطلق عليه اسم المنافق
غير انه اذا وجد فيه الثلاث كلها يكون منافقا كاملا اذا حدث كذب بفتح الذال المعجمة اي
اخبر على خلاف الواقع قاصدا له واذا وعد اي اخبر في المستقبل المشهور انه يقال في الخير وعدته
او به وفي الشر اوعدته او به ويقال في الخير الوعد والعدة وفي الشر الايعاد والوعيد اخلف
اي جعل الوعد خلافا او لم يف به وهو من عطف الخاص على العام لان الوعد نوع من
التحديث وكان داخلا تحت قوله واذا حدث ولكنه افرده بالذكر تنبيها على زيادة قبحه كما اورد
جبريل عليه السلام في قوله تعالى تنزل الملائكة والروح لزيادة شرفه فليتأمل وعطف
الخاص على العام وان كان لا يخرج الخاص من تحت العام فيكون الآية تنبيه
لكن لازم الوعد الذي هو الخلاف قد يكون فعلا ولازم التحديث الذي هو
الكذب لا يكون فعلا فهما متغايران وبهذا الاعتبار كان الملزومان متغايرين ايضا
واذا اؤتمن على صيغة المجهول من الائتمان وهو جعل الشخص امينا خان من الخيانة
وهو التصرف في الامانة على خلاف الشرع وقال ابن سيده هو ان يؤتمن الانسان فلا
ينصح ثم وجه الاقتصار على الثلاث ان هذه الثلاث منبهة على ما عداها اذ اصل الديانة
منحصرة في ثلاث القول والفعل والنية فنبه بقوله اذا حدث كذب على فساد القول و
بقوله اذا اؤتمن خان نبه على فساد الفعل وبقوله اذا وعد اخلف على فساد النية لان
خلف الوعد لا يقدح الا اذا كان عازما عليه مقارنا بالوعد اما اذا كان عازما على انجاز الوعد
ثم عرض له مانع او بدا له رأي فلم يوجد فيه علامة النفاق قاله الغزالي في الاحياء ويشهد
لذلك ما رواه الطبراني باسناد لا بأس به في حديث طويل من حديث سلمان رضي الله
عنه اذا وعد وهو يحدث نفسه انه يخلف وكذا قال في باقي الخصال وعند ابي داود والترمذي
من حديث زيد بن ارقم بلفظ اذا وعد الرجل اخاه ومن نيته ان يفي له فلم يف
فلا اثم عليه ثم انه يستحب الوفاء بالوعد بالهبة وغيرها استحبابا مؤكدا ويكره اخلافه

كراهة تنزيه لا تحريم ويستحب ان يعقب الوعد بالمشيئة ليخرج عن صورة الكذب ويستحب
اخلاف الوعيد اذا كان المتوعد به جائزا ولا يترتب على تركه مفسدة على ما قال العلماء
ومن وجه الاقتصار المذكور يعلم عدم التعارض بين هذا الحديث والحديث الآتي بلفظ
اربع من كن فيه فان قوله واذا عاهد غدر في معنى قوله واذا اؤتمن خان وقوله واذا
خاصم فجر في معنى قوله اذا حدث كذب وقال الطيبي لا منافاة بين الروايتين لان الشيء
الواحد قد يكون له علامات فتارة يذكر بعضها واخرى جميعها او اكثرها وقال القرطبي يحتمل
النبي صلى الله عليه وسلم استجد له من العلم بخصالهم ما لم يكن عنده وقال الحافظ العسقلاني
ليس بين الحديثين تعارض لانه لا يلزم من عد الخصلة المذمومة الدالة على كمال النفاق
كونها علامة على النفاق لاحتمال ان يكون العلامات دالات على اصل النفاق والخصلة الزائدة
اذا اضيفت الى ذلك كمل بها خلوص النفاق على ان في رواية مسلم من طريق العلاء
بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ما يدل على عدم ارادة الحصر فان لفظه من
علامة المنافق ثلاث وقال محمود العيني لا فرق بين الخصلة والعلامة لان كلا منهما
يستدل به على الشيء وكيف ينفي هذا القائل الملازمة الظاهرة وقوله على ان في رواية
مسلم ليس بجواب طائل بل المعارضة بين الروايتين ظاهرة ودفعها يحتاج الى تأويل
هذا القول والاولى في التأويل ان يقال ان التنصيص على اسم العدد ربما لا يكون
لنفي الزيادة بل لغرض اخر كزيادة الفضيلة مثلا هذا ثم اعلم ان جماعة من العلماء عدوا
هذا الحديث من المشكلات من حيث ان هذه الخصال قد توجد في المسلم المصدق
بقلبه ولسانه مع ان الاجماع حاصل على انه لا يحكم بكفره ولا بنفاق يجعله في الدرك
الاسفل من النار فقال النووي ليس في الحديث اشكال اذ معناه ان هذه خصال
نفاق وصاحبها شبيه بالمنافق في هذه الخصال ومتخلق باخلاقهم اذ في هذه الخصال
اظهار ما يبطن خلافه كما في النفاق الكفر الذي هو اظهار الاسلام وابطان الكفر
اما في التحديث بالكذب فظاهر واما في الوعد والاخلاف فقد عرفت ان معناه الوعد
مقارنا بعزم الاخلاف واما في الائتمان فلانه قد جعل نفسه امينا وفي نفسه انه يخونه
وقال بعضهم ان هذا فيمن كانت هذه الخصال غالبة عليه تهاونا بها واستخفافا بامرها
ولا شك ان من كان كذلك كان فاسد الاعتقاد غالبا واما من ندر منه ذلك فليس

داخلا فيه وذلك لان الاتيان بالجملة الشرطية مقارنة باذا الدالة على تحقق الوقوع
يدل على ان هذه عادتهم على ما قاله الطيبي ولان كلمة اذا تقتضي تكرار الفعل على ما قاله
الخطابي فافهم وقال القرطبي ان المراد بالنفاق نفاق العمل واستدل له بقول عمر رضي
الله عنه لحذيفة رضي الله عنه هل تعلم في شيئا من النفاق فانه لم يرد بذلك نفاق
الكفر انما اراد نفاق العمل بان يترك المحافظة على امور الدين سرا ويراعيها علنا وهذا
ايضا يسمى نفاقا كما جاء سباب المؤمن فسق وقتاله كفر فانه انما هو كفر دون كفر وهذا
نفاق دون نفاق وقيل المراد باطلاق النفاق الانذار والتحذير عن ارتكاب هذه
الخصال لئلا يعتادها وان الظاهر غير مراد وهذا هو الذي ارتضاه الخطابي وهذه الاجوبة
كلها مبنية على ان اللام في المنافق للجنس ومنهم من ادعى انها للعهد فقيل المراد رجل بعينه
منافق وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يواجههم بصريح القول فيقول فلان
منافق بل يشير اشارة على عادته السنية فيقول ما بال احدكم يفعل كذا فههنا ايضا
اشار الى ذلك المنافق باية حتى يعرف بها وقيل المراد المنافقون الذين كانوا في
زمن النبي صلى الله عليه وسلم الذين حدثوا بانهم امنوا فكذبوا وائتمنوا على دينهم
فخانوا ووعدوا في نصرة الدين فاخلفوا وقال القاضي واليه مال كثير من ائمتنا وهو قول
عطاء بن ابي رباح في تفسير الحديث واليه رجع الحسن البصري وهو مذهب ابن عمر وابن
عباس وسعيد بن جبير رضي الله عنهم يحكى ان رجلا من البصرة قدم مكة حاجا فجلس
في مجلس عطاء ابن ابي رباح فقال سمعت الحسن يقول من كان فيه ثلاث خصال لم اتحرج
ان اقول انه منافق من اذا حدث كذب واذا وعد خلف واذا ائتمن خان فقال له
عطاء اذا رجعت الى الحسن فقل له ان عطاء يقرأ عليك السلام ويقول لك ما تقول في
بني يعقوب اخوة يوسف عليه السلام اذ حدثوا فكذبوا ووعدوا فاخلفوا وائتمنوا
فخانوا اوكانوا منافقين فلما قال للحسن ذلك سر الحسن به فقال جزاه الله خيرا ثم قال
لاصحابه اذا سمعتم مني حديثا فاصنعوا به كما صنع اخوكم حدثوا به العلماء فما كان منه صوابا
فحسن وان كان غير ذلك ردوا علي صوابه وعن مقاتل انه سأل سعيد بن جبير عن هذا
الحديث وقال هذه مسألة قد افسدت علي معيشتي اني لا اظن الا اسلم من هذه الثلاث
او من بعضها فضحك سعيد وقال اهمني ما اهمك فاتيت ابن عمر وابن عباس فقصصت

عليهما فضحكنا وقلنا لا والله اعفنا يا ابن اخي ما اهمك من هذا الحديث فان النبي
صلى الله عليه وسلم فضحك فقال ما لكم ولهن انما خصصت به المنافقين اما قولي
اذا حدث كذب فذلك فيما انزل الله على والله يشهد ان المنافقين لكاذبون افانتم
كذلك قلنا لا قال فلا عليكم انتم براء من ذلك واما قولي اذا وعد خلف فذلك قوله تعالى
ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله الآيات الثلث افانتم كذلك قلنا لا قال
فلا عليكم انتم من ذلك براء واما قولي اذا ائتمن خان فذلك فيما انزل الله تعالى على
انا عرضنا الامانة الآية فكل انسان مؤتمن على دينه يغتسل من الجنابة ويصلي ويصوم
في السر والعلانية والمنافق لا يفعل ذلك الا في العلانية فانتم كذلك قلنا لا قال
فلا عليكم انتم براء من ذلك **حدثنا قبيصة** بفتح القاف وكسر الموحدة والصاد المهملة
بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف ابن محمد ابو عامر السوائي بضم السين المهملة
وتخفيف الواو وكسر الهمزة الكوفي من بني عامر بن صعصعة روى عن مسعر والثوري
وشعبة وحماد بن سلمة وغيرهم وروى عنه احمد بن حنبل ومحمد بن يحيى الذهلي والبخاري
وروى مسلم عنه حديثا واحدا في الجنائز وروى ابو داود وابن ماجه عن رجل عنه
قال محمود العيني هو يحيى بن بشر وكذا روى البخاري في الادب والترمذي والنسائي
عن يحيى بن بشر عنه وكان من عباد الله الصالحين وهو مختلف في توثيقه وجرحه
واحتجاج البخاري به في غير موضع كاف وقال يحيى بن معين ثقة في كل شيء الا في حديث
سفيان الثوري ليس بذاك القوي وقال يحيى بن ادم قبيصة كثير الغلط في سفيان
كانه كان صغيرا لم يضبط واما في غير سفيان فهو ثقة رجل صالح وعن قبيصة انه قال
جالست الثوري وانا ابن ست عشرة سنة ثلاث سنين توفي بالمحرم سنة ثلاث عشرة
ومائتين على ما قاله قطيطي وسنة خمس عشرة ومائتين على ما قاله النووي وليس
لقبيصة بن عقبة عن ابن عيينة شيء قال جعفر بن حمدويه كنا على باب قبيصة ومعنا
ابن مالك الجبل ومعه الخدم فدق الباب على قبيصة فابطأ بالخروج فعاوده الخدم وقالوا
ابن مالك الجبل على الباب وانت لا تخرج اليه فخرج وفي طرف ردائه كسرات خبز فقال
رجل رضي من الدنيا بهذه ما يصنع بابن مالك الجبل والله لا احدثه فلم يحدثه ابدا
قال حدثنا سفيان بتثليث سينه سعيد بن مسروق بن حبيب ابو عبد الله الثوري

نسبة الى جده الاعلى المسمى بثور الكوفي هو الامام الكبير العالم الرباني احد اصحاب المذاهب
الستة المتبوعة المتفق على جلالة قدره وكثرة علومه وصلابة دينه وتوثيقه وامانته
وهو من تابعي التابعين قال عاصم سفيان امير المؤمنين في الحديث وقال ابن المبارك
كتبت عن الف شيخ ومائة وما كتبت عن افضل من سفيان وقال ابن معين كل
من خالف الثوري فالقول قول الثوري وقال ابن عيينة انا من غلمان الثوري وقال
وهيب يقدم سفيان في الحفظ على مالك وروي عن ابا جعفر الخليفة بعث الخشابين
قدامه الى مكة حين خرج اليها وقال اذا رأيتم سفيان فاصلبوه فوصل النجارون الى
مكة ونصبوا الخشب فنودي سفيان فاذا رأسه في حجر الفضيل بن عياض ورجلاه في حجر
ابن عيينة فقالوا يا ابا عبد الله لا تشمت بنا الاعداء فتقدم الى استار الكعبة فاخذها
فقال برئت منها ان دخلها ابو جعفر فمات ابو جعفر قبل ان يدخل مكة وانتقل سفيان الى البصرة
فمات بها متواريا من سلطانها ودفن عشاء سنة ستين ومائة وقد ولد سنة سبع و
تسعين روى له الجماعة **عن الاعمش** قد مر ذكره **عن عبد الله بن مرة** بضم الميم وتشديد
الراء الهمداني بسكون الميم نسبة الى احد اجداده همدان الكوفي التابعي الخارفي بالخاء
المعجمة وبالراء والفاء وخارف هو مالك بن عبد الله بن كثير قال يحيى بن معين وابو زرعة
ثقة توفي سنة مائة وقال ابن سعد في خلافة عمر بن عبد العزيز روى له الجماعة **عن
مسروق** هو ابو عائشة ابن الاجدع بالجيم وبالمهملتين الهمداني التابعي الكوفي قيل انه
ولدته همدانية مثل مسروق وسمي به لانه سرق في صغره ثم وجدوه فغلب عليه ذلك
صلى خلف ابو بكر رضي الله عنه وسمع عمر وعبد الله بن مسعود وعائشة وغيرهم رضي الله
عنهم وكان من المخضرمين قال له عمر رضي الله عنه ما اسمك فقال مسروق بن الاجدع
فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الاجدع شيطان انت مسروق بن عبد
الرحمن فاثبت اسمه في الديوان بابن عبد الرحمن والاجدع كان اوس فارس باليمن
هو ابن اخت عمرو بن معديكرب اتفق على جلالته وتوثيقه وامامته مات سنة ثلاث
او اثنتين وستين روى له الجماعة **عن عبد الله بن عمرو** بن العاص رضي الله عنهما وقد
سبق ذكره ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان فيه ثلاثة
من التابعين يروي بعضهم عن بعض ومنها ان رواته كلهم كوفيون الا الصحابي وقد

وحل الكوفة ايضا وقد اخرج شعبة المؤلف في الجزية ايضا واخرجه مسلم في الايمان واخرجه
بقية الجماعة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع اربع خصال او خصال اربع مبتدأ
خبره قوله من كن فيه كان منافقا خالصا من خلص الشيء يخلص من باب نصر وكونه
خالصا فيه لان الخصال التي تتم بها المخالفة بين السر والعلانية تزيد على هذه الاربع
وقال ابن بطال خالصا معناه خالصا في هذه الخصال الاربع المذكورة في هذا الحديث
لا في غيرها وقال النووي اي شديد الشبه بالمنافقين بهذه الخصال ووصفه بالخلوص
يؤيد قول من قال ان المراد بالنفاق النفاق العملي لا الايماني او النفاق العرفي دون
الشرعي اذ الخلوص بالمعنى المذكور لا يستلزم الكفر الملقي في الدرك الاسفل من النار ومن
كان فيه خصلة اي خلة بفتح الخاء فيهما منهن كانت وفي نسخة كان فيه خصلة من النفاق
حتى يدعها اي يتركها اذا اؤتمن شيئا خان بان تصرف فيه على خلاف الشرع واذا حدث
كذب واذا عاهد من المعاهدة وهي المحالفة والمواثقة غدر اي ترك الوفاء بما عاهد عليه
واذا خاصم اي جادل فجر من الفجور وهو الميل عن القصد والشق اي مال عن الحق في
خصومته او شق ستر الديانة قال النووي في شرحه للصحيح حصل من الحديثين ان
خصال المنافق خمس الثلاث السابقة في الاول والغدر في المعاهدة والفجور في
الخصومة وهي متغايرة باعتبار تغاير الاوصاف واللوازم ووجه الحصر فيها ان اظهار
خلاف الباطن اما في الماليات فهو اذا اؤتمن واما في غيرها فهو اما في حالة الكدورة
فهو اذا خاصم واما في حالة الصفا فهو اما مؤكد باليمين فهو اذا عاهد اولا فهو اما بالنظر
الى المستقبل فهو اذا وعد واما بالنظر الى الحال فهو اذا حدث قال محمود العيني الحق ان
هذه الخمسة راجعة الى الثلاث وان كان بحسب الظاهر خمسا لان قوله اذا عاهد غدر داخل
في قوله اذا اؤتمن خان وقوله اذا خاصم فجر يندرج في الكذب في الحديث ووجه الحصر في
الثلاث قد ذكر تابعه اي سفيان الثوري شعبة بن الحجاج في رواية هذا الحديث
عن الاعمش وقد وصل المؤلف رحمه الله هذه المتابعة في كتاب المظالم والمراد بالمتابعة
هنا كون الحديث مرويا من طرف اخرى عن الاعمش منها رواية شعبة المشار اليها
وهي ههنا ناقصة لانها ذكرت في وسط الاسناد لا في اوله وفائدتها التقوية باب
بالتنوين وعدمه على ما مر قيام ليلة القدر من الايمان اي من شعبه مبتدأ وخبر لما ذكر

باب السلام من الاسلام واراد فيه بخمسة ابواب استطرادا لما ذكر من وجوه المناسبة
بين الابواب المذكورة عاد الى بيان بقية الابواب المشتملة على امور الايمان وقدم
بيان ان قيام ليلة القدر من الايمان على ما عداه لمناسبته بينه وبين افشاء السلام
لما في تلك الليلة من افشاء السلام من الملائكة على المؤمنين وليلة القدر سميت بذلك
لما يكتب فيها الملائكة من الاقدار والارزاق والاجال التي تكون في تلك السنة
اي يظهرهم الله عليه ويامرهم بفعل ما هو من وظيفتهم وقيل لعظم قدرها وشرفها وقيل
لان من اتى فيها بالطاعات صار ذا قدر وقيل لان الطاعات لها قدر زائد فيها وقد اختلف
العلماء في وقتها فقال جماعة هي منتقلة تكون سنة في ليلة وسنة في ليلة اخرى وهكذا
وبهذا يجمع الاحاديث الدالة على اختلاف اوقاتها وبه قال مالك واحمد وقيل
انما تنتقل في العشر الاواخر من رمضان وقيل بل في كله وقيل لا تنتقل بل هي ليلة معينة
في جميع السنين ولا تفارقها فقيل هي في السنة كلها وقيل في شهر رمضان كله وهو قول ابن
عمر رضي الله عنهما وبه اخذ ابو حنيفة رحمه الله تعالى وقيل بل في العشر الاوسط والاواخر
وقيل بل هي في الاواخر وقيل تختص باوتار العشر وقيل باشفاعه وقيل بل في ثلاث وعشرين
او سبع وعشرين وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وقيل في ليلة سبع عشرة او احدى
وعشرين او ثلاث وعشرين وقيل ليلة ثلاث وعشرين وقيل ليلة اربع وعشرين وهو
محكي عن بلال رضي الله عنه وقيل ليلة سبع وعشرين وهو قول جماعة من الصحابة رضي
الله عنهم وبه قال ابو يوسف ومحمد رحمهم الله وقال زيد بن ارقم سبع عشرة وقيل تسع عشرة
وحكي عن علي رضي الله عنه وقيل اخر ليلة في الشهر وميل الشافعي الى انها ليلة الحادي
والعشرين او الثالث والعشرين ذكره الرافعي وهو خارج عن الاقوال المذكورة واما
ما قاله قوم من انها رفعت لقوله عليه السلام حين تلاحى الرجلان رفعت فهذا غلط
لان اخر الحديث يرد عليه وهو عسى ان يكون خيرا لكم التمسوها في السبع والتسع وفيه تصريح
بان المراد برفعها رفع بيان علم عينها لا رفع وجودها وقال الامام النووي اجمع من
يعتد به على وجودها ودوامها الى اخر الدهر وهي موجودة ترى ويحققها من شاء الله تعالى
من بني ادم كل سنة في رمضان واخبار الصالحين بها ورؤيتهم لها اكثر من ان تحصى
واما قول المهلب لا يمكن رؤيتها حقيقة فغلط وقال الزمخشري ولعل الحكمة في اخفائها ان يحيي

من يريد بالليالي الكثيرة طلبا لموافقتها فكثر عبادته وان لا يتكل الناس عند اظهارها
على اصابة الفضل فيها فيقصروا في غيرها حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد بالنون عبد الله بن ذكوان القرشي عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز المدني القرشي عن ابي هريرة رضي الله عنه وقد تقدم ذكرهم بهذا الترتيب
في باب حب الرسول عليه السلام ومن لطائف هذا الاسناد ما قيل ان اصح اسانيد ابي
هريرة ابو الزناد عن الاعرج عنه وقد اخرج متنه المؤلف في الصيام مطولا واخرجه مسلم وابو
داود والترمذي والنسائي ومالك في موطائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
يقم ليلة القدر يعني للطاعة كانه تعهد من قوله تعالى وقوموا لله قانتين وهو حقيقة
شرعية فيه وفي قيام ليلة القدر يكفي اقل ما ينطلق عليه اسم القيام على ما عليه بعض الائمة
حتى قيل بكفاية فرض صلوة العشاء في دخوله تحت القيام فيها لكن الظاهر منه عرفا انه لا
يقال قام الليلة الا اذا قام كلها او اكثرها وقياس قوله من يقم ليلة على من يصم يوما قياس
مع الفارق فافهم وانما قال هنا من يقم بلفظ المضارع وفيما بعده من قام رمضان
ومن صام رمضان بلفظ الماضي لان قيام رمضان وصيامه محقق الوقوع فجيء بلفظ يدل
عليه بخلاف قيام ليلة القدر فانه غير متيقن فناسب ان يذكر بلفظ المستقبل ايمانا اي تصديقا
بانه حق وطاعة او يؤمن بذلك واحتسابا اي ارادة لوجه الله تعالى او لمريد الله لا رياء وسمعة
فقد يفعل الانسان الشيء الذي يعتقد انه حق لكن لا يفعله مخلصا بل رياء او لخوف او نحو
ذلك يقال احتسب بكذا اجرا عند الله والاسم الحسبة وهو الاجر غفر له ما تقدم من ذنبه
اي غير حقوق العباد لانه علم من الادلة الخارجية ان حقوق العباد لا بد فيها من رضى
الخصوم فهو عام اخص بحق الله تعالى بالاجماع ونحوه مما يدل على التخصيص وقيل يجوز ان
يكون من تبعيضية وجملة غفر له جواب الشرط الواقع مضارعا وقد وقع ماضيا وفي ذلك
نزاع بين النحاة والاكثرون على المنع واستدل القائلون بالجواز بقوله تعالى ان نشأ
ننزل عليهم من السماء آية فظلت لان قوله فظلت بلفظ الماضي وهو تابع للجواب وتابع الجواب
جواب وفيه انه قد يغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الاوائل واستدلوا ايضا بهذا الحديث وقال
الحافظ العسقلاني وفي الاستدلال به نظر لانه اظنه من تصرف الرواة لان الروايات مشهورة
عن ابي هريرة بلفظ المضارع في الشرط والجزاء وتعقبه محمود العيني بانه لم لا يجوز ان يكون

135

تصرف الرواة في الروايات المشهورة وان ما رواه البخاري بالمغايرة بين الشرط
والجزاء هو اللفظ النبوي ويؤيده رواية مسلم ايضا مثل رواية البخاري ولفظه من يقم ليلة
القدر فيوافقها ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه والنكتة في المغايرة بين
الشرط والجزاء مضارعا وماضيا مع ان المغفرة في زمان الاستقبال هي الاشعار بان المغفرة
متيقن الوقوع متحقق الثبوت فضلا من الله على عباده ثم ان مطابقة الحديث للترجمة
من جهة ان قيام ليلة القدر بمباشرة عمل هو سبب لغفران ما تقدم من الذنب وكل
عمل كذلك فمباشرته شعبة من شعب الايمان باب قد مر ما يتعلق به غير مرة الجهاد
اي القتال مع الكفار لاعلاء كلمة الله تعالى وهو مبتدأ وخبره من الايمان اي من شعبه
وقال ابن بطال هذا كالابواب المتقدمة في ان الاعمال ايمان لانه لما كان الايمان هو
المخرج له في سبيله كان الخروج ايمانا تسمية للشيء باسم سببه كما قيل للمطر سماء لنزوله من السماء
فافهم ووجه المناسبة بين هذا الباب والسابق ان المذكور في الباب السابق هو قيام
ليلة القدر وهو وان كان ظاهر المناسبة لقيام رمضان الا انه يستدعي محافظة تامة
ومجاهدة زائدة بمقاسات المشقة وترك الاختلاط بالاهل والعيال ومع ذلك فقد
يوافقها وقد لا يوافقها وكذلك الجهاد وكما ان القائم ليلة القدر يجتهد ان ينال رؤية تلك
الليلة ويعمل بها فان حصل له ذلك فيها والا فيكتب له اجرا عظيما فكذلك المجاهد يجتهد ان
ينال درجة الشهداء او نشر لهم والا فيرجع بغنيمة وافرة مع اكتساب اسم الغازي فذكر
المؤلف باب الجهاد لذلك استطرادا ثم عاد الى ذكر قيام رمضان وهو بالنسبة لقيام ليلة
القدر عام بعد خاص ثم ذكر بعده باب الصيام لان الصيام من التروك فاخره عن القيام
الذي هو من الافعال ولان الليل قبل النهار ولعله اشار الى ان القيام مشروع من اول
ليلة من الشهر حدثنا حرمي بالحاء المهملة والراء المفتوحتين والياء المشددة اسم بلفظ
النسبة بن حفص هو ابو علي بن حفص بن عمر العتكي نسبة الى العتيك بن الاسد القسملي
بفتح القاف وسكون السين المهملة وفتح الميم نسبة الى قسملة وهو معاوية بن عمرو
بن دوس او الى القساملة قبيلة من الازد سموا بذلك لجمالهم البصري روى عنه البخاري
والنووي عن مسلم وروى ابو داود والنسائي عن رجل عنه مات سنة ثلاث او ست و
عشرين ومائتين قال حدثنا عبد الواحد بن زياد بالمثناة التحتية هو ابو بشر ويقال ابو

عبدة العبدي نسبة الى عبد القيس مولاهم البصري الثقفي نسبة الى ثقيف قال يحيى وابو
حاتم وابو زرعة ثقة وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث مات سنة سبع وسبعين ومائة
روى له البخاري ومسلم وفي طبقته عبد الواحد بن زيد بصري ايضا لكنه ضعيف ولم يخرج عنه
في الصحيحين شيء قال حدثنا عمارة بضم المهملة وتخفيف الميم ابن القعقاع بن شبرمة اخي
عبد الله بن شبرمة الكوفي الضبي نسبة الى ضبة بن اد بن طابخة روى عنه الثوري والاعمش
وغيرهما قال ابو يحيى ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث روى له الجماعة قال حدثنا ابو زرعة بضم
الزاي وسكون الراء واختلف في اسمه والاشهر هرم وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو وقيل عبد الله
بن عمرو وفي رواية زيادة بن جرير البجلي بفتح الموحدة وفتح الجيم نسبة الى بجيلة بنت صعب
بن سعد سمع جده وابا هريرة وغيرهما قال يحيى ثقة روى له الجماعة قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه
ومن لطائف هذا الاسناد انه خال عن العنعنة ليس فيه الا التحديث والسماع ومنها ان
رواته ما بين بصري وكوفي ومنها ان فيه اسما على صورة النسبة وربما يظن من لا المام له
بالحديث انه نسبة وقد اخرج متنه البخاري في الجهاد ايضا واخرجه مسلم والنسائي ايضا مع نوع
اختلاف في اللفظ يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اي انه قال انتدب الله وفي رواية
عز وجل قوله انتدب بكسر الهمزة وسكون النون وفتح التاء المثناة من قولهم ندبته لامر
فانتدب اي دعاه له فاجابه اليه فههنا كان الله تعالى جعل جهاد العباد في سبيل الله
سؤالا ودعاء للرجوع بنيل اجر او غنيمة او ادخاله الجنة وقيل معناه سارع بثوابه وحسن جزائه
وقيل معناه تكفل بالمطلوب ويدل عليه رواية المؤلف في اواخر الجهاد بلفظ تكفل الله
وكذا في رواية عن مسلم وفي اخرى عنه بلفظ تضمن الله اي اوجب تفضلا اي حقق واحكم
ان ينجز ذلك لمن اخلص وهو موافق لقوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم
واموالهم بان لهم الجنة وفي رواية الاصيلي ائتدب بياء مثناة تحتية مهموزة بدل النون من
المادبة بفتح الدال ومنها اسم الطعام من الادب وهو الدعاء الى الطعام يقال ادبهم يادبهم
بكسر الدال وقال الحافظ العسقلاني وهو تصحيف وقد وجهوه بتكلف لكن اطباق الرواة
الكبار ان هذا التصحيف ولا اطبقت الرواة على خلافه وقد رأيت ما قالت المشايخ فيه والدعوى
بلا برهان لا تقبل هذا وقد عزاها القاضي عياض الى رواية القابسي خرج في سبيله اي في سبيل الله
حال كونه لا يخرجه الا ايمان بي هو بالرفع على انه فاعل يخرج والاستثناء مفرغ وفي رواية مسلم

والاسماعيلي الا ايمانا بالنصب وقال النووي هو مفعول له وتقديره لا يخرجه مخرج الا ايمانا
بي وكان السياق يقتضي ان يقول به فغيره التفاتا من الغيبة الى التكلم وقال ابن مالك
في التوضيح هو على التقدير اسم فاعل كانه قال انتدب الله لمن خرج في سبيله قائلا لا يخرجه
وهو ليس بسديد لان صاحب الحال على ذلك التقدير هو الله تعالى والظاهر انه هو الضمير
خرج فافهم وتصديق برسلي وفي بعض النسخ وتصديقا بالنصب على ما تقدم فيما عطف
عليه وقال الكرماني او تصديق وفي النسخ وتصديق بالواو الواصلة واستشكل الفاصلة
بانه لا بد من الامرين الايمان بالله والتصديق برسل الله واجاب بان معناه امتناع الخلو
مع امكان الجمع بينهما اي لا يخلو عن احدهما وقد يجتمعان بل يلزم الاجتماع لان الايمان
بالله يستلزم لتصديق رسله وكذا التصديق بالرسل يستلزم الايمان بالله وتعقبه محمود العيني
بان كلمة او لا تدل على ما ذكر وفيه انه لا يدعي انها تدل على لزوم الاجتماع كما لا يخفى على من تأمل
في سياق العبارة هذا وقد يجاب ايضا بان الفاصلة بمعنى الواصلة وقال الحافظ العسقلاني
لم يثبت في شيء من الروايات بلفظ الفاصلة ارجعه بفتح الهمزة من رجع وهو يجيء متعديا
ولازما فمصدر الاول الرجع ومصدر الثاني الرجوع وههنا متعد كما في قوله تعالى فان رجعك
الله وان مصدرية والاصل بان ارجعه الى مسكنه اي يرجعه اليه بما اي بالذي قال اي
اصابه من النيل من اجر مجردا ان لم يكن غنيمة او اجر مع غنيمة ان كانت فاو لمنع الخلو او
بمعنى الواو كما قيل في قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين معناه او وصية ودين
وعبر بالماضي في قوله نال للتحقق وعده تعالى او ادخله بضم الهمزة والنصب عطفا على ارجعه
الجنة اي عند موته كما قال تعالى في حق الشهداء احياء عند ربهم يرزقون او المراد به
الادخال عند دخول السابقين المقربين بلا حساب ولا عذاب ولا مؤاخذة بذنوب
لكون الشهادة مكفرة لها كما روى مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم القتل في سبيل الله
يكفر كل شيء الا الدين فالحاصل ان للمجاهد حالتين الشهادة والسلامة فالجنة للحالة
الاولى والاجر والغنيمة للحالة الثانية فان قيل الاجر ثابت للشهيد ايضا فكيف يكون السالم
والشهيد بمعنى قيس في ان لا عدهما الاجر ولا اخر الجنة مع ان الجنة ايضا اجر اجيب بان هذا
اجر خاص والجنة اجر اعلى منه فهما متغايران او ان القسمين هما الرجع والادخال لا الاجر
والجنة فمعنى الحديث ان الله تعالى ضمن ان للخارج للجهاد خير الكل حال فاما ان يستشهد

فيدخل الجنة واما ان يرجع باجر فقط او اجر وغنيمة ثم حض النبي صلى الله عليه وسلم على
الجهاد فقال ولولا هي الامتناعية لا التحضيضية ان اشق على امتي ما قعدت جواب لولا
خلف سرية بل كنت اخرج معها بنفسي لعظم اجرها والسرية بتخفيف الراء وتشديد الياء قطعة
من الجيش يبلغ اكثرها الى اربعمائة والمعنى امتنع عدم القعود وهو القيام لوجود المشقة
وسبب المشقة صعوبة تخلفهم بعده وان لا قدرة لهم على المسير معه لضيق حالهم ولا قدرة
له على حملهم ولوددت بكسر الدال الاولى عطف على قوله ما قعدت واللام للتاكيد قيل ويجوز
ان تكون اللام فيه جواب قسم محذوف اي والله لوددت اي احببت ان اقتل بصيغة المجهول
وفي رواية ان اقتل في سبيل ثم احيا ثم اقتل بصيغة المجهول فيهن وختم بقوله ثم اقتل والقرار
انما هو على حالة الحياة لان المراد الشهادة فختم الحال عليها او لان الاحياء للجزاء معلوم فلا
حاجة الى زيادته لانه ضروري الوقوع قيل لا شفقة على الامة في زيادة ذلك لان غايته
ما في الباب وجوب المبالغة في تلك الزيادة وليس فيها مشقة واجيب بان اللازم عدم المشقة
ولئن سلمنا فربما يجر الى تشريع مودوده فيصير سببا للمشقة فتامل وقيل ان تمنيه عليه السلام
ان يقتل يقتضي تمني وقوع الكفر لغيره وهو ممنوع للقواعد المقررة واجيب بان مراده
صلى الله عليه وسلم تمني الحالة الرفيعة وهي الشهادة لا تمني المعصية للقاتل قال النووي وفي
فوائد منها فضل الجهاد والشهادة في سبيل الله ومنها تمني الشهادة وتعظيم اجرها ومنها تمني
الخير والحث على حسن النية ومنها بيان شدة شفقة رسول الله صلى الله عليه وسلم على امته
ورافته بهم ومنها استحباب طلب القتل في سبيل الله ومنها جواز قول الانسان وددت حصول
كذا من الخير الذي يعلم انه لا يحصل ومنها انه اذا تعارض مصلحتان بدئ باهمهما وانه يترك
بعض المصالح لمصلحة ارجح منها او لخوف مفسدة تزيد عليها ومنها ان الجهاد فرض كفاية لا فرض
عين ومنها السعي في زوال المكروه والمشقة عن المسلمين قال وقالوا وهذا الفضل وان كان
ظاهره انه في قتال الكفار لكنه يدخل فيه من في سبيل الله في قتال البغاة وفي اقامة الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر ونحوه باب بالتنوين وعدمه كما مر غير مرة تطوع اي تنفل
قيام رمضان في الطاعة في لياليه والتطوع بالشيء التبرع به من شعب الايمان ورمضان
في الاصل مصدر رمض اذا احترق من الرمضاء ثم جعل علما للشهر المعين ومنع الصرف
للعلمية والالف والنون سمي به لانهم لما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة

التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر ايام رمض الحر فسمي به وقد ذكر وجه تخلل الباب الذي
بين سابقه وبين هذا الباب حدثنا اسمعيل بن ابي اويس الاصبحي المدني ابن اخت شيخه الامام
مالك قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس امام الائمة عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن حميد بصيغة التصغير بن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة بالجنة
ابو ابراهيم ويقال ابو عبد الرحمن ويقال ابو عثمان القرشي الزهري المدني وامه اخت عثمان
بن عفان رضي الله عنه لامه اول المهاجرات من مكة الى المدينة واسمها ام كلثوم بنت عقبة
بن ابي معيط اخرج له البخاري هنا وفي العلم وفي غير موضع سمع جماعة من الصحابة منهم ابوه وابن
عباس وابو هريرة رضي الله عنهم وروى عنه الزهري وخلائق من التابعين وثقه ابو
زرعة وغيره وكان كثير الحديث مات سنة خمس وتسعين بالمدينة عن ثلاث وسبعين
سنة وقيل سنة خمس ومائة وهو غلط ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث بصيغة
الجمع والافراد والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون ومنها انهم ائمة اجلاء وقد اخرج متنه المؤلف
في الصيام ايضا واخرج مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ومالك في الموطا
واخرون عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان
اي قام بالطاعة في لياليه اذ المعروف يشهد عليه قيل يريد صلوة التراويح وقال النووي
التحقيق ان يقال صلوة التراويح محصلة لفضيلة قيام رمضان ولكن لا تنحصر فيها بل في
اي وقت من الليل صلى تطوعا حصل له ذلك الفضل وقال الكرماني قال اصحابنا يكره قيام
الليل كله ومعناه الدوام عليه لا ليلة او عشرة ونحوه ولهذا اتفقوا على استحباب قيام ليلة
العيد ونحوها ايمانا اي لاجل الايمان بانه قيام طاعة وتقرب الى الله او مؤمنا بذلك و
احتسابا اي ارادة لوجه الله وطلبا للثواب بذلك او مريدا وطالبا لذلك بخلوص
النية غفر له ما تقدم من ذنبه ظاهر الحديث غفران الصغائر والكبائر وفضل الله واسع
ولكن المشهور من مذهب العلماء في هذا الحديث ونظائره كحديث غفران الخطايا بالوضوء
وبصوم يوم عرفة ويوم عاشوراء ونحوه ان المراد غفران الصغائر فقط لما وقع التقييد
في بعضها بما اجتنبت الكبائر وبقوله ما لم يؤت كبيرة وقال النووي في التخصيص نظر لكن اجمعوا
على ان الكبائر لا تسقط الا بالتوبة او بالحد وقد استشكل بانه ثبت مجيء الغفران في قيام
رمضان كما في هذا الحديث وفي صيامه وفي قيام ليلة القدر وفي صوم يوم عرفة انه كفارة

سنتين وفي يوم عاشوراء انه كفارة سنة وان رمضان الى رمضان كفارة
لما بينهما وكذا العمرة الى العمرة والجمعة الى الجمعة وما بين الصلوة الخمس وموافقة تامين
الملائكة وغير ذلك فاذا كفرت باحدها فما الذي يكفره الآخر واجيب انه بان كل واحد منها
صالح للتكفير الصغائر فان صادفها كفرها وان لم يصادفها فان كان فاعله سليما من
الصغائر لكونه صغيرا غير مكلف او موفقا لم يعمل صغيرة او عملها وتاب او عملها وعقبها بحسنة
اذهبتها فان الحسنات يذهبن السيئات فهذا يكتب له به حسنات ويرفع له به درجات
وقال بعض العلماء ويرجى ان يخفف بعض الكبائر ان كانت لفاعلها اذ في كرم الله سعة
باب بالتنوين وعدمه صوم بالرفع مبتدأ مضاف الى قوله رمضان احتسابا اما حال
بمعنى محتسبا او مفعول له وانما لم يقل ايمانا لاستلزام الاحتساب الايمان او للاختصار
في التراجم والعناوين من الايمان ووجه المناسبة بين البابين اظهر من ان يخفى
حدثنا ابن سلام هو محمد بن سلام بالتخفيف البيكندي وقد مر ذكره قال اخبرنا
وفي رواية حدثنا محمد بن فضيل بصيغة التصغير ابن غزوان بن جرير الضبي مولاهم الكوفي
يكنى ابا عبد الرحمن سمع السبيعي والاعمش وغيرهما من التابعين وعنه الثوري واحمد
وخلق من الاعيان قال ابو زرعة صدوق من اهل العلم توفي بالكوفة سنة تسع
وخمسين ومائة قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قاضي المدينة عن ابي سلمة عبد الله
بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من صام رمضان اي في شهر رمضان كله عند القدرة عليه او بعضه
عند عجزه ونيته الصوم لولا العذر ايمانا تصديقا به واحتسابا طلبا لوجه الله او رغبة في
ثوابه طيب النفس غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه انما قال بقوله احتسابا بعد قوله
ايمانا مع ان كلا من اللفظين يغني عن الآخر لفائدة التاكيد وقيل المصدق بالشيء ربما لا يفعله
مخلصا بل للرياء ونحوه والمخلص في الفعل ربما لا يكون مصدقا بثوابه وبكونه طاعة مامورا به
سببا للمغفرة وان حين يستحقه هذا القول والله اعلم غفر له ما تقدم من ذنبه وبيان ما
يتعلق بالمتن في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى باب بالاضافة الى قوله الدين اي
دين الاسلام يسر اي ذو يسر او عين اليسر على سبيل المبالغة كانه لشدة اليسر وكثرته
نفس اليسر كما يقال ابو حنيفة فقه لكثرة فقهه ومنه رجل عدل واليسر بضم السين وسكونها

نقيض العسر ومعناه التخفيف ثم كون هذا الدين يسرا يجوز ان يكون بالنسبة الى ذاته
ويجوز ان يكون بالنسبة الى سائر الاديان وهو الظاهر لان الله تعالى رفع عن هذه
الامة الاصر الذي كان على من قبلهم كعدم جواز الصلوة الا في المسجد وعدم الطهارة بالتراب
وقطع الثوب الذي تصيبه النجاسة وان توبتهم كانت بقتل انفسهم وتوبة هذه الامة
بالاقلاع والعزم والندم قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج قال ابن بطال
ان اسم الدين وقع هنا على الاعمال لقوله الدين يسر واليسر اللين والانقياد وذلك
يوصف باليسر والشدة انما هي للاعمال وقول بالجر عطفا على المضاف اليه للباب النبي
صلى الله عليه وسلم احب الدين كلام اضافي اي احب خصال الدين المعهود وهو دين
الاسلام وخصال الدين كلها محبوبة ولكن ما كان منها سمحا سهلا فهو احب الى الله تعالى
ويدل عليه ما رواه احمد في مسنده بسند صحيح من حديث اعرابي لم يسمه انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول خير دينكم ايسره ويمكن ان يكون المراد جنس الدين اي احب
الاديان الى الله المراد بالاديان الشرائع الماضية قبل ان تبدل وتنسخ ويمكن ان يقصد
بافعل التفضيل الزيادة المطلقة فافهم الحنيفية اي الملة الحنيفية التي هي الملة الابرهيمية
عند العرب من كان على ملة ابرهيم عليه السلام وسمي ابرهيم عليه السلام حنيفا لميله عن
الباطل وعبادة الاوثان الى الحق واصل الحنف الميل السمحة اي السهلة اي المبنية على
السماحة والسهولة لا حرج فيها تضييق على الناس لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين
من حرج ملة ابيكم ابرهيم وهذا التعليق لم يسنده المؤلف في الكتاب لانه ليس على شرطه
نعم وصله في كتاب الادب المفرد وكذا وصله احمد بن حنبل وغيره من طريق محمد و
غيره من طريق محمد بن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما واسناده حسن استعمله المؤلف من الترجمة لدلالة معناه على معنى الترجمة
ووجه مناسبة هذا الباب للابواب السابقة من حيث انها تضمنت الترغيب في
القيام والصيام فاراد ان يبين ان الاولى للعامل بذلك ان لا يجهد نفسه بحيث
يعجز بل يعمل بتلطف وتدريج ليدوم عمله ولا ينقطع ثم عاد الى سياق الاحاديث الدالة
على ان الاعمال الصالحة من الايمان فقال باب الصلوة من الايمان كما سيجيء حدثنا
عبد السلام بن مطهر بصيغة المفعول من التطهير بن حسام الازدي البصري وكنيته

ابو ظفر بفتح الظاء المعجمة والفاء روى عن جمع من الاعلام منهم شعبة وروى عنه
الاعلام منهم البخاري وابو داود وابو زرعة وابو حاتم وسئل عنه فقال صدوق توفي
سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا عمر بن علي بن عطاء بن مقدم ابو حفص
المقدمي نسبة الى جده البصري سمع جمعا من التابعين منهم هشام ابن عروة
وروى عنه خلق من الاعلام منهم ابنه عاصم قال ابن سعد كان ثقة وكان يدلس
تدليسا شديدا يقول سمعت وحدثنا ثم يسكت ثم يقول هشام بن عروة الاعمش قال
المؤلف قال ابنه عاصم مات سنة تسعين ومائة روى له الجماعة عن معن بفتح الميم
وسكون العين المهملة بن محمد بن معن الغفاري بكسر الغين الحجازي سمع جمعا
وعنه جمع منهم ابن جريج ذكره ابن حبان في ثقاته روى له البخاري والترمذي
والنسائي وابن ماجة قال الكرماني ما كان في الصحيحين عن المدلسين بعن كالعن
عمر بن علي عن معن محمول على سماعهم من جهة اخرى عن سعيد بن ابي سعيد واسم
ابي سعيد كيسان المقبري بفتح الميم وضم الموحدة وفتحها نسبة الى مقبرة بالمدينة كان
مجاورا بها وقيل كان منزله عند المقبرة وهو بمعنى الاول وقيل جعله عمر رضي الله على حفر
القبور ويحتمل انه اجتمع فيه ذلك كله فكان على حفرها ونازلا عندها وهو صفة لابي سعيد
والد سعيد وكان مكاتبا لامرأة من بني ليث بن بكر واما سعيد فهو ابو سعد بسكون
العين المدني روى عن جماعة من الصحابة قال ابو زرعة ثقة وقال احمد لا
باس به وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث ولكنه كبر وبقي حتى اختلط قبل موته
وقدم الشام مرابطا وحدث ببيروت وقال غيره اختلط قبل موته باربع سنين
وكان سماع معن عنه قبل الاختلاط ولان لما اخرجه المؤلف توفي سنة خمس وعشرين
ومائة روى له الجماعة وقال النووي في شرح صحيح مسلم يقال لكل واحد من الاب و
الابن المقبري وان كان في الاصل هو الاب عن ابي هريرة رضي الله عنه ومن لطائف
هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ما بين مدني وبصري ومنها
ان فيه رواية مدلس شديد بالعن ولكنه محمول على ثبوت سماعه من جهة اخرى وقد اخرج
المؤلف طرفا منه في الرقاق عن ادم عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي
هريرة رفعه لن ينجي احدا منكم عمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان

يتغمدنا الله برحمة سددوا وقاربوا واغدوا وروحوا وشيء من الدلجة والقصد القصد تبلغوا
واخرج النسائي ايضا مثل هذا الحديث في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال ان الدين في التاكيد بان رد على منكر تيسير هذا الدين فاما ان يكون المخاطب منكرا له
او منزلا منزلته ويمكن ان يكون التاكيد لكون القصة مما يهتم به ولن يشاد من المشادة
وهي المغالبة الدين اي احد باضمار الفاعل للعلم به وقد رواه ابن السكن باثبات لفظ
(احد) والدين على هذا منصوب على المفعولية وهو ظاهر وقال صاحب المطالع ان اكثر الروايات
برفع الدين على ان يشاد مبني لما لم يسم فاعله وعارضه النووي بان اكثر الروايات
بالنصب وجمع بينهما الحافظ ابن حجر العسقلاني بحمل كلام صاحب المطالع على رواية
المغاربة وحمل كلام النووي على رواية المشارقة ويؤيد النصب لفظ حديث بريدة عند
احمد انه من شاد هذا الدين يغلبه قال محمود العيني الاولى ان يرفع الدين على انه مفعول
ناب عن الفاعل فافهم والمعنى لا يتعمق احد في الدين ويترك الرفق فيه الا غلبه الدين
وعجز عن ذلك التعمق وانقطع عن عمله كله او بعضه والمراد منه التحضيض على ملازمة
الرفق والاقتصار على ما يطيقه العامل ويمكنه الدوام عليه وان من شاد الدين وتعمق
انقطع وقهره الدين وغلبه ثم ارشد على طريق ذلك فقال فسددوا من التسديد بالسين
المهملة من السداد وهو الصواب والقصد من القول والعمل ورجل مسدد اذا كان يعمل
بالصواب والقصد اي الزموا التوسط في العمل من غير افراط ولا تفريط وقاربوا بالباء الموحدة
لا بالنون قيل معناه لا تبلغوا النهاية بل تقربوا منها يقال رجل مقارب الى وسط
بين الطرفين وقال التيمي قاربوا اما ان يكون معناه قاربوا في العبادة ولا تباعدوا
منها فانكم ان باعدتم في ذلك لم تبلغوا واما ان يكون معناه ساعدوا يقال قاربت
فلانا اي ساعدته فالمعنى ليساعد بعضكم بعضا في الامور وهو بمعنى قوله تعالى وتعاونوا
على البر والتقوى وقال الحافظ العسقلاني معناه ان لم تستطيعوا الاخذ بالاكمل فاعملوا
ما يقرب منه وابشروا من الابشار وفي لغة البشر والضم البشر من البشر بمعنى الابشار
اي ابشروا بالثواب على العمل وان قل وابهم المبشر به تنبيها على عظمه وتفخيمه واستعينوا اي
على مداومة العبادة بالغدوة بضم الغين المعجمة وقال الكرماني وفي بعض النسخ بفتح
الغين والصحيح هو الاول وهو سير اول النهار الى الزوال او ما بين صلوة الغداة وطلوع

كما قيل ولا تفرط ولا تفرط فكلا طرفي الامور ذميم وخيرها اوساطها صح

الشمس على ما قاله الجوهري والروحة بالفتح اي السير بعد الزوال وشيء اي واستعينوا بشيء
من الدلجة بضم الدال واسكان اللام كذا الرواية ويجوز لغة فتح الدال وهي سير آخر الليل وقيل
سير الليل كله ولهذا عبر فيه بالتبعيض وقيل هي بالضم سير آخر الليل وبالفتح سير الليل كله وانما قال
وشيء من الدلجة ولم يقل والدلجة لمعنيين احدهما التنبيه على الخفة لان الدلجة يكون بالليل
وعمل الليل اشق من عمل النهار والآخر ان الدلجة هو السير في الليل كله عند البعض كما سبق الثاني
واستغراق الليل كله صعب فاشار بقوله وشيء من الدلجة الى التيسير للامة والمعنى استعينوا على
الاعمال بالاوقات المنشطة للعمل وفيه استعارة الغدوة والروحة وشيء من الدلجة لاوقات
النشاط وفراغ القلب للطاعة ثم ان هذه الاوقات المذكورة اطيب اوقات المسافر فكانه
صلى الله عليه وسلم خاطب مسافرا الى مقصد فنبهه على اوقات نشاطه التي
فيها بركته لان المسافر اذا سافر الليل والنهار جميعا عجز وانقطع واذا تحرى السير في هذه
الاوقات المنشطة امكنه المداومة من غير مشقة وحسن هذه الاستعارة ان الدنيا في
الحقيقة دار نقلة الى الآخرة وطريق اليها فنبه امته ان يغتنموا اوقات فرصتهم وفراغهم وهذا
الحديث في معنى قوله تعالى واقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل قال ابن المنير في
هذا الحديث علم من اعلام النبوة فقد رأينا ورأى الناس قبلنا ان كل متنطع في الدين
ينقطع وليس المراد منه منع طلب الاكمل في العبادة فانه من الامور المحمودة بل منع الافراط
المؤدي الى الملال او المبالغة في التطوع المفضي الى ترك الافضل او اخراج الفرض عن وقته
كمن بات يصلي الليل كله ويغالب النوم الى ان غلبته عيناه في آخر الليل فنام عن صلوة
الصبح في الجماعة او الى ان خرج الوقت المختار او الى ان طلعت الشمس فخرج وقت الفريضة
وفي حديث محجن بن الادرع عند احمد رحمه الله انكم لن تنالوا هذا الامر بالمغالبة وخير
دينكم اليسرة وقد يستفاد من هذا الاشارة الى الاخذ بالرخصة الشرعية فان الاخذ بالعزيمة
في موضع الرخصة تنطع كمن ترك التيمم عند العجز عن استعمال الماء فيفضي استعماله الى حصول
الضرر باب بالتنوين وعدمه الصلوة من الايمان اي من شعبه ووجه المناسبة بين
البابين ان من جملة المذكور في الباب السابق الاستعانة بالاوقات الثلثة في اقامة
الطاعات وافضل الطاعات البدنية التي تقام في هذه الاوقات الصلوة الخمس فصلوة
الصبح في الغدوة وصلوة الظهر والعصر في الروحة وصلوة المغرب وصلوة العشاء في جزء

من الدلجة على قول من يقول ان الدلجة سير الليل كله فناسب ذكر هذا الباب عقيب الباب
السابق على ان الباب السابق انما وقع استطرادا لما هنالك ففي الحقيقة تطلب المناسبة
بين هذا الباب وباب صوم رمضان وهي ظاهرة فان كلا من الصلوة والصوم من اركان
الدين العظيمة ومن العبادات البدنية وقول بالجر عطفا على المضاف اليه للباب على تقدير
ترك التنوين فيه وبالرفع عطفا على لفظ الصلوة الله تعالى وفي نسخة عز وجل وما كان
الله ليضيع ايمانكم يعني صلوتكم بمكة عند البيت الحرام عند البيت المقدس وقد وقع
التنصيص على هذا التفسير في رواية النسائي والطيالسي من طريق شريك وغيره عن ابي
اسحق عن البراء في الحديث المذكور فانزل الله وما كان الله ليضيع ايمانكم صلوتكم الى بيت
المقدس وعلى هذا فقول المصنف عند البيت مشكل مع انه ثابت عنه في جميع الروايات ولا
اختصاص لذلك بكونه عند البيت وقد قيل انه تصحيف والصواب يعني صلوتكم لغير البيت
وقال الحافظ العسقلاني وعندي انه لا تصحيف فيه بل هو صواب بيان ذلك ان العلماء
اختلفوا في الجهة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوجه اليها للصلوة وهو بمكة فقال ابن
عباس رضي الله عنهما وغيره كان يصلي الى بيت المقدس لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه
وبين بيت المقدس واطلق آخرون انه كان يصلي الى بيت المقدس وقد روى ابن ماجة
حديث صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهرا وصرفت
القبلة الى الكعبة بعد دخول المدينة بشهرين وظاهره انه كان يصلي بمكة الى بيت المقدس محضا
وقال آخرون كان يصلي الى الكعبة فلما تحول الى المدينة استقبل بيت المقدس وهذا ضعيف
ويلزم منه دعوى النسخ مرتين والاول اصح لانه يجمع بين القولين وقد صححه الحاكم وغيره من
حديث ابن عباس رضي الله عنهما فكان المؤلف رحمه الله اراد الاشارة الى الجزم بالاصح
من ان الصلوة عند البيت كانت الى بيت المقدس واقتصر على ذلك اكتفاء بالاولوية لان صلوتهم
الى غير جهة البيت وهم عند البيت اذا كانت لا تضيع فاحرى ان لا تضيع اذا بعدوا عنه حدثنا
عمرو بن خالد بن فروخ ابو الحسن الحنظلي الجزري الحراني سكن مصر روى عنه الليث وابن لهيعة
وغيرهما وروى عنه البخاري والذهلي وابو زرعة وغيرهم وروى ابن ماجة عن رجل عنه قال ابو
حاتم صدوق وقال العجلي مصري ثبت ثقة مات بمصر سنة تسع وعشرين ومائتين ووقع في الرواية
عمر بن خالد بضم العين وهو تصحيف نبه عليه ابو علي الغساني وغيره وليس في شيوخ البخاري ولا

في رجاله كلهم بل ولا في رجال الكتب الستة في اسمه عمرو بن خالد قال ابو عمرو حدثنا زهير بصيغة
التصغير ابن معاوية بن خديج بضم الخاء المعجمة وفتح الدال المهملة وبالجيم ابن الرحيل بضم الراء
وفتح الحاء المهملة ابو خيثمة الجعفي الكوفي سكن الجزيرة سمع السبيعي وحميدا الطويل وغيرهما من
التابعين وخلقا من غيرهم وعنه يحيى القطان وجمع من الائمة واتفقوا على جلالته وحسن
حفظه واتقانه قال ابو زرعة هو ثقة الا انه سمع من ابي اسحق بعد الاختلاط توفي سنة اثنتين
او ثلاث وسبعين ومائة وكان قد فلج قبل موته بسنة ونصف او نحوها روى له الجماعة قال حدثنا ابو
اسحق عمرو بن عبد الله بن علي الهمداني السبيعي الكوفي التابعي الجليل الكبير المتفق على جلالته وتوثيقه
ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان رضي الله عنه ورأى عليا واسامة والمغيرة رضي الله عنهم
ولم يصح سماعه منهم وسمع ابن عباس وابن عمر وابن الزبير ومعاوية وخلقا من الصحابة
وآخرين من التابعين وعنه التيمي وقتادة والاعمش وهم من التابعين والثوري وهو اثبت
الناس وخلق من الائمة قال العجلي سمع السبيعي من سبعين او ثمانين شيخا لم يرو عنهم غيره
مات سنة ست او سبع او تسع وعشرين ومائة روى له الجماعة عن البراء بتخفيف الراء وبالمد على
المشهور وقيل بالقصر وهو ابو عمارة بضم العين ويقال ابو عمرو ويقال ابو الطفيل ابن عازب
بن الحارث الانصاري الاوسي الحارثي المدني استصغر يوم احد مع ابن عمر ثم شهد الخندق
والمشاهد كلها وافتتح الري سنة اربع وعشرين صلحا وعنوة وشهد مع ابي موسى غزوة
تستر وشهد مع علي رضي الله عنه مشاهده ونزل الكوفة وتوفي بها في ايام مصعب بن الزبير روى
له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثمائة حديث وخمسة احاديث اتفقا منها على اثنين
وعشرين وانفرد البخاري بخمسة عشر ومسلم بستة ومن لطائف اسناد هذا الحديث ان
فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ائمة اجلاء ومنها انهم اربعة فقط وما يخاف من تدليس
ابي اسحق فهو مامون حيث ساقه المؤلف في التفسير من طريق الثوري بلفظ عن ابي اسحق
سمعت البراء فصرح بالسماع وقد اخرج متنه المؤلف في التفسير وخبر الواحد ايضا واخرجه مسلم
والنسائي والترمذي وابن ماجه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اول بالنصب على الظرفية
لا على خبرية كان كما وهم الزركشي فان خبر كان قوله نزل ما مصدرية قدم بكسر الدال اي كان
في اول زمن قدومه المدينة اراد بها مدينة الرسول عليه السلام واشتقاقها من مدن بالمكان
اذا اقام به او من دان اي اطاع والتصاقها بالكاف تصاقب الدار في قولك دخلت الدار ولها

اسماء كثيرة يثرب وطيبة بفتح الطاء وسكون الياء وطابة والطيب اما لخلوصها من الشرك
او لطيبها لساكنيها لامنهم ودعتهم وقيل لطيب عيشهم فيها وتسمى الدار ايضا للاستقرار بها
وكان قدومه صلى الله عليه وسلم الى المدينة يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر
ربيع الاول حين اشتد الضحى وكادت الشمس تعتدل وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من مكة يوم الاثنين ودخل المدينة يوم الاثنين والظاهر
ان بين خروجه من مكة ودخوله المدينة خمسة عشر يوما لانه اقام بغار ثور ثلاثة ايام ثم
سلك طريق الساحل وهي ابعد من الطريق الجادة نزل على اجداده او شك من ابي اسحق
قال اخواله من الانصار والمراد بالاجداد هم من جهة الامومة واطلاق الجد والخال هنا مجاز
لان هاشما جد رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج من الانصار سلمى بنت عمرو احد بني
عدي بن النجار وكانت شريفة لا تنكح الرجال حتى يشترطوا لها ان امرها بيدها اذا كرهت رجلا
فارقته فولدت لهاشم عبد المطلب واما نزل النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة على اخوتهم بني مالك
بن النجار قال موسى بن عقبة وابن اسحق والواقدي وغيرهم اول ما نزل رسول الله صلى
الله عليه وسلم على كلثوم بن الهدم بن امرئ القيس الاوسي الانصاري وكان يجلس للناس
في بيت سعد بن خيثمة فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبا في بني عمرو بن عوف
الاثنين والثلثاء والاربعاء والخميس واسس مسجدهم وقال ابن سعد يقال اقام فيهم اربع
عشرة ليلة وقد جاء بينها في صحيح البخاري في كتاب الصلوة من رواية انس رضي الله عنه
قال فنزل اعلى المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف فاقام فيهم اربع عشرة ليلة ثم خرج
يوم الجمعة فادركته الجمعة في بني سالم بن عوف في المسجد الذي في بطن الوادي فكانت اول
جمعة صلاها بالمدينة قال ابن اسحق فاتاه عتبان بن مالك في رجال من قومه فقالوا يا
رسول الله اقم عندنا في العدد والعدة والمنعة فقال خلوا سبيلها فانها مامورة لناقته
فخلوا سبيلها حتى اذا وازنت دار بني ساعدة تلقاه قوم فقالوا له مثل ذلك فقال لهم
خلوا سبيلها فانها مامورة فخلوا سبيلها حتى مرت ببني ساعدة فقالوا له مثل ذلك
فقال لهم مثل ما تقدم ثم دار بني الحارث بن الخزرج فكذلك ثم دار بني عدي بن النجار وهم
اخواله فقالوا يا رسول الله هلم الى اخوالك الى العدد والعدة والمنعة فقال خلوا سبيلها
فانها مامورة فخلوا سبيلها فانطلقت حتى اتت دار بني مالك بن النجار فبركت على باب

المسجد وهو يومئذ مربد فلما بركت ورسول الله صلى الله عليه وسلم عليها لم ينزل وثبت فسارت غير بعيد ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع لها زمامها لا يثنيها به ثم التفتت خلفها فرجعت الى مبركها اول مرة فبركت ثم تحلحلت اى زالت عن مكانها وارزمت اى صاتت من الاعيا والهزال ولم تتحرك ووضعت جرانها بكسر الجيم اى مقدم عنقها من مذبحها الى منحرها فنزل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتمل ابو ايوب خالد بن زيد رضى الله عنه رحله فوضعه الى بيته فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل عنده حتى بنى مسجده ومساكنه ثم انتقل الى مساكنه من بيت ابى ايوب ويقال ان النبى صلى الله عليه وسلم اقام عند ابى ايوب سبعة اشهر وبعث وهو فى بيت ابى ايوب زيدا وابا رافع مولاه فقدما بفاطمة وام كلثوم ابنتيه وسودة زوجته رضى الله عنهن وانه بفتح الهمزة عطفا على قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اى نحو بيت المقدس وجهته اى متوجها اليه والمقدس بفتح الميم وكسر الدال مصدر ميمى كالمرجع او اسم مكان من القدس وهو الطهر اى المكان الذى يطهر فيه العابد من الذنوب او يطهر من عبادة الاصنام وجاء فيه ضم الميم وفتح القاف والدال المشددة اسم مفعول من التقديس اى التطهير وقد جاء بصيغة اسم الفاعل لانه يقدس العابدين فيه من الاثام ويقال البيت المقدس على الصفة لكن المشهور بيت المقدس بالاضافة نحو مسجد الجامع ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا كذا وقع الشك فى رواية زهير هنا وفى الصلوة ايضا عن ابى نعيم عنه وكذا فى رواية الترمذى عنه وفى رواية اسرائيل عند المؤلف وعند الترمذى ايضا ورواه ابو عوانة فى صحيحه عن عمار بن رجاء وغيره عن ابى نعيم فقال ستة عشر من غير شك وكذا لمسلم من رواية ابى الاحوص والنسائى من رواية زكريا بن ابى زائدة وشريك ولابى عوانة ايضا من رواية عمار بن رزيق بتقديم الرا المضمومة كلهم عن ابى اسحق وكذا لاحمد بسند صحيح عن ابن عباس رضى الله عنهما وللبزار والطبرانى من حديث عمرو بن عوف سبعة عشر وكذا للطبرانى عن ابن عباس رضى الله عنهما ونص النووى على صحة ستة عشر لاخراج مسلم اياها بالجزم وهو قول ابن عباس والحربى ونص القاضى على صحة سبعة عشر وهو قول ابن اسحق وابن المسيب ومالك بن انس والجمع بين الروايتين سهل بان من جزم بستة عشر لفق من شهر القدوم وشهر التحويل شهرا والغى الايام الزائدة ومن جزم بسبعة عشر عدهما معا ومن شك تردد فى ذلك وذلك ان القدوم

كان فى شهر ربيع الاول بلا خلاف وكان التحويل فى نصف شهر رجب فى السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس رضى الله عنهما وفيه روايات اخرى سردها محمود العينى واسانيد جميعها ضعيفة هذا والمعنى انه صلى الله عليه وسلم هذا المقدار الى بيت المقدس بعد قدومه المدينة فالقبلة فى اكثر من نصف مدة النبوة هو بيت المقدس على ما قاله الكرمانى فتأمل وكان صلى الله عليه وسلم يعجبه ان يكون قبلته قبل اى جهة البيت الحرام اى كان يحب ذلك كما قال تعالى قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضيها وانه بفتح الهمزة عطفا على انه المذكور قبله اى وان النبى صلى الله عليه وسلم صلى اول بالنصب لانه مفعول صلى صلوة صلاها متوجها الى الكعبة ولم يذكر ذلك لوضوحه صلوة العصر بالنصب بدل من اول صلوة وعند ابن سعد رضى الله عنه حولت القبلة فى صلوة الظهر او العصر على التردد وساق ذلك من حديث عمارة بن اوس قال صلينا احدى صلوتى العشى والتحقيق ان اول صلوة صلاها بالمسجد النبوى صلوة العصر واما ما جاء فى البخارى والنسائى ومسلم ايضا فى كتاب الصلوة من حديث مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنه قال بينا الناس بقبا فى صلوة الصبح اذ جاءهم ات فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قران وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة فهو فى صلوة اهل قبا ثانى يوم التحويل وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه قيل هو عباد بن بشر بن قيظى كما رواه ابن منده وقيل هو عباد بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء قاله ابن عبد البر فمر على اهل مسجد بالمدينة هو مسجد بنى سلمة ويعرف الآن بمسجد القبلتين ومر عليهم فى صلوة العصر فهؤلاء المرور بهم ليسوا اهل قبا فانهم اتاهم الآتى فى صلوة الصبح كما مر انفا روى ابو داود مرسلا عن بكير بن الاشج انه قال كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع اهلها اذان بلال رضى الله عنه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلون فى مساجدهم واقربها مسجد بنى عمرو بن مبذول من بنى النجار ومسجد بنى ساعدة ومسجد بنى عبيد ومسجد بنى سلمة ومسجد بنى زريق ومسجد غفار ومسجد اسلم ومسجد جهينة وشك فى تعيين التاسع وهم راكعون حقيقة او هو من باب اطلاق الجزء وارادة الكل فقال اشهد بالله اى احلف به لقد صليت مع رسول الله وفى رواية مع النبى صلى الله عليه وسلم

قبل مكة متوجها الى البيت في مكة ولهذا قال قبل البيت فما نسيانه **فداروا** اي سمعوا كلامه فداروا فالفاء فصيحة **كما هم** في اعرابه وجوه والاحسن ان الكاف بمعنى على وما موصولة وهم مبتدأ خبره مقدر اي عليه كما في قولك كن كما انت اي على ما انت عليه والمعنى فداروا كائنين على الحال الذي هم عليه قبل الدوران اي ما نقضوا الصلوة بل داروا مصلين **قبل البيت** متوجها اليه الحرم فصلوا صلوة واحدة الى جهتين بدليلين شرعيين **وكانت اليهود اعجبهم** اي ارضاهم النبي صلى الله عليه وسلم **اذ** ظرف بمعنى حين **كان يصلي** صلى الله عليه وسلم **قبل بيت المقدس** متوجها اليه **واهل الكتاب** بالرفع عطفا على اليهود من عطف العام على الخاص وقيل المراد به النصارى فقيل اعجبهم ذلك ليس لكونه قبلتهم بل بطريق التبعية لهم ويحتمل ان يكون بالنصب على ان الواو فيه بمعنى مع اي كان يصلي قبل بيت المقدس مع اهل الكتاب لكن يحتاج الى تصحيح الرواية بالنصب **فلما ولى** النبي صلى الله عليه وسلم وجهه الشريف المنور **قبل البيت** الحرام **انكروا** اي اليهود **ذلك** اي توجهه اليها فعند ذلك نزلت سيقول السفهاء من الناس الاية كما صرح به المؤلف في رواية من طريق اسرائيل **قال زهير** يعني ابن معاوية بالاسناد المذكور بحذف اداة العطف كعادته ويحتمل ان يكون ذكره على سبيل التعليق منه كما هو صورته **حدثنا ابو اسحق** يعني السبيعي **عن البراء** بن عازب **في حديثه هذا** وفي نسخة حدثنا ابو اسحق في حديثه عن البراء **انه** بفتح الهمزة والضمير للشان **مات على القبلة** اي قبلة بيت المقدس المنسوخة **قبل ان تحول** الى الكعبة **رجال** فاعل مات **وقتلوا** بضم اوله وكسر ثانيه قال الحافظ العسقلاني ذكر القتل لم اره الا في رواية زهير بن معاوية وباقي الروايات انما فيها ذكر الموت فقط وكذلك روى ابو داود والترمذي وابن حبان والحاكم صحيحا عن ابن عباس رضي الله عنهما وانه لم يعرف قط في الاخبار ان احدا من المسلمين قتل قبل تحويل القبلة وعلى تقدير ثبوته يكون فائدة ذكر القتل بيان كيفية موتهم اشعارا بشرفهم واستبعادا لضياع طاعتهم والذين ماتوا بعد فرض الصلوة قبل تحويل القبلة عشرة انفس ثمانية منهم من قريش منهم عبد الله بن شهاب الزهري القرشي مات بمكة واثنان من الانصار البراء بن معرور واسعد بن زرارة ماتا بالمدينة **فلم ندر** اي فلم نعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم **ما نقول فيهم** وفي نسخة فلم ندر ما نقول فيهم من التكلم ان طاعتهم ضائعة ام لا **فانزل الله تعالى** وفي رواية عز وجل **وما كان الله ليضيع ايمانكم**

اي ثباتكم على الايمان وقيل ايمانكم بالقبلة المنسوخة او صلوتكم اليها ففيه ثلاثة اوجه الاول من قبيل اطلاق المعوض على العوض والثاني ظاهر واما الثالث فمن قبيل اطلاق الكل على الجزء وهو المراد ههنا كما فسره المؤلف في الترجمة وعدم اضاعة الصلوة اليها باعطاء اجرها وما رواه زهير بن معاوية هذا في حديث البراء رضي الله عنه اخرجه ابو داود والترمذي في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال لما وجه النبي صلى الله عليه وسلم الى الكعبة قالوا يا رسول الله كيف اخواننا الذين ماتوا وهم يصلون الى بيت المقدس فانزل الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم ثم ان مقتضى الرواية ان يقال وما كان الله ليضيع ايمانهم لكن لما اريد تعميم الحكم للامة حيا وميتا وحاضرا وغائبا ذكر الاحياء المخاطبون تغليبا لهم على غيرهم قال النووي في الحديث فوائد منها ما ترجم له وهو ان الصلوة من الايمان ومنها استحباب اكرام القادم اقاربه بالنزول عليهم ومنها ان محبة الانسان الانتقال من حال من الطاعة الى اكمل منه ليس قادحا في الرضى بل هو محبوب ومنها جواز النسخ وانه لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه لان اهل مسجد قبا صلوا الى بيت المقدس بعض صلوتهم بعد النسخ لكن قبل بلوغه اليهم ومنها ان الصلوة الواحدة الى جهتين بدليلين شرعيين جائزة فيؤخذ منه ان من صلى بالاجتهاد وتحرى الى جهة ثم تغير اجتهاده في اثناء الصلوة فظن القبلة في جهة اخرى تحول الى الجهة الثانية وبنى على ما مضى من صلوته حتى لو صلى الظهر الى الجهات الاربع كل ركعة الى جهة بالاجتهاد اجزاه هذا ومنها جواز نسخ الاحكام خلافا لليهود وبخبر الواحد واليه مال القاضي ابو بكر وغيره من المحققين وموضعه علم اصول الفقه ومن فوائد هذا الحديث ايضا الرد على المرجئة في انكارهم تسمية اعمال الدين ايمانا ومنها ان تمني تغير بعض الاحكام جائز اذا كان فيه المصلحة ومنها بيان شرف المصطفى وكرامته صلى الله عليه وسلم على ربه لاعطائه له ما احب من غير تصريح بالسؤال ومنها بيان ما كان في الصحابة من الحرص على دينهم والشفقة على اخوانهم

باب بالاضافة قطعا **حسن اسلام المرء** ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب الاول ان الصلوة من الايمان وفي هذا الباب حسن اسلام المرء ولا يحسن اسلام المرء الا باتمام الصلوة **قال مالك** اي ابن انس امام دار الهجرة هكذا ذكره معلقا ولم يوصله في موضع من الكتاب لكنه لما ذكره بلفظ جازم فهو صحيح ولا قدح فيه وقد ورد من جهات اخرى صحيحة **اخبرني زيد بن اسلم** ابو اسامة القرشي المكي ان ابي مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه **ان عطاء**

بن **يسار** بفتح الياء آخر الحروف والسين المهملة هو ابو محمد المدني مولى ام المؤمنين
ميمونة رضي الله عنها **اخبره ان ابا سعيد الخدري** رضي الله عنه **اخبره انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم** ومن لطائف هذا الاسناد ان رواته ائمة اجلاء مشهورون ومنها انه
مسلسل بلفظ الاخبار على سبيل الانفراد ومنها ان فيه التصريح بسماع الصحابي من النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يدفع احتمال سماعه من صحابي آخر **يقول** حال او بدل اشتمال وهو
حكاية حال ماضية لغرض الاستحضار **اذا اسلم العبد** هذا الحكم يشترك فيه الرجال والنساء
وذكره بلفظ المذكر تغليبا **فحسن اسلامه** بان يدخل فيه حقيقة وقال ابن بطال معناه
ما جاء في حديث جبريل عليه السلام الاحسان ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه
يراك وحاصله ان يستحضر عند عمله قرب ربه منه واطلاعه عليه **يكفر الله** من التكفير وهو
التغطية وهو في المعاصي كالاحباط في الطاعات وقال الزمخشري التكفير اماطة المستحق
من العقاب بثواب زائد والرواية في يكفر بالرفع ويجوز فيه الجزم ايضا لكون فعل الشرط
ماضيا كما في قوله وان اتاه خليل يوم مسغبة يقول لا غائب مالي ولا حرم وقال الحافظ
العسقلاني يكفر الله بضم الراء لان اذا وان كانت من ادوات الشرط لكنها لا تجزم وقال
محمود العيني هذا كلام من لم يشم من العربية شيئا وقد قال الشاعر استغن ما اغناك
ربك بالغنى واذا تصبك خصاصة فتجمل وفيه انه قال ابن هشام في مغنيه ولا تعمل
اذا في الجزم الا في الضرورة كقوله استغن ما اغناك البيت وكذا قال الشيخ الرضي فقول
محمود العيني خارج عن دائرة الانصاف وفي رواية البزار كفر الله **كل سيئة كان زلفها**
بتخفيف اللام المفتوحة وبه قرئ على الحافظ المنذري وبتشديدها وعزاه في التنقيح للاصيلي
وفي رواية ازلفها بزيادة همزة والكل بمعنى اي اسلفها وقدمها كما وقع في رواية اسلفها
ويؤيد هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يجب ما قبله اي يهدمه ويمحوه **وكان
بعد ذلك** اي بعد حسن الاسلام **القصاص** وهو القود والمراد هنا مقابلة الشيء
بالشيء اي كل شيء يعمله يوضع في مقابلته شيء ان خيرا فخير وان شرا فشر وهو مرفوع بانه اسم
كان ويجوز ان يكون تامة وانما ذكره بلفظ الماضي وان كان السياق يقتضي لفظ المضارع
لتحقق وقوعه كما في قوله تعالى ونادى اصحاب الجنة **الحسنة** بالرفع مبتدأ خبره **بعشر امثالها**
اي تكتب وتجزى بعشر امثالها والجملة مستأنفة كأنه قيل كيف يكون القصاص فقال الحسنة

مجزية بعشر امثالها كما قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وقوله **الى سبعمائة
ضعف** بكسر الضاد اي مثل ويقال لك ضعفه يريدون مثليه وثلاثة امثاله لانه زيادة
غير محصورة قاله في القاموس متعلق بمقدر ومحله النصب على الحال اي منتهية الى
سبعمائة ضعف وهذا كما قال تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة
انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء فان قلت المفهوم من
هذا الحديث الانتهاء الى سبعمائة حتى زعم بعضهم ان التضعيف لا يتجاوز سبعمائة وقوله
والله يضاعف لمن يشاء يدل على انه قد يكون الانتهاء الى اكثر فالجواب ان المراد
ان الله تعالى يضاعف تلك المضاعفة وهو ان يجعلها سبعمائة وان قلنا ان معناه
انه تعالى يضاعف السبعمائة بان يزيد عليها ايضا فذلك في مشيئة الله تعالى واما المتحقق
فهو الى سبعمائة فقط وقد صرح في حديث ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه المؤلف
في الرقاق ولفظه كتب الله له عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة
والسيئة مبتدأ خبره **بمثلها** اي تكتب بمثلها من غير زيادة **الا ان يتجاوز الله عنها**
اي عن السيئة بالعفو فلا تكتب فلا يجزى بها وفي بعض الروايات الا ان يعفو الله
وهو العفو وذلك من فضل الله وسعة رحمته حيث جعل الحسنة كالعشر والسيئة كما هي بلا
زيادة بل العفو عنها ان شاء فيه دليل لاهل السنة في ان العبد تحت المشيئة ان شاء الله
تجاوز عنه وان شاء اخذه ورد على من قطع لاهل الكبائر بالنار كالمعتزلة اعلم ان في
تتمة حديث مالك مما اسقطه البخاري ان الكافر اذا حسن اسلامه يكتب له في الاسلام
كل حسنة عملها في الشرك حيث ورد من طريق عبد الله بن نافع عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا اسلم العبد كتب الله له كل حسنة قدمها ومحي عنه كل سيئة زلفها وورد من
طرق اخرى كذلك فانه من تفضله اذ كتب الحسنات المتقدمة في الاسلام فبالاولى
ان يتفضل على عبده المسلم بما شاء من غير حساب ونظير هذا الذي اسقطه المؤلف
رحمه الله تعالى ما جاء في حديث حكيم بن حزام اسلمت على ما اسلفت من خير اخرجه
البخاري في الزكوة وفي العتق ومسلم في الايمان وانما اسقطه البخاري قيل لانه مشكل
على القواعد فقال المازري ثم القاضي وغيرهما ان الجاري على القواعد والاصول انه

لا يصح من الكافر التقرب فلا يثاب على طاعته في شركه لان من شرط المتقرب ان يكون
عارفا بمن يتقرب اليه والكافر ليس كذلك وتأولوا حديث حكيم بن حزام من وجوه
الاول ان معنى قوله عليه السلام اسلمت على ما اسلفت من خير انك اكتسبت طباعا جميلة
تنتفع بتلك الطباع في الاسلام بان يكون لك معينة على فعل الطاعات والثاني انك
اكتسبت ثناء جميلا فهو باق لك في الاسلام والثالث انه يزاد في حسناته التي يفعلها
في الاسلام ويكثر اجره لما تقدم له من الافعال الحميدة وقد جاء ان الكافر اذا كان يفعل
خيرا فانه يخفف عنه به فلا يبعد ان يزاد في اجره والرابع هو ما زاده القاضي انه ببركة
ما سبق من الخير هداك الله تعالى ونقضهم النووي في شرحه فقال هذا الذي ذكروه
ضعيف بل الصواب الذي عليه المحققون وقد ادعى فيه الاجماع ان الكافر اذا فعل افعالا
جميلة على جهة التقرب الى الله تعالى كصدقة وصلة رحم واعتاق ونحوها من الخصال الحميدة
ثم اسلم يكتب له كل ذلك ويثاب عليه اذا مات على الاسلام ودليله حديث ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه وحديث حكيم بن حزام ظاهر فيه وهذا امر لا يحيله العقل وقد ورد الشرع
به فوجب قبوله واما دعوى كونه مخالفا للاصول فغير مقبولة واما قول الفقهاء
لا يصح عبادة من كافر ولو اسلم لا يعتد بها فمرادهم انه لا يعتد بها في احكام الدنيا
وليس فيه تعرض لثواب الاخرة فان اقدم قائل على التصريح بانه اذا اسلم لا يثاب
عليها في الاخرة فهو مجازف فيرد قوله بهذه السنة الصحيحة وقد يعتد ببعض افعال
الكافر في الدنيا فقد قال الفقهاء اذا لزمه كفارة الظهار وغيرها فكفر في حال كفره
اجزاه ذلك واذا اسلم لا يلزمه اعادتها واختلفوا فيما لو اجنب واغتسل في كفره ثم
اسلم هل يلزمه اعادة الغسل والاصح اللزوم وبالغ بعض اصحابنا فقال يصح من كل كافر
طهارة غسلا كان او وضوءا او تيمما واذا اسلم صلى بها وقد ذهب الى ما ذهب اليه
النووي ابراهيم الحربي وابن بطال والقرطبي وابن المنير وقال هو المخالف للقواعد
انه يكتب له ذلك في حال كفره واما ان الله تعالى يضيف الى حسناته في الاسلام ثواب
ما كان صدر منه مما كان يظنه خيرا فلا مانع منه كما لو تفضل عليه ابتداء من غير عمل
وكما يتفضل على العاجز بثواب ما كان يعمل وهو قادر فاذا جاز ان يكتب له ثواب ما لم
يعمل البتة جاز ان يكتب له ثواب ما عمله غير موفى الشروط وقال ابن بطال لله تعالى

ان يتفضل على عباده بما شاء لا اعتراض عليه واستدل عليه ايضا بان من آمن من
اهل الكتاب يؤتى اجره مرتين كما مر في حديث هرقل وقد جاء في حديث صحيح انه لو مات
على ايمانه الاول لم ينفعه شيء من عمله الصالح بل يكون هباء منثورا فدل ذلك على ان
ثواب عمله الاول يكتب له مضافا الى عمله الثاني ويدل عليه ايضا انه لما سألته عائشة رضي
الله عنها عن ابن جدعان وما كان يصنعه من الخير هل ينفعه فقال صلى الله عليه
وسلم انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين فدل على انه لو قالها بعد ان اسلم
نفعه ما عمله في الكفر تنبيه لا يلزم من كتابة الثواب للمسلم في حال اسلامه تفضلا
من الله واحسانا ان يكون ذلك لكون عمله الصادر منه في الكفر مقبولا والحديث
انما تضمن كتابة الثواب ولم يتعرض فيه للقبول ويحتمل ان يكون القبول معلقا
على اسلامه فيقبل ويثاب ان اسلم حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد اسحق بن منصور
بن بهرام بكسر الموحدة على ما قاله النووي والمشهور فتحها هو ابو يعقوب الكوسج
من اهل مرو وسكن نيسابور ورحل الى العراق والحجاز والشام روى عنه الجماعة الا
ابا داود وهو احد الائمة من اصحاب الحديث وهو الذي دون عن احمد المسائل
قال النسائي ثقة ثبت مات بنيسابور سنة احدى وخمسين ومائتين قال حدثنا
وفي رواية اخبرنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني نسبة الى صنعاء مدينة
باليمن بزيادة النون في اخره والقياس ان يقول صنعاوي ومن العرب من
يقول اليماني نسبة الى اليمن بزيادة الالف قال الجوهري اليمن بلاد العرب والنسبة
اليها يمني ويمان مخففة والالف عوض ياء النسبة فلا يجتمعان قال سيبويه وبعضهم
يقول يماني بالتشديد سمع عبيد الله العمري ومعمرا والثوري ومالكا وغيرهم قال معمر
عبد الرزاق خليق ان ترحل اليه اكباد الابل وقال احمد بن حنبل ما رأيت احسن
من عبد الرزاق مات سنة احدى عشرة ومائتين باليمن روى له الجماعة قال اخبرنا
معمر بفتح الميمين ابن راشد ابو عروة البصري سكن اليمن ادرك الحسن وشهد جنازة
قال البطراني فقد سمع فلم ير له اثر وقد مر ذكره عن همام بتشديد الميم ابن منبه بن كامل
بن سيج بفتح السين المهملة وقيل بكسرها وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره جيم
ابو عقبة اليماني الصنعاني الذماري بكسر الذال المعجمة نسبة الى ذمار على مرحلتين من

صنعاء وفي العباب ذمار بفتح الذال ويقال ذمار مثل قطام قرية باليمن على مرحلتين من
صنعاء سميت بقيل من اقيال حمير الابناوي نسبة الى ابنا بتقديم الموحدة وهم قوم
باليمن من ولد الفرس الذين جهزهم كسرى مع سيف بن ذي يزن الى ملك الحبشة
فغلبوا الحبشة واقاموا باليمن وقال ابو حاتم بن حبان كل من ولد باليمن من اولاد الفرس
وليس من العرب يقال له ابناوي توفي همام سنة احدى وثلثين ومائة بصنعاء عن
ابي هريرة رضي الله عنه ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة
قال اي انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احسن احدكم الخطاب فيه بحسب اللفظ
وان كان للحاضرين من الصحابة لكن الحكم عام لهم ولغيرهم بالاتفاق لان حكمه عليه
السلام على الواحد حكم على الجماعة الا بدليل منفصل ويدخل فيهم النساء والعبيد وكذا
فيما اذا قال اسلم المرء او العبد بالاتفاق والنزاع انما هو في كيفية التناول اهي
حقيقة عرفية او شرعية او مجاز اسلامه كذا للمؤلف ولمسلم ولغيرهما ولاسحق بن
راهويه في مسنده عن عبد الرزاق اذا احسن اسلام احدكم وكانه رواه بالمعنى لانه
من لازمه فكل حسنة يبين ذلك ان اللام في قوله في الحديث السابق الحسنة بعشر
امثالها للاستغراق وهو مبتدأ وقوله يعملها صفة وقوله تكتب له بعشر امثالها
خبره والجملة جواب اذا الى سبعمائة ضعف بكسر الضاد وهو حال اي منتهية اليها
وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها الباء فيه للمقابلة وزاد مسلم واسحق والاسمعيلي في
روايتهم حتى يلقى الله عز وجل ولا فرق بين تقييد الحسنة هنا بالعمل واطلاقها في الحديث
اذ المطلق محمول على المقيد لان الحسنة المنوية لا تكتب بعشر اذ لا بد من العمل حتى تكتب
بها واما السيئة فلا اعتداد بها دون العمل اصلا وكذا في زيادة لفظ تكتب هنا اذ ثمة
مقدر ايضا لان الجار لا بد له من متعلق ثم ان هذا الحديث من نسخة همام المشهورة
المروية باسناد واحد عن عبد الرزاق عن معمر عنه وقد اختلف العلماء في افراد حديث
من نسخة بل السياق باسنادها ولو لم يكن مبتدأ به اولا فالجمهور على جوازه ومنهم
البخاري وقيل بالمنع ومسلم ايضا اخرجه بهذا السند غير ان نسخة محمد بن رافع
عن عبد الرزاق الى اخره ولكنه اخرجه مفصولا وقد مر ما يتعلق بالحديث من الكلام باب
بالتنوين وعدمه احب خصال الدين الى الله وفي رواية عز وجل ادومه او احب الدين

146

اي العمل الى الله ادومه ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق حسن
اسلام المرء وهو عبارة عن الامتثال بالاوامر والانتهاء عن النواهي والشفقة على خلق الله
وفي هذا الباب بيان ان الله تعالى يحب عبدا ودوام العبد على العمل الصالح وكلما واظب
العبد على العمل ودام وجد زاد من الله محبته ورضاه والمراد بالدوام هنا الدوام العرفي
وذلك قابل للكثرة والقلة لا المعنى الذي لا يقبل التفضيل وهو شمول جميع الازمنة
فافهم حدثنا محمد بن المثنى بالمثلثة وفتح النون المشددة ابو موسى البصري المعروف
بالزمن روى عنه الجماعة وقد مر ذكره قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان الاحول وقد
مر ايضا عن هشام يعني ابن عروة قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها امراة
هي الحولاء في رواية الزهري ان الحولاء مرت بها فظاهره التغاير فيحمل على انها كانت اولا
عندها فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها قامت المراة كما في رواية حماد بن
سلمة فلما قامت لتخرج مرت به في حال ذهابها فسال عنها فقال بالفاء العاطفة وفي رواية
الاصيلي قال بحذفها على الاستئناف البياني كانه قيل ماذا قال حين دخل فقالت
قال من هذه جملة استفهامية قالت عائشة رضي الله عنها هي فلانة بعدم الانصراف
اذ هي كناية عن علم مؤنث وهي كناية عن الحولاء بالحاء المهملة تانيث الاحول كما في
مسلم بنت تويت بضم التاء المثناة من فوق وفتح الواو وسكون الياء وفي اخره تاء مثناة
ايضا وكانت امراة اسدية من رهط خديجة ام المؤمنين رضي الله عنها صالحة عابدة
مهاجرة رضي الله عنها تذكر بفتح التاء الفوقانية فعل مضارع للمؤنث وفاعله ضمير
عائشة رضي الله عنها ويروى يذكر بضم الياء التحتانية على البناء لما لم يسم فاعله من
صلوتها مفعول الفعل المذكور ونائب عن فاعله والمعنى يذكرون ان صلوتها كثيرة
وفي رواية احمد عن يحيى القطان لا تنام تصلي وفي رواية لا تنام بالليل وفي رواية
اخرى وزعموا انها لا تنام الليل قال ابن التين ولعل عائشة رضي الله عنها امنت
عليها الفتنة فمدحتها في وجهها لكن في مسند الحسن بن سفيان كانت عندي
امراة فلما قامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه يا عائشة قلت يا رسول الله
هذه فلانة وهي اعبد اهل المدينة فظاهر هذه الرواية ان مدحها كان في غيبتها قال

عليه السلام مه بفتح الميم وسكون الهاء وهي اسم سمي به الفعل وبنيت على السكون
ومعناه اكفف فان وصلت نونته فقلت مهٍ مهٍ ويقال مهمهت به اي زجرته وقال
التيمي اذا دخله التنوين كان نكرة واذا حذف كان معرفة وقال الداودي اصل هذه
الكلمة ما هذا بالاستفهام الانكاري فطرحوا بعض اللفظ فقالوا مه فصيروا الكلمتين كلمة
واحدة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها مدح المرأة بما ذكرت او عن
تكلف عمل ما لا تطيق وقد اخذ بذلك جماعة من الائمة فقالوا يكره صلوة جميع الليل
ويؤيد هذا المعنى قوله عليه السلام عليكم من العمل يحتمل ان يراد به صلوة الليل لورود
فيها ويحتمل ان يحمل على جميع الاعمال على قاله الباجي بما بالباء الموحدة وفي نسخة بدونها
تطيقون اي الزموا من الاعمال ما تطيقون الدوام عليه واشتغلوا به وانما قدر الدوام
لدلالة السياق عليه فمنطوقه يقتضي الامر بالاقتصار على ما يطاق من العبادة ومفهومه
النهي عن تكلف ما لا يطاق وقال القاضي هذا يحتمل الندب الى تكلف ما لنا به طاقة
ويحتمل النهي عن تكلف ما لا نطيق والامر بالاقتصار على ما نطيق قال وهو الانسب بالسياق
وفي هذا القول عدول عن خطاب النساء الى خطاب الرجال وكان بخطاب مع النساء طلبا
لتعميم الحكم لجميع الامة فغلب الذكور على الاناث فوالله فيه جواز الحلف من غير استحلاف وقيل
وقد يستحب اذا كان في تفخيم امر من امور الدين او حث عليه او تنفير من محذور لا يمل
الله حتى تملوا بفتح الميم موضعين من الملالة وهي السآمة والضجر وترك الشيء
استثقالا وكراهة له بعد حرص ومحبة فهو من صفات المخلوقين لا يوصف به الخالق
ففيه المشاكلة والازدواج وهو ان يكون احد اللفظين موافقا للاخر وان خالف
معناهما قال تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه معناه جازوه على اعتدائه فسماه
اعتداء وهو عدل ليزدوج اللفظ الثانية مع الاول ومنه قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة
مثلها وقال عمرو بن كلثوم الا لا يجهلن احد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا اراد فنجازيه
على فعله فسماه جهلا والجهل لا يفتخر به ذو عقل فهو من باب الازدواج فقال الخطابي معناه
انه لا يترك الثواب على العمل وذلك ان من مل شيئا تركه فكنى عن الترك بالملال الذي
هو سبب الترك وقال ابن قتيبة معناه انه لا يمل اذا مللتم ومثاله قولهم فلان لا ينقطع اذا
انقطعت خصومه لم يكن له فضل ومزيته على غيره وقال بعضهم معناه ان الله تعالى

لا يمل من فضله عليكم والطاعة حتى تملوا من جهدكم قبل ذلك فلا تكلفوا ما لا تطيقونه
من العمل كنى بالملال عنه لان من تناهت قوته من امر وعجز عن فعله مله وتركه وقال
التيمي قالوا معناه ان الله تعالى لا يمل ابدا مللتم انتم او لم تملوا نحو قولهم لا اكلمك حتى
يشيب الغراب وفي التمثيل نظر لان شيب الغراب ليس ممكنا عادة بخلاف ملال العباد
قال الكرماني انه صحيح لان المؤمن ايضا من شانه ان لا يمل من الطاعة وهو قول ابن
فورك وقال الهروي معناه لا يقطع عليكم فضله حتى تملوا سؤاله حتى حكى المازري ان
حتى هنا بمعنى الواو فيكون التقدير لا يمل وتملون فنفى عنه الملل واثبته لهم وقيل ان
حتى بمعنى حين فهذه سبعة توجيهات اربعة منها في كلمة حتى وثلثة منها في كلمة يمل والتوجيه
الاول اولى واليق على القواعد ويؤيده ما وقع في بعض طرق عائشة رضي الله عنها بلفظ
اكلفوا من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل وان كان في اسناده
موسى بن عبيدة وهو ضعيف وكان احب الدين اي الطاعة منه الحديث في صفة
الخوارج يمرقون من الدين اي من طاعة الائمة فان الخوارج ليسوا خارجين من دائرة
الايمان ويجوز ان يكون فيه حذف مضاف تقديره احب اعمال الدين وهو مرفوع
على انه اسم كان اليه اي الى الله كما في رواية مستملي او الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
صرح به المؤلف في الرقاق وليس بين الروايتين تخالف لان ما كان احب الى الله
كان احب الى رسوله ما داوم اي واظب عليه صاحبه مواظبة عرفية والا فحقيقة الدوام
لا يستقيم لانه شمول جميع الازمنة وهو غير مقدور كما مر وفي الحديث فوائد منها جواز
الحلف من غير استحلاف ومنها جواز استعمال المجاز في صفته تعالى حيث اطلق الملل على الله
مجازا ومنها فضيلة الدوام على العمل والحث على العمل الذي يدوم وان العمل القليل الدائم خير
من الكثير المنقطع لان بدوام القليل تدوم الطاعة والذكر والمراقبة والنية والاخلاص
والاقبال على الله وينمو القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة وقد قال صلى
الله عليه وسلم في حديث اخر وان احب الاعمال الى الله ما دووم عليه وان قل وقال ابن
الجوزي انما احب الدائم لمعنيين احدهما ان التارك للعمل بعد الدخول كالمعرض بعد الوصل
فهو متعرض للذم وقد ذم الله تعالى من التزم فعل البر ثم قطعه بقوله ورهبانية ابتدعوها
ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها وقد ورد الوعيد في حق

من حفظ آية ثم نسيها وقد ندم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما على مراجعة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالتخفيف عنه لما ضعف وقال ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومع ذلك لم يقطع العمل الذي التزمه وثانيها ان مداوم الخير ملازم للخدمة وليس
من لازم الباب في كل يوم وقتا ما كمن لازم يوما كاملا ثم انقطع ومنها بيان شفقة النبي صلى الله
عليه وسلم ورأفته بامته لانه ارشدهم الى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة لان النفس
تكون فيه انشط ويحصل منه مقصود الاعمال وهو الحضور فيها والدوام عليها بخلاف ما يشق عليه
فانه يتعرض لان يترك كله او بعضه او يفعله بكلفة فيفوته الخير العظيم وفي الحديث دليل للجمهور ان
صلوة جميع الليل مكروهة وعن جماعة من السلف لا بأس به كذا قال النووي وقال القاضي
كرهه مالك مرة وقال لعله يصبح مغلوبا وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة ثم قال لا بأس به ما لم
يضر ذلك بصلوة الصبح فان كان يأتيه الصبح وهو نائم فلا وان كان به فتور وكسل فلا بأس به
باب بالاضافة الى قوله زيادة الايمان ونقصانه قطعا ووجه المناسبة بين البابين ان
المذكور في الباب السابق هو احب الدين الى الله تعالى وفي هذا الباب زيادة الايمان
ونقصانه ولا شك ان زيادة الايمان بمداومة العبد على اعمال الدين ونقصانه بتقصيره
في ذلك وقوله بالجر عطفا على زيادة الايمان الله تعالى وفي رواية عز وجل وزدناهم هدى
استدل به على زيادة الايمان لان زيادة الهدى مستلزمة لزيادة الايمان او المراد بالهدى
ههنا هو الايمان نفسه وقوله تعالى ويزداد الذين آمنوا ايمانا وهاتان الآيتان تدلان
على الزيادة صراحة وعلى النقصان بالاستلزام فان ما يقبل الزيادة فلا جرم يقبل النقصان وقد
ربما يتعلق بهما فيما سبق فتذكر وقال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم اي شرائع دينكم فان الشرائع
نزلت شيئا فشيئا طول مدة النبوة فلما كملت الشرائع قبض الله نبيه صلى الله عليه وسلم ووجه
الاستدلال بهذه الآية ان الكمال مستلزم للنقص واستلزامه للنقص يستلزم قبوله الزيادة ومن
ثمه قال المؤلف رحمه فاذا ترك اي احد وحذف للعلم به وفي رواية فاذا تركت شيئا من الكمال
فهو ناقص ولا يلزم ان يكون قبل ذلك ناقصا وان من مات من الصحابة قبل هذا اليوم كان
ايمانه ناقصا لان الايمان لم يزل تاما وان النقص امر نسبي والمراد فيه رتبة الكمال من حيث
المعنى وهذا نظير قول من يقول ان شرع محمد عليه الصلوة والسلام اكمل من شرع موسى وعيسى
عليهما السلام لاشتماله من الاحكام على ما لم يقع في الكتب السابقة ومع هذا فشرع موسى عليه السلام

في زمانه كان كاملا وتجدد في شرع عيسى عليه السلام بعده ما تجدد فالاكملية امر نسبي وانما
قال هنا وقال ولم يقل وقول الله كما في قال في الآيتين الاوليين لان الاستدلال بهذه الآية
الاخيرة على الزيادة والنقصان من حيث ان الكمال يستلزم النقص والنقص يستدعي قبول
الزيادة فليس صريحة في الزيادة والنقصان بخلاف الآيتين الاوليين فانهما صريحتان في
الزيادة وان لم يكونا صريحتين في النقصان بل تدلان عليه التزاما ففيه تغيير الاسلوب
على تغاير كيفية الدلالات حدثنا مسلم بكسر اللام المخففة بن ابراهيم ابو عمرو البصري
الازدي الفراهيدي بفتح الفاء والراء والهاء المكسورة والتحتانية والدال المهملة وعند ابن
الاثير بالذال المعجمة بطن من الازد ومنهم الخليل بن احمد النحوي نسبة الى فراهيد وهو شبابة
بن مالك بن فهم وقيل هو جمع فرهود والنسبة اليه بعد الجمع ومسلم المذكور مولاهم القصاب
وقد يعرف بالشحام روى عنه البخاري وابو داود وروى البقية عن رجل عنه ولد سنة
ثلاث وثلثين ومائة بالبصرة لعشر بقين من صفر وتوفي سنة اثنتين وعشرين ومائتين
وقال يحيى بن معين هو ثقة مأمون وقال ابو حاتم ثقة صدوق وقال احمد بن عبد الله
كان ثقة وكان سمع من سبعين امرأة قال حدثنا هشام بكسر الهاء ابن ابي عبد الله
سنبر الربعي بفتح الراء والموحدة نسبة الى ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان البصري
الدستوائي بفتح الدال واسكان السين المهملتين وبعدها تاء مثناة من فوق مفتوحة
وآخره همزة بلا نون وقيل بالنون بلا همزة والمشهور الاول ودستوا كورة من كور الاهواز
وكان هشام المذكور يبيع الثياب التي تجلب منها فنسب اليها ويكنى بابي بكر قال وكيع كان
ثبتا وقال ابو داود الطيالسي كان امير المؤمنين في الحديث وقال احمد بن حنبل لا يسأل
عن الدستوائي ما اظن الناس يروون عن اثبت منه مثله عسى واما اثبت منه فلا و
قال محمد بن سعد كان ثقة ثبتا في الحديث حجة الا انه كان يرى القدر وقال العجلي كان يقول
بالقدر ولم يكن يدعو اليه توفي سنة اربع وقيل احدى وقيل اثنتين وقيل ثلاث
وخمسين ومائة روى له الجماعة قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس اي ابن مالك رضي
الله عنه ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم
بصريون ومنها انهم ائمة اجلاء وقد اخرج متنه المؤلف في التوحيد ايضا واخرجه مسلم في
الايمان والترمذي في صفة جهنم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اي انه قال يخرج بفتح الياء

من الخروج وفي رواية يخرج بضم الياء وفتح الراء من الاخراج من النار من قال لا اله
الا الله المراد منه مجموع كلمتي الشهادة فالجزء الاول صار علما عليه كما تقول قرأت قل هو الله
احد اي السورة كلها وفي قلبه وزن شعيرة من خير اي من ايمان كما في الرواية الاخرى
ولان الخير بالحقيقة ما يقرب العبد الى الله تعالى وما ذلك الا الايمان ويخرج من النار
من قال لا اله الا الله محمد رسول الله وفي قلبه وزن برة بضم الباء الموحدة وتشديد الراء
المفتوحة وهي القمحة وقال ابن دريد البر افصح من القمح وجمع البر على ابرار عند المبرد ومنعه
سيبويه ومن خير ويخرج من النار من قال لا اله الا الله مع قول محمد رسول الله وفي قلبه
وزن ذرة بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء المفتوحة واحدة الذر وهي صغار النمل قيل ومائة
منها زنة حبة شعير وعن بعضهم ان الذر الهباء الذي يظهر في شعاع الشمس مثل رؤوس
الابر ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهما اذا وضعت كفك في التراب ثم نفضتها فما
سقط من التراب هو ذرة وحكي ان اربع ذرات خردلة وقيل الذرة جزء من الف واربعة
وعشرين جزءا من شعيرة من خير وتنكير خير في المواضع الثلثة يدل على التقليل ترغيبا
في تحصيله اذ لما حصل الخروج باقل ما يطلق عليه اسم الايمان فبالكثير منه بالطريق الاولى
لا يقال التنكير يقتضي ان يكتفي باي ايمان كان وباي شيء كان وليس كذلك بل لا بد من
الايمان بجميع ما علم مجيء الرسول صلى الله عليه وسلم به ضرورة حتى يوجب الخروج من النار
لانه يقال الايمان في عرف الشرع لا يطلق الا على الايمان بجميع ما جاء به صلى الله عليه وسلم
فلا بد من ذلك حتى يتحقق حقيقة الايمان ويصح اطلاقه وفيه الاستعارة بالكناية وذلك
لان الوزن انما يتصور في الاجسام دون المعاني والايمان معنى فشبه الايمان بالجسم فاضيف
اليه ما هو من لوازمه وهو الوزن قال المهلب الذرة اقل الموزونات وهي في هذا الحديث
التصديق الذي لا يجوز ان يدخله النقص وما في البرة والشعيرة من الزيادة على الذرة فانما
هو من زيادة الاعمال التي يكمل التصديق بها وليست زيادة في نفس التصديق وقدم الشعيرة
على البرة لكونها اكبر جرما منها اي في بعض البلاد واخر الذرة لصغرها فهو من باب الترقي
في الحكم وان كان من باب التنزل من حيث الصورة فان قيل لم اضاف هذه الاجزاء
التي في الشعيرة والبرة الزائدة على الذرة الى القلب ودل ذلك على انها زيادة في التصديق
نفسه لا من زيادة الاعمال اجيب بانه لما كان الايمان التام انما هو قول وعمل والعمل لا يكون

الا بالنية والاخلاص من القلب جاز ان ينسب العمل الى القلب اذ تمامه بتصديق القلب
هذا ويحتمل ان يكون الذرة واختاها التي في القلب كلها من نفس التصديق لان قول
لا اله الا الله لا يتم الا بتصديق القلب والناس يتفاضلون في التصديق اذ يجوز عليه
الزيادة بزيادة العلم والمعاينة اما زيادته بزيادة العلم فقوله تعالى ايكم زادته وبزيادة
المعاينة فقوله تعالى ولكن ليطمئن قلبي وقوله ثم لترونها عين اليقين حيث جعل
له مزية على علم اليقين وقد مر ما يتعلق بهذا الباب فيما سبق فان قيل التصديق كاف
في الخروج اذ المؤمن المصدق لا يخلد في النار واما قول لا اله الا الله فلاجراء احكام
الدنيا عليه فما وجه الجمع بينهما اجيب بان المسألة مختلف فيها فقال البعض لا يكفي مجرد
التصديق بل لا بد من القول والعمل ايضا وعليه المؤلف وقد مر تفصيله والمراد بالخروج
هو بحسب حكمنا به اي نحكم بالخروج لمن كان في قلبه ايمان ضاما اليه عنوانه الذي يدل عليه
اذ الكلمة هي شعار الايمان في الدنيا وعليه مدار الاحكام فلا بد منها حتى يصح الحكم بالخروج
وفي الحديث فوائد منها الدلالة لما ترجم الباب من قبول الايمان الزيادة والنقصان
واما ما قاله التيمي من ان الحديث يدل على نقصان الايمان لانه يكون لواحد وزن شعيرة
وهي اكبر من البرة والبرة اكبر من الذرة فدل على انه يكون للشخص القائل لا اله الا الله قدر
من الايمان لا يكون ذلك القدر لقائل اخر فمنظور فيه لانه لا يختص بالنقصان بل يدل
على الزيادة ايضا ومنها ان صاحب الكبيرة لا يكفر بفعلها ولا يخلد في النار ومنها انه لا يكفي
في الايمان معرفة القلب دون الكلمة ولا الكلمة من غير اعتقاد قال ابو عبد الله هو البخاري
نفسه ولا يوجد في بعض النسخ وانما المذكور بعد تمام الحديث وقال ابان بالواو العاطفة قال
وفي رواية وقال بالواو العاطفة ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وهو منصرف لانه فعال
كغزال والهمزة اصل فاء الكلمة ومنهم من لم يصرفه على انها زائدة لوزن الفعل والعلمية وهو
ابو يزيد بن يزيد البصري العطار سمع قتادة وغيره وروى عنه الطيالسي وحبان بن
هلال ومسلم بن ابرهيم وغيرهم لانه على وزن افعل منقول من ابان يبين واختاره
ابن مالك وهذا من تعليقات البخاري لعدم تلاقيهما والواسطة بينهما يحتمل ان يكون
مسلم بن ابرهيم او غيره وقد وصله الحاكم في كتاب الاربعين له من طريق ابي سلمة موسى
بن اسمعيل قال ثنا ابان بن يزيد فذكر الحديث حدثنا قتادة حدثنا انس الى النبي

صلى الله عليه وسلم من ايمان مكان خير في نسخة من خير وفي ذكره ثلاث فوائد
الاولى وهي اهمها التنبيه على تصريح قتادة فيه بالتحديث عن انس وذلك لان قتادة
مدلس لا يحتج بعنعنته الا اذا ثبت سماعه لذلك الذي عنعن الثانية التنبيه على تغاير
المتن بقوله من ايمان بدل قوله من خير الثالثة التقوية لما قبله فان قلت لم يكتف
بطريق ابان السالمة من التدليس بان تكون موصولة اجيب بان ابان وان كان ثقة
لكن هشاما اوثق منه واحفظ حتى قال ابو داود الطيالسي ما روى الناس عن اثبت
من هشام الدستوائي فذكر الاقوى واتبعه بالقوى لزيادة التاكيد حدثنا الحسن بن
الصباح بتشديد الموحدة بن محمد البزار بزاي بعدها راء الواسطي يكنى ابا علي سكن
بغداد قالوا كان من خيار الناس قال احمد بن حنبل ثقة صاحب سنة ما يأتي عليه
يوم الا وهو يفعل فيه خيرا روى عنه البخاري وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
وروى الترمذي عن رجل عنه مات ببغداد سنة ستين ومائتين وقيل سنة تسع واربعين اثنتين
ومائتين فعلى القول الاول يكون وفاته قبل البخاري لانه توفي سنة ست وخمسين وما
سمع اي انه سمع وجرت عادتهم بحذف انه في مثل هذا خطا لا نطقا كما قال جعفر بن
عون بن جعفر القرشي المخزومي الكوفي ابو عون قال ابن معين هو ثقة وقال احمد
رجل صالح ليس به باس توفي بالكوفة سنة سبع ومائتين روى له الجماعة حدثنا اي قال
ابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون الياء وفي اخره سين مهملة هو عتبة
بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي المسعودي الكوفي اخو عبد الرحمن
قال يحيى واحمد ثقة توفي سنة عشرين ومائة روى له الجماعة اخبرنا قيس بن مسلم هو ابو
عمرو الكوفي العابد سمع طارق بن شهاب ومجاهدا وغيرهما وعنه الاعمش ومسعر وغيرهما
مات سنة عشرين ومائة ايضا عن طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي بالموحدة والجيم
المفتوحتين الاحمسي الكوفي الصحابي لانه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وادرك الجاهلية وغزا
في خلافة الشيخين رضي الله عنهما ثلاثا واربعين من بين غزوة وسرية روى عن الخلفاء
الاربعة وغيرهم من الصحابة سكن الكوفة وتوفي سنة ثلاث وعشرين ومائة وقيل
سنة ثلاث او اثنتين او اربع وثمانين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن لطائف
اسناده ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان فيه رواية صحابي عن صحابي ومنها

ان ثلاثة من رجاله كوفيون وقد اخرج متنه المؤلف في المغازي والتفسير والاعتصام
ايضا واخرجه مسلم والترمذي وقال حسن صحيح وكذا النسائي في الايمان والحج ان رجلا
هو كعب الاحبار قبل ان يسلم صرح بذلك مسدد في مسنده والطبري في تفسيره والطبراني
في الاوسط وفي رواية اخرى للمؤلف من طريق الثوري عن قيس بن مسلم ان ناسا
من اليهود وفي رواية اخرى له كانت اليهود فالتوفيق بين الروايات ان يقال ان
كعبا حين سأل عمر رضي الله عنه عن ذلك كان معه جماعة من اليهود وتكلم كعب على
لسانهم واليهود علم قوم موسى عليه السلام وسموا به اشتقاقا من هادوا اي مالوا و
تابوا من عبادة العجل او من دين موسى او من هاد اذا رجع من خير الى شر او من شر
الى خير لكثرة انتقالهم من مذاهبهم وقيل لانهم يتهودون اي يتحركون عند قراءة التوراة
وقيل هو معرب يهوذا ابن يعقوب عليه السلام بالذال المعجمة فكانهم سموا باسم اكبر
اولاد يعقوب عليه السلام ثم نسب اليه فقيل يهودي ثم حذف الياء في الجمع فقيل يهود
وكل جمع منسوب الى جنس يفرق بينه وبين واحده بالياء وعدمها نحو رومي وروم
وزنجي وزنج وجني وجن قال له اي لعمر رضي الله عنه يا امير المؤمنين اية مبتدأ وجوز ذلك
لكونها تخصصت بالصفة وهي قوله في كتابكم وقوله تقرؤونها صفة اخرى لها والجملة الشرطية
خبره اعني قوله لو علينا اي لو نزلت علينا كقوله تعالى لو انتم تملكون اي لو تملكون انتم
معشر اليهود كلام اضافي منصوب على الاختصاص اي اعني معشر اليهود والمعشر الجماعة
الذين شأنهم واحد ويجمع على معاشر نزلت تفسير للمضمر بعد كلمة لو لاتخذنا ذلك اليوم
عيدا اي لعظمناه وجعلناه عيدا لنا في كل سنة لعظم ما حصل فيه من كمال الدين والعيد
فعل من العود فجعل الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها وانما سمي به لانه يعود في كل سنة
وقال الزمخشري في قوله تعالى تكون لنا عيدا قيل العيد هو السرور العائد ولذلك يقال
يوم عيد وكان معناه تكون لنا سرورا وفرحا ويجمع على اعياد فرق بينه وبين اعواد
الذي هو جمع عود بالضم هذا ويجوز ان يكون المخصص للمبتدأ هي الصفة الملحوظة المستفادة
من التنوين اي اية عظيمة وقوله في كتابكم خبره وقوله تقرؤونها خبر بعد خبر ويجوز ان يكون
الخبر محذوفا تقديره في كتابكم اية وحذف لدلالة المذكور عليه حذفا واجبا قال اي عمر رضي الله
عنه اي بتشديد الياء كلمة استفهام تسأل بها عما يميز احد المتشاركين من الاخر وهو

مبتدأ مضاف الى قوله آية والخبر محذوف اى هى اى تلك الآية والغرض تعيين تلك
الآية وتمييزها عن سائر الآيات المقروءة فى الكتاب قال اى كعب هى قوله تعالى اليوم اى يوم
عرفة فى حجة الوداع وعاش النبى صلى الله عليه وسلم بعده ثلثة اشهر اكملت لكم دينكم بالنصر
والاظهار على الاديان كلها او بالتنصيص على قواعد العقايد والتوقيف على اصول الشرايع
وقوانين الاجتهاد قال البيضاوى رحمه الله وقد جزم السدى بانه لم ينزل بعد هذه الآية
شئ من الحلال والحرام وقد مر ما به مطابقة الآية للترجمة فتبصر واتممت عليكم نعمتى بالهداية
والتوفيق او باكمال الدين او بفتح مكة وهدم منار الجاهلية وابطال ايين الكفر والشرك
ورضيت لكم الاسلام اى اخترته لكم دينا من بين الاديان واذنتكم بانه هو الدين
المرضى وحده ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه قال وفى رواية فقال عمر
رضى الله عنه قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذى نزلت وفى رواية انزلت فيه وفى
رواية والساعة التى نزلت فيها على النبى وفى رواية على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو قائم جملة اسمية وقعت حالا والباء فى قوله بعرفة ظرفية متعلقة بقوله قائم او نزلت
وهو غير منصرف للعلمية والتانيث اللفظى وهو علم للمكان المخصوص وقد يطلق على اليوم
المعهود ايضا يوم جمعة وفى نسخة يوم الجمعة وانما لم يصرف كعرفة لان عرفة علم والجمعة
صفة او غير صفة ليس علما ولو جعل علما لامتنع من الصرف ومعنى قول عمر رضى الله عنه
انا ما اهملناه ولا خفى علينا زمان نزولها ولا مكان نزولها وضبطنا جميع ما يتعلق
بها حتى صفة النبى صلى الله عليه وسلم وموضعه فى زمان النزول وهو كونه عليه السلام
قائما حينئذ بعرفة يوم الجمعة وهو غاية فى الضبط فان قلت كيف طابق الجواب السؤال
لانه قال لاتخذنا عيدا واجاب عمر رضى الله عنه بمعرفة الوقت والمكان ولم يقل جعلناه
عيدا فالجواب انه ثبت فى الصحيح ان النزول كان بعد العصر ولا يتحقق العيد الا من
اول النهار وقد قال الفقهاء ان رؤية الهلال بعد الزوال للليلة المستقبلة ولا ريب ان
اليوم التالى ليوم عرفة يوم عيد للمسلمين فكانه قال جعلنا عيدا بعد ادراكنا
استحقاق ذلك اليوم للتعبد فيه وقال الحافظ العسقلانى وعندى ان هذه الرواية اكتفى
فيها بالاشارة والا فرواية اسحق بن قبيصة قد نصت على المراد ولفظه نزلت يوم جمعة
يوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد وعند الطبرانى وهما لنا عيدان وكذا عند الترمذى

من حديث ابن عباس رضى الله عنهما ان يهوديا سأله عن ذلك فقال فانها نزلت
فى يوم عيدين يوم جمعة ويوم عرفة فظهر ان الجواب تضمن انهم اتخذوا ذلك اليوم
عيدا لانه ليلة العيد وقد جاء فى الحديث شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة
فسمى رمضان عيدا لانه يعقبه العيد انتهى وقال النووى معناه انا ما تركنا تعظيم ذلك
اليوم والمكان فاما المكان فهو عرفة وهو معظم الحج الذى هو معظم اركان الاسلام
واما الزمان فهو يوم الجمعة ويوم عرفة فهو اجتمع فيه فضيلتان وشرفان ومعلوم
تعظيمنا لكل واحد منهما اجتمعا زاد التعظيم فقد اتخذنا ذلك اليوم عيدا وعظمنا مكانه
ايضا باب بالتنوين وعدمه كما فى نظيره الزكوة من شعب الاسلام وجه المناسبة
بين البابين ان المذكور فى الباب السابق هو زيادة الايمان ونقصانه ومعلوم
ان الزيادة تكون بالاعمال والنقص بتركها وفى هذا الباب ان الزكوة من الاسلام
فمن ادى الزكوة يكون اسلامه كاملا ومن تركها يكون ناقصا وقوله وفى رواية
وقول الله تعالى وفى رواية عز وجل وفى رواية سبحانه وفى رواية سقط هذا القول
ووقع هكذا باب الزكوة من الاسلام وما امروا الاية بلا عطف لان الواو من
القرآن وما امروا اى الذين اوتوا الكتاب فى التورية والانجيل بما فى الكتابين الا
ليعبدوا الله اى الا لاجل ان يعبدوا الله على هذه الصفة وهى الصفة الآتية وقرأ
ابن مسعود رضى الله عنه الا ان يعبدوا الله بمعنى بان يعبدوا الله كذا فى الكشاف
وقال محمود العينى العبادة بمعنى التوحيد اى وما امروا الا ليوحدوا الله والاستشهاد
من اعم عام المفعول لاجله ويدخل فيه جميع الناس لان العبرة لعموم اللفظ لا
لخصوص السبب مخلصين حال من الضمير فى ليعبدوا اى لله تعالى الدين بالنصب
على انه مفعول مخلصين اى حال كونهم لا يشركون به فى الدين شيئا قيل الاخلاص
ما اريد به وجه الله تعالى فقط ولم يشبه ركون الى غيره او حظ نفسه كمن يتطهر
لله تعالى مع نية تبرد وصام لله تعالى مع نية الحمية واعتكف لله تعالى بدفع
مؤنة مسكنه وهذه النية لا تحبط اعماله كصحة الحج مع نية التجارة اجماعا لكنه
ينقص من ثوابه فالاخلاص ما صفا عن الكدر وتخلص عن الشوائب والرياء آفة
تقلب الطاعة معصية حنفاء حال اخرى جمع حنيف وهو المائل عن الضلال

الى الهداية اى مائلين عن العقائد الزائغة الى الاصول الحقة ويقيموا الصلوة التى
هى عماد الدين وهو من باب عطف الخاص على العام وكذا قوله تعالى ويؤتوا الزكوة وفيه
تفضيل الصلوة والزكوة على سائر العبادات وذلك المذكور من هذه الاشياء هو
دين الملة القيمة اى المستقيمة الناطقة بالحق والعدل من قام بمعنى استقام كقوله تعالى
امة قائمة اى مستقيمة وقرى وذلك الدين القيمة على تاويل الدين بالملة والتيام الاية
بالترجمة من حيث ان المراد بالدين هو الاسلام فقد ذكر فى الاية ثلاثة اشياء اخلاص
الدين الذى هو راس جميع العبادات واقامة الصلوة وايتاء الزكوة ثم اشار
الى جميع ذلك بقوله وذلك دين القيمة فيكون الزكوة من ذلك الدين حدثنا
اسماعيل بن ابى اويس عبد الله الاصبحى المدنى ابن اخت الامام مالك شيخه وخاله
والد اويس ابن عم مالك وقد مر فى باب تفاضل اهل الايمان وانه توفى سنة ست
وعشرين ومائتين قال حدثنى بالافراد وفى رواية حدثنا مالك بن انس الامام
وسقط فى رواية قوله بن انس عن عمه ابى سهيل بن مالك هو نافع بن مالك
بن ابى عامر المدنى وقد مر عن ابيه مالك بن ابى عامر انه سمع طلحة بن عبيد الله
بن عثمان بن عمرو القرشى التيمى المكى المدنى المكنى بابى محمد احد العشرة المشهود لهم
بالجنة والثمانية الذين سبقوا الى الاسلام والستة الذين هم اصحاب الشورى
الذين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض والخمسة الذين اسلموا على
يد الصديق رضى الله عنهم يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاب الرابع
مثل ابى بكر رضى الله عنه اسلم قديما وهاجر شهد المشاهد كلها الا بدرا فانه بعثه رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى طريق الشام يتجسس الاخبار وقدم من الشام بعد رجوع
رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدر فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سهمه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك سهمك قال واجرى يا رسول الله قال واجرك
وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم طلحة الخير وطلحة الجواد وطلحة الفياض ويقال له
طلحة الطلحات ايضا وليس هو طلحة الطلحات الذى قيل فيه نضر الله اعظما دفنوها
بسجستان طلحة الطلحات لانه خزاعى مدفون بسجستان وكان الصديق رضى الله عنه
اذا ذكر احدا قال ذلك يوم كله لطلحة وهو ممن ثبت مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم

احد ووقاه بيده ضربة قصد بها فشلت رماه مالك بن زهير يوم احد فاتقى
طلحة بيده عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصاب خنصره فقال
حس فقال صلى الله عليه وسلم لو قال بسم الله لدخل الجنة والناس ينظرون وقيل جرح
فى ذلك اليوم خمسا وسبعين جراحة وشلت اصبعاه قتل يوم الجمل سنة
ست وثلاثين وهو ابن اربع وستين سنة وقيل اثنتين وستين وقيل ثمان وخمسين
قيل اعتزل يوم الجمل فى بعض الصفوف فرمى بسهم فقطع من رجله عرق النسا فلم يزل
ينزف منها الدم حتى مات وقد مر مروان بن الحكم انه رماه والتفت الى ابان بن عثمان
وقال كفيناك بعض قتلة ابيك وقالت عائشة رضى الله عنها طلحة ممن قضى نحبه
وما بدلوا تبديلا قال ابن قتيبة ودفن بقنطرة قرة ثم رات بنته بعد موته
بثلثين سنة فى المنام انه يشكو اليها النداوة فامرت به فاستخرج طريا ودفن فى دار
الهجرتين بالبصرة وقبره مشهور رضى الله عنه روى ثمانية وثلاثون حديثا اتفقا
منها على حديثين وانفرد البخارى بحديثين ومسلم بثلاثة وطلحة فى الصحابة جماعة
وطلحة بن عبيد الله اثنان هذا احدهما وثانيهما التيمى وكان يسمى ايضا طلحة الخير فاشكل
على الناس ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث جمعا والافراد والسماع و
العنعنة ومنها ان رجاله كلهم مدنيون ومنها ان اسناده مسلسل بالاقارب لان
اسماعيل يروى عن خاله عن عمه عن ابيه وقد اخرج متنه المؤلف فى الشهادات
وفى الصوم وفى ترك الحيل ايضا واخرجه مسلم فى الايمان وابو داود فى الصلوة والنسائى
فى الصلوة وفى الصوم يقول جاء رجل هو ضمام بن ثعلبة اخو بنى سعد بن بكر قاله
القاضى عياض مستدلا بان البخارى سماه فى حديث الليث يريد ما اخرجه فى باب القراءة والعرض
على المحدث عن شريك عن انس قال نحن بينا جلوس فى المسجد اذ دخل رجل على جمل
فاناخه فى المسجد وفيه ثم قال ايكم محمد وذكر الحديث وقال فيه وانا ضمام بن ثعلبة
اخو بنى سعد بن بكر وتعقبه القرطبى بان سياقهما مختلف واسئلتهما متباينة قال و
دعوى انهما قصة واحدة دعوى فرط وتكلف شطط وفى عمدة القارى للمحمود العينى
ما يتعلق بذلك فلينظر ثمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد وفى رواية
جاء رجل من اهل نجد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونجد بفتح النون وسكون

الجيم من غير ضرورة خلاف الغور والغور من بلاد العرب هو تهامة وكل ما ارتفع
من تهامة الى ارض العراق فهو نجد وهو في الاصل ما ارتفع من الارض والجمع نجاد
ونجود وانجد وهو مذكر وقال محمود العيني هو الناحية التي بين الحجاز والعراق والله
اعلم ثائر الراس اي منتفش شعر الراس ومنتشره من عدم الارتفاق والرفاهية
من ثار الغبار يثور ثورا وثورانا اي انتفش وانتشر ويقال فتنة ثائرة اي منتشرة
واطلق الراس على الشعر اما لانه نبت منه فهذا كما يطلق اسم السماء على المطر لانه
من السماء نزل واما لانه جعل نفس الراس ذا ثوران على طريق المبالغة ويمكن ان
يكون من باب حذف المضاف بقرينة عقلية ويجوز فيه الرفع على انه صفة الرجل
والنصب على انه حال اذ اضافته لفظية فلا تفيد الا تخفيفا ويجوز وقوع صاحبها
نكرة من غير تاخيره عنها لتخصصها بالصفة نسمع بنون الجمع دوي بفتح الدال وكسر الواو
وتشديد الياء كذا في عامة الروايات وقال القاضي عياض جاء عندنا في البخاري بضم
الدال والصواب الفتح وهو منصوب على انه مفعول نسمع مضاف الى صوته قال
الخطابي الدوي صوت مرتفع متكرر لا يفهم ويقال الدوي بعد الصوت في الهواء وعلوه
ومعناه صوت شديد لا يفهم منه شيء كدوي النحل وقيل هو ماخوذ من دوي الرعد
ولا نفقه بنون الجمع القياس الفقه وهو الفهم ما يقول اي ما يقوله مفعول نفقه
وهذه هي الرواية المشهورة وعليها الاعتماد كما قالوا وفي رواية يسمع لا يفقه بضم
الياء على صيغة المجهول فيهما فيكون قوله دوي مرفوعا لفظا وقوله ما يقول مرفوعا محلا
على انهما نائبان فاعل الفعلين المذكورين وانما كان الامر كذلك لانه نادى بينه
من بعد يشهد له قوله حتى دنا اي الى ان قرب فلما قرب فهمناه فاذا هي التي للمفاجاة
هو مبتدأ خبره يسأل عن الاسلام اي عن اركانه وشرائعه التي فرضت على من وحد الله
وصدق رسوله ولهذا لم يذكر فيه الشهادتان لانه صلى الله عليه وسلم علم بنور النبوة
او بقرينة حالية انه يعلمها وانما سأل عن الشرائع الاسلام قال الكرماني رحمه الله
ويمكن ان يقال انه سأل عن حقيقة الايمان وذكر له الشهادة فلم يسمعها طلحة لبعد
موضعه او لم ينقله لشهرته وتعقبه محمود العيني بانه بعيد وفيه نسبة الراوي الصحابي
الى التقصير في تبليغ كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ندب الرسول عليه السلام

ضبط كلامه وحفظه وابلاغه مثل ما سمعه منه في الحديث المشهور وانما لم يذكر الحج في
الحديث اما لانه لم يفرض حينئذ او لان الرجل سأل عن حاله حيث قال هل علي غيرها
فاجاب عليه السلام بما عرف من حاله ولعله ممن لم يكن الحج واجبا عليه او لان الراوي
اختصره وقد وقع في رواية اسمعيل بن جعفر عند المؤلف في الصيام انه اخبرني ماذا
فرض الله علي من الصلوة فقال الصلوات الخمس قال فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام
فدخل فيه باقي المفروضات بل المندوبات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات
يجوز فيه الرفع والنصب والجر اما الرفع فعلى انه خبر مبتدأ محذوف اي هو خمس صلوات
او نحوها واما الجر فعلى انه بدل من الاسلام اي اقامة خمس صلوات ففيه حذف مضاف
لان الذي من شرائع الاسلام هو اقامتها لا عينها في اليوم والليلة فقال الرجل المذكور
وفي رواية قال بلا واو هل علي غيرها مبتدأ مؤخر خبره متقدم قال صلى الله عليه وسلم لا اي لا
شيء عليك غيرها من الفرائض العينية فلا يكون حجة على الحنفية حيث اوجبوا الوتر على ان
نفي وجوب شيء اخر بالنظر الى وقت الاخبار والوتر لم يكن واجبا حينئذ كما انه لم يذكر الحج
لمثل ذلك فافهم ولا على الاصطخري من الشافعية حيث قال ان صلوة العيد فرض كفاية
الا ان تطوع بحذف احدى التائين استثناء متصل على ما اختاره اصحابنا فانه هو الاصل
في الاستثناء ويستدل على من شرع في صلوة نفل او صوم نفل وجب عليه اتمامه لقوله
تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وبالاجماع على ان حج التطوع يلزم بالشروع واختار الشافعية
كونه منقطعا بمعنى لكن والمعنى لكن يستحب لك التطوع وعلى هذا لا يلزم النوافل
بالشروع فيها لكن يستحب اتمامها ولا يجب بل يجوز قطعها وقيل هو من وادي قوله تعالى
لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى اي لا يجب شيء الا ان تطوع ومعلوم ان التطوع
ليس بواجب فلا يجب شيء اخر اصلا وفي هذا المقام مقال تجده في عمدة القاري لمحمود
العيني قال وفي رواية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام بالوجوه الثلثة في اعرابه عطف
على قوله خمس صلوات رمضان قال اي الرجل هل علي غيره قال صلى الله عليه وسلم لا الا
ان تطوع فيلزمك اتمامه اذا شرعت فيه او لكن التطوع لك مستحب لا يجب قال اي الراوي
طلحة بن عبيد الله وذكر له اي للرجل السائل رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكوة كانه نسي
ما نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم او التبس عليه فقال وذكر له الزكوة وفي رواية الى

داود والصدقة وهي بمعنى الزكوة كما في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية وهذا يؤذن
بان مراعاة الالفاظ مشروطة في الرواية فاذا التبس عليه شيء من لفظ يشير اليه بما ينبىء عنه
كما فعل الراوي هنا قال وفي رواية فقال اي الرجل المذكور هل علي غيرها قال صلى الله عليه وسلم
لا الا ان تطوع والكلام فيه كالكلام فيما مر قال اي الراوي فادبر من الادبار اي تولى الرجل وهو
يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص اي لا ازيد على ما ذكرت ولا انقص منه شيئا لا يقال فعلى هذا
كيف اثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر مع انه لم يذكر المنهيات ولا جميع الواجبات لانه قد مر انه جاء في
رواية اسمعيل بن جعفر عند المؤلف في اخر هذا الحديث قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشرايع الاسلام فهو كما ترى عام في جميع الواجبات والمنهيات والنوافل لانها من شرايع الاسلام
وما قيل من انه يحتمل ان يكون ذلك قبل ورود النهي فمدفوع بان السائل على ما قيل هو ضمام بن
ثعلبة وقد قيل انه وفد سنة خمس وقيل بعد ذلك وقد كان اكثر المنهيات واقعة قبل ذلك ويحتمل ان
يكون صدور هذا الكلام منه على سبيل المبالغة في التصديق والقبول اي قبلت كلامك فيما سالتك
عنه قبولا لا مزيد عليه من جهة السؤال ولا نقصان فيه من طريق القبول او معناه لا ازيد على
ما سمعت ولا انقص منه عند الابلاغ لانه كان وافد قومه جاء ليتعلم ثم يعلمهم لكن يعكر عليهما رواية
اسمعيل بن جعفر فان نصها لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله علي شيئا وقيل مراده بقوله لا ازيد
ولا انقص اي لا اغير صفة الفرض كمن ينقص الظهر مثلا ركعة او يزيد في المغرب ويعكر عليه ايضا
لفظ التطوع في رواية اسمعيل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح من الفلاح وهو الفوز والبقاء
وقيل هو الظفر وادراك البغية وقيل انه عبارة عن اربعة اشياء بقاء بلا فناء وغنى بلا فقر وعز بلا ذل
وعلم بلا جهل قالوا ولا كلمة في اللغة اجمع للخيرات منه والعرب تقول لكل من اصاب خيرا مفلح وقال ابن
دريد افلح الرجل وانجح ادرك مطلوبه اي فاز ذلك الرجل ان صدق في كلامه وعند مسلم افلح وابيه ان
صدق او دخل الجنة وابيه ان صدق ولابي داود مثله لكن بحذف او ويفهم منه انه ان لم يصدق
لم يفلح بخلاف قول المرجئة فهذا دليل عليهم قال النووي قيل الفلاح الى قوله ولا انقص خاصة
والمختار انه راجع اليهما بمعنى انه اذا لم يزد ولا ينقص كان مفلحا لانه اتى بما عليه فلا شك
انه مفلح وليس فيه انه اذا اتى بزائد على ذلك لا يكون مفلحا وهذا مما يعرف بالضرورة لانه اذا افلح
بالواجب ففلاحه بالمندوب مع الواجب اولى وفي الحديث فوائد منها ان الصلوة ركن من اركان
الاسلام وانها خمس صلوات في اليوم والليلة وان الصوم ايضا ركن منها وهو في كل سنة شهر واحد

وان الزكوة ايضا ركن ومنها عدم وجوب قيام الليل في حق الامة اجماعا وكذا في حق
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاصح ومنها عدم وجوب العيدين ومنها عدم وجوب
صوم يوم عاشوراء وغيره سوى رمضان وهذا مجمع عليه الان واختلفوا ان صوم عاشوراء
كان واجبا قبل رمضان ام لا فان الشافعي رحمه الله تعالى في الاظهر ما كان واجبا وعند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى كان واجبا ومنها انه ليس في المال حق سوى الزكوة على من ملك نصابا
وتم عليه الحول ومنها ان من ياتي بالخصال المذكورة ويواظب عليها صار مفلحا بلا شك ومنها
ان السفر والارتحال من بلد الى بلد لاجل تعلم علم الدين والسؤال عن الاكابر امر مندوب
ومنها جواز الحلف بالله تعالى من غير استحلاف ولا ضرورة لان الرجل حلف هكذا بحضرة
النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه فان قلت كيف اقره على حلفه وقد ورد النكير على من
حلف لا افعل خيرا اجيب بان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال وهذا جار على الاصل
بانه لا اثم على غير تارك الفرض فهو مفلح وان كان غيره اكثر فلاحا منه ومنها صحة الاكتفاء
بالاعتقاد من غير نظر واستدلال لكنه يحتمل ان ذلك صح انه بالدليل وانما اشكلت عليه الاحكام
ومنها الرد على المرجئة اذ شرط في فلاحه ان لا ينقص من الاعمال والفرائض المذكورة كما تقدم
اليه الاشارة ومنها جواز قول رمضان من غير ذكر شهر ومنها استعمال الصدق في الخبر المستقبل
واما الحلف بالاب كما وقع عند مسلم في هذا الحديث مع النهي عن الحلف بالاباء فقد قيل انه كان
قبل النهي وقيل انها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف كما جرى على السنتهم تربت يمينك
والنهي انما ورد في القاصد لحقيقة الحلف لما فيه من تعظيم المحلوف وهذا هو الراجح عند العلماء وقال
بعضهم فيه حذف مضاف تقديره ورب ابيه وقيل هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ويحتاج ذلك
الى دليل وحكي عن بعض المشايخ انه قال هو تصحيف وانما كان والله فقصر الكاتب اللامين
فصار وابيه واستنكر القرطبي هذا وقال انه يخرم الثقة بالروايات الصحيحة واغرب القرافي حيث
ادعى ان الرواية بلفظ وابيه لم تصح لانها ليست في الموطا ولا شك انها ثابتة صحيحة بلا مرية ثم
ان المؤلف رحمه انما خص هذا الحديث بالايراد في باب الزكوة من الايمان وان كان فيه دلالة
على ان الصوم والصلوة من الايمان ايضا لانه استغنى من غير هذا الباب بغير هذا الحديث
ولم يجد في هذا الباب شيئا اخر باب بالتنوين وعدمه اتباع بتشديد التاء المكسورة الجنائز
من شعب الايمان والجنائز جمع جنازة بالجيم المفتوحة والمكسورة والكسر افصح وقيل بالفتح

للميت وبالكسر للنعش وعليه الميت وقيل بالعكس مشتقة من جنزه اذا ستر وقال الليث جنزت الشيء
اذا جمع وقيل منه اشتقاق الجنازة لان الثياب تجمع على الميت ووجه المناسبة بين البابين
ان الانسان له حالتان حالة الحياة وحالة الممات فالمذكور في الباب السابق هو اركان الدين
التي يحصل الثواب باتيانها بمباشرة الاحياء بدون واسطة والمذكور في هذا الباب هو الثواب
الذي يحصل بمباشرة الاحياء بواسطة الاموات وقال الحافظ العسقلاني ختم المصنف التراجم التي
وقعت له من شعب الايمان بهذه الترجمة لان ذلك اخر احوال الدنيا وتعقبه محمود العيني بانه بقي
من الابواب المترجمة لشعب الايمان باب اداء الخمس من الايمان وهو مذكور بعد اربعة ابواب فلم
يصح ان يقال ختم بهذه الترجمة التراجم المذكورة فافهم ثم انه قال في الباب السابق باب الزكوة من
الاسلام وفي هذا الباب باب اتباع الجنائز من الايمان رعاية للمناسبة بين الترجمة والحديث
فان المذكور في الباب الاول لفظ الاسلام حيث قال فاذا هو يسأل عن الاسلام وفي هذا الباب
لفظ الايمان حيث قال من اتبع جنازة مسلم ايمانا حدثنا احمد بن عبد الله بن علي المنجوفي
بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم وفي اخره فاء ومعناه الموسع نسبة الى جده الاعلى وكنيته ابو بكر
السدوسي البصري روى عنه البخاري وابو داود والنسائي مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين
قال حدثنا روح بفتح الراء وبالحاء المهملة ابن عبادة بن العلاء البصري قال الخطيب كان كثير الحديث وصنف
الكتب في السنن والاحكام والتفسير وكان ثقة وقال علي بن المديني نظرت في قوم من المحدثين لم يزالوا في الحديث
نشاوا فطلبوا وحدثوا منهم روح وقال نظرت لروح بن عبادة في اكثر من مائة الف حديث
كتبت منها عشرة الاف حديث وقال يحيى بن معين لا باس به صدوق توفي سنة خمس ومائتين
روى له الجماعة قال حدثنا عوف بالفاء ابن ابي جميلة واسم ابي جميلة بندويه بفتح الموحدة وسكون
النون وضم الدال المهملة وواو ساكنة وياء اخر الحروف مفتوحة وقيل بندة اي العبدي يعرف بالاعرابي
ولم يكن اعرابيا وانما قيل لفصاحته العبدي النحوي البصري سمع جمعا من كبار التابعين منهم الحسن
وعنه الاعلام الثوري وشعبة وغيرهما وثقه مجمع عليها ولد سنة تسع وخمسين ومات سنة ست
او سبع واربعين ومائة ونسب الى التشيع لكن روى له الجماعة عن الحسن اي البصري المار ذكره
ومحمد هو ابن سيرين ابو بكر الانصاري مولاهم البصري كان له نحو خليل اخوانس ومعبد ويحيى
وحفصة وكريمة اولاد سيرين وسيرين مولى انس من سبي عين التمر واذا اطلق ابن سيرين
فهو محمد هذا وهؤلاء الستة كلهم تابعيون وذكر ابو علي الحافظ خالدا بدل كريمة قال واكبرهم معبد واصغرهم

حفصة وسيرين يكنى بابي عمرة اذ في اولاد سيرين عمرة وسودة وشعب اليفا وقيل
انه معرب شيرين بالشين المعجمة اي الحلو وكان عبدا لانس بن مالك رضي الله عنه كاتبه
على عشرين الفا فادى نجوم الكتابة وعتق وام محمد واخوته صفية مولاة الصديق رضي الله
عنه وادرك محمد ثلاثين من الصحابة وولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان رضي الله عنه
وهو ممن لا يجوز نقل الحديث بالمعنى وكان يحدث بالحديث على حروفه وهو ثقة رفيع
المرتبة امام في العلوم فقيه ورع مشهور بعلم العبارة وكان بزازا وحبس بدين كان
عليه وقيل كان سبب حبسه انه اشترى زيتا باربعين الف درهم فوجد في زق منه فارة
فقيل الفارة كانت في المعصرة فصب الزيت كله فانكسر عليه ثمنه وكان به صمم سمع جمعا
من الصحابة وخلقا من التابعين وروى عنه خلق من التابعين الشعبي وقتادة وايوب
وروى محمد عن يحيى عن انس وهو من المستطرفات لكونهم ثلاثة اخوة روى بعضهم عن
بعض وقال ابن المديني اصح الاسانيد محمد بن سيرين عن عبيدة بفتح المهملة عن علي بن
ابي طالب رضي الله عنه مات سنة عشر ومائة بعد الحسن بمائة عشر يوما روى له الجماعة
عن ابي هريرة رضي الله عنه ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة ومنها
ان رواته كلهم بصريون ما خلا ابا هريرة رضي الله عنه ومنها ان المؤلف رحمه الله قرن
فيه بين الحسن ومحمد بن سيرين لانه سمع منه فلا اعتماد عليه لان الحسن كثير الارسال
فلا تحمل عنعنته على السماع وعلى قول من يقول ان الحسن سمع منه لا يخلو اما ان يكونا سمعا
هذا الحديث من ابي هريرة مجتمعين واما متفرقين وقد اخرج متنه النسائي في الايمان
وفي الجنائز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتبع بتشديد المثناة من فوق
في اكثر الروايات وفي رواية الاصيلي تبع بدون الالف وكسر الباء الموحدة جنازة مسلم
اي لحقها ومشى خلفها ايمانا اي تصديقا بانه طاعة وعبادة او مصدقا به واحتسابا
اي رجاء الثواب وطمعا فيه او راجيا له وكان معه اي مع ذلك المسلم وفي رواية معها اي مع
الجنازة وهو عطف على قوله اتبع حتى غاية للكون معه يصلي بكسر اللام ويروى بفتحها فعلى
الاول لا يحصل له الموعود به الا لمن توجد منه الصلوة وعلى الثاني قد يقال يحصل له ذلك ولو لم
يصل فيه ما فيه واما اذا قصد الصلوة وحال دونه مانع فالظاهر حصول الثواب له مطلقا والله اعلم
عليها ويفرغ بالوجهين في بناء الفاعل والمفعول منصوبا بان المقدرة بعد حتى من دفنها

فانه يرجع خبر المبتدأ اعنى من وانما دخلت الفاء لتضمنه معنى الشرط من الاجر حال من قوله
بقيراطين تثنية قيراط اصله قرّاط بتشديد الراء بدليل جمعه على قراريط فابدل من احدى
الرائين كما فى الدينار اصله دنّار بدليل جمعه على دنانير وهو فى اللغة نصف دانق وعند
الفقهاء القيراط جزء من الدينار وكل قيراط ثلاث حبات فيكون الدينار ستين حبة وكل حبة
اربع ارزات فيكون الدينار مائتين واربعين ارزة والمراد هنا مقدار من الثواب
بيّنه الشارع بقوله كل قيراط مثل احد بضمتين جبل بالمدينة بجنبها على نحو ميلين منها وهو
فى شمال المدينة وسمى بهذا الاسم لتوحده وانقطاعه عن جبال اخرى هناك قال السهيلى
وفيه قبر هرون اخى موسى عليهما الصلوة والسلام وفيه قبض وثمه واراه موسى عليه السلام
وكانا قد مرا به حاجين او معتمرين وانما قدر الشارع الثواب الحاصل فى الحديث باحد
لانه اعظم جبال المدينة والشارع كان يحبه وهو ايضا يحبه وليس هذا هو القيراط المذكور فيمن
اقتنى كلبا الا كلب صيد او زرع او ماشية نقص من اجره كل يوم قيراط لان الظاهر ان القيراط فى
الاجر اعظم من القيراط المذكور فى نقص الاجر لانا قدرنا بعادة الشرع عادة بحسنات وتضعيفها
دون السيئات كرامة منه تعالى ورحمة ولطفا ثم ان حصول القيراطين هنا مقيد بثلاثة اشياء
الاتباع والصلوة عليه وحضور الدفن فلو اتبع حتى دفنت ولم يصل عليها لا حصل له القيراطان
بالدفن من غير صلوة عملا بالظاهر رواية فتح لام يصلى عليها لان المراد فعلهما معا جمعا بين
الروايتين وحملا للمطلق على المقيد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع من الاجر
بقيراط اى مثل جبل احد لما علم مما تقدم قال النووى واعلم ان الصلوة يحصل بها قيراط اذا
انفردت فان انضم اليها الاتباع حتى الفراغ حصل له قيراطان فلمن صلى وحضر الدفن
القيراطان ولمن اقتصر على الصلوة قيراط واحد والاتفاق يحصل بالصلوة مع الدفن ثلاثة
قراريط كما توهمه بعضهم من ظاهر بعض الاحاديث لان هذا الحديث صريح والحديث المطلق
والمجمل محمول عليه واما الرواية التى فيها من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى تدفن
فله قيراطان فمعناه فله تمام قيراطين بالمجموع ثم فى الحديث تنبيه على مسألة اخرى وهى ان
القيراط الثانى مقيد بمن اتبعها وكان معها فى جميع الطريق حتى تدفن فلو صلى وذهب الى القبر وحده
ومكث حتى جاءت الجنازة وحضر الدفن لم يحصل له القيراط الثانى وكذا لو حضر الدفن ولم يصل
او تبعها ولم يصل فليس فى الحديث حصول القيراط له وانما حصل القيراط لمن تبعها بعد الصلوة

لكن له اجر فى الجملة وعن اشهب انه كره اتباع الجنازة والرجوع قبل الصلوة وحكى ابن عبد
156 الحكم عن مالك عنه لا ينصرف بعد الدفن الا باذن واطلاق هذا الحديث وغيره يخالفه انتهى
وفى الحديث فوائد منها الحث على الصلوة على الميت واتباع جنازته وحضور دفنه قال الوالد
وحض النبى صلى الله عليه وسلم على التواصل فى الحياة بقوله صل من قطعك واعط من حرمك
ولا تقاطعوا ولا تدابروا وعلى التواصل بعد الموت بالصلوة والتشييع الى القبر والدعاء له
ومنها ان الثواب المذكور انما يحصل لمن تبعها ايمانا واحتسابا فان حضورها على ثلاثة اقسام
احتساب ومكافاة ومخافة والاول هو الذى يجازى عليه الاجر ويحط الوزر والثانى لا يعد ذلك
فى حقه والثالث الله اعلم بما فيه ومنها وجوب الصلوة على الميت ودفنه وهو اجماع ومنها الحض
على الاجتماع لها وعظيم ثوابها وهو مما خصت به هذه الامة ومنها ان المشى خلف الجنازة
افضل من المشى امامها كما هو مذهب الحنفية ومذهب الاوزاعى ايضا لظاهر قوله من اتبع
وهو قول على بن ابى طالب كرم الله وجهه ايضا ومذهب قوم هو التوسعة وانهما سواء وهو
قول الثورى ولبعض اصحاب مالك ثم الركوب وراء الجنازة لا باس به والمشى افضل وقالت
الشافعية لا فرق عندنا بين الراكب والماشى يعنى فى المشى امامها خلافا للثورى حيث قال
ان الراكب يكون خلفها وتبعه الرافعى فى شرح المسند وكانه قلد الخطابى فى ذلك تابعه اى
تابع روحا فى الرواية عن عوف الاعرابى عثمان بن الهيثم بن جهم البصرى المؤذن بجامع
البصرة روى عن عوف الاعرابى وابن جريج وغيرهما توفى لاحدى عشرة ليلة خلت من رجب
سنة عشرين ومائتين وفى رواية قال ابو عبد الله تابعه عثمان المؤذن وهو ايضا من شيوخ
البخارى يروى عنه فى مواضع بلا واسطة وفى بعض المواضع عن محمد غير منسوب عنه وهو محمد
بن يحيى الذهلى فان كان المؤلف سمعه من عثمان هذا فهو له اعلى بدرجة لكنه ذكر الموصول عن
روح لكونه اشد اتقانا منه وان كان خماسيا حدثنا عوف الاعرابى عن محمد اى ابن سيرين
ولم يرده عن الحسن عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه بالنصب
اى نحو ما تقدم معنى لا لفظا وفى ذكر هذه المتابعة تنبيه على ان الاعتماد فى هذه الاسناد انما هو
على محمد بن سيرين فقط لانه لم يذكر الحسن فكان عوفا كان ربما ذكره وربما حذفه وقد
حدث به منجوف شيخ البخارى مرة باسقاط الحسن باب بالاضافة الى قوله خوف المؤمن
من ولفظه من ساقط فى رواية ابن عساكر وهى مقدرة حينئذ لان المعنى عليها ان يحبط

يحبط بفتح الباء من باب علم اي يبطل **عمله** بالرفع فاعل حبط اي من حبط عمله اي ثوابه
الموعود به لان المعنى عليها لا انه لا يثاب لان القول بالاحباط المعاصي الطاعات من قواعد اهل
الاعتزال والخوارج لان الاحباط احباطان احدهما ابطال الشيء وازهابه جملة كاحباط
الكفر للايمان والايمان للكفر وثانيهما نقصان الايمان وابطال العبادات لا الكفر ولا الخروج
من الايمان والمراد باحباط السيئات الحسنات هنا هو المعنى الثاني لا المعنى الاول وما
هو من قواعد الاعتزال والخوارج هو المعنى الاول فلا يلزم القول بما هو من قواعدهم **وهو لا**
يشعر جملة اسمية وقعت حالا ويشعر من باب نصر ينصر اي لا يعلم به ولا يفطن له ومنه قولهم وليت
وذلك نحو قوله تعالى وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون قال النووي مراد البخاري
بهذا الباب هو الرد على المرجئة في قولهم ان الله تعالى لا يعذب على شيء من المعاصي من
قال لا اله الا الله ولا يحبط شيء من اعماله لشيء من الذنوب وان ايمان المطيع والعاصي سواء
فذكر في صدر الباب اقوال الائمة التابعين وما نقلوه عن الصحابة رضي الله عنهم وهو كالمشير
الى انه لا خلاف بينهم فيه وانهم مع اجتهادهم المعروف خافوا ان لا ينجو من عذاب الله
ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق هو ان حصول الثواب
بالقيراطين او بالقيراط وانما يحصل اذا كان عمله احتسابا خالصا لله تعالى وفي هذا الباب
ما يشير الى انه قد يعرض للعامل ما يحبط عمله فيحرم بسببه الثواب الموعود وهو لا يشعر كان لا
يكون مخلصا في عمله بان يكون قد عمله رياء وسمعة فان الرياء افة تجعل الطاعة معصية **وقال**
ابراهيم بن يزيد بن شريك **التيمي** تيم الرباب بكسر الراء العابد الكوفي قتله الحجاج بن يوسف
وقيل مات في سجنه لما طلب الامام ابراهيم النخعي فوقع الرسول بابراهيم التيمي فاخذه وحبسه
فقيل له ليس اياك اراد فقال اكره ان ادفع عن نفسي واكون سببا لحبس رجل مسلم بريء
الساحة فصبر في السجن حتى مات قال يحيى هو ثقة مرجئ وهو تابعي عابد قال الاعمش قال لي
ابراهيم التيمي ما اكلت من اربعين ليلة الا حبة عنب وروي عنه انه قال انما مكث ثلاثين
يوما لا اكل مات سنة اثنتين وتسعين روى له الجماعة **ما عرضت قولي على عملي الا خشيت**
ان اكون مكذبا بفتح الذال المعجمة يعني خشيت ان يكذبني من راى عملي مخالفا لقولي فيقول لو كنت
صادقا ما فعلت خلاف ما تقول وانما قال ذلك لانه كان يعظ الناس وروي بكسر الذال وهي رواية
الاكثرين ومعناه انه مع وعظه للناس لم يبلغ غاية العمل وقد ذم الله تعالى من امر بالمعروف

ونهى عن المنكر وقصر في العمل فقال كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون فخشي ان
يكون مكذبا اي مشابها للمكذبين بالدين حيث لم يكن ممن عمل بمقتضاه او بمقتضى
قوله انا من المؤمنين ولا اكون ممن يعمل بعلمهم وقال العيني وفي رواية اتامرون الناس
بالبر انها نعيت على من يعظ غيره ولا يتعظ نفسه سوء صنيعه وخبث نفسه وان فعله فعل الجاهل
بالشرع او الاحمق الخالي عن العقل فان الجامع بينهما تابى عنه شكيمته والمراد بها حث الواعظ
على تزكية النفس والاقبال عليها بالتكميل ليقوم فيقيم لا منع الفاسق عن الوعظ فان الاخلال
باحد الامرين لا يوجب الاخلال بالاخر انتهى ومطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث انه كان
يخاف ان يكون مكذبا فيحرم بذلك الثواب وهو لا يشعر وهذا التعليق المذكور وصله
المؤلف في تاريخه عن ابي نعيم واحمد بن حنبل في الزهد عن ابن مهدي كلاهما عن سفيان
الثوري عن ابي حيان التيمي عن ابراهيم المذكور **وقال ابن ابي مليكة** بضم الميم هو عبد الله
بن عبيد الله القرشي التيمي المكي الاحول كان قاضيا لابن الزبير ومؤذنا له في اوقات الصلوة
المتفق على جلالته سمع العبادلة الاربعة وعائشة واختها اسماء وام سلمة وابا هريرة وعقبة
بن الحارث والمسور بن مخرمة وادرك جماعة ولم يسمع منهم كعلي بن ابي طالب كرم الله وجهه
وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنهم مات سنة سبع عشرة ومائة روى له الجماعة **ادركت**
ثلاثين من اصحاب النبي وفي نسخة رسول الله **صلى الله عليه وسلم** اجلهم المذكورون فيما
سبق **كلهم يخاف** ويخشى حصول **النفاق** في الاعمال او في الخاتمة **على نفسه** متعلق بقوله يخاف
انما كانوا يخافون ذلك لانه يعرض للمؤمن في عمله ما يشوبه مما يخالف الاخلاص ولا يلزم
من خوفهم ذلك وقوعه منهم وانما ذلك على سبيل المبالغة منهم في الورع والتقوى رضي
الله عنهم وقال ابن بطال انما خافوا لما طالت اعمارهم حتى راوا من التغير ما لم يعهدوه ولم
يقدروا على انكاره خافوا ان يكونوا داهنوا بالسكوت ويروى عن عائشة رضي الله عنها انها
سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى والذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة الى ربهم
فقال هم الذين يصلون ويصومون ويتصدقون ويخافون ان لا يتقبل منهم وقال بعض
السلف من قوله تعالى وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون اعمال كانوا يحتسبونها حسنات
بدلت سيئات **ما منهم احد يقول انه على ايمان جبريل وميكائيل** اي لا يجزم احد منهم بعدم عروض النفاق
لهم كما يجزم بذلك في ايمان جبريل وميكائيل لانهما معصومان لا يطرا عليهما ما يطرا على غيرهما من

البشر وقال محمود العيني معناه انهم كلهم كانوا على حذر وخوف من ان يخالط ايمانهم النفاق
ومع هذا لم يكن منهم احد يقول ان ايمانه كايمان جبرئيل عليه السلام لان جبرئيل معصوم لا يطرأ
عليه الخوف من النفاق بخلاف هؤلاء فانهم غير معصومين فان قيل روي عن علي بن ابي
طالب كرم الله وجهه مرفوعا من شهد ان لا اله الا الله وانه رسول الله كان مؤمنا كايمان
جبرئيل اجيب بانه ذكره ابو سعيد النقاش في الموضوعات وقال الكرماني ويحتمل ان يكون
قوله ما منهم اشارة الى مسألة زائدة يستفاد منها احوالهم ايضا وهي انهم كانوا قائلين بزيادة
الايمان ونقصانه وتعقبه محمود العيني بانه لا يفهم ذلك من حالهم وانما الذي يفهم من
حالهم انهم كانوا خائفين سوء الخاتمة لعدم العصمة ويؤيد ذلك ما روي عن عائشة
رضي الله عنها وروي عن بعض السلف رحمهم الله كما مر ثم انه قد روي في معنى اثر ابن ابي
مليكة حديث عن عائشة رضي الله عنها مرفوع رواه الطبراني في الاوسط لكن اسناده ضعيف
ويذكر على صيغة المضارع المجهول عن الحسن اي البصري وانما اتى بذكر الدال على التمريض
مع صحة هذا الاثر لان عادته الاتيان بنحو ذلك فيما يختصره من المتون او يسوقه
بالمعنى وهنا كذلك على ما سيجيء الاثر المروي عنه مسلسلا وصيغة التمريض عنده لا تختص
بضعف الاسناد وحده بل اذا وقع التغيير من حيث النقل بالمعنى او من حيث الاختصار
يذكره بصيغة التمريض ايضا وهذا هو التحقيق في مثل هذا الموضع وليس كما ذكره الكرماني
من انه يشعر بان قولهما ثابت عنده صحيح الاسناد لان قال هو صيغة الجزم بانه صدر منه
ومثله يسمى تعليقا بصيغة الصحيح بخلاف يذكر فانه لا جزم فيه فيعلم ان فيه ضعفا ومثله
تعليق بصيغة التمريض ما خافه وفي نسخة عن الحسن انه قال ما خافه وفي رواية وما خافه
اي النفاق الا مؤمن ولا امنه بفتح الهمزة وكسر الميم الا منافق قد جعل النووي الضمير
في خافه وكذا في امنه لله تعالى وتبعه جماعة في ذلك حيث قال قوله ما خافه الا مؤمن
ولا امنه الا منافق يعني الله تعالى والخوف من الله تعالى وان كان مطلوبا محمودا لكن
سياق الحسن البصري يأبى عنه رجوع الضمير اليه تعالى على ما اخرج جعفر الفريابي عن قتيبة
حدثنا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد سمعت الحسن يحلف بالله في هذا المسجد بالله الذي
لا اله الا هو ما مضى مؤمن قط ولا بقي الا وهو من النفاق مشفق ولا مضى منافق قط ولا
بقي الا وهو من النفاق امن وكان يقول من لم يخف النفاق فهو منافق قال وحدثنا

ابو قدامة عبيد الله بن سعيد ثنا مؤمل بن اسمعيل عن حماد بن زيد عن ايوب
158 عن الحسن والله ما اصبح ولا امسى مؤمن الا وهو يخاف النفاق على نفسه وفي رواية
عنه انه كان يقول ان القوم لما رأوا هذا النفاق يقول الان لم يكن لهم هم غير النفاق
وفي رواية انه سئل عنه فقيل تخاف النفاق فقال وما يؤمنني وقد خافه عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فهذه الاثار الصحيحة عند البخاري تعين ان الضمير للنفاق لا لله تعالى قال
ثم ان كل واحد من خاف وامن يتعدى بنفسه قال الله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان
وقال تعالى فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون وليس من باب الحذف والايصال
كما قيل وما مصدرية يحذر هذا عطف على قوله خوف المؤمن اي وباب ما يحذر بضم
الياء وفتح الذال المعجمة مع التخفيف وقال الحافظ العسقلاني بتشديدها من الاصرار
على التقاتل وفي رواية على النفاق والرواية الاولى هي الاولى لانها المناسبة لحديث
الباب حيث قال فيه كما سيأتي ان شاء الله تعالى وقتاله كفر والعصيان من غير توبة
وما بين الترجمتين من الاثار الثلثة الصحيحة معترضة بين المعطوف والمعطوف
عليه وانما وقعت بينهما لتعلقها بالاولى فقط واما الاية والحديث الاول فمتعلقان
بالترجمة الثانية والحديث الثاني متعلق بالترجمة الاولى على ما سيتضح ففيه لف ونشر لا
على الترتيب ثم ان الترجمة الثانية كذلك للرد على المرجئة حيث قالوا لا حذر من المعاصي
مع حصول الايمان ولما كان مفهوم الاية المذكورة يرد عليهم ذلك استدل المصنف
بها على ذلك فقال لقول الله تعالى وفي رواية عز وجل وفي رواية لقوله عز وجل والذين
اذا فعلوا فاحشة فعلة بالغة في القبح كالزنا او ظلموا انفسهم بان اذنبوا اي ذنب كان
وقيل الفاحشة الكبيرة وظلم النفس الصغيرة ولعل الفاحشة ما يتعدى وظلم النفس
ما ليس كذلك ذكروا الله تذكروا وعيده او حكمه او حقه العظيم فاستغفروا لذنوبهم بالندم
والتوبة ومن يغفر الذنوب الا الله استفهام بمعنى النفي معترض بين المعطوفين
والمراد به وصفه تعالى بسعة الرحمة وعموم المغفرة والحث على الاستغفار والوعد بقبول
التوبة ولم يصروا على ما فعلوا اي ولم يقيموا على ذنوبهم غير مستغفرين لما رواه الترمذي
من حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال صلى الله عليه وسلم ما اصر من استغفر
وان عاد في اليوم سبعين مرة وهم يعلمون حال من يصروا اي ولم يصروا على قبيح فعلهم

عاملين به اي بقبيحه وروى احمد من حديث ابن عمر مرفوعا ويل للمصرين الذين
يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون اي يعلمون ان من تاب تاب الله عليه ثم لا يستغفرون
قاله مجاهد وغيره ووجه الاستدلال بالاية على الرد على المرجئة في قولهم لا حذر من المعاصي
مع حصول الايمان انه تعالى مدح من استغفر لذنبه ولم يصر عليه فمفهومه انهم اذا لم
يستغفروا واصروا على ذنوبهم يكون محل الحذر والخوف وسبب نزول هذه الاية على ما قال
الواحدي عن ابن عباس رضي الله عنهما في رواية عطاء انها نزلت في نبهان التمار
اتته امراة حسناء تبتاع تمرا فضمها الى نفسه وقبلها ثم ندم على ذلك فاتى النبي صلى الله عليه
وسلم وذكر له ذلك فنزلت هذه الاية وفي رواية الكلبي ان رجلين انصاريا وثقفيا
آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فكانا لا يفترقان قال فخرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بعض مغازيه وخرج معه الثقفي وخلف الانصاري في اهله وحاجته و
كان يتعاهد اهل الثقفي فاقبل ذات يوم فابصر امراته صاحبه قد اغتسلت وهي ناشرة
شعرها فوقعت في نفسه فدخل ولم يستاذن حتى انتهى اليها فذهب ليلثمها فوضعت
كفها على وجهها فقبل ظاهر كفها ثم ندم واستحيى وادبر راجعا فقالت سبحان الله
خنت امانتك وعصيت ربك ولم تصب حاجتك قال فندم على صنيعه فخرج يسيح في الجبال
ويتوب الى الله من ذنبه حتى وافى الثقفي فاخبرته امراته بفعله فخرج يطلبه حتى دل
عليه فوافقه ساجدا لله عز وجل وهو يقول رب ذنبي ذنبي قد خنت اخي فقال له يا فلان
قم فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسله عن ذنبك لعل الله عز وجل ان
يجعل لك فرجا وتوبة فاقبل معه حتى رجع الى المدينة وكان ذات يوم عند صلوة
العصر نزل جبريل عليه السلام بتوبته فتلاها على رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين
اذا فعلوا الى قوله ونعم اجر العاملين فقال علي رضي الله عنه يا رسول الله اخاص هذا
لهذا الرجل ام للناس عامة قال بل للناس عامة في التوبة قال الحمد لله رب العالمين
حدثنا محمد بن عرعرة بالعينين والرائين المهملات غير منصرف للعلمية والتانيث ابن
البرند بكسر الموحدة والراء وبفتحهما وسكون النون وفي اخره دال مهملة وكانه فارسي
ابن النعمان القرشي السامي بالسين المهملة نسبة الى سامة بن لؤي بن غالب البصري
مات سنة ثلاث عشرة ومائتين عن خمس وسبعين سنة روى له البخاري ومسلم وابو داود

كما نبه عليه الحافظ المزي قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج عن زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة
وسكون المثناة وفي اخره دال مهملة هو ابو عبد الرحمن او ابو عبد الله اليامي بالمثناة
التحتية وميم خفيفة نسبة الى يام جد للقبيلة بطن من همدان الكوفي روى عن ابي وائل
وجمع من التابعين وعنه الاعمش وغيره من التابعين وجلالته متفق عليها وكان من العباد
المتنسكين قال البخاري سنة اثنتين وعشرين ومائة وليس في الصحيحين زبيد بالضبط
المذكور الا هذا واما زبيد بالياء المثناة من تحت فمذكور في الموطا وليس ذكر في الكتابين قال
سألت ابا وائل بالهمز شقيق بن سلمة الاسدي اسد خزيمة كوفي تابعي ادرك زمن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يره وقال ادركت سبع سنين من سني الجاهلية وقال كنت
قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم ابن عشر سنين ارعى ابلا لاهلي وسمع عمر بن الخطاب
وعثمان وعليا وابن مسعود وعمارا وغيرهم من الصحابة والتابعين وعنه خلق من
التابعين وغيرهم واجمعوا على جلالته وصلاحه وورعه وتوثيقه وهو من اجل اصحاب ابن
مسعود رضي الله عنه وكان ابن مسعود رضي الله عنه يثني عليه مات سنة اثنتين وثمانين
على المحفوظ وقال ابو سعيد بن صالح كان ابو وائل يوم جنازتنا وهو ابن مائة وخمسين
سنة روى له الجماعة عن المرجئة اي عن الفرقة الملقبة بالمرجئة بضم الميم وكسر الجيم وبهمزة
مشتق من الارجاء وهو التاخير ومنه قوله ارجئه وارجاه اي اخره والمرجئ من يوخر العمل عن
الايمان وقيل من الرجاء لانهم يقولون لا يضر مع الايمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة
وقيل ماخوذ من الارجاء بمعنى تاخير حكم الكبيرة حيث زعموا ان مرتكب الكبيرة غير فاسق وهو المناسب
جدا لما هو المذكور في الحديث والمعنى انه سال ابا وائل عن الطائفة المرجئة هل هم مصيبون
في مقالتهم او مخطئون فقال ابو وائل في جوابه لسوال زبيد حدثني بالافراد عبد الله اي ابن
مسعود رضي الله عنه ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث جمعا وافرادا والسوال والعنعنة
ومنها ان رجاله ما بين بصري وواسطي وكوفي ومنها انهم ائمة اجلاء وقد اخرج متنه المؤلف في الادب
ايضا واخرجه مسلم في الايمان واخرجه الترمذي في البر وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في المحاربة
ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سباب بكسر السين المهملة وتخفيف الباء بمعنى السب والشتم
والتكلم في عرض الانسان بما يعيبه ويولمه وقال ابراهيم الحربي السباب اشد من السب وهو ان
يقول في الرجل ما فيه وما ليس فيه المسلم فسوق اي فجور وخروج عن طاعة الله ورسوله وهو في

عرف الشرع اشد من العصيان قال الله تعالى وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان
وقتاله اي مقاتلته ويحتمل ان يكون معناه المخاصمة واللوم بتسمية المخاصمة مقاتلة كفر يعني
انهم مخطئون لانهم لا يجعلون سباب المسلم فسوقا ولا قتاله كفرا حيث لا يفسقون بمرتكب
الذنوب والنبي صلى الله عليه وسلم اخبر بخلاف ما ذهبوا اليه فدل ذلك على انهم مخطئون
وضالون فطابق السؤال الجواب قيل هذا الحديث وان تضمن الرد على المرجئة لكن ظاهره
يقوي مذهب الخوارج الذين يكفرون بالمعاصي واجيب بانه لم يرد بقوله وقتاله كفر حقيقة الكفر
التي هي خروج عن الملة بل انما اطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير عن القتال لانه اشد من
السباب لافضائه الى ازهاق الروح فعبر عنه بلفظ اشد من لفظ الفسوق وهو لفظ الكفر
والاجماع من اهل السنة منعقد على ان المؤمن لا يكفر بالقتال ولا بفعل معصية اخرى فلا
تمسك فيه للخوارج لان ظاهره غير مراد بشهادة الاجماع وبالقتال اطلق الكفر تشبيها به لان
قتال المسلم من شان الكافر وبالقتال ايضا المراد كفران حق المسلم لان الله جعل المسلمين
اخوة وامر باصلاح بينهم ونهاهم الرسول صلى الله عليه وسلم عن التقاطع والمقاتلة فاخبر
ان من فعل ذلك فقد كفر حق اخيه المسلم او المراد الكفر اللغوي وهو الستر لان من حق
المسلم على المسلم ان يعينه وينصره ويكف عنه اذاه فلما قاتله كان كانه غطى هذا الحق لكن
الاولين اليق بمراد المؤلف فان مراده كما عرفت هو الرد على المرجئة وفيهما المبالغة
في الرد عليهم كما لا يخفى وقال الحافظ العسقلاني وقيل اراد بقوله كفر اي قد يؤول هذا الفعل لشؤمه
الى الكفر وهذا بعيد والابعد منه حمله على المستحل لذلك لانه مع كونه غير مطابق للترجمة لو كان
مرادا لم يحسن التفريق بين السباب والقتال فان مستحل سباب المسلم يكفر ايضا انتهى
اخبرنا وفي رواية حدثني قتيبة بن سعيد وفي رواية باسقاط ابن سعيد وفي رواية هو
ابن سعيد وقد مر ذكره في باب السلام من الاسلام حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري
المدني وقد سبق في باب علامات المنافق عن حميد بضم الحاء ابن ابي حميد واسم ابي حميد تير
بكسر المثناة الفوقية وسكون التحتية وفي اخره راء مهملة ومعناه بالعربية السهم وقيل
تيرويه وقيل طرخان وقيل مهران وكنية حميد ابو عبيدة بصيغة التصغير وكان خزاعيا بصريا
مشهورا بحميد الطويل قيل كان قصيرا طويل اليدين فقيل له ذلك وكان يقف عند الميت
فيصل احدى يديه الى راسه والاخرى الى رجليه وقال الاصمعي رايته ولم يكن بذاك الطويل

كان في جيرانه رجل يقال له حميد القصير فقيل له حميد الطويل للتمييز بينهما مات سنة ثلاث
160 واربعين ومائة عن انس وفي رواية زيادة ابن مالك وفي رواية حدثنا انس رضي الله عنه
وبذلك يحصل الامن من تدليس حميد قال اخبرني عبادة بن الصامت رضي الله عنه
ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والاخبار بالافراد والجمع والعنعنة ومنها
ان فيه رواية صحابي عن صحابي ومنها ان رواته ما بين بلخي ومدني وبصري وقد اخرج متنه
المؤلف في الصوم والادب ايضا واخرجه النسائي في الاعتكاف ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج اي من الحجرة الى المسجد يخبر حال مقدرة كما في قوله تعالى فادخلوها خالدين فان
الخروج لم يكن حال الاخبار بل الاخبار بعد الخروج اي خرج مقدرا الاخبار كما ان معنى قوله
تعالى فادخلوها خالدين فادخلوها مقدرين خلودكم فيها ويمكن ان يكون جملة مستانفة
اي يريد ان يخبر بليلة القدر اي بان ليلة القدر هي ليلة كذا فسد مسد المفعول
الثاني والثالث لان اخبر يتعدى الى ثلثة مفاعيل والمفعول الاول مقدر وفي الفعل الا انه
فافهم فتلاحى اي تنازع رجلان هما عبد الله بن ابي حدرد بفتح الحاء المهملة وسكون
الدال المهملة وفتح الراء وفي اخره دال مهملة ايضا وكعب بن مالك وكان على عبد الله دين
لكعب فطلبه فتنازعا فيه وارتفع صوتهما في المسجد فقال صلى الله عليه وسلم اني خرجت
لاخبركم بليلة القدر وانه بكسر الهمزة عطفا على قوله اني والضمير للشان تلاحى فلان وفلان
وقد سميا قبل وكان ذلك في المسجد الذي هو محل الذكر لا اللغو وكان ايضا في شهر رمضان
الذي هو وقت الذكر لا وقت اللغو وكان المجلس مجلسا من نهي رفع الصوت وجد زيادة
منازعة بينهما على القدر المحتاج في هذا الوقت وفي المسجد بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم
فلا يرد ان المخاصمة في طلب الحق غير مذمومة وقد ذكرت هذه المخاصمة في معرض الذم وانها
سبب العقوبة المعنوية اي الحرمان عن تعيين ليلة القدر حيث قال صلى الله عليه
وسلم فرفعت اي بسببه رفع بيانها او علمها عن قلبي اي نسيتها ويدل له حديث ابي سعيد
الخدري في مسلم فجاء رجلان يحتقان بتشديد القاف اي يدعي كل منهما انه المحق معهما
الشيطان فنسيتها والا فهي باقية الى يوم القيمة وشذ قوم فقالوا رفعت ليلة القدر وهذا
غلط لانه يرده عليهم قوله صلى الله عليه وسلم التمسوها اذ لو كان المراد رفع وجودها لم يامرهم
بالتماسها وعسى ان يكون رفعها خيرا لكم لتزيدوا في الاجتهاد وتقوموا في الليالي لطلبها فيكون

زيادة في ثوابكم ولو كانت معينة لاقتنعتم بتلك الليلة فقل عملكم وهذا يناسب للامة وتسلية
لهم قال الكرماني فان قلت اذا جاز ان يكون الرفع خيرا فلا مذمة ولا شر ولا حبط العمل قلت
ان اريد بالخير افعل التفضيل فمعناه ان الرفع عسى ان يكون خيرا من عدم الرفع من جهة
اخرى لكونه سببا لزيادة الاجتهاد في التفتيش لزيادة الثواب والا فمعناه ان الرفع عسى
ان يكون خيرا وان كان عدم الرفع ازيد خيرا واولى منه ثم ان خيرية ذلك متحققة وخيرية
هذا امر مرجو لان مفاد عسى هو الرجاء لا غير التمسوها اي اطلبوها وفي رواية فالتمسوها في
ليلة السبع والعشرين من رمضان والتسع والعشرين منه والخمس والعشرين منه هكذا وقع
في معظم الروايات بتقديم السبع اوله سين على التسع الذي اوله تاء وفي بعض الروايات وقع بالعكس
وهكذا وقع في مستخرج ابي نعيم فالتقديم للاهتمام فرجاها في المقدم اولى والتقييد بالعشرين
من رمضان علم من الاحاديث الاخر الدالة عليه فان قيل كيف امر بطلب ما رفع علمه اجيب
بان المراد طلب التعبد في مظانها وربما يقع العمل مصادفا لها لا انه امر بطلب العلم بعينها ثم
وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة ان فيه ذم التلاحي وان صاحبه ناقص لانه يشغله عن كثير
من الخير لا سيما اذا كان في المسجد وعند جهر الصوت بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم بل ربما
ينجر لبطلان العمل وهو لا يشعر قال تعالى ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم
وانتم لا تشعرون وقد خفي هذا على كثير من المتكلمين على هذا الكتاب ثم من فوائد هذا الحديث
ذم الملاحاة والخصومة ونقص صاحبها وانها سبب العقوبة للعامة فان الاثم حرمة اعلام
هذه الليلة بسبب التلاحي بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم ومنها الحث على طلب ليلة القدر باب
بالاضافة سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام والاحسان واضافة
السؤال الى جبريل من اضافة المصدر الى الفاعل والنبي منصوب على انه مفعول المصدر وعلم الساعة
اي وعن علم وقت الساعة لان السؤال عن وقتها لا عن نفسها حيث قال متى الساعة
وكلمة متى للوقت والساعة هي القيامة سميت ساعة لوقوعها بغتة او لسرعة حسابها او
على العكس لطولها فهو تمليح كما يقال للاسود كافور او لانها عند الله تعالى على طولها كساعة
من الساعات عند الخلق ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق خوف
المؤمن ان يحبط عمله وحذره من الاصرار على التقاتل والعصيان من غير توبة وفي هذا الباب
بيان انه يجاز ان يكون المؤمن مؤمنا ومن المؤمن في الشريعة وبيان بالجر عطف على قوله سؤال

النبي صلى الله عليه وسلم له اي لجبريل عليه السلام اي اكثر المسؤول عنه اذ حكم معظم الشيء
حكم كله او جعل الحكم في علم الساعة بانه لا يعلمه الا الله بيانا له واعاد الكرماني الضمير في له الى
المذكور من الايمان والاحسان والاسلام وعلم الساعة وقال محمود العيني وهذا وهم منه فان قوله
ثم قال صلى الله عليه وسلم عطف على الجملة الاسمية التي قبلها وانما غير الاسلوب بينهما للتغاير
المقصودين فان المقصود من الكلام الاول هو الترجمة والمقصود من الثاني كيفية الاستدلال
على جعل ذلك كله دينا جاء جبريل عليه السلام يعلمكم دينكم فجعل صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك
اي ما ذكر في حديث ابي هريرة رضي الله عنه الاتي كله دينا ويدخل فيه اعتقاد وجود الساعة
وعدم العلم بوقتها لغير الله تعالى فانهما من الدين فلا يرد ان علم وقت الساعة ليس من
الايمان فكيف قال كله وهي للمصاحبة ما بين بتشديد الياء من التبيين اي جعل
النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكر كله دينا مع ما بين النبي صلى الله عليه وسلم وهم الجماعة المختارة
من القوم لتقدمهم في لقي العظماء والمصير اليهم واحده وافد لوفد عبد القيس قبيلة
عظيمة من قبائل العرب من الايمان اي من ان الايمان هو الاسلام حيث فسره في
قصتهم بما فسر به الاسلام هنا على ما هو مذهب المؤلف ومذهب جماعة من المتقدمين
على ما تقدم في اوائل الكتاب وكلمة من اما ظرف لغو متعلق بقوله بين واما ظرف مستقر
بيان لكلمة ما وذلك بناء على ان كلمة ما اما مصدرية او موصولة فافهم وقوله عطف على قوله
وما بين اي مع قوله تعالى وفي رواية عز وجل وفي رواية قول الله تعالى وفي رواية وقول
الله عز وجل ومن يبتغ اي يطلب غير الاسلام دينا فلن يقبل منه اي ومع ما دلت عليه
هذه الاية من ان الاسلام هو الدين اذ لو كان غيره لم يقبل فاقتضى ذلك ان الايمان
والاسلام واحد ومراد البخاري بذلك هو الاستعانة لتتميم مراده والتقوية بحديث الوفد
والاية حدثنا مسدد بن مسرهد وقد مر ذكره في باب من الايمان ان يحب لاخيه قال
حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن سهم مولى بني اسد المشهور بابن علية بضم العين وفتح
اللام وتشديد الياء وكانت امراة عاقلة نبيلة وكان وجوه اهل البصرة وفقهاؤها يدخلون
عليها فتبرز لهم وتحادثهم وتسائلهم وقد سبق ذكره في باب حب الرسول اخبرنا ابو حيان
بفتح الحاء وتشديد الياء التحتانية واسمه يحيى بن سعيد بن حيان الكوفي التيمي نسبة الى
تيم الرباب قال احمد بن حنبل هو ثقة صالح مبرز صاحب سنة وروى عنه ايوب والاعمش

وهما تابعيان وهو ليس بتابعي وهذه فضيلة مات سنة خمس وأربعين ومائة **عن أبي**
زرعة هرم بن عمرو بن جرير البجلي وقد تقدم من باب الجهاد من الإيمان **عن أبي هريرة** رضي
الله عنه ومن لطائف هذا الإسناد أن فيه التحديث والإخبار والعنعنة ومنها أن إسمعيل
بن إبراهيم ذكره البخاري في باب حب الرسول بكنيته حيث قال حدثنا ابن علية و
ذكره هنا باسمه هذا دليل على كمال ضبطه وأمانته حيث نقل لفظ الشيوخ بعينه وأداه كما سمعه
ومنها أن فيه رواية تابعي عن تابعي فقد روى عنه تابعيان كبيران كما تقدم وقد أخرج متنه المؤلف
في التفسير وفي الزكوة مختصرا وأخرجه مسلم في الإيمان وابن ماجه في السنة بتمامه وفي لفظ
ببعضه وأبو داود في السنة والنسائي في الإيمان وكذا الترمذي وأحمد في مسنده والبزار
بإسناد حسن وأبو عوانة في صحيحه وأخرجه مسلم أيضا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لاختلاف
فيه على بعض رواته **قال كان النبي** وفي رواية رسول الله **صلى الله عليه وسلم بارزا** أي ظاهرا
والبروز الظهور وكل ما ظهر بعد خفاء فقد برز قال تعالى وترى الأرض بارزة أي ظاهرة ليس
فيها مستظل ولا متفيأ **يوما** نصب على الظرفية **للناس** جالسا معهم غير محتجب عنهم وفي رواية أبي
داود عن أبي فروة كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس بين أصحابه فيجيء الغريب فلا يدري
أيهم هو حتى يسأل فطلبنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجعل له مجلسا يعرفه الغريب
إذا أتاه قال فبنينا له دكانا من طين يجلس عليه وكنا نجلس بجنبيه واستنبط منه القرطبي
استحباب جلوس العالم بمكان يختص به ويكون مرتفعا إذا احتاج لذلك لضرورة تعليم
ونحوه **فأتاه رجل** أي ملك في صورة رجل كما في رواية وهو جبريل عليه السلام وفي التفسير للمؤلف
إذ أتاه رجل يمشي ولأبي فروة عند النسائي فإنا لجلوس عنده إذ أقبل رجل أحسن الناس وجها
وأطيب الناس ريحا كأن ثيابه لم يمسها دنس ولمسلم من طريق كهمس من حديث عمر رضي الله عنه بينا
نحن ذات يوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد
سواد الشعر وفي رواية ابن حبان شديد سواد اللحية لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد
حتى جلس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وللسليمان التيمي
ليس عليه سحناء السفر وليس من البلد فتخطى حتى برك بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم هذا
والسحناء بفتح السين والحاء المهملتين والنون هي الهيئة وكذلك السحنة بالتحريك وقال أبو عبيد
لم أسمع أحدا يقولها أعني السحناء بالتحريك غير الفراء ورواية سليمان هذه تعين أن الضمير

في فخذيه يرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم لا كما قال النووي بأنه يرجع إلى نفس جبريل وتبعه
التوربشتي شارح مصابيح حيث أنه على حمله أنه جلس كهيئة المتعلم بين يدي من يتعلم منه
وهذا وإن كان ظاهرا من السياق وهو الموافق للأدب لكن في وضعه يديه عليه السلام على
فخذي النبي صلى الله عليه وسلم تنبيه للإصغاء إليه وإشارة لما ينبغي للمسؤول من التواضع
والصفح عما يبدو من جفاء السائل ومبالغة في تعمية أمره ليقوى ظن الحاضرين بأنه من
الأعراب ولهذا تخطى الناس حتى انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم ولهذا استغربت
الصحابة رضي الله عنهم صنيعه فإن قيل كيف عرف عمر رضي الله عنه أنه لم يعرفه أحد منهم أجيب
بأنه يحتمل أن يكون استند إلى ظنه أو إلى صريح قول الحاضرين كما في رواية عثمان بن غياث
فنظر القوم بعضهم لبعض فقالوا ما نعرف هذا أحدا وقد أفاد مسلم سبب ورود هذا الحديث
فعنده في أوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلوني فهابوا أن يسألوه فجاء رجل فجلس
عند ركبتيه ووقع في رواية ابن أبي منده من طريق يزيد بن زريع عن كهمس بينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخطب إذ جاء رجل فكان أمره لهم بسؤاله وقع في خطبته وظاهره أن مجيء الرجل
كان في حال الخطبة فإما أن يكون وافق انقضاءها أو كان ذكر ذلك القدر جالسا عبر عنه الراوي
بالخطبة **فقال ما الإيمان** زاد المصنف في التفسير يا رسول الله ما الإيمان فإن قيل كيف بدأ بالسؤال
قبل السلام أجيب بأنه يحتمل أن يكون ذلك للمبالغة في تعمية أمره أو لبيان أن ذلك غير
واجب أو سلم ولم ينقله الراوي كما ثبت في رواية أبي فروة بعد قوله كأن ثيابه لم يمسها دنس
حتى سلم من طرف البساط فقال السلام عليك يا محمد فرد عليه السلام فقال أدنو يا محمد قال
ادن فما زال يقول أدنو مرارا ويقول له ادن وجاء نحوه في رواية عطاء عن ابن عمر رضي الله عنهما
لكن قال السلام عليك يا رسول الله وفي رواية مطر الوراق فقال يا رسول الله أدنو منك
قال ادن ولم يذكر السلام فاختلفت الرواية هل قال له يا محمد أو يا رسول الله وهل سلم أو لا
فأما السلام فمن ذكره مقدم على من سكت عنه وعلى التقدير أنه قال يا محمد أراد تعمية حاله فصنع صنيع
الأعراب كما قاله القرطبي ويجمع بين الروايتين بأنه بدأ أولا بندائه باسمه لهذا المعنى الذي
مر ثم خاطبه بقوله يا رسول الله ووقع عند القرطبي أنه قال السلام عليكم يا محمد فاستنبط منه
أنه يستحب للداخل أن يعمم بالسلام ثم يخصص من يريد تخصيصه قال الحافظ العسقلاني والذي
وقفت عليه من الروايات إنما هو الإفراد وهو قوله السلام عليك يا محمد أو يا رسول الله قيل وإنما

قدم السؤال عن الايمان لانه الاصل وثنى بالاسلام لانه يظهر مصداق الدعوى وثلث
بالاحسان لانه متعلق بهما وقد وقع في رواية عمارة بن القعقاع بدأ بالاسلام وقالوا انما بدأ
بالاسلام لانه بالامر الظاهر وثنى بالايمان لانه من امر الباطن ورجح الطيبي هذا لما فيه من
الترقي ووقع في رواية مطر الوراق بدأ بالاسلام وثنى بالاحسان وثلث بالايمان ولا شك
ان القصة واحدة اختلف الرواة في تاديتها وليس في السياق ترتيب فافهم قال صلى الله
عليه وسلم الايمان ان تؤمن بالله اي تصدق بوجوده وبصفاته الواجبة له تعالى ودل
جوابه صلى الله عليه وسلم على انه عليه السلام علم ان سؤاله كان عن متعلقات الايمان
والا لم يكن الجواب مطابقا للسؤال فان قيل السؤال عن الايمان عام وكذا عن الاسلام
والاحسان والجواب عن خاص حيث قال ان تؤمن وان تعبد بالخطاب للمعين فالجواب
انه ليس المراد بمخاطبته بالافراد اختصاصه بذلك بل المراد تعليم الحكم في حقهم وحق من
اشبههم من المكلفين الصالحين للخطاب وقد بين ذلك بقوله في اخر الحديث جاء يعلم
الناس دينهم ليس هو تعريفا للشيء بنفسه بل المراد هو ان الايمان الشرعي تصديق مخصوص
وانما اعاد لفظ الايمان ولم يكتف بقوله ان تؤمن بالله للاعتناء بشانه كما في قوله تعالى
قل يحييها الذي انشاها اول مرة في جواب من يحيي العظام وهي رميم وقال الطيبي قوله
ان تؤمن يوهم التكرار وليس كذلك فانه متضمن معنى ان تعترف ولهذا عداه بالباء وقال
الحافظ العسقلاني التصديق ايضا يعدى بالباء فلا يحتاج الى دعوى التضمين وتعقبه محمود
العيني بان تعدية التصديق بالباء لا تمنع دعوى تضمين الايمان معنى الاعتراف حتى لا يحتاج
الى دعوى التضمين وملائكته جمع ملك واصله ملأك على وزن مفعل من الالوكة بمعنى الرسالة
وزيدت التاء في جمعه لتاكيد معنى الجمع او لتانيث الجمع وهم اجسام علوية نورانية متشكلة
بما شاءوا من الاشكال والايمان بهم هو التصديق بوجودهم وانهم كما وصفهم الله تعالى
عباد مكرمون وتقديمهم على الرسل للنظر الى ترتيب الواقع اذ وجود الملائكة قبل ارسال
الرسل لا تمسك فيه لمن فضل الملائكة على الرسل وان تؤمن بلقائه برؤية الله تعالى
في الاخرة قاله الخطابي واعترض عليه النووي بان احدا لا يقطع لنفسه برؤية الله تعالى فانها
مختصة بمن مات مؤمنا والمرء لا يدري بم يختم له فكيف يكون من شروط الايمان واجاب
عنه الكرماني بانه لا دخل لقطعه لنفسه بها بل اللازم ان يقطع بانها حق في نفس الامر وعلى

هذا يكون من الادلة لاهل السنة في اثبات رؤية الله تعالى في الاخرة وقيل المراد منه
163 هو الانتقال من دار الدنيا وقيل المراد ما يكون بعد البعث عند الحساب وعلى كل تقدير
لا يلزم التكرار مع البعث اذ المراد بالبعث هو القيام من القبور ورسله وفي رواية وبرسله
ووقع في حديث ابن عباس وانس رضي الله عنهم والملائكة والكتاب والنبيين وكل من
السياقين واقع في القران والتعبير بالنبيين يشمل الرسل من غير عكس والفرق على الوجه
الاصح من وجوه الفرق ان الرسول من انزل عليه كتاب او نزل عليه ملك والنبي من اوحي
اليه سواء انزل عليه كتاب او نزل عليه ملك اولا فكل رسول نبي من غير عكس والتصديق بالنبيين
كلهم واجب وتخصيص الرسل بالذكر للتشريف فهم ومزيتهم على من ليس برسل لا ينافي وجوب التصديق
بانهم صادقون فيما اخبروا به عن الله تعالى وان الله تعالى ايدهم بالمعجزات الدالة على صدقهم
وانهم بلغوا عن الله رسالاته وبينوا للمكلفين ما امرهم به وانهم يجب احترامهم وان
لا نفرق بين احد منهم ودل الاجمال بالملائكة والرسل على الاكتفاء بذلك في الايمان بهم من
غير تفصيل الا من ثبت تسميته فيجب الايمان به على التعيين فان قيل الايمان بالكتب ايضا
واجب فلم تركه اجيب استغنى بذكر الايمان بالرسل عن ذكر الايمان بالكتب لان الايمان
بهم مستلزم للايمان بما انزل عليهم على انه مذكور في رواية الاصيلي هنا وقد اتفق الرواة على
ذكرها في التفسير ثم الايمان بكتب الله هو التصديق بانها كلام الله وان ما تضمنته حق وان
تؤمن اي تصدق بالبعث والمراد بالبعث بعث الموتى من القبور وما يترتب عليه من الحساب
والميزان والجنة والنار وقد وقع التصريح بذكر الاربعة في رواية سليمان التيمي وفي حديث
ابن عباس ايضا وزاد في التفسير لفظ الاخر ولمسلم في حديث عمر واليوم الاخر فاما البعث
الاخر فقيل ذكر الاخر تاكيدا كقولهم امس الذاهب وقيل لان البعث وقع مرتين الاولى الاخراج
من العدم الى الوجود او لبطون الامهات بعد النطفة والعلقة الى الحيوة الدنيا والثانية
البعث من بطون القبور الى محل النشور واما اليوم الاخر فقيل له ذلك لانه اخر ايام الدنيا او اخر
الازمنة المحدودة وانما اعاد لفظ تؤمن عند ذكر البعث اشارة الى انه نوع اخر مما يؤمن
به لان البعث سيوجد فيما بعد وما ذكر قبله موجود الان والتنويه بذكره لكثرة من كان ينكره
من الكفار ولهذا كثر تكراره في القران هذا وقد زاد الاسمعيلي هنا وتؤمن بالقدر وكذا لمسلم
من رواية عمارة بن القعقاع واكده بقوله كله وفي رواية كهمس وسليمان التيمي وتؤمن بالقدر

خيره وشره وفي رواية عطاء عن ابن عمر رضي الله عنهما بزيادة وحلوه ومره من الله
تعالى ولعل الحكمة في اعادة تؤمن عند ذكر القدر ايضا هي الاشارة الى ما يقع فيه من الاختلاف
فحصل الاهتمام بشأنه باعادة تؤمن ثم تأكيده بقوله كله وبقوله خيره وشره وزيادة قوله
وحلوه ومره من الله تعالى على ما في الروايات والقدر مصدر قدرت الشيء بتخفيف الدال
المفتوحة اقدره بالكسر والفتح قدرا بالتحريك وقدرا بالاسكان بمعنى احطت بمقداره والمراد
ان الله تعالى علم مقادير الاشياء وازمانها قبل ايجادها ثم اوجد ما سبق في علمه انه يوجد
فكل محدث صادر عن علمه وقدرته هذا هو المعلوم من الدين بالبراهين القطعية وعليه
كان السلف من الصحابة وخيار التابعين الى ان حدثت بدعة القدر في اواخر زمن
الصحابة واول من قال بالقدر بالبصرة معبد الجهني وقد سئل عبد الله بن عمر عن من يقول
بعدم كون الباري عالما بشيء من اعمال العباد قبل وقوعها منهم وانما يعلمها بعد كونها
فاخبر بانه بريء ممن يقول بذلك وان الله تعالى لا يقبل ممن يؤمن بالقدر عملا قال
القرطبي وغيره قد انقرض هذا المذهب ولا نعرف احدا ينسب اليه من المتأخرين قال
والقدرية اليوم مطبقون الى ان الله تعالى عالم بافعال العباد قبل وقوعها وانما
خالفوا السلف في زعمهم بان افعال العباد مقدورة لهم وواقعة منهم على جهة الاستقلال
وهو مع كونه مذهبا باطلا اخف من المذهب الاول ثم انهم يقولون ان من يقول بالقدر
خيره وشره من الله تعالى اولى باسم القدرية لان مثبت القدر احق ان ينسب اليه
من نافيه وانما نقول كما يصح نسبة مثبته اليه يصح نسبة النافي ايضا اذ ابلغ في نفيه
لانه ملتبس به ولا يمكن حمل القدرية على مثبته لانه يرده قوله صلى الله عليه وسلم القدرية
مجوس هذه الامة فانه يقتضي مشاركتهم للمجوس فيما اشتهر به من اثبات خالقين
والنافون له هم المشاركون لهم في تلك الصفة المشهورة حيث يجعلون العبد خالقا
لافعاله وينسبون القبائح والشرور اليه دون الله سبحانه ويرده ايضا قوله صلى الله عليه
وسلم في حق القدرية هم خصماء الله ولا خصومة للقائل بتفويض الامور كلها اليه تعالى
وانما الخصومة لمن يعتقد انه على ما لم يرد الله بل يكرهه ثم ان المتأخرين منهم انكروا
تعلق الارادة بافعال العباد فرارا من تعلق القديم بالحادث وهم مخصوصون بما قال
الشافعي ان سلم القدري العلم خصم يعني يقال له ايجوز ان يقع في الوجود خلاف ما

164

تضمنه العلم فان منع وافق قول السنة وان اجاز لزمه نسبة الجهل تعالى الله عن ذلك
كذا في فتح الباري ثم ان ظاهر الحديث يدل على ان المؤمن لا يطلق الا على من صدق
بجميع ما ذكر وقد اكتفى الفقهاء في اطلاق المؤمن بالايمان بالله ورسوله فالتوفيق بان
الايمان بالرسول هو الايمان به وبما جاء به عن ربه فيدخل جميع ما ذكر تحت ذلك والله اعلم
قال اي ذلك الرجل الذي هو جبريل عليه يا رسول الله **ما الاسلام قال** صلى الله عليه وسلم
الاسلام ان تعبد الله ولا تشرك به وفي رواية زيادة شيئا قيل ان كان المراد بالعبادة
معرفة الله تعالى وتوحيده فلا يحتاج الى قوله ولا تشرك به شيئا وان كان المراد الطاعة
مطلقا فيدخل فيه جميع الوظائف فما الفائدة بعد ذلك في ذكر الصلوة والزكوة والصوم
واجيب بان المراد النطق بالشهادتين كما صرح بذلك في عمر رضي الله عنه حيث قال الاسلام
ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولما عبر الراوي عنه بالعبادة احتيج ان
يوضح بقوله ولا تشرك به ولم يحتج اليه في رواية عمر رضي الله عنه لاستلزامها ذلك او
ان المراد مطلق الطاعة فذكر الصلوة وغيرها يكون من باب عطف الخاص على العام
واما الشق الاول فبعيد لان المعرفة من متعلقات الايمان واما الاسلام فهو اعمال
قولية وبدنية **وان تقيم الصلوة** اي المكتوبة وقد زاد مسلم اي المفروضة وانما عبر
بالمكتوبة تفننا في العبارة فانه عبر في الزكوة بالمفروضة واتباعا لقوله تعالى ان الصلوة
كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وهذا القيد احتراز عن النافلة فانها وان كانت
من وظائف الاسلام لكنها ليست من اركانه فيحمل المطلقة هنا على المقيدة ههنا
جمعا بين الروايتين **وان تؤدي الزكوة المفروضة** قيل احترز بها عن الزكوة المعجلة
قبل الحول فانها ليست مفروضة حال الاداء وقيل هو احتراز من صدقة التطوع فانها
زكوة لغوية وقيل كانت العرب تدفع المال للسخاء والجود فنبه بالفرض على رفض ما
كانوا عليه **وان تصوم رمضان** قيل وانما لم يذكر الحج لانه لم يكن فرض حينئذ وهو مردود
بما رواه ابن منده في كتاب الايمان باسناده الذي على شرط مسلم من طريق سليمان
التيمي من حديث عمر رضي الله عنه اوله ان رجلا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم جاء الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بطوله وهذا يدل على انه جاء بعد انزال جميع
الاحكام لتقرير امور الدين التي بلغها متفرقة في مجلس واحد لتنضبط والصواب ان الحج

ثم ذكر لكن تركه من الرواة اما ذهولا او نسيانا ويدل على ذلك اختلافهم في ذكر بعض
الاعمال دون بعض ففي رواية كهمس وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا وكذا في حديث
انس وفي رواية عطاء الخراساني لم يذكر الصوم وفي حديث ابي عامر ذكر الصلوة والزكوة
حسب ولم يذكر في حديث ابن عباس رضي الله عنهما غير الشهادتين وذكر سليمان التيمي
في روايته الجميع وزاد بعد ذلك وتحج وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وقد وقع
التفريق بين الايمان والاسلام في هذا الحديث وقد تقدم غير مرة ان الايمان والاسلام
والدين عند البخاري عبارات عن معنى واحد فقال محي السنة جعل النبي صلى الله عليه
وسلم الاسلام اسما لما ظهر من الاعمال والايمان اسما لما بطن من الاعتقاد وليس
ذلك لان الاعمال ليست من الايمان او التصديق بالقلب ليس من الاسلام بل ذلك
تفصيل لجملة هي كلها شيء واحد وجماعها الدين ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم اتاكم
جبريل يعلمكم دينكم فالتصديق والعمل يتناولهما اسم الايمان والاسلام جميعا وقال ابن
الصلاح ما في الحديث بيان لاصل الايمان وهو التصديق الباطني ولاصل الاسلام
وهو الاستسلام والانقياد الظاهري ثم ان اسم الايمان يتناول ما فسر به الاسلام من
الطاعات لكونها ثمرات التصديق الباطن الذي هو اصل الايمان ولهذا فسر الايمان
في حديث الوفد بما هو الاسلام ههنا واسم الاسلام ايضا يتناول ما هو اصل الايمان وهو
التصديق الباطن ويتناول الطاعات فان ذلك كله استسلام فتحقق بما ذكر انهما يجتمعان
ويفترقان فالحاصل كل واحد من القولين قريب من الاخر كما لا يخفى على من تدبر قال
اي جبريل عليه السلام ما الاحسان الاحسان يتعدى بنفسه وبحرف الجر تقول احسنت كذا
اذا اتقنته واحكمته واحسنت الى فلان اذا اوصلت اليه النفع والاول هو المراد في الحديث
وقد يلحظ الثاني بان المخلص مثلا محسن باخلاصه الى نفسه واحسان العبادة الاخلاص
فيها والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها ومراقبة المعبود وقد اشار صلى الله تعالى
عليه وسلم في الجواب الى مقامين سواء وجدت من العبد رؤية اولا فالجواب هو المقدر
في الحقيقة لكن اقيمت علته الجزاء مقام الجزاء ومقام المشاهدة وهو الاول ارفعهما وهو
ان يغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه حتى كانه يراه بعينه واليه اشار بان قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان تعبد الله حال كونك في عبادتك له كانك تراه والثاني مقام المراقبة

واليه اشار بقوله صلى الله عليه وسلم فان لم تكن تراه سبحانه وتعالى فاستمر على احسان
العبادة فانه عز وجل يراك ودم على استمرار في العبادة وكلا المقامين يثمرهما الله معرفة 165
تعالى وخشيته وقد عبر في رواية عمارة بن القعقاع بقوله ان تخشى الله كانك تراه
وكذا في حديث انس رضي الله عنه واعلم ان للعبد في العبادة ثلاثة مقامات الاول ان
يفعل العبادات على الوجه الذي يسقط عنه التكليف باستيفاء الشرائط والاركان
والثاني ان يفعلها كذلك وقد استغرق في بحار المكاشفة حتى كانه يرى الله تعالى وهذا
مقامه صلى الله عليه وسلم كما قال وجعلت قرة عيني في الصلوة لحصول الاستلذاذ بالطاعة
والراحة بالعبادة وانسداد مسالك الالتفات الى الغير باستيلاء انوار الكشف عليه وهو
ثمرة امتلاء زوايا القلب من المحبوب واشتغال السر به والثالث ان يفعلها وقد غلب
عليه ان الله تعالى يشاهده وكل من المقامات الثلثة احسان الا ان الاحسان الذي
هو شرط صحة العبادة انما هو الاول والمقامان الاخران انما هو من صفة الخواص
ويتعذران من كثير بسبب الاول منهما ثم الثاني منهما على ثلاثة اقسام القسم الاول
مقام الاسلام وذلك ثلثة اقسام لان الامور في عالم الحس ثلاثة انواع معاص
وطاعات ومباحات اما المعاصي على اختلاف انواعها فالاحسان فيها ان يعلم العبد
ان الله يراه فاذا هم بمعصيته وعلم ان الله يراه ويبصره على اي حالة كان وانه يعلم
خائنة الاعين وما تخفي الصدور كف عن المعصية ورجع عنها كما اذا علم وتحقق
ان والده او استاذه او رجلا كبيرا يراه حين المعصية يكف عنها ويهرب منها وهو
البرهان الاحساني الذي اوتيه ورآه يوسف عليه السلام وهو قيام الدليل الواضح
العلمي بان الله تعالى موجود حق وانه ناظر الى كل شيء ومتصرف لكل شيء ومحركه و
مسكنه فمن اراه الله تعالى هذا البرهان عند جميع المهمات صرف عنه السوء والفحشاء
واما الطاعات فالاحسان فيها ان يعلم ان الله تعالى موجود حق وانه يراه لا محالة
الا ان يكون زنديقا جاحدا لا يقربه فاذا كان مقرا بوجوده فترك العبادة
فانما تركها تهاونا لنقصان البرهان الاحساني عنده وهذه حالة المصنفين للاغراض
لجهلهم بقدر الامر وقدر الآمر واما المباحات فالاحسان فيها ان يتذكر العبد ان الله
يراه في تصرفه وانه امره بالاقبال عليه وقلة الاعراض عنه فاذا تذكر ذلك استحى

ان يراه مكب على الامر بتخييل انه مستغرق في الاشتغال به عن ذكره وعن الاقبال
الى ما يقطع عنه والقسم الثاني مقام عالم الغيب وذلك ان العبد اذا فكر في مواطن
الآخرة من موت وقبر وحشر وعرض وحساب وغير ذلك وعلم انه معروض على الله تعالى
في ذلك العالم تهيأ لذلك العرض فتزين للآخرة بزينة اهلها ما استطاع والقسم الثالث
مقام السر وذلك ان العبد اذا علم ان سره موضع نظر الله تعالى وجب عليه تصفية سره
لمولاه واصلاح ذلك بتخليته عما يكرهه الله تعالى من الصفات المهلكات وتطهيره منها
وتحليته بالصفات الحميدة حتى يجعل سره كالمرآة المجلوة قال النووي قوله صلى الله عليه
وسلم كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك اصل عظيم من اصول الدين وقاعدة
مهمة من قواعد المسلمين وهو عمدة الصديقين وبغية السالكين وكنز العارفين
ودأب الصالحين وتلخيص معناه ان تعبد الله تعالى عبادة من يرى الله تعالى ويراه
الله تعالى فانه لا يستبقي شيئا من الخضوع والاخلاص وحفظ القلب والجوارح ومراعاة
الآداب ما دام في عبادته وان لم تكن تراه فانه يراك يعني انك انما تراعي الآداب
اذا رأيته ورآك لكونه يراك لا لكونك تراه وهذا المعنى موجود وان لم تره لانه يراك
وحاصل الحث على كمال الاخلاص في العبادة ونهاية المراقبة فيها وقال هذا من جوامع
الكلم التي اوتيها صلى الله عليه وسلم وقد ندب اهل التحقيق الى مجالسة الصالحين ليكون
ذلك مانعا من تلبسه بشيء من النقائص احتراما لهم واستحياء منهم فكيف بمن لا يزال
الله مطلعا عليه في سره وعلانيته وقال القاضي عياض قد اشتمل هذا الحديث على شرح
جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من الايمان واعمال الجوارح واخلاص
السرائر والتحفظ من آفات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه
قيل وفيه دليل على ان رؤية الله تعالى في الدنيا بالابصار غير واقعة واما رؤية النبي
صلى الله عليه وسلم فذلك لدليل آخر كذا او تعقب ذلك بان رؤية النبي صلى الله عليه
وسلم ربه عز وجل لم يكن في دار الدنيا بل كانت في عالم الملكوت العليا والدنيا لا تطلق
عليها والدليل الصريح على عدم وقوع رؤية الله تعالى بالابصار في الدنيا ما رواه مسلم
من حديث ابي امامة رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم واعلموا انكم لن تروا ربكم
حتى تموتوا واما الرؤية في الآخرة فمذهب اهل الحق انها واقعة بالابصار واما خروج شعاع

وانطباع صورة المرئي في الحدقة والمواجهة ورفع الحجب فشروط للرؤية عادة في الدنيا
166 واما في الآخرة فيجوز ان يكون الله مرئيا اذ هي حالة يخلقها الله تعالى في الحاسة فتحصل
بدون هذه الشروط ولهذا جوز الاشاعرة ان يرى اعمى الصين بقة الاندلس وقد ادعى بعض
غلاة الصوفية جواز رؤية الله تعالى بالابصار في عالم الدنيا وقال في قوله فان لم تكن تراه
اشارة الى مقام المحو والفناء وتقديره فان لم تصر شيئا وفنيت عن نفسك حتى كأنك
ليس بموجود فانك حينئذ تراه وهذا الحمل قبيل تأويل فاسد يرده رواية كهمس فان لفظها
فانك ان لا تراه فانه يراك ورواية ابي فروة ايضا فان لفظها فان لم تره فانه يراك
فان في هاتين الروايتين قد سلط النفي على الرؤية لا على الكون ورده بعضهم بقوله لو
كان المراد ما زعموا لكان قوله تراه محذوف الالف لانه يصير مجزوما لكونه على هذا جواب
الشرط ولم يجئ حذف الالف في شيء من طرق هذا الحديث وهذا الجواب لا يقطع به شغبهم اذ
لهم ان يقولوا الجزاء جملة حذف صدرها تقديره فانت تراه والجزم في الجملة لا يظهر المقدر
كالملفوظ فائدة زاد مسلم في رواية عمارة بن القعقاع قول السائل صدقت عقيب
كل جواب من الاجوبة الثلاثة وزاد ابو فروة في روايته فلما سمعنا قول الرجل صدقت انكرناه
وفي رواية كهمس فعجبنا له يسأله ويصدقه وفي رواية مطر الوراق انظروا اليه كيف يسأل
وهو يصدقه كأنه اعلم منه وفي رواية سليمان بن بريدة قال القوم ما رأينا رجلا مثل هذا
كأنه يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صدقت صدقت قال القرطبي انما عجبوا من ذلك
لان ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف الا من جهته وليس هذا السائل ممن عرف بلقاء
النبي صلى الله عليه وسلم ولا بالسماع منه ثم هو يسأل سؤال عارف بما يسأل عنه لانه يخبره
بانه صادق فيه فتعجبوا من ذلك تعجب المستبعد لذلك والله تعالى اعلم قال اي جبريل عليه السلام
متى الساعة وفي بعض النسخ فمتى الساعة فان صحت فالفاء فصيحة اي اذا اجبت عما
سألت جوابا حقا فمتى الساعة اي متى تقوم القيامة وهي من الاسماء الغالبة واطلاقها
عليها اما لوقوعها بغتة او لسرعة حسابها او لانها على طولها عند الله كساعة كما مر قال ما
اي ليس المسئول وزيد في رواية عنها وفي رواية ابي فروة فنكس فلم يجبه ثم اعاد فلم يجبه ثلاثا
ثم رفع رأسه فقال ما المسئول عنها باعلم من السائل زيدت الباء لتأكيد معنى النفي والمراد
نفي علم وقتها لان مجيئها ووقوعها مقطوع به وهذا وان كان مشعرا بالتساوي في عدم

العلم به أو في العلم بأن الله تعالى استأثر بعلم وقت مجيئها لقوله بعد في خمس لا يعلمهن
إلا الله أو في القدر الذي يعلمه منها وهو نفس وجودها ونظير هذا التركيب ما وقع في رواية أبي
فروة من قوله عليه السلام ما كنت بأعلم به من رجل منكم ثم الظاهر أن يقول لست بأعلم بها
منك وإنما عدل عنه إشعارا بالتعميم تعريضا للسامعين أن كل مسؤول وسائل كذلك قال
النووي ويستنبط منه أن العالم إذا سئل عما لا يعلم يصرح بأنه لا يعلم ولا يكون في ذلك نقص
من مرتبته بل يكون دليلا على مزيد ورعه وقال القرطبي المقصود من هذا السؤال كف السامعين
عن السؤال عن وقت الساعة لأنهم قد كانوا أكثروا السؤال عنها كما ورد في كثير من الآيات
والأحاديث فلما حصل الجواب بما ذكر حصل اليأس من معرفتها بخلاف الأسئلة الماضية فإن المراد
بها استخراج الأجوبة ليتعلمها السامعون ويعملوا بها ثم إن هذا السؤال والجواب وقع بين عيسى
بن مريم وجبريل عليه السلام أيضا لكن كان عيسى عليه السلام هو السائل وجبريل عليه السلام
هو المسؤول قال الحميدي ثنا سفيان ثنا مالك بن مغول عن اسمعيل بن رجاء عن الشعبي
قال سأل عيسى بن مريم جبريل عن الساعة قال فانتفض بأجنحته وقال ما المسؤول عنها بأعلم
من السائل (وسأخبرك) بسين التأكيد وفي نسخة ولكن سأحدثك وفي رواية أبي فروة
ولكن لها علامات تعرف بها وفي رواية كهمس قال فأخبرني عن أماراتها فتردد بأن ابتداءه بذكر
الأمارات أو السائل سأله عن الأمارات ويجمع بينهما بأنه ابتدأ بقوله وسأخبرك فقال
السائل فأخبرني ويدل على ذلك رواية سليمان التيمي ولفظها ولكن إن شئت نبأتك عن أشراطها
قال أجل (عن أشراطها) بفتح الهمزة جمع شرط بالتحريك أي علاماتها وقيل مقدماتها وقيل صغار
أمورها في المحكم والجامع أوائلها والمراد أشراطها السابقة عليها لا المقارنة بها كطلوع الشمس
من مغربها وخروج الدجال فإن قلت الأشراط جمع وأقله ثلاثة على الأصح ولم يذكر هنا إلا اثنان
فالجواب أنه من قبيل قوله تعالى فيه آيات بينات مقام إبراهيم وقوله صلى الله عليه وسلم حبب
إلي من دنياكم ثلاث الطيب والنساء وقرة عيني في الصلاة أو أن المذكور ثلاثة وإنما بعض
الرواة اقتصر على اثنين منها (أن تلد الأمة ربها) أي مالكها وسيدها وفي التعبير ربتها بالتأنيث
على تقدير النسمة ليشمل الذكر والأنثى وقيل كراهة أن يقول ربها تعظيما للرب تعالى وأما ربة فلا
يطلق عليه تعالى وتقدير الكلام هي أي أشراط الساعة وقت ولادة الأمة سيدها أي مجيء هذا
الوقت وذكروا في معنى هذا أوجها الأول ما قال الخطابي وهو أن معناه اتساع الإسلام واستيلاء

أهله على بلاد الشرك وسبي ذراريهم فإذا ملك الرجل الجارية واستولدها كان الولد بمنزلة
ربها لأنه ولد سيدها قال النووي وهو قول الأكثرين وهذا القول وهذا المعنى كناية عن كثرة السبي
من كثرة فتوح المسلمين واستيلائهم على بلاد الشرك وهذا إشكال لم يكن ارتفع في صدر
الإسلام فلا يرد أن استيلاد الإماء كان موجودا في صدر الإسلام وسياق الكلام يقتضي الإشارة
إلى وقوع ما لم يقع مما سيقع في قرب قيام الساعة فافهم والثاني أن معناه أن الإماء يلدن
الملوك فتصير الأم من جملة الرعية والملك سيدها وسيد غيرها من رعيته وهذا قول إبراهيم الحربي
وقربه بأن الرؤساء في الصدر الأول كانوا يستنكفون غالبا عن وطء الإماء ويتنافسون في الحرائر
ثم انعكس الأمر ولا سيما في أثناء دولة بني العباس والثالث أن معناه أن تفسد أحوال الناس
فيكثر بيع أمهات الأولاد في آخر الزمان فيكثر تداولها في أيدي الملاك حتى يشتريها ابنها وهو
لا يدري وهذا القول لا يختص بأمهات الأولاد بل يتصور في غيرهن أيضا فإن الأمة قد تلد حرا
بوطء غير سيدها أو ولدا رقيقا بنكاح أو زنا ثم تباع الأمة في الصورتين بيعا صحيحا وتدور
في الأيدي حتى يشتريها ابنها أو بنتها والرابع أن أم الولد لما عتقت بولدها فكأنه سيدها وهذا بطريق
المجاز لأنه لما كان سبب عتقها عند موت أبيه أطلق عليه ذلك مجازا والخامس أن يكثر العقوق
في الأولاد فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته من الإهانة بالسب والضرب والاستخدام وغير
ذلك فأطلق عليه الرب مجازا وإنما خص ذلك بولد الأمة مع أن الأمر كذلك في أولاد الحرائر
لكون ولد الأمة أقرب إلى العقوق من ولد الحرة وقال الحافظ العسقلاني الأوجه عندي أن الرب
بمعنى المربي فيكون حقيقة وعلى كونه أوجه لعمومه وبأن المقام يدل على أن المراد حالة تكون
مع كونها تدل على فساد الأحوال مستغربة ومحصله الإشارة إلى أن الساعة يقرب قيامها عند
انعكاس الأمور بحيث يصير المربى بفتح الباء مربيا بالكسر والسافل عاليا وهو مناسب لقوله في
العلامة الأخرى أن تصير الحفاة العراة ملوك الأرض كما في التفسير هذا وقد وقع في رواية بعلها
بدل ربها وهو في معناه لأن أهل اللغة قالوا بعل الشيء ربه ومالكه قال تعالى أتدعون بعلا
أي ربا قاله ابن عباس رضي الله عنهما والمفسرون وقيل المراد هنا الزوج وعلى هذا معناه نحو ما
سبق أنه يكثر بيع السراري حتى يتزوج الإنسان أمه ولا يدري وهذا أيضا معنى صحيح إلا
أن الأول أظهر لأنه إذا أمكن حمل الروايتين في القضية على معنى واحد كان أولى (تنبيه)
قال النووي ليس فيه دليل على تحريم بيع أمهات الأولاد ولا على جوازه وقد استدل به لكل من

الامر لان الشيء اذا جعل علامة على شيء اخر لا يدل على حظر ولا اباحة ثم انه يجمع بين ما في
هذا الحديث من اطلاق الرب على السيد المالك في قوله ربها وبين ما في الحديث الاخر وهو في الصحيح
لا يقل احدكم اطعم ربك ولا يقل احدكم ربي ولكن ليقل سيدي ومولاي بان اللفظ هنا خرج على
سبيل المبالغة او المراد بالرب هنا المربي وفي المنهي عنه السيد وان النهي متاخر او مختص بغير الرسول
صلى الله عليه وسلم واذا تطاول اي تفاخر رعاة بضم الراء جمع راع كالقضاة جمع قاض وكذلك
الرعاء بكسر الراء جمع راع كالجياع جمع جائع الابل البهم بضم الباء الموحدة جمع الابهم وهو الذي
لا شية فيه وقال القاضي جمع بهيم وهو الاسود الذي لا يخالط لونه غيره وقال محمود العيني
اذا كان البهم صفة للرعاة ينبغي ان يكون جمع بهيم وان كان صفة للابل ينبغي ان يكون
جمع بهماء وكلا الوجهين جائز فعلى الاول يكون مرفوعا اي الرعاة السود وقال الخطابي معناه
الرعاة المجهولون الذين لا يعرف انسابهم ومنه ابهم الامر فهو مبهم اذا لم تعرف حقيقته وقال
القرطبي الاولى ان يحمل على انهم سود الالوان لان الادمة غالب الوانهم وعلى الثاني يكون
مجرورا اي رعاة الابل السود وقالوا انها شر الالوان عندهم وخيرها الحمر التي ضرب بها المثل
فقيل خير من حمر النعم وقوله في البنيان متعلق بقوله تطاول اي وجد وقت تفاخر اهل البادية
باطالة البنيان يعني ان اهل الفاقة تنبسط لهم الدنيا حتى يتباهوا في اطالة البنيان
وحاصله ان الاعراب تستولي على الناس وبلادهم ويزيدون بنيانهم وهو اشارة الى اتساع
دين الاسلام كما ان العلامة الاولى فيها اتساع الاسلام يعني ان من اشراطها تسلط
المسلمين على العباد والبلاد وقال ابن بطال معناه ان ارتفاع الاسافل من العبيد و
السفلة من الجمالين وغيرهم من علامات القيمة وما احسن قول القائل اذا التحق الاسافل
بالاعالي فقد طابت منادمة المنايا وروى الطبراني من حديث ابي حمزة عن ابن
عباس رضي الله عنهما مرفوعا من انقلاب الزمان تفصيح النبط واتخاذهم القصور في الامصار
وقال القرطبي المقصود الاخبار عن تبدل الحال بان يستولي اهل البادية على الامر ويتملكوا
البلاد بالقهر فيكثر اموالهم ويصرف همهم الى تشييد البنيان والتفاخر به وقد شاهدنا ذلك
في هذا الزمان قال الطيبي المقصود ان علامتها انقلاب الاحوال والقرينة الثانية ظاهرة
في صيرورة الاذلة اعزة ملوك الارض فيحمل القرينة الاولى على صيرورة الاعزة اذلة لانه
ان الملكة بنت النعمان حين سبيت واحضرت بين يدي سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه

كيف الشدة • وبينا نسوس الناس والامر امرنا • اذا نحن فيهم سوقة نتنصف •
فاف لدنيا لا يدوم نعيمها • تقلب تارات بنا وتصرف • وفي الحديث لا تقوم الساعة حتى
يكون اسعد الناس لكع بن لكع وكذا قوله صلى الله عليه وسلم اذا وسد الامر الى غير اهله فانتظر
الساعة وكلاهما في الصحيح والحاصل انه بلوغ الامر الغاية مؤذن بالتراجع المؤذن بان القيمة ستقوم
وقد قيل وعند التناهي يقصر المتطاول وفي الضيا اذا تم امر بدا نقصه توقع زوالا اذا قيل تم
ثم ان في ذكر كل من العلامتين دلالة على تحقق وقوعهما فافهم ثم قوله في خمس في محل الرفع
على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره علم وقت الساعة داخل في جملة الخمس من الغيب ففي رواية
عطاء الخراساني قال فمتى الساعة قال هي في خمس من الغيب لا يعلمهن الا الله ثم تلا النبي
صلى الله عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة وفي رواية وينزل الاية بالنصب تقديرا
قرا او بالرفع على انه مبتدأ خبره محذوف اي الاية مقروءة الى اخر السورة كما صرح بذلك
الاسماعيلي ووقع عند مسلم الى قوله خبير وكذا في رواية ابي فروة واما ما وقع عند المؤلف في التفسير
من قوله الى الارحام فهو تقصير بعض الرواة والسياق مرشد الى انه تلا الاية كلها وسبب
نزول الاية ان الحارث بن عمرو اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال متى قيام الساعة
واني قد القيت حباتي في الارض فمتى السماء تمطر وحمل امراتي ذكر او انثى وما اعمل غدا واين
اموت فنزلت فقال عليه السلام مفاتيح الغيب خمس ثم تلا هذه الاية ان الله عنده علم الساعة
اي انه تعالى يعلم وقت قيامها وينزل الغيث في ابانه المقدر له والمحل المعين له في علمه
ويعلم ما في الارحام اذكر ام انثى اتام ام ناقص وما تدري نفس ماذا تكسب غدا من خير او شر
وربما تعزم على شيء وتفعل خلافه وما تدري نفس باي ارض تموت كما لا تدري في اي وقت
تموت روي ان ملك الموت مر على سليمان عليه السلام فجعل ينظر الى رجل من جلسائه يديم النظر
اليه فقال الرجل من هذا قال ملك الموت فقال كانه يريدني فمر الريح ان تحملني وتلقيني بالهند
ففعل فقال الملك كان دوام نظري اليه تعجبا منه اذ امرت ان اقبض روحه بالهند
وهو عندك وانما جعل العلم لله والدراية للعبد لان فيها معنى الحيلة فيشعر بالفرق بين
العلمين وانه اذا اشتغل الكسب على الشيء بحيلة عن كل نفس مع كونه من مختصاتها
ولم يقع منه على علم كان عدم اطلاعها على غير ذلك الشيء بالاول ففيه من المبالغة والتعميم
ما لا يخفى ولهذا عدل عن الاثبات الى النفي ايضا ان الله عليم يعلم الاشياء كلها خبير يعلم بواطنها

كما يعلم ظواهرها قال القرطبي لا مطمع لاحد في علم شيء من هذه الامور الخمس لهذا الحديث
وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم قول الله تعالى وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو بهذه
وهو في الصحيح قال فمن ادعى علم شيء منها غير مسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كاذبا في
دعواه قال واما ظن الغيب فقد يجوز من المنجم وغيره اذا كان عن امر عادي وليس ذلك
بعلم وقد نقل ابن عبد البر الاجماع على تحريم اخذ الاجرة والجعل واعطائها في ذلك وجاء عن ابن
مسعود رضي الله عنه قال اوتي نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء سوى هذه الخمس واخرج حميد
بن زنجويه عن بعض الصحابة انه ذكر العلم بوقت الكسوف قبل ظهوره فانكر عليه فقال
انما الغيب خمس وتلا هذه الاية وما عدا ذلك غيب يعلمه قوم ويجهله قوم ثم ادبر الرجل اي السائل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوه فاخذوا ليردوه كما وقع في التفسير فلم يروا شيئا
لا عينه ولا اثره قيل ولعل قوله ردوه لايقاظ الصحابة ليتفطنوا الى انه ملك لا بشر ويستفاد
منه ان الملك يجوز ان يتمثل لغير النبي صلى الله عليه وسلم فيراه ويتكلم بحضرته وهو يسمع وقد ثبت
عن عمران بن حصين انه كان يسمع كلام الملائكة فقال صلى الله عليه وسلم هذا وفي
رواية ان هذا جبريل عليه السلام جاء يعلم الناس دينهم وهي جملة وقعت حالا مقدرة لانه
لم يكن معلما وقت المجيء واسند التعليم اليه وان كان سائلا لكونه سببا لتعليم النبي صلى الله
عليه وسلم وقد اشتهر قولهم حسن السؤال نصف العلم ولانه لما كان غرضه التعليم اسند اليه ووقع
في التفسير ليعلم باللام وعند الاسمعيلي اراد ان تعلموا اذ لم تسألوا وفي رواية ابي فروة والذي
بعث محمدا بالحق ما كنت باعلم به من رجل منكم وانه لجبريل وفي حديث ابي عامر ثم ولى فلما لم نر طريقه
قال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله هذا جبريل ليعلم الناس دينهم والذي نفس محمد بيده ما
جاءني قط الا وانا اعرفه الا ان تكون هذه المرة وفي رواية سليمان التيمي ثم نهض فولى فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بالرجل فطلبناه كل مطلب فلم نقدر فقال هل تدرون من
هذا هذا جبريل اتاكم ليعلمكم دينكم خذوا عنه فوالذي نفسي بيده ما شبه علي منذ اتاني قبل مرتي
هذه وما عرفته حتى ولى واتفقت هذه الروايات على ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر الصحابة
بشأنه بعد ان التمسوه فلم يجدوه واما ما وقع عند مسلم وغيره من حديث عمر رضي الله عنه
وفي رواية كهمس ثم انطلق قال عمر رضي الله فلبثت مليا اي زمانا بعد انصرافه ثم قال لي يا عمر اتدري
من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل وفي رواية ابي عوانة فلبثت ليالي فلقيني

169

رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث ولابن حبان بعد ثالثة ولابن منده بعد
ثلاثة ايام فقد جمع النووي بين الروايتين بان عمر رضي الله عنه لم يحضر قول النبي صلى الله عليه
وسلم في المجلس بل كان ممن قام اما مع الذين توجهوا الى طلب الرجل او لشغل آخر ولم يرجع
مع من رجع لعارض عرض له فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم الحاضرين في الحال ولم يتفق الاخبار
لعمر رضي الله عنه الا بعد ثلاثة ايام ويدل عليه قوله فلقيني وقوله فقال لي يا عمر حيث وجه الخطاب
اليه وحده بخلاف اخباره الاول وهو كما قال الحافظ العسقلاني جمع حسن واعلم ان هذه
الاسئلة والاجوبة صدرت قرب حجة الوداع قبل استقرار الشرع وفيه فوائد كثيرة لا تكاد
تحصى منها تمثل الملائكة باي صورة شاؤا من صور بني ادم كقوله تعالى فتمثل لها بشرا سويا
وقد كان جبريل عليه السلام يتمثل بصورة دحية غالبا ولم يره النبي صلى الله عليه وسلم في صورته
التي خلق عليها غير مرتين قال ابو عبد الله هو البخاري رحمه الله تعالى جعل اي النبي صلى الله
عليه وسلم ذلك المذكور في هذا الحديث كله من الايمان فان قيل قد قال اولا جعل ذلك من
الايمان فالجواب هو ان يقال اما جعله دينا فظاهر حيث قال صلى الله عليه وسلم في اخر الحديث
يعلم الناس دينهم واما جعله ايمانا فكلمة من اما تبعيضية والمراد بالايمان هو الايمان الكامل
المعتبر عند الله تعالى وهو الايمان المشتمل على هذه الامور كلها فلا شك ان الاسلام والاحسان
داخلان فيه واما ابتدائية ولا يخفى ان مبدأ الاسلام والاحسان هو الايمان بالله اذ لولاه
لم يتصور العبادة قوله باب كذا وقع بلا ترجمة في رواية كريمة وابي الوقت وعلى هذا تقرأ منونا
مرفوعا على انه خبر مبتدأ محذوف او غير منون بمنزلة الاسماء التي تعد وسقط بالكلية من رواية
ابي ذر والاصيلي وغيرهما ورجح النووي الاول وقال لان الترجمة يعني سؤال جبريل عن الايمان
لا يتعلق بها هذا الحديث فلا يصح ادخاله فيه وقال الحافظ العسقلاني نفي التعلق لا يتم هنا على
الحالين لانه ان ثبت لفظ بلا ترجمة باب فهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله فلا بد له
من تعلق وان لم يثبت فتعلقه به متعين لكنه يتعلق بقوله في الترجمة جعل ذلك كله دينا
ووجه التعلق به انه سمى الدين ايمانا في حديث هرقل فيتم مراد المؤلف بكون الدين هو الايمان
فان قيل لا حجة له فيه لانه منقول عن هرقل فالجواب انه ما قاله من قبل اجتهاده وانما اخبر به عن
استقرائه من كتب الانبياء عليهم السلام وايضا هرقل قاله بلسانه الرومي وابو سفيان عبر عنه
بلسانه العربي والقاه الى ابن عباس رضي الله عنهما وهو من علماء اللسان فرواه عنه ولم

بكره فدل على انه صحيح لفظا ومعنى وقد يقال ان هذا لم يكن امرا شرعيا وانما كان محاورة وكلا
ان مجاورتهم كانت على العرف الصحيح المعتبر الجاري على القوانين فجاز الاستدلال بها حدثنا ابراهيم
بن حمزة بالزاي ابن محمد بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي المدني
روى عن جماعة من الكبار وروى عنه البخاري وابو داود وغيرهما وروى النسائي عن رجل
عنه قال ابن سعد ثقة صدوق مات سنة ثلثين ومائتين بالمدينة قال حدثنا ابراهيم بن سعد
بن ابراهيم عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني وقد مر ذكره عن صالح هو ابن كيسان الغفاري
المدني عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بالتكبير ابن عتبة
بن مسعود احد الفقهاء السبعة بالمدينة وقد مر ذكرهم من لطائف هذا الاسناد ان التحديث والعنعنة
والاخبار ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين ومنها ان فيه بين المؤلف وبين الزهري هنا
ثلاثة انفس وفي الرواية السابقة اثنان هما ابو اليمان وشعيب ومنها ان رواته كلهم مدنيون
ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره قال اخبرني ابو سفيان اي ابن حرب كما في رواية
ان هرقل ملك الروم الملقب بقيصر قال له اي لابي سفيان بعدما سأله عن اشياء كما ذكر في الحديث
المتقدم سألتك هل يزيدون ام ينقصون يعني اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم ووقع في
الحديث المتقدم بالهمزة وهو القياس لان ام المتصلة مستدعية للهمزة لكن يقال ان ام ههنا
منقطعة لا متصلة والمعنى بل ينقصون فيكون اضرابا عن سؤال الزيادة واستفهاما عن النقصان
على ان الزمخشري قال في المفصل ام لا تقع الا في الاستفهام اذا كانت متصلة فهو اعم من الهمزة
اعلم انه قد شرط بعض النحاة وقوع المتصلة بين الاسمين لكن جوزوا وقوعها بين الفعلين
ايضا اذا كان فاعلهما متحدا كما في مسألتنا ثم ان كلمة هل ههنا محمولة على اعم من طلب الوجود و
طلب التعيين لتصحيح المعنى والتطبيق بين الروايتين فافهم فزعمت بصيغة الخطاب
وفيما تقدم فذكرت والمعنى واحد انهم يزيدون وكذلك الايمان وفيما تقدم امر الايمان حتى يتم
اي لا يزال في زيادة حتى يكمل وينتشر امره وسألتك هل يرتد وفيما تقدم بالهمزة احد سخطة
بفتح السين المهملة وفي رواية ابن عساكر احد منهم سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه فزعمت وفيما
تقدم وذكرت ايضا ان لا وكذلك الايمان حين يخالط اي الايمان بشاشة القلوب
اي انشراحها وسرورها واصلها اللطف بالانسان عند قدومه واظهار السرور برؤيته وقد تقدم
فيما سبق روايته بالاضافة الى ضمير الايمان اي حين تخالط بشاشته الايمان ورسوخه لا يسخطه

بفتح المثناة التحتية والخاء المعجمة احد ولم يذكر هذه اللفظة فيما تقدم واقتصر المؤلف هنا على هذه
القطعة من الحكاية لتعلق غرضه بها وهي تسمية الدين ايمانا وقد ساقه في كتاب ١٧٠
الجهاد تاما بهذا الاسناد الذي اورده هنا ونحو هذا الحذف يسمونه خرما وهو ان يترك بعض
الحديث ويذكر البعض فمنعه بعضهم مطلقا وجوزه الاخرون مطلقا والصحيح انه يجوز من العالم
اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة ولا فرق بين ان
يكون قد رواه قبل على التمام او لم يروه والظاهر ان الخرم وقع من الزهري لا من البخاري
هنا لاختلاف شيوخ الاسنادين بالنسبة الى البخاري فلعل شيخه ابراهيم بن حمزة لم يذكر في
مقام الاستدلال على ان الايمان دين الا هذا القدر وانما يقع الخرم لاختلاف المقامات
فمقام بيان كيفية الوحي يقتضي ذكر الحديث بتمامه ومقام الاستدلال على هذا المطلب يقتضي ذكر
ما يتم به المقصود اختصارا فليتأمل باب بالاضافة الى قوله فضل اي مزية من اي الذي
استبرأ اي طلب البراءة من الذم الشرعي او من الاثم لدينه اي لاجل دينه واكتفى بالدين
عن ذكر العرض لان الاستبراء للدين لازم للاستبراء للعرض لان الاستبراء للعرض لاجل
المروءة ومن ذلك الحياء والحياء من الايمان فالاستبراء للعرض من الايمان ووجه المناسبة بين
البابين ان المذكور في الباب السابق بيان الايمان والاسلام والاحسان والمذكور هنا بيان
الورع وهو من مكملات الايمان حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل بالفاء والمعجمة ابن دكين
بضم الدال المهملة وهو لقب له واسمه عمرو بن حماد القرشي التيمي الطلحي مولى آل طلحة بن عبيد الله
الملائي كان يبيع الملاء بضم الميم والمد وهو الريطة سمع الاعمش وغيره من الكبار وقيل من
بركة في كثرة شيوخه قال ابو نعيم شاركت الثوري يعني شيخه في اربعين شيخا او خمسين
شيخا بالحفظ والاتقان وقال ايضا ادركت ثمانمائة شيخ منهم الاعمش فمن دونه فما رأيت
احدا يقول بخلق القرآن وما تكلم احد بهذا الا رمي بالزندقة وكان يأخذ على الحديث شيئا
فقال يلومونني على الاخذ وفي بيتي ثلاثة عشر وما في بيتي رغيف ورئي في المنام فقيل له ما
فعل الله بك اي فيما كنت تأخذ على الحديث قال نظر القاضي في امري فوجدني ذا عيال فعفا
عني واتفقوا على الثناء عليه بالحفظ والاتقان وروى عنه احمد وغيره من الحفاظ وروى
البخاري عنه بغير واسطة ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بواسطة ولد سنة ثلثين
ومائة ومات سنة ثمان او تسع عشرة ومائتين بالكوفة قال حدثنا زكريا مقصورا وممدودا ابن

ابو يحيى بن ابي زائدة واسمه خالد بن ميمون الهمداني الكوفي سمع جمعا من التابعين
منهم الشعبي والسبيعي وعنه الثوري وشعبة وخلق مات سنة سبع او تسع واربعين ومائة
قال النسائي ثقة روى له الجماعة عن عامر الشعبي في فوائد ابن ابي الهيثم من طريق
يزيد بن هرون عن زكريا قال حدثنا الشعبي فحصل الامن من تدليس زكريا مع كونه موصوفا
بالتدليس قال اي انه قال سمعت النعمان بن بشير بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة بن
سعد بن ثعلبة بن خلاس بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام الانصاري الخزرجي الكوفي الصحابي
ابن الصحابي والصحابية وامه عمرة بنت رواحة اخت عبد الله بن رواحة وهو مولود ولد
للانصار بعد الهجرة باربعة عشر شهرا والاكثرون يقولون ولد هو وعبد الله بن الزبير رضي
الله عنهما في العام الثاني من الهجرة وقال ابن الزبير وهو اكبر مني روى له عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مائة حديث واربعة عشر حديثا ذكر البخاري منها ستة احاديث وهو
ممن حمل عن النبي صلى الله عليه وسلم صبيا وادى بالغا وفيه دليل على صحة تحمل الصبي المميز
قدمات النبي صلى الله عليه وسلم وللنعمان ثمان سنين استعمله معاوية على حمص ثم على الكوفة
ثم استعمله يزيد فلما مات يزيد صار زبيريا فخالفه اهل حمص واخرجوه منها واتبعوه فقتلوه
بقرية من قرى حمص سنة خمس وستين روى له الجماعة وليس في الصحابة من اسمه النعمان بن
بشير غير هذا فهو من الافراد وفيهم النعمان جماعات فوق الثلاثين يقول سمعت رسول
الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم وعند مسلم والاسمعيلي من طريق زكريا واهوى
النعمان باصبعيه الى اذنيه وهذا التصريح بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وكذا قول
النعمان ههنا سمعت وهو الصحيح ففيه رد على اهل المدينة في قولهم لا يصح للنعمان سماع
من النبي صلى الله عليه وسلم على ما قال ابو الحسن القابسي ويحيى بن معين وقد قال النووي المحكي
عن قول اهل المدينة باطل او ضعيف فافهم ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة
والسماع ومنها ان رجاله كلهم كوفيون وقد دخل النعمان الكوفة وولي امرتها ومنها ان
هذا وقع للبخاري رباعيا نسبة الى نعيم ومن جهة غيره خماسيا كما ترى ووقع لمسلم في
اعلى طرقه خماسيا وقد اخرج متنه المؤلف في البيوع ايضا واخرجه مسلم وابو داود والترمذي
في البيوع ايضا واخرجه النسائي في البيوع وفي الاشربة واخرجه ابن ماجة في الفتن
يقول الحلال هو اسم ضد الحرام من حل يحل من باب ضرب يضرب ومصدره حل بكسر الحاء

171

واما حل بالمكان فهو من باب نصر ينصر ومصدره حل بفتح الحاء وحلول ومنه المحل المكان
الذي يحل فيه ومن هذا الباب حللت العقدة احلها حلا اذا فتحتها ومن الاول حل المحرم
بين صفة مشبهة من بان يبين اي ظاهر بالنظر الى ما دل على حله بلا شبهة والحرام
هو اسم ايضا من حرم الشيء يحرم بالضم فيهما حرمة واما الحرمان فبابه ضرب يضرب يقال
حرمه الشيء يحرمه حرما وحرمة وحرمانا واحرمه ايضا اذا منعه بين نير بالنسبة الى دليله
ايضا وبينهما مشبهات بتشديد الموحدة المفتوحة اي انها شبهت بغيرها مما لم يتبين
به حكمها على التعيين او معناه مشبهات بالحلال او بالحرام وفي رواية مشبهات بكسر الموحدة
المشددة اي انها مشبهات انفسها بالحلال وفي رواية مشتبهات من باب الافتعال وفي
رواية متشابهات من باب التفاعل وعلى الروايات الثلث الاخر معناه المشكلات من
اشتبه الامر او تشبه او اشتبه اذا لم يتضح بل المعنى المقصود من كلها هو ذلك المعنى كما لا يخفى
ويظهر هذا من قوله عليه السلام لا يعلمها اي حكمها كثير من الناس امن الحلال ام من
الحرام كما جاء في رواية الترمذي ولفظه لا يدري كثير من الناس ام الحلال هي ام من الحرام
ويفهم من قوله كثير من الناس ان معرفة حكمها ممكنة للقليل من الناس وهم المجتهدون
فالشبهات على هذا في حق غيرهم وقد تقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح لاحد الدليلين الذين
يتجاذبانها من طرفين بحيث يقع الاشتباه قال النووي معناه ان الاشياء ثلاثة
اقسام حلال واضح لا يخفى حله كاكل الخبز والفواكه وكالكلام والمشي وغير ذلك وحرام بين
كالخمر والدم والزنا والكذب واشباه ذلك واما المشبهات فمعناها انها ليست بواضحة
الحل والحرمة ولهذا لا يعرفها كثير من الناس واما العلماء فيعرفونها اما بنص او قياس او
استصحاب او غير ذلك فاذا تردد شيء بين الحل والحرمة ولم يكن نص ولا اجماع اجتهد فيه
المجتهد فالحقه باحدهما بالدليل الشرعي فاذا الحقه به صار حلالا او حراما وقد يكون دليله
غير خال من الاحتمال فيكون الورع تركه وما لم يظهر للمجتهد فيه شيء فهو مشتبه فهل يؤخذ
بالحل او بالحرمة او يتوقف فيه ثلاثة مذاهب حكاها القاضي عياض عن اصحاب الاصول
والظاهر انها مخرجة على الخلاف المعروف في حكم الاشياء قبل ورود الشرع وفيه اربعة مذاهب
احدها وهو الاصح انه لا يحكم بتحليل ولا تحريم ولا اباحة ولا غيرها لان التكليف عند اهل الحق
لا يثبت الا بالشرع وثانيها يحكم بالحل والاباحة وثالثها المنع ورابعها التوقف هذا وحاصل

ما فسر به العلماء الشبهات اربعة اشياء احدها انه الذي تعارض فيه الادلة فاشتبه فمثل
هذا يجب فيه الوقف الى الترجيح لان الاقدام على احد الامرين من غير رجحان الحكم بغير دليل
محرم والثاني ان المراد به ما اختلف فيه العلماء وهو منتزع من الاول والثالث ان المراد
به المكروه لانه يجتذبه جانبا الفعل والترك والرابع انه المباح ولا بد لقائل هذا ان يحمله
على ما يستوي فعله وتركه باعتبار ذاته ويكون راجح الفعل او الترك باعتبار امر خارج اولا
فلا يتصور فيه الورع فانه ان ترجح طرفه على الاخر خرج عن ان يكون مباحا وحينئذ يكون
تركه راجحا على فعله وهو المكروه او فعله راجحا على تركه وهو المندوب وما فعل من سير
النبي صلى الله عليه وسلم واكثر اصحابه من انهم كانوا يزهدون في المباح غير فضول
التنعم بطيب الاطعمة ولين الالبسة وحسن المساكن وتلبسوا بضدها من خشونة
العيش فليس ذلك من جهة كونه مباحا في ذاته بل من جهة كونه مكروها باعتبار امر خارج
عنه يودي اليه فان المكروه تارة يكرهه الشرع من حيث هو وتارة يكرهه لما يودي اليه
كالقبلة للصائم فانها تكره لما يخاف منها من افساد الصوم ومسالتنا من هذا القبيل
لانهم انكشف لهم من عاقبته ما خافوا على انفسهم من مفاسد اما في الحال من الركون
الى الدنيا واما في المال من الحساب عليه والمطالبة بالشكر وغيره فمن اتقى اي حذر
الشبهات وفي لفظها روايات خمس سابقة فيما تقدم ايضا وفيه رواية اخرى هي الشبهات
جمع شبهة كما عند مسلم استبرأ وفي رواية فقد استبرأ بالهمز اي طلب وحصل
البراءة لدينه المتعلق بالخالق من النقص والذم الشرعي وعرضه المتعلق بالخلق الطعن
وكلام الناس فيه او الاول متعلق بالشرع والثاني بالمروءة وفي رواية لعرضه ودينه والكل
وجهة فافهم والعرض الرجل جانبه الذي يصونه في نفسه وحسبه ويحامي عنه قال عنترة فاذا
شربت فانني مستهلك مالي وعرضي وافر لم يكلم ومن وقع في الشبهات التي اشبهت الحرام
من وجه والحلال من وجه وفيها ايضا ما تقدم من اختلاف الروايات وجواب الشرط
محذوف فهو اولى من كون من موصولة مبتدأ خبره ما بعده اي وقع في الحرام كما ثبت
في رواية الدارمي عن ابي نعيم شيخ المؤلف وقد نقل ابن المنير في مناقب شيخه القباري عنه
انه كان يقول المكروه عقبة بين العبد والحرام فمن استكثر من المكروه تطرق الى الحرام و
المباح عقبة بينه وبين المكروه فمن استكثر منه تطرق الى المكروه ويؤيده ما رواه ابن

172

حبان من طريق ذكر مسلم اسنادها ولم يسق لفظها وفيه من الزيادة اجعلوا
بينكم وبين الحرام سترة من الحلال من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه ومن ارتع فيه
كان كالمرتع الى جنب الحمى يوشك ان يقع فيه وهذا كما وقع في هذا الحديث من قوله
كراع اي مثله مثل راع يرعى اي مواشيه حول الحمى بكسر الحاء المهملة وفتح الميم موضع
الكلأ الذي حمي وحظر منه الغير وتوعد على من رعى فيه تعديه يوشك بكسر المعجمة اي
يقرب فهو استيناف ان يواقعه اي يقع فيه فمن اكثر من الطيبات مثلا فانه يحتاج
الى كثرة الاكتساب الموقع في اخذ ما لا يستحق اخذه فيقع في الحرام فيأثم او يفضي الى
بطر النفس واقل ما فيه الاشتغال عن مواقف العبودية وهذا معلوم بالعادة ومشاهد
بالعيان ومن تعاطى ما نهي عنه اظلم قلبه لفقد نور الورع واعلى الورع ترك الحلال مخافة
الحرام كترك ابن ادهم اجرته لشكه في وفاء عمله وقد قالت اخت بشر الحافي لاحمد بن
حنبل انا نغزل على سطوحنا فيمر بنا مشاعل الظاهرية ويقع الشعاع علينا ايجوز لنا
الغزل في شعاعها فقال من انت عافاك الله قالت اخت بشر الحافي فبكى احمد وقال
من بيتكم يخرج الورع الصادق لا تغزلي في شعاعها قال الغزالي السلاطين في زماننا ظلمة
قلما يأخذون شيئا على وجهه بحقه فلا تحل معاملتهم ولا معاملة من يتعلق بهم حتى القضاة
ولا التجارة في الاسواق التي بنوها بغير حق واستبراء الدين والورع اجتناب الربط
والمدارس والقناطر التي انشؤها بالاموال التي لا يعلم مالكها عافانا الله منها هذا
وقد قيل من ترخص ندم ومن فرض الفضائل حرم وهذه الجملة مستانفة وردت
على سبيل التمثيل للتنبيه بالشاهد على الغائب وفيه تشبيه من يدخل في الشبهات بحال
الراعي الذي يرعى حول المكان المحظور بحيث انه لا يامن من الوقوع فيه ووجه الشبه
حصول العقاب بعدم الاحتراز في ذلك فكما ان الراعي اذا جره رعيه حول الحمى الى وقوع
فيه استحق العقاب بسبب ذلك فكذلك من اكثر من الشبهات وتعرض لمقدماتها وقع
في الحرام فاستحق العقاب بسبب ذلك وهذا التشبيه ملفوف حيث شبه المكلف بالراعي
والنفس البهيمية بالانعام والمشتبهات بما حول الحمى والمحارم بالحمى وتناول المشتبهات
بالرتع حول الحمى فيكون تشبيها ملفوفا باعتبار طرفيه تمثيلا باعتبار وجهه الا حرف تنبيه
يدل على تحقيق ما بعدها وان بواو العطف على مقدر تقديره الا ان الامر كما تقدم وان

لكل ملك بكسر اللام حمى مكانا مخصبا حظره لنفسه ورعى مواشيه وتوعد من رعى
فيه بغير إذنه بالعقوبة ألا حرف تنبيه أيضا وفي إعادتها دليل على فخامة شأن مدخولها
وعظم موقعه ألا إن وفي رواية وإن والأمر كما تقدم حمى الله وفي رواية زيادة في أرضه محارمه
المعاصي التي حرمها كالقتل والسرقة والزنا وترك الصلوة وغير ذلك وهو جمع محرم وهو
الحرام ومنه قوله تعالى هو ومحرم منها إذا لم يحل له لحاؤه ومحارم الليل مخاوفه التي يحرم على الجبان
أن يسلكها وفي رواية معاصيه بدل محارمه وفي اختصاص التمثيل بذلك نكتة وهي أن ملوك
العرب كانوا يحمون مراعي مخصبة لمواشيهم ويتوعدون على من رعى فيها بغير إذنهم بالعقوبة
الشديدة فمثل لهم النبي صلى الله عليه وسلم بما هو مشهور عندهم فالخائف من عقوبة السلطان
المراقب لرضاه يبعد عن ذلك الحمى خشية أن يقع مواشيه في شيء منه فبعده أسلم ولو
اشتد حذره وغير الخائف يقرب منه ويرعى في جوانبه فلا يأمن أن يقع فيه بغير اختياره
لمحل المكان الذي هو فيه الخصب في ذلك الحمى فيعاقب على ذلك ولله سبحانه وتعالى أيضا حمى وهو
المعاصي فمن ارتكب شيئا منها استحق العقوبة ومن قاربه بالدخول في الشبهات يوشك أن لا
يملك نفسه ويقع فيها وقد ادعى بعضهم أن هذا التمثيل من كلام الشعبي وأنه مدرج في الحديث
والحق أنه ليس كذلك ألا إن الأمر كما ذكر وإن في الجسد مضغة بمضغ في الفم لصغرها إذا
صلحت بفتح اللام وهو الأفصح ويجوز ضمها صلح الجسد كله وفي رواية سقط لفظ كله وإذا فسدت
فسد الجسد كله ألا إن الأمر كذلك وهي أي تلك المضغة القلب أطلقها عليه إرادة تصغير القلب
بالنسبة إلى باقي الجسد مع أن صلاح الجسد وفساده تابعان له وذلك لأنه أمير البدن وبصلاح
الأمير يصلح الرعية وبفساده تفسد وأشرف ما في الإنسان قلبه فإنه العالم بالله تعالى والجوارح
خدم له وهو بحسب أطوار النطفة يكون من النطفة ومنه تظهر القوى ومنه ينبعث الأرواح
ومنه ينشأ الإدراك ويبتدئ التعقل فلهذا المعنى خص القلب بذلك وفيه تنبيه على عظم قدر
القلب والحث على إصلاحه والإشارة إلى أن لطيب الكسب أثرا فيه والمراد به المعنى المتعلق به من
الفهم الذي جعله الله فيه والنية وسمي به هذا العضو لسرعة تقلبه بالخواطر وقال الشاعر
ما سمي القلب إلا من تقلبه فاحذر على القلب من قلب وتحويل وكان مما يدعو به النبي صلى الله
عليه وسلم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك اعلم أنه ثبتت الواو وبعد ألا من قوله ألا إن
لكل ملك كان وإن في الجسد مضغة وسقطت من قوله ألا إن حمى الله محارمه لبعد المناسبة بين

حمى الملوك وبين حمى الله تعالى الذي هو الملك الحق لا ملك حقيقة إلا له وأما وجه ذكرها في
173 رواية فهو التناسب بين الجملتين من حيث ذكر الحمى فيهما وأما وجه ذكرها في قوله ألا وإن في
الجسد فهو وجود المناسبة بين الجملتين نظرا إلى أن الأصل في الاتقاء والوقوع هو ما كان
بالقلب لأنه عماد الأمر وملاكه وبه قوامه ونظامه عليه يتبنى فروعه وبه تتم أصوله وأما التعبير
بقوله إذا في الجملتين دون أن فلتحقق الوقوع غالبا فافهم والزيادة أولها ألا وإن في الجسد
مضغة لم تقع إلا في رواية الشعبي ولا هي في أكثر الروايات عن الشعبي وإنما تفرد بها في الصحيحين
زكريا المذكور عنه وتابعه مجالد عند أحمد ومغيرة وغيره عند الطبراني وعبر في بعض رواياته عن
الصلاح والفساد بالصحة والسقم وقد أجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث وأنه أحد الأحاديث
التي عليها مدار الإسلام قالت جماعة هو ثلث الإسلام وإن الإسلام يدور عليه وعلى حديث
الأعمال بالنيات وحديث من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقال أبو داود يدور على أربعة
أحاديث هذه الثلاثة وحديث لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه وفيه البيتان
المشهوران وهما عمدة الدين عندنا كلمات مسندات من قول خير البرية اترك المشبهات
وازهد ودع ما ليس يعنيك واعملن بنية قالوا وسبب عظم موقعه أنه صلى الله عليه وسلم
نبه فيه على إصلاح المطعم والمشرب والملبس والمنكح وغيرها وأنه ينبغي أن يكون حلالا وأرشد
إلى معرفة الحلال وأنه ينبغي ترك المشتبهات فإنه سبب لحماية دينه وعرضه وحذر من مواقعة
الشبهات وأوضح ذلك بضرب المثل بالحمى ثم بين أهم الأمور وهو مراعاة القلب وقال ابن
العربي يمكن أن ينتزع من هذا الحديث وحده جميع الأحكام وقال القرطبي لأنه اشتمل هذا الحديث
على التفصيل بين الحلال وغيره وعلى تعلق جميع الأعمال بالقلب فمن هنا يمكن أن ترد إليه
جميع الأحكام باب بالتنوين وعدمه أداء بالرفع مبتدأ على كل تقدير مضاف إلى قوله الخمس
بضم الخاء من خمست القوم أخمسهم بالضم إذا أخذت منهم خمس أموالهم وأما خمستهم بالكسر فمعناه
كنت خامسهم أو كملتهم خمسة من الإيمان أي شعبة من شعبه ووجه كونه من الإيمان أنه من
الأعمال التي يدخل بها الجنة وكل عمل يدخل به الجنة فهو من الإيمان فأداء الخمس من الإيمان ووجه
المناسبة بين البابين المذكور في الباب السابق هو الحلال الذي هو المأمور به والحرام
الذي هو المنهي عنه فكذلك المذكور في هذا الباب هو المأمور به والمنهي عنه كما سنقف عليه حدثنا
علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين ابن عبيد أبو الحسن الجوهري الهاشمي مولاهم البغدادي

سمع الثوري ومالكا وغيرهما من الأعلام وعنه أحمد والبخاري وأبو داود وآخرون وقال
موسى بن داود ما رأيت أحفظ منه وكان أحمد يحض على الكتابة منه وقال يحيى بن معين
هو ربان العلم ثقة ثقة وقال خلف بن سالم صرت أنا وابن معين وأحمد بن حنبل لمحدث
كل شيء كتبت عنه حفظ وقيل إنه كان يتهم بالجهمية وقيل إن الذي كان يتهم بها ولده الحسن
قاضي بغداد وبقي ستين سنة أو سبعين سنة يصوم يوما ويفطر يوما ولد سنة ست وثلاثين
ومائة ومات سنة ثلاثين ومائتين ودفن بمقبرة باب حرب ببغداد قال أخبرنا شعبة بن
الحجاج وقد مر ذكره عن أبي جمرة بالجيم والراء واسمه نصر بن عمران بن عصام وقيل عاصم الضبعي
بضم المعجمة وفتح الموحدة نسبة إلى ضبيعة أحد أجداده البصري سمع ابن عباس وابن عمر و
غيرهما من الصحابة رضي الله عنهم وخلقا من التابعين وعنه أيوب وغيره من التابعين
وغيرهم كان مقيما بنيسابور ثم خرج إلى مرو ثم انصرف إلى سرخس وبها توفي سنة ثمان و
عشرين ومائة وليس في الصحيحين من يكنى بهذه الكنية غيره ومن لطائف هذا الإسناد أن فيه
التحديث والإخبار والعنعنة ومنها أن رجاله ما بين بغدادي وواسطي وبصري ومنها أن فيهم
من هو من الأفراد وهو أبو جمرة وقد أخرج متنه المؤلف في عشرة مواضع هنا وفي خبر الواحد
وكتاب العلم وفي الصلاة وفي الزكاة وفي الخمس وفي مناقب قريش وفي المغازي وفي الأدب وفي
التوحيد وأخرجه مسلم في الإيمان وفي الأشربة وأبو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي
في العلم والإيمان والصلاة قال كنت أقعد بلفظ المضارع حكاية عن الحال الماضية استحضارا
لتلك الصورة مع ابن عباس رضي الله عنهما أي مصاحبا معه أو عنده يعني في زمن
ولايته البصرة من قبل علي كرم الله وجهه يجلسني بضم أوله مخففة ثانية لغة وفي رواية فيجلسني
بالفاء عطفا على قوله أقعد أي يرفعني بعد أن أقعد فيجلسني الفاء على سريره وهو معروف وجمعه
أسرة وسرر وبعضهم يفتح الراء الأولى استثقالا لاجتماع الضمتين مع التضعيف قيل
مأخوذ من السرور لأنه مجلس السرور فقال أي ابن عباس رضي الله عنهما أقم وتوطن
عندي أي لتأخذ عني حتى أجعل لك سهما أي نصيبا والجمع سهمان من مالي وسبب ذلك
أنه كان يتكلم بالفارسية أيضا فكان يترجم لابن عباس رضي الله عنهما عمن تكلم بها كما في
رواية كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس وقال ابن الصلاح وعندي أنه كان
يبلغ كلام ابن عباس إلى من خفي عليه من الناس إما لزحام أو لاختصار يمنع من فهمه وليست

الترجمة مخصوصة بتفسير لغة بلغة أخرى وقال النووي والظاهر أنه يفهمهم عنه ويفهمه عنهم ولعله بسبب
الرؤيا التي رآها في العمرة كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الحج فأقمت أي قال أبو جمرة فأقمت معه أي عنده
مدة شهرين وإنما عدل عن السياق الأول فقال معه ولم يقل عنده كما قال عندي لأجل المبالغة
لأن المصاحبة أبلغ من العندية ثم قال والسبب لتحديث ابن عباس رضي الله عنهما لأبي
جمرة بهذا الحديث ما بينه مسلم بعد قوله وبين الناس فأتت امرأة تسأله عن نبيذ الجر فنهى
عنه فقلت يا ابن عباس إني أنتبذ في جرة خضراء نبيذا حلوا فأشرب منه فيقرقر بطني قال لا تشرب
منه وإن كان أحلى من العسل وسيأتي أن النهي عنه منسوخ إن وفد هو اسم جمع وقيل جمع
واحده وافد قال صاحب التحرير الوفد الجماعة المختارة من القوم ليتقدموهم إلى لقي العظماء والمصير
إليهم في المهمات وقال القاضي هم القوم يأتون الملك ركبانا ويؤيده أن ابن عباس رضي الله
عنهما فسر قوله تعالى يوم نحشر المتقين إلى الرحمن وفدا بقوله ركبانا عبد القيس هو أبو قبيلة
وهو ابن أفصى بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الصاد المهملة ابن دعمي بضم المهملة وسكون العين
المهملة وبياء النسبة كانوا ينزلون البحرين وحوالي القطيف والأحساء وما بين إلى هجر الديار
البحرية قال النووي ووفد عبد القيس كانوا أربعة عشر رجلا كبيرهم الأشج ويروى أنهم أربعون
فيحتمل أن يكون لهم وفادتان أو أن الأشراف أربعة عشر والباقي تبع لما أتوا النبي صلى الله
عليه وسلم عام الفتح قبل خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة وسبب إتيانهم إلى النبي صلى الله
عليه وسلم أن منقذ بن حبان كان يتجر إلى يثرب بملاحف وتمر من هجر بعد الهجرة فمر به النبي
صلى الله عليه وسلم فنهض منقذ إليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أمنقذ بن حبان كيف
قومك ثم سأله عن أشرافهم رجل يسميهم بأسمائهم فأسلم منقذ وتعلم الفاتحة وسورة اقرأ ثم كتب
النبي صلى الله عليه وسلم إلى جماعة عبد القيس فلما رحل إلى هجر كتمه أياما وكان يصلي ويقرأ فاطلعت
عليه امرأته فقالت لأبيها المنذر بن عائذ وهو الأشج سمي به لأثر في وجهه وكان سيد قومه
إني أنكرت فعل بعلي منذ قدم من يثرب إنه يغسل أطرافه ثم يستقبل الجهة تعني الكعبة فيحني ظهره
مرة ويضع أخرى فتلاقيا فوقع الإسلام في قلبه ثم ثار الأشج إلى قومه عصر بفتح العين والصاد
المهملتين بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأه عليهم فوقع الإسلام في قلوبهم وأجمعوا
على المسير إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسار الوفد فلما دنوا من المدينة قال النبي صلى الله عليه
وسلم أتاكم وفد عبد القيس خير أهل المشرق وفيهم الأشج العصري نسبة إلى أحد أجداده فلما أتوه

صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم من كلمة استفهام القوم او قال من الوفد شك
من شعبة وهو الظاهر او من ابي جمرة وانما استفهمهم عنهم مع انه قد اخبر باتيانهم قبل كما مر
انفا ليتأنس بهم ولترحيبهم قالوا اي الوفد الذي اتوا نحن ربيعة وانما قالوا ذلك
لان عبد القيس من اولاد ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان وفيه التعبير عن البعض
بالكل لانهم بعض ربيعة كما يدل عليه ما جاء في رواية اخرى عند المؤلف في الصلوة فقالوا انا
هذا الحي من ربيعة وهذا الحي منصوب على الاختصاص قال صلى الله عليه وسلم مرحبا بالقوم
او مرحبا بالوفد وهو منصوب على المصدرية بفعل مضمر اي صادفوا رحبا بالضم اي سعة
فليستأنسوا ولا يستوحشوا واصله رحب الله بالقوم او رحب لهم القوم مرحبا فالباء اما
للتعدية او زائدة على ما قيل قال العسكري واول من قال مرحبا سيف بن ذي يزن و
فيه دليل على استحباب تأنيس القادم وقد تكرر ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ففي حديث
ام هانئ مرحبا بام هانئ وفي قصة عكرمة بن ابي جهل مرحبا بالراكب المهاجر وفي قصة فاطمة
رضي الله عنها مرحبا بابنتي وكلها صحيحة غير خزايا جمع خزيان من الخزي من خزي يخزى من
باب علم يعلم اي استحيى او ذل وهان وهو منصوب على الحال وروي بالكسر على الصفة والمعروف
هو الاول قال النووي ويؤيده رواية المصنف في الادب مرحبا بالوفد الذي جاؤا غير
خزايا والمعنى انهم اسلموا طوعا من غير حرب او سبي يخزيهم ويفضحهم فجاؤا غير اذلاء
ولا مستحيين ولا ندامى جمع ندمان بمعنى النادم وقيل هو جمع نادم وقيل ان ندامى
انما هو جمع ندمان بمعنى المنادم في اللهو قال الشاعر فان كنت ندماني فبالاكبر اسقني
فعلى هذا يكون ندامى هنا خرج على الاتباع كما قالوا العشايا والغدايا مع ان الغداة تجمع
غدوات لكنه اتبع قال ابن ابي جمرة بشرهم بالخير عاجلا واجلا لان الندامة انما تكون في
العاقبة فاذا انتفت ثبت ضدها فقالوا وفي رواية قالوا يا رسول الله انا لا نستطيع
ان ناتيك اي لا نقدر ولا نطيق الاتيان اليك الا في الشهر الحرام لحرمة القتال فيه عندهم
وفي رواية الا اشهر الحرام وهي رواية مسلم ايضا فهو من اضافة الموصوف الى الصفة كما في
المسجد الجامع وهو مؤول بقولنا في شهر الاوقات الحرام كما ان مسجد الجامع مؤول بقولنا
مسجد الوقت الجامع عند البصريين كما عرف في موضعه والمراد جنس الشهر الحرام ويؤيده
رواية المؤلف في المغازي بلفظ الا في اشهر الحرم وقيل اللام للعهد والمراد شهر رجب وفي

175

رواية للبيهقي التصريح به وكانت مضر تبالغ في تعظيم شهر رجب فلهذا اضيف اليهم
فقيل رجب مضر والظاهر انهم كانوا يخصونه بمزيد التعظيم مع تحريمهم القتال في الاشهر الثلثة
الاخرى ايضا الا انهم ربما انسؤها بخلافه والحال ان بيننا وبينك هذا الحي اسم لمنزل القبيلة
ثم سميت القبيلة به من كفار مضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة غير منصرف وهو مضر بن نزار بن
معد بن عدنان ويقال لها مضر الحمراء ولاخيه ربيعة الفرس لانهما لما اقتسما الميراث اعطى
مضر الذهب وربيعة الخيل وكفار مضر كانوا بين ربيعة والمدينة اذ كانت مساكن ربيعة
بالبحرين وما والاها من اطراف العراق ولهذا قالوا كما في رواية شعبة وانا نأتيك من
شقة بعيدة اي سفر بعيد ولا يمكنهم الوصول الى المدينة الا بالمرور عليهم وكانوا يخافون
منهم الا في الاشهر الحرم لامتناعهم من القتال فيها وهذا يدل على انهم اسلموا قبل وفودهم
الى النبي صلى الله عليه وسلم وانهم تقدم اسلامهم على قبائل مضر ويدل عليه ايضا قولهم يا رسول
الله ويدل على سبقهم الى الاسلام ايضا ما رواه المصنف في الجمعة من طريق ابي جمرة ايضا
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان اول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى
الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين وجواثى بضم الجيم وبعد الالف مثلثة
مفتوحة وهي قرية شهيرة لهم وانما جمعوا بعد رجوع وفدهم اليهم فدل على انهم سبقوا جميع المدن
والقرى الى الاسلام وجاء في هذا الخبر ان وفد عبد القيس لما وصلوا الى المدينة بادروا الى النبي
صلى الله عليه وسلم واقام الاشج فجمع رحالهم وعقل ناقته ولبس ثيابا جددا ثم اقبل الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقربه النبي صلى الله عليه وسلم واجلسه الى جانبه ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
تبايعون على انفسكم وقومكم فقال القوم نعم فقال الاشج يا رسول الله انك لن تزايل الرجل عن
شيء اشد عليه من دينه نبايعك على انفسنا ونرسل من يدعوهم فمن اتبعنا كان منا
ومن ابى قاتلناه قال صدقت ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة قال الحمد لله الذي
جبلني على خلقين يحبهما الله والاناة بفتح الهمزة مقصور بمعنى التاني فمرنا بامر فصل بالتنوين
فيهما على الوصفية لا بالاضافة والامر واحد الاوامر اي مرنا بعمل بواسطة افعلوا ويؤيده ما قال
الراوي امرهم وما في رواية عند المؤلف قال النبي صلى الله عليه وسلم امركم او واحد الامور فانهم
والفصل بفتح الفاء وسكون الصاد المهملة اما بمعنى الفاصل كالعدل بمعنى العادل اي الفصل بين
الحق والباطل واما بمعنى المفصل اي المبين المكشوف نخبر به بالرفع على الصفة لامر وبالجزم على

انه جواب الامر **من** اي الذي استقر **وراءنا** اي خلف من قومنا الذين خلفناهم في
بلادنا فيكون الوراء بحسب المكان ويحتمل ان يكون بحسب الزمان اي اولادنا واخلافنا و
الموصول مفعول نخبر قال الكرماني في بعض الروايات من وراءنا بكسر الميم وقال محمود العيني
ان صح هذه الرواية يحتمل ان يكون كلمة من للغاية بمعنى ان قومهم يكونون غاية لاخبارهم
اعلم ان لفظ الوراء من الاضداد يأتي بمعنى خلف وبمعنى قدام كما في قوله تعالى وكان وراءهم
ملك يأخذ كل سفينة غصبا وهي مؤنثة وقال ابن السكيت يذكر ويؤنث **وندخل** بفتح النون
وضم الخاء وروي بالرفع والجزم على قياس ما عطف عليه وفي رواية ندخل بلا واو وكذا وقع في
رواية مسلم وعلى هذه الرواية يجوز الرفع على انه جملة مستأنفة لا محل لها من الاعراب ايضا
به الجنة اي اذا قبل بفضل الله ورحمته **وسألوه** اي النبي صلى الله عليه وسلم **عن الاشربة**
اي عن ظروفها بتقدير المضاف او عن الاشربة التي تكون في الاواني المختلفة فحمل اللام على
العهد **فامرهم** اي النبي صلى الله عليه وسلم والفاء للتعقيب **باربع** اي باربع خصال او جمل **و**
نهاهم عن اربع والحكمة في الاجمال بالعدد قبل التفسير في قوله باربع عن اربع هو تشويق
النفس الى التفصيل ليسكن اليها وليسهل حفظها للسامع حتى اذا نسي شيئا من تفاصيل
ما اجمل طلبته نفسه بالعدد واذا لم يستوف العدد الذي حفظ علم انه قد فاته بعض ما سمعه فانهم
امرهم استئناف تفسير لقوله فامرهم باربع ولذا ترك العاطف **بالايمان بالله وحده** وهو
اربعة اجزاء فصح اطلاق الاربع عليه **قال** اي النبي صلى الله عليه وسلم بيانا لاشتمال الايمان
على اربعة اجزاء **اتدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال** صلى الله عليه وسلم
شهادة بالرفع **ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصيام**
رمضان وان تعطوا بضم التاء والطاء **من المغنم** اي الغنيمة **الخمس** بضم الخاء وهي ان تقسم الغنيمة
الى خمسة اربعة اخماس للغزاة وخمس للمصارف المشهورة في الفقه وغير الاسلوب في الخمس
تنبيها على انها مخصوصة باصحاب الغنائم مثل عبد القيس ولان الاربعة الاول كانت ثابتة قبل
ذلك بخلاف اعطاء الخمس فان فرضيته كانت متجددة اعلم ان هذا الحديث عد من المشكلات حيث
قال امرهم باربع والمذكور خمس واختلف في الجواب عنه فقال البيضاوي الظاهر ان الامور الخمسة
تفسير للايمان وهو احد الاربعة المأمور بها والثلثة الباقية حذفها الراوي نسيانا او اختصارا
وقال الطيبي من عادة البلغاء اذا كان الكلام منصبا لغرض من الاغراض جعلوا سياقه له

ان

176

والتوجه اليه فكان ما سواه مرفوضا مطروحا فلهذا لم يكن الغرض في الايراد ذكر الشهادتين
لان القوم كانوا مقرين بهما بدليل قولهم الله ورسوله اعلم ولكن كانوا يظنون ان الايمان
مقصور عليهما وانهما كافيتان لهم وكان الامر في اول الاسلام كذلك لم يجعله الراوي
من الاوامر وجعل الاعطاء منها لانه هو الغرض من الكلام لانهم كانوا اصحاب غزو مع ما
فيه من بيان ان الايمان ليس مقصورا على ذكر الشهادتين وانما ذكرا تبركا بهما وقيل ان
اعطاء الخمس داخل في عموم ايتاء الزكوة والجامع بينهما اخراج مال معين في حال دون حال وقيل
غير ذلك والكل لا يخلو عن ضعف فان قلت لم يذكر الحج وهو ايضا من اركان الدين قلت الجواب
انهم انما سألوه ان يخبرهم بما يدخلون بفعله الجنة فاقتصر لهم على ما يمكنهم فعله في الحال ولم يقصد
اعلامهم بجميع الاحكام التي تجب عليهم فعلا وتركا ويدل على ذلك اقتصاره في المناهي على الانتباذ
في الاوعية مع ان من المناهي ما هو اشد في التحريم من الانتباذ وذلك لكثرة تعاطيهم له وقال
القاضي عياض لانه لم يفرض الا في سنة تسع ووفادتهم في سنة ثمان قبل فتح مكة لكن الارجح انه
فرض سنة ست كما سيأتي ان شاء الله تعالى **ونهاهم عن اربع عن الحنتم** بدل من قوله عن اربع
اي عما في الحنتم وفي رواية النسائي عن اربع ما ينبذ في الحنتم او عن الانتباذ فيه وهو بفتح
الحاء المهملة وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق قال ابو هريرة هي الجرار الخضر وقال ابن
عمر هي الجرار كلها وقال انس بن مالك جرار يؤتى بها من مصر مقيرات الاجواف وقالت عائشة
رضي الله عنها جرار حمر اعناقها في جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر وقال ابن ابي ليلى افواهها في
جنوبها يجلب فيها الخمر من الطائف وكان ناس ينتبذون فيها وقال عطاء هي جرار تعمل من
طين ودم وشعر وقال بعضهم الحنتم ما طلي من الفخار والحنتم المعمول بالزجاج وغيره وتفسير
الصحابة اولى من غيره لانه اعلم بالمراد **و**عما في **الدباء** او عن الانتباذ فيه وهو بضم المهملة وتشديد
الموحدة وبالمد وقد يقصر وقد يكسر الدال وهو اليقطين قال النووي المراد منه اليابس وهو
جمع واحده دباءة بالمد ومن قصر قال دباة **و**عما في **النقير** او عن الانتباذ فيه وهو بفتح النون
وكسر القاف اصل النخلة ينقر فيتخذ منه وعاء **و**عما في **المزفت** او عن الانتباذ فيه بالزاي
والفاء ما طلي بالزفت **وربما قال** ابن عباس رضي الله عنهما **المقير** بدل المزفت وهو بالقاف
والياء المثناة التحتية المشددة ما طلي بالقار ويقال له القير وهو نبت يحرق اذا يبس يطلى به
السفن وغيرها كما يطلى بالزفت وفي مسند ابي داود الطيالسي باسناد حسن عن ابي بكرة رضي الله

عنه قال اما الدباء فان اهل الطائف كانوا يأخذون القرع فيخرطون فيه العنب ثم يدفنونه
حتى يهدر ثم يموت واما الحنتم فجرار كانت تحمل الينا فيها الخمر واما النقير فان اهل اليمامة كانوا
ينقرون اصل النخلة ثم ينبذون الرطب والبسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت واما المزفت
فهذه الاوعية فيها الزفت هذا وقال النووي خصت هذه الاوعية بالنهي لانه يسرع اليه
الاسكار فيها فيصير حراما وربما يشربه من لا يشعر بذلك ولا يطلع عليها بخلاف اسقية الادم
الغير المزفتة لانه اذا اشتد الشراب فيها شقها غالبا فيعلم به صاحبه فيجتنبه ثم ان النهي المذكور
كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ بما في صحيح مسلم من حديث بريدة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا
وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي والجمهور وذهب طائفة منهم مالك واحمد واسحق الى ان النهي باق
قال الخطابي وهو مروي عن عمر وابن عباس رضي الله عنهم قال وذكر ابن عباس رضي الله
عنهما هذا الحديث حين استفتي دليل على انه يعتقد النهي ولم يبلغه الناسخ والصواب الجزم
بالاباحة لتصريح النسخ فافهم وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم احفظوهن واخبروا بهن
بفتح الهمزة من اي الذين استقروا وراءكم اي خلفكم وروي من طريق ابن ابي شيبة من
وراءكم بالكسر وقد مر وجهه وقد تقدم ايضا ما يشعر بان قوله من وراءكم يشمل الذين خلفوهم
من قومهم ومن جاء من بعدهم من الاولاد والاخلاف وفي الحديث فوائد منها وفادة الرؤساء
الى الائمة عند الامور المهمة ومنها جواز اخذ الاجرة على التعليم على ما قاله ابن التين ومنها
استعانة العالم في تفهيم الحاضرين والفهم عنهم كما فعله ابن عباس رضي الله عنهما وقيل
في اتخاذ المحدث المستملي ومنها استحباب قول مرحبا للزوار وقد مر ومنها انه ينبغي ان يحث
العالم الناس على تبليغ العلم ومنها ان الخبر والفتوى تقبل من واحد بخلاف
الشهادة ومنها وجوب الخمس في الغنيمة قلت ام كثرت وان لم يكن الامام في السرية الغازية
ومنها انه لا عيب على الطالب للعلوم او المستفتي ان يقول للعالم اوضح لي الجواب نحو هذه
العبارة ومنها ندب العالم الى اكرام الفاضل ومنها ان الثناء على الانسان في وجهه لا يكره اذا
لم يخف فيه عجب ومنها ان الايمان والاسلام واحد لانه فسر الاسلام فيما مضى بما فسر الايمان
هنا فقد تقدم الاشارة اليه فيما مضى ومنها ان الاعمال الصالحة اذا قبلت يدخل بها
صاحبها الجنة ومنها انه يبدأ بالسؤال عن الاهم ومنها العذر عند العجز عن توفية الحق واجبا

او مندوبا ومنها تحريض العالم للناس ان يحفظوا العلم باب بالاضافة الى كلمة ما جاء
في الحديث من ان بفتح الهمزة بتقدير من البيانية الاعمال وفي رواية العمل بالنية
اي كاملة يثاب عليها بها على ما ذهب اليه الحنفية او معتبرة او صحيحة بها على ما ذهب اليه
الائمة الثلاثة وقد مر تفصيله في اول الكتاب وسيأتي نوع تفصيل في حديث الباب والحسبة
بكسر الحاء وسكون السين المهملتين اسم من الاحتساب وهو الاخلاص والجمع حسب
ويقال احتسبت بكذا اجرا عند الله تعالى اي اعتددته ناويا به وجه الله تعالى ومنه قوله
صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وفي حديث
عمر رضي الله عنه احتسبوا اعمالكم فان من احتسب عمله كتب له اجر عمله واجر حسبته وقال الجوهري
يقال احتسبت بكذا اجرا عند الله تعالى والاسم الحسبة بالكسر وهي الاجر وقيل المراد بالحسبة
طلب الثواب وقال محمود العيني لم يقل احد من اهل اللغة ان الحسبة طلب الثواب
نعم فسره الجوهري بالاجر وهو الثواب على انه يقصر به في كل موضع الا ترى الى حديث
عمر رضي الله عنه فان فيه واجر حسبته والا لكان معناه واجر اجره ولا معنى له وانما
المعنى هنا له اجر عمله واجر احتسابه عمله وهو اخلاصه فيه والمعنى من اعتد عمله ناويا به
وجه الله تعالى كتب له اجر عمله واجر نيته فافهم ولكل امرئ ما نوى اعلم ان هذا القول من
حديث عمر رضي الله عنه وقوله والحسبة ليس من لفظ الحديث اصلا لا من هذا الحديث
ولا من غيره وانما اخذه من لفظ يحتسبها من حديث ابي مسعود رضي الله عنه الذي
ذكره في هذا الباب وكان الظاهر ان يقول باب ما جاء ان الاعمال بالنية ولكل امرئ
ما نوى والحسبة لكن لما كان لفظ الحسبة من الاحتساب وهو الاخلاص كان ذكره
عقيب النية احسن من ذكره عقيب قوله ولكل امرئ ما نوى لان النية انما تعتبر اذا كانت
خالصة على انه عقد هذا الباب على ثلثة تراجم الاولى هي ان الاعمال بالنية واستدل
عليه بحديث عمر رضي الله عنه والثانية هي ان الاعمال بالحسبة واستدل عليه بحديث ابي
مسعود رضي الله عنه والثالثة هي قوله ولكل امرئ ما نوى واستدل عليه بحديث سعد بن
ابي وقاص رضي الله عنه اي بمعناه وان كان حديث عمر رضي الله عنه يدل عليه بعينه لكونه
صريحا اذ فرق بين مصاحبة الشيء وملاحظته ثم وجه المناسبة بين البابين ان المذكور
في الباب السابق هو الاعمال التي يدخل بها العبد الجنة ولا يعتبر العمل الا بالنية والاخلاص

فلذلك ذكر هذا الباب عقيب ذلك الباب والمقصود من هذا الباب هو الرد على المرجئة
القائلين بان الايمان هو الاقرار باللسان دون الاعتقاد بالقلب فدخل هذا قول البخاري
لا من تتمة ما جاء وقد صرح به في رواية ابن عساكر فقال قال ابو عبد الله اي البخاري فدخل
والفاء جواب شرط محذوف تقديره اذا كان الاعمال بالنية على ان يكون الالف واللام للاستغراق
فدخل فيه اي في الكلام المتقدم الايمان اي على ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله من ان الايمان
عمل واما الايمان بمعنى التصديق فلا يحتاج الى نية كسائر اعمال القلوب من معرفة الله تعالى
وخشيته ومحبته لان النية تميز العمل لله عن العمل لغيره رياء وتميز مراتب الاعمال كالفرض عن
الندب وتميز العبادة عن العادة كالصوم عن الحمية كذا دخل فيه الوضوء على مذهب
وهو مذهب مالك والشافعي واحمد وعامة اصحاب الحديث وعند امامنا الاعظم وسفيان
الثوري والاوزاعي وغيرهم لا يدخل فيه لان الوضوء ليس عبادة مستقلة وانما هي وسيلة
الى الصلوة والنقض بالتيمم بانه وسيلة ايضا وقد اشترط الحنفية فيه النية مدفوع بانه طهارة
ضعيفة لانه لا يصح الا عند العجز عن الماء فيحتاج الى تقويتها بالنية وبان الماء خلق مطهرا قال
الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا بخلاف التراب فكان التطهر به تعبدا محضا فاحتاج
الى نية على ان التيمم ينبئ لغة عن القصد فلا يتحقق بدونه بخلاف الوضوء فان قيل في
الوضوء مسح والمسح لم يعقل مطهرا كالغسل فيحتاج الى نية لانه تعبد محض اجيب بان
مسح الراس ملحق بالغسل لقيامه مقامه وانتقاله اليه لقرب من الحرج وكذا دخل فيه
الصلوة ولا خلاف انها لا تجوز الا بالنية وان تفصل منها وبين التحريمة بعمل ولا يعتبر
بالنية المتأخرة عنها خلافا للكرخي فانه يجوز الصلوة بنية متأخرة عن التحريمة واختلفوا
على قوله فقيل الى انتهاء الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى ان يرفع راسه من
الركوع واما الذكر باللسان فلا معتبر به في جواز الصلوة لكنه حسن لاجتماع عزيمته وسائر
الحانها مسنون في الفروع وكذا دخل فيه الزكوة وفيها تفصيل وهو ان صاحب النصاب
لحولي اذا دفع زكوته الى مستحقها لا يجوز له ذلك الا بنية مقارنة للاداء او عند عزل
ما وجب منها تيسيرا له واما اذا كان له دين على فقير فابراه عنه سقط زكوته عنه نوى به الزكوة
او لا ولو وهب دينه على فقير ونوى عن زكوة دين اخر على رجل اخر او نوى عن زكوة عين
له لا يصح ولو غلب الخوارج على بلدة فاخذوا الزكوة سقطت عن ارباب الاموال بخلاف

العشر فان للامام ان يأخذه ثانيا لان التقصير هنا من جهة صاحب المال حيث
مر بهم وهناك التقصير من الامام حيث قصر في حمايتهم وقالت الشافعية السلطان اذا اخذ
الزكوة ثانيا تسقط ولو لم ينو صاحب المال لان السلطان قائم مقامه وقال محمود العيني
كان ينبغي على اصلهم ان لا تسقط الا بالنية منه لان السلطان قائم مقامه في دفعها
للمستحقين لا في النية والاصح في اشتراط النية عند اخذ السلطان وكذا الحج ولا خلاف
في انه لا يجوز الا بالنية فان قلت قال الشافعي اذا نوى الحج عن غيره ينصرف الى حج نفسه
ويجزيه عن فرضه وقد ترك العمل بعموم الحديث فالجواب ان الشافعي اخرجه من عموم
الحديث بحديث شبرمة الذي رواه ابو داود بالسند المتصل الى ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ
له او قريب له قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة وفي
رواية البيهقي فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة وفي رواية له ايضا هذه عنك
وحج عن شبرمة قالوا فهم من هذا الحديث انه لا بد من تقديم نفسه فرضا وهو قول ابن
عباس والاوزاعي واحمد واسحق واحتج الحنفية بما رواه البخاري ومسلم رحمهما الله
ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الحج وانه شيخ كبير لا يستمسك
على الراحلة افاحج عنه قال نعم حجي عن ابيك من غير استفسار هل حججت ام لا وهذا اصح
من حديث شبرمة وكذا الصوم وفيه خلاف فمذهب عطاء ومجاهد وزفر ان الصحيح المقيم
في رمضان لا يحتاج الى نية لانه لا يصح في رمضان النفل فلا حاجة الى التمييز بالنية
وعند الائمة الاربعة لا بد من النية غير ان تعيين الرمضانية ليس بشرط عند الحنفية
حتى لو صام رمضان بنية قضاء او نذر عليه او تطوع عنه يجزي عن فرض رمضان
وتقديم الحج على الصوم بناء على ما ورد عنده في حديث بني الاسلام على خمس وقد تقدم وكذا
الاحكام من المعاملات والمناكحات والجراحات اذ يشترط في كلها القصد فلو سبق
لسانه بغير قصد الى بعت او وهبت او نكحت او طلقت لكان لغوا لانتفاء القصد اليه
كان دعا زوجته بعد طهرها من الحيض الى فراشه واراد ان يقول انت طاهر فسبق
لسانه وقال انت الان طالق هكذا قالوا وفيه نظر فانظر الى ما قال محمود العيني ثم انه قد
افاد العلامة الكرماني ان الصور التي اختلف فيها في انها تشترط النية فيها او لا في شرط

النية فلا ننقض فيها بها على هذا الحكم العام ومن لم يشترط خصص هذا الحكم العام بهذه
الصور بالدلائل الدالة على التخصيص وعليه بيان المخصصات فافهم وقال اي الله تعالى
كما في رواية او عز وجل كما في رواية اخرى كل وفي رواية قل كل اي كل احد يعمل على شاكلته اي
على نيته وهو مروي عن الحسن البصري ومعاوية بن قرة المزني وقتادة وحذف المؤلف
منه حرف التفسير وقال الليث الشاكلة من الامور ما وافق فاعله والمعنى ان كل احد يعمل
على طريقته التي تشاكل اخلاقه فالكافر يعمل ما يشبه طريقته من الاعراض عن النعمة واليأس
عند الشدة والمؤمن يفعل ما يشبه طريقته من الشكر عند الرخاء والصبر عند البلاء ويدل عليه
قوله تعالى فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا اي اسد مذهبا وطريقة وقال الزجاج على
شاكلته على طريقته ومذهبه ونقل ذلك عن مجاهد ايضا ومن هذا اخذ الزمخشري وقال اي
على مذهبه وطريقته التي تشاكل حاله في الهدى والضلالة وهو قريب من تفسير الليث كما لا يخفى
ثم ان هذا القول اما جملة حالية بتقدير محذوف وهو ان تعالى كيف لا يدخل الايمان واخواته
التي ذكرت في قوله الاعمال بالنية والحال ان الله تعالى قال قل كل يعمل على شاكلته ونفقة الرجل
على اهله اي ما ينفقه على زوجه وولده ومن يجب انفاقه عليه وفي نسخة بدون الواو وهو
مبتدأ يحتسبها اي حال كونه يريد بها وجه الله تعالى وهو حال متوسطة بين المبتدأ
والخبر الذي هو قوله صدقة اي كالصدقة في كونها ماجورا عليها ومثابا بها وقال النبي صلى
الله عليه وسلم يوم فتح مكة في حديث ابن عباس رضي الله عنه لا هجرة بعد الفتح ولكن
جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا وقد اخرج المؤلف قطعة منه معلقا واخرجه بتمامه
مسندا في الحج والجهاد والجزية والمعنى ان تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة شرفها
الله تعالى ولكن حصلوه في الجهاد ونيته وصالحه ففيه الحث على نية الخير مطلقا وانه يثاب
على النية وقوله جهاد مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف اي ولكن طلب الخير جهاد ونية
والمقصود مما ذكر هذه الاقوال بعد قوله فدخل الايمان فيه تقوية ما يناسب كلا من التراجم
الثلاثة على الترتيب فقوله وقال تعالى قل كل يعمل على شاكلته لقوله ان الاعمال بالنية
وقوله ونفقة الرجل لقوله والحسبة وقوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم ولكن جهاد ونية
وقوله ولكل امرئ ما نوى ثم استدل على تلك التراجم بالاحاديث فقال حدثنا عبد الله بن
مسلمة بفتح الميمين واللام هو القعنبي روى عنه الشيخان قال مالك انه خير اهل

الارض ومر في باب من الدين الفرار من الفتن قال اخبرنا وفي رواية حدثنا
١٧٩ مالك هو امام الائمة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم بن الحارث
التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الاعمال بالنية هكذا ورد في هذه الرواية بدون واو وافراد النية والتقدير
ان كل عمل كامل مثاب عليه بالنية او معتبر صحيح بها والاول اولى لانه ينطبق على المذاهب
الاربعة وهو الذي يطرد فان كثيرا من الاعمال تصح وتعتبر شرعا بدونها وانه يلزم من
انتفاء الصحة انتفاء الثواب دون العكس وقد سبق تفصيله فيما سبق ولكل امرئ ما نوى
اي الذي نواه اذا كان المحل قابلا واما اذا كان لم يكن المحل قابلا كمن صام رمضان بنية
القضاء والنذر او النفل ليس له ما نوى اذ لا يقع قضاء ولا نذرا ولا نفلا بل يقع عن فرض
رمضان لعدم قابلية المحل وذكر هذه الجملة تاكيد للاولى تنبيها على شرف الاخلاص وتحذيرا
من الرياء المانع من الاخلاص فمن كانت هجرته منتهية الى الله ورسوله نية وقصدا
فهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا كذا ذكره ابن دقيق العيد فلا يرد ان الشرط والجزاء
متحدان وتاوله بعضهم على ارادة المعهود المستقر في النفس ويكون ذلك للتعظيم وقد يكون
للتحقير فمن الاول قوله تعالى [illegible] وقوله صلى الله عليه وسلم فمن
كانت هجرته الى ورسوله فهجرته الى ورسوله ومن الثاني قوله عليه السلام ومن كانت
هجرته لدنيا وفي رواية الى دنيا يصيبها اي يحصلها ويجدها وهو موضع جر على انها صفة
لدنيا او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه اي كائنا ما ذكر من الدنيا والمراة ولا نصيب له
في الاخرة قيل واما من قصد بهجرته مفارقة دار الكفر وتزويج المراة معا فانه يثاب
على قصده الهجرة لكن دون ثواب من اخلص وذكر المراة بعد ذكر الدنيا تخصيص بعد التعميم
لانها وان كانت نكرة لا تعم في الاثبات لكنها في سياق الشرط فتعم على ما قيل وانما خصت بعد
دخولها في الدنيا للاهتمام ونكتة الاهتمام هي الزيادة في التحذير لان الافتتان بها اشد
على ان للمراة دخلا في ورود هذا الحديث كما سيأتي عن قريب وانما وقع الذم هنا على مباح ولا
ذم فيه ولا مدح لان فاعله ابطن خلاف ما اظهر اذ خروجه في الظاهر ليس لطلب الدنيا بل
لطلب فضيلة الهجرة وسائر نكت هذا الحديث قد ذكرت في اول الكتاب فلا نعيدها لكن
نذكر سبب ورود هذا الحديث وان هو قد سبق ايضا وهو ما رواه الطبراني في المعجم الكبير باسناد

رجاله ثقات من رواية الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال
كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها
قال فكنا نسميه مهاجر أم قيس وذكر أبو الخطاب ابن دحية أن اسم المرأة قيلة أما الرجل
فلم يسمه أحد ممن صنف في الصحابة فيما رأيناه وذكر الدنيا معها من باب زيادة التنفير
على السبب كما أنه لما سئل عن طهورية ماء البحر زاد حل ميتته ويحتمل أن يكون هو هاجر لمالها
مع نكاحها ويحتمل أنه هاجر لنكاحها وغيره لتحصيل دنيا من جهة ما فعرض النبي صلى الله عليه وسلم
بهما **فائدة** قال التيمي النية أبلغ من العمل ولهذا تقبل النية بغير عمل فإذا نوى حسنة فإنه يجزى
عليها وإن لم يعمل ولو عمل حسنة بغير نية لم يجاز عليها فإن قيل قد روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال من هم بحسنة ولم يعملها كتبت له واحدة ومن عملها كتبت له عشرا وروي
أيضا أنه قال نية المؤمن خير من عمله فالنية في الحديث الأول دون العمل وفي الثاني فوق
العمل وخير منه فالجواب أن الحديث الأول يدل على أن الهام بالحسنة إذا لم يعملها كان مقصرا
بخلاف العامل بعد الهم فانتقص لتقصيره الاقتصار وعمله الأضعاف وأما الحديث الثاني فمعناه
أن تخليد الله العبد في الجنة ليس بعمله وإنما هو لنيته لأنه لو كان بعمله لكان خلوده فيها
بقدر مدة عمله أو أضعافه إلا أنه جازاه بنيته لأنه كان ناويا أن يطيع الله تعالى أبدا لو
بقي أبدا فلما اخترمته منيته دون نيته جازاه عليها وكذا الكافر لأنه لو كان يجازى بعمله لم
يستحق التخليد في النار إلا بقدر مدة كفره غير أنه نوى أن يقيم على كفره أبدا لو بقي فجزاه على
نيته وقيل معناه أن الخير الذي هو النية خير من الخير الذي هو العمل لاستحالة دخول الرياء
فيها أو أن النية فعل القلب وفعله أشرف أو أن المقصود من الطاعات تنوير القلب
وتنوير القلب بها أكثر لأنها صفته أو أن نية المؤمن خير من عمل الكافر وذلك حين
نوى مسلم بناء قنطرة فسبق إليها كافر فتأمل هذا الحكم النية في الحسنة وأما حكمها في السيئة
فالمشهور أنه لا يعاقب عليها بمجرد النية واستدلوا عليها بقوله تعالى لها ما كسبت وعليها
ما اكتسبت فإن اللام للخير والنفع فجيء فيها بالكسب الذي لا يحتاج إلى تصرف وزيادة تعمل بخلاف
على فإنها لما كانت للشر والضرر جيء فيها بالاكتساب الذي لا بد فيه من تصرف وزيادة تعمل
ولكن الحق أن السيئة أيضا يعاقب بالتصميم عليها لكن لا على الفعل حتى لو عزم أحد على
ترك صلاة بعد عشرين سنة يأثم في الحال ويعاقب على العزم لا على ترك الصلاة فالفرق بين

الحسنة والسيئة أن بنية الحسنة يثاب الناوي على الحسنة وبنية السيئة لا يعاقب
180 عليها بل على نيتها وقد روى أبو يعلى في مسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يقول
الله تعالى للحفظة يوم القيامة اكتبوا لعبدي كذا وكذا من الأجر فيقولون ربنا لم نحفظ ذلك
عنه ولا هو في صحفنا فيقول إنه نواه والحمد لله رب العالمين **حدثنا الحجاج بن منهال** بكسر
الميم وفي رواية الحجاج بن المنهال وفي رواية حجاج بن المنهال هو أبو محمد الأنماطي السلمي مولاهم
سمع شعبة وغيره من الأعلام وروى عنه محمد بن يحيى الذهلي والبغوي وإسماعيل القاضي
والبخاري وآخرون اتفق على توثيقه وكان رجلا صالحا وكان سمسارا يأخذ كل دينار حبة
فجاء خراساني موسر من أصحاب الحديث فاشترى له أنماطا وأعطاه ثلاثين دينارا فقال له
ما هذه قال سمسرتك قال دنانيرك أهون علينا من هذا التراب هات من كل دينار حبة فأخذ
دينارا وكسرا قال أحمد بن عبد الله هو بصري ثقة مات بالبصرة سنة ست عشرة أو سبع عشرة
ومائتين قال الشيخ قطب الدين روى له البخاري وروى مسلم والترمذي والنسائي وابن
ماجه عن رجل عنه وقال المزي في تهذيبه روى له الستة والصواب أن البخاري ومسلما وأبا داود
رووا عنه والثلاثة الباقية رووا له وليس في الكتب الستة حجاج بن منهال غيره **قال حدثنا
شعبة** بن الحجاج **قال أخبرني** بالإفراد **عدي بن ثابت** الأنصاري الكوفي سمع جده لأمه عبد الله
بن يزيد بن زيد الأنصاري والبراء بن عازب وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم وروى عنه
الأعمش وشعبة وغيرهما قال أحمد ثقة وقال أبو حاتم صدوق وكان إمام مسجد الشيعة بالكوفة
وقاضيهم مات سنة ست عشرة ومائة روى له الجماعة **قال سمعت عبد الله بن يزيد** بن زيد بن
حصين الأنصاري الخطمي بفتح المعجمة وسكون المهملة نسبة إلى أحد أجداده خطمة هو صحابي سكن
الكوفة وكان أميرا عليها شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة وشهد صفين والجمل والنهروان
مع علي كرم الله وجهه وكان الشعبي كاتبه وكان من أفاضل الصحابة وقيل إن لأبيه يزيد صحبة روى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة وعشرون حديثا أخرج البخاري منها حديثين ومسلم أحدهما
وآخر حاله عن البراء وأبي مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم مات زمن ابن الزبير وفي الصحابة
عبد الله بن زيد جماعة **عن أبي مسعود** عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي البدري
شهد العقبة مع السبعين وكان أصغرهم وشهد أحدا والجمهور على أنه لم يشهد بدرا وإنما سكنها
روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وحديثان اتفقا منها على تسعة وانفرد

البخاري بحديث ومسلم بسبعة سكن الكوفة واستخلفه علي كرم الله وجهه عليها عند خروجه
الى صفين ومات بها وقيل بالمدينة قبل الاربعين سنة احدى وثلثين وقيل سنة احدى
او اثنتين واربعين روى له جماعة وفي الصحابة ابو مسعود بدري وابو مسعود الغفاري ومن
لطائف هذا الاسناد ان فيها التحديث والاخبار والسماع والعنعنة ومنها ان رواته ما
بين بصري وواسطي وكوفي ومنها ان فيه رواية صحابي عن صحابي ومنها انه وقع للبخاري عاليا
خماسيا ولمسلم من جميع طرقه سداسيا وقد اخرج متنه المؤلف في المغازي ايضا والنفقات
واخرجه مسلم في الزكوة والترمذي في البر وقال حسن صحيح والنسائي في الزكوة عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال اذا انفق من الانفاق اي الانفاد والاهلاك والنفقة اسم ما انفق
من الدراهم والدنانير الرجل وحذف المفعول لافادة التعميم اي اذا انفق اي نفقة كانت
صغيرة او كبيرة على اهله من الزوجة والاولاد وكذا يجب الانفاق له عليه يحتسبها اي حال كونه
يريد بها وجه الله تعالى فهو اي الانفاق الذي يدل عليه قوله انفق وفي رواية فهي اي النفقة
له اي لذلك الرجل صدقة اي كالصدقة في ترتب الثواب عليها والتشبيه في ترتب اصل
الثواب لا في كميته وكيفيته فلا يرد ان هذا الانفاق واجب والصدقة في العرف لا تطلق
الا على غير الواجب الا ان تقيد بالفرض ونحوه فاين الواجب من النفل ثم انه من قبيل التشابه
لا من التشبيه فلا يرد انه لا بد في التشبيه ان يكون المشبه به اقوى من المشبه في جهة التشبيه
وههنا بالعكس لان الواجب اقوى في الثواب من النفل وقد حقق في موضعه لا سيما في شرح
المفتاح للسيد السند قدس سره قال القرطبي افاد منطوقه ان الاجر في الانفاق انما يحصل
بقصد القربة سواء كانت واجبة او مباحة وافاد مفهومه ان من لم يقصد القربة لم يوجر
لكن تبرا ذمته من النفقة الواجبة لانها معقولة المعنى هذا وقد دخل فيه النفقة على نفسه
وضيفه ودابته وغير ذلك ايضا فان اراد بها الطاعات كانت طاعة والا فلا حدثنا الحكم بفتح
الكاف هو ابو اليمان بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة بالجيم والراء الغرض عن
ابي بكر محمد بن شهاب الزهري انه قال حدثني بالافراد عامر بن سعد بسكون العين
عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه المذكور انه اي سعدا اخبره اي عامرا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يخاطب سعدا والمراد هو ومن يصح منه الانفاق انك لن تنفق بضم
التاء من الانفاق نفقة قليلة او كثيرة حال كونك تبتغي وتطلب بها اي بمقابلتها او بسببها

او فيها والمؤدى واحد وجه الله تعالى هو من المتشابهات والامة فيها فرقتان فرقة
يؤولونها وفرقة يفوضون علمها الى الله تعالى والمراد هنا ما عند الله من الاجر والثواب
والرضوان الا اجرت بضم الهمزة وكسر الجيم على صيغة المخاطب استثناء مفرغ من اعم الاحوال تقديره
في حال من الاحوال الا في حال اجرت عليها اي على تلك النفقة المنفقة لابتغاء وجه الله تعالى
وفي نسخة بها والباء اما للسببية او للمقابلة او بمعنى على حتى ابتدائية ما تجعل اي الذي تجعله
في فم امراتك من اللقمة فانت ماجور عليه فالموصول مبتدأ خبره محذوف والتقدير ماجور بها او الجملة
مستانفة بعد حتى الابتدائية وفي رواية في امرتك قيل وهي رواية الاكثر وقال القاضي
عياض هي اصوب لان الاصل حذف الميم عند الاضافة وفي تمثيله باللقمة مبالغة في حصول
الاجر لانه اذا ثبت الاجر في لقمة واحدة تثبت في اعطاء الكسرة او الرغيف او فعل من افعال
البر بالطريق الاولى ثم في تخصيص المراة بالذكر مبالغة اخرى فيه ايضا لان عود منفعتها الى
المنفق فانها تؤثر في حسن بدنها والزوجة من اخص حظوظ الدنيوية وملاذها والغالب
من الناس النفقة على الزوجة لحصول شهوته وقضاء وطره بخلاف غيرها فان النفقة على
غيرها ربما تحتاج الى مجاهدة وتكلف مشقة فاذا جعل له الاجر مع حصول الشهوة والداعية
الى الانفاق فمع غير الداعية اولى قال النووي هذا بيان لقاعدة مهمة وهي ان ما اريد به
وجه الله تعالى يثبت فيه الاجر وان حصل لفاعله في ضمنه حظ نفس لان وضع اللقمة في
الزوجة يقع غالبا في حالة المداعبة والشهوة النفس في ذلك مدخل ظاهر فاذا كان الذي هو
من حظوظ النفس بالمحل المذكور من ثبوت الاجر فيه لكونه طاعة عملا اخرويا اذا اريد به وجه
الله تعالى فكيف يظن بغيره مما يراد به وجه الله تعالى وهو مباعد عن الحظوظ النفسانية
ففي هذا الحديث وفيما قبله الحث على الاخلاص واحضار النية في جميع الاعمال الظاهرة والخفية
فالعاقل لا يتحرك حركة الا لله فينوي بلبثه في المسجد زيارة ربه والاشتغال بالصلوة والاعتكاف
على الطاعة وبدخول الاسواق ذكر الله تعالى والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وبالاكل و
الشرب والنوم القوة على الطاعة وبالوطي التعفف عن الفاحشة وكثرة المسلمين وهكذا
فيكون انفاسه نفائس ونيته خيرا من عمله ثم ان هذا الحديث قطعة من حديث طويل مشهور
اخرجه المؤلف في الجنائز والمغازي والدعوات والهجرة والطب والفرائض ومسلم في الوصايا
وابو داود والترمذي فيها ايضا وقال حسن صحيح والنسائي فيها وفي عشرة النساء وفي اليوم والليلة

وابن ماجة في الوصايا باب بالاضافة الى قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين اى عماد
الدين وقوامه او معظم اركان الدين النصيحة كما يقال الحج عرفة اى عماد الحج وقوامه او
معظم اركانه وقوف عرفة ويحتمل ان يحمل على ظاهره لان كل عمل لم يرد به عامله الاخلاص فليس
من الدين والنصيحة ماخوذة من نصح الرجل ثوبه اذا خاطه بالمنصحة وهي الابرة والمعنى
انه يلم شعث اخيه بالنصح كما تلم المنصحة ومنه التوبة النصوح كان الذنب يمزق الدين والتوبة
تخيطه وقيل انها مشتقة من نصحت العسل اذا صفيته من الشمع شبه تخليص القول من الغش
بتخليص العسل من الخلط وفي كتاب ابن ظريف نصح قلب الانسان خلص من الغش والنصاح
هو بالكسر الخيط افصح وقيل النصيحة اى صدقته وقال الخطابي النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ
للمنصوح له وهي من وجيز الاسماء ومختصر الكلام وليس في كلام العرب كلمة يستوفى بها العبارة
عن معنى هذه الكلمة كما قالوا في الفلاح ليس في كلام العرب كلمة مفردة يستوفى بها العبارة
عن معنى ما جمعت من خير الدنيا والاخرة لله تعالى وفي رواية مسلم قلنا لمن قال لله وفي رواية
امام الائمة مالك فقال رجل لمن يا رسول الله قال لله ومعنى النصيحة لله يرجع الى الايمان به ونفي
الشريك عنه وترك الالحاد في صفاته ووصفه بصفات الجلال والكمال وتنزيهه عن النقائص
والقيام بطاعته واجتناب معصيته وموالاة من اطاعه ومعاداة من عصاه والاعتراف
بنعمه والشكر عليها والاخلاص في جميع الامور وروى الثوري عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي
ثمامة صاحب علي كرم الله وجهه قال قال الحواريون لعيسى عليه الصلوة والسلام يا روح الله
من الناصح لله قال الذي يقدم حق الله على حق الناس وحقيقة هذه الاضافة راجعة الى
العبد في نصيحته نفسه فالله تعالى غني عن نصح الناصح وعن العالمين وفي رواية مسلم كذا
في رواية مالك ولكتابه ومعنى النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى الايمان بانه كلام الله تعالى وتنزيله
لا يشبهه شيء من كلام المخلوقين ولا يقدر على مثله احد منهم ثم تعظيمه وتعلمه وتعليمه وتلاوته
حق تلاوته واقامة حروفه في التلاوة والتصديق بما فيه وتفهم علومه والعمل بمحكمه والتسليم
لمتشابهه والبحث عن ناسخه ومنسوخه وعمومه وخصوصه وسائر وجوهه ونشر علومه والدعاء اليه
ولرسوله ومعنى النصيحة لرسوله التصديق على الرسالة والايمان بجميع ما جاء به وطاعته في اوامره ونواهيه
ونصرته حيا وميتا واعظام حقه وحياسته واحياء سنته والتلطف في تعلمها وتعليمها والتخلق باخلاقه والتادب
باداب ومحبة اهل بيته واصحابه واتباعه ولائمة المسلمين الخلفاء والولاة والنصيحة لهم معاونتهم

على الحق وطاعتهم فيه وتذكيرهم برفق وترك الخروج عليهم بالسيف ونحوه والصلوة خلفهم
182 والجهاد معهم واداء الصدقات ومن اعظم النصيحة لهم دفعهم عن الظلم بالتي هي احسن ومن جملة
ائمة المسلمين علماء الدين وائمة الاجتهاد والنصيحة لهم قبول ما رووه وتقليدهم في الاحكام و
الظن بهم وبث علومهم ونشر مناقبهم وعامتهم بارشادهم لمصالحهم في اخرتهم ودنياهم والشفقة
عليهم والسعي فيما يعود نفعه اليهم وكف الاذى عنهم وتعليمهم ما جهلوا واعانتهم على البر و
التقوى وستر عوراتهم وان يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير وفي الحديث فوائد منها ما قيل ان
الدين يطلق على العمل لانه سمى النصيحة دينا وعلى هذا المعنى بنى المولف اكثر كتاب الايمان
ومنها ان النصيحة فرض على الكفاية لازم على قدر الطاقة اذا علم الناصح انه يقبل نصحه ويطاع
امره وامن على نفسه المكروه فان خشي فهو في سعة فيجب على من علم بالمبيع عيبا ان يبينه
بايعا كان او اجنبيا ويجب على الوكيل والشريك والخازن النصح ومنها ان النصيحة كما هو فرض
للمذكورين فكذلك هي فرض لنفسه بان ينصحها بامتثال الاوامر واجتناب المناهي ثم ان هذا
الحديث حديث عظيم جليل عليه مدار الاسلام كما قيل انه احد الاحاديث الاربعة التي عليها
مدار الاسلام فيكون هذا ربع الاسلام وقال النووي بل هو وحده محصل لغرض الدين كله لانه
منحصر في الامور التي ذكرت فيه وانما ذكره المولف معلقا ولم يخرجه مسندا في هذا الكتاب لان راويه
تميم الداري واشهر طرقه سهيل بن ابي صالح وليس من شرطه ولم يخرج له في صحيحه وقد اخرج له مسلم الا انه
وروى عنه مالك ويحيى الانصاري والثوري وابن عيينة وحماد بن سلمة وخلق كثير وقال المولف
سمعت عليا يعني ابن المديني يقول كان سهيل بن ابي صالح مات له اخ فوجد عليه فنسي كثيرا من
الاحاديث وقال يحيى بن معين لا يحتج به وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال ابن عدي وهو عندي
ثبت لا باس به مقبول الاخبار وقد روى عنه الائمة فلما لم يكن عند البخاري من شرطه ثابت
فيه بصيغة الجزم ولا ذكره في معرض الاستدلال بل ادخله في التبويب تنبيها على صلاحيته في الجملة
وما اورده من الاية والحديث يشتمل على ما تضمنه وقد اخرجه مسلم في الايمان وابو داود في الادب
والنسائي في البيعة وقوله بالجر عطفا على قول النبي صلى الله عليه وسلم لله تعالى وفي رواية عز وجل
بدل قوله تعالى وفي رواية قول الله في سورة التوبة ليس على الضعفاء ولا على المرضى اي
الزمنى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون لفقرهم كجهينة ومزينة وبني عذرة حرج اذا نصحوا لله
ورسوله بالايمان والطاعة في السر والعلانية كما يفعل الموالي الناصح او بما قدروا عليه فعلا او

فلا يعود على الاسلام والمسلمين بالصلاح ما على المحسنين من سبيل اي ليس عليهم
جناح ولا الى معاتبتهم سبيل وانما وضع المحسنين موضع الضمير للدلالة على انهم منخرطون
في سلك المحسنين غير معاتبين لذلك والله غفور رحيم او للمسيء فكيف المحسن ثم وجه المناسبة
بين البابين ان المذكور في الباب الاول ان الاعمال بالنيات وانها لا تقبل الا اذا كانت
ابتغاء لوجه الله تعالى مع ترك الريا والعمل على هذا الوجه من جملة النصيحة لله تعالى ولرسوله
حيث انه يعمله على وفق ما امر الله به ورسوله ويجتنب عما نهاه عنه ورسوله حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن اسماعيل بن ابي خالد البجلي التابعي
وقد تقدم كلهم قال حدثني بالافراد قيس بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي المعجمة البجلي بفتح
الموحدة والجيم نسبة الى بجيلة بفتح الموحدة بنت صعب بن سعد الكوفي التابعي المخضرم
ادرك الجاهلية وجاء ليبايع النبي صلى الله عليه وسلم فقبض وهو في الطريق ووالده صحابي
واسمه عبد عوف بن الحارث ويقال عوف بن عبد الحارث وقيس هذا سمع خلقا من الصحابة
منهم العشرة المشهود لهم بالجنة وليس في التابعين من يروي عنهم غيره وقيل لم يسمع من
عبد الرحمن بن عوف وعنه جماعة من التابعين وجلالته متفق عليها وهو اجود الناس
اسنادا كما قاله ابو داود ومن ظرف احواله انه روى عن جماعة من الصحابة لم يرو عنهم غيره
منهم ابو دكين بن سعيد ومرداس الاسلمي رضي الله عنهم مات سنة اربع او سبع وثمانين
او ثمان وتسعين روى له الجماعة عن جرير بن عبد الله بن جابر البجلي الاحمسي بالحاء والسين
المهملتين نسبة الى احمس بن الغوث والغوث ابن بجيلة وكنية جرير ابو عبد الله او ابو عمرو
نزل الكوفة ثم تحول الى قرقيسيا وبها توفي سنة احدى وخمسين وقيل غير ذلك له مائة حديث
اتفقا منها على ثمانية وانفرد البخاري بحديث ومسلم بستة وكان عمر رضي الله عنه يقول جرير
يوسف هذه الامة لحسنه روى عنه بنوه عبد الله والمنذر وابراهيم وابن ابنه ابو زرعة
هرم روى له الجماعة ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث بصيغة الجمع والصيغة الافراد
والعنعنة ومنها ان رواته كلهم كوفيون ما عدا مسددا ومنها ان ثلاثة منهم وهم اسمعيل وقيس
وجرير يكنون بابي عبد الله ومنها ان هؤلاء الثلثة كلهم بجليون ومنها ان الاثنين منهم
وهما اسمعيل وقيس تابعيان وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة والزكوة والبيوع والشروط [illegible]
واخرجه مسلم في الايمان والترمذي في البيعة قال انه اي جرير قال بايعت اي عاقدت

وعاهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قد قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
سنة عشرة في رمضان فاسلم وبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام بحذف التاء وتعويض
المضاف اليه عنها الصلوة وايتاء الزكوة اي اعطائها لمستحقها والنصح بالجر عطف على المجرور
السابق اي ارادة الخير لكل مسلم وكذا لكل مسلمة وكذا لكل ذمي بدعائه الى الاسلام وارشاده
الى الصواب اذا استشار فالتقييد بالمسلم من حيث الاغلب واقتصر على الصلوة والزكوة من
اركان الاسلام لانهما اهم الاركان واشهرها وهما اما العبادات البدنية والمالية واعلم انه
كانت مبايعته صلى الله عليه وسلم لاصحابه في اوقات مختلفة بحسب الحاجة اليها من تجديد عهد او
توكيد امر فلذلك اختلفت الفاظها كما سيأتي وقد اخرج ابن حبان رواية الشعبي عن جرير رضي الله عنه
قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فلقنني فيما استطعت والنصح لكل مسلم
ورواه ابن حبان من طريق ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن جده وزاد فيه فكان جرير اذا
اشترى او باع يقول لصاحبه اعلم ان ما اخذنا منك احب الينا مما اعطيناك فاختر وروى الطبراني
في ترجمته ان غلامه اشترى له فرسا بثلثمائة فلما رآه جاء الى صاحبه فقال ان فرسك خير من
ثلثمائة فلم يزل يزيده حتى اعطاه ثمانمائة هذا وفي قوله فيما استطعت تنبيه على ان المراد من
الامور المبايع عليها هو ما يطاق كما هو المشترط في اصل التكليف وقال الخطابي جعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم النصيحة للمسلمين شرطا في الدين يبايع عليها كالصلوة والزكوة فلذلك
قرنها بهما حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي بفتح السين نسبة الى سدوس اسم
قبيلة البصري المعروف بعارم بالمهملتين وهو لقب [illegible] لان العارم الشرير المفسد وكان
رحمه الله بعيدا عنه لكن لزمه هذا اللقب فاشتهر به روى عنه الذهلي وقال كان بعيدا من
العرامة وقال ابو حاتم اذا حدثك عارم فاختم عليه سمع ابن المبارك وغيره وروى عنه البخاري
وغيره من الاعلام وروى عنه مسلم بواسطة والاربعة كذلك قال عبد الرحمن سمعت ابي يقول
اختلط ابو النعمان في آخر عمره وزال عقله فمن سمع منه قبل الاختلاط فسماعه صحيح مات بالبصرة
سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا ابو عوانة بالفتح واسمه الوضاح اليشكري وقد تقدم
عن زياد بن علاقة بكسر العين المهملة بالقاف ابن مالك الثعلبي بالثاء المثلثة الكوفي ابو
مالك سمع جريرا وعمه قطبة بن مالك وغيرهما من الصحابة وغيرهم وعنه جماعات من التابعين
ومنهم الاعمش وكان يخضب بالسواد وقال يحيى بن معين ثقة مات سنة خمس وعشرين ومائة

قال اي انه قال سمعت جرير بن عبد الله البجلي الاحمسي الصحابي المشهور المتقدم ذكره ومن
لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها ان رواته ما بين كوفي وبصري
وواسطي ومنها انه من رباعيات البخاري وقد اخرج متنه المؤلف في الشروط ايضا ومسلم في
الايمان والنسائي في البيعة والشروط يقول يوم بالنصب على الظرفية اضيف الى ما بعده اعني
قوله مات المغيرة بضم الميم بن شعبة الثقفي الكوفي اسلم عام الخندق روي له عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مائة حديث وستة وثلاثون حديثا ذكر البخاري منها عشرة ومات سنة
خمسين بالكوفة واليا بها من قبل معاوية واستناب عند موته ولده عروة وقيل استناب
جريرا ولذا خطب هذه الخطبة ثم المسموع من جرير حمد الله والثناء عليه والتقدير سمعت
قول جرير بن عبد الله او نحوه فلما حذف هذا اوقع الفعل على ذات جرير ووقع ما بعده
تفسيرا له وهو قوله يقول وفيه مبالغة ليست في ايقاعه على نفس المسموع وقوله قام جملة
استئنافية بيان وشرع للكيفية فحمد الله وصفه بالتحلي بالجمال عقيب القيام واثنى عليه
وصفه بالتخلي عن النقائص فالاولى اشارة الى الصفات الوجودية والثانية اشارة
الى الصفات السلبية وقال عليكم باتقاء الله وحده اي حال كونه واحدا لكن
لا من جهة التعديل من حيث انه لا شريك له في الوهيته ولوازمها والوقار ايما وعليكم
بالوقار اي الرزانة والسكينة اي السكون وقد اشار بقوله عليكم باتقاء الله الى ما يتعلق
بمصالح الدين وبقوله الوقار والسكينة الى ما يتعلق بمصالح الدنيا وانما نصحهم بالحلم
والسكون لان الغالب ان وفاة الامراء تؤدي الى الاضطراب والفتنة والهرج والمرج
بين الناس لاسيما اهل الكوفة اذ ذاك فانهم كانوا في غاية من مخالفة ولاة الامور
وانما ذكر الاتقاء فلانه ملاك الامر كله وراس كل خير حتى ياتيكم امير بدل اميركم المغيرة
المتوفى ومفهوم الغاية هنا وهو ان المامور به وهو الاتقاء والحلم والسكون منتهي
بمجيء الامير ليس مرادا بل يلزم ذلك عند مجيء الامير بطريق الاولى اذ شرط اعتبار مفهوم المخالفة
ان لا يعارضه مفهوم الموافقة عند القائلين فانما ياتيكم الان يحتمل ان يراد به حقيقة
فيكون ذلك الامير جريرا بنفسه كما روي ان المغيرة استخلف جريرا على الكوفة عند موته
ويحتمل ان يراد به المدة القريبة من الان وذلك لان معاوية لما بلغه موت المغيرة كتب
الى نائبه على البصرة وهو زياد ان يسير الى الكوفة اميرا عليها ثم قال اي جرير استغفروا

بالعين المهملة اي سلوا الله العفو لاميركم المغيرة فانه كان يحب العفو اي الصفح
عن ذنوب الناس لان الجزاء من جنس العمل ويعامل الشخص كما يعامل الناس
وفي المثل السائر كما تدين تدان وقيل كما تكيل تكال وقال ابن بطال جعل الوسيلة
الى عفو الله الدعاء بما غلب من خلال الخير عليه مما كان يحبه في حياته وكذلك يجزى كل احد
يوم القيمة باحسن اخلاقه واعماله وفي رواية استغفروا لاميركم بالغين المعجمة ثم قال اما
بعد اي اما بعد كلامي هذا فاني اتيت النبي صلى الله عليه وسلم قلت بدل من قوله اتيت
فلذلك ترك العاطف حيث لم يقل وقلت او استئناف وفي رواية فقلت له يا رسول الله
ابايعك على الاسلام فشرط صلى الله عليه وسلم علي بتشديد الياء والمفعول محذوف
تقديره فشرط علي الاسلام والنصح بالجر عطفا على الاسلام المذكور وبالنصب عطفا
على المقدر اي شرط علي الاسلام والنصح لكل مسلم وفيه ان البيعة سنة وفيه دليل على كمال
شفقة الرسول لامته عليه الصلوة والسلام فبايعته على هذا المذكور من الاسلام و
النصح ورب هذا المسجد اي مسجد الكوفة ان كان خطبته هذا ثمة او المسجد الحرام ويؤيده
في رواية الطبراني بلفظ ورب الكعبة وذكر ذلك للتنبيه على شرف المقسم به ليكون ادعى
الى القبول اني لكم ناصح جواب القسم مؤكد بان واللام والجملة الاسمية وفيه اشارة الى انه وفى
بما بايع به النبي صلى الله عليه وسلم وان كلامه صادق خالص عن الاغراض الفاسدة
ثم استغفر الله تعالى ونزل عن المنبر او قعد من قيامه لانه خطب قائما كما مر هذا وقد
ختم المؤلف رحمه الله كتاب الايمان بباب النصيحة مشيرا الى انه عمل بمقتضاه في الارشاد
الى العمل بالحديث الصحيح دون السقيم ثم ختم بخطبة جرير المتضمنة لشرح حاله في تصنيفه
فاومى بقوله فانما ياتيكم الان الى وجوب التمسك بالشرائع حتى ياتي من يقيمها اذ
لا تزال طائفة منصورة وهم فقهاء اصحاب الحديث وبقوله استغفروا لاميركم الى طلب
الدعاء لعمله الفاضل ثم بقوله استغفر ونزل فاشعر بختم الباب ثم عقبه بكتاب العلم
لما دل حديث النصيحة ان معظمها يقع بالتعليم والتعليم كتاب العلم اي هذا كتاب
العلم اي الاحاديث المتعلقة بالعلم وليس مرادا في بيان ماهيته لان النظر في ماهيات
وحقائق الاشياء ليس من فن الكتاب وهو مصدر علمت اعلم وحده على ما هو الاصح انه
صفة من صفات النفس توجب تمييزا لا يحتمل النقيض في الامور المعنوية فقوله انها

صفة جنس يتناول جميع صفات النفس وقولنا توجب تمييزا احتراز عما يوجب تمييزا
كالحيوة وقولنا لا يحتمل النقيض احتراز عن مثل الظن وقولنا في الامور المعنوية احتراز
عن ادراك الحواس لان ادراكها في الامور الظاهرة وقال بعض العلماء لا يحد العلم فقال
امام الحرمين والغزالي لعسر تحديده وقال الامام فخر الدين الرازي لانه ضروري اذ
لو لم يكن ضروريا لزم الدور وقد حقق في علم الكلام وانما قدم هذا الكتاب على سائر
الكتب التي بعده لان مدار تلك الكتب كلها على العلم وانما لم يقدم على كتاب الايمان
لان الايمان اول واجب على المكلف ولانه افضل الامور على الاطلاق واشرفها وكيف
لا وهو مبدأ كل خير علما وعملا ومنشأ كل كمال دقا وجلا واما تقديم باب الوحي عليه
فلتوقف معرفة الايمان وجميع ما يتعلق بالدين عليه او لانه اول خير نزل من السماء
الى هذه الامة بسم الله الرحمن الرحيم فضل العلم هكذا في بعض النسخ تقدم البسملة
على كتاب العلم والكل وجه على ما تقدم في كتاب الايمان وفي بعضها لم يوجد ذلك
بل الموجود كتاب العلم وقول الله بالجر عطفا على فضل العلم على رواية من اثبت
الباب او على العلم على رواية من حذفه وقال الحافظ العسقلاني ضبطناه بالرفع
عطفا على كتاب او على الاستئناف فافهم تعالى وفي رواية عز وجل في سورة المجادلة
يا ايها الذين امنوا اذا قيل لكم تفسحوا في المجلس توسعوا فيه وليفسح بعضكم عن بعض
من قولهم افسح عني اي تنح والمراد بالمجلس الجنس يدل عليه قراءة عاصم بالجمع او مجلس
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهم كانوا يتضامون به تنافسا على القرب منه وحرصا
على استماع كلامه وقيل المراد المجالس القتال وهي مراكز الغزاة كقوله تعالى مقاعد للقتال
قيل كان الرجل يأتي الصف فيقول تفسحوا فيابون لحرصهم على الشهادة فافسحوا يفسح
الله لكم فيما تريدون التفسح فيه من المكان والرزق والصدر وغيره واذا قيل انشزوا
انهضوا للتوسعة او لما امرتم به كصلوة او جهاد او ارتفعوا من المجلس فانشزوا وقرا
نافع وابن عامر وابو بكر بخلفه وحفص بضم الشين فيهما يرفع بكسر العين لانه
مجزوم في جواب الامر الله الذين امنوا منكم بالنصر وحسن الذكر في الدنيا وايوائهم
غرف الجنان في الاخرة والذين اوتوا العلم درجات نصب على التمييز اي ويرفع العلماء
منكم خاصة درجات بما جمعوا من العلم والعمل فان العلم مع علو درجته يقتضي

العمل المقرون به مزيد رفعة ولذلك يقتدى بالعالم في افعاله ولا يقتدى
بغيره وقد جاء في الاثار ان درجات العلماء تتلو درجات الانبياء فان العلماء ورثة
الانبياء ورثوا العلم وبينوه بالامة وحموه من تحريف الجاهلين وعن ابن
عباس رضي الله عنهما للعلماء درجات فوق المؤمنين بسبع مائة درجة ما بين
الدرجتين خمس مائة عام وروى ابن وهب عن مالك قال كان زيد بن اسلم
يقول في قوله تعالى نرفع درجات من نشاء بالعلم وقال ابن مسعود رضي الله عنه
في قوله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم الاية مدح الله العلماء في هذه الاية و
المعنى يرفع الله الذين امنوا واوتوا العلم على الذين امنوا فقط ولم يؤتوا العلم درجات
في دينهم اذا فعلوا ما امروا به وقيل يرفعهم في الثواب والكرامة وقيل يرفعهم في
الفضل والمنزلة في الدنيا والاولى ان الرفع يشمل المعنوي في الدنيا اعني علو المنزلة
وحسن الصيت والحسي في الاخرة اعني علو الدرجات في الجنة وفي صحيح مسلم عن نافع
بن عبد الحارث الخزاعي وكان عامل عمر على مكة انه لقيه بعسفان فقال له من استخلفت
فقال استخلفت ابن ابزى مولى لنا فقال عمر رضي الله عنه استخلفت مولى قال
انه قارئ لكتاب الله عالم بالفرائض فقال عمر رضي الله عنه اما ان نبيكم قد قال
ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به اخرين والله بما تعملون خبير تهديد
لمن لم يمتثل الامر او استكبر به وقوله عز وجل رب وفي رواية وقل رب زدني علما
اي سل الله زيادة العلم بدل الاستعجال فان ما اوحي اليك تناله لا محالة وانما
فسر هكذا لان ما قبله لان ما قبله نهى عن الاستعجال في تلقي الوحي من جبريل و
مساوقته اي متابعته في القراءة حتى يتم وحيه وكان كلما نزل شيء من القران ازداد
به النبي صلى الله عليه وسلم علما وقيل ما امر الله تعالى رسوله بطلب الزيادة في شيء الا في العلم
وقد طلب موسى عليه السلام الزيادة فقال هل اتبعك على ان تعلمن مما علمت رشدا و
كان ذلك لما سئل اي الناس اعلم فقال انا فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه واكتفى
المؤلف رحمه الله في بيان فضيلة العلم بذكر هاتين الايتين لان القران من اقوى
الحجج القاطعة والاستدلال به اقوى من الاستدلال بغيره او لانه لم يقع له حديث
من هذا النوع على شرطه واخترمته المنية قبل ان يلحق بالباب حديثا يناسبه لانه كان

كتب الابواب والتراجم ثم كان يلحق لكل باب ما يناسبه من الحديث على شرطه واما
حديث ابي هريرة رضي الله عنه رفعه من التمس طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا
الى الجنة فهو وان صح لكنه اختلف فيه على الاعمش والراجح ان بينه وبين ابي صالح
فيه واسطة فلذا لم يخرجه المؤلف رحمه الله والاحاديث في فضل العلم كثيرة ولو لم يكن
من فضيلة العلم الا انه شهد الله فبدا بنفسه وثنى بملائكته وثلث باهل العلم
لكفى بذا شرفا وان العلماء ورثة الانبياء واذا لم يكن رتبة فوق النبوة فلا شرف
فوق شرف الوراثة لتلك الرتبة لكن العلم الممدوح هو المقرون بالعمل لانه ثمرته و
فائدة العمر وزاد الاخرة من ظفر به سعد ومن فاته خسر واما العلم بلا عمل فلا يسمى
علما حقيقة قال القسطلاني وينقسم العلم بانقسام المعلومات فمنها الظاهر وهو المراد
بالعلم الشرعي الذي يفيد معرفة ما يجب على المكلف من امر دينه في عباداته ومعاملاته
ومدار ذلك على التفسير والحديث والفقه وقد عد الشيخ عز الدين بن عبد السلام تعلم
النحو وحفظ غريب الكتاب والسنة وتدوين اصول الفقه من البدع الواجبة
ومنها علم الباطن وهو نوعان الاول علم المعاملة وهو فرض عين في فتوى علماء [الاعمال]
الاخرة فالمعرض عنه هالك بسطوة مالك الملوك في الاخرة كما ان المعرض عن
الظاهرة هالك بسيف سلاطين الدنيا بحكم فتوى فقهاء الدنيا وحقيقته النظر
في تصفية القلب وتهذيب النفس باتقاء الاخلاق الذميمة التي ذمها الشارع كالرياء
والعجب والغش وحب العلو والثناء والفخر والطمع ليتصف بالاخلاق الحميدة المحمدية
كالاخلاص والشكر والصبر والزهد والتقوى والقناعة فيصلح عند احكامه ذلك للعمل
بعلمه فيورث ما لم يعلم فعلم بلا عمل وسيلة بلا غاية وعكسه جناية واتقانهما بلا ورع
كلفة بلا اجرة فاهم الامور زهد واستقامة لينتفع بعلمه وعمله واما الثاني فهو علم [المكاشفة]
وهو نور يظهر في القلب عند تزكيته فيظهر به المعاني المجملة فيحصل له المعرفة بالله واسمائه
وصفاته وكتبه ورسله وتنكشف له الاستار عن مخبآت الامور والاسرار فافهم وسلم
تسلم ولا تكن من المنكرين فتهلك مع الهالكين قال بعض العارفين من لم يكن
له من هذا العلم شيء اخشى عليه من سوء الخاتمة وادنى النصيب منه التصديق به وتسليمه
لاهله هذا انتهى كلام القسطلاني رحمه الله ب من سئل بضم السين وكسر الهمزة

186

وهو مشتغل في حديثه جملة وقعت حالا من الضمير في سئل فاتم الحديث الذي اشتغل به
ثم اجاب السائل وذكر قوله فاتم بالفاء وقوله ثم اجاب بكلمة ثم لان السؤال حصل عقيب الاشتغال
بالحديث والجواب بعد الفراغ منه ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب الاول
فضل العلم المستلزم لفضل العلماء وفي هذا الباب حال العالم المسؤول منه عن مسئلة معضلة
والسؤال عن المسائل المعضلة لا يكون الا العلماء الفاضلون الداخلون تحت قوله تعالى يرفع الله
الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات حدثنا محمد بن سنان بكسر المعجمة بالنونين
ابو بكر البصري الباهلي العوقي روى عنه البخاري وابو داود وابو حاتم الرازي قال يحيى بن
معين ثقة مامون وروى ابو داود والنسائي وابن ماجه عن رجل عنه توفي سنة
ثلاث وعشرين ومائتين قال حدثنا فليح بضم الفاء على صيغة التصغير وفي اخره حاء مهملة
هو لقب له اشتهر به واسمه عبد الملك بن سليمان بن ابي المغيرة وكنيته ابو يحيى الخزاعي
المدني روى عن نافع وغيره وروى عنه عبد الله بن وهب وسريج بن النعمان واخرون
قال يحيى بن معين هو ضعيف ما اقرب من ابي اويس وفي رواية عنه ليس بقوي ولا
يحتج به وقال ابو حاتم ليس بالقوي وقال النسائي ايضا ليس بالقوي وقال ابن عدي
هو عندي لا باس به وقد اعتمده البخاري في صحيحه وروى له مسلم وابو داود والترمذي ايضا
وقال واجماع البخاري ومسلم عليه في اخراجهما عنه في الاصول يؤكد امره ويسكن القلب
فيه الى التعديل توفي سنة ثمان وستين ومائة ح وهو حاء التحويل ولا يحتاج بجمع بينهما وبين
الواو في قوله وحدثني بالافراد وفي رواية قال وحدثنا ابراهيم بن المنذر بن عبد الله
بن المنذر الحزامي بكسر الحاء المهملة وبالزاي نسبة الى احد اجداده القرشي المدني ابو اسحق
روى عنه ابو حاتم وابو زرعة وابن ماجه وغيرهم وروى البخاري عنه وعن محمد بن غالب
عنه ايضا وروى النسائي عن رجل عنه وروى له الترمذي وقال النسائي ليس به باس وقال
ابو حاتم الرازي جاء ابراهيم الى احمد بن حنبل فاستاذن عليه فلم ياذن وجلس حتى خرج
فسلم عليه فلم يرد عليه السلام وقيل له لم ذلك قال لانه خلط في القرآن وقال ابن منصور سالت
يحيى بن معين عن الحزامي فقال ثقة مات سنة ست وقيل خمس وثلثين ومائتين قال
حدثنا محمد بن فليح المذكور ومحمد هذا روى عن هشام بن عروة وغيره وروى عنه هارون
بن موسى وغيره ولينه ابن معين وقال ابو حاتم ليس بذاك القوي مات سنة سبع وتسعين

وماية روى له البخاري والنسائي وابن ماجة قال حدثني وفي رواية حدثنا ابي فليح المذكور
قال حدثني بالافراد هلال بن علي ويقال له هلال بن ابي ميمونة وهلال بن اسامة وهلال بن
ابي هلال نسبة الى جده وقد يظن اربعة والكل واحد وهو العامري القرشي المدني مولى ميمونة ام
المؤمنين رضي الله عنها وهو من صغار التابعين وشيخه في هذا الحديث من اوساطهم قال
مالك هلال بن اسامة تابعه على ذلك اسامة بن زيد الليثي لكن وهم فيه قاضيا ويرى القدر
قال ابو حاتم يكتب حديثه وهو شيخ قال الواقدي مات في اخر خلافة هشام روى له الجماعة عن
عطاء بن يسار مولى ميمونة بنت الحارث وقد تقدم ذكره عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر
رضي الله عنه ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث بصيغة الجمع والافراد والفرق بينهما ان
الشيخ اذا حدث له وهو سامع وحده يقول حدثني واذا حدث ومعه غيره حدثنا وفيه العنعنة
ايضا ومنها ان هذا الاسناد احدهما عن محمد بن سنان عن فليح عن هلال والاخر عن ابراهيم
بن المنذر عن محمد بن فليح عن فليح وهذا انزل من الاول بواحد ومنها ان رجاله كلهم مدنيون
ومنها ان في غالب النسخ وقع قوله قبل وحدثني ابراهيم بن المنذر صورة ح وهي حاء مهملة
مفردة قيل انها مأخوذة من التحول لتحوله من اسناد الى اخر ويقول القارئ اذا انتهى اليها حاء
ويستمر في قراءة ما بعدها وقيل انها من حال بين الشيئين اذا حجز لكونها حالت بين الاسنادين
وانه لا يلفظ عند الانتهاء اليها بشيء وقيل انها رمز الى قوله الحديث واهل المغرب اذا وصلوا
اليها يقولون الحديث وقد كتب جماعة من حفاظ عراق العجم موضعها صح فيشعر بانها رمز
صح وحسن هاهنا كتابة صح لئلا يتوهم انه سقط متن الاسناد الاول وهي كثيرة في صحيح مسلم
قليلة في صحيح البخاري وقد اخرج متنه المؤلف من افراد الصحاح عن محمد بن سنان مختصرا ولم
يخرجه من اصحاب الستة غيره قال الا انه قال بينا اصله بين فزيدت عليه ما وهو ظرف زمان
بمعنى المفاجأة يضاف الى ما بعده من الجملة اعني قوله النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس يحدث
القوم اي الرجال دون النساء قال الله تعالى لا يسخر قوم ثم قال ولا نساء من نساء وقال
الشاعر اقوم آل حصن ام نساء وقد يدخل فيه النساء تبعا لان قوم كل نبي رجال ونساء وجمعه
اقوام وجمع الجمع اقاوم والعامل في الظرف قوله جاءه اي النبي صلى الله عليه وسلم اعرابي هو الذي
يسكن البادية وهو نسبة الى الاعراب هم سكان البادية لا يقيمون في الامصار ولا يدخلونها
الا لحاجة ولا واحد له من لفظه والعرب اسم لهذا الجيل المعروف من الناس سواء اقام بالبادية

او بالمدن والنسبة اليه عربي والنسبة الى الاعراب جمع العرب ومعنى الحديث جاء اعرابي وقت تحديث
النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه في مجلس فقوله النبي مبتدأ ويحدث خبره وقوله في مجلس حال
من فاعل يحدث وفيه استعمال بينما بدون اذ واذا وهو الافصح على ما قاله الاصمعي من ان الافصح
في جوابه ان لا يكون باذ واذا فقال ذلك الاعرابي ولم يعرف اسم ذلك الاعرابي السائل عن الساعة
متى الساعة اي في اي وقت تقوم القيمة فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي استمر حال كونه
يحدث اي القوم وفي رواية يحدثه اي يحدث القوم الحديث الذي كان فيه ولم يقطع حديثه
وليس الضمير عائدا على الاعرابي كما يتوهم وفي بعض الروايات بحديثه بحرف الجر فقال بعض
القوم سمع صلى الله عليه وسلم ما قال ذلك الاعرابي من السؤال عن وقت الساعة فكره ما قال
اي الذي قاله لانه عليه كان يكره السؤال عن هذه المسئلة بخصوصها وقال بعضهم بل لم يسمع
ما قاله فيكون بمعنى الابطال لا العطف وهي قوله انما حصل لهم التردد في ذلك لما ظهر من عدم
الالتفات النبي صلى الله عليه وسلم الى سؤاله وعدم اصغائه اليه حتى يقال ان العطف بين
كلامي متكلمين ممتنع على انه يجوز ان يكون على طريقة عطف التلقين كانه قال البعض الاخر
للبعض الاول قل بل لم يسمع حتى متعلق بقوله فمضى لا بقوله لم يسمع والجمل بينهما اعتراض بالفا
كما في قول الشاعر ● واعلم فعلم المرء ينفعه ● ان سوف ياتي كل ما قدرا اذا قضى اي اتم رسول الله
صلى الله عليه وسلم حديثه سمع القوم قال صلى الله عليه وسلم اين سؤال عن المكان بنيت
لتضمنها معنى حرف الاستفهام اراه بضم الهمزة اي اظن جملة معترضة بين الخبر الذي هو اين
وبين المبتدأ الذي قوله السائل اي اظن انه صلى الله عليه وسلم قال اين السائل عن الساعة
اي عن زمانها والشك من محمد بن فليح ورواه الحسن بن سفيان وغيره عن عثمان بن
ابي شيبة عن يونس عن محمد بن فليح من غير شك ولفظه قال اين السائل وانما لم يجبه
صلى الله عليه وسلم اولا لانه يحتمل ان يكون ينتظر الوحي ويحتمل ان يكون مشغولا بجواب سائل
اخر اهم من جواب هذا السائل او اقدم منه او اراد ان يتم حديثه لئلا يختلط على السامعين
قال اي الاعرابي ها حرف تنبيه وفي العباب هاانا لم يكون تنبيها يعني جوابا عن النداء انا
مبتدأ خبره محذوف اي انا السائل يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم وانما ترك العاطف
عنه قال في موضعين على تقدير الاستيناف البياني اذا ضيعت بصيغة المجهول من التضييع الامانة
فانتظر الساعة قال اي الاعرابي وفي نسخة فقيل يا فلان السؤال عن كيفية الاضاعة متفرع

على ما قبله **كيف اضاعتها قال** صلى الله عليه وسلم مجيبا له **اذا وسد** بالتشديد من وسده
الشيء فتوسد هو اذا جعله تحت رأسه والمعنى اذا فوض واسند كما في رواية **الامر** المتعلق
بالدين كالخلافة والقضاء والافتاء ونحوها من الامارة والخطابة كما في عصرنا هذا **الى غير**
اهله اى الى اهل ذلك الامر وكان ينبغي ان يقال لغير اهله الا انه بكلمة الى لتضمين معنى الاسناد
كما تقدم الاشارة اليه **فانتظر الساعة** الفاء للتفريع او جواب شرط محذوف اى اذا كان الامر
كذلك فانتظر الساعة وليست هى جواب اذا المذكورة لانها لا تتضمن ههنا معنى الشرط فان
قلت السؤال انما هو عن كيفية الاضاعة والجواب بالزمان لا ببيان الكيفية فالجواب ان ذلك
متضمن لبيان الكيفية على ما لا يخفى قال ابن بطال فيه ان الائمة ائتمنهم الله على عباده وفرض
عليهم النصح فينبغي لهم تولية اهل العلم والدين والامانة للنظر في امور الامة فاذا قلدوا الامر غير
اهله فقد ضيعوا الامانة وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يؤتمن
الخائن وهذا انما يكون عند غلبة الجهل وضعف اهل العلم وعجزهم عن القيام به ونصرته نعوذ
بالله ممن نحن فيه من ذلك هذا وفيه فوائد اخر منها تعليم السائل لقوله صلى الله عليه وسلم
اين السائل ثم اخباره عن الذي سأله ومنها ان من ادب المتعلم ان لا يسأل العالم ما دام
العالم مشتغلا بحديث او غيره لان من حق القوم الذين بدأ بحديثهم ان لا يقطعه عنهم
حتى يتمه ومنها ان من ادب العالم الرفق بالمتعلم وان جفا في سؤاله او جهل لانه صلى الله عليه
وسلم لم يوبخه على سؤاله قبل اكمال حديثه ومنها مراجعة العالم اذا لم يفهم ما يجيب به حتى
يتضح لقول السائل كيف اضاعتها ومنها التنبيه على تقديم جواب الاسبق في السؤال فيؤخذ
منه انه يجب على القاضي والمفتي والمدرس تقديم الاسبق **تنبيه** ومناسبة هذا المتن لكتاب
العلم ان اسناد الامر الى غير اهله انما يكون عند غلبة الجهل ورفع العلم ومقتضاه ان العلم ما دام
قائما ففي الامر فسحة وكان المصنف اشار الى ان العلم انما يؤخذ عن الاكابر تلميحا لما روي عن
ابي امية الجمحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من اشراط الساعة ان يلتمس العلم عند
الاصاغر ويقال ايضا ان في هذا المتن اشارة الى ان العلم سؤال وجواب وقد قيل حسن
السؤال نصف العلم **باب من رفع صوته بالعلم** اى بالكلام يدل على العلم فهو من باب
اطلاق اسم المدلول على الدال والا فلا يتصور رفع الصوت بالعلم لانه صفة معنوية ووجه
المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق سؤال السائل عن العالم والعالم

قد يحتاج الى رفع الصوت في الجواب لاجل غفلة السائل ونحوها وفي هذا الباب رفع الصوت
بالعلم **حدثنا ابو النعمان** محمد بن الفضل السدوسي الملقب بعارم قد تقدم وفي بعض
النسخ عارم بن الفضل **قال حدثنا ابو عوانة** بفتح المهملة الوضاح اليشكري وقد تقدم ايضا
عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن اياس اليشكري المعروف
بابن ابي وحشية الواسطي وقيل البصري قال احمد ويحيى وابو حاتم ثقة كثير الحديث مات سنة
اربع وعشرين ومائة روى له الجماعة **عن يوسف** بتثليث السين مع الهمز وتركه **بن ماهك**
بن بهزاد بضم الباء وكسر الهاء وبالزاي فارسي مكي لانه من الفرس نزل مكة سمع ابن عمر وابن
عمرو وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم وسمع اباه ماهك قال يحيى ثقة مات سنة ثلاث عشرة
ومائة روى له الجماعة وماهك بفتح الهاء غير منصرف للعلمية والعجمة اما العلمية فظاهر واما العجمة فان
ماهك بالفارسية تصغير ماه وهو القمر بالعربية وقاعدتهم انهم اذا صغروا الاسم جعلوا في آخره
الكاف وفي رواية منصرف لملاحظة معنى الوصفية فيه فان التصغير من معاني الصفات
والوصفية لا تجامع العلمية فيبقى الاسم بعلة واحدة فلا يمتنع من الصرف وروي بكسر الهاء
فهو اسم فاعل من مهكت الشيء مهكا اذا بالغت في سحقه وقال الدارقطني ان ماهك
اسم امه فعلى هذا يتعين عدم صرفه للعلمية والتانيث فافهم لكن الاكثرين على خلافه وان
اسم ابيه كما هنا وعن علي بن المديني عن يوسف بن ماهك ويوسف بن ماهان واحد
عن عبد الله بن عمرو اى ابن العاص رضي الله عنهما انه **قال** وقد اخرج هذا الحديث المؤلف
في العلم وفي الطهارة ايضا واخرجه مسلم في الطهارة والنسائي في العلم واخرجه الطحاوي ايضا
تخلف اى تاخر خلفنا وفي رواية تخلف عنا **النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناها**
اى سافرنا تلك السفرة فالضمير وقع مفعولا مطلقا وهذه السفرة قد جاءت مبينة في بعض
طرق روايات مسلم رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا
في الطريق تعجل قوم عند العصر فتوضؤوا وهم عجال فانتهينا اليهم واعقابهم تلوح لم
يمسها الماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء **فادركنا**
اى لحق بنا النبي صلى الله عليه وسلم **وقد ارهقتنا الصلوة** اى غشيتنا الصلوة اى وقت
صلوة العصر كما عند مسلم وكذا في رواية المؤلف في كتاب العلم من طريق مسدد حيث
قال وقد ارهقنا الصلوة صلوة العصر وفي الطهارة عن موسى بن اسمعيل حيث قال وقد

ارهقنا العصر وحضرتنا الصلوة اذ ارهقتنا او اعجلتنا الضيق وقتها وفي رواية فقد ارهقنا
بالتذكير لان تانيث الصلوة غير حقيقي وفي رواية وقد ارهقنا الصلوة بسكون القاف
والنصب الصلوة اي اخرناها عن وقتها وقال صاحب المغني استاخرنا عنها حتى يدنو وقت
الاخرى من رهقت الشي رهقا اي دنوت منه وانما اخروا الصلوة عن وقتها الفاضل
طمعا ان يصلوها مع النبي صلى الله عليه وسلم لفضل الصلوة معه ونحن نتوضأ جملة اسمية
وقعت حالا من ضمير المتكلم الاول فتكون حالا مترادفة او من الثاني فتكون حالا متداخلة
فانهم فجعلنا هو من افعال المقاربة بمعنى كدنا نمسح ارجلنا اي نغسل غسلا خفيفا مبقعا
حتى يرى كانه مسح كما هو المراد في الاية والدليل عليه ما في الرواية الاخرى راى قوما توضؤوا
كانهم تركوا في ارجلهم شيئا فهذا يدل على انهم كانوا يغسلون غسلا قريبا من المسح فلذلك
قال لهم اسبغوا الوضوء فلا وجه لما قاله الطحاوي انهم كانوا يمسحون عليها مثل مسح الراس
ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم منعهم عن ذلك وامرهم بالغسل فهو دليل على انتساخ
ما كانوا يفعلونه من المسح انتهى على انه انما يكون الوعيد على ترك الفرض فلو لم يكن
الغسل في الاول فرضا عندهم لما توجه الوعيد لان المسح لو كان هو المعمول فيما بينهم كان
يامرهم بتركه وانتقالهم الى الغسل بدون الوعيد على ما قاله القاضي عياض ثم ان الارجل
جمع رجل وهو من مقابلة الجمع بالجمع فيفيد التوزيع فتتوزع الارجل على الرجال ولا يقال
فعلى هذا يلزم ان يكون لكل رجل واحد رجل واحد لان المراد جنس الرجل فيتناول الواحد
والاثنين والعقل يعين المقصود سيما فيما هو محسوس فنادى صلى الله عليه وسلم باعلى
صوته وهو موضع الاستدلال على الترجمة اعني رفع الصوت بالعلم قال الحافظ العسقلاني
وانما يجوز ذلك حيث تدعو الحاجة اليه لبعد او كثرة جمع او غير ذلك هذا القول ومجلس الموعظة
والزجر لما يدعو الى رفع الصوت وشدته لانه ادخل في الزجر وقد ثبت في حديث جابر رضي الله
عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب وذكر الساعة اشتد غضبه وعلا صوته الحديث
اخرجه مسلم وزاد احمد في رواية عن النعمان حتى لو ان رجلا بالسوق لسمعه وذكر ابن عيينة
مررت بابي حنيفة مع اصحابه وقد ارتفعت اصواتهم بالعلم ويل مرفوع على الابتداء والمخصص
ما هو المخصص في قولنا سلام عليكم وهي مقابل ويح لقابل لمن وقع فيما لا يستحقه ترحما عليه
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ويل واد في جهنم لو ارسلت فيه الجبال لماعت من حره

وقيل هو صديد اهل النار وقيل هو من المصادر التي لا افعال لها وهي كلمة عذاب
وهلاك للاعقاب خبر المبتدأ الذي هو ويل وهي جمع عقب بكسر القاف وهو المتاخر الذي
يمسك موخر شراك النعل وقال الاصمعي العقب ما اصاب الارض من موخر الرجل الى موضع
الشراك من النار كلمة من للبيان ويجوز ان يكون بمعنى في قاله فهم قال النووي معناه ويل
لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها نحو واسئل القرية وقيل المراد ان العقب يخص
بالعذاب اذا قصر في غسلها والمراد من الاعقاب التي راها النبي صلى الله عليه وسلم لم يمسها
الماء او المراد الاعقاب التي صفتها هذه فيكون عهدية جنسية كما اشرنا اليه لا كل الاعقاب
مرتين او ثلاثا اي قال ذلك مرتين او ثلاثا والشك من عبد الله بن عمرو رضي الله عنه
وفي الحديث فوائد منها وجوب غسل الرجلين في الوضوء لان المسح لو كان كافيا لما اوعد
في ترك غسل العقب بالنار ومنها وجوب تعميم اعضاء الوضوء بالمطهر وان ترك البعض منها
غير مجزي ومنها تعليم الجاهل وارشاده ومنها ان الجسد يعذب كما هو مذهب اهل السنة
ومنها جواز رفع الصوت في المناظرة بالعلم ومنها ان العالم ينكر ما يرى من التضييع للفرض
ويغلظ القول في ذلك ويرفع صوته للانكار ومنها تكرار المسئلة لتوكيدها والمبالغة فيها
تنبيه قال ابن رشيد وفي هذا التبويب رمز من المصنف الى انه يريد ان يبلغ الغاية
في تدوين هذا الكتاب بان يستفرغ وسعه في حسن ترتيبه وكذلك فعل رحمه الله تعالى
باب قول المحدث الذي يحدث غيره لا الذي يشتغل بالحديث النبوي صلى الله عليه
وسلم حدثنا واخبرنا وانبانا هل بينها فرق او الكل بمعنى واحد وفي رواية سقط انبانا
وفي اخرى اخبرنا ووجه المناسبة بين هذا الباب والباب السابق ان المذكور في الباب
السابق رفع العالم صوته بالعلم المتعلم يحضرون ذلك والمتعلمون غيرهم بالرواية عنه
فعند الرواية عنه لا بد من ذكر لفظ من الالفاظ المذكورة فيحتاج الى معرفتها لغة واصطلاحا
وهل فرق بينها اولا ومن هذا ظهر وجه ذكره في كتاب العلم هذا وفيه تنبيه على ان المولف
بنى كتابه على المسندات المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الحميدي بضم المهملة وفتح
الميم احد مشايخ البخاري وقد مر ذكره وفي رواية وقال لنا الحميدي وقوله قال الحميدي
لا يدل جزما على انه سمعه منه فيحتمل الواسطة وهو احط مرتبة من حدثنا ونحوه سواء كان
بزيادة لنا اولا لانه يقال على سبيل المذاكرة بخلاف حدثنا ونحوه فانه يقال على سبيل

النقل والتحميل وقال جعفر بن احمد النيسابوري ان كل ما في البخاري من قال لي فلان
فهو عرض ومناولة كان عند ابن عيينة وهو سفيان حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعت واحدا
لا فرق بين هذه الالفاظ الاربعة فهو تنبيه من المؤلف على انه اختار هذا القول حيث
ذكر عن شيخه من غير ذكر ما يخالفه وهو مروي ايضا عن مالك والحسن البصري والزهري
ويحيى القطان ومعظم الكوفيين والحجازيين وقال القاضي عياض لا خلاف انه يجوز في
السماع من لفظ الشيخ ان يقول السامع فيه حدثنا وانبانا واخبرنا وسمعته يقول وقال
لنا فلان وذكر لنا فلان واليه مال الطحاوي وصحح هذا المذهب ابن الحاجب ونقل هو وغيره
عن الحاكم انه مذهب الائمة الاربعة وقال اخرون بالمنع في القراءة على الشيخ الا مقيدا مثل
حدثنا فلان قراءة عليه واخبرنا قراءة عليه هو مذهب عبد الله بن المبارك واحمد بن
حنبل ويحيى بن يحيى التميمي والمشهور عن النسائي وصححه الآمدي والغزالي وهو مذهب
المتكلمين وقيل بالمنع في حدثنا وبالجواز في اخبرنا وهو مذهب الشافعي واصحابه ومسلم
بن الحجاج وجمهور اهل المشرق ونقل عن اكثر المحدثين منهم ابن جريج والاوزاعي والنسائي
وابن وهب وقيل ان عبد الله بن وهب اول من احدث هذا الفرق بمصر ثم احدث
المتاخرون تفصيلا اخر وهو انه متى سمع وحده من لفظ الشيخ افرد فقال حدثني او سمعت
واختلف في المعنعن فقال بعضهم هو مرسل والصحيح الذي عليه الجماهير انه متصل اذا امكن
لقاء الراوي المروي عنه وقال النووي ادعى مسلم اجماع العلماء على ان المعنعن وهو الذي
فيه فلان عن فلان محمول على الاتصال والسماع اذا امكن لقاء من اضيفت العنعنة اليهم
بعضهم بعضا يعني مع براءتهم من التدليس ونقل اي مسلم عن بعض اهل عصره انه قال
لا يحمل على الاتصال حتى يثبت انهما التقيا في عمرهما مرة فاكثر ولا يكفي امكان تلاقيهما
وقال هذا قول ساقط واحتج عليه بان المعنعن محمول على الاتصال اذا ثبت التلاقي
مع احتمال الارسال وكذا اذا امكن التلاقي قال النووي والذي رده هو المختار الصحيح الذي
عليه ائمة هذا الفن من البخاري وغيره فهو من جملة مرجحات صحيح البخاري على صحيح مسلم
وقد زاد جماعة عليه فاشترط القابسي ان يكون قد ادركه ادراكا بينا وابو المظفر السمعاني
طول الصحبة بينهما ودليل المذهب المختار الذي عليه البخاري وموافقوه ان المعنعن
عند ثبوت التلاقي انما حمل على الاتصال لان الظاهر ممن هو ليس بمدلس انه لا يطلق ذلك

الا على السماع ثم الاستقراء يدل عليه فان عادتهم انهم لا يطلقون ذلك الا فيما سمعوه
الا المدلس فاذا ثبت التلاقي غلب على الظن الاتصال والباب مبني على غلبة الظن فاكتفي
به وليس هذا المعنى موجودا فيما اذا امكن التلاقي ولم يثبت فانه لا يغلب على الظن الاتصال
ومتى سمع مع غيره جمع فقال حدثنا ومتى قرا بنفسه على الشيخ افرد فقال اخبرني ومن سمع
قراءة غيره جمع فقال اخبرنا وكذا خصصوا الانباء بالاجازة التي يشافه بها الشيخ من يجيزه
وكل هذا مستحسن وليس بواجب عندهم وانما ارادوا التمييز بين احوال التحمل اصطلاحا
منهم وانما خصوا قراءة الشيخ بحدثنا لقوة اشعاره بالنطق والمشافهة وينبغي ملاحظة
هذا الاصطلاح عند المتاخرين لئلا يختلط المسموع بالمجاز فيقع من التدليس والله
اعلم ثم ان المؤلف رحمه الله اورد ثلاث تعاليق يؤيد بها مذهبه من عدم الفرق بين
الصيغ فقال وقال ابن مسعود عبد الله رضي الله حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو الصادق في نفس الامر المصدوق بالنسبة الى الله تعالى او الى الناس او المصدق
او بالنسبة الى ما قاله غيره اي جبريل له وهذا طرف من حديث وصله المؤلف في القدر
وقال شقيق ابو وائل وقد سبق ذكره في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله عن عبد الله
اي ابن مسعود رضي الله عنه فانه اذا اطلق كان هو المراد سمعت النبي وفي رواية
من النبي صلى الله عليه وسلم كلمة وقد وصله المؤلف في الجنائز وقال حذيفة بن اليمان
رضي الله عنه واسم اليمان حسل بكسر الحاء وسكون السين المهملتين ويقال حسيل
بالتصغير واليمان لقبه وهو عبسي حليف بني عبد الاشهل من الانصار اسلم هو وابوه وشهدا
احدا وقتل ابوه يومئذ قتله المسلمون خطا فوهب دمه واسلمت ام حذيفة وهاجرت
واراد ان يشهد بدرا فاستحلفهما المشركون ان لا يشهدا مع النبي صلى الله عليه وسلم
فحلفا لهم ثم سالا النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم نفي لهم بعهدهم
ونستعين بالله عليهم وكان صاحب السر النبي صلى الله عليه وسلم في المنافقين يعلمهم
وحده وساله عمر رضي الله عنه هل في عماله احد منهم قال نعم واحد قال من هو قال اذكره
فعزله عمر رضي الله عنه وكانما دل عليه وكان عمر رضي الله عنه اذا مات ميت فان حضر الصلوة
عليه حذيفة صلى عليه عمر رضي الله عنه والا فلا وحديثه ليلة الاحزاب مشهور وفيه معجزات وكان
فتح همدان والري والدينور على يده وولاه عمر رضي الله عنه المداين وكان يكثر السؤال

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفتن والشر ليجتنبهما ومناقبه كثيرة روى له عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون حديثا كذا قال الكرماني لكن قال الشيخ قطب
الدين اخرج له اثنى عشر حديثا اتفقا عليها وانفرد البخاري بثمانية ومسلم بسبعة عشر
فهذا يدل على سقوط عدد في شرح الكرماني اما منه واما من الناسخ هذا توفي بالمدائن
سنة ست وثلثين بعد قتل عثمان رضي الله عنه باربعين ليلة حدثنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم حديثين وقد وصلهما المؤلف رحمه الله في الرقاق وهذه التعاليق الثلثة
تدل على ان الصحابي تارة يقول حدثنا وتارة يقول سمعت فتدل على عدم الفرق بينهما ثم
عطف على هذه ثلثة اخرى تنبيها على حكم العنعنة وان حكمها الوصل عند ثبوت اللقي وفيه
تنبيه على ان رواية النبي صلى الله عليه وسلم انما هي عن ربه عز وجل سواء صرح بذلك الصحابي
ام لا فان ابن عباس رضي الله عنهما روى عنه حديثه المذكور في موضع اخر ولم يذكر
فيه عن ربه فقال قال ابو العالية بالمهملة وابو العالية اثنان احدهما رفيع بضم الراء
وفتح الفاء ابن مهران الرياحي اعتقته امرأة من بني رياح بالياء الاخيرة حي من بني تميم
ادرك الجاهلية واسلم بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين مات سنة
تسعين والاخر هو البراء بتشديد الراء زياد بن فيروز البصري القرشي مولاهم سمع
ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وغيرهم قال ابو زرعة ثقة توفي سنة تسعين ايضا
روى له البخاري ومسلم وانما قيل له البراء لانه كان يبري النبل ومثله ابو معشر البراء
واسمه يوسف وكان يبري النبل ايضا وقيل يبري العود ومن عداهما البراء بالتخفيف
وكله ممدود وابو العالية المذكور ههنا هو الرياحي فان الحديث المذكور معروف بروايته
الرياحي دون البراء وقد وصله المؤلف رحمه الله في التوحيد بروايته دون البراء فافهم
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل
وقال انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه وفي رواية
فيما يرويه عن ربه عز وجل وفي رواية تبارك وتعالى بدل قوله عز وجل وقال ابو هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربكم بكاف الخطاب مع ميم الجمع وهذه التعاليق
الثلثة وصلها المؤلف في كتاب التوحيد لا يقال ذكر العنعنة لا تعلق له بالترجمة وكذا لفظ الرواية
حيث قال يرويه عن ربه لان لفظ الرواية شامل لجميع الاقسام المذكورة من التحديث

والانباء والاخبار والسماع وكذا لفظ العنعنة لاحتماله لكل منها حدثنا قتيبة ابن
سعيد كما في رواية ابن عساكر وقد مر في باب افشاء السلام قال حدثنا اسمعيل بن جعفر
المذكور في باب علامة المنافق عن عبد الله بن دينار وقد مر في باب امور الايمان
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من
الشجر اي من جنس الشجر شجرة بالنصب على انه اسم ان والشجرة والشجر ما كان على ساق
من نبات الارض ومن العرب من يقول شجر وشجرة بكسر الشين وفتح الجيم وهي لغة
لبني سليم وارض شجراء كثيرة الاشجار ولا يقال واد شجر لا يسقط ورقها بفتح الراء واما
الورق بكسر الراء فهو الدراهم المضروبة وهذه الجملة في محل النصب على انها صفة لشجرة وانها
بكسر الهمزة عطفا على ان الاولى مثل بكسر الميم وسكون المثلثة وفي رواية بفتحها كشبه
وشبه لفظا ومعنى المسلم قال الزمخشري المثل بفتحتين في اصل كلامهم بمعنى المثل
بكسر الميم وسكون المثلثة يقال مثل ومثل ومثيل كشبه وشبه وشبيه ثم قيل للقول السائر
الممثل مضربه بمورده مثل ولم يضربوا مثلا ولا رأوه اهلا للتسيير ولا جديرا بالتداول والقبول
الا قولا فيه غرابة من بعض الوجوه ثم ان لضرب المثل شانا في ابراز خفيات الامور و
رفع الاستار عن الحقائق فان الامثال تريك المتخيل في صورة المحقق والمتوهم في صورة
المتيقن والغائب كانه مشاهد هذا واعلم ان المثل له مفهوم لغوي وهو النظير ومفهوم
عرفي وهو القول السائر ومعنى مجازي وهو الحال العجيبة واستعير المثل هنا كاستعارة
الاسد للشجاع للحال العجيبة والصفة الغريبة كانه قيل حال المسلم وشانه العجيب كحال النخلة
فالمسلم هو المشبه والنخلة هو المشبه بها لكن قلب التشبيه ايهاما بان المسلم اتم منها
واما وجه التشبيه فقد اختلفوا فيه فقيل هو كثرة خيرها ودوام ظلها وطيب ثمرها ووجوده
على الدوام فانه من حين يطلع ثمرها لا يزال يؤكل منه حتى ييبس وبعد ان ييبس
يتخذ منها منافع كثيرة من خشبها واوراقها واغصانها فتستعمل جذوعا وحطبا وعصيا
ومخاصر وحصرا وحبالا واواني وغير ذلك مما ينتفع به من اجزائها ثم اخرها نواها ينتفع به
علفا للابل وغيرها ثم جمال نباتها وحسن ثمرها وهي كلها منافع وخير وجمال وكذلك المؤمن
خير كله من كثرة طاعاته ومكارم اخلاقه ومواظبته على صلوته وصيامه وذكره والصدقة
وسائر الطاعات وهو الصحيح في وجه التشبيه واما ما قيل في وجهه من ان النخلة اذا

قطعت رأسها ماتت بخلاف باقي الشجر ومن انها لا تحمل حتى تلقح ومن انها تموت
اذا غرقت او فسد ما هو كالقلب لها ومن ان لطلعها رائحة المني ومن انها تعشق كالانسان
ومن انها تشرب من اعلاها فكلها اوجه ضعيفة من حيث ان التشبيه انما وقع بالمسلم
وهذه المعاني مشتركة بين الادميين لا تختص بالمسلم واضعف منها كلها ما قيل ان
ذلك لكونها خلقت من فضل طينة آدم عليه السلام فهي كالعمة للناس فانه وان ورد
فيه حديث مرفوع لكنه لم يثبت ثم ان وجه التشبيه بينهما من عدم سقوط الورق خصوصا
ما رواه الحارث بن ابي اسامة في هذا الحديث من وجه آخر عن ابن عمر رضي الله عنهما
ولفظه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال ان مثل المؤمن كمثل
شجرة لا تسقط لها انملة اتدرون ما هي قالوا لا قال هي النخلة لا تسقط لها انملة ولا تسقط
المؤمن دعوة فحدثوني بكسر الدال الفعل امر اي ان عرفتموها فاخبروني ما هي اي ما تلك
شجرة تلك الشجرة والجملة سدت مسد مفعولي التحديث فوقع الناس اي ذهب
افكارهم في شجر اي الى اشجار البوادي وفي بعض الروايات بحذف الياء وهي لغة
جمع بادية من البدو وهو الظهور والمعنى فجعل كل منهم يفسرها بنوع من انواع
شجر البوادي وذهلوا عن النخلة قال عبد الله اي ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما ووقع في نفسي انها النخلة اي ظننت انها النخلة ومنشأ ظنه الجمار الذي اتي به
صلى الله تعالى عليه وسلم على ما سيأتي هذا وفيه اشارة الى ان الملغز ينبغي ان
يتفطن لقرائن الاحوال الواقعة عند السؤال وان الملغز ينبغي له ان لا يبالغ في التعمية
بحيث لا يجعل للملغز بابا يدخل منه بل كلما قربه كان اوقع في نفس سامعه فاستحييت
ان اتكلم هيبة منه وتوقيرا لمن عنده من الصحابة الكبار وفي رواية مجاهد كما يأتي في
باب الفهم في العلم فاردت ان اقول هي النخلة فاذا انا اصغر القوم وفي رواية عنه
فاذا انا عاشر عشرة انا احدثهم وفي رواية نافع ورأيت ابا بكر وعمر رضي الله عنهما لا يتكلمان
فكرهت ان اتكلم وفي رواية مالك عن عبد الله بن دينار عند المؤلف في باب الحياء
في العلم قال عبد الله فحدثت ابي بما وقع في نفسي فقال لان تكون قلتها احب الي من
ان يكون لي كذا وكذا زاد ابن حبان في صحيحه احسبه قال حمر النعم وفي رواية قال
لو قلتها كان احب الي من كذا وكذا ثم قالوا حدثنا بصيغة الامر لكن المراد

الطلب والسؤال فان الامر اذا كان خطابا لمن دونه يكون حقيقة في بابه واذا
كان خطابا لمن يساوي الامر كان التماسا واذا كان لمن هو اعلى منه يكون
طلبا وسؤالا ما هي يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم هي النخلة وفي الحديث
فوائد منها جواز امتحان العالم اذهان الطلبة لما يخفى مع بيانه لهم ان لم يفهموه
واما ما رواه ابو داود من حديث معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى
عن الاغلوطات قال الاوزاعي احد رواته هي صعاب المسائل فان ذلك محمول
على ما لا نفع فيه او ما خرج على سبيل تعنت المسؤول او تعجيزه او تخجيله او غير ذلك و
منها التحريض على الفهم في العلم وقد بوب عليه المؤلف باب الفهم في العلم ومنها
استحباب الحياء ما لم يؤد الى تفويت مصلحة ولهذا تمنى عمر رضي الله عنه ان يكون
ابنه لم يسكت وقد بوب عليه المؤلف في العلم وفي الادب ومنها جواز ضرب الامثال
والاشباه لزيادة الافهام وتصوير المعاني لترسخ في الذهن ولتحديد الفكر في النظر
في حكم الحادثة ومنها التلويح الى ان التشبيه لا عموم له ولا يلزم ان يكون المشبه نظير المشبه به
من جميع الوجوه فان المؤمن لا يماثله شيء من الجمادات ولا يعادله ومنها توقير الكبير و
تقديم الصغير اباه في القول وعدم مبادرته بما فهمه وان ظن انه الصواب على ما قيل
ومنها ان العالم الكبير قد يخفى عليه بعض ما يدركه من هو دونه لان العلم منح الهية
ومواهب رحمانية وان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء ومنها ما استدل عليه مالك
من ان الخواطر التي تقع في القلب من محبة الثناء على اعمال الخير لا تقدح فيها اذا كان
اصلها لله وذلك مستفاد من تمني عمر رضي الله عنه وقد سبق آنفا ووجه تمني عمر
رضي الله عنه ما طبع الانسان عليه من محبة الخير لنفسه ولولده ولتظهر فضيلة
الولد في الفهم من صغره مع رجاء ان يزداد من النبي صلى الله عليه وسلم حظوة ولعله
كان يرجو ان يدعو له اذ ذاك بالزيادة في الفهم وفيه اشارة الى حقارة الدنيا في
عين عمر رضي الله عنه حيث قابل فهم ابنه لمسئلة واحدة بحمر النعم مع عظم مقدارها
وغلاء ثمنها ومنها جواز تجمير النخل اي قطع جمارها وليس ذلك من باب اضاعة المال
ولذا بوب عليه المؤلف من الاطعمة ومنها جواز بيع الجمار وقد بوب عليه في البيوع
عقيب حديث النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها فافهم ومنها الدلالة على فضيلة

النخلة قال المفسرون في قوله تعالى ألم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة لا إله إلا الله
كشجرة طيبة هي النخلة أصلها ثابت في الأرض ضارب بعروقه فيها وفرعها رأسها وأعلاها
في السماء تؤتي أكلها تعطي ثمرها كل حين أي وقت أقته الله تعالى لإثمارها بإذن ربها
بإرادة خالقها وتكوينها شبه الإيمان بالنخلة لثبات الإيمان في قلب المؤمن كثبات
النخلة في منبتها وشبه ارتفاع عمله إلى السماء بارتفاع فروع النخلة وأغصانها وما يكتسبه
المؤمن من بركة الإيمان وثوابه في كل وقت وزمان بما ينال من ثمر النخلة في أوقات
السنة كلها من الرطب والتمر وقال القرطبي موقع التشبيه بينهما من جهة أن أصل دين
المسلم ثابت وأن ما يصدر عنه من العلوم والخير قوت للأرواح مستطاب وأنه لا يزال
مستورا بدينه وأنه ينتفع بكل ما صدر عنه حيا وميتا انتهى وقد ورد ذلك صريحا فيما
رواه البزار من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذه الآية فقال أتدرون ما هي قال ابن
عمر رضي الله عنهما لم يخف علي أنها النخلة فمنعني أن أتكلم مكان سني فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هي النخلة وروى ابن حبان من رواية عبد العزيز بن مسلم
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من يخبرني عن شجرة مثلها مثل المؤمن أصلها ثابت وفروعها في السماء فذكر الحديث
وروى البزار أيضا من طريق سفيان بن حسين عن أبي بشر عن مجاهد عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن مثل النخلة
ما أتاك منها نفعك هكذا أورده مختصرا وإسناده صحيح هذا قال البزار لم يرو هذا
الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا السياق إلا ابن عمر رضي الله عنه وحده
ولما ذكره الترمذي قال وفي الباب عن أبي هريرة وأشار بذلك إلى حديث مختصر
أورده عبد بن حميد في تفسيره بلفظ مثل المؤمن مثل النخلة وروى الترمذي
أيضا والنسائي وابن حبان من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله
عليه وسلم قرأ كلمة طيبة كشجرة طيبة قال هي النخلة تفرد برفعه حماد بن سلمة ثم مناسبة
هذا الحديث للترجمة من جهة قوله فحدثوني ما هي وقولهم حدثنا ما هي يا رسول
الله فإن قلت الترجمة ثلاثة ألفاظ التحديث والإخبار والإنباء وليس في هذا

الحديث إلا لفظ التحديث فالجواب أن ألفاظ الحديث مختلفة ففي رواية عبد الله بن
دينار المذكورة هنا لفظ حدثوني وفي رواية نافع عنه في التفسير عند المؤلف أيضا أخبروني
وفي رواية الإسماعيلي عن نافع عنه أنبئوني فاشتمل الحديث المذكور باختلاف رواياته على
الألفاظ الثلاثة المذكورة في الترجمة والله أعلم باب طرح الإمام المسألة على أصحابه
ليختبر أي ليمتحن ما الذي عندهم من العلم ووجه المناسبة بين البابين أن
الحديث فيهما واحد عن صحابي واحد غير أن الاختلاف في الترجمة فلذلك أعاد الحديث وأما التفاوت
في متن الحديث فيسير لوجود ألفاظ فحدثوني في الباب الأول وعدم وجودها في هذا الباب على أن
في بعض النسخ كلاهما بالفاء وإنما غير رجال الإسناد تنبيها على أن الحديث وصل إليه بإسنادين
وعلى تعدد مشايخه واتساع روايته حتى إنه ربما أخرج حديثا واحدا عن شيوخ كثيرة كي يستفيد
عليه وإنما اختار الإسناد الأول في الأول والثاني في الثاني لأن المقامين مختلفان فرواية سليمان
إنما كانت في مقام بيان التحديث ورواية خالد في مقام بيان طرح المسألة فراعى المقامين
فلله دره حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام المهملة ونقطه على الخاء
سبق قلم هو أبو الهيثم القطواني بفتح القاف والطاء البجلي مولاهم وقطوان في البجيلة موضع
بالكوفة روى عن مالك وسليمان بن بلال وغيرهما وروى عنه إسحق بن راهويه وابن أبي شيبة
ومحمد بن بندار وروى البخاري بالذات وبالواسطة وروى البقية غير أبي داود وعن رجل عنه قال أحمد
بن حنبل وأبو حاتم له مناكير وقال يحيى بن معين ما به بأس وقال أبو حاتم يكتب حديثه وقال
ابن عدي هو من المكثرين في محدثي الكوفة وهو عندي إن شاء الله تعالى لا بأس به مات
في المحرم سنة ثلاث عشرة ومائتين قال حدثنا سليمان بن بلال أبو محمد ويقال أبو أيوب التيمي
القرشي المدني مولى عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه الفقيه
المشهور وكان بربريا جميل الهيئة عاقلا مفتيا وولي خراج المدينة توفي سنة اثنتين وسبعين
ومائة في خلافة هارون الرشيد قال أحمد لا بأس ثقة وعن يحيى بن معين ثقة صالح
روى له الجماعة قال حدثنا عبد الله بن دينار قد تقدم ذكره عن ابن عمر رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن من الشجر شجرة زاد المؤلف في باب الفهم في العلم قال
أي عبد الله بن دينار صحبت ابن عمر رضي الله عنهما إلى المدينة فقال كنا عند النبي صلى الله عليه
وسلم فأتي بجمارة فقال إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وإنها مثل المسلم هذا مثل ما تقدم

حدثوني ما هي بلا فاء على الاصل واما الفاء فبتقدير الشرط كما سبق اليه الاشارة ما هي قال اي ابن عمر
وهو ما يطابق الرواية الاولى فوقع الناس في شجر البوادي اي ذهبت افكارهم اليها دون النخلة
قال عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما فوقع بالفاء وفي الرواية الاولى بالواو في نفسي انها النخلة
وفي صحيح ابي عوانة قال فظننت انها النخلة من اجل الجمار الذي اتي به وفي رواية فاستحييت اي ان
اتكلم على ما مر ثم قالوا اي الصحابة من ابي بكر وعمر وابي هريرة وانس على ما شهدت به الروايات
وغيرهم حدثنا ما هي يا رسول الله قال هي النخلة وعند المؤلف في التفسير من طريق نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اخبروني بشجرة كالرجل
المسلم لا يتحات ورقها ولا ولا ولا كذا ذكر النفي ثلاث مرات على طريق الاكتفاء فقيل في تفسيره
ولا ينقطع ثمرها ولا يعدم فيؤها ولا يبطل نفعها باب القراءة والعرض على المحدث متعلق بالقراءة
والعرض على سبيل التنازع وقيل بالقراءة ثم المفهوم من كلام الكرماني ان بين القراءة و
العرض مساواة لان المراد بالعرض على ما قاله هو عرض القراءة بقرينة ما ذكر بعد الترجمة فعطفه
على القراءة من قبيل العطف التفسيري والمفهوم من كلام العسقلاني ان بينهما عموما وخصوصا
مطلقا لان الطالب اذا قرأ كان اعم من العرض ومن غيره ولا يقع العرض الا بالقراءة
لان العرض عبارة عما يعارض به الطالب اصل شيخه معه او مع غيره بحضرته فهو اخص من
القراءة وتعقبه محمود العيني بالاطائل تحته ثم قال والتحقيق ان العرض بالمعنى الاخص مساو
للقراءة وبالمعنى الاعم اعم منها مطلقا وانما قلنا ذلك لان العرض له معنيان لانه اما ان
يكون بقراءة اولا والاول المسمى عرض قراءة والثاني عرض مناولة وهو ان يجيء الطالب الى الشيخ
بكتاب فيعرضه عليه فيتأمله الشيخ وهو عارف متيقظ ثم يعيده اليه ويقول له وقفت على ما
فيه وحدثني عن فلان فاجزت لك روايته عني ونحوه واقول بل الحق ان القراءة بالمعنى الاعم
والعرض بالمعنى الاعم بينهما عموم وخصوص من وجه على ما يخفى وجهه لكن بطلان المراد بهما
ههنا معنيان ثبت وبيان فان العرض اذا اطلق يراد به عرض القراءة واما العرض بالمعنى الثاني
فانما يطلق بالتقييد لا الاطلاق ثم عرض القراءة اعم من ان يقرأ عليه الطالب بنفسه من حفظه
او كتاب او يسمعه عليه بقراءة غيره من كتاب او حفظ ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور
في الباب الاول هو قراءة الشيخ والمذكور في هذا الباب هو القراءة على الشيخ والسماع ولما كان
قراءة الشيخ اقوى من القراءة على الشيخ والاقوى يستحق التقديم قدم الباب الاول على هذا

الباب واما وجه تقديم باب طرح المسألة على هذا الباب فقد عرف من بيان وجه المناسبة
بينه وبين الباب الاول فتامل والمقصود من وضع هذا الباب هو الرد على نفاة العرض ولا
الا بما سمعوه من الفاظ المشايخ دون ما يقرأ عليهم وكذا اورد فيه قول الحسن لا بأس بالقراءة
على العالم واسنده اليه بعد ان علقه وكذا ذكر عن سفيان الثوري ومالك موصولا انهما سويا
بين السماع من العالم والقراءة عليه ورأى الحسن اي البصري وسفيان الثوري ومالك
اي ابن انس امام دار الهجرة القراءة بالنصب على انها مفعول اي الاول جائزة بالنصب ايضا
على انها مفعول ثان لرأى اي رأوا القراءة على المحدث جائزة في صحة النقل عنه خلافا لابي عاصم النبيل
وعبد الرحمن بن سلام الجمحي ووكيع والمعتمد هو الاول بل قال القاضي عياض بعدم الخلاف
في صحة الرواية بها وقد كان الامام مالك رحمه الله ينكر اشد الانكار على المخالف ويقول كيف
لا يجزيك هذا في الحديث ويجزيك في القران والقران اعظم وقال بعض اصحابه صحبته سبع عشرة
سنة فما رأيته قرأ الموطأ على احد بل يقرؤون عليه وفي رواية قال ابو عبد الله اي المؤلف
سمعت ابا عاصم يذكر ان سفيان الثوري ومالكا الامام انهما كانا يريان القراءة والسماع
جائزا وفي رواية جائزة لان السماع لا نزاع فيه وفي رواية حدثنا عبيد الله بن موسى عن
سفيان قال اذا قرئ على المحدث فلا بأس ان يقول حدثني بالافراد وسمعت واحتج بعضهم هو
الحميدي شيخ المؤلف او ابو سعيد الحداد كما في المعرفة للبيهقي من طريق ابن خزيمة قال سمعت
محمد بن اسمعيل البخاري يقول قال ابو سعيد الحداد عندي خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم
في القراءة على العالم فقيل له فقال قصة ضمام بن ثعلبة قال آلله امرك بهذا قال نعم في القراءة
على العالم اي في صحة النقل عنه بحديث ضمام بكسر الضاد المعجمة بن ثعلبة بالمثلثة وسيأتي
تفصيله قال اي انه قال كما في رواية للنبي صلى الله عليه وسلم آلله بهمزة الاستفهام مرفوع مبتدأ
خبره قوله امرك ان اي بان تصلي بالمثناة الفوقية وفي رواية بنون الجمع الصلوات اي
الخمس المفروضة وفي رواية الصلوة بالافراد على ارادة الجنس قال صلى الله عليه وسلم نعم الله
امرنا ان نصلي قال ذلك البعض المحتج بالمذكور فهذه اي هذه الرواية قراءة على النبي صلى الله عليه
وسلم وفي رواية قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بدون كلمة على فان صحت يكون الاضافة للمفعول
بتقدير على وفي رواية على العالم بدل على النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ضمام قومه بذلك الخبر فاجازوه
اي قبلوه من ضمام وليس المراد الاجازة المصطلحة بين اهل الحديث والضمير راجع الى القوم

وجوز الكرماني رجوع الضمير الى النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته وهو بعيد لفظا ومعنى والحكمة
مستأنفة لتعيين مقام الاستدلال لا لنقل الاجازة قومه لا حجة فيها لانهم كفرة لان المراد
الاجازة بعد اسلامهم او كان فيهم مسلمون يومئذ وليس في المتن الذي ساقه المؤلف بعد
من حديث انس رضي الله عنه في قصة ضمام انه اخبر قومه بذلك فاجازه لكن روى ذلك
عند احمد وغيره من طريق ابن اسحق قال حدثني محمد بن الوليد بن نويفع عن كريب عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال بعث بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة فذكر الحديث بطوله
وفي اخره ان ضماما قال لقومه عندما رجع اليهم ان الله قد بعث رسولا وانزل عليه كتابا وقد
جئتكم من عنده بما امركم به ونهاكم عنه قال فوالله ما امسى من ذلك اليوم وفي حاضره رجل ولا
امرأة الا مسلما وقال ابن عباس رضي الله عنهما ما سمعنا بوافد قط افضل من ضمام بن ثعلبة
واحتج مالك بالصك الصك الكتاب وهو فارسي معرب والجمع صكاك وصكوك كذا قال
الجوهري ولعله الصك لسبيله البراءة لانه يكتب فيها صكوك والمراد هنا المكتوب الذي يكتب
فيه اقرار المقر يقرأ بصيغة المجهول اي ذلك عليهم قراءة وفي رواية وانما ذلك قراءة عليهم يعني
فتسوغ الشهادة لهم عليه بقوله نعم بعد قراءة المكتوب مع عدم تلفظ بما هو مكتوب قال
ابن بطال وهذه حجة قاطعة لان الاشهاد اقوى حالات الاخبار ويقرأ بصيغة المجهول ايضا
اقرأنا فلان روى الخطيب البغدادي في كفايته من طريق ابن وهب قال سمعت مالكا و
سئل عن الكتب التي تعرض عليه ايقول الرجل حدثني قال نعم كذلك القرآن اليس الرجل يقرأ
على الرجل فيقول اقرأني فلان فكذلك اذا قرأ على العالم صح ان يروي عنه وقدم الفاء ما يتعلق
به تنبيه كما يجوز ان يقول القارئ اقرأني فلان كذلك يجوز ان يقول من يسمع قراءة غيره على
شيخ اقرأنا فلان نبه عليه الكرماني لما اراد المؤلف رحمه الله ذكر اسناده فيما ذكره عن الحسن
اولا معلقا قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام على الاصح البيكندي وقد مر في باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله قال حدثنا محمد بن الحسن بن عمران الواسطي قاضيها
المزني اخرج له المؤلف هذا الاثر خاصة هنا وثقه ابن معين وقال ابو زرعة وابو حاتم واحمد
ليس به باس توفي سنة تسع وثمانين ومائة يروي عن عوف بفتح المهملة هو ابن جميلة المعروف
بالاعرابي وقد مر في اتباع الجنائز من الايمان عن الحسن اي البصري قال لا باس اي في صحة
النقل عن المحدث بالقراءة على العالم اي الشيخ وروى الخطيب هذا الاثر تاما بسياق اتم من

195
طريق احمد بن حنبل عن محمد بن الحسن الواسطي عن عوف الاعرابي ان رجلا سأل
الحسن فقال يا ابا سعيد منزلي بعيد والاختلاف يشق علي فان لم تكن ترى بالقراءة باسا
قرأت عليك قال ما ابالي قرأت عليك او قرأت علي قال فاقول حدثني الحسن قال نعم قل حدثني الحسن
وروى ابو الفضل السليماني في كتاب الحث على طلب الحديث من طريق سهل بن المتوكل قال
حدثنا محمد بن سلام بلفظ قلنا للحسن هذه الكتب التي تقرأ عليك ايش نقول فيها قال قولوا
حدثنا الحسن ولما اراد ذكر اسناده فيما ذكره عن سفيان الثوري ومالك اولا معلقا قال حدثنا
عبيد الله بصيغة التصغير بن موسى بن باذام العبسي بالمهملتين والموحدة المفتوحة وقد
مر في اول حديث من كتاب الايمان عن سفيان الثوري انه قال اذا قرئ بضم القاف وكسر الراء
وفي رواية اذا قرأت وفي اخرى اذا قرأ على المحدث فلا باس على القارئ ان يقول حدثني كما
جاز ان يقول اخبرني وبين ان يقرأ على الشيخ او يقرأ الشيخ عليه قال اي المؤلف رحمه الله
وسمعت وفي رواية قال ابو عبد الله سمعت بغير واو وليس فيه اشعار بانه حدث له الجواز انه
حدث فاصد السماع غير البخاري فسمع البخاري منه ولهذا قيل سمعت حط مرتبته من
حدثني وخبرنا ابا عاصم هو الضحاك بن مخلد بفتح الميم الشيباني نسبة الى احد اجداده
البصري المشهور بالنبيل بفتح النون وكسر الموحدة لقب به لانه قدم الفيل البصرة فذهب
الناس ينظرون اليه فقال له ابن جريج ما لك لا تنظر فقال لا اجد منك عوضا فقال انت
نبيل وقيل لقب به لكبر انفه او لانه كان يلازم زفر رحمه الله وكان حسن الحال في كسوته
وكان ابو عاصم اخرث الحال ملازما له ايضا فجاء النبيل يوما الى بابه فقال الخادم زفر ابو
عاصم بالباب فقال له ايهما فقال ذلك النبيل وقيل لقبه المهدي مات بالبصرة في ذي الحجة
سنة اثنتي عشرة ومائتين عن تسعين سنة واشهر روى عنه البخاري بواسطة و
بغير واسطة وقال سمعت ابا عاصم يقول مذ عقلت ان الغيبة حرام ما اغتبت احدا قط يقول
عن مالك امام دار الهجرة وعن سفيان الثوري القراءة على العالم وقراءته سواء في
صحة النقل وجواز الرواية اعلم انه قد اختلف العلماء في مراتبها للسماع من لفظ الشيخ في
الرتبة اهو دونه او فوقه على ثلاثة اقوال الاول انه ارجح من قراءة الشيخ وسماعه قال ابو حنيفة
وابن ابي ذئب ومالك في رواية عنه واخرون ورجحت تلك القراءة على العالم وذكر الدارقطني
في كتاب الرواة عن مالك عنه كان يذهب الى انها اثبت من قراءة العالم واستدلوا بان

الشيخ لو سهى لم يتهيأ للطالب الرد عليه وعن ابي عبيد قال القراءة على اثبت وافهم لي من ان اتولى القراءة انا قال الشاذان قراءة الشيخ بنفسه ارجح من القراءة عليه ما لم يعرض عارض يصير القراءة عليه اولى ومن ثمة كان السماع من لفظه في الاملاء ارفع الدرجات لما يلزم منه من تحرز الشيخ والطالب وهذا ما عليه الجمهور وقيل انه مذهب جمهور اهل المشرق الثالث انهما سواء وهو قول ابي الزناد وجماعة حكاه عنهم ابن سعد وقيل انه مذهب معظم علماء الحجاز والكوفة ومذهب مالك واتباعه من علماء المدينة ومذهب البخاري وغيرهم ولهذا ذكر احتجاج بعضهم في القراءة على العالم بحديث ضمام بن ثعلبة اخرجه عنها بتمامه فقال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي وقد مر في اول كتاب بدء الوحي قال حدثنا وفي رواية اخبرنا الليث بن سعد المذكور في الحديث الثالث من كتاب بدء الوحي عن سعيد اي ابن ابي سعيد هو المقبري بضم الموحدة ولفظ هو ساقط في رواية ابي ذر وقد تقدم ذكره في باب الدين يسر عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم ابو عبد الله القرشي المدني الليثي او الكناني وجده ابو نمر شهد احدا مع المشركين ثم هداه الله الى الاسلام سمع انس بن مالك وسعيد ابن المسيب وابا سلمة بن عبد الرحمن وعطاء بن يسار وغيرهم روى عنه مالك وسعيد المقبري وسليمان بن بلال وغيرهم قال ابن سعد شريك بن عبد الله كان ثقة كثير الحديث وقال يحيى بن معين ليس به باس وقال ابن عدي شريك رجل مشهور من اهل الحديث حدث عنه الثقات وحديثه لا باس به الا ان يروي عنه ضعيف روى له الجماعة الا الترمذي توفي بعد سنة اربعين ومائة انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها ان رواته ما بين تنيسي وبصري ومدني ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي وقد اخرجه ابو داود في الصلوة والنسائي في الصوم وابن ماجه في الصلوة ايضا واما مسلم فلم يخرجه من هذا الوجه بل اخرجه من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس رضي الله عنه فان قلت هذا الحديث فيه اختلاف من وجهين احدهما ان النسائي رواه من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن الليث قال حدثني محمد بن عجلان وغيره عن سعيد والثاني ان النسائي اخرجه ايضا وكذا البغوي من الحارث بن عمير عن عبيد الله العمري عن سعيد عن ابي هريرة واخرج ابن منده من طريق الضحاك بن عثمان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قلت الجواب اما عن الاول فانه يمكن ان يكون الليث

196

وقد سمع من سعيد بواسطة ثم لقيه فحدثه به ويؤيد ذلك رواية الاسمعيلي من طريق يونس بن محمد عن الليث حدثني سعيد وكذا رواية ابن منده من طريق ابن وهب عن الليث واما عن الثاني فقال الليث اثبتهم في سعيد بقوله بينا اصله بين زيدت عليه ما في نسخة بينما باشباع فتحة النون بغير ميم وهو من الظروف الزمانية اللازمة للاضافة الى الجملة وهي هنا قوله نحن جلوس جمع جالس كشهود وشاهد مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد اي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاللام للعهد دخل رجل جواب بينا وفي رواية اذ دخل وقد مر ان الاصمعي لا يستفصح اذ واذا في جواب بين وبينما على جمل وهو زوج الناقة وتسكين الميم فيه لغة وهو في محل الرفع على انه صفة رجل فاناخه اي ابركه ذلك الرجل ويقال ايضا اناخ الجمل تنوخ اي ابرك في المسجد اي في رحبته او ساحته ففيه حذف لتتفق هذه الرواية بالروايات الاخر فان في رواية ابي نعيم اقبل على بعير له حتى اتى المسجد فاناخه ثم عقله فدخل المسجد وفي رواية احمد والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما فاناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل فلا دلالة فيه على طهارة ابوال الابل ثم عقله بتخفيف القاف اي شد على ساقه حبلا بعد ان ثنى ركبتيه والحبل الذي يشد به هو العقال والجمع عقل وقال الاصمعي عقلت البعير اعقله عقلا وهو ان تثني وظيفه مع ذراعه فتشدهما جميعا في وسط الذراع والوظيف وهو مستدق الساق والذراع من الابل ثم قال لهم ايكم استفهام مرفوع على انه مبتدا خبره محمد والنبي صلى الله عليه وسلم متكئ مهموز يقال اتكا على الشيء فهو متكئ والموضع متكأ وتوكأت على العصا وكل من استوى على وطاء فهو متكئ وهو المعنى في الحديث والجملة الاسمية وقعت حالا وفيه دليل على جواز الاتكاء بين الناس في المجالس بين ظهرانيهم بفتح الظاء والنون في الفائق يقال اقام بين ظهرانيهم وبين ظهرانيهم اي بينهم واقحام لفظة الظهر ليدل على ان اقامته بينهم على سبيل الاستظهار بهم والاستناد اليهم وكان معنى التثنية فيه ان ظهرا منهم قدامه وظهرا وراءه فهو محفوف بهم من جانبيه ثم كثر حتى استعمل في الاقامة بين القوم مطلقا وان لم يكن محفوفا واما زيادة الالف والنون بعد التثنية فانما هي للتاكيد كما تزاد في النسبة نحو نفساني ورقباني ولحياني في النسبة الى النفس والرقبة واللحية وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من ترك التكبر فقلنا هذا الرجل الابيض المتكئ والمراد به البياض المشرب بحمرة واما ورد في صفته صلى الله عليه وسلم انه ليس بابيض ولا آدم فان المراد به الابيض

الصرف كلون الحمص كريه المنظر فانه لون البرص وقيل المراد بالابيض هو الابيض المشرب بحمرة يدل عليه ما جاء في رواية الحارث بن عمير قال ايكم ابن عبد المطلب فقالوا هو الامغر المرتفق قال حمزة بن الحارث هو الابيض المشرب بحمرة وقال الليث الامغر الذي في وجهه حمرة مع بياض صاف وفيه جواز تعريف الرجل بصفته من البياض والحمرة والطول والقصر ونحو ذلك فقال له صلى الله عليه وسلم الرجل الداخل ابن عبد المطلب بفتح النون على انه منادى مضاف بحذف حرف النداء وفي رواية باثبات حرف النداء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد اجبتك اى سمعتك والمراد انشاء الاجابة او نزل تقريره للصحابة في الاعلام منزلة النطق وانما لم يجبه عليه السلام بنحو نعم لانه اخل بما يجب من رعاية التعظيم والادب حيث قال ابن عبد المطلب وايكم محمد لا سيما مع قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا ثم انه اما ان يكون قدم مسلما او لا فان كان الاول كما هو مختار المصنف وقد رجحه القاضي عياض فيحمل ما صدر منه من ترك الادب على انه لم يكن في ذلك الوقت واقفا على ادب الشرع والا على النهي عليه انه كانت فيه بقية من جفاء الاعراب وجهلهم كما ظهرت في قوله بعد ذلك فمشدد عليك وفي قوله في رواية ثابت وزعم رسولك انك تزعم وان كان الثاني كما رجحه القرطبي فلا حاجة الى الاعتذار فقال الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم اني سائلك وفي رواية فقال الرجل اني سائلك فمشدد بكسر الدال الاولى المشددة عليك في المسألة والفاء عاطفة على قوله سائلك فلا تجد بكسر الجيم والجزم على انه نهي من الموجدة قال الحافظ العسقلاني ومادة وجد متحدة الماضي والمضارع مختلفة المصادر بحسب اختلاف المعاني يقال في الغضب موجدة وفي المطلوب وجودا وفي الضالة وجدانا وفي الحب وجدا بالفتح وفي المال وجدا بالضم وفي الغنى جدة بكسر الجيم وتخفيف الدال المفتوحة على الاشهر في جميع ذلك وقالوا ايضا في المكتوب وجادة وهي مولدة والمعنى ههنا لا تغضب علي في نفسك فقال النبي صلى الله عليه وسلم سل عما بدا من البدو اى ظهر لك فقال الرجل اسألك بربك اى بحق ربك ورب من قبلك آلله بالمد في المواضع كلها لان فيه همزتين الاولى همزة الاستفهام والثانية همزة لفظ الجلالة مرفوع على انه مبتدأ خبره قوله ارسلك الى الناس كلهم فقال وفي رواية قال صلى الله عليه وسلم اللهم نعم والجواب حصل بنعم وانما ذكر اللهم تبركا بها وكأنه استشهد بالله في ذلك تأكيد

197

الصدقة قال كلمة اللهم تشتمل على ثلاثة انحاء الاول للنداء المحض وهو ظاهر والثاني للايذان بندرة المستثنى كما يقال اللهم الا ان يكون كذا والثالث للدلالة على تيقن المجيب في الجواب المقترن هو به كقولك لمن قال ازيد قائم اللهم نعم او اللهم لا كأنه يناديه تعالى مستشهدا على ما قال في الجواب كما فصله محمود العيني قال وفي رواية ابن عساكر فقال اى ذلك الرجل انشدك بفتح الهمزة وسكون النون وضم الشين المعجمة اى اسألك وقال الجوهري نشدت فلانا انشده نشدا اذا قلت له نشدتك الله اى سألتك بالله كأنك ذكرته اياه فنشد اى تذكر وقال البغوي في شرح السنة اصله من النشيد وهو رفع الصوت والمعنى سألتك رافعا صوتي بالله آلله امرك ان تصلي اى بان تصلي بنون الجمع وفي رواية بتاء الخطاب وكل ما وجب عليه وجب على امته حتى يقوم دليل على الخصوصية الصلوات الخمس وفي رواية الصلوة بالافراد على ارادة الجنس فيجوز وضعه بالخمس والاول اوجه ويؤيده رواية ثابت عن انس رضي الله عنه بلفظ ان علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا في اليوم والليلة قال صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال الرجل انشدك بالله آلله امرك ان نصوم بالنون وفي رواية تصوم بتاء الخطاب على ما تقدم في الصلوة هذا الشهر اى شهر رمضان والاشارة فيه لنوعه لا لشخصه من السنة اى من كل سنة قال صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال الرجل انشدك بالله آلله امرك ان تأخذ بتاء الخطاب هذه الصدقة المعهودة وهي الزكوة من اغنيائنا فتقسمها بتاء الخطاب ايضا وبالنصب عطفا على قوله تأخذ على فقرائنا هذا خارج مخرج الاغلب لانهم معظم الاصناف الثمانية ويمكن ان يكون ذكرهم لرعاية المقابلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم نعم ولم يتعرض للحج في رواية شريك هذه وقد ذكره مسلم وغيره في رواية ثابت عن انس وكذا في حديث ابي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم وقال ابن التين انما لم يذكره لانه لم يكن فرض بعد قيل وكان الحامل له على ذلك ما جزم به الواقدي ومحمد بن حبيب ان قدوم ضمام كان سنة خمس فيكون قبل فرض الحج وفيه نظر من وجوه الاول ان في رواية مسلم ان قدومه كان بعد نزول النهي في القرآن عن سؤال الرسول وآية النهي في المائدة ونزولها متأخر جدا الثاني ان ارسال الرسل الى الدعاء الى الاسلام انما كان ابتداؤه بعد الحديبية ومعظمه بعد فتح مكة شرفها الله تعالى بروتها الثالث ان في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان قومه اطاعوه ودخلوا في الاسلام بعد رجوعه اليهم ولم يدخل بنو سعد وهو بكر بن هوازن في

الاسلام الا بعد وقعة حنين وكانت في شوال سنة ثمان فالصواب ان قدوم ضمام
كان في سنة تسع وبه جزم ابن اسحق وابو عبيدة وغيرهما فقال الرجل المذكور لرسول الله
صلى الله عليه وسلم آمنت بما اي بالذي جئت به من الوحي وهذا يحتمل ان يكون اخبارا وهو
مختار المؤلف كما سبق الاشارة اليه ورجحه القاضي عياض ايضا وانه حضر بعد اسلامه مستثبتا
من الرسول صلى الله عليه وسلم ما اخبره رسوله اليهم لانه قال في حديث ثابت عن انس
رضي الله عنه عند مسلم وغيره فان رسولك زعم وقال في رواية كريب عن ابن عباس
عند الطبراني اتتنا كتبك واتتنا رسلك واستنبط منه الحاكم اصل طلب علو الاسناد لانه
سمع ذلك من الرسول وآمن وصدق ولكنه اراد ان يسمع ذلك من رسول الله صلى الله
عليه وسلم مشافهة ويحتمل ان يكون قوله آمنت انشاء ورجحه القرطبي لقوله زعم والزعم القول
الذي لا يوثق به كما قاله ابن السكيت وغيره قيل وفيه نظر لان الزعم يطلق على القول المحقق
ايضا كما نقله ابو عمر الزاهد في شرح فصيح شيخه ثعلب واكثر سيبويه من قوله زعم
الخليل في مقام الاحتجاج وقال محمود العيني اصل وضعه كما قاله ابن السكيت واستعماله
في القول المحقق مجاز يحتاج الى قرينة ثم انه مما يؤيد كونه اخبارا انه لم يسأل عن دليل
التوحيد بل عن عموم الرسالة وعن شرائع الاسلام ولو كان انشاء لطلب معجزة توجب
له التصديق كما قاله الكرماني وعكسه القرطبي حيث استدل به على صحة ايمان المقلد للرسول
ولو لم تظهر له معجزة وكذا اشار اليه ابن الصلاح حيث قال وفيه دلالة لصحة ما ذهب اليه
العلماء من ان العوام المقلدين مؤمنون وانه يكتفى منهم بمجرد اعتقاد الحق جزما من غير
شك وتزلزل خلافا للمعتزلة وذلك انه صلى الله عليه وسلم قرر ضماما على ما اعتمد عليه في تعرف
رسالته وصدقه بمجرد اخباره اياه بذلك ولم ينكر عليه ولم يقل له يجب عليك في ذلك
النظر في معجزاتي والاستدلال بالادلة القطعية انتهى ومما يؤيد كونه انشاء ما حدث ابن
عباس رضي الله عنهما عند ابن اسحق وغيره ان بني سعد بن بكر بعثوا ضمام بن ثعلبة
الحديث وفي آخره حتى اذا فرغ قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وانا
رسول من ورائي كلمة من موصولة ورسول مضاف اليها ويجوز تنوينه وكسر من لكن
لم تأت به الرواية من بكسر الميم قومي وانا ضمام بكسر الضاد المعجمة بن ثعلبة بالمثلثة
المفتوحة والمهملة الموحدة اخو بني سعد بن بكر بن هوازن وهم اظآر رسول الله صلى الله

عليه وسلم وفي العرب سعود قبائل شتى منها سعد تميم وسعد هذيل وسعد قيس وسعد
بكر وفي المثل لكل واد بنو سعد ووقع في رواية كريب عن ابن عباس رضي الله عنه عند
الطبراني جاء رجل من بني سعد بن بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مسترضعا
فيهم فقال انا وافد قومي ورسولهم وعند احمد والحاكم بعثت بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة
وافدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم علينا فذكر الحديث وزاد مسلم في آخر
الحديث قال والذي بعثك بالحق لا ازيد عليهن ولا انقص فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لئن صدق ليدخلن الجنة ووقع في رواية عبيد الله بن عمر عن المقبري عن ابي هريرة
ان ضماما قال بعد قوله وانا ضمام بن ثعلبة فاما هذه الهناة فان كنا لنتنزه عنها في الجاهلية
يعني الفواحش فلما ان ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم فقه الرجل قال فكان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يقول ما رأيت احسن مسألة ولا اوجز من ضمام ووقع في آخر حديث ابن
عباس عند ابي داود فما سمعنا بوافد قوم كان افضل من ضمام وفي الحديث من الفوائد
غير ما ذكر منها قبول خبر الواحد لان قوم ضمام لم يقولوا له لا نقبل خبرك عن النبي صلى الله
عليه وسلم حتى يأتينا من طريق آخر ومنها جواز الاستحلاف على الخبر ليعلم اليقين وفي مسلم
فبالذي خلق السماء وخلق الارض ونصب هذه الجبال آلله ارسلك قال نعم ومنها جواز
نسبة الشخص الى جده اذا كان اشهر من ابيه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم يوم حنين
انا ابن عبد المطلب فان قلت كيف قال عليه السلام ذلك وكان يكره الانتساب
الى الكفار فالجواب انه عليه السلام نال ذلك الى رؤيا رآها عبد المطلب مشهورة كانت احدى
دلائل نبوته عليه السلام فذكرهم بها وبخروج الامر على الصدق رواه وفي رواية و
رواه اي الحديث المذكور موسى هو ابن اسمعيل ابو سلمة المنقري التبوذكي البصري
وقد مر في باب كيف كان بدء الوحي وهو شيخ البخاري لكنه يحتمل هنا ان يروي عن
شيخه موسى بالواسطة فيكون تعليقا وفائدة ذكر الاستشهاد به في تقوية ما تقدم
وقال الحافظ العسقلاني وانما علقه البخاري لانه لم يحتج بشيخه سليمان بن المغيرة
وتعقبه محمود العيني بانه قد روى له حديثا واحدا وقال احمد بن حنبل فيه ثبت ثبت
ثقة وقال ابن سعد ثقة ثبت وقال شعبة سيد اهل البصرة وقال ابو داود الطيالسي
كان من خيار الناس سمع الحسن وابن سيرين وثابتا البناني فكيف يقول لم يحتج

به وقد اخرجه ابو عوانة في صحيحه موصولا بهذا الطريق وكذا ابن منده في الايمان و
ايضا علي بن عبد الحميد بن مصعب ابو الحسن الازدي المعني الكوفي والمعني بسكون
العين نسبة الى معن بن مالك قال الرشاطي المعني في الازد وفي طي وفي ربيعة فالذي
في الازد معن بن مالك والذي في طي معن بن عتود والذي في ربيعة معن بن
زائدة وروى عن علي بن عبد الحميد ابو زرعة وابو حاتم وقالا هو ثقة وقال ابن عساكر
روى عنه البخاري تعليقا وليس في البخاري سوى هذا الموضع المعلق واخرجه
الترمذي موصولا عن البخاري عنه واخرجه الدارمي ايضا وتوفي سنة اثنتين و
عشرين ومائتين كلاهما عن سليمان اي ابن المغيرة كما في رواية هو ابو سعيد
القيسي البصري وتوفي سنة خمس وستين ومائة عن ثابت البناني بضم الموحدة وبالنون
نسبة الى بنانة بطن من قريش وقال الزبير بن بكار كانت بنانة امة لسعد بن لؤي
حضنت بنيه فنسبوا اليها وقال الخطيب بنانة هم بنو سعد بن لؤي بن غالب وام سعد
بنانة وثابت هذا هو ابن اسلم ابو احمد البناني البصري العابد سمع ابن الزبير وابن
عمر وانسا رضي الله عنهم وروى عنه خلق كثير قال احمد ويحيى وابو حاتم ثقة ولا خلاف
فيه وكفى به فخرا ما قال انس ان لكل شيء مفتاحا وان ثابتا من مفاتيح الخير مات سنة
ثلاث وعشرين ومائة روى له الجماعة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
بهذا اي بمعناه واللفظ مختلف وفي رواية سقط لفظ بهذا وفي رواية وقع بدله
مثله لما فرغ المؤلف رحمه الله من تقرير العرض والقراءة من وجوه التحمل شرع في بيان
المناولة من وجوه المعتبرة فقال باب ما يذكر بصيغة المجهول في المناولة هي في اللغة
المعاطاة يقال ناولته الشيء فتناوله وفي اصطلاح المحدثين على نوعين احدهما المقرونة
بالاجازة وهي ان يعطي الشيخ الطالب الكتاب فيقول له هذا سماعي من فلان او هذا
تصنيفي وقد اجزت لك ان ترويه عني وهذه حالة تحل السماع عند مالك والزهري ويحيى
بن سعيد الانصاري فيسوغ اطلاق حدثنا واخبرنا فيها لكنها تنحط عن درجة السماع
على ما عليه اكثر الائمة والاخر المجردة عن الاجازة وهي ان يعطي الشيخ الطالب الكتاب
ولا يقول له اجزت لك الرواية عني وهذه لا تجوز الرواية بها على الصحيح ومراد المؤلف من
هذا الباب هو النوع الاول وكتاب بالجر عطفا على المناولة او على ما يذكر اهل العلم بالعلم

اي تتعلق بالكتاب كما ان كلمة الى في قوله الى البلدان اي اهلها تتعلق به وهي جمع بلد وذكرها
على سبيل التمثيل لان الحكم عام بالنسبة الى اهل القرى والصحاري وغيرهما والمكاتبة وهي
ان يكتب الشيخ المحدث لغائب بخطه او باذنه لمن يثق بكتبه سواء كان لضرورة ام لا وسواء
سئل في ذلك ام لا فيقول بعد البسملة من فلان بن فلان الى فلان ثم يكتب شيئا من
مروياته حدثنا او اكثر ويرسله مع ثقة مؤتمن بعد تحريره بنفسه او بثقة معتمد وشده وختمه
احتياطا ليحصل الامن من توهم تغييره نوعان ايضا المقرونة بالاجازة بان ياذن
الشيخ في روايته عنه والمجردة عنها والاول في القوة والصحة كالمناولة المقرونة بالاجازة
كما مشى عليه المؤلف ورجح قوم منهم الخطيب المناولة عليها لحصول المشافهة فيها بالاذن دون
المكاتبة وقد جوز جماعة منهم الليث بن سعد اطلاق اخبرنا وحدثنا فيها والجمهور على اشتراط
التقييد بالكتابة بان يقول حدثنا او اخبرنا فلان مكاتبة او كتابة او نحوهما واما الثانية
فالصحيح المشهور فيها انه يجوز الرواية بها بان يقول كتب الى فلان قال حدثنا وقال بعضهم
بجواز حدثنا واخبرنا فيها ايضا وقال انس هو ابن مالك كما في نسخة خادم رسول الله
صلى الله عليه وسلم نسخ عثمان بن عفان كما في نسخة المصاحف اي امر بنسخها
وكتبها وهي بفتح الميم جمع مصحف بتثليث ميمه واصلها الضم لانه ماخوذ من اصحف جمع اي
الصحف جمع صحيفة بمعنى الكتاب قال الله تعالى صحف ابراهيم وموسى يعني الكتب التي
انزلت عليهما واصل التركيب يدل على انبساط وسعة وعن ثعلب قال الفتح لغة صحيحة
فصيحة وقال الفراء قد استثقلت العرب الضمة في مصحف مخدع ومطرف ومغزل ومجسد
وكسروا ميمها وقال ابو زيد تميم تقول بكسر الميم وقيس تقول بضمها وعثمان رضي الله عنه
وهو احد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وذو النورين احد العشرة المبشرة يلتقي مع رسول
الله صلى الله عليه في الجد الرابع لانه ابن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد مناف
اسلم قديما وهاجر الهجرتين وتزوج بابنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية ثم ام كلثوم
توفي شهيدا يوم الجمعة لثلاث عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلثين وهو ابن تسعين
سنة وكانت خلافته ثنتي عشرة سنة فبعث بها اي ارسل عثمان بالمصاحف الى الافاق
والاطراف وهذا قطعة من حديث طويل لانس رضي الله عنه وصله المؤلف في فضائل القرآن
ان حذيفة بن اليمان رضي الله عنه على عثمان رضي الله عنه وكان يغازي اهل الشام في فتح

ارمينية مع اهل العراق وفيه فزع حذيفة في اختلافهم في القراءة فقال لعثمان رضي الله
عنه ادرك هذه الامة قبل ان يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى فارسل
عثمان الى حفصة رضي الله عنهما ان ارسلي الينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها اليك
فارسلت بها حفصة الى عثمان رضي الله عنهما فامر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير
وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام رضي الله عنهم فنسخوها في المصاحف
وفيه حتى اذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف الى حفصة وارسل الى كل افق
بمصحف مما نسخوا هذا وقد ذكر غير المؤلف رحمه الله عن عثمان رضي الله عنه بعث مصحفا
الى الشام ومصحفا الى الحجاز ومصحفا الى اليمن ومصحفا الى البحرين وابقى عنده مصحفا
منها ليجتمع الناس على قراءة ما يعلم ويتيقن. وقال ابو عمرو الداني اكثر العلماء على ان عثمان
رضي الله عنه كتب اربع نسخ فبعث احداهن الى البصرة واخرى الى الكوفة واخرى الى
الشام وحبس عنده اخرى وقال ابو حاتم السجستاني كتب سبعة فبعث الى مكة واحدا والى
الشام اخر والى اليمن اخر والى البحرين اخر والى البصرة اخر والى الكوفة اخر ثم ان القران
كله كتب على عهده صلى الله عليه وسلم في الصحف والالواح والعسب لكن غير مجموع في موضع
واحد ولا مرتب السور كما رواه ابن ابي داود ولما توفي النبي صلى الله عليه وسلم وقام بالامر بعده الصديق
رضي الله عنه وقتل من الصحابة جمع كثير في قتال اهل الردة واصحاب مسيلمة اشير على الصديق
بجمع القران بالكتابة كما روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال ارسل الي ابو بكر رضي الله
عنه مقتل اهل اليمامة فاذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه عنده فقال ابو بكر عن عمر انه اتاني فقال
ان القتل قد استحر اي اشتد وكثر يوم اليمامة بقراء القران واني اخشى ان استحر بهم القتل بالمواطن
كلها فيذهب كثير من القران واني ارى ان تامر بجمع القران قلت لعمر كيف نفعل شيئا لم يفعله
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر هذا والله خير فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري
لذلك ورايت في ذلك الذي راى عمر قال زيد قال ابو بكر انك رجل شاب عاقل لا نتهمك وقد
كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع القران فاجمعه فوالله لو كلفوني نقل
جبل من الجبال ما كان اثقل علي مما امرني به من جمع القران قلت كيف تفعلون شيئا
لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو والله خير فلم يزل ابو بكر يراجعني حتى شرح الله
صدري للذي شرح له صدر ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فتتبعت القران اجمعه من العسب

واللخاف وصدور الرجال حتى وجدت اخر سورة التوبة مع ابي خزيمة الانصاري لم اجدها
مع غيره لقد جاءكم رسول من انفسكم الايتين فكانت الصحف عند ابي بكر حتى توفاه الله ثم
عند عمر حياته ثم عند حفصة بنت عمر رضي الله عنهم العسب طرف الجريد العريض واللخاف جمع
لخفة بسكون الخاء المعجمة وهي الحجارة الرقاق او الخزف وتفصيل هذه في لطائف الاشارات
للقسطلاني ودلالة هذا الحديث على تسويغ الرواية بالمكاتبة واضح فان عثمان رضي الله عنه
امرهم بالاعتماد على ما في تلك المصاحف ومخالفة ما عداها والمستفاد من بعثه المصاحف
انما هو ثبوت اسنادها وصورته المكتوب فيها الى عثمان لا اصل ثبوت القران فانه متواتر عندهم
وراى عبد الله بن عمر اي ابن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابو عبد الرحمن القرشي
العدوي المدني المتوفى سنة احدى وسبعين ومائة او هو عمرو بن العاص وبالاول جزم اكثر
شراح الكتاب وهو موافق لجميع النسخ حيث ضمت العين من عمر وسقطت الواو ولكن قال
الحافظ العسقلاني كنت اظنه العمري المدني ثم ظهر لي من قرينة تقديمه في الذكر على يحيى بن سعيد
انه غير العمري لان يحيى اكبر منه سنا وقدرا فتتبعت فلم اجده عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
صريحا ولكن وجدت في كتاب الوصية لابي القاسم بن منده من طريق البخاري بسند له
صحيح الى ابي عبد الله الحبلي بضم المهملة والموحدة انه اتى عبد الله بكتاب فيه احاديث فقال انظر
في هذا الكتاب فما عرفت منه اتركه وما لم تعرفه امحه قال وعبد الله يحتمل ان يكون هو ابن عمر
بن الخطاب رضي الله عنهما فان الحبلي سمع منه ويحتمل ان يكون ابن عمرو بن العاص فان
الحبلي مشهور بالرواية عنه انتهى وتعقبه محمود العيني بما حاصله ان التقديم لا يستلزم التعيين فمن
ادعى ذلك فعليه البيان وان قول الحبلي انه اتى عبد الله لا يدل بحسب الاصطلاح الا على عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه ان كان مذكورا بين الصحابة وعبد الله بن المبارك ان كان
فيما بعدهم وان عمرو بن العاص بالواو وهي ساقطة في جميع نسخ البخاري لكن يمكن ان يقال
انه لا يلزم من انتفاء الملازمة مع قطع النظر عن القرينة ان لا يثبت الملازمة معها وهي
هنا ان التقديم للاهتمام ومن يليق بالاهتمام هو الاسن الاوثق لكن لا يلزم منه ان
يكون غير العمري مع قوة احتمال ان يكون عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ولا يلزم
من عدم وجدان ذلك الحافظ مع تتبعه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
في ذلك شيئا صريحا ان لا يكون عنه رواية في هذا الباب وان لا يكون هو عبد الله بن عمر

بن الخطاب ثم ان الحكم الذي ادعاه من ان عبد الله اذا كان مذكورا بين الصحابة لا بد له
بحسب الاصطلاح الا على عبد الله بن مسعود فهو مردود لما قال الخطيب من اهل الصناعة انه اذا قال
المصري عن عبد الله فمراده عبد الله بن عمرو بن العاص واذا قال الكوفي فمراده عبد الله بن
مسعود والحبل سهري فليتامل وكذلك راى يحيى بن سعيد الانصاري المدني ومالك اي ابن
انس لكن في نسخة امام دار الهجرة ذلك اي ما ذكر من المناولة والكتابة على حد قوله تعالى عوان
بين ذلك اي ما ذكر من الفارض والبكر او كل واحد منهما جائزا يجوز الرواية بكل منهما اما عبد
الله بن عمر بن عاصم فانه روي عنه انه قال كنت ارى الزهري ياتيه الرجل بالكتاب لم يقرأه
عليه ولم يقرأه عليه فيقول اروبه عنك فيقول نعم وقال ما اخذنا نحن ولا مالك الا عرضا
واما يحيى ومالك فان الاثر عنهما بذلك اخرجه الحاكم في علوم الحديث من طريق اسمعيل بن
ابي اويس قال سمعت خالي مالك بن انس يقول قال لي يحيى بن سعيد الانصاري لما اراد الخروج
الى العراق التقط لي مائة حديث من حديث ابن شهاب حتى ارويها عنك قال مالك فكتبتها
ثم بعثتها اليه وروى الرامهرمزي من طريق ابن ابي اويس ايضا عن مالك قال من وجوه
التحمل قراءتك على العالم وقراءته وانت تسمع ثم يدفع اليك كتابه فيقول ارو هذا عني واحتج
بعض اهل الحجاز بين مكة والمدينة وما حواليها قال الشافعي يريد بما حواليها قرا ما نحو خيبر للمدينة
والطائف لمكة سميت به لانها حجزت بين نجد والغور والمراد بذلك البعض شيخ المولف الحميدي
ذكر ذلك في كتاب النوادر له في صحة المناولة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث كتب اي
امر النبي صلى الله عليه وسلم بالكتابة لامير وفي رواية الى امير السرية بتشديد اليا قطعة
من الجيش الى اربعمائة وكانت تلك السرية اثنى عشر رجلا من المهاجرين واميرهم هو عبد
الله بن جحش الاسدي اخو زينب ام المؤمنين رضي الله عنهم كتابا وقال لا تقرأه وفي رواية
لا تقرأ بحذف الضمير حتى تبلغ مكان كذا وكذا هكذا في حديث جندب على الابهام وفي رواية عروة
انه قال اذا سرت يومين فافتح الكتاب فلما بلغ ذلك المكان الذي عينه النبي صلى الله عليه
وسلم قراه اي فتحه فقراه على الناس واخبرهم بامر النبي صلى الله عليه وسلم وفيه اذا نظرت في كتابي
هذا فامض حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف فترصد بها قريشا فتعلم لنا من اخبار قريش
ولا تستكرهن احدا فرجع رجلان ومضى الباقون فلقوا عمرو بن الحضرمي ومعه عير اي تجارة
لقريش فقتلوه فكان اول مقتول من الكفار في الاسلام واسروا اثنين وغنموا ما كان

معهم فكانت اول غنيمة وكان اول اسر في الاسلام ايضا وكان ذلك في اول اليوم من رجب
في السنة الثانية قبل وقعة بدر فعاب المشركون وقالوا قد استحل محمد الشهر الحرام فانزل الله تعالى
يسالونك عن الشهر الحرام قتال فيه الاية ووجه الاستدلال بهذا الحديث انه جاز له الاخبار
عن النبي صلى الله عليه وسلم بما فيه وان كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقرأه ولا هو قراه
عليه فلولا انه حجة لم يجب قبوله ففيه المناولة ومعنى الكتابة وقيل فيه نظر لان الحجة انما قامت
به لعدم توهم التبديل والتغيير فيه لعدالة الصحابة بخلاف من بعدهم واجاب عنه الحافظ
العسقلاني بان شرط قيام الحجة بالمكاتبة ان يكون الكتاب مختوما وحامله مؤتمنا والمكتوب
اليه يعرف خط الشيخ الى غير ذلك من الشروط الدافعة لتوهم التغيير هذا وقد اشرنا اليه سابقا
ثم ان الحديث المذكور لم يذكره المولف رحمه الله موصولا في هذا الكتاب وهو صحيح اذ له طريقان
احدهما مرسل ذكره ابن اسحق في المغازي عن يزيد بن رومان وابو اليمان في نسخة عن
شعيب عن الزهري كلاهما عن عروة بن الزبير والاخر موصول اخرجه الطبراني من حديث
جندب البجلي باسناد حسن وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه الطبري
في تفسيره فبمجموع هذه الطرق يكون صحيحا والله اعلم حدثنا اسمعيل بن عبد الله المشهور بابن
ابي اويس الاصبحي المدني وقد مر في باب تطوع قيام رمضان من الايمان قال حدثني ابراهيم
بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحق المدني المتقدم
ذكره في باب تفاضل اهل الايمان عن صالح اي ابن كيسان الغفاري المدني ابو محمد السابق
ذكره في اخر قصة هرقل عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير
الابن وتكبير الاب بن عتبة بضم المهملة وسكون المثناة الفوقية بن مسعود وعبيد الله ذلك
احد الفقهاء السبعة وقد مر قبيل القصة الهرقلية ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث بالجمع
والافراد والعنعنة والاخبار ومنها ان رواته كلهم مدنيون ومنها ان فيه رواية التابعي عن
التابعي وقد اخرجه المولف في المغازي وفي الخبر الواحد والجهاد وهو مما انفرد به عن مسلم واخرجه
النسائي في السير عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره اي عبيد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه رجلا مع صاحبه وهو عبد الله بن حذافة السهمي وقد
سماه البخاري في المغازي وحذافة بضم الحاء المهملة وبالذال المعجمة ابن قيس بن عدي بن
سعد بسكون العين بن سهم زوج حفصة اصابته جراحة باحد فمات منها وخلف عليها بعده

رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله اسلم قديما وكان من المهاجرين الاولين
وكانت فيه دعابة وقيل انه شهد بدرا ولم يذكره الزهري ولا موسى بن عقبة ولا ابن
اسحق في البدريين واسره الروم في زمن عمر رضي الله عنه فارادوه على الكفر وله في ذلك
قصة طويلة آخرها انه قال ملكهم قبل رأسي اطلقك قال لا قال له واطلق من معك من
اسرى المسلمين فقبل رأسه فاطلق معه ثمانين اسيرا من المسلمين فكان الصحابة رضي
الله عنهم يقولون له قبلت رأس علج فيقول اطلق الله بتلك القبلة ثمانين اسيرا من
المسلمين توفي في خلافة عثمان رضي الله عنهما فامره اي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك الرجل ان اي بان يدفعه الى عظيم البحرين وهو المنذر بن ساوى بالسين المهملة
وفتح الواو وانما قال الى عظيم البحرين ولم يقل الى ملك البحرين لانه لا ملك ولا سلطنة للكفار
اذ الكل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولمن ولاه والبحرين بلفظ التثنية بلد بين البصرة
وعمان قيل يقال بالياء فقط وفي العباب قال الحذاق يقال هذه البحران وانتهينا الى البحرين
وقال الازهري انما سموا البحرين لان في ناحية قراها بحيرة على باب الاحساء وقرى هجر بينها وبين
البحر الاخضر عشرة فراسخ قال وقدرت البحيرة ثلاثة اميال في مثلها ولا يغيض ماؤها الكدر راكد
والنسبة الى البحرين بحراني وقال ابو محمد اليزيدي سألني المهدي وسأل الكسائي عن النسبة الى
البحرين والى الحصنين لم قالوا بحراني وحصني فقال الكسائي كرهوا ان يقولوا حصناني لاجتماع
النونين وقلت انا كرهوا ان يقولوا بحري فتشبه النسبة الى البحر فدفعه اي فذهب به الى عظيم البحرين
فدفعه اليه ثم دفعه عظيم البحرين فالفاء فصيحة وفي الكلام حذف ايجاز الى كسرى بكسر الكاف
وبفتح وهو فارسي معرب خسرو وجمعه على الاكاسرة على غير قياس لان قياسه كسرون بفتح الراء
وقد مر ان كسرى لقب لكل من ملك الفرس كما ان قيصر لقب لكل ملك الروم والمراد به هنا هو ابرويز
بن هرمز بن انوشروان وليس هو انوشروان كما توهم فلما قرأه وفي رواية قرأ بحذف الضمير اي
قرأ كسرى الكتاب مزقه اي خرقه وفرقه فحسبت بكسر السين اي قال ابن شهاب الزهري راوي
الحديث فظننت ان سعيد ابن المسيب بفتح الياء وكسرها قال السفاقسي بالفتح رويناه وهو
امام التابعين فقيه الفقهاء وقد مر في باب الايمان هو العمل قال فلما مزقه وبلغ النبي صلى الله
عليه وسلم ذلك غضب فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اي بان يمزقوا
بفتح الزاي المشددة اي بالتمزيق كل ممزق وهو بفتح الزاي مصدر بمعنى التمزيق وهو من قبيل

قوله يظنان كل الظن ان لا تلاقيا ومعناه ان يتفرقوا كل نوع من التفريق نقل في التواريخ
ان ابنه شيرويه سلطه الله عليه فقتله بان مزق بطنه سنة سبع ثم لم يلبث بعده الا ستة
اشهر يقال ان ابرويز لما ايقن بالهلاك وكان مأخوذا عليه فتح خزانة الادوية وكتب
على حقة السم الدواء النافع للجماع وكان ابنه مولعا بذلك فاحتال في هلاكه فلما قتل اباه
فتح الخزانة فرأى الحقة فتناول منها فمات من ذلك السم ولم يقم لهم بعد الدعاء عليهم امر نافذ بل
ادبر عنهم الاقبال ومالت عنهم السعادة واقبلت عليهم النحوسة حتى انقرضوا من آخرهم
وزال من جميع الارض ملكهم واضمحل بدعوته صلى الله عليه وسلم في خلافة عمر رضي الله عنه حين
توجيهه لسعد بن ابي وقاص رضي الله عنه الى العراق وقال ابن سعد لما مزق كسرى كتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى باذان عامله في اليمن ان ابعث من عندك
رجلين جلدين الى هذا الرجل الذي في الحجاز فليأتياني بخبره فبعث باذان قهرمانه ورجلا
آخر وكتب معهما كتابا فقدما المدينة فدفعا كتاب باذان الى النبي صلى الله عليه وسلم فتبسم
النبي صلى الله عليه وسلم ودعاهما الى الاسلام وفرائصهما ترعد وقال لهما ابلغا صاحبكما ان
ربي قتل ربه كسرى في هذه الليلة لسبع ساعات مضت منها وهو ليلة الثلاثاء لعشر
مضين من جمادى الاولى سنة سبع وان الله سلط عليه ابنه شيرويه فقتله وقال ابن هشام
لما مات وهرز الذي كان باليمن على جيش الفرس امر كسرى ابنه اي ابن وهرز ثم عزله وولى
باذان فلم يزل عليها حتى بعث الله النبي صلى الله عليه وسلم قال فبلغني عن الزهري انه قال
كتب كسرى الى باذان انه بلغني ان رجلا من قريش يزعم انه نبي فسر اليه فاستتبه فان
تاب والا فابعث الي برأسه فبعث باذان بكتابه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وعدني ان يقتل كسرى في يوم كذا وفي شهر كذا فلما
اتى باذان الكتاب قال ان كان نبيا سيكون ما قال فقتل الله كسرى في اليوم الذي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزهري فلما بلغ ذلك باذان بعث باسلامه واسلام
من معه من الفرس وفي الحديث فوائد منها جواز الكتابة بالعلم الى البلدان ومنها جواز
الدعاء على الكفار اذا ساؤوا الادب واهانوا الدين ومنها ان الرجل الواحد يجزئ في حمل
كتاب الحاكم الى الحاكم وليس من شرطه ان يحمله شاهدان كما يصنع القضاة اليوم وانما
حملوا على شاهدين لما طرأ في الناس من الفساد فاحتيط في ذلك لتحصين الدماء

والزوج والاسوال شاهدين ثم ان وجه دلالة الحديث على المكاتبة بلحق بين واما وجه
دلالته على المناولة فهو ان النبي صلى الله عليه وسلم ناول الكتاب لرسوله وامره ان يخبر عظيم
البحرين بان هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم يكن سمع ما فيه ولا قراه
حدثنا محمد بن مقاتل بصيغة الفاعل ابو الحسن وفي رواية ابو الحسن بن مقاتل المروزي شيخ
البخاري انفرد به عن الائمة الخمسة روى عن ابن المبارك ووكيع وروى عنه احمد بن حنبل
وابو زرعة وابو حاتم وغيرهم قال الخطيب كان ثقة وقال ابو حاتم صدوق نزل بغداد ثم انتقل
الى مكة وجاور بها حتى مات اخر سنة ست وعشرين ومائتين قال اخبرنا وفي رواية حدثنا
عبد الله اي ابن المبارك لانه اذا اطلق عبد الله فيمن بعد الصحابة فالمراد ابن المبارك
كما وقد سبق ذكره في الوحي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي
البصري الاكمه وقد مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه عن انس بن مالك رضي الله
عنه وقد سقط في رواية بن مالك ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والاخبار
والعنعنة ومنها ان رواته ما بين مروزي وواسطي وبصري ومنها ان رواته ائمة اجلاء و
اخرج متنه المؤلف في الجهاد وفي اللباس وفي الاحكام ايضا واخرجه مسلم في اللباس
واخرجه النسائي وفي الزينة وفي السير وفي العلم وفي التفسير قال اي انه قال كتب النبي صلى الله
عليه وسلم اي امر الكاتب ان يكتب ففيه مجاز والقرينة العرف لان العرف ان الامير لا يكتب
الكتاب بنفسه غالبا فافهم كتابا الى العجم او الى الروم كما جاء الرواية بهما في كتاب اللباس
عند المؤلف او اراد ان يكتب شك من الراوي قيل هو انس فقيل له صلى الله عليه وسلم
انهم اي الروم او العجم لا يقال انه اضمار قبل الذكر لقيام القرينة وهي قوله لا يقرءون كتابا الا
مختوما وقد جاء في بعض طرق الحديث عن انس رضي الله عنه لما اراد النبي صلى الله عليه
وسلم ان يكتب الى الروم وفي بعضها الى اناس من الاعاجم وفي مسلم اراد ان يكتب الى
كسرى وقيصر والنجاشي فقيل له انهم لا يقبلون كتابا الا مختوما وانما كانوا كذلك خوفا من
كشف اسرارهم واشعارا بان الاحوال المعروضة عليهم ينبغي ان تكون مما لا يطلع عليها غيرهم
وعن انس رضي الله عنه ان ختم كتاب السلطان والقضاة سنة متبعة وقد قيل في قوله
تعالى اني القي الي كتاب كريم انها انما قالت ذلك لانه كان مختوما فاتخذ صلى الله تعالى عليه وسلم
خاتما فيه لغات المشهور منها اربعة فتح التاء وكسرها وخاتام وختام بفتح الخاء والجمع خواتم

203

وتختمت او لبسته والخاتم الطين الذي يختم به من فضة نقشه بسكون القاف
مبتدأ خبره محمد رسول الله اي هذه الكلمة محمد سطر ورسول سطر ولفظة الجلالة سطر كما
صحت به الرواية كاني انظر الى بياضه اي بياض الخاتم لانه من فضة حال كونه في يده
الكريمة صلى الله عليه وسلم هذا من باب اطلاق اسم الكل على الجزء لان الخاتم ليس في يده بل
في الاصبع وفيه قلب ايضا لان الاصبع في الخاتم لا الخاتم في الاصبع فهو من قبيل قولهم
عرضت الناقة على الحوض فقلت القائل هو شعبة لقتادة من نقشها قال نقشه
محمد رسول الله قال انس اي قاله ووجه استدلال بهذا الحديث على المكاتبة والمناولة ظاهر
وفيه من الفوائد غير ما ذكر مخالفة الناس فيما خلا فيهم واستئلاف العدو بما لا يضر وجواز
اتخاذ الخاتم من فضة للرجال وهو مجمع عليه وما روي عن بعض اهل الشام من كراهة
لبسه الا لذي سلطان فشاذ مردود واجمعوا ايضا على تحريم خاتم الذهب على الرجال وما
روي عن ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم من اباحته وروي عن بعضهم من كراهته فقال
النووي هذان النقلان باطلان وما حكى الخطابي انه يكره للنساء التختم بالفضة لانه
من زي الرجال فقال النووي ايضا انه ضعيف او باطل لا اصل له وجواز نقش الخاتم و
نقش اسم صاحبه ونقش اسم الله تعالى فيه بل فيه كونه مندوبا اليه وهو قول مالك وابن
المسيب وغيرهما وكرهه ابن سيرين وفيه التنبيه ايضا على ان من شرط العمل بالمكاتبة
ان يكون الكتاب مختوما ليحصل الامن من توهم تغييره لكن قد يستغنى عن ختمه اذا
كان الحامل عدلا مؤتمنا والله اعلم باب من قعد حيث ينتهي به اي بذلك القاعد
المجلس فاعل ينتهي اي هذا باب يتعلق بمن قعد في اخر المجلس ومن راى فرجة بضم الفاء
وفتحها لغتان وهي الخلل بين الشيئين كما قال النووي وقال النحاس الفرجة بالفتح
في الامر والفرجة بالضم فيما يرى في نحو الحائط وفي العباب الفرجة بالكسر والفرجة بالضم
لغتان في فرجة الهم وقال ايضا الفرجة بالفتح التفصي من الهم وقال الازهري الفرجة
الانفراج من الغم وذكر فيها فتح الفاء وضمها وكسرها وقد فرج له في الحلقة والصف ونحو ذلك
بفتح العين يفرج بضمها ولم يذكر الجوهري في الفرجة بين الشيئين غير الضم وفي التفصي
من الهم غير الفتح وانشد عليه ربما تكره النفوس من الامر له فرجة كحل العقال في
الحلقة باسكان اللام وحكى الجوهري فتحها والاول اشهر حتى قال ابن السكيت سمعت ابا

عمرو الشيباني يقول ليس في كلام العرب حلقة بالتحريك الا في قولهم هولاء حلقة للذين
يحلقون الشعر جمع حالق وهي كل مستدير خالي الوسط والجمع حلق بفتح الحاء واللام على
غير القياس وقال الاصمعي الجمع الحلق مثل بدرة وبدر وقصعة وقصع وحكى يونس عن
ابي عمرو بن العلاء حلقات وقال ثعلب كلهم يجيز ذلك على ضعف انما قال في الحلقة ولم
يقل في المجلس ليطابق لفظ الحديث الآتي وقال اولا المجلس دون الحلقة اشعارا بان حكمهما
فيما نحن فيه واحد ووجه المناسبة بين البابين ان الباب الاول فيه ذكر المناولة
وهي تكون في مجلس العلم وهذا الباب في بيان ان من يأتي مجلس العلم كيف يقعد اذ
المراد من المجلس والحلقة مجلس العلم وحلقته حدثنا اسمعيل بن ابي اويس ابن اخت
مالك بن انس تقدم في باب قيام تطوع رمضان قال حدثني بالافراد مالك
امام دار الهجرة عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري النجاري ابن اخي
انس لامه كان يسكن دار جده بالمدينة وهو تابعي سمع اباه وعمه لامه انس
بن مالك وغيرهما واتفقوا على توثيقه وهو اشهر اخوته واكثرهم حديثا وهم عبد الله
ويعقوب واسمعيل وعمر بنو عبد الله كان مالك لا يقدم على اسحق احدا في الحديث
مات سنة اثنتين وثلثين ومائة روى له الجماعة عن ان ابا مرة بضم الميم وتشديد الراء
اسمه يزيد مولى عقيل بفتح العين بن ابي طالب وقيل مولى اخيه علي كرم الله وجهه
وقيل مولى اختهما ام هانئ ولكنه كان يلزم عقيلا فنسب اليه روى عن عمرو بن العاص
وابي هريرة وابي الدرداء وابي واقد رضي الله عنهم وكان شيخا قديما واما عقيل فهو
اخو علي لابويه رضي الله عنهما وهو اسن من علي بعشرين سنة شهد بدرا مع
المشركين فاسر يومئذ ثم اسلم وكان اعلم قريش بآبائها وانسابها ومثالبها ومناقبها
وتركه علي كرم الله وجهه ولحق بمعاوية ومات بعدما عمي في خلافته اخبره عن ابي واقد
بالقاف والدال المهملة واسمه الحارث بن مالك او ابن عوف بن الحارث واشتهر بكنيته
الليثي بالمثلثة قال بعضهم شهد بدرا ولم يذكره موسى بن عقبة ولا ابن اسحق في البدريين
وذكر بعضهم انه كان قديم الاسلام وقيل اسلم يوم الفتح واخبر عن نفسه انه شهد حنينا
قال وكنت حديث عهد بكفر وهذا يدل على تأخر اسلامه وشهد بعد النبي صلى الله عليه
وسلم اليرموك ثم جاور بمكة سنة ومات بها سنة ثمان وستين ودفن في مقبرة المهاجرين

204

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرين حديثا اتفقا على حديث وهو هذا وانفرد
مسلم بحديثين وفي الصحابة ابو واقد ثلثة احدهم هذا وثانيهم ابو واقد مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وثالثهم ابو واقد النميري ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث
بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار ومنها ان رجاله كلهم مدنيون ومنها ان فيه رواية
تابعي عن تابعي ومنها انه ليس للبخاري عن ابي واقد غير هذا الحديث لم يروه عنه الا ابو
مرة ولم يروه عن ابي مرة الا اسحق وقد اخرجه المؤلف في الصلوة ايضا واخرجه مسلم
في الاستيذان واخرجه الترمذي في الاستيذان وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في العلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما بغير ميم ثم ان بينما اصله بين زيدت فيه لفظة
ما وفي بعض النسخ بينا باشباع فتحة النون بغير كلمة ما وهي من الظروف اللازمة للاضافة
الى الجملة وهي هنا قوله هو جالس مبتدأ وخبر في المسجد النبوي والناس معه جملة حالية اذ اقبل
جواب بينما وعامله ثلثة نفر النفر بالتحريك للرجال من ثلثة الى عشرة في الصحاح النفر
والنفير عدة رجال من ثلثة الى عشرة وجمعه انفار والنفرة والنفر والنفار ومعناه ثلثة هم نفر اي
رجال لان معناه انفار ثلثة حتى يكون اقل ما يفهم منه تسعة كما اشتبه على بعض
وهو اسم جمع ولذا وقع مميز الثلثة كالجمع ومن قبيله قوله تسعة رهط اي اقبل ثلثة
رجال من الطريق فدخلوا المسجد مارين فاقبل اثنان منهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين رأوا مجلسه صلى الله عليه وسلم وذهب واحد يدل على هذا المعنى ما في حديث انس
رضي الله عنه فاذا ثلثة نفر يمرون فلما رأوا مجلس النبي صلى الله عليه وسلم اقبل اليه
اثنان منهم واستمر الثالث ذاهبا فسقط بهذا ما يقال كيف قال اولا اقبل ثلثة وثانيا
اقبل اثنان ولا يخلو من ان يكون المقبل اثنين او ثلثة قال اي ابو واقد فوقفا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم اي وقفا على مجلسه صلى الله عليه وسلم او اشرفا عليه
ومنه وقفته على ذنبه اي اطلعته عليه وقال بعضهم على بمعنى عند وتعقبه محمود العيني
بانها لم تجئ بمعنى عند فمن ادعى ذلك فعليه البيان وزاد الترمذي والنسائي واكثر
رواة الموطأ فلما وقفا سلما ولم يذكره المؤلف هنا ولا في الصلوة وكذا لم يقع في
رواية مسلم وعلى ثبوته يستفاد منه ان الداخل يبدأ بالسلام وان القائم يسلم على القاعد
وانما لم يذكر رد السلام عليهما اكتفاء بشهرته وقال الحافظ العسقلاني ويستفاد

منه ان المستغرق في العبادة يسقط عنه الرد ولم يذكر ايضا انهما صليا تحية المسجد
فاما ان يكون ذلك قبل ان تشرع او كانا على غير وضوء او وقع فلم ينقل للاهتمام بغير
ذلك من القصة او كان في غير وقت تنفل من الاوقات المكروهة **فاما** بفتح الهمزة
تفصيلا لاحوالهم **احدهما فرأى فرجة** بضم الفاء وفي رواية ابن عساكر فرجة بفتحها و
قد تقدم انهما لغتان **في الحلقة** باسكان اللام **فجلس فيها** اي في الفرجة او في الحلقة
واما الآخر بفتح الخاء اي الثاني من الاثنين **فجلس** خلفهم وتستفاد من ذلك استحباب
التحليق في مجالس الذكر والعلم وان من سبق الى موضع منها كان احق به **واما الثالث**
فادبر من الادبار وهو التولي **ذاهبا** اي مستمرا في ذهابه ولم يرجع **فلما فرغ رسول الله**
صلى الله عليه وسلم اي عما كان مشتغلا به في الخطبة او تعليم العلم او الذكر او نحو ذلك
قال الا بالتخفيف حرف تنبيه ويحتمل ان يكون الهمزة للاستفهام ولا للنفي **اخبركم عن**
النفر الثلثة وفي الكلام طي كأنهم قالوا اخبرنا يا رسول الله فقال **اما احدهم فاوى**
بقصر الهمزة اي لجأ **الى الله** او انضم الى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم **فآواه**
بالمد **الله** اليه اي جازاه بنظير فعله بان ضمه الى رحمته ورضوانه يوم القيمة الى
ظل عرشه فنسبة الايواء الذي هو الانزال عندك وهو لا يتصور في حق الله تعالى
مجاز عن لازمه الذي هو ارادة ايصال الخير فما ذكرنا فيكون ذكر الملزوم وارادة
اللازم ويسمى مثل هذا المجاز المشاكلة والمقابلة كما في قوله تعالى ومكروا ومكر الله
واما الآخر بفتح الخاء ايضا **فاستحيى** اي ترك المزاحمة حياء من الرسول صلى الله عليه
وسلم ومن اصحابه قاله القاضي عياض وقال معناه استحيى من الذهاب عن
المجلس كما فعل رفيقه الثالث ويؤيد هذا المعنى ما جاء في رواية الحاكم ومضى الثاني قليلا
ثم جاء فجلس **فاستحيى الله منه** اي جازاه بمثل فعله بان رحمه ولم يعاقبه وهذا ايضا من
قبيل المشاكلة وذلك لان الحياء تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يذم
به وهو محال على الله تعالى فيكون مجازا عن ترك العقاب فيكون هذا ايضا من
قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم **واما الآخر** الثالث **فاعرض** اي عن مجالس رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يلتفت اليه بل ولى مدبرا **فاعرض الله** تعالى **عنه**
اي جازاه بان سخط عليه وهذا ايضا كالاول والثاني فان الاعراض هو الالتفات

الى جهة اخرى وذلك غير مستقيم في حق الله تعالى فيكون مجازا عن السخط والغضب
المجاز عن ارادة الانتقام واعلم ان اعراض الله تعالى عنه محمول على انه ذهب معرضا
لا لعذر ويحتمل ان يكون منافقا فاطلع النبي صلى الله عليه وسلم على امره واما من
ذهب لعذر لا اعراضا عن نبيه صلى الله عليه وسلم فلا يستحق سخط الله وغضبه
تعالى ثم ان الافعال الثلثة يحتمل ان يكون اخبارا وان يكون انشاء لكن ما وقع
في حديث انس رضي الله عنه واما الآخر فاستغنى الله عنه يؤيد كونها اخبارا فافهم و
في الحديث من الفوائد غير ما ذكرناه في الاثناء فضل ملازمة حلق الذكر والعلم وجلوس
العالم والمذكر في المسجد وفضل سد خلل الحلقة وقد ورد الترغيب في سد خلل الصفوف
في الصلوة وجواز التخطي لسد الخلل ما لم يؤذ فان خشي ذلك استحب الجلوس حيث
ينتهي والثناء على من زاحم في طلب الخير واستحباب القرب من العالم الكبير ليسمع كلامه
وان من جلوس في مجلس علم فهو في كنف الله وايوائه قال ابن بطال وكذلك يجب
على العالم ان يؤوي المتعلم لقوله فآواه الله وان من قصد العلم ومجالسه فاستحيى
ممن قصده فان الله يستحيي منه فلا يعذبه وان من حسن الادب ان يجلس المرء
حيث ينتهي فلا يقيم احدا وقد روي ذلك في حديث ايضا واستحباب الثناء على من
فعل جميلا كالاستحياء وان من اعرض عن مجالسة العلم فان الله يعرض عنه وجواز
الاخبار عن اهل المعاصي واحوالهم للزجر عنها وان ذلك لا يعد من الغيبة ثم ان
الحافظ العسقلاني قال لم اقف في شيء من طرق هذا الحديث على تسمية
واحد من الثلثة المذكورين والله اعلم **باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب**
للتقليل ولكنه كثر استعماله للتكثير بحيث غلب حتى صارت كانها حقيقة فيه **مبلغ**
بفتح اللام اي مبلغ اليه فحذف الجار واوصل الفعل وهو مجرور برب **اوعى** من الوعي
وهو الحفظ مع الفهم صفة مبلغ **سامع** متعلق بقوله اوعى ومتعلق رب محذوف
تقديره يكون او يوجد ويجوز على مذهب الكوفيين في ان رب اسم ان تكون هي
مبتدأ واوعى خبره فلا حذف ولا تقدير والمعنى رب مبلغ اليه عني اوعى اي
احفظ وافهم لما اقول من سامع مني كما صرح بذلك ابو القسم بن منده في
روايته من طريق هوذة عن ابن عون ولفظه فانه عسى ان يكون بعض من لم

يشهد اوعى لما اقول من بعض ما يشهد وهذا الحديث المعلق اورده المؤلف
معناه في هذا الباب واما لفظه فهو موصول عنده في باب الخطبة بمنى من كتاب الحج
اخرجه من طريق قرة بن خالد عن محمد بن سيرين قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي
بكرة ورجل افضل في نفسي من عبد الرحمن حميد بن عبد الرحمن كلاهما عن ابي بكرة
رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر قال اتدرون اي
يوم هذا وآخره هذا اللفظ وقد اخرج الترمذي في جامعه وابن حبان والحاكم
في صحيحيهما من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول نضر الله امرأ سمع مقالتي فحفظها ووعاها فاداها الى من لم يسمعها
فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه قال الترمذي حسن وقال
الحاكم صحيح على شرط الشيخين واخرج الترمذي ايضا من رواية عبد الرحمن بن
عبد الله بن مسعود عن ابيه رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
نضر الله امرأ سمع منا شيئا فبلغه كما سمع فرب مبلغ اوعى من سامع وقال حديث
حسن صحيح ومن هذه النقول ظهر ان لفظ الترجمة كما وقع في تخريج الترمذي وقع
في تخريج المصنف ايضا لكن ان معناه وقع فيهما ايضا فلا وجه لعزو القطب الحلبي
للفظ الحديث الى تخريج الترمذي وايهامه عدم تخريج المصنف له والله اعلم ووجه
المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق المبلغ الذي جاء الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم واستفهم الخبر الذي بلغ اليه من رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي هذا الباب بيان انه ربما يكون المبلغ اوعى من السامع **حدثنا مسدد**
بن مسرهد وقد تقدم في باب من الايمان ان يحب لاخيه انه قيل في اباء انه
رفيقه العقرب **قال حدثنا بشر** بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل بن
لاحق ابو اسمعيل الرقاشي البصري سمع ابن المنكدر وعبد الله بن عون وغيرهما و
روى عنه احمد وقال اليه المنتهى في التثبت بالبصرة قال ابو زرعة وابو حاتم ثقة وقال
محمد بن سعد ثقة كان كثير الحديث وقال انه كان يصلي كل يوم اربعمائة ركعة و
يصوم يوما ويفطر يوما وكان عثمانيا توفي سنة ست وثمانين ومائة روى له الجماعة
قال حدثنا ابن عون اي عبد الله بن عون بفتح المهملة وبالنون ابن ارطبان

البصري وارطبان بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح المهملة وتخفيف الموحدة والنون
مولى عبد الله بن مغفل الصحابي رأى انس بن مالك ولم يثبت له منه سماع وسمع
القاسم بن محمد والحسن ومحمد بن سيرين وغيرهم وروى عنه شعبة والثوري وابن
المبارك وآخرون وعن خارجة قال صحبت ابن عون اربعا وعشرين سنة فما اعلم
ان الملائكة كتبت عليه خطيئة وقال ابو حاتم هو ثقة وقال عمرو بن علي ولد سنة ست
وستين ومات وهو ابن خمس وثمانين ويقال توفي سنة احدى وخمسين ومائة
وقال ابن حجر سنة خمسين ومائة على الصحيح روى له الجماعة **عن ابن سيرين** محمد وقد مر
في باب اتباع الجنائز **عن عبد الرحمن بن ابي بكرة** نفيع بن الحارث ابو بحر بالموحدة
وبالمهملتين الثقفي البصري وهو اول مولود ولد في الاسلام بالبصرة سنة اربع عشرة
سمع اباه وعليا وغيرهما اخرج له البخاري هنا وفي غير موضع عن ابن سيرين
وعبد الملك بن عمير وخالد الحذاء عنه عن ابيه قال ابن سعد توفي سنة ست
وتسعين روى له الجماعة **عن ابيه** ابي بكرة وقد تقدم في باب المعاصي من امر الجاهلية
ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم بصريون
ومنها ان رواته ثلثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم عبد الله بن
عون وابن سيرين وعبد الرحمن بن ابي بكرة وقد اخرج متنه المؤلف في الحج والتفسير و
الفتن وبدء الخلق واخرجه مسلم في الديات والنسائي في الحج والعلم **ذكر** اي ابو بكرة
يعني انه كان يحدثهم فذكر **النبي** بنصب النبي **صلى الله عليه وسلم** وفي رواية عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم وهو غلط وفي رواية اخرى عن ابيه قال ذكر بصيغة المجهول
النبي صلى الله عليه وسلم اي قال ابو بكرة رضي الله عنه حال كونه قد ذكر النبي صلى الله
عليه وسلم وفي رواية النسائي عن ابي بكرة قال وذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال والواو
واما حالية واما عاطفة على ان يكون المعطوف عليه محذوفا فافهم **قعد** فاعله
المقدر اي ذكر ابو بكرة النبي صلى الله عليه وسلم **على بعيره** هو الجمل البازل وقيل الجذع
وقد يكون للانثى وحكي عن بعض العرب شربت من لبن بعيري وصرعني بعيري
وفي الجامع البعير بمنزلة الانسان يجمع المذكر والمؤنث من الناس ويجمع على
ابعرة واباعر واباعير وبعران واذا رأيت جملا على بعد قلت هذا بعير فاذا استثبته

قلت جملًا او ناقة وبنو تميم يقولون بِعير وشِعير بكسر الموحدة والشين المعجمة والفتح
هو الفصيح بهذا وكان ذلك القعود بمنى يوم النحر في حجة الوداع وانما قعد صلى الله
عليه وسلم عليه لحاجته الى اسماع الناس فالنهي عن اتخاذ ظهورها منابر محمول
على ما اذا لم تدع حاجة اليه وا حالية او عاطفة امسك اي تمسك انسان قيل هو
بلال رضي الله عنه بدليل ما رواه النسائي من طريق ام الحصين قالت حججت فرأيت
بلالا يقود بخطام راحلة النبي صلى الله عليه وسلم وقيل هو عمرو بن خارجة فانه وقع
في السنن في حديثه قال كنت آخذا بزمام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم فذكر بعض الخطبة
قال الحافظ العسقلاني فهو اولى ان يفسر به المبهم من بلال لانه اخبر عن نفسه انه كان
ممسكا بزمام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم قال لكن الصواب انه هنا ابو بكرة فقد ثبت
ذلك في رواية الاسمعيلي من طريق ابن المبارك عن ابن عون ولفظه خطب رسول
الله صلى الله عليه وسلم على راحلته يوم النحر وامسكت اما قال بخطامها واما قال بزمامها
واستفيد من ذلك ان الشك في قوله بخطامه او بزمامه ممن دون ابي بكرة لا منه والخطام
بكسر المعجمة كالزمام هو الخيط الذي يشد فيه البرة ثم يشد في طرف المقود وقد يسمى المقود
زماما ويقال زممت البعير خطمته والبرة بضم الباء وفتح الراء المخففة حلقة من صفر
تجعل في لحم انف البعير وقال الاصمعي تجعل في احد جانبي المنخرين وفائدة امساك الزمام
صون البعير عن الاضطراب والازعاج لراكبه قال وفي رواية فقال اي النبي صلى الله
عليه وسلم اي يوم هذا مقول القول فسكتنا حتى ظننا انه بفتح الهمزة اي النبي صلى الله
عليه وسلم سيسميه بالسين المؤكدة للتسمية كما في نعت سير حمهم الله حيث قال
السين مفيدة وجود الرحمة لا محالة فهي تؤكد الوعد كما تؤكد الوعيد اذا قلت سا
نتقم منك سوى اسمه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم اليس هذا اليوم يوم النحر الاستفهام
تقريري اي هو يوم النحر كما في نعت اليس اسمه كان عنده اي هو كان عنده قلنا
وفي رواية فقلنا بلى حرف يختص بالنفي ويفيد ابطاله سواء كان مجردا او مقرونا بالاستفهام
حقيقة او توبيخا او تقريرا كما في نحو قوله تعالى الست بربكم قالوا بلى اجروا النفي
مع التقرير مجرى النفي المجرد مع ان نفي النفي اثبات في رده ببلى ولذلك قال ابن
عباس رضي الله عنهما في الآية لو قالوا نعم لكفروا لان نعم تصديق للمخبر بنفي او ايجاب

ولذلك قال جماعة من الفقهاء لو قال اليس لي عليك الف فقال بلى لزمته ولو قال نعم
لم تلزمه وقال آخرون تلزمه فيهما وجروا في ذلك على مقتضى العرف لا اللغة قال اي النبي
صلى الله عليه وسلم فاي شهر هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال وفي رواية
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم اليس هذا الشهر ذي الحجة بكسر الحاء وفتحها والكسر افصح وقيل
الفتح اشهر فقد بر ويجمع على ذوات الحجة واما ذو القعدة فهو بكسر القاف ويجمع على
ذوات القعدة ايضا فقلنا بلى هكذا في رواية الكشميهني وكريمة وقد سقط في رواية المستملي
والاصيلي والحموي السؤال عن الشهر والجواب الذي قبله ولفظهم هكذا اي يوم هذا فسكتنا
حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال اليس بذي الحجة وتوجيهه ظاهر وهو انه من اطلاق
الكل على البعض ووقع في مسلم وغيره السؤال عن البلد ايضا فهذه ثلاثة اسولة عنده عن
اليوم وعن الشهر وعن البلد وهي ثابتة عند المؤلف في الاضاحي من رواية ايوب
وفي الحج ايضا من رواية قرة كلاهما عن ابن سيرين وذكر في اول حديثه خطب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال اتدرون اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت
حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه وذكر قولهم الله ورسوله اعلم في الجواب عن الاسولة الثلثة
ولذلك وقع عنده في الحج من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال ايها الناس اي يوم هذا قالوا يوم حرام قال فاي
بلد هذا قالوا بلد حرام قال فاي شهر هذا قالوا شهر حرام وهذه الرواية تشعر بانهم اجابوه
بقولهم هذا يوم حرام وبلد حرام وشهر حرام وهي مخالفة لرواية ابي بكرة المذكورة ههنا
انهم سكتوا حتى ظنوا انه سيسميه بغير اسمه والجواب ان الطائفة الذين كانوا فيهم ابن
عباس اجابوه والطائفة الذين كانوا فيهم ابو بكرة لم يجيبوا بل سكتوا او قالوا الله
ورسوله اعلم ويمكن ان يكون رواية ابن عباس بالمعنى لان في حديث ابي بكرة عند
المصنف هنا وفي الحج قلنا بلى فقولهم بلى بمعنى قولهم يوم حرام بالاستلزام وكذا في السؤالين
الآخرين وغاية ما في الباب ان ابا بكرة رضي الله عنه نقل سياق الحديث تماما واختصره
ابن عباس قال الحافظ العسقلاني وكان ذلك بسبب قرب ابي بكرة منه لكونه آخذا
بخطام ناقته صلى الله عليه وسلم قيل ويحتمل ان يكون الخطبة متعددة في يوم النحر وقال
الحافظ يحتاج ذلك الى دليل فليتأمل وفي سكوتهم عن كل سؤال او قولهم الله ورسوله اعلم

كما ثبت في الرواية حسن ادبهم لانهم علموا انه لا يخفى عليه ما يعرفونه من الجواب وانه ليس
مراده مطلق الاخبار بما يعرفونه ولذا قال في رواية الباب حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه
وفيه اشارة ايضا الى تفويض الامور بالكلية الى الشارع والانعزال عما الفوه من المتعارف
المشهور قال القرطبي سؤاله صلى الله عليه وسلم عن الثلثة وسكوته بعد كل سؤال منها
كان لاستحضار فهومهم وليقبلوا عليه بكليتهم وليستشعروا عظمة ما يخبرهم به ولذلك بالغ في تحريم
هذه الاشياء ثم قال فان دماءكم اي سفكها بغير حق واموالكم اي واخذها ايضا واعراضكم اي و
ثلبها كذلك وهي جمع عرض بكسر المهملة وهو موضع المدح والذم من الانسان سواء كان
في نفسه او في سلفه هكذا قدر في الاشياء المذكورة وقال القسطلاني نقلا عن مصابيح الجامع
ان الاولى ان يقدر في الثلثة كلمة واحدة هي لفظة الانتهاك التي بمعنى تناول الشيء بغير
حق فكانه قال فان انتهاك دماءكم واموالكم واعراضكم من غير حاجة الى تقدير في كل واحد
من الثلثة ولا الى التقييد بكونه بغير حق لافادة معنى الانتهاك مفاد هذا القيد بينكم حرام
كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ومناط التشبيه الدماء والاموال والاعراض في
حرمته باليوم وبالشهر وبالبلد انهم ما كانوا يرون انتهاك حرمة اليوم والشهر والبلد بحال
وكان تحريمها ثابتا في نفوسهم مقررا عندهم بخلاف الدماء والاموال والاعراض فانهم كانوا
في الجاهلية يستبيحونها فاعلمهم الشارع بان تحريم دم المسلم وماله وعرضه كتحريم هذا اليوم
في هذا الشهر في هذا البلد وانما وقع تحريم اليوم المذكور تشبيها به لان الخطاب انما وقع بالنسبة
لما اعتاده المخاطبون وانتهض بينهم قبل تقرير الشرع ولذا قدم السؤال عنها باي يوم هذا
واي شهر وحينئذ وانما شبه الشيء بما هو اعلى منه من حيث الاشتهار والتقرير عندهم فلا
يرد ان المشبه به اخفض رتبة من المشبه ومقتضى الحال ان يكون بالعكس فافهم قاله الشنوي وما
وفي هذا التشبيه دليل على استحباب ضرب الامثال والحاق النظير بالنظير قياسا ليبلغ فعل امر
كسرت الغين لالتقاء الساكنين بقوله الشاهد اي الحاضر في المجلس الغائب عنه والمراد
اما تبليغ القول المذكور او تبليغ جميع الاحكام فان الشاهد عسى اي قرب ان يبلغ بكسر اللام
المشددة من التبليغ من اي الذي هو اوعى اي احفظ وافهم له اي للحديث الذي يبلغه
منه صلته لا فعل التفضيل وفصل بينهما مع انهما كالمضاف اليه بقوله له لكونه ظرفا وفي الظرف
سعة كما جاز الفصل بين المتضايفين في قوله فرشني بخير لا اكونن ومدحتي كناحت

يوما صخرة بعسيل فان قوله يوما فصل بين ناحت الذي هو مضاف وبين صخرة الذي
هو مضاف اليه مع ان الفاصل غير اجنبي وفي الحديث من الفوائد ان العالم يجب عليه تبليغ
العلم لمن لم يبلغه وتبيينه لمن لم يفهمه وهو الميثاق الذي اخذه الله تعالى على العلماء ليبيننه
للناس ولا يكتمونه وانه يأتي في اخر الزمان من يكون له من الفهم ما ليس لمن تقدمه لكن ذلك
يكون اقل لان عسى للاطماع لا لتحقيق الشيء وان حامل الحديث يؤخذ عنه وان كان جاهلا
بمعناه وهو ماجور بتبليغه محسوب في زمرة اهل العلم وان ما كان حراما يجب على العالم ان
يؤكد حرمته ويغلظ عليه بابلغ ما يجد وانه يجوز الخطبة على موضع عال ليكون ابلغ في اسماعها
للناس ورؤيتهم له وان المال والدم والعرض متساوية في الحرمة باب بالتنوين وعدمه
وهو ساقط في رواية الاصيلي العلم قبل القول والعمل يعني ان الشيء يعلم اولا ثم يقال و
يعمل به فالعلم متقدم عليهما بالذات وكذا بالشرف لانه عمل القلب وهو اشرف اعضاء البدن
قال ابن المنير اراد ان العلم شرط في صحة القول والعمل فلا يعتبران الا به فهو متقدم عليهما لانه
مصحح للنية المصححة للعمل فنبه المؤلف رحمه الله على ذلك حتى لا يسبق الى الذهن من قولهم
ان العلم لا ينفع الا بالعمل تهوين امر العلم والتساهل في طلبه وقال ابن بطال العمل لا يكون
مقصودا الا بمعنى متقدم عليه هو علم ما وعد الله عليه من الثواب لقول الله تعالى وفي
رواية عز وجل فاعلم انه لا اله الا الله فبدأ اي الله تعالى بالعلم حيث قال اولا فاعلم انه لا اله
الا الله ثم قال واستغفر لذنبك اشارة الى القول والعمل والمعنى اذا علمت سعادة المؤمنين
وشقاوة الكافرين فاثبت على ما انت عليه من العلم بالوحدانية وتكميل النفس باصلاح
احوالها وافعالها وهضمها بالاستغفار لذنبك ولذنوب المؤمنين والمؤمنات بالدعاء
لهم والتحريض على ما يستدعي غفرانهم والخطاب وان كان للنبي صلى الله عليه وسلم لكنه يدخل
الناس معه صلى الله عليه وسلم فيه كما في قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فافهم وسئل
سفيان بن عيينة عن فضل العلم فقال الم تسمع قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر
لذنبك فامره بالعمل بعد العلم ويتفرع من الاية دليل ما يقوله المتكلمون من وجوب المعرفة
ولا نزاع فيه وانما النزاع في انه هل يجب معرفة الادلة ام لا قال الاكثرون يكفي الاعتقاد
الجازم وان لم يعرف الادلة وهو المعروف من سيرة السلف وقال طائفة ان ايمان المقلد
في اصول الدين غير صحيح وقال محي السنة يجب على كل مكلف معرفة علم الاصول ولا يسع فيه

التقليد لظهور دلائله ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب الاول بيان حال
المبلغ والسامع والمبلغ بكسر اللام والمبلغ بفتحها لا يقدران على التعليم والتعلم الا بالعلم
والمذكور في هذا الباب ان العلم قبل القول والعمل وان بفتح الهمزة عطفا على ما قبله وبكسرها
على سبيل الحكاية العلماء هم ورثة جمع وارث الانبياء كما قال تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين
اصطفينا من عبادنا ورثوا بتشديد الراء المفتوحة اي الانبياء ويروى بتخفيفها مع الكسر
اي العلماء ويجوز ضم الواو وتشديد الراء المكسورة وحينئذ يرجع الضمير الى العلماء ايضا
العلم من اخذه اي العلم اخذ من ميراث النبوة بحظ اي نصيب وافر كثير كامل ومن
سلك طريقا نكر قوله طريقا ليتناول انواع الطرق الموصلة الى تحصيل العلوم حال كونه
يطلب به اي بذلك الطريق او بذلك السلوك علما نكر قوله علما ايضا ليتناول انواع
العلوم الدينية وليندرج فيه القليل والكثير سهل الله له طريقا الى الجنة في الاخرة او في الدنيا
بان يوفقه للاعمال الصالحة الموصلة اليها وفيه بشارة بتسهيل العلم على طالبه لان طلبه
من الطرق الموصلة الى الجنة بل اقربها ثم ان قوله وان العلماء هم ورثة الانبياء الى هنا من
حديث طويل اخرجه الترمذي عن محمود بن خداش عن محمد بن يزيد الواسطي عن عاصم بن
رجاء بن حيوة عن قيس بن كثير عن ابي الدرداء رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
قال من سلك طريقا يطلب فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها
لطالب العلم وان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان في الماء
وفضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء
وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر والجملة
الاخيرة اعني قوله ومن سلك طريقا اخرجها مسلم ايضا من حديث الاعمش عن ابي صالح
عن ابي هريرة رضي الله عنه في حديث غير هذا اوله من نفس عن مؤمن كربة الحديث
واخرجه الترمذي ايضا وقال حديث حسن قال ولم نقل له صحيح لانه يقال ان الاعمش دلس فيه
فقال حدثت عن ابي صالح لكن في رواية مسلم عن ابي اسامة عن الاعمش حدثنا ابو صالح
فانتفت تهمة تدليسه وانما ذكره المؤلف رحمه الله موصولا لانه ليس على شرطه ووجه المناسبة
للترجمة ظاهر وقال هذا في المعنى عطف على قوله لقول الله تعالى او حال بتقدير قد اي وقد
قال الله جل ذكره انما يخشى الله اي يخافه من عباده العلماء الا الذين علموا قدرته وسلطانه

فمن كان اعلم به كان اخشى منه ولذلك قال عليه السلام انا اخشاكم لله واتقاكم له وقال
ايضا اعلمكم بالله اشدكم له خشية وقال رجل للشعبي افتني ايها العالم فقال العالم من خشي الله
وقيل نزلت في ابي بكر الصديق رضي الله عنه وقد ظهرت عليه الخشية حتى عرفت فيه وقرئ برفع
لفظة الجلالة ونصب العلماء وهي قراءة عمر بن عبد العزيز وابي حنيفة رحمهما الله تعالى ووجهها
ان الخشية مجاز عن الاجلال والتعظيم اذ هما من لوازم الخشية فيكون من قبيل ذكر الملزوم
وارادة اللازم قال محمود العيني وفي ايام اشتغالي على الامام العلامة شرف الدين عيسى حضر
شخص من اهل العلم وقت الدرس وساله عن هذه الاية فقال خشية الله تعالى مقصورة
على العلماء بقضية الكلام وقد ذكر الله تعالى في اية اخرى ان الجنة لمن يخشى وهي قوله تعالى
ذلك لمن خشي ربه فيلزم من ذلك ان لا يكون الجنة الا للعلماء خاصة فسكت جميع من
كان هناك من الفضلاء الاذكياء الذين كان يزعم كل منهم انه المفلق في العلمين التفسير
والحديث فاجاب الشيخ رحمه الله ان المراد من العلماء الموحدون وان الجنة ليست الا للموحدين
الذين يخشون الله تعالى ومناسبة هذه الاية وما يتلوها للترجمة من حيث ان الباب
في العلم وتقديمه والاية في مدح العلماء ولم يستحقوا هذا المدح الا بالعلم قال تعالى وتلك
الامثال يعني هذا المثل المذكور فيما قبل الاية ونظائره نضربها للناس تقريبا لما بعد من
افهامهم وقوله نضربها للناس يجوز ان يكون خبر تلك الامثال صفة له او بدل او عطف بيان
وان يكون الامثال خبرا ونضربها حالا او خبرا ثانيا وما يعقلها اي الامثال المضروبة وحسنها
وفائدتها الا العالمون الذين يعقلون عن الله فيتدبرون الاشياء على ما ينبغي وروى
جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تلا هذه الاية قال العالم من عقل عن
الله فعمل بطاعته واجتنب سخطه ومعناه ان العالم الكامل من يعقل ويعرف ما صدر عن
الله تعالى وقال تعالى حكاية عن قول الكفار الذين القوا في جهنم فسالهم خزنتها الم ياتكم
نذير يخوفكم هذا العذاب فقالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبناهم وافرطنا في التكذيب حتى
نفينا الانزال والارسال راسا وبالغنا في نسبتهم الى الضلال وقالوا لو كنا نسمع كلام
الرسل سماع طالبين للحق فنقبله جملة من غير بحث وتفتيش اعتمادا على ما لاح من
صدقهم بالمعجزات او نعقل عقل المتاملين فنتفكر في حكمه ومعانيه تفكر المستبصرين ما
كنا في اصحاب السعير في عدادهم ومن جملتهم انما جمع بين السمع والعقل لان مدار التكليف

على ادلة السمع والعقل وقال الزجاج معناه لو كنا نسمع سمع من يعي ويفهم او نعقل عقل
من يميز ولا شك ان ذلك اوصاف اهل العلم فالمعنى لو كنا من اهل العلم لعلمنا ما يجب
علينا فعملنا به فنجونا وما كنا من اهل النار وروى ابو سعيد الخدري مرفوعا ان لكل شي
دعامة ودعامة المؤمن عقله فبقدر ما يعقل يعبد ربه ولقد ندم الفجار يوم القيمة فقالوا
لو كنا نسمع او نعقل ما كنا في اصحاب السعير وروى انس رضي الله عنه مرفوعا ان الاحمق يصيب
بحمقه اعظم من فجور الفاجر وانما يرتفع العباد غدا في الدرجات وينالون الزلفى من ربهم
على قدر عقولهم ومناسبة هذه الاية للترجمة من حيث ان المراد من العقل ههنا العلم
فان الكفار تمنوا ان لو كان لهم العلم لما دخلوا النار وقال تعالى امن هو قانت
قائم بوظائف الطاعات اناء الليل ساعاته ام متصلة بمحذوف تقديره الكافر خير
ام من هو قانت او منقطعة والمعنى بل امن هو قانت كمن ليس بقيد القنوت
وهو يشمل الكافر والعاصي ومن لا يجتهد في الطاعات رتبها والقانت الموصوف
وفي قراءة امن بتخفيف الميم بمعنى امن هو قانت كمن جعل لله اندادا ساجدا و
قائما حالان من ضمير قانت والواو للجمع بين الصفتين يحذر الاخرة ويرجو رحمة ربه
في موضع الحال او الاستئناف للتعليل قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون نفي
لاستواء الفريقين باعتبار القوة العلمية بعد نفيه باعتبار القوة العملية على وجه ابلغ
لمزيد فضل العلم وفيه اشارة الى ان العلم ثمرة العمل وكل علم يخلو عنه فهو كالعدم وفيه ازدراء
عظيم بالذين يقتنون العلوم ثم لا يقنتون ويفتنون فيها ثم يفتنون بالدنيا فهم عند
الله جهلة حيث جعل القانتين هم العلماء وقيل تقرير للاول على سبيل التشبيه اي كما لا
يستوي العالمون والجاهلون لا يستوي القانتون والعاصون ومناسبة هذه الاية
للترجمة ان فيها مدح العلم وذم الجهل وقال النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا
وكذا يفقهه من باب التفعيل اي يفهمه كما في رواية المستملي والفقه الفهم قال تعالى لا يكادون
يفقهون حديثا اي يفهمون والمراد الفهم في الاحكام الشرعية ويمكن ان يكون المعنى
يجعله فقيها عالما بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال والاول
هو الاولى لرواية يفهمه لتناوله الفهم كل علم من علوم الدين من التفسير والحديث والفقه
ويشهد لذلك قوله في الدين كما لا يخفى ثم ان المؤلف رحمه الله ذكره معلقا لكنه في حكم

المتصل عنده لما اورده بصيغة الجزم وقد ذكره موصولا وبوب عليه بعد بابين وانما
العلم بالتعلم بتشديد اللام وفي نسخة بالتعليم اي ليس العلم المعتبر الا الماخوذ عن الانبيا
عليهم الصلوة والسلام وورثتهم على سبيل التعلم والتعليم فيفهم منه ان العلم المعتبر ليس
الا علم الشريعة ولهذا لو اوصى رجل للعلماء لا يصرف الا على اصحاب الحديث والتفسير والفقه ثم
ان هذا حديث مرفوع اورده ابن ابي عاصم والطبراني من حديث معاوية رضي الله عنه بلفظ
يا ايها الناس تعلموا انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
اسناده حسن المبهم الذي فيه اعتضد بمجيئه من وجه اخر وروى البزار نحوه من حديث
ابن مسعود رضي الله عنه موقوفا ورواه ابو نعيم الاصفهاني مرفوعا وفي الباب عن
ابي الدرداء مرفوعا انما العلم بالتعلم وانما الحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه فلا عبرة بقول الكرماني
يحتمل ان يكون هذا من كلام البخاري وقال ابو ذر جندب بن جنادة بضم الجيم فيهما الغفاري
وقد مر ذكره في باب المعاصي من امر الجاهلية وهذا التعليق رواه الدارمي موصولا في مسنده
من طريق الاوزاعي حدثني مرثد بن ابي مرثد عن ابيه قال اتيت اباذر وهو جالس عند
الجمرة الوسطى وقد اجتمع الناس عليه يستفتونه فاتاه رجل فوقف عليه ثم قال الم تنه عن
الفتيا فرفع راسه اليه فقال ارقيب انت علي لو وضعتم الصمصامة بالمهملتين وكذا الصمصام
السيف الصارم الذي لا ينثني على ما قال الجوهري او الذي له حد واحد على هذه واشار الى
قفاه وفي رواية الى القفا وهو مقصور مؤخر العنق يذكر ويؤنث ثم ظننت اني انفذ بضم
الهمزة وكسر الفاء اي امضي كلمة نكرة لتشمل القليل والكثير سمعتها من النبي وفي رواية
من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ظننت اني اقدر على انفاذها وتبليغها قبل ان تجيزوا
بضم التاء المثناة التحتية وكسر الجيم اي الصمصامة علي اي على قفاي اراد به قبل ان تقطعوا راسي
لانفذتها اي لامضيت تلك الكلمة وفي رواية احمد بن منيع عن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي
عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن مرثد بن ابي مرثد عن ابيه قال جلست الى ابي ذر
الغفاري اذ وقف عليه رجل فقال الم ينهك امير المؤمنين عن الفتيا فقال ابو ذر والله
لو وضعتم الصمصامة على هذه واشار الى حلقه على ان اترك كلمة سمعتها من رسول الله صلى
الله عليه وسلم لانفذتها قبل ان يكون ذلك وحاصل المعنى انه يبلغ ما تحمله في كل حال ولا
ينثني عن ذلك ولو عرض عليه القتل او وضع على قفاه السيف حرصا على تعليم العلم طلبا لعظيم

الثواب قال الحافظ العسقلاني ورويناه في الحلية وفيه ان الذي خاطبه رجل من قريش
وان الذي نهاه عن الفتيا عثمان رضي الله عنه وكان سبب ذلك ان اباذر كان
بالشام فاختلف مع معاوية في تاويل قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة
فقال معاوية نزلت في اهل الكتاب خاصة وقال ابوذر نزلت فيهم وفينا فكتب معاوية
الى عثمان رضي الله عنه فارسل الى ابي ذر فحصلت منازعة ادت الى انتقال ابي ذر عن
المدينة فسكن الربذة بفتح الراء والباء الموحدة والذال المعجمة الى ان مات وفيه دليل
على ان اباذر رضي الله عنه كان لا يرى بطاعة الامام اذا نهاه عن الفتيا لانه
كان يرى ان ذلك واجب عليه لامر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه كما تقدم ولعله
ايضا سمع الوعيد في حق من كتم علما يعلمه وفيه انه يجوز للعالم ان ياخذ في الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر بالشدة ويتحمل المشقة والاذى طلبا للثواب الله تعالى ويباح له ان
يسكت اذا خاف الاذى كما قال ابوهريرة رضي الله عنه لو حدثتكم بكل ما سمعت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم لقطع هذا البلعوم عنه لو حدثتكم بكل ما في جوفي لرميتموني بالبعر قال
الحسن صدق وكانه اراد والله اعلم ما يتعلق بالفتن مما لا يتعلق بذكره مصلحة شرعية
فائدة نحوية كلمة لو في قوله لو وضعتم انما هي لمجرد الشرط من غير ان يلاحظ كونها لامتناع الثاني
لامتناع الاول او هي مثل قوله عليه السلام نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه فيكون
حكمها ثابتا على تقدير النقيض بالطريق الاولى فالمراد ان الانفاذ حاصل على تقدير الوضع
وعلى تقدير عدمه حصوله اولى هذا وفي نسخة هنا زيادة وهي قوله وقول النبي صلى الله
عليه وسلم ليبلغ الشاهد الغائب وقد تقدم قريبا **وقال ابن عباس** رضي الله
عنهما **كونوا ربانيين** الرباني نسبة الى الرب واصله ربي فزيدت فيه الالف والنون
للتاكيد والمبالغة في النسبة واختلف في المراد به فقال ابو المعالي الرباني المتاله العارف
بالله وعن ابن الاعرابي لا يقال للعالم رباني حتى يكون عالما معلما عاملا وقال هو
العالي الدرجة في العلم وقال الاسمعيلي كانه الذي يقصد ما امره الرب وعن مجاهد الربانيون
الفقهاء وهم فوق الاحبار وقال ثعلب قيل للعلماء ربانيون لانهم يربون العلم اي
يقومون به وقيل هم الذين يصحبون الانبياء عليهم السلام ويصبرون معهم وقد فسره ابن
عباس رضي الله عنهما بقوله **حلماء** باللام جمع حليم والحلم هو الطمانينة عند الغضب

في رواية حكماء بالكاف جمع حكيم والحكمة صحة القول والفعل ويقال الحكمة الفقه في الدين و
وقيل الحكمة معرفة الاشياء على ما هي عليه **فقهاء** جمع فقيه والفقه الفهم لغة والعلم بالاحكام
الشرعية العملية عن ادلتها التفصيلية اصطلاحا وفي رواية علماء وقال المؤلف رحمه الله
حكاية عن بعضهم **ويقال الرباني الذي يربي** من التربية **الناس بصغار العلم قبل كباره**
اي بجزئياته قبل كلياته او بفروعه قبل اصوله او بمقدماته قبل مقاصده او ما وضح من
مسائله قبل ما دق منها ثم ان هذا التعليق وصله ابن ابي عاصم باسناد حسن والخطيب باسناد اخر
حسن ايضا واقتصر المؤلف في هذا الباب على ما اورده من غير ان يورد فيه حديثا موصولا
على شرطه فاما ان يكون بيض له ليورد فيه ما يثبت على شرطه ولم يتفق له ذلك او يكون
تعمد ذلك اكتفاء بما ذكره تعليقا لان المقصود من الباب بيان فضيلة العلم ويعلم
ذلك مما ذكر من الآيات والاحاديث والله اعلم **باب ما كان** اي هذا باب كون **النبي**
صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالخاء المعجمة واللام من التخول بمعنى التعهد وسيجيء تفصيله
بالموعظة بالنصح والتذكير بالعواقب قوله **والعلم** من باب عطف العام على الخاص لان
العلم يشمل الموعظة على عكس وملائمة ووجه ذكر الموعظة لكونها منصوصة في الحديث
الاثر وذكر العلم استنباطا **كيلا ينفروا** من باب ضرب ونصر والمصدر نفور بضم النون
ونفارا بالفتح ويقال في الدابة نفارا بكسر النون مثل الحران والتركيب يدل على تجافي
وتباعد ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق هو فضيلة العلم
وفي هذا الباب هو التعهد في العلم ولما ذكر في الترجمة شيئين احدهما الموعظة والاخر
للاخر فقال **حدثنا محمد بن يوسف** بن واقد الفريابي ابو عبد الله الضبي مولاهم سكن
قيسارية من ساحل الشام ادرك الاعمش وروى عنه وعن السفيانين وغيرهم وروى
عنه احمد بن حنبل ومحمد الذهلي ومحمد بن مسلم وغيرهم وروى عنه البخاري في مواضع
كثيرة وروى بقية الجماعة عن رجل عنه قال احمد كان رجلا صالحا وقال النسائي وابو
حاتم ثقة وقال البخاري كان من افضل اهل زمانه مات في ربيع الاخر سنة اثنتي
عشرة ومائتين وليس هو محمد بن يوسف البيكندي كما توهم لان البخاري رحمه
الله حيث يطلق محمد بن يوسف لا يريد الا الفريابي وان كان يروي ايضا عن البيكندي
قال اخبرنا وفي رواية حدثنا **سفيان** اي الثوري قال الفريابي وان كان يروي

عن السفيانين لكن البخاري حيث يطلق سفيان يروي عنه الفريابي لا يريد
به الا الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران وقد تقدم في باب ظلم دون ظلم عن
ابي وائل شقيق بن سلمة الكوفي ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وهو
من اجل اصحاب ابن مسعود رضي الله عنه وقد مر في باب خوف المؤمن ان يحبط
عمله عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه ومن لطائف هذا الاسناد فيه التحديث
والاخبار والعنعنة ومنها ان رواته كوفيون ما خلا الفريابي ومنها ان فيه رواية تابعي
عن تابعي وليس فيه تدليس الاعمش كما يوهم رواية مسلم من طريق علي بن مسهر عن
الاعمش عن شقيق عن عبد الله فذكر الحديث قال علي بن مسهر قال الاعمش وحدثني
عمرو بن مرة عن شقيق عن عبد الله مثله فانه يوهم ان الاعمش دلس اولا عن شقيق
ثم سمى الواسطة بينهما وليس كذلك بل سمعه عن ابي وائل بلا واسطة وسمعه بواسطة
واراد بذكر الرواية الثانية وان كانت نازلة تاكيده او ليتنبه على عنايته بالرواية من
حيث انه سمعه نازلا فلم يقنع بذلك حتى سمعه عاليا ويدل رواية احمد سمعت شقيقا
وهو ابو وائل وكذا صرح الاعمش بالتحديث عند المؤلف في الدعوات من رواية حفص بن
غياث عنه قال حدثني شقيق وزاد في اوله انهم كانوا ينتظرون عبد الله بن مسعود
ليخرج اليهم فذكرهم وانه لما خرج قال اما اني اخبر بمجالسكم ولكنه يمنعني الخروج اليكم فذكر
الحديث وقد اخرجه المؤلف في الباب الذي يليه وفي الدعوات ايضا واخرجه مسلم
في التوبة والترمذي في الاستئذان قوله انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا
بالخاء المعجمة واللام من خال المال وخال على الشيء خولا اذا تعهده ويقال خال المال يخوله
خولا اذا ساسه واحسن القيام عليه والخائل المتعاهد للشيء المصلح له وخوله الله اي ملكه
اياه وخول الرجل حشمه او هو بالمهملة اي يطلب احواله التي ينشط فيها للموعظة فيعظه
وعن ابي عمرو الشيباني وهو الصواب وكان الاصمعي يرويه يتخوننا بالنون والخاء المعجمة
يقال تخون الشيء اذا تعهده وحفظه اي اجتنب الخيانة فيه كما يقال تحنث وتأثم اي
اجتنب الحنث والاثم وقيل ان ابا عمرو بن العلاء سمع الاعمش يحدث بهذا الحديث فقال
يتخولنا باللام فرده عليه بالنون فلم يرجع لاجل الرواية وكلا اللفظين جائز والرواية في
الصحيح هي الاولى وكان الاصمعي يقول ظلمني ابو عمرو وذلك لانه اذا ثبتت الرواية وصح

المعنى لطول الاعراض ووجه الجمع بين كان والفعل المضارع الذي هو يتخولنا ان المراد بهما
الاستمرار فاجتماعهما يفيد شمول الازمنة كما قال الاصوليون في قولهم كان حاتم يكرم الضيف يفيد
تكرار الفعل في الازمان بالموعظة يتعلق بقوله يتخولنا في الايام يتعلق به ايضا كراهة وفي
لغة كراهية بزيادة الياء وهما لغتان فيها اي لاجل كراهة السآمة مثل الملالة لفظا ومعنى اي
من الموعظة فان السآمة متعلقة بمن قال تعالى لا يسأم الانسان من دعاء الخير والمراد
سآمتهم لا سآمته صلى الله عليه وسلم كما يدل عليه قوله علينا اما متعلق بالسآمة بتضمين
معنى المشقة اي كراهة المشقة علينا او صفة او حال اي كراهة السآمة الطارية او طارية علينا
او متعلق بمحذوف اي شفقة علينا والمعنى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعظ الصحابة في
اوقات معلومة ولم يكن يستغرق الاوقات بل يتحرى منها ما يكون مظنة للقبول شفقة
وخوفا عليهم من الملل والضجر وحرصا على ان ياخذوا منه بنشاط وحرص وهذا هو شانه
صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى في صفته عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف
رحيم جزاه الله عن المؤمنين ما هو اهله قال الحافظ العسقلاني ويستفاد من الحديث
استحباب ترك المداومة في الجد في العمل الصالح خشية الملال وان كانت المواظبة مطلوبة
لكنها على قسمين اما كل يوم مع عدم التكلف واما يوما بعد يوم فيكون يوم الترك لاخذ الراحة
ليقبل على الثاني بنشاط واما يوما في الاسبوع يوم الجمعة ويختلف باختلاف الاحوال و
الاشخاص والضابط الحاجة مع مراعاة وجود النشاط واحتمل عمل ابن مسعود رضي الله عنه
مع استدلاله ان يكون اقتداء بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى في اليوم الذي عينه
وان يكون اقتداء بمجرد التخلل بين العمل والترك الذي عبر عنه بالتخول والثاني اظهر واخذ بعض
العلماء من حديث الباب كراهة تشبيه غير الرواتب بالرواتب بالمواظبة عليها في وقت معين
دائما انتهى حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة ابن عثمان بن داود
بن كيسان العبدي نسبة الى عبد بن مضر بن كلاب البصري يكنى ابا بكر ولقبه بندار اشتهر
به لانه كان بندارا في الحديث جمع حديث بلده والبندار بضم الموحدة وسكون النون وبالدال
المهملة وبالراء الحافظ روى عنه الستة وابراهيم الحربي وابو زرعة وابو حاتم وعبد الله بن
محمد البغوي ومحمد بن اسحق بن خزيمة وقال احمد كتبت عنه نحوا من خمسين الف حديث
وعنه قال كتبت عن خمسة قرون وسالوني الحديث وانا ابن ثماني عشرة سنة وقال ولدت

سنة سبع وستين ومائة وقال البخاري مات في رجب سنة اثنتين وخمسين ومائتين
قال حدثنا يحيى اي ابن سعيد كما في روايته اي القطان الاحول وقد مر في باب من الايمان
ان يحب لاخيه قال حدثنا شعبة بن الحجاج وقد تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون قال
حدثني بالافراد ابو التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية وفي آخره مهملة واسمه يزيد
بن حميد بتصغير الحمد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة من انفسهم سمع انسا وعمران بن حصين
رضي الله عنهما وخلقا من التابعين ومن بعدهم قال احمد هو ثقة ثبت وقال علي بن المديني
هو معروف ثقة مات سنة ثمان وعشرين ومائة روى له الجماعة عن انس اي ابن مالك كما في
روايته ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة ومنها ان رواته
كلهم بصريون ومنها انهم كلهم ائمة اجلاء وقد اخرج متنه المؤلف في الادب ايضا واخرجه مسلم في
المغازي والنسائي في العلم قال اي انه عليه السلام قال يسروا امر من التيسير من اليسر نقيض
العسر ولا تعسروا يقال عسرت الغريم اعسره بالضم عسرا بالكسر عسرا اذا طلبت منه الدين على
عسرته وكذا اعسرته والاتيان بالثاني بعد الاتيان بالاول مع ان الامر بالشيء نهي عن ضده
للتصريح بما لزم ضمنا للتاكيد وقال النووي لو اقتصر على قوله يسروا لصدق ذلك على من يسر
مرة وعسر في معظم الحالات فاذا قال ولا تعسروا انتفى التعسير في جميع الحالات ولم يقتصر على
ولا تعسروا لانه لا يلزم من عدم التعسير ثبوت التيسير وكذا الكلام في قوله وبشروا من البشارة
وهي الاخبار بالخير نقيض النذارة وهي الاخبار بالشر يقال بشرته بمولود وابشرتك بالخير و
بشرتك بالتخفيف ثلث لغات جاءت في القرآن وقال الصغاني البشارة بالكسر والضم حق
ما يعطى على البشرى وفي الادب عند المؤلف بدل قوله وبشروا وسكنوا وهي التي تقابل قوله
ولا تنفروا من التنفير لان السكون هو ضد النفور كما ان ضد البشارة النذارة لكن لما
كان المقصود من الانذار هو التنفير صرح بما هو المقصود منه في هذه الرواية والمعنى بشروا
الناس او المؤمنين بفضل الله تعالى وثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته ولا تنفروهم بذكر التخويف
وانواع الوعيد فيتالف من قرب اسلامه بترك التشديد عليهم في الابتداء وكذلك الزجر عن
المعاصي ينبغي ان يكون بتلطف ليقبل وكذا تعليم العلم ينبغي ان يكون بالتدريج وكذلك
كانت امور الاسلام على التدريج بالتكليف شيئا بعد شيء لان الشيء اذا كان في الابتداء سهلا حبب
الى من يدخل فيه وتلقاه بانبساط وكانت عاقبته غالبا الازدياد ومتى عسر عليه اوشك ان

213

لا يدخل فيه وان دخل اوشك ان لا يدوم او لا يستحليها وهذا الحديث من جوامع الكلم لاشتماله
على خير الدنيا والآخرة لان الدنيا دار الاعمال والآخرة دار الجزاء فامر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيما يتعلق بالدنيا بالتسهيل وفيما يتعلق بالآخرة بالاخبار بالسرور تحقيقا لكونه رحمة
للعالمين في الدارين جزاه الله عنا خير الجزاء هذا وفي قوله بشروا بعد يسروا جناس
خطي من انواع البديع باب بالاضافة الى قوله من جعل لاهل العلم اياما معلومة وفي
روايته اياما معلومات وفي الاخرى يوما معلوما ووجه المناسبة بين البابين بين لان
المذكور في الباب السابق هو التخول بالموعظة والعلم وفي هذا الباب هو التعهد في ايام خوفا
من الملل والضجر وهو معنى التخول كما عرفت حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن
محمد بن ابراهيم بن ابي شيبة بن عثمان بن خواستي بضم المعجمة وبعد الالف سين مهملة
ثم تاء مثناة فوقية ابو الحسن العبسي الكوفي نزل بغداد ورحل الى مكة والري وكتب الكثير وصنف
المسند والتفسير روى عنه يحيى بن محمد الذهلي ومحمد بن سعد وابو زرعة وابو حاتم الرازيان
والبخاري ومسلم وابو داود وابن ماجه وروى النسائي عن رجل عنه قال ابو حاتم سمعت
رجلا سال محمد بن عبد الله بن نمير عن عثمان بن ابي شيبة فقال سبحان الله ومثله يسال عنه
انما يسال عنا وقال يحيى بن معين ثقة وقال احمد بن حنبل ما علمت الا خيرا واثنى عليه
توفي لثلاث بقين من المحرم سنة تسع وثلثين ومائتين قال حدثنا جرير بن عبد
الحميد بن قرط بن هلال ابو عبد الله الضبي الكوفي منشأ الرازي مولدا قال ولدت سنة مات
الحسن وهي عشرة ومائة وتوفي بالري سنة سبع وقيل ثمان وثمانين ومائة روى عنه ابن
المبارك واحمد بن حنبل واسحق وابو بكر قال محمد بن سعد كان ثقة كثير العلم يرحل اليه
وقال ابو حاتم ثقة وقال ابو زرعة صدوق من اهل العلم روى له الجماعة عن منصور هو ابن
المعتمر بن عبد الله وقيل المعتمر بن عتاب بن ربيعة بضم الراء الكوفي روى عنه ايوب
والاعمش ومسعر والثوري وهو اثبت الناس فيه قيل صام اربعين سنة وقام لياليها
وقيل ستين سنة كان يبكي الليل فاذا اصبح اكتحل ودهن وبرق شفتيه وقد عمش من كثرة
البكاء فاخذه يوسف بن عمر يريده على القضاء فامتنع فجيء بالقيد وجاء خصمان فقعدا بين
يديه فلم يسالهما ولم يكلمهما فقيل ليوسف انك لو قطعت لحمه لم يل لك القضاء فخلى عنه مات
سنة ثلث او اثنتين وثلثين ومائة روى له الجماعة عن ابي وائل شقيق بن سلمة المذكور

الفائدة قال كان عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه يذكر الناس في كل خميس فقال له اي
لعبد الله رضي الله عنه رجل قال العسقلاني يشبه ان يكون ذلك الرجل هو يزيد بن معاوية النخعي
وفي سياق المصنف في اواخر الدعوات ما يرشد اليه يا ابا عبد الرحمن هو كنية عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه لوددت بكسر الدال الاولى اي والله لاحببت انك بفتح الهمزة ذكرتنا بتشديد
الكاف كل يوم نصب على الظرفية قال له ذلك استحلاء للذكر لما وجد من بركته وخيره قال اي عبد
الله رضي الله عنه اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه او حرف استفتاح بمنزلة الا او بمعنى حقا
انه بكسر الهمزة والضمير للشان وتفتح اذا كان اما بمعنى حقا يمنعني من ذلك اي من التذكير
كل يوم اني بفتح الهمزة لانه مع خبره فاعل يمنعني اكره بفتح الهمزة من باب علم ان املكم بفتح الهمزة
وكسر الميم وتشديد اللام المفتوحة اي يمنعني من ذلك كراهتي املالكم واضجاركم واني بكسر الهمزة
اتخولكم بالخاء المعجمة اي اتعهدكم وقد تقدم ما فيه من الروايات وان الرواية الصحيحة هي رواية
الخاء المعجمة واللام بالموعظة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بها امر بالموعظة ويتعهدنا
بالموعظة نشاط القبول لا الفعل وذلك كل يوم مخافة السآمة علينا يتعلق اما بالمخافة
واما بالسآمة والمراد من واحد قال ابن بطال وفي الحديث بيان ما كان عليه الصحابة رضي
الله عنهم من الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم والمحافظة على سنته بحسب معاينتهم لها منه
وتجنب مخالفته لعلمهم بما في موافقته من عظيم الاجر وما في مخالفته من عكس ذلك ثبتنا الله
على سنته وحشرنا في زمرتهم باب بالتنوين او الاضافة الى قوله من موصولة متضمنة لمعنى
الشرط فلذا جزمت الفعل بعدها يرد فعل مضارع من الارادة الله به خيرا يفقهه بالجزم
اي يجعله فقيها عالما وزيد في رواية قوله في الدين ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور
في الباب السابق شان من يذكر الناس في امور دينهم ببيان ما ينفعهم وما يضر بهم وليس
هذا الا شان المتفقه في الدين والمذكور في هذا الباب هو مدح المتفقه وكيف لا يكون محمودا
وقد اراد الله به خيرا حيث جعله فقيها في دينه عالما باحكام شرعه حدثنا سعيد بن عفير بضم
المهملة وفتح الفاء وفي اخره را هو سعيد بن كثير بن عفير الانصاري ونسبه المؤلف الى جده
لشهرته به مولاهم ابو عثمان المصري سمع مالكا وابن وهب والليث واخرين وروى عنه محمد
بن يحيى الذهلي والبخاري وروى مسلم والنسائي عن رجل عنه قال ابن ابي حاتم في كتاب
الجرح والتعديل سمع منه ابي وقال لم يكن بالثبت كان يقرأ من كتب الناس وهو صدوق

وقال المقدسي وكان سعيد بن عفير من اعلم الناس بالانساب والاخبار الماضية
والتواريخ والمناقب اديبا فصيحا حاضر الحجة مليح الشعر لا يمل مجالسته ولا ينزف علمه وكان
يلي نقابة الاشراف والقسم عليهم توفي سنة ست وعشرين ومائتين قال حدثنا ابن وهب
هو عبد الله بن وهب بن مسلم المصري ابو محمد القرشي الفهري مولاهم سمع مالكا والثوري
والليث وابن ابي ذئب وابن جريج بالحجازيين وغيرهم وذكر بعضهم انه روى عن نحو اربعمائة
رجل وان مالكا لم يكتب الى احد الفقيه الا اليه وقال احمد هو صحيح الحديث اما صح حديثه وما
اثبته وقال يحيى بن معين ثقة وقال ابن ابي حاتم نظرت في نحو ثمانين الف حديث من حديث
ابن وهب بمصر وغير مصر فلا اعلم اني رايت حديثا لا اصل له صالح الحديث صدوق قال احمد بن
صالح حدث بمائة الف حديث وقال بكير هو افقه من ابن القاسم قال اني نذرت كلما اغتبت
انسانا اصوم يوما فاجهدني وفي رواية فهان علي كنت اغتاب واصوم فنذرت كلما اغتبت
انسانا اتصدق بدرهم فمن حب الدرهم تركت الغيبة وقرئ عليه كتاب اهوال يوم القيامة
فخر مغشيا عليه فلم يتكلم بكلمة حتى مات بعد ايام وقد ولد في ذي القعدة سنة خمس وعشرين
ومائة وقيل سنة اربع وفيها مات الزهري وتوفي بمصر سنة سبع وتسعين ومائة لاربع بقين
من شهر شعبان روى له الجماعة وليس في الصحيحين عبد الله بن وهب غيره فهو من افرادهما
وفي الترمذي وابن ماجه عبد الله بن وهب الاسدي تابعي وفي النسائي عبد الله بن سنو
على الصحيح لا وهب وفي الصحابة عبد الله بن وهب خمسة عن يونس بن يزيد الايلي بفتح
الهمزة القرشي وكان الزهري اذا قدم ايلة نزل على يونس وقد تقدم في اول الوحي عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري قال الا انه قال قال حميد بصيغة التصغير بن عبد الرحمن بن
عوف ابو عبد الرحمن او ابو ابراهيم او ابو عثمان وقد مر في باب تطوع قيام رمضان وفي
نسخة حدثني بالافراد حميد بن عبد الرحمن قال سمعت معاوية بن سفيان صخر بن حرب
الاموي كاتب الوحي وكنيته ابو عبد الرحمن اسلم هو وابوه عام الفتح وعاش ثمانيا وسبعين
سنة ومات بدمشق سنة ستين وتولى الشام في زمن عمر رضي الله عنه ولم يزل متوليا حاكما
الى ان مات وذلك مدة اربعين سنة وفي اخر عمره اصابته لقوة وكان يقول ليتني
كنت رجلا من قريش بذي طوى ولم ال من هذا الامر شيئا وكان عنده ازار رسول الله
ورداؤه صلى الله عليه وسلم وشيء من شعره واظفاره فقال كفنوني في قميصه

وادرجوا في روايته لا ازرو لا بارزه او حشوا ملتحيي وشدق وموضع السجود ومني بشره و
الغفاره وخلوا بيني وبين ارحم الراحمين ومناقبه جمة وروي له عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مائة حديث وثلاثة وستون حديثا اتفقا منها على اربعة احاديث وانفرد البخاري
باربعة ومسلم بحديث واحد روى له الجماعة وليس في الصحابة معاوية بن صخر غيره وفيهم
معاوية فوق العشرين ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة والسماع
ومنها ان رواته ما بين بصري وايلي ومدني ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي **خطيبا**
حال من المفعول **يقول سمعت النبي** وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم **يقول من** شرطية
يرد الله بضم الياء من الارادة وهي عند الجمهور صفة مخصصة لاحد طرفي المقدور بالوقوع وقيل
انها اعتقاد النفع والضر وقيل ميل يتبعه الاعتقاد وهذا لا يصح في الارادة القديمة **به خيرا**
اي منفعة ولكن انما نكر خيرا لفائدة التعميم لان النكرة في سياق الشرط كهي في سياق النفي
فالمعنى من يرد جميع الخيرات ويجوز ان يكون التنوين للتعظيم والمقام يقتضي ذلك كما في قوله
له حاجب عن كل امر يشينه اي حاجب عظيم ومانع قوي **يفقهه** اي يجعله فقيها **في الدين**
والفقه لغة الفهم وعرفا العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال
يقال فقه بالضم اذا صار الفقه له سجية وفقه بالفتح اذا فطن وسبق غيره الى الفهم وفقه بالكسر
اذا فهم والفقيه هو العالم سمي به لانه انما يعلم بفهم تسمية للشيء بما كان له سببا وقال الحسن البصري
الفقيه هو الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة البصير بامر دينه المداوم على عبادة ربه وفي المحكم
الفقه العلم بالشيء والفهم له وغلب على علم الدين لسيادته وفضله على سائر انواع العلم ولا
يخفى ان المناسب هنا اما هذا المعنى فيكون قوله في الدين تصريحا بما علم ضمنا واما المعنى
اللغوي العام فيكون قوله في الدين لاخراج ما سوى العلوم الدينية لا المعنى العرفي ليعم
فهم كل علم من علوم الدين ومفهوم الحديث ان من لم يتفقه في الدين ولم يتعلم قواعد
وما يتصل بها من الفروع فقد حرم الخير وقد اخرج ابو يعلى حديث معاوية من وجه اخر ضعيف
وزاد في اخره ومن لم يتفقه في الدين لم يبال الله به والمعنى صحيح لان من لا يعرف امور دينه
لا يكون فقيها ولا طالب فقه فيصح ان يوصف بانه ما اريد به الخير وفي ذلك بيان ظاهر لفضل
العلماء على سائر الناس ولفضل التفقه في الدين على تعلم سائر العلوم **و** هي اما عاطفة
او حالية مدخولها حال من الفاعل او من المفعول **انما انا قاسم** اسم فاعل من القسمة **والله**

يعطي تقديم لفظ الجلالة مفيد للتقوية عند السكاكي ولا يحتمل التخصيص اي الله يعطي لا محالة واما
عند الزمخشري فيحتمله ايضا اي الله يعطي لا غيره والجملة معطوفة على ما قبلها ويمكن ان يكون حالية
فالمعنى حينئذ ما انا القاسم الا في حال اعطاء الله تعالى لا غير لان الحصر بانما انما هو بالنسبة الى القيد
الاخير من الكلام ثم حذف المفعول لجعله كالفعل اللازم ايذانا بان المقصود منه بيان حقيقة
الاعطاء لا تصدر الا منه سبحانه وتعالى فان قيل ان كلمة انما تفيد الحصر والمعنى ما انا الا قاسم فكيف
ذلك وله صفات اخرى مثل كونه رسولا مبشرا نذيرا فالجواب ان الحصر بالنسبة الى اعتقاد السامع
فانه ورد في مقام كان السامع يعتقد كونه معطيا فان كان يعتقد انه معط لا قاسم يكون
من باب قصر القلب وان كان يعتقد انه معط وقاسم يكون من باب قصر الافراد ثم ان المراد
من هذه القسمة اما قسمة علمية كما يدل عليه اخباره صلى الله عليه وسلم اولا ان من اراد
به خيرا فقهه في الدين فمعناه حينئذ انا اقسم بينكم من غير تخصيص لاحد منكم ما اوحي الي والله
يوفق من يشاء منكم للفهم والتفكر في معناه وهذا معنى ما قال فضل الله التوربشتي اعلم ان
النبي صلى الله عليه وسلم اعلم اصحابه انه لم يفضل في قسمة ما اوحي اليه احدا من امته على احد
بل سوى في البلاغ وعدل في القسمة وانما التفاوت في الفهم وهو واقع من طريق العطاء
ولقد كان بعض الصحابة رضي الله عنهم يسمع الحديث فلا يفهم منه الا الظاهر الجلي ويسمعه
اخر منهم او ممن بعدهم فيستنبط منه مسائل كثيرة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء واما
قسمة مالية كما يدل عليه ظاهر هذا الكلام لان القسمة ظاهرة في الاموال فمعناه حينئذ انه صلى
الله عليه وسلم لم يستاثر بشيء دونهم من مال الله تعالى وقد قال صلى الله عليه وسلم ما لي
مما افاء الله عليكم الا الخمس وهو مردود عليكم وانما قال انا قاسم تطييبا لنفوسهم لمفاضلة في
العطاء فالمال لله والعباد لله وانا قاسم باذن الله ماله بين عباده فمن قسمت له كثيرا
فبذلك بقدر الله تعالى ومن قسمت له قليلا فكذلك وهو معنى قوله والله يعطي فان
قلت فعلى هذا ما وجه المناسبة بين الكلام السابق واللاحق فالجواب ان ورود الحديث
كان عند قسمة المال فقد خص صلى الله عليه وسلم بعضهم بالزيادة لحكمة اقتضت ذلك وخفيت
على بعضهم حتى تعرض وقال ان هذه قسمة فيها تخصيص لناس فرد عليهم النبي صلى الله عليه وسلم
بقوله من يرد الله به خيرا الخ يعني من اراد الله به الخير يوفقه ويزيد له في فهمه في امور الشرع ولا
يتعرض لامر ليس على وفق خاطره اذ الامر كله لله وهو الذي يعطي ويمنع ويزيد وينقص والنبي

صلى الله عليه وسلم قاسم وليس بمعط حتى ينسب اليه الزيادة او النقصان وقال الداودي ما
فهو دليل على انه يعطي بالوحي ولن تزال هذه الامة اي الجماعة المحمدية يعني بعضهم كما سيجيء
تفصيله والامة في الاصل الجماعة قال الاخفش هو في اللفظ واحد وفي المعنى جمع وكل جنس
من الحيوان امة وفي الحديث لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها والطريقة والدين
قال الاخفش في قوله تعالى كنتم خير امة يريد اهل امة اي خير اهل دين والحين قال تعالى وادكر
بعد امة وقال تعالى ولئن اخرنا عنهم العذاب الى امة معدودة اي حين والملك والاتباع
الانبياء والرجل الجامع للخير ايضا والامة بالكسر لغة في الامة وبمعنى النعمة ايضا قائمة بنصب على
تزال على الخبرية على امر الله اي على الدين الحق حال كونهم لا يضرهم من اي الذي خالفهم حتى
غاية لقوله ولن تزال يأتي امر الله اي قيام الساعة وزمانه قيل فيلزم منه ان لا يكون
هذه الامة يوم القيمة على الحق لان حكم ما بعد الغاية في لغة لما قبلها وهو باطل فقيل فالجواب
ليس المقصود منه معنى الغاية بل هو مذكور لتاكيد التابيد نحو قوله تعالى ما دامت السموات
والارض وقيل المراد من قوله على امر الله هو التكاليف ويوم القيمة ليس بان التكليف
وقيل المراد بامر الله في قوله حتى يأتي امر الله الريح التي تقبض روح كل من كان في قلبه
شيء من الايمان ويبقى شرار الناس فعليهم تقوم الساعة وقيل هي غاية لقوله لا يضرهم
وهو اقرب والمراد من قوله امر الله بلاء الله والمعنى حتى يأتي بلاء الله فيضرهم حينئذ ويمكن
ان يكون المراد من امر الله يوم القيمة وذكر الغاية لتاكيد عدم المضرة كانه قال لا يضرهم
ابدا لانه لا يمكن الضرر يوم القيمة فان قلت اذا جاء الدجال مثلا وقتلهم فقد ضرهم فالجواب
ان ذلك ليس بمضرة في الحقيقة وان كانت مضرة بحسب الظاهر وعلى تقدير تفسير امر الله ببلاء
الله فالامر ظاهر هذا ويجوز ان يكون غاية لكلا الفعلين على سبيل التنازع فتامل الفرق
بين حتى يأتي امر الله وبين الى ان يأتي امر الله ان مجرور حتى يجب ان يكون اخر جزء من الشيء
او ما يلاقي اخر جزء منه قال الزمخشري في قوله تعالى ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم الفرق
بينهما ان حتى مختصة بالغاية المضروبة اي المعينة تقول اكلت السمكة حتى راسها ولو قلت
حتى نصفها او صدرها لم يجز والى عامة في كل غاية فافهم ثم انه صلى الله عليه وسلم بهذا
الكلام ان امته اخر الامم وان عليها تقوم الساعة وان ظهرت اشراطها وضعف
الدين فلا بد ان يبقى من امته من يقوم به فان قيل قد قال صلى الله عليه وسلم

لا تقوم الساعة حتى لا يقول احد الله الله وقال ايضا لا تقوم الساعة الا على شرار
الناس فالجواب ان هذه الاحاديث لفظها العموم والمراد منها الخصوص فمعناه لا تقوم
الساعة على احد يوحد الله تعالى الا بموضع كذا فان فيه طائفة على الحق ولا تقوم الا على
شرار الناس بموضع كذا اذ لا يجوز ان يكون الطائفة القائمة على الحق هي شرار الخلق و
قد جاء ذلك مبينا في حديث ابي امامة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال لا تزال
طائفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم قيل واين هم يا رسول الله
قال ببيت المقدس او اكناف بيت المقدس وقال النووي لا مخالفة بين الاحاديث
لان المراد من امر الله الريح اللينة التي تاتي قرب القيمة فتاخذ روح كل مؤمن ومؤمنة
وهذا قبل القيمة واما الحديثان الاخران فهما على ظاهرهما اذ ذلك عند القيمة واما هذه
الطائفة فقال البخاري هم اهل العلم وقال الامام احمد ان لم يكونوا اهل الحديث
فلا ادري من هم قال القاضي عياض اراد احمد اهل السنة والجماعة وقال النووي يحتمل
ان يكون هذه الطائفة متفرقة من انواع المؤمنين ممن يقيم امر الله فمنهم مقاتلون
ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد ومنهم آمرون بمعروف وناهون عن المنكر ولا
يلزم اجتماعهم في مكان واحد وفي الحديث فوائد منها الدلالة على حجية الاجماع لان
مفهومه ان الحق لا يعدو الامة وحديث لا تجمع امتي على الضلالة ضعيف ومنها ما استدل
عليه البعض بهذا الحديث من امتناع خلو العصر من المجتهدين ومنها فضل العلماء على
سائر الناس ومنها فضل التفقه في الدين على سائر العلوم وانما ذلك لانه يقود الى
خشية الله تعالى والتزام طاعته ومنها اخباره صلى الله عليه وسلم بالمغيبات وقد
وقع ما اخبر به ولله الحمد فلم تزل هذه الطائفة من زمنه وهلم جرا ولا تزال حتى يأتي
امر الله تعالى تنبيه هذا الحديث يشتمل على ثلثة احكام احدها فضل التفقه في الدين
وثانيها ان المعطي في الحقيقة هو الله وثالثها ان بعض هذه الامة تبقى على الحق
ابدا فالاول لائق بابواب العلم والثاني لائق بقسم الصدقات ولهذا اورده مسلم
في ذكره والمؤلف في الخمس ايضا والثالث لائق بذكر اشراط الساعة وقد اورده
المؤلف في الاعتصام لالتفاته الى مسالة عدم خلو الزمان عن مجتهد بل يمكن ان
يقال ان تلك الاحكام الثلثة قد تتعلق بابواب العلم بل ترجمة هذا الباب

خاصة من جهة اثبات الخير لمن تفقه في دين الله وان ذلك التفقه لا يكون
بالاكتساب فقط كما سبق الاشارة اليه بل باعطاء الله تعالى وفتحه لمن يشاء وان
الطائفة التي لا تزالون قائمين على امر الله الى يوم القيمة وهم الذين اراد الله بهم خيرا
حتى تفقهوا في الدين ونصروا الحق ولم يخافوا ممن خالفهم فما اكثر ثوابهم اولئك حزب
الله على ان حزب الله هم الغالبون **باب الفهم** بتسكين العين وفتحها والاول اشهر
في العلم قال الجوهري فهمت الشيء اي علمته فالفهم والعلم بمعنى واحد فقيل المراد من
العلم المعلوم فكأنه قال باب ادراك المعلوم لكن الظاهر ان العلم عبارة عن
الادراك الجلي والفهم جودة الذهن والذهن قوة تقتنص بها المعاني وتشمل الادراكات
العقلية والحسية وقال الليث يقال فهمت الشيء اي عقلته وعرفته فقد فسر الفهم بالمعرفة
وهو غير العلم فافهم ووجه المناسبة بين البابين ان الباب الاول مشتمل على بيان
فضل التفقه في الدين وقد مر ان الفقه هو الفهم في اللغة وهو المراد هناك وهذا الباب
في بيان فضل الفهم **حدثنا علي** هو ابن عبد الله كما في رواية اي ابن جعفر بن نجيح
بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة السعدي ابو الحسن المشهور بابن المديني مولى عروة
بن عطية السعدي البصري وكان اصله من المدينة ونزل البصرة امام مبرز في هذا الشأن
ولذا كان سفيان بن عيينة يسميه حية الوادي واذا قام من مجلس سفيان كان سفيان
يقوم ويقول اذا فات الحث لم اجلس مع الرجالة وقال البخاري ما استصغرت نفسي
عند احد قط الا عند ابن المديني وقال خير من عشرة الاف مثل ابن ذكوان وقال عبد
الرحمن علي اعلم الناس بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة قال السمعاني
وغيره كان اعلم اهل زمانه بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الاعمش رأيت
علي بن المديني مستلقيا واحمد بن حنبل عن يمينه ويحيى بن معين عن يساره وهو
يملي عليهما وقال ابن الاثير كان علي آية من آيات الله في معرفة الحديث وعلله وقال ابو
حاتم كان علي علما في الناس روى عنه احمد واسمعيل القاضي والذهلي وابو حاتم والبخاري
وغيرهم وروى ابو داود والترمذي عن رجل عنه ولم يخرج له مسلم شيئا ولد سنة احدى
وستين ومائة وقال البخاري مات بالعسكر لليلتين بقيتا من ذي القعدة سنة
اربع وثلثين ومائتين وقيل مات بالبصرة وقيل بسر من رأى **قال حدثنا سفيان**

ابن عيينة وقد تقدم في اول الكتاب **قال قال لي ابن ابي نجيح** وقد مر ضبط
نجيح انفا وابن ابي نجيح هو عبد الله بن يسار مولى الاخنس بن شريق الثقفي المكي
قال يحيى بن سعيد القطان كان قدريا وقال ابو زرعة ثقة يقال فيه يرى القدر
صالح الحديث وقال علي سمعت يحيى يقول ابن ابي نجيح من رؤساء الدعاة اخرج البخاري
في العلم والجنايات وغير موضع عن شعبة والثوري وابن عيينة وابرهيم بن نافع
وابن علية عنه عن عطاء ومجاهد وعبد الله بن كثير وعن ابيه عند مسلم ولم يخرج
البخاري لابيه شيئا توفي سنة احدى وثلثين ومائة ووقع في مسند الحميدي عن
سفيان حدثني ابن ابي نجيح **عن مجاهد** اي ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة
وقيل جبير مصغرا ابو الحجاج المخزومي مولى عبد الله بن السائب من الطبقة الثانية
من تابعي اهل مكة وفقهائها امام متفق على جلالته وامامته وتوثيقه وهو امام في الفقه
والتفسير والحديث روى عن ابن عباس وجابر وابي هريرة رضي الله عنهم قال عرضت
القران على ابن عباس رضي الله عنهما ثلثين مرة قال قال لي ابن عمر رضي الله عنه
وددت ان نافعا يحفظ حفظك وقال كان ابن عمر يأخذ لي الركاب ويسوي علي
ثيابي اذا ركبت وقيل وقد رأى هاروت وماروت وكاد يتلف مات سنة مائة وقيل
اثنتين وقيل ثلاث وقيل اربع ومائة عن ثلاث وثمانين سنة ثم ان البخاري رحمه
الله خرج له في باب اثم من قتل معاهدا بغير جرم عن الحسن بن عمرو عنه عن عبد الله
بن عمرو بن العاص مرفوعا من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وهو مرسل لما قال
الدارقطني ان مجاهدا لم يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاص وانما سمعه من جنادة
ابن ابي امية عن ابن عمرو وقد انكر شعبة وابن ابي حاتم سماعه من عائشة رضي الله
عنها وكذا ابن معين لكن حديثه عنها في الصحيحين وقال يحيى القطان مرسلات مجاهد
احب الي من مرسلات عطاء وليس في الكتب الستة مجاهد بن جبر غير هذا وفي مسلم والاربعة
مجاهد بن موسى الخوارزمي شيخ ابن عيينة وفي الاربعة مجاهد بن وردان عن عروة
ثم ان المؤلف رحمه الله روى عن مجاهد معنعنا وعن ابن ابي نجيح بلفظ قال هو
لا يذكر المعنعن الا اذا ثبت السماع ولا يكتفي بمجرد امكان السماع كما يكتفي به مسلم
والمعنعن اذا لم يكن من المدلس كان اعلى درجة من قال لان قال انما يذكر عند

المي ورثة لا على سبيل التحمل ثم في لفظها اشارة الى ان حاور بعه وحده وقال المؤلف
كل قلت قال لي فلان فهو عرض ومناولة فاروى عن سفيان يحتمل ان يكون عرضا
سفيان ايضا قال اي انه قال صحبت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما الى المدينة المنورة
ولم يذكر مبدأ الصحبة والظاهر انه من مكة فلم اسمعه اي في مدة تلك الصحبة حال كونه يحدث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حديثا واحدا وفيه دلالة على ان ابن عمر رضي الله عنهما كان
متوقفا في نقل الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم خشية الزيادة والنقصان الا عند
الحاجة وكذلك والده عمر رضي الله عنهما اكثر احاجة وقد قال عمر رضي الله عنه اقلوا الحديث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا شريككم وانما كثر احاديث ابن عمر رضي الله عنهما مع
التوقف لكثرة من كان يسأله ويستفتيه وقد يقال ان ترك ابن عمر رضي الله عنهما النقل
الحديث في مدة تلك الصحبة يمكن ان يكون اما لعدم نشاطه للاشتغال بمؤنة السفر و
تعبه او لعدم السؤال قال اي ابن عمر رضي الله عنهما وفي رواية سقط لفظ قال كنا عند النبي
صلى الله عليه وسلم فاتي بضم الهمزة على صيغة المجهول بجمار بضم الجيم وتشديد الميم وهو شحم النخيل
وهو الذي يؤكل منه فقال صلى الله عليه وسلم ان من الشجر شجرة مثلها بفتح الميم اي صفتها
العجيبة والمثل وان كان بحسب اللغة الصفة لكن لا يستعمل الا عند الصفة العجيبة كمثل المسلم
في كثرة الخير ووفرة المنافع وقد مر تفصيله في باب قول المحدث حدثنا فاردت اي قال ابن
عمر رضي الله عنهما فاردت ان اقول في جواب قول الرسول صلى الله عليه وسلم حدثوني ما هي
كما صرح به في غير هذه الرواية هي النخلة فاذا انا اصغر القوم فسكت بصيغة المتكلم وكان سكوته
استحياء وتعظيما للاكابر قال في رواية فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي النخلة ومناسبة
هذا الحديث للترجمة ان ابن عمر رضي الله عنهما لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المسألة عند
احضار الجمار اليه فهم ان المسؤول عنه النخلة فقوي ذلك عنده بقوله عز وجل الم تر كيف
ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة اي هي النخلة على ما قال العلماء تمت قال ابن بطال الفهم
في العلم هو التفقه فيه ولا يتم العلم الا بالفهم ولذلك قال علي كرم الله وجهه ما عندنا الا كتاب
الله وفهم اعطيه رجل مؤمن فجعل الفهم درجة على بعد حفظ كتاب الله لان الفهم به
تتبين معانيه واحكامه وقد نفى صلى الله عليه وسلم العلم عمن لا فهم له بقوله رب حامل
فقه لا فقه له وقال مالك ليس العلم بكثرة الرواية وانما هو نور يضعه الله في القلوب اراد

بذلك فهم المعاني فمن اراد ذلك فليحضر خاطره ويفرغ ذهنه وينظر الى بلاغة الكلام ومخرج
الخطاب ويتدبر اتصاله بما قبله وانفصاله منه ثم يسأل ربه ان يلهمه الى اصابة المعنى
ولا يتم ذلك الا لمن علم كلام العرب ووقف على اغراضهم في تخاطبهم وايد بجودة قريحة وثاقب
ذهن كما نرى الى ابن عمر رضي الله عنهما في هذا الحديث وقد اخرج احمد في حديث ابي سعيد
في الوفاة النبوية حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم ان عبدا خيره الله الحديث فبكى ابو بكر
رضي الله عنه وقال فديناك فتعجب الناس وكان ابو بكر فهم من المقام ان النبي صلى الله
عليه وسلم هو المخير فمن ثمة قال ابو سعيد رضي الله عنه فكان ابو بكر رضي الله عنه اعلمنا
به والله اعلم باب الاغتباط هو بالغين المعجمة افتعال من غبطه يغبطه من باب
ضرب او سمع غبطا وغبطة وهي ان تتمنى المرء مثل ما للمغبوط من غير ان يريد زواله
عنه بخلاف الحسد اذ فيه تمني الزوال عنه وبناء باب الافتعال منها يدل على التصرف والسعي
فيها في العلم والحكمة هي معرفة الاشياء على ما هي عليه قيل فهي مرادفة للعلم فيكون من
باب العطف التفسيري وقد يفسر العلم بالمعنى الاعم الشامل للظن ايضا والحكمة بما يتناول
سداد العمل ايضا فافهم ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق هو
الفهم في العلم وفي هذا الباب الاغتباط في العلم وكلما ازداد فهم الرجل في العلم ازدادت
غبطته فيه لان من زاد فهمه وقوي يزداد نظره فيمن هو اقوى فهما منه ويتمنى ان يكون
مثله وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما رواه ابن ابي شيبة وغيره باسناد صحيح من
طريق محمد بن سيرين عن الاحنف بن قيس قال قال عمر رضي الله عنه تفقهوا اي
تعلموا في تحصيل علم الفقه وهو حث على تحصيل الفقه وعن ابن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الناس افضلهم عملا اذا فقهوا في دينهم
وعن علي كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم بالفقيه كل الفقيه
قالوا بلى قال من لم يقنط الناس من رحمة الله ولم يؤيسهم من روح الله ولم يؤمنهم
من مكر الله ولا يدع القران رغبة عنه الى ما سواه الا لا خير في عبادة ليس فيها تفقه
ولا علم ليس فيه تفهم ولا قراءة ليس فيها تدبر قال ابو عمر ليس يأتي هذا الحديث مرفوعا الا من
هذا الوجه واكثرهم يوقفونه على علي كرم الله وجهه وعن شداد بن اوس يرفعه لا يفقه
العبد كل الفقه حتى يمقت الناس في ذات الله ولا يفقه العبد كل الفقه حتى يرى للقرآن

وجوها بالبشرة وقال ابو عمر لا يصح مرفوعا وانما الصحيح انه من قول ابي الدرداء وقال قتادة من لم
يعرف الاختلاف لم يشم الفقه بانفه وقال ابن ابي عروبة لا نعده عالما وكذا قاله عثمان
بن عطاء عن ابيه وقال الحارث بن يعقوب الفقيه من فقه في القرآن وعرف مكيدة الشيطان
قبل ان تسودوا بضم المثناة الفوقية وفتح المهملة وتشديد الواو اي قبل ان تصيروا سادة
يقال ساد قومه يسودهم سيادة وسوددا وسيدودة واستادهم كسادهم وسوده هو
سوده وقد يهمز الشرف والسيد الرئيس والمسود هو الذي جعل سيدا وقال النووي يقال
هذا سيد قومه اليوم فاذا اخبرت انه يكون عن قليل سيدهم قلت هو سائد قومه عن
قليل وانما سمي الرئيس سيدا لان الناس يلتجئون الى سواده اي شخصه وقيل السيد الزوج قال
الله تعالى والفيا سيدها لدى الباب اي زوجها وقال عكرمة السيد الذي لا يغلب غضبه
قتادة السيد العابد وقال الاصمعي العرب تقول السيد كل مقهور مغمور بحلمه وقال النووي السيد
المالك وفلان اسود من فلان اعلى سوددا منه وساودت الرجل من سواد اللون ومن
السودد جميعا غالبته والمعنى تعلموا العلم ما دمتم صغارا قبل السيادة والرياسة وقبل ان ينظر
اليكم فان لم تتعلموا قبل ذلك استحييتم ان تتعلموا بعد الكبر فبقيتم جهالا وذلك لان من
سوده الناس يستحيي ان يقعد مقعد المتعلمين خوفا على رياسته عند العامة ولهذا قال
مالك رحمه الله من عيب القضاء ان القاضي اذا عزل عن القضاء لا يرجع الى مجلسه الذي
كان يتعلم فيه وقال يحيى بن معين من عاجل الرياسة فاته علم كثير لانه يانف عن الاخذ
عمن دونه وقيل معناه تعلموا العلم قبل ان تتزوجوا فتصيروا ارباب بيوت قيل ولا سيما
ان ولد له وذلك لان من تزوج صار سيد اهله فيشغله مؤنة اهله عن التعلم غالبا وبه
جزم البيهقي لكن السيادة اعم لانها تكون بالتزويج وبغيره من الاشياء الشاغلة
لاصحابها عن الاشتغال بالعلم وقيل ان الرياسة تحصل بالعلم وكلما ازداد العلم زادت
السيادة فمقصد عمر رضي الله عنه بذلك الكلام الحث على الزيادة منه قبل السيادة لتعظم
السيادة به اقول هذا كان في الزمان الاول وقيل اراد عمر رضي الله عنه بذلك الكف
عن طلب الرياسة لان الذي يتفقه يعرف ما بها من الغوائل فيجتنبها وهو حمل بعيد
ويجوز ان يكون من السواد في اللحية فيكون امرا للشاب بالتفقه قبل ان تسود لحيتهم
او امرا للكهول به قبل ان يسود لحيتهم بالخضاب ولا يخفى تكلفه وقيل معناه لا تاخذوا

219 العلم من الاصاغر فيزري بكم ذلك وهذا اشبه بحديث عبد الله لن يزال الناس بخير
ما اخذوا العلم عن اكابرهم وليس قول عمر رضي الله عنه من تمام الترجمة اذ لم يذكر بعده شيء
يتعلق به الا ان الاغتباط في الحكمة على القضاء لا يكون الا قبل كون الغابط قاضيا ويأول حينئذ
قوله وقال عمر بالمصدر اي باب الاغتباط وقول عمر رضي الله عنه كذا قال الكرماني وقال ابن منير
مطابقة قول عمر رضي الله عنه للترجمة انه جعل السيادة من ثمرات العلم واوصى الطالب
باغتنام الزيادة قبل بلوغ درجة السيادة وذلك تحقيق استحقاق العلم بان يغبط صاحبه
فانه سبب لسيادته وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي ان مراد المؤلف رحمه الله ان
الرياسة وان كانت يغبط صاحبها لكن بالحديث دل على ان الغبطة لا تكون الا باحد امرين
العلم او الجود ولا يكون الجود محمودا الا اذا كان بعلم فكانه رضي الله عنه قال تعلموا العلم قبل
حصول الرياسة لتغبطوا اذا غبطتم بحق وان تعجلتم الرياسة التي من عادتها ان تمنع صاحبها
من طلب العلم فاتركوا تلك العادة وتعلموا العلم لتحصل لكم الغبطة الحقيقية وهذا يعني
قول البخاري رحمه الله تعالى قال ابو عبد الله يريد نفسه وبعد ان تسودوا عطفه المؤلف
رحمه الله على قول عمر رضي الله عنه قبل ان تسودوا لئلا يفهم منه ان السيادة مانعة من
التفقه وذلك لانه لا يجوز ترك التفقه بعد السيادة اذ فاتت قبلها ثم ذكر ذلك بقوله وقد
تعلم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في كبر سنهم لان اكثر الناس الذين امنوا بالنبي
صلى الله عليه وسلم كانوا كبارا فما تفقهوا الا في كبر سنهم ومن هذا اخذ بعضهم فقال
ولا بد من مقدر يتعلق به قوله وبعد ان تسودوا والمناسب ان يقدر فقولنا تفهموا
قبل ان تسودوا وبعد ان تسودوا اي تعلموا قبل ان تسود لحيتكم اي في كبركم وبعده
اي في زمان شيبكم ولا يذهب عليك انه تعسف خارج عن مقصود المؤلف رحمه
الله تعالى حدثنا الحميدي هو ابو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى المكي القرشي صاحب
الشافعي وقد تقدم في اول اسناد من هذا الكتاب قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة
قال حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا اسماعيل بن ابي خالد بالخاء المعجمة وقد مر في باب من سلم
المسلمون على غير ما اي على غير الوجه الذي حدثناه الزهري بالرفع على انه فاعل حدث والغرض
من هذا الكلام الاشعار بانه سمع ذلك من اسمعيل على وجه غير الوجه الذي سمع من الزهري
اما مغايرة في اللفظ واما مغايرة في الاسناد واما في غيرهما وفائدته التقوية والترجيح بتعدد

الطرف ورواية سفيان عن الزهري اخرجه البخاري في التوحيد عن علي بن عبد الله قال
قال الزهري عن سالم ورواها مسلم عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان بن عيينة
قال حدثنا الزهري عن سالم عن ابيه ساقه مسلم تاما واختصره البخاري نعم اخرجه تاما في
فضائل القرآن من طريق شعيب عن الزهري قال حدثني سالم بن عبد الله بن عمر فذكره قال
اسمعيل بن ابي خالد سمعت قيس بن حازم بالحاء المهملة والزاي وقد تقدم في باب الدين النصيحة
قال سمعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث
والسماع ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين ومنها ان رواته ما بين مكي وكوفي وقد اخرج
متنه المؤلف في الزكوة والاحكام والاعتصام ايضا واخرجه مسلم في الصلوة والنسائي
في العلم وابن ماجه في الزهد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا حسد اي جائز او صالح في شيء
الا في اثنتين بالتانيث كذا في معظم الروايات اي خصلتين ويروى الا
في اثنين اي في شيئين والحسد بالتحريك مصدر حسده يحسده بالكسر كالحسادة وقال
ابن الاعرابي الحسد مأخوذ من الحسدل وهو القراد وهو يقشر القلب كما يقشر القراد الجلد فيمص
الدم وهو تمني الرجل زوال النعمة عن المنعم عليه وبعضهم خصه بان يتمنى ذلك لنفسه
والحق انه اعم وسببه ان الطباع مجبولة على حب الترفع على الجنس فاذا راى لغيره ما ليس له
احب ان يزول ذلك عنه ليرتفع عليه او مطلقا ليساويه وهو حرام وصاحبه مذموم
اذا عمل بمقتضى ذلك من تصميم او قول او فعل وينبغي لمن خطر له ذلك ان يكرهه واستثنوا من
ذلك ما اذا كانت النعمة لكافر او فاسق يستعين بها على معصية الله والحسد المذكور في الحديث
مجاز عن الغبطة من قبيل اطلاق المسبب على السبب ولهذا عبر المؤلف رحمه الله تعالى بلفظ
الاغتباط وقال الخطابي معنى الحسد هنا شدة الحرص والرغبة في ان يكون له مثل ما للغير لكن
بالحسد عنها وهو المنافسة فهي ان كانت في الطاعة فمحمود ومنه قوله تعالى فليتنافس المتنافسون
وان كانت في المعصية فحرام وان كانت في المباحات فمباح وهو قريب من الغبطة وقد جاء
في بعض طرق هذا الحديث ما يبين ذلك حيث جاء فيه فقال رجل ليتني اوتيت مثل ما اوتي
فلان فعملت مثل ما يعمل فلم يتمن السلب وانما تمنى ان يكون له مثله وقد تمنى ذلك الصالحون
والاخيار وقيل انه محمول على حقيقته وخص منه المستثنى بالاباحة واخرج عن حكمه ما خطر منه
فالمعنى لا اباحة لشيء من الحسد الا فيما بين النوعين منه رخص فيهما لتضمنهما مصلحة

في الدين كما رخص في نوع من الكذب قال صلى الله عليه وسلم ان الكذب لا يحل الا في ثلاث
الحديث ويحتمل ان يكون الاستثناء منقطعا اي لا يجوز الحسد مطلقا لكن هاتان خصلتان
محمودتان ولا حسد فيهما اذ ما فيهما هو الغبطة وجوز ان يكون من قبيل قوله تعالى
لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى اي ان كان الحسد الا في هذين وما فيهما ليس بحسد فلا حسد
اصلا رجل بالرفع على تقدير احدى الاثنتين خصلة رجل فحذف المضاف واقيم المضاف
اليه مقامه واعرب باعرابه ويجوز الجر على انه بدل من اثنتين بتقدير مضاف ايضا
وفي رواية ابن كريمة رجلا بالنصب على تقدير اعني فافهم آتاه الله بمد الهمزة اي اعطاه
مالا نكره ليشمل القليل والكثير فسلط بصيغة المجهول اي سلط ذلك الرجل وفي رواية
فسلطه على هلكته بفتح اللام والكاف اي اهلاكه وانفاقه بالكلية عبر بالتسليط لانه يدل
على الغلبة وقهر النفس المجبولة على الشح البالغ وبالهلكة ليدل على انه لا يبقى منه شيئا ولما
اوهم ذلك التبذير وهو صرف المال فيما لا ينبغي ازال ذلك الوهم بقوله في الحق اي
في وجوه الخير والصواب لا في وجوه المكاره ورجل اعرابه كالاول آتاه الله الحكمة اي
القرآن كما جاء في حديث ابي هريرة رضي الله عنه لا حسد الا في اثنتين رجل علمه الله القرآن
فهو يتلوه آناء الليل والنهار ورجل آتاه الله مالا فهو يهلكه وفي رواية ينفقه في الحق وفي مسلم
من ابن عمر رضي الله عنه رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ولا
حمد من حديث يزيد بن الاخنس السلمي رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل
وآناء النهار ويتبع ما فيه او المراد بها معرفة الاشياء التي جاء الشرع بها اي علم الشريعة
فعلى كل تقدير يكون اللام للعهد فلذا اخرها مع تنكير المال وانما قيل الحكمة دون العلم ترغيبا
الى التدقيق في العلم واحكامه لان الحكمة هي العلم المدقق المحكم فهو يقضي ويحكم بها بين
الناس تنازعوا فيه ويعلمها لهم خصه بالذكر من جملة ما يترتب على الحكمة والعلم لانها من
خلافة النبوة ثم في هذا الحديث اشارة الى الكمال العلمي والعملي وترغيب الى التحلي
بالفضائل والنفور ضدها ولذا قال الخطابي معنى الحديث الترغيب في طلب العلم وتعلمه
والعمل بمقتضاه والتصديق بالمال والله اعلم قال ابن بطال وفي الحديث من الفقه
ان الغني اذا قام بشروط المال وفعل فيه ما يرضي ربه تبارك وتعالى فهو افضل من
الفقير الذي لا يقدر على مثل هذا والله اعلم باب ما ذكر وفي نسخة يذكر بصيغة المضارع

المهملة وذهاب بفتح الذال المعجمة موسى وزيد فروا انه صلى الله عليه وسلم هو موسى بن
عمران بن يصهر بن قاهث بن لاوي بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم عليهم الصلوة
والسلام ولد عمران ابن سبعين سنة وعمر عمران مائة سبعا وثلثين سنة وعمر موسى
عليه الصلوة والسلام مائة وعشرين سنة وكانت وفاته في التيه في سابع آذار لمضي
الف سنة وستمائة وعشرين سنة من الطوفان في ايام منوجهر الملك وكان عمره لما
خرج ببني اسرائيل من مصر ثمانين سنة واقام في التيه اربعين سنة قال العزيز بما مات
موسى وعمره مائة وستون سنة وهو صاحب فرعون الذي هو الوليد بن مصعب بن
ريان بن الوليد وريان بن الوليد هو الذي ولى يوسف عليه السلام على خزاين مصر
واسلم الى يديه وملك بعده قابوس بن مصعب فدعاه يوسف عليه السلام الى الاسلام
فابا وكان جبارا وقبض الله يوسف عليه السلام وطال ملكه ثم هلك وملك بعده اخوه
الوليد بن مصعب بن ريان وكان اعتى من قابوس واشد في ايام ملكه حتى كان
فرعون موسى عليه الصلوة والسلام ولم يكن في الفراعنة اعتى منه ولا اطول عمرا في
الملك منه عاش اربعمائة سنة وموسى معرب موشى بالشين المعجمة سمته به آسية
بنت مزاحم امرأة فرعون لما وجدوه في التابوت وهو اسم اقتضاه حاله لانه وجد بين
الماء والشجر فمو بلغة القبط الماء وشى الشجر فعرب فقيل موسى وقال الصاغاني هو عجمي معرب
وسائر مباحثه مستوفى في كتب الصرف في البحر خلاف البر سمي بذلك لعمقه واتساعه الى
الخضر بفتح الخاء المعجمة وكسر الضاد المعجمة ويجوز اسكان الضاد مع كسر الخاء وفتحها كما في نظائره
هو بليا بفتح الموحدة وسكون اللام وبالياء آخر الحروف ويقال ايليا بزيادة الهمزة في
اوله وقيل اسمه خضرون حكاه ابو حاتم السجستاني وقيل ارميا وقال مقاتل اسمه اليسع
سمي بذلك لان علمه وسع ست سموات وست ارضين ووهاه ابن الجوزي بان اليسع
اسم اعجمي ليس بمشتق وقيل اسمه احمد حكاه القشيري ووهاه ابن دحية بانه لم يسم احد
قبل نبينا صلى الله عليه وسلم بذلك وقيل عامر حكاه ابن دحية في كتابه مرج البحرين و
المشهور هو الاول اي بليا بن ملكان بفتح الميم وسكون اللام بن فالغ بن عابر بن
شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح عليه السلام وقيل ابن قابيل بن ادم ذكره ابو حاتم
السجستاني وقيل انه كان ابن فرعون صاحب موسى عليه السلام وهو غريب جدا وقيل ابن

ملك وهو اخو الياس قاله السدي وقيل ابن بعض من آمن بابراهيم الخليل وهاجر
معه وعن ابن عباس رضي الله عنهما فيما رواه الدارقطني انه قال الخضر ابن ادم عليه السلام
لصلبه ونسئ له في اجله حتى يكذب الدجال وهذا منقطع غريب وقال الطبري انه الرابع من
اولاده وروى الكلبي عن ابن عباس رضي الله عنه انه من سبط هرون عليه السلام
وقيل غير ذلك والله تعالى اعلم والخضر لقبه لقب به لما جاء في هذا الصحيح في كتاب انبيا
عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما سمي الخضر لانه جلس على فروة بيضاء فاذا
هي تهتز من خلفه خضراء والفروة وجه الارض وقيل النبات المجتمع اليابس وقيل سمي به
لانه كان اذا صلى اخضر ما حوله ذكره مجاهد قال الخطابي انما سمي به لحسنه واشراق وجهه و
كنيته ابو العباس واختلف في انه في اي وقت كان فقال الطبري كان في ايام افريدون
قال وقيل كان مقدمة ذي القرنين الاكبر الذي كان ابراهيم الخليل عليه السلام وذو
القرنين عند قوم هو افريدون ويقال كان وزير ذي القرنين وانه شرب من ماء
الحياة وذكر الثعلبي اختلافا ايضا هل كان في زمن ابراهيم عليه السلام ام بعده بقليل
ام كثير وذكر بعضهم انه كان في زمن سليمان عليه السلام وانه المراد بقوله تعالى قال الذي
عنده علم من الكتاب حكاه الداودي وقيل غير ذلك واختلف ايضا فيه هل كان وليا
او نبيا وبالاول جزم القشيري واختلف ايضا هل كان نبيا رسولا او غير رسول على قولين
واغرب ما قيل فيه انه من الملائكة قيل والصحيح انه نبي وجزم به جماعة وقال الثعلبي هو نبي
على جميع الاقوال معمر محجوب عن الابصار وصححه ابن الجوزي لقوله تعالى حكاية عنه وما
فعلته عن امري فانه يدل على انه نبي يوحى اليه ولانه كان اعلم من موسى في علم مخصوص
ويبعد ان يكون ولي اعلم من نبي وان كان يحتمل ان يكون اوحى الى نبي في ذلك العصر
يامر الخضر بذلك ولانه اقدم على قتل ذلك الغلام وما ذلك الا للوحي اليه فيه لان الولي
لا يجوز له الاقدام على قتل النفس بمجرد ما يلقى في خلده لان خاطره ليس بواجب العصمة واختلف
ايضا في حياته فالجمهور على انه باق الى يوم القيمة قيل لانه دفن ادم بعد خروجهم من
الطوفان فنالته دعوة ابيه ادم بطول الحياة وقيل لانه شرب من ماء الحيوة ولانه قال
تعالى آتيناه رحمة من عندنا والمراد بالرحمة الوحي والنبوة كذا قالوا والله اعلم تعالى وقال
الشيخ ابو عمرو بن الصلاح هو حي عند جماهير العلماء والصالحين والعامة معهم في ذلك وانما

شذ بانكاره بعض المحدثين وقال النووي الاكثر من العلماء على انه حي موجود بين اظهرنا
وذلك متفق عليه عند الصوفية واهل الصلاح وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به والاخذ
عنه وسؤاله وجوابه في المواضع الشريفة اكثر من ان تحصر وقيل انه لا يموت الا في اخر
الزمان حتى يرتفع القران وفي صحيح مسلم في حديث الدجال انه يقتل رجلا ثم يحييه قال
ابراهيم بن سفيان راوي كتاب مسلم يقال انه الخضر وكذلك قال معمر في مسنده ثم ان
ظاهر التبويب ان موسى عليه السلام ركب البحر لما توجه في طلب الخضر مع ان الذي ثبت
عند البخاري وغيره انه انما ذهب الى البر وركب البحر في السفينة هو والخضر بعد ان التقيا
فالجواب عنه بوجهين احدهما ان المقصود في الذهاب انما حصل بتمام القصة ومن
تمامها انه ركب مع الخضر البحر فاطلق على جميعها ذهابا مجازا من اطلاق اسم الكل على
البعض او من قبيل تسمية السبب باسم ما تسبب عنه والاخر ان قوله في البحر في قوله وكان
يتبع اثر الحوت في البحر يحتمل ان يكون لموسى ويحتمل ان يكون للحوت فلعله قوي
عنده ان يكون لموسى بما روى عبد بن حميد عن ابي العالية ان موسى عليه السلام
التقى الخضر في جزيرة من جزائر البحر انتهى ولا يخفى ان التوصل الى جزيرة في البحر لا
يقع الا بسلوك البحر غالبا وما رواه ايضا من طريق الربيع بن انس قال انجاب الماء
عن مسلك الحوت فصارت طاقة مفتوحة فدخلها موسى عليه السلام على اثر الحوت
حتى انتهى الى الخضر فهذان الاثران الموقوفان برجالهما ثقات يوضحان انه ركب
البحر متوجها اليه وحمل ابن المنير كلمة الى على معنى مع وقال الحافظ العسقلاني يحمل قوله
الى الخضر على ان فيه حذفا اي الى مقصد الخضر لان موسى عليه السلام لم يركب البحر لحاجة
نفسه وانما ركبه تبعا للخضر وتعقبه محمود العيني بانه لا يقع جوابا عن الاشكال المذكور
ولا يخفى عنه غير مسلم وقال الحافظ ايضا ويحتمل ان يكون التقدير ذهاب موسى في ساحل
البحر ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق هو الاغتباط في
العلم وهذا الباب معقود للترغيب في احتمال المشقة في طلب العلم وما يغتبط فيه يحتمل
فيه المشقة ولها وجه اخر وهو ان المغتبط شانه الاغتباط وان بلغ المحل الاعلى من
الفضائل وهذا الباب يشتمل على ان موسى صلوات الله عليه لم يمنعه بلوغه من السيادة
المحل الاعلى من طلب العلم حتى قاسى تعب البر والبحر وقوله بالجر عطفا على ما اضيف

اليه الباب تعالى حكاية عن موسى عليه السلام هل اتبعك على ان تعلمني
فالجار والمجرور في موضع الحال من الكاف الاية بالنصب على تقدير اقرا الاية او بالرفع
على انها مبتدأ محذوف الخبر اي الاية بتمامها او بالجر على تقدير الى اخر الاية وقد ذكر
الاصيلي في روايته باقي الاية وهو قوله تعالى مما علمت رشدا اي علما ذا رشد وهو
اصابة الخير فقوله تعالى رشدا مفعول تعلمني ومفعول علمت محذوف ويجوز ان يكون
علة لاتبعك او مصدرا باضمار فعله سال موسى عليه السلام الخضر ان يعلمه من
العلم الذي عنده مما لم يقف عليه موسى عليه السلام وكان له ذلك ابتلاء من الله تعالى
حيث لم يكل العلم الى الله تعالى ولا ينافي نبوته وكونه صاحب شريعة ان يتعلم من
غيره نبيا كان او لا ما لم يكن شرطا في ابواب الدين فان الرسول ينبغي ان يكون
اعلم ممن ارسل اليه فيما بعث به من اصول الدين وفروعه لا مطلقا ولا راي في
ذلك غاية الادب والتواضع فاستجهل نفسه واستاذن ان يكون تابعا له وسال منه
ان يرشده وينعم عليه بتعليم بعض ما انعم الله عليه وفي هذه الترجمة اشارة الى شرف
العلم حتى جازت المخاطرة في طلبه بركوب البحر وقد ركبه الانبياء عليهم السلام في طلبه
بخلاف ركوب البحر في طلب الدنيا فانه يكره عند جماعة والى اتباع العلماء لاجل تحصيل
العلوم التي لا توجد الا عندهم حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا محمد بن غرير بالغين
المعجمة المضمومة والراء المكررة بينهما ياء ساكنة على صيغة التصغير ابن الوليد
بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو عبد الله القرشي الزهري المدني نزيل
سمرقند يعرف بالغريري روى عن يعقوب بن ابراهيم ومطرف بن عبد الله
النيسابوري وروى عنه البخاري وابو جعفر محمد بن احمد بن نصر الترمذي وعبد
الله بن شبيب المكي قال الكلاباذي اخرج له البخاري في الكتاب في ثلثة مواضع
هنا وفي الزكوة وفي بني اسرائيل وليس في الكتب الستة من اسمه على هذا المثال وهو
من الافراد قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف ابو يوسف القرشي المدني الزهري ساكن بغداد روى عن ابيه وغيره
روى عنه احمد ويحيى بن معين وعلي ابن المديني واسحق ومحمد بن يحيى الذهلي
قال ابن سعد كان ثقة مامونا ولم يزل ببغداد ثم خرج الى الحسن بن سهل بفم

الصلح فلم يزل معه حتى توفي هناك في شوال سنة ثمان ومائتين قال حدثني بالافراد
وفي رواية حدثنا ابي ابراهيم بن سعد وهو من جملة شيوخ الشافعي وقد تقدم
في باب تفاضل اهل الايمان عن صالح اي ابن كيسان بفتح الكاف المتوفى وهو ابن
مائة سنة ونيف وستين سنة وقد ابتدأ بالتعلم وهو ابن تسعين سنة وقد
مر ذكره في اخر قصة هرقل عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وقد مر غير مرة حدث
اي انه حدث وفي رواية حدثه عن عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بالتكبير ابن عتبة
بن مسعود احد الفقهاء السبعة وقد مر ذكره في اول قصة هرقل اخبره عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه تمارى اي تنازع وتجادل من التماري بمعنى المماراة يقال ماريته
اي جادلته هو اي ابن عباس رضي الله عنهما اتى بالضمير المنفصل لانه لا يعطف على
الضمير المرفوع المتصل الغير المنفصل الا اذا اكد بمنفصل والحر بضم الحاء المهملة وتشديد
الراء عطف على الضمير المستتر في تمارى بن قيس بفتح القاف وسكون الياء اخر الحروف
وبالسين المهملة بن حصن بكسر الحاء وسكون الصاد الصاد المهملة بن حذيفة
الفزاري بفتح الفاء والزاي ثم الراء نسبة الى فزارة بن شيبان وهو ابن اخي
عيينة بن حصن كان احد الوفد الذين قدموا على صلى الله عليه وسلم مرجعه
من تبوك وكان من جلساء عمر رضي الله عنه في صاحب موسى عليه السلام الذي
ذهب اليه وقال له هل اتبعك لا فتاه الذي كان رفيقه عند الذهاب هل هو خضر
ام غيره ولابن عباس رضي الله عنه بحث عنه في هذه القصة تماريان تماري بينه وبين
الحر بن قيس اهو الخضر ام غيره وتماري بينه وبين نوف البكالي في موسى اهو موسى
بن عمران الذي انزل عليه التورية ام موسى بن ميشا كذا قال الكرماني والصحيح ان
التماري الثاني كان بين سعيد بن جبير وبين نوف على ما يجيء في التفسير قال ابن
عباس رضي الله عنهما هو خضر ولم يذكر مقالة الحر بن قيس وقال الحافظ العسقلاني
ولا وقفت على ذلك في شيء من طرق هذا الحديث فمر بهما اي بابن عباس وابن
قيس رضي الله عنهما ابي بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء المثناة بن كعب
بن المنذر الانصاري الخزرجي النجاري بفتح النون وتشديد الجيم وكان نحيفا قصيرا
ابيض الراس واللحية شهد العقبة الثانية وبدرا وما بعدها من المشاهد وكان

يكتب الوحي احد الستة الذين حفظوا القران على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم واحد الفقهاء الذين كانوا يفتون على عهده ايضا وهو اقرأ هذه الامة
قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني الله ان اقرأ عليك القران ولم يشاركه
احد في هذه المنقبة سماه النبي صلى الله عليه وسلم سيد الانصار وكان عمر رضي الله عنه
يقول ابي سيد المسلمين مات سنة تسع عشرة او عشرين او ثلثين سنة بالمدينة
روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة واربعة وستون حديثا اتفقا منها
على ثلاثة احاديث وانفرد البخاري باربعة ومسلم بسبعة روى له الجماعة فدعاه
اي ناداه ابن عباس رضي الله عنهما قال ابن التين ان في الكلام حذفا والتقدير
فقام اليه فسأله لان المعروف عن ابن عباس رضي الله عنهما التادب مع من
يأخذ عنه قال المولى القسطلاني وليس في دعائه ان يجلس عندهم ليفصل خصومتهم حتى
يخل بالادب وقد روي فمر بهما ابي بن كعب فدعاه ابن عباس فقال يا ابا الطفيل
هلم الينا فهو صريح في المراد والله اعلم فقال اني تماريت انا وصاحبي هذا اي الحر
بن قيس في صاحب موسى الذي سأل موسى وفي رواية زيادة صلى الله عليه وسلم
السبيل الى لقيه بضم اللام وكسر القاف وتشديد الياء اخر الحروف مصدر بمعنى اللقاء
هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يذكر شانه وقصته قال ابي رضي الله عنه
نعم سمعت رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم وزيد في رواية يذكر شأنه
حال كونه يقول بينما ظرف مضاف الى جملة اسمية هي قوله موسى عليه السلام
في ملأ بالقصر اي في جماعة كما قال القاضي عياض او في اشراف كما قاله غيره ويجيء الملأ
بمعنى الخلق ايضا يقال ما احسن ملأ بني فلان اي عشرتهم واخلاقهم من بني اسرائيل
وهم اولاد يعقوب عليه السلام لان اسرائيل هو اسم يعقوب عليه السلام وكان له اولاد
اثني عشر نفسا وهم يوسف وبنيامين وداني ونفتالي وزابلون وجاد وياشجر
واشر وروبيل ويهوذا وشمعون ولاوي وهم الذين سماهم الله الاسباط
لان كل واحد منهم والد قبيلة والاسباط في كلام العرب الشجر الملتف الكثير الاغصان
والاسباط من بني اسرائيل كالشعوب من العجم والقبائل من العرب وجميع بني
اسرائيل من هؤلاء المذكورين جاء جواب بينما بدون اذ واذا كما هو الفصيح في جاء

وفي رواية اذ جاءه رجل قال الحافظ العسقلاني لم اقف على تسميته فقال هل تعلم
احدا اعلم منك بالنصب على انه صفة لاحد قال وفي رواية فقال موسى لا اي اعلم
احدا اعلم مني فاوحى الله عز وجل كما في رواية الى موسى عليه السلام بلى عبدنا
خضر اعلم منك بما اعلمته من الغيوب وحوادث القدر مما لا يعلم الانبيا عليهم السلام
منه الا ما علموا به لا انه اعلم منه عليه السلام بوظائف النبوة وامور الشريعة وسياسة
الا انه قال كما قال الخضر علما في رواية انك على علم من علم الله علمكه لا اعلمه وانا على علم
من علم الله علمنيه لا تعلمه هذا مثل قول نبينا صلى الله عليه وسلم انه لا اعلم الا ما علمني
ربه وفي رواية بل عبدنا خضر اي لا تقل لا بل قل عبدنا خضر فعلى هذا يكون قوله عبدنا
واردا على سبيل الحكاية عن الله تعالى والا فالسياق يقتضي ان يقول عبد الله
والاضافة فيه الى الله تعالى للتعظيم وفي رواية ان موسى عليه السلام خطب الناس
بعد هلاك القبط ودخوله مصر خطبة بليغة فاعجب بها فقيل له هل تعلم ان احدا اعلم
منك فقال لا فاوحى الله اليه بل اعلم منك عبدنا الخضر وجاء في كتاب التفسير وغيره
فسئل اي الناس اعلم فقال انا فعتب الله عليه وكذا جاء في صحيح مسلم وفيه ايضا
بينا موسى عليه السلام في قومه يذكرهم ايام الله وايام الله نعماؤه وبلاؤه اذ قال
ما اعلم في الارض رجلا خيرا او اعلم مني فاوحى الله اليه ان في الارض رجلا هو اعلم منك
وذلك لان موسى عليه السلام كان من النبوة بالمكان الارفع والعلم في اعظم
المراتب فقد اعتقد انه اعلم الناس واما العتب عليه وعدم رضى الله بقوله فلانه
لم يرد العلم اليه تعالى كما رد الملائكة بقولهم لا علم لنا الا ما علمتنا فعتب الله عليه بذلك
تنبيها له عليه السلام وتعليما لمن بعده ولئلا يقتدي به غيره في تزكية نفسه والعجب
بحاله فيهلك وفي هذه القصة ابلغ رد على من ادعى المرتبة والفضيلة على غيره
فسال موسى عليه السلام السبيل اليه اي الى الخضر فقال اللهم دلني عليه وقيل
ان موسى عليه السلام سال ربه اي عبادك احب اليك قال الذي يذكرني ولا
ينساني قال فاي عبادك اقضى قال الذي يقضي بالحق ولا يتبع الهوى قال فاي
عبادك اعلم قال الذي يبتغي علم الناس الى علمه عسى ان يصيب كلمة تدله على هدى
او ترده عن ردى فقال ان كان في عبادك اعلم مني فادللني عليه فقال اعلم منك

224

الخضر قال اين اطلبه قال على الساحل عند الصخرة قال كيف لي به قال تاخذ حوتا في
مكتل فحيث فقدته فهو هناك فقيل اخذ سمكة مملوحة فقال لفتاه اذا فقدت
الحوت فاخبرني وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم فجعل الله له اي لاجله الحوت اية اي
علامة لمكان الخضر ولقائه وقيل له يا موسى اذا فقدت الحوت فارجع فانك ستلقاه
وكان وفي رواية يتبع بتشديد التاء اثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة او بفتحهما الحوت
في البحر اي ينتظر فقدانه في البحر وكان قد قال موسى عليه السلام لفتيه يوشع بن نون
لا ابرح اي لا ازال اسير حتى ابلغ مجمع البحرين اي ملتقى بحري فارس والروم مما يلي المشرق
وقد وعد لقاء الخضر فيه او المعنى حتى يقع اما بلوغ المجمع او مضي الحقب وقيل البحران
موسى والخضر عليهما السلام فان موسى كان بحر علم الظاهر والخضر كان بحر علم الباطن
او امضي حقبا اي اسير زمانا طويلا فذهبا يمشيان في ساحل البحر فلما بلغ الموعد
الذي هو مجمع البحرين نسيا حوتهما اي نسي موسى عليه السلام ان يطلبه ويتعرف
حاله ونسي فتاه يوشع ان يذكر له ما راى من حيوته ووقوعه في البحر اذ روي ان
موسى عليه السلام رقد عند صخرة من الصخور وقيل هي الصخرة التي عند نهر الزيت فاضطرب
الحوت المشوي ووثب في البحر معجزة لموسى عليه السلام او الخضر عليه السلام وقيل ان
يوشع حمل الخبز والحوت في المكتل فنزلا ليلا على شاطئ عين تسمى عين الحيوة
فلما اصاب السمكة روح الماء وبرده عاشت وقيل توضأ يوشع من عين الحيوة
فانتضح الماء على الحوت فعاش ووثب في الماء فاتخذ سبيله في البحر سربا اي فاتخذ
الحوت طريقه في البحر مسلكا من قوله تعالى وسارب بالنهار وقيل امسك الله تعالى
جرية الماء على الحوت فصار كالطاق عليه كما تقدم فلما جاوزا الموعد الذي هو مجمع
البحرين قال موسى عليه السلام لفتاه يوشع آتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا
نصبا وجوعا قيل لم ينصب حتى جاوز الموعد فلما جاوزه وسار الليلة والغداة الى الظهر
القي عليه الجوع والنصب وقيل لم يعي موسى عليه السلام في سفر غيره فقال لموسى عليه
السلام فتاه يوشع بن نون بن افرايم بن يوسف بن يعقوب عليهم السلام
فانه كان يخدمه ويتبعه ولذلك سماه فتاه وقيل سماه عبده وقيل كان ياخذ العلم
منه ارايت ما دهاني وما اصابني اذ اي حين اوينا بقصر الهمزة من اوى فلان الى

منزله اي الخضر الى الصخرة التي رقد عندها موسى عليه السلام وقيل هي الصخرة التي
دون نهر الزيت بالمغرب فاني الفاء تفسيرية لتفسيرها ما دهاه حين اوى الى الصخرة وهو
نسيان الحوت كما قال نسيت الحوت اي فقدته او نسيت ما ذكره بما رايت من امره
وقيل نسيت تفقد امره وما يكون منه امارة على الظفر بالطلبة وما انسانيه الا الشيطان
ان اذكره اي وما انساني ذكره الا الشيطان فان ان اذكره بدل من الضمير وهو اعتذار
عن نسيانه بشغل الشيطان له بوساوسه والحال وان كانت عجيبة لا ينسى مثلها لكنه لما
ضرى وتعود بمشاهدة امثالها عند موسى عليه السلام والفها قل اهتمامه بها ولعله
نسي ذلك لاستغراقه في الاستبصار وانجذاب شراشره الى جناب القدس بما عراه من
مشاهدة الايات الباهرة وانما نسبه الى الشيطان هضما لنفسه قال موسى عليه السلام
ذلك اي فقدان الحوت ما كنا اي الذي كنا نبغ اي نطلب لانه امارة المطلوب و
حذف الياء للاكتفاء بالكسر وفي قراءة نبغي باثباتها فارتدا اي رجعا على آثارهما اي في
الطريق الذي جاءا به قصصا يقصان قصصا اي يتبعان آثارهما اتباعا او مقتصين
حتى اتيا الصخرة فوجدا خضرا الذي هو عبد من عباد الله اتاه الله رحمة وحيا ونبوة
من عنده وعلمه من لدنه علما مما يختص بالله تعالى ولا يعلم الا بتوفيقه وهو علم الغيوب
مسجى بثوب جعل طرفه تحت رجليه وطرفه
وجداه على طنفسة خضراء على وجه الماء او نائما مسجى بثوب عند الصخرة تحت رأسه كما جاء
في الروايات ويمكن ان يجمع بينهما بان موسى والخضر تلاقيا على الماء ولما كانت الملاقاة
على محاذاة الصخرة ونسيان الحوت كان عندها ورد انهما تلاقيا عند الصخرة فافهم
وسيأتي القصة بتمامها في آخر هذا الكتاب وكتاب الانبياء وكتاب التفسير ان شاء الله تعالى
فكان من شأنهما اي شأن الخضر وموسى عليه السلام الذي قص الله عز وجل في كتابه يعني
قوله تعالى قال له موسى هل اتبعك والى قوله تعالى ويسألونك عن ذي القرنين و
في الحديث فوائد منها جواز التماري في العلم اذا كان كل واحد منهما يطلب الحق ولم يكن تعنتا
ومنها الرجوع الى اهل العلم عند التنازع ومنها العمل بخبر الواحد الصدوق ومنها انه يجب
على العالم الرغبة في زيادة العلم والحرص عليه وعدم القناعة بما عنده كما انه لم يكتف
موسى عليه السلام بالعلم ومنها ركوب البحر في طلب العلم بل في طلب الاستكثار منه ومنها
وجوب التواضع لان الله تعالى عاتب موسى عليه السلام حين لم يرد العلم اليه واراه

من هو اعلم منه في علم مخصوص ومنها جواز حمل الزاد واعداده في السفر بخلاف قول
الصوفية ومنها انه لا باس على العالم والفاضل ان يخدمه المفضول ويقضي له حاجة
ولا يكون هذا من اخذ العوض على تعليم العلم والادب بل من مروات الاصحاب و
حسن العشرة ودليله حمل فتاه غداءهما ثم من فوائد تمام القصة لا يعجل المرء بالعلم والادب
الى انكار ما لا يستحسنه فلعل فيه سرا لا يعرفه وان يداوم على التعلم ويراعي الادب في المقال
ان ينبه المجرم على جرمه ويعفو عنه حتى يتحقق اصراره ثم يهاجر عنه ومن لطائف اسناد
هذا الحديث ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان فيه رواية صحابي عن
صحابي ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض ومنها ان فيه اربعة
زهريين محمد بن غرير ويعقوب وابوه ابراهيم وابن شهاب وستة مدنيين وهم
الرواة الى ابن عباس رضي الله عنهما وقد اخرج متنه البخاري ههنا وفي احاديث
الانبياء عليهم السلام وفي التوحيد والنذور والتفسير والعلم والاجارة والشروط واخرجه
مسلم في احاديث الانبياء والترمذي في التفسير والنسائي فيه ايضا وفي العلم باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب يحتمل ان يكون الضمير لابن عباس رضي الله
عنهما لسبقه في الباب السابق فيكون اشارة الى ان غلبته على الحر بن قيس رضي الله
عنهم بكثرة علمه وغزارة فضله من بركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال اللهم علمه
الكتاب ويحتمل ان يكون لغيره فيكون هذه الترجمة اشارة الى ان ذلك لا يختص جوازه
بابن عباس رضي الله عنهما وعلى الاحتمال الاول فمناسبة هذا الباب للباب السابق
لا يحتاج الى بيان واما على الاحتمال الثاني فمن حيث ان الباب السابق مشتمل على استفادة
موسى عليه السلام من الخضر من العلم الذي لم يكن عنده من ذلك شيء وهذا الباب
مشتمل على استفادة ابن عباس رضي الله عنهما علم الكتاب من النبي صلى الله عليه
وسلم وسؤاله ما هو المراد من الكتاب ثم ان لفظ الحديث وضعه المؤلف ترجمة على صورة
التعليق ثم ذكره مسندا وهل يقال لمثله مرسل ام لا فيه خلاف حدثنا ابو معمر بفتح الميمين
هو عبد الله بن عمرو بن الحجاج البصري المقعد بضم الميم وفتح العين المنقري بكسر الميم
وسكون النون وفتح القاف بعدها راء نسبة الى منقر بن عبيد بن الحرث سمع عبد
الوارث والدراوردي وغيرهما وروى عنه ابو حاتم الرازي والبخاري وروى ابو داود

والترمذي والنسائي عن رجل عنه قال يحيى بن معين هو ثقة عاقل وفي رواية
ثبت وكان يقول بالقدر توفي سنة أربع وعشرين ومائتين قال حدثنا عبد الوارث
بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري نسبة الى العنبر بن عمرو بن تميم بن عبيدة البصري
المعروف بالتنوري روى عن أيوب السختياني وغيره قال ابن سعد كان ثقة حجة
وقال البخاري قال ابنه عبد الصمد ما سمعت أبي قط يقول في القدر توفي بالبصرة في المحرم
سنة ثمانين ومائة قال حدثنا خالد هو ابن مهران أبو المنازل الحذاء التابعي كثير الحديث
واسع الرواية والحذاء بتشديد الذال المعجمة وبالمد قيل انه ما حذا نعلا قط ولا باعها ولكن
تزوج امرأة فنزل اليها في الحذائين فنسب اليهم وقال ابن سعد لم يكن بحذاء الا كان
يجلس اليهم وقيل كان يقول احذوا على هذا النحو فلقب به قال أبو حاتم الرازي يكتب
حديثه ولا يحتج به وقال يحيى وأحمد ثقة توفي سنة إحدى وأربعين ومائة في خلافة
أبي جعفر المنصور روى له الجماعة عن عكرمة أبي عبد الله مولى عبد الله بن عباس
رضي الله عنه المفسر المدني القرشي أصله من البربر من أهل المغرب كان للعنبري فاتح
البصرة فوهبه لابن عباس رضي الله عنهما حين جاء واليا على البصرة لعلي بن أبي
طالب كرم الله وجهه سمع مولاه وعبد الله بن عمرو وخلقا من الصحابة وكان من العلماء
في زمانه بالعلم والقرآن روى عنه أيوب وخالد الحذاء وخلق وتكلم فيه لرأيه رأي
الخوارج وأطلق نافع وغيره عليه الكذب وقال الحارث بن عبد الله دخلت على علي بن
عبد الله وعكرمة موثق على باب كنيف فقلت له أتفعلون هذا بمولاكم فقال ان
هذا يكذب على أبي وقال محمد بن سعد وكان كثير العلم بحرا من البحور وتكلم الناس فيه لرأيه
رأي الخوارج وقال يحيى بن معين إذا رأيت من يتكلم على عكرمة فاتهمه على الاسلام
وقال البخاري ليس أحد من أصحابنا الا يحتج بعكرمة وقال ابن عدي لم يمتنع الأئمة
من الرواية عن عكرمة وأدخله أصحاب الصحاح في صحاحهم وقيل لسعيد بن جبير هل أحد
أعلم منك قال عكرمة روى له مسلم مقرونا بطاوس وسعيد بن جبير واعتمده
البخاري في أكثر ما يصح عنه من الروايات وربما عيب على إخراج حديثه ومات ابن عباس
رضي الله عنه وعكرمة عبد فباعه ابنه علي من خالد بن يزيد بن معاوية بأربعة آلاف
دينار فقال له عكرمة بعت علم أبيك بأربعة آلاف دينار فاستقاله فأقاله وأعتقه

وكان جوالا في البلاد ومات بالمدينة سنة خمس أو ست أو سبع ومائة وقد بلغ ثمانين ومات
معه في ذلك اليوم كثير عزة الشاعر فقيل مات اليوم أفقه الناس وأشعر الناس
عن ابن عباس رضي الله عنهما ومن لطائف هذا الاسناد أن فيه التحديث والعنعنة
ومنها أن رواته بصريون ما خلا عكرمة وابن عباس وهما أيضا سكنا البصرة مدة ومنها
أن اسناده على شرط الأئمة الستة قاله ابن رجب وفيه نظر ومنها أن فيه رواية تابعي
عن تابعي وقد أخرج متنه المؤلف هنا وفي فضائل الصحابة وفي الطهارة أيضا وأخرجه مسلم
في فضل ابن عباس وأخرجه الترمذي في المناقب وقال حسن صحيح وأخرجه النسائي فيه
وابن ماجه في السنة قال أي أنه قال ضمني رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم
الى نفسه أو الى صدره كما جاء مصرحا بذلك في رواية مسدد عن عبد الوارث في المناقب
حيث قال الى صدره وكان ابن عباس اذ ذاك غلاما مميزا فيستفاد منه جواز احتضان
الصبي القريب على سبيل الشفقة وقال اللهم علمه وعرفه الكتاب أي القرآن لأن الجنس
المطلق محمول على الكامل ولأن العرف الشرعي عليه أو لأن اللام للعهد والمراد بالتعليم
ما هو أعم من حفظ لفظه وتفهم معانيه وأحكامه ووقع في رواية مسدد الحكمة بدل
الكتاب وذكر الاسماعيلي أن ذلك هو الثابت في الطرق كلها عن خالد الحذاء وفيه نظر لأن
المؤلف أخرجه أيضا من حديث وهيب عن خالد بلفظ الكتاب أيضا فيحمل أن المراد
بالحكمة أيضا القرآن فيكون بعضهم رواه بالمعنى وروى الترمذي والنسائي من طريق
عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال دعا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أوتى
الحكمة مرتين فيحتمل تعدد الواقعة فيكون المراد بالكتاب القرآن وبالحكمة السنة وقد فسرت
الحكمة بالسنة في قوله تعالى ويعلمهم الكتاب والحكمة قالوا المراد بالحكمة هنا السنة التي سنها رسول
الله صلى الله عليه وسلم بوحي من الله عز وجل ويؤيد ذلك رواية عبيد الله بن أبي يزيد عن
ابن عباس التي أخرجها الشيخان بلفظ اللهم فقهه وزاد البخاري في روايته في الدين
وذكر الحميدي في الجمع أن أبا مسعود ذكره في أطراف الصحيحين بلفظ اللهم فقهه في الدين وعلمه
التأويل وقال هذه الزيادة ليست في الصحيحين كما قال وهي في رواية سعيد بن
جبير عند أحمد وابن حبان ووقع في بعض نسخ ابن ماجه من طريق عبد الوهاب الثقفي
عن خالد الحذاء بلفظ اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب وهذه الزيادة غريبة من هذا الوجه

فقد رواه الترمذي والاسمعيلي وغيرهما من طريق عبد الوهاب بدونها وروى ابن
سعد من وجه آخر عن طاوس عن ابن عباس قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمسح على ناصيتي وقال اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب وقد رواه احمد عن هشيم عن خالد
في حديث الباب بلفظ مسح رأسي وهذه الدعوة مما تحققت اجابتها فان ابن عباس
رضي الله عنهما كان عالما بالكتاب حبر الامة بحر العلم سلطان المفسرين ترجمان القرآن
قال ابن بطال كان ابن عباس رضي الله عنه من الاحبار الراسخين في علم القرآن والسنة
وانا لا اشك كمحمود العيني في ان جميع دعوات النبي صلى الله عليه وسلم مستجابة وقوله لكل
نبي دعوة مستجابة لا ينفي ذلك لانه ليس بمحصور واما سبب هذه الدعوة فقد بينه الشيخان
في الرواية الاخرى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم الخلاء
فوضعت له وضوءا زاد مسلم فلما خرج ثم اتفقا قال من وضع هذا فاخبر ولمسلم قالوا ابن
عباس ولاحمد وابن حبان من طريق سعيد بن جبير عنه ان ميمونة رضي الله عنها
هي التي اخبرته بذلك وان ذلك كان في بيتها ليلا ولعل ذلك كان في الليلة التي بات
ابن عباس رضي الله عنهما فيها عندها ليرى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما
سيأتي في موضعه ان شاء الله تعالى وقد اخرج احمد من طريق عمرو بن دينار عن كريب
عن ابن عباس رضي الله عنه في قيامه خلف النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الليل و
فيه فقال لي ما بالك اجعلك حذائي فتخلفني فقلت اوينبغي لاحد ان يصلي حذائك
وانت رسول الله فدعا لي ان يزيدني الله فهما وعلما ثم انهم اختلفوا في المراد بالحكمة
فقيل القرآن وقيل السنة وقد تقدم فان قلت ما معنى تسمية الكتاب والسنة بالحكمة
فالجواب ان يقال اما الكتاب فلان الله تعالى احكم فيه لعباده حلاله وحرامه وامره ونهيه
واما السنة فلانها حكمة فصل بها بين الحق والباطل وبين بها مجمل القرآن ومعانيه وقيل
هي الاصابة في القول وقيل الخشية وقيل الفهم عن الله وقيل العقل وقيل ما يشهد العقل
بصحته وقيل نور يفرق به بين الالهام والوسواس وقيل سرعة الجواب مع الاصابة
وبعض هذه الاقوال ذكرها بعض اهل التفسير في تفسير قوله تعالى ولقد آتينا لقمان الحكمة والله
اعلم ثم في الحديث فوائد منها بركة دعائه صلى الله عليه وسلم واجابته ومنها فضل العلم والحض
على تعلمه وعلى حفظ القرآن والدعاء بذلك ومنها استحباب الضم وهو اجماع للطفل والقادم

من سفر ولغيرهما مكروه عند البغوي والمختار جوازه اذا لم يؤد الى تحريك شهوة هذا
مذهب الشافعي ومذهب ابي حنيفة ان ذلك يجوز اذا كان عليه قميص وقال الامام ابو منصور
الماتريدي المكروه من المعانقة ما كان على وجه الشهوة واما ما كان على وجه البر والكرامة
فجائز **باب** بالتنوين **متى يصح سماع الصغير** وفي رواية سماع الصبي الصغير قيل معنى الصحة
جواز قبول مسموعه وتعقب بان هذا تفسير لثمرة الصحة لا لنفس الصحة وقيل كانه فهم ان الجواز
هو غير الصحة وليس كذلك بل الجواز هو الصحة وثمرة الصحة عدم ترتب الشيء عليه عند العقل فافهم
ووجه المناسبة بين البابين ان ما ذكر في الباب الاول من دعائه عليه السلام لابن عباس
رضي الله عنهما انما كان وابن عباس اذ ذاك غلام مميز والمذكور في هذا الباب حال الغلام المميز
في السماع حال ان القصة ههنا لابن عباس ايضا كما كانت في الباب الاول ثم المقصود
من هذا الباب هو الاستدلال على ان البلوغ ليس شرطا في التحمل ثم انهم اختلفوا في السن
الذي يصح فيه السماع للصغير فقال موسى بن هرون الحافظ اذا فرق بين البقرة والدابة
وقال احمد بن حنبل اذا عقل وضبط وقال يحيى بن معين اقل سن التحمل خمسة عشر سنة
لكون ابن عمر رضي الله عنهما رد يوم احد اذ لم يبلغها ولما بلغ ذلك احمد انكره وقال بل اذا
عقل ما يسمع وانما قصة ابن عمر في القتال وقال عياض حدد اهل الصنعة ذلك ان اقله سن
محمود بن الربيع ابن خمس كما ذكره البخاري وفي رواية اخرى كان ابن اربع وقال ابن
الصلاح والتحديد بخمس هو الذي استقر عليه عمل اهل الحديث من المتأخرين فيكتبون
لابن خمس سنين فصاعدا سمع ولدون خمس حضر او احضر والذي ينبغي في ذلك
اعتبار التمييز فان فهم الخطاب ورد الجواب كان مميزا صحيح السماع وان كان دون
خمس وان لم يكن كذلك لم يصح سماعه وان كان ابن خمس بل ابن خمسين وعن
ابرهيم بن سعد قال رايت صبيا ابن اربع سنين دخل على المامون قد قرا القرآن
ونظر في الراي غير انه اذا جاع بكى وحفظ القرآن ابو محمد عبد الله بن محمد الاصبهاني
وله خمس سنين فامتحنه فيه ابو بكر بن المقرئ وكتب له بالسماع وهو ابن اربع سنين
وسيأتي بقية هذا المبحث في آخر هذا الباب ان شاء الله **حدثنا اسمعيل** وفي رواية اسمعيل
بن ابي اويس هو ابن عبد الله المشهور بابن ابي اويس ابن اخت مالك وابو اويس
ابن عم مالك وقد مر في باب تفاضل اهل الايمان **قال حدثني** بالافراد **مالك** هو ابن

انس امام دار الهجرة عن ابن شهاب محمد بن الزهري عن عبيد الله بالتصغير بن
عبد الله بن عتبة بضم المهملة وسكون المثناة الفوقية عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث بصيغة الجمع والافراد و
العنعنة ومنها ان رواته تابعي عن تابعي وقد اخرج متنه المؤلف هنا وفي الصلوة
وفي الحج وفي المغازي واخرجه مسلم في الصلوة واخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة
فيها ايضا النسائي فيها وفي العلم قال اي انه قال اقبلت حال كوني راكبا على حمار
بالتنوين وقوله اتان صفة للحمار او بدل منه اما بدل الغلط واما بدل البعض من
الكل اذ قد يطلق الحمار على الجنس فيشمل الذكر والانثى او بدل الكل من الكل كقوله تعالى
شجرة زيتونة وروي بالاضافة اي حمار هذا النوع وهو الاتان وهو بفتح الهمزة
وشذ كسرها كما حكاه الصغاني الانثى من الحمير ولا يقال اتانة وان كان حكاه يونس
ولما كان الحمار شاملا للذكر والانثى خصصه بقوله اتان وقال الكرماني ما حاصله
انه لم يقل على حمارة فيستغني عن لفظ اتان لان التاء في حمارة يحتمل ان يكون للوحدة
وان يكون للتانيث فلا يكون نصا في الانوثة وقال محمود العيني والاحسن ان
يقال ان الحمارة قد تطلق على الفرس الهجين كما قاله الصغاني فلو قال على حمارة
ربما كان يفهم انه اقبل على فرس هجين وليس الامر كذلك على ان الجوهري حكى ان
الحمارة في الانثى شاذة وذكر ابن الاثير ان فائدة التنصيص على كونها انثى
الاستدلال بطريق الاولى على ان الانثى من بني ادم لا تقطع الصلوة لانهن اشرف
وعورض بان العلة ليست الانوثة مجرد فقط بل الانوثة بقيد البشرية لانها مظنة الشهوة
ومحل هذه المسائل الفقه وانا يومئذ قد ناهزت اي قاربت يقال ناهز الصبي البلوغ
اذا داناه وقاربه ونهز الشيء قرب وقيل المناهزة المبادرة والنهزة بالضم الفرصة
ونهزت الشيء دفعته ونهزت اليه نهضت اليه الاحتلام اي البلوغ الشرعي وهو
مشتق من الحلم بالضم وهو ما يراه النائم واختلف في سن ابن عباس رضي الله
عنهما عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فقيل عشر وقيل ثلاث عشرة وقيل خمس عشرة
ويؤيد الثاني قول الزهري انه ولد قبل الهجرة بثلاث سنين واما الثالث فقد قال
هذا هو الصواب والله اعلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمنا مقصور

موضع بمكة يذبح فيه الهدايا وترمى فيه الجمرات قال الجوهري هو مذكر منصرف وقيل
لانه علم للمكان فلم يوجد فيه شرط المنع وقال النووي فيه لغتان الصرف والمنع ولهذا
يكتب بالالف والياء والاجود صرفها وكتابتها بالالف سمي بهذا الموضع بمنى لما يمنى
بها من الدماء اي يراق الى غير جدار اي متوجها الى غير جدار اي الى غير سترة اصلا
كما قاله الشافعي قيل ان قوله الى غير جدار وان كان لا ينفي شيئا غيره يستره لكن سياق
الكلام يدل عليه لان ابن عباس رضي الله عنهما اورده في معرض الاستدلال على ان
المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلوته ويؤيده رواية البزار بلفظ والنبي صلى الله
عليه وسلم يصلي المكتوبة ليس شيء يستره فمررت بين يدي بعض الصف اي قدامه
لان الصف لا يد له فيكون مجازا وبعض الصف يحتمل ان يكون المراد به صفا من الصفوف
وان يكون بعضا من احد الصفوف وارسلت الاتان ترتع اي تاكل وترعى
ترتع برفع العين حال مقدرة اي ارسلتها مقدرا وجوز ان يكون المراد لترتع
فلما حذف اللام رفع الفعل المضارع كقوله تعالى قل افغير الله تامروني اعبد وقيل
معناه تسرع في المشي وجاء بكسر العين على وزن تفتعل من الرعي واصله ترتعي حذفت
الياء تخفيفا والاول اصوب يدل على رواية المصنف في الحج اقبلت اسير على اتان
لي حتى صرت بين يدي الصف ثم نزلت عنها فرتعت ودخلت الصف وفي رواية
فدخلت في الصف بالفاء وبقي فلم ينكر بصيغة المجهول ذلك علي اي لم ينكره علي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا غيره ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان العلماء جوزوا
المرور بين يدي المصلي اذا لم يكن سترة برواية ابن عباس هذه وابن عباس
رضي الله عنه تحمل في هذا حال الصبي فعلم منه قبول السماع الصبي اذا اداه بعد البلوغ
فان قلت ليس في الحديث سماع الصبي والترجمة في السماع فالجواب ان المقصود
من السماع هو وما يقوم مقامه كتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم وتسليما
لمروره فان قلت عقد الباب على الصبي الصغير او الصغير فقط على ما في بعض النسخ
والمناهز للاحتلام ليس صغيرا فما وجه المطابقة فالجواب ان المراد من الصغير
غير البالغ وذكره مع الصبي من باب التوضيح والبيان ويحتمل ان يكون لفظ الصغير
متعلقا بقصة محمود ولفظ الصبي متعلقا بهما معا قبل ذكر المناهزة تقييد تاكيد

الحكم وهو عدم بطلان الصلاة بمرور الحمار لانه استدل على ذلك بعدم الانكار
وعدم الانكار على من هو في مثل هذا السن ادل على هذا الحكم فانه لو كان في سن
عدم التمييز لاحتمل ان يكون عدم الانكار عليه لعدم مؤاخذته لصغر سنه فعدم الانكار
دليل على جواز مرور الحمار دليل على عدم فساد الصلوة ثم في الحديث فوائد منها جواز
سماع الصغير وضبطه السنن والتحمل لا يشترط فيه كمال الاهلية وانما يشترط عند الاداء كما
تقدم ويلحق بالصبي في ذلك العبد والفاسق والكافر ومنها قيام حكايته فعل النبي صلى الله
عليه وسلم وتقريره مقام حكايته قوله ومنها اجازة من علم الشيء صغيرا واداه كبيرا كالصبي
شهد بشيء علمه قبل بلوغه بعد ان يكبر ويبلغ ولا اختلاف فيه واخطأ من حكى فيه خلافا
وكذا الفاسق والكافر اذا اديا حال الكمال ومنها احتمال بعض المفاسد لمصلحة ارجح
منها فان المرور امام المصلين مفسدة والدخول في الصلوة وفي الصف مصلحة راجحة
فاغتفرت المفسدة للمصلحة الراجحة من غير انكار ولا يقال منع من الانكار اشتغالهم
بالصلوة لانه نفى الانكار مطلقا فتناول ما بعد الصلوة ايضا فكان الانكار يمكن
بالاشارة او التسبيح ومنها جواز الركوب الى صلوة الجماعة ومنها جواز التقدم الى
القعود لسماع الخطبة والخطيب يخطب اذا لم يضر باحد من الناس ولم يتخط رقابهم
ومنها ان مرور الحمار لا يقطع الصلوة وعليه بوب ابو داود في سننه وما ورد من
قطع ذلك فهو محمول على قطع الخشوع ومنها صحة صلوة الصبي ومنها انه اذا فعل بين
يدي النبي صلى الله عليه وسلم شيء ولم ينكره فهو حجة ومنها جواز ارسال الدابة من غير
حافظ او مع حافظ غير مكلف ومنها ما قاله ابن بطال وابو عمر والقاضي عياض من
انه دليل على ان سترة الامام سترة لمن خلفه وكذا بوب عليه البخاري وحكى ابن
بطال وابو عمر فيه الاجماع قال وقد قيل في الامام سترة نفسه لمن خلفه وسيأتي بسط
الكلام فيه ان شاء الله تعالى حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا محمد بن يوسف هو
البيكندي ابو احمد نص عليه البيهقي وغيره وقد مر في باب ما كان النبي يتخولهم وليس
هو الفريابي اذ ليست له رواية عن ابي مسهر قال حدثنا ابو مسهر بضم الميم وسكون السين
المهملة وكسر الهاء وبالراء هو عبد الاعلى بن مسهر الغساني الدمشقي قيل ما رأى احد
في كورة من الكور اعظم قدرا ولا اجل عند اهلها من ابي مسهر بدمشق كان اذا خرج

الى المسجد اصطف الناس يسلمون عليه ويقبلون يده وكان شيخ الشام في
زمانه وحمله المأمون الى بغداد في ايام المحنة فجرد للقتل على ان يقول القرآن مخلوق فابى فمد
راسه الى السيف فلما راوا ذلك منه حمل الى السجن فمات ببغداد سنة ثمان عشرة
ومائتين ودفن بباب التبن قال يحيى بن معين منذ خرجت من باب الانبار الى
ان رجعت ما رايت مثل ابي مسهر قد لقيه البخاري وسمع منه شيئا يسيرا وحدث عنه
هنا بواسطة وذكر ابن المرابط فيما نقله ابن رشيد ان ابا مسهر تفرد برواية هذا الحديث
وليس كما قال النسائي رواه في سننه الكبرى عن محمد بن المصفى عن محمد بن حرب واخرجه
البيهقي في المدخل في رواية ابن جوصا بفتح الجيم والصاد المهملة عن سلمة بن الخليل وابن
النقي بفتح المثناة الفوقية وكسر القاف كلاهما عن محمد بن حرب فهؤلاء ثلثة غير ابي مسهر
فكانه المنفرد به عن الزبيدي قال حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا محمد بن حرب بفتح الحاء
وسكون الراء المهملتين وبالباء الموحدة هو الابرش الذي يكون فيه نكت صغار تخالف
سائر لونه الخولاني الحمصي ابو عبد الله سمع الاوزاعي وغيره وولي قضاء دمشق وهو ثقة مات
سنة اربع وسبعين ومائة قال حدثني بالافراد الزبيدي بضم الزاي وبالموحدة المفتوحة
نسبة الى زبيد قبيلة من مذحج بفتح الميم وسكون الذال المعجمة هو ابو الهذيل محمد بن الوليد
بن عامر الشامي الحمصي قاضيها الثقة الكبير المفتي الكبير روى عن مكحول والزهري وغيرهما
وعنه محمد بن حرب ويحيى بن حمزة وهو اثبت اصحاب الزهري قال اقمت مع الزهري عشر
سنين بالرصافة وقال محمد بن عوف هو من ثقات المسلمين فاذا قال الزبيدي عن الزهري
فاستمسك قال محمد بن سالم اتيت الزهري اسمع منه فقال لي ومحمد بن الوليد
بين اظهركم مات بالشام سنة سبع او ثمان واربعين ومائة وهو شاب على ما قاله احمد بن
محمد بن عيسى البغدادي وقال ابن سعد مات وهو ابن سبعين سنة روى له الجماعة عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن محمود بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سراقة
الانصاري الخزرجي ابو نعيم وقيل ابو محمد وهو ختن عبادة بن الصامت رضي الله عنهما
نزل بيت المقدس ومات بها سنة تسع وتسعين عن ثلاث وتسعين سنة ومن لطائف
هذا الاسناد ان فيه التحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ومنها ان رواته الى
الزهري شاميون ومنها ان هذا الحديث من افراد البخاري عن مسلم وقد اخرج متنه

المؤلف هنا وفي الطهارة وفي الدعوات واخرجه النسائي في العلم وفي اليوم والليلة
واخرجه ابن ماجه في الطهارة (قال) اي انه قال (عقلت) بفتح القاف من باب ضرب اي
عرفت او حفظت (من النبي صلى الله عليه وسلم مجة) مفعول عقلت (مجها) اي تلك المجة فهو
مفعول مطلق يقال مج الشراب من فيه اذا رمى به وقال اهل اللغة المج ارسال الماء من الفم
مع نفخ وقيل لا يكون مجا حتى يباعد به وكذلك مج لعابه والمجاجة بالضم الريق الذي تمجه من
فيك ومجاجة الشيء ايضا عصارته ويقال المطر مجاج المزن والعسل مجاج النحل والمجاج ايضا
اللبن لان الضرع تمجه والتركيب يدل على رمي الشيء بسرعة (في وجهي) حال من الضمير وقوله
(وانا ابن خمس سنين) جملة اسمية وقعت حالا اما من تاء عقلت او من ياء في وجهي قوله
(من دلو) زاد النسائي معلق ولابن حبان معلقة والدلو يذكر ويؤنث وللمصنف
في الرقاق من رواية معمر من دلو كانت في دارهم وله في الطهارة والصلوة وغيرهما من
بئر بدل دلو ويجمع بينهما بان الماء اخذ بالدلو من البئر وتناوله النبي صلى الله عليه وسلم من
الدلو وانما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على وجه المداعبة او ليبارك عليه كما كان صلى الله
عليه وسلم يفعل ذلك مع اولاد الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ومطابقة هذا الحديث
للترجمة من حيث ان العلماء استدلوا على اباحة خروج الريق على الوجه اذا كان فيه مصلحة وعلى
طهارته وغير ذلك برواية محمود بن الربيع هذه فدل على ان سماع الصغير صحيح والترجمة فيه
بل مطابقة هذا الحديث للترجمة اشد من مطابقة حديث ابن عباس رضي الله عنهما فانه
من ناهز الاحتلام لا يسمى صغيرا عرفا ومحمود بن الربيع اخبر بذلك وقد سمعه وهو ابن
خمس سنين ثم انه استدل بعضهم بهذا الحديث على التسميع من يكون ابن خمس ومن كان دونها
يكتب له حضر وليس في الحديث ولا في تبويب البخاري ما يدل عليه بل الذي ينبغي في ذلك
اعتبار الفهم فمن فهم الخطاب سمع وان كان دون خمس والا فلا وقال ابن رشيد الظاهر انهم
ارادوا بتحديد الخمس انها مظنة لذلك لا ان بلوغها شرط لا بد من تحققه وقريب منه ضبط
الفقهاء سن التمييز بست او سبع والراجح انها مظنة لذلك لا تحديد ومن اقوى ما يتمسك
به في ان المرد في ذلك الى الفهم وهو يختلف باختلاف الاشخاص ما اورده الخطيب من طريق
ابي عاصم قال ذهبت بابني وهو ابن ثلاث سنين الى ابن جريج فحدثه قال ابو عاصم لا بأس
بتعليم الصبي الحديث والقرآن وهو في هذا السن يعني اذا كان فهما وقصة ابي بكر

بن المقرئ الحافظ في تسميعه لابن اربع بعد ان امتحنه بحفظ سور من القرآن مشهورة
وقد تقدمت في اول الباب وليس في الصحيحين ولا في غيرهما من الجوامع والمسانيد التقييد
بالسن عند التحمل في شيء من الطرق الا في طريق الزبيدي هذه وهو من كبار الحفاظ المتقنين
عن الزهري حتى قال الوليد بن مسلم كان الاوزاعي يفضله على جميع من سمع من الزهري
وقال ابو داود ليس في حديثه خطأ وقد وقع عند الطبراني والخطيب في الكفاية من طريق عبد الرحمن
بن نمر بفتح النون وكسر الميم عن الزهري قال حدثني محمود بن الربيع وتوفي النبي صلى الله
عليه وسلم وهو ابن خمس سنين فافادت هذه الرواية ان الواقعة التي ضبطها كانت في اخر
سنة من حيوة النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر ابن حبان وغيره انه مات سنة تسع وتسعين
وهو ابن اربع وتسعين سنة وهو مطابق لهذه الرواية وذكر القاضي عياض في الالماع
وغيره ان في بعض الروايات انه كان ابن اربع وقال الحافظ العسقلاني ولم اقف على هذا صريحا
في شيء من الروايات بعد التتبع التام فكان ذلك ماخوذ من قول ابي عمر صاحب الاستيعاب
انه عقل المجة وهو ابن اربع سنين او خمس وكان الحامل له على ذلك التردد قول الواقدي
انه كان ابن ثلاث وتسعين لما مات والاول اولى بالاعتماد لصحة اسناده على ان قول
الواقدي يمكن حمله ان صح على انه الغى الكسر وجبره وغيره والله اعلم ثم انه قد اعترض المهلب
بن ابي صفرة على البخاري بانه ذكر حديث محمود بن الربيع ولم يذكر هنا حديث ابن
الزبير انه راى اباه يختلف الى بني قريظة ويراجعهم ففيه السماع منه وكان سنه اذ
ذاك ثلاث سنين او اربعا فهو اصغر من محمود وليس في قصة محمود ضبط السماع شيء
فكان ذكره حديث ابن الزبير اولى لهذين المعنيين واجاب عنه ابن المنير بان
البخاري رحمه الله انما اراد نقل السنن النبوية لا الاحوال الوجودية ومحمود نقل سنة
مقصودة في كون النبي صلى الله عليه وسلم مج مجة في وجهه لافادة البركة بل في مجرد رؤيته
اياه فائدة شرعية تثبت بها كونه صحابيا واما قصة عبد الله بن الزبير فليس فيها نقل
سنة من السنن النبوية حتى تدخل في هذا الباب ثم انشد وصاحب البيت ادرى بالذي
فيه انتهى وقال الحافظ العسقلاني وهو جواب مسدد وتكملته ان المقصود بلفظ السماع
في الترجمة هو او ما نزل منزلته من نقل الفعل او التقرير وغفل البدر الزركشي فقال في
تنقيحه يحتاج المهلب الى ثبوت ان قصة ابن الزبير صحيحة على شرط البخاري انتهى وقد

الغفلة ان البخاري رحمه قد اخرج قصة ابن الزبير المذكورة في مناقب الزبير في الصحيح
فلا يرد سؤاله وقد حصل جوابه ان التعجب من متكلم على كتاب يغفل عما وقع فيه في المواضع
الواضحة ويعترض بما يومي الى نفي وروده فيه والله اعلم ثم في الحديث فوائد منها بركة
النبي صلى الله عليه وسلم على اولاد الصحابة رضي الله عنهم وقد جاء في الرواية انه عليه الصلوة
والسلام كان يحنك الصبيان بان يأخذ التمرة فيمضغها ويجعلها في فم الصبي ويحنك بها
حنكيه ليصل بركته حتى يحصل في حلقه وكانت الصحابة رضي الله عنهم يحرصون على ذلك ارادة
بركته صلى الله عليه وسلم لاولادهم كما رأوا بركته في المحسوسات والاجرام من تكثير الماء بمجه في
الغزاة ومن وفي هذا الحديث منقبة ومنها جواز سماع الصغير وضبطه بالسن ومنها جواز مداعبة
الصبي اذ داعبه النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ ماء من الدلو فمجه في وجهه على ما قاله التيمي. باب
الخروج في طلب العلم اي لاجل طلب العلم واطلق الخروج ليشمل سفر البر والبحر ووجه المناسبة
بين البابين ان المذكور في الباب الاول اقبال ابن عباس رضي الله عنهما الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة ودخوله فيها معه ثم اخباره بذلك كله لمن روى عنه
الحديث وفي ذلك كله معنى طلب العلم ومعنى الخروج في طلبه ومع هذا كان ذكر هذا الباب عقيب
باب ما ذكر في ذهاب موسى الى الخضر في البحر انسب واليق على ما لا يخفى ثم ان المصنف رحمه الله
تعالى اراد التنبيه على فضيلة السفر والرحلة في طلب العلم برا وبحرا فاورد هذا الاثر المعلق
وقال ورحل جابر بن عبد الله بن عمرو الخزرجي الانصاري المدني الصحابي المشهور وقد مر
في كتاب بدء الوحي مسيرة شهر الى عبد الله بن انيس بضم الهمزة مصغر انس ابن سعد
الجهني بضم الجيم وفتح الهاء حليف الانصار شهد العقبة مع السبعين من الانصار وشهد
احدا وما بعدها من المشاهد بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده سرية واختلف
في شهوده بدرا روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وعشرون حديثا روى
له مسلم حديثا واحدا في ليلة القدر وروى له الاربعة ولم يذكره الكلاباذي وغيره فيمن
روى له البخاري وقد ذكر البخاري في كتاب الرد على الجهمية ويذكر عن جابر بن عبد الله عن
عبد الله بن انيس كما سنذكر عنقريب توفي بالشام سنة اربع وخمسين في خلافة معاوية
رضي الله عنهم في حديث واحد اي لاجل حديث واحد فكلمة في كما في قوله تعالى فذلكن
الذي لمتنني فيه وقوله تعالى لمسكم فيما افضتم وفي الحديث ان امراة دخلت النار في هرة

والمراد بذلك الحديث هو الذي اخرجه البخاري في كتاب التوحيد والرد على الجهمية في باب
قوله تعالى ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له في اواخر هذا الصحيح فقال ويذكر عن
جابر بن عبد الله عن عبد الله بن انيس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
يحشر الله العباد فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب انا الملك
الديان ورواه ايضا في الادب المفرد وكذا رواه احمد وابو يعلى في مسنديهما من طريق
عبد الله بن محمد بن عقيل انه سمع جابر بن عبد الله يقول بلغني عن رجل حديث
سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتريت بعيرا ثم شددت رحلي فسرت
اليه شهرا حتى قدمت الشام فاذا عبد الله بن انيس فقلت للبواب قل له جابر على
الباب فقال ابن عبد الله قلت نعم فخرج فاعتنقني فقلت حديث بلغني عنك انك سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فخشيت ان اموت قبل ان اسمعه فقال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله الناس يوم القيمة عراة غرلا بهما فيناديهم
بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب انا الملك الديان لا ينبغي لاهل الجنة
ان يدخل الجنة واحد من اهل النار يطلبه بمظلمة حتى يقتصه منه حتى اللطمة قيل
وكيف وانما نأتي عراة غرلا قال بالحسنات والسيئات وله طريق اخرى اخرجها الطبراني
في مسند الشاميين وتمام في فوائده من طريق الحجاج بن دينار عن محمد بن المنكدر عن
جابر قال كان يبلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث في القصاص وكان صاحب
الحديث بمصر فاشتريت بعيرا فسرت حتى وردت مصر فقصدت الى باب الرجل فذكر نحوه
واسناده صالح وله طريق ثالثة اخرجها الخطيب في الرحلة من حديث عبد الوارث بن
سعيد عن القاسم عن عبد الواحد عن ابن عقيل عن جابر قال قدمت على ابن
انيس بمصر ورواه ايضا من طريق عيسى الغنجار عن عمر بن صالح عن مقاتل بن حيان
عن ابي جارود العنسي بالنون الساكنة عن جابر فاتيت مصر فاذا بباب الرجل
فخرج اليه وفيه وان الله على عرشه ينادي بصوت رفيع غير فظيع الحديث وفي اسناده
ضعف وقوله عليه السلام في الحديث عراة جمع عار وقوله غرلا بضم الغين المعجمة وسكون
الراء جمع اغرل وهو الاقلف وقوله بهما بضم الموحدة قال الجوهري اي ليس معهم شيء
ويقال اصحاء ليس فيهم شيء من العاهات كالعمى والعور وغيرهما وانما هي اجساد صحيحة

للخلود اما في الجنة واما في النار وابهم في الاصل الذي يخالط لونه لون سواد وقوله
فيناديهم بصوت معناه يجعل ملكا ينادي او يخلق صوتا ليسمعه الناس واما كلام الله
تعالى فليس بحرف ولا صوت وفي رواية ابي ذر فينادى بصوت على ما لم يسم فاعله وادعى
بعض الشراح ان البخاري رحمه الله نقض قاعدته التي هي انه يذكر التعليق اذا كان
صحيحا بصيغة الجزم واذا كان ضعيفا بصيغة التمريض لانه علقه بالجزم هنا حيث قال
ورحل جابر بن عبد الله ثم اخرج طرفا من متنه في كتاب التوحيد بصيغة التمريض حيث
قال ويذكر عن جابر عن عبد الله بن انيس كما ذكرنا وقال الحافظ العسقلاني هذه
الدعوى مردودة والقاعدة غير منتقضة ونظر البخاري ادق من ان يعترض عليه
بمثل هذا فانه انما جزم حيث ذكر الرحلة دون الحديث وانما جزم للرحلة لان الاسناد حسن
واما الحديث فانما لم يجزم به لان لفظ الصوت مما يتوقف في اطلاق نسبته الى الرب ويحتاج
الى تاويل فلا يكفي فيه مجيء الحديث من طرق مختلفة ولو اعتضدت ومن هنا يظهر شفوف
علم المصنف ودقة نظره وحسن تصرفه فلله دره ثم انه قد وهم ابن بطال وزعم ان الحديث
الذي رحل فيه جابر الى عبد الله بن انيس هو حديث الستر على المسلم وليس كذلك فان
الراحل في حديث الستر هو ابو ايوب خالد بن زيد الانصاري رحل فيه الى عقبة بن عامر
الجهني اخرجه الحاكم قال حدثنا علي بن حمشاذ ثنا بشر بن موسى ثنا سفيان عن ابن جريج
عن ابي سعد الاعمى عن عطاء بن ابي رباح قال خرج ابو ايوب الى عقبة بن عامر فسأله
عن حديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبق احد سمعه من رسول الله صلى الله
عليه وسلم غيره وغير عقبة فلما قدم ابو ايوب نزل لمسلمة بن مخلد الانصاري وهو امير مصر فاخبره
فعجل اليه فخرج اليه فعانقه ثم قال ما جاء بك يا ابا ايوب قال حديث سمعته من رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يبق احد سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم غيري وغيرك في ستر المؤمن
قال عقبة نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ستر مؤمنا في الدنيا على خزية
ستره الله يوم القيامة فقال له ابو ايوب صدقت ثم انصرف ابو ايوب الى راحلته فركبها
راجعا الى المدينة وفي مسند عبد الله بن وهب صاحب مالك انبانا عبد الجبار بن
عمر ثنا مسلم بن ابي حرة عن رجل من الانصار عن رجل من اهل مصر انه قدم مصر على
مسلمة بن مخلد فقال ارسل معي الى فلان رجل من الصحابة قال حسبت انه قال ستر في

قال فذهب اليه في قريته فقال هل تذكر مجلسا كنت انا وانت فيه مع النبي صلى الله عليه
وسلم ليس احد معنا قال نعم قال كيف سمعته يقول فقال سمعته يقول من اطلع من اخيه
على عورة ثم سترها جعلها الله له يوم القيامة حجابا من النار قال قد كنت اعرف ذلك و
لكن اوهمت الحديث فكرهت ان احدث به على غير ما كان ثم ركب راحلته ورجع وقال
ابن وهب اخبرنا عمرو بن الحارث عن ابيه عن مولى لخارجة عن ابي صباح الاسود الانصاري
وكان عن بعضهم ان رجلا قدم على مسلمة بن مخلد فلم ينزل وقال ارسل معي الى عقبة بن
عامر فارسل معه ابا صباح فقال الرجل لعقبة هل تذكر مجلسا كنا فيه عند النبي صلى الله عليه
وسلم قال نعم فقال من ستر عورة مؤمن كانت له كموؤدة احياها فقال عقبة نعم فكبر
الرجل فقال لهذا ارتحلت من المدينة ثم رجع وقد وقع ذلك لغير من ذكر فروى ابو داود
من طريق عبد الله بن بريدة ان رجلا من الصحابة رضي الله عنهم رحل الى فضالة
بن عبيد وهو بمصر في حديث وروى الخطيب عن عبيد الله بن عدي قال بلغني حديث
عند علي خفت ان لا اجده عند غيره فرحلت حتى قدمت عليه العراق وتتبع ذلك
يكثر وسيأتي قول الشعبي في مسألة ان كان الرجل ليرحل فيها الى المدينة وروى مالك
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال ان كنت لارحل الايام والليالي في
طلب الحديث الواحد وسيأتي نحو ذلك عن غيره وفي حديث جابر دليل على طلب
علو الاسناد لانه بلغه الحديث عن عبد الله بن انيس فلم يقنع حتى رحل فاخذه عنه
بلا واسطة وسيأتي عن ابن مسعود رضي الله عنه في كتاب فضائل القران قوله لو اعلم احدا
اعلم بكتاب الله مني لرحلت اليه واخرج الخطيب عن ابي العالية قال كنا نسمع عن اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نرضى حتى خرجنا اليهم فسمعنا منهم وقيل لاحمد رجل
يطلب العلم يلزم رجلا عنده علم كثير او يرحل قال يرحل يكتب عن علماء الامصار فيشام الناس
ويتعلم منهم وفيه ما كان عليه الصحابة من الحرص على تحصيل السنن النبوية وفيه جواز
اعتناق القادم حيث لا تحصل الريبة حدثنا ابو القاسم خالد بن خلي الحمصي الكلاعي بفتح الكاف
والعين المهملة القريبة البخاري عن مسلم اخرج له هنا وفي التعبير هو قاضي حمص كما وقع
في بعض النسخ بعد خلي قاضي حمص وهو صدوق روى عنه ابنه محمد وابو زرعة الدمشقي واخرج
له من اهل السنن النسائي فقط وخلي بفتح المعجمة وكسر اللام المخففة وتشديد الياء وما في

عند الزركشي من ضبط بتشديد اللام فهو سبق قلم او خطأ من الناسخ قال حدثنا
محمد بن حرب الخولاني الحمصي المتقدم ذكره قال الاوزاعي وفي رواية قال حدثني الاوزاعي
بفتح الهمزة نسبة الى الاوزاع قرية بقرب دمشق خارج باب الفراديس سميت بذلك لانه
سكنها في صدر الاسلام قبائل شتى وقيل الاوزاع بطن من حمير وقيل من همدان بسكون
الميم وقيل هو نسبة الى الاوزاع القبائل اي فرقها وبقاياها المجتمعة من قبائل شتى هو ابو
عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الدمشقي وقيل وكان اسمه عبد العزيز فسمى نفسه عبد الرحمن
احد الاعلام من اتباع التابعين كان يسكن دمشق خارج باب الفراديس ثم
تحول الى بيروت فسكنها مرابطا الى ان مات في سنة سبع وخمسين ومائة آخر خلافة ابي
جعفر دخل الحمام فذهب الحمامي في حاجة واغلق عليه الباب ثم جاء ففتح الباب فوجده
ميتا متوسدا يمينه مستقبل القبلة رحمه الله تعالى وكان مولده ببعلبك سنة ثمان
ومائة وقيل سنة ثمان وثمانين وكان اصله من سبي الهند روى عن عطاء ومكحول وغيرهما وروى
عنه ابن سيرين وقتادة ويحيى بن ابي كثير وهما من شيوخه وقد اجمع العلماء على جلالته وامامته
وعلو رتبته وكمال فضيلته وكونه راسا في العلم والعبادة وكان اهل الشام والمغرب
على مذهبه قبل انتقالهم الى مذهب مالك وذكر ابو اسحق الشيرازي في الطبقات ان الاوزاعي
سئل عن الفقه ويفتي وهو ابن ثلاث عشرة سنة وقيل انه افتى في ثمانين الف مسئلة وقال
عبد الحميد سمعت امرا كان بالساحل من دمشق يوم وفاة الاوزاعي ثم وكان قائما على القبر يقول
رحمك الله ابا عمرو وقد كنت اخافك اكثر ممن ولاني وعن سفيان الثوري انه بلغه مقدم
الاوزاعي فخرج حتى لقيه بذي طوى فحل سفيان راس البعير من القطار ووضعه على رقبته وكان
اذا مر على جماعة قال الطريق للشيخ اخبرنا الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بالتصغير بن
عبد الله بن عتبة بضم العين بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
تمارى اي تجادل وتنازع هو والحر بن قيس وقد وقع في بعض النسخ في هذه الرواية لفظ
هو فيكون العطف على الضمير المرفوع المتصل من غير تاكيده بالمنفصل وذلك جائز عند
الكوفيين بن حصن الفزاري بفتح الفاء كما تقدم في صاحب موسى بن عمران عليه السلام
هل هو خضر ام لا فمر بهما ابي بن كعب الانصاري رضي الله عنه فدعاه ابن عباس
رضي الله عنهما فقام اليه كما هو الظاهر من حالهما كما سبق فقال اني تماريت انا وصاحبي

233

هذا اي الحر بن قيس في صاحب موسى الذي سأل موسى عليه السلام السبيل الى
لقيه بضم اللام وكسر القاف وتشديد الياء مصدر بمعنى اللقاء بالمد واللقى بالقصر واللقيا
بالتشديد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شانه وقصته فقال ابي نعم سمعت
النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شانه يقول بينما موسى عليه السلام
في ملأ من بني اسرائيل يذكرهم ايام الله ونعمه كما في رواية مسلم اذ جاء رجل لم يسم ذلك
الرجل فقال وفي رواية قال بلا فاء اتعلم بهمزة الاستفهام وفي رواية تعلم بحذفها وفي
رواية هل تعلم احدا اعلم بنصبهما مفعولا وصفة وفي رواية ان احدا اعلم منك فقال
موسى لا فعتب الله عليه وان كان نفيه بالنظر لما في علمه حيث لم يرد العلم اليه تعالى
فاوحى الله تعالى الى موسى بلى وفي رواية بل على ما سبق عبدنا خضر اعلم منك في علم
مخصوص فسأل موسى عليه السلام السبيل الى لقيه وفي رواية فسأل
موسى السبيل اليه فجعل الله تعالى له الحوت آية وعلامة دالة على مكانه وقيل
له اذا فقدت بفتح القاف الحوت فارجع فانك ستلقاه فكان موسى وفي رواية
صلى الله عليه يتبع بتشديد المثناة الفوقية اثر الحوت في البحر وفي رواية في الماء
اي ينتظر فقدانه فيه فقال فتى موسى عليه السلام يوشع لموسى ارايت ما دهاني
واصابني اذ حين اوينا بالقصر اي نزلنا وانضممنا الى الصخرة وما انسانيه الا الشيطان
ان اذكره وفي رواية وما انسانيه ان اذكره الا الشيطان وقد كانا تزودا حوتا
وخبزا في مكتل فكانا يصيبان منه عند الغداء والعشاء فلما انتهيا الى الصخرة على
ساحل البحر انسرب الحوت في البحر وكان قد قيل لموسى عليه السلام تزود حوتا فاذا
فقدته وجدت الخضر وقد مر تفصيله قال موسى عليه السلام ذلك ما كنا نبغي فارتدا على
آثارهما يقصان قصصا فوجدا خضرا على طنفسة على وجه الماء او عند الصخرة نائما
مسجى بثوب مستلقيا على قفاه مستقبلا بوجهه السماء كهيئة الميت من تعب العبادة
وانما آثر هذه الضجعة لما فيها من تردد البصر في المخلوقات ورؤية عجائب السموات
متفرغا من الخليقة مملوا بما لاح له من الحق والحقيقة كذا شمس الائمة الهروي في شرح
المشارق فكان من شانهما اي موسى والخضر ما قص الله تعالى وحكاه في كتابه في
سورة الكهف وسيأتي تمام هذه الكتاب ان شاء الله تبارك وتعالى وقد عقد المؤلف

رحمه الله على هذا الحديث بابين بترجمتين وبين المذكورين في البابين تفاوت
في بعض الرواة وفي بعض الالفاظ كما اطلعت باب فضل من علم بتخفيف اللام المكسورة
اي صار عالما وعلّم بفتح اللام المشددة من التعليم اي علم غيره ووجه المناسبة بين
البابين ان المذكور في الباب السابق هو بيان حال العالم والمعلم والمذكور في هذا الباب
بيان فضلهما حدثنا محمد بن العلا بالمهملة وبالمد بن كريب الهمداني بسكون الميم والدال
المهملة الكوفي المشهور بابي كريب بضم الكاف مصغر كريب وشهرته بكنيته اكثر وهو
صدوق لا باس به وهو مكثر قال ابو العباس بن سعيد ظهر له بالكوفة ثلثمائة الف
حديث مات سنة ثمان واربعين ومائتين روى له الجماعة قال حدثنا حماد بفتح المهملة
وتشديد الميم بن اسامة بضم الهمزة بن زيد ابو اسامة الهاشمي القرشي الكوفي مولى
حسن بن علي او غيره وشهرته بكنيته اكثر ايضا روى عن بريد وغيره واكثر عن هشام
بن عروة له عنه ستمائة حديث وعنه الشافعي واحمد وغيرهما وكان ثقة ثبتا
صدوقا حافظا حجة اخباريا كثير الحديث واسع الرواية صحيح الكتاب روي عنه
انه قال كتبت باصبعي هاتين مائة الف حديث مات بالكوفة سنة احدى ومائتين
وهو ابن ثمانين سنة فيما قيل روى له الجماعة وليس في الصحيحين بهذه الكنية سواه
وفي النسائي ابو اسامة الرقي النخعي زيد بن علي بن دينار هو صدوق وليس
في الكتب الستة من اشتهر بهذه الكنية سواهما عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء
وبالدال المهملة هو ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري المكنى بابي
بردة الكوفي وقد تقدم عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر بن ابي موسى
الاشعري وقد مر ايضا عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري الذي هاجر من
اليمن الى مكة ثم منها الى الحبشة ثم من الحبشة الى المدينة فله ثلاث هجرات وقد
سبق ذكره ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان بريدا
يروي عن جده وجده عن ابيه ومنها ان رواته كلهم كوفيون ومنها انه لم يقل عن
ابيه بدل عن ابي موسى تفننا في العبارة فافهم وقد اخرج متنه البخاري ههنا
فقط واخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم والنسائي في العلم عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل بفتح الميم والمثلثة والمراد به ههنا الصفة العجيبة

234

لا القول السائر ما بعثني الله به وفي رواية بعثني به الله من الهدى وهو الرشاد
والدلالة يذكر ويؤنث يقال هداه الله للدين هدى وهديته الطريق والبيت هداية
اي عرفته وهذه لغة اهل الحجاز وغيرهم يقولون هديته الى الطريق والى الدار حكاها
الاخفش وفي الاصطلاح الهدى هو الدلالة الموصلة الى البغية على اختلاف في معناه
بين اهل السنة واهل الاعتزال والعلم وهو صفة توجب تمييزا لا يحتمل متعلقه النقيض
والمراد به ههنا الادلة الشرعية وهو من عطف المدلول على الدليل لان الهدى هو
الدلالة والعلم هو المدلول ووجه الجمع بينهما هو النظر الى ان الهدى بالنسبة الى الغير
فهو التكميل والعلم بالنسبة الى الشخص فهو الكمال ويقال هدى الطريقة والعلم هو
العمل فتامل كمثل هو كالاول الغيث اي المطر يقال غيثت الارض فهي مغيثة ومغيوثة
ويقال غاث الغيث الارض اذا اصابها وغاث الله البلاد يغيثها غيثا الكثير اصاب
الغيث ارضا والجملة في محل النصب على الحالية بتقدير قد او على انها صفة الغيث
من قبيل قوله ولقد امر على اللئيم يسبني فكان الفاء للعطف منها اي من الارض
وهو خبر كان تقدم على اسمه الذي هو قوله نقية بفتح النون وكسر القاف وتشديد
الياء المثناة التحتانية من النقاء اي طائفة طيبة طاهرة هكذا هو عند البخاري في
جميع الروايات لكن وقع عند الخطابي والحميدي وفي حاشية اصل ابي ذر ثغبة بفتح
الثاء المثلثة وكسر الغين المعجمة بعدها باء موحدة خفيفة مفتوحة وفي نسخة بضم المثلثة
وسكون الغين المعجمة قال الخطابي هي مستنقع الماء في الجبال والصخور وقال
الصغاني الثغب بالتحريك الغدير في ظل جبل لا تصيبه الشمس فيبرد ماؤه والجمع
ثغبان مثل شبث وشبثان وقد يسكن ويقال الثغب والجمع ثغبان ايضا مثل ظهر
وظهران وعلى ثغاب ايضا وقال القاضي عياض هذه الرواية غلط من الناقلين
وتصحيف وقلب للتمثيل لانه انما جعلت هذه الطائفة الاولى مثلا لما تنبت والثغبة
لا تنبت وفي صحيح مسلم طائفة طيبة ويروى بقعة وهي بمعنى طائفة لكن ليس
ذلك اي في شيء من روايات الصحيحين وفي شرح رجب في رواية بقعة بالباء الموحدة
بدل النون قال والمراد بها القطعة الطيبة كما يقال فلان بقية الناس ومنه قوله
تعالى فلولا كان من القرون من قبلكم اولو بقية وقال الحافظ العسقلاني وهو في

جميع ما وقفت عليه من الاسانيد والمستخرجات كما عند مسلم قبلت من القبول
ولا خلاف في هذا الموضع في كونه من القبول وانما الخلاف في قوله قال اسحق وكان منها طائفة
قبلت الماء بل هو بالباء الموحدة المكسورة او بالياء المثناة التحتية المشددة وسيجي عن قريب
الماء والجملة في محل الرفع على انها صفة لنقية فانبتت الكلأ بالهمز بلا مد اي النبات
رطبا كان او يابسا والعشب وهو الرطب من النبات وكذا الخلا مقصورا واما الحشيش
فمختص باليابس منه فذكر العشب بعد الكلأ من باب عطف الخاص على العام والتخصيص
بالذكر للاهتمام بشرفه وكانت وفي بعض النسخ وكان منها اجادب بالرفع على الاسمية كما
وهو بالجيم والدال المهملة جمع جدب على غير قياس كمحاسن جمع محسن والقياس انه جمع
اجدب جمع جديب وهو من الجدب وهو القحط والارض الجدبة التي لا تمطر والمراد هنا الارض
التي لا تشرب ماء ولا تنبت شيئا لصلابتها هكذا هو في عامة الروايات البخاري ورواية مسلم
ايضا هكذا وضبطه المازري بالذال المعجمة وكذا ذكره الخطابي وقال هي صلاب الارض التي
لا تمسك الماء وقال القاضي هذا وهم وقال محمود العيني ان صح ما قال الخطابي يكون من الجذب
وهو انقطاع الريق قال ابو عمرو ويقال للناقة اذا قل لبنها قد جذبت فهي جاذب والجمع
جواذب وجذاب ايضا مثل نائم ونيام ورواها الاسمعيلي عن ابي يعلى عن ابي ذئب اجارب
بحاء وراء مهملتين وقال الخطابي هذه الرواية ليست بشيء وقال العيني ان صح هذا يكون منه
نحو ما وهي النشز من الارض مثل هذه لا تمسك الماء لانه ينحدر عنها وقال الخطابي وقال
بعضهم اجارد بالجيم والراء والدال المهملة جمع جرداء وهي البارزة لا يسترها النبات قال الخطابي
وهو صحيح المعنى ان ساعدته الرواية فقد قال الاصمعي الاجارد من الارض التي لا تنبت
الكلأ وفي رواية ابي ذر اخاذات بكسر الهمزة وبالخاء والذال المعجمتين جمع اخاذة تامشاة من
فوق جمع اخاذة وهي الارض التي تمسك الماء كالغدير ويقال هي الغدران التي تمسك
الماء وقال ابو الحسين عبد الغافر الفارسي هو الصواب وقال الشيخ مغلطاي قال
بعضهم انما هي اخاذات سقط منها الالف لا اخاذات مسكت الماء واحدها اخاذة
فعلى ما قاله البعض ينبغي ان تفتح الهمزة في جمع المفرد لكنها بكسر الهمزة وفي العباب
الاخاذ بضمتين جمع اخاذ وهو كالغدير مثل كتاب وكتب وقال ابو عبيدة الاخاذة
والاخاذ بتاء وبغير تاء مستنقع للماء يجتمع فيه وسمي اخاذا لانه يأخذ ماء السماء ويقال له المسالة

235

ايضا لانه تمسكه ونهيا ونهيا وتنهية لانه ينهاه الى الحبسة ويمنعه من الجري والسيح حاجرا
ايضا لانه يحجزه وحاجرا كذلك لانه يحار فيه فلا يدري كيف يجري واغرب صاحب المطالع
حيث قال هذه كلها منقولات مروية وليس في الصحيحين الا روايتان وقال القاضي
عياض في شرح مسلم لم يرد هذا الحرف في مسلم وغيره الا بالدال المهملة من الجدب الذي
هو ضد الخصب وعليه شرح الشارحين امسكت الماء صفة اجادب فنفع الله بها اي
بالاجادب وفي رواية به اي بالماء الناس فشربوا من الماء والفاء تفسيرية للنفع واما الفاء
الاولى فتعقيبية وسقوا اي دوابهم قال اهل اللغة سقى واسقى بمعنى وقيل سقاه ناوله
ليشرب واسقاه جعل له سقيا وقيل يقال سقى في الحلو واسقى في المر والقران يكذب
هذا القول حيث قال تعالى نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا
بضم النون وكسر القاف في نسقيكم وقال تعالى وسقوا ماء حميما فقطع امعاءهم
وزرعوا ما يصلح للزرع وعند مسلم والنسائي وغيرهما عن ابي كريب ورعوا بغير
زاي من الرعي قال النووي كلاهما صحيح ورجح القاضي رواية مسلم من غير مرجح
مع ان رواية زرعوا تدل على مباشرة الزرع فتطابق في التمثيل مباشرة طلب العلم
وان كانت رواية رعوا مطابقة لقوله انبتت لكن المراد انها قابلة للانبات
وقال اي القاضي ان قوله رعوا راجع الى الاولى لان الثانية لم يحصل منها نبات هذا
ويمكن ان يرجع الى الثانية ايضا بمعنى ان الماء الذي استقر بها سقيت منه ارض اخرى
بالمعالجة فانبتت واصاب عطف على اصاب ارضا والضمير الى الغيث كما في الاولى منها
اي من الارض حال مقدم على ذي الحال النكرة اعني قوله عليه السلام طائفة اخرى مفعول
اصاب وفي رواية واصابت والضمير لها اصابت طائفة اي قطعة من الغيث طائفة اخرى
من الارض انما هي قيعان بكسر القاف اصله قوعان بالواو جمع قاع ويجمع على اقوع و اقواع
ايضا والقاع كالقيعة بكسر القاف هي الارض المتسعة او المستوية الملساء وقيل التي
لا نبات فيها قيل وهو المراد في الحديث بدلالة قوله لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ بضم المثناة
الفوقية فيهما فذلك اي ما ذكر من الاقسام الثلاثة والفاء تفصيلية مثل بفتح الميم والمثلثة
من فقه قال النووي روي هنا بضم القاف وكسرها والضم اشهر في دين الله اي صار
عالما فقيها في الدين ونفعه ما الذي بعثني الله عز وجل علمه به وفي رواية بما بعثني

الله به فعلى هذا يكون فاعل قوله نفع هو الله عز وجل فافهم فعلم أي صار عالما بما جئت
به وعلم أي غيره ومثل بفتحتين أيضا من لم يرفع بذلك رأسا أي تكبر ولم يلتفت إليه
من غاية تكبره ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به قال القرطبي وغيره كالنووي والقاضي
عياض ضرب النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء به من الدين مثلا بالغيث العام الذي يأتي
الناس في حال حاجتهم وكذا كان حال الناس قبل بعثته فكما أن الغيث يحيي البلد الميت فكذا
علوم الدين تحيي القلب الميت واختير لفظ الغيث من بين أسماء المطر ليؤذن باضطرار
الخلق إليه حينئذ قال تعالى وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وقد كان الناس
قبل المبعث قد امتحنوا بموت القلب ونضوب العلم حتى أصابهم الله تعالى برحمة من عنده
ثم شبه السامعين بالأرض المختلفة التي ينزل بها الغيث فمنهم العالم العامل المعلم فهو بمنزلة
الطيبة شربت فانتفعت في نفسها وأنبتت فنفعت غيرها ومنهم الجامع للعلم المستغرق لزمانه
فيه غير أنه لم يعمل بنوافله أو لم يتفقه فيما جمع لكنه أداه لغيره فهو بمنزلة الأرض التي يستقر فيها الماء
فينتفع الناس به وهو المشار إليه بقوله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فأداها
كما سمعها ومنهم من يسمع العلم فلا يحفظه ولا يعمل به ولا ينقله لغيره فهو بمنزلة الأرض السبخة
أو الملساء التي لا تقبل الماء وإنما جمع في المثل بين الطائفتين الأوليين المحمودتين لاشتراكهما
في الانتفاع بهما وأفرد الطائفة الثالثة المذمومة لعدم الانتفاع فيها أصلا وقال الحافظ
العسقلاني والذي ظهر لي أن في كل مثل طائفتين فالأول واضح مما ذكر وأما الثاني فالطائفة
الأولى منه من دخل في الدين ولم يسمع العلم أو سمعه فلم يعمل به ولم يعلمه ومثالها من الأرض
السباخ وأشير إليها بقوله صلى الله عليه وسلم من لم يرفع بذلك رأسا أي أعرض عنه فلم ينتفع
به ولم ينفع والثانية منه من لم يدخل في الدين أصلا بل بلغه فكفر به ومثالها من الأرض
الصماء الملساء المستوية التي يمر عليها الماء فلا ينتفع به وأشير إليها بقوله صلى الله عليه وسلم ولم
يقبل هدى الله الذي أرسلت به هذا وقال الطيبي بقي من أقسام الناس قسمان أحدهما الذي
انتفع بالعلم في نفسه ولم يعلمه غيره والثاني من لم ينتفع به في نفسه وعلمه غيره وقال الحافظ العسقلاني
الأول داخل في الأول لأن النفع حصل في الجملة وإن تفاوتت مراتبه وكذلك ما تنبت الأرض منه
ما ينتفع الناس به ومنه ما يصير هشيما وأما الثاني فإن كان عمل الفرائض وأهمل النوافل فقد دخل في الثاني
وإن كان ترك الفرائض أيضا فهو فاسق لا يجوز الأخذ عنه ولعله يدخل في عموم من لم يرفع

بذلك رأسا انتهى وأقول والحاصل أن هذا التقسيم إما ثنائي وإما ثلاثي وإما رباعي أما الثنائي
والثالث فقد تقدم توضيحهما وأما الأول فتوضيحه ذكر الطيبي وحاصله أن تقسيم الأرض وإن
كان ثلاثة بحسب الظاهر ولكنه في الحقيقة قسمان لأن النوعين الذين هما النقية والأجادب
محمودان لحصول الانتفاع منهما والثالث وهو القيعان مذموم لأنه لا نفع فيه أصلا ويدل
على ذلك عطف أصاب على أصاب والناس أيضا قسمان أحدهما ممدوح أشار النبي صلى الله عليه
وسلم إليه بقوله من فقه في دين الله والآخر مذموم أشار إليه بقوله من لم يرفع بذلك
رأسا فالحاصل أنه قد ذكر في الحديث الطرفان العالي في الاهتداء والعالي في الضلال فعبر
عمن قبل هدى الله والعلم بقوله فقه وعمن أبى قبولهما بقوله لم يرفع بذلك رأسا وأما ما
بعدهما وهو قوله ونفعه في الأول وقوله ولم يقبل هدى الله في الثاني فعطف تفسيري لفقه
ولقوله لم يرفع وذلك لأن الفقيه هو الذي علم وعمل ثم علم غيره وترك الوسط وهو قسمان
أحدهما انتفع بالعلم في نفسه فحسب والثاني هو الذي لم ينتفع وهو بنفسه لكن نفع الغير هذا
وقال الكرماني يحتمل لفظ الحديث لتثليث القسمة في الناس أيضا بأن يقدر قبل لفظة نفعه
كلمة من بقرينة عطفه على من فقه كما في قول حسان رضي الله عنه أمن يهجو رسول الله
منكم . ويمدحه وينصره سواء . أي ومن يمدحه . وحينئذ يكون الفقيه بمعنى العالم فقط
مثلا في مقابلة الأجادب . والنافع في مقابلة النقية . لفا ونشرا أو غير مرتبين ومن لم
يرفع في مقابلة القيعان . ولكنه حذف لفظة من هنا للإشارة إلى أنهما في حكم شيء واحد
إلا لكونه ذا انتفاع في الجملة كما جعل للنقية والأجادب حكم واحد ولهذا لم يعطف بلفظ أصاب
في الأجادب وتعقبه محمود العيني بأنه تعسف والتقدير الذي ذكره غير سائغ في سعة الكلام
وباب الشعر واسع مع أنه يلزمه تربيع القسمة في الناس على هذا التقدير الأول من فقه
والثاني من نفعه والثالث من لم يرفع والرابع من لم يقبل هذا فتأمل تنبيه قال النووي
معنى هذا التمثيل أن الأرض ثلاثة أنواع فكذلك الناس فالنوع الأول من الأرض
التي تنتفع بالمطر فتحيى بعد أن كانت ميتة فتنبت الكلأ والعشب فينتفع به الناس
والدواب والنوع الأول من الناس يبلغه الهدى والعلم فيحفظه ويحيى قلبه ويعمل به ويعلمه
غيره فينتفع وينفع والنوع الثاني من الأرض ما لا تقبل الانتفاع في نفسها لكن فيها
فائدة وهي إمساك الماء لغيرها فينتفع به الناس والدواب وكذا النوع الثاني من

الناس لهم قلوب حافظة لكن ليست لهم أذهان ثاقبة ولا رسوخ لهم في العلم فيستنبطون
به المعاني والأحكام وليس لهم اجتهاد في العمل به فهم يحفظونه حتى يجيء أهل العلم للنفع والانتفاع
فيأخذونه منهم فينتفعون به وينفعون والنوع الثالث من الأرض هي السباخ التي
لا تنبت فهي لا تنتفع بالماء ولا تمسكه لينتفع به غيرها وكذا النوع الثالث من الناس ليست
لهم قلوب حافظة ولا أفهام واعية فإذا سمعوا العلم لا ينتفعون به ولا يحفظونه لنفع
غيرهم فالأول المنتفع النافع والثاني النافع الغير المنتفع والثالث غير النافع وغير
المنتفع فالأول إشارة إلى العلماء والثاني إشارة إلى النقلة والثالث إشارة إلى من لا
علم له ولا نقل بذا ثم في الحديث تشبيه ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم من الدين بالغيث
وتشبيه السامعين له بالأرض المختلفة فالأول تشبيه المعقول بالمحسوس والثاني تشبيه المحسوس
بالمحسوس وعلى قول من يقول بتثليث القسمة يكون فيه ثلاث تشبيهات على ما لا يخفى ويحتمل
أن يكون تشبيها واحدا من باب التمثيل أي تشبيه صفة العلم الواصل إلى أنواع الناس
من جهة اعتبار النفع وعدمه بصفة المطر المصيب إلى أنواع الأرض من تلك الجهة وهو
الظاهر الأبلغ وقوله فذلك مثل من فقه كالنتيجة للتشبيه الأول وبيان للمقصود منه والله
تعالى أعلم قال أبو عبد الله هو البخاري رحمه الله وفي رواية سقط هذا القول قال إسحق بن
إبراهيم بن مخلد بفتح الميم واللام وسكون الخاء المعجمة بينهما أبو يعقوب الحنظلي المروزي
المشهور بابن راهويه بالهاء والواو المفتوحتين والياء آخر الحروف الساكنة وهو المشهور
ويقال أيضا بالهاء المضمومة وبالياء المفتوحة سكن نيسابور قال له عبد الله بن
طاهر لم قيل لك ابن راهويه قال اعلم أيها الأمير أن أبي ولد في طريق مكة والطريق بالفارسية
راه وهو أحد أركان الإسلام وعلم من أعلام الدين مات بنيسابور سنة ثمان وثلثين
ومائتين ويحتمل أن يراد به إبراهيم بن نصر السعدي البخاري بالخاء المعجمة نزيل المدينة المتوفى
سنة اثنتين وثلثين ومائتين وأن يراد به إسحق بن منصور بن بهرام الكوسج المروزي
المتوفى سنة إحدى وخمسين ومائتين إذ البخاري في هذا الصحيح يروي عن الثلاثة
عن أسامة قال الغساني في كتابه تقييد المهمل أن البخاري إذا قال حدثنا إسحق غير منسوب
حدثنا أبو أسامة يعني به أحد هؤلاء الثلاثة ولا يخلو عن أحدهم والظاهر هو الأول لكثرة رواية
البخاري عنه وقد حكى أبو علي الجياني عن سعيد بن السكن الحافظ أن ما وقع في هذا الكتاب

237

من لفظ إسحق غير منسوب فهو ابن راهويه قال الشيخ قطب الدين هذا من المواضع المشكلة
في هذا الكتاب فإنه ذكر جماعة فيه غير منسوبين فوقع من بعض الناس اعتراض عليه بسبب
ذلك لما يحصل من اللبس وعدم التبيين لأسمائهم إذ شاركهم ضعيف في تلك الترجمة وأراد ال
حاكم بن البيع اللبس بأن نسب بعضهم واستدل على نسبه وذكر الكلاباذي بعضهم وذكر ابن
السكن بعضا وهذا من جملة تلك المواضع كما عرفت وفي رواية كريمة وقال ابن إسحق والراجح
هو الأول وكان منها طائفة قيلت الماء يعني روى إسحق عن أبي أسامة كما في بعض النسخ وكان
بالواو بدل الفاء وطائفة بدل النقية وقيلت بتشديد الياء المفتوحة بدل قبلت بكسر الباء
الموحدة فقال الأصيلي هو تصحيف من إسحق وإنما هو قبلت كما ذكر أولا وقال غيره بل هو صحيح
أيضا ومعناه شربت القيل هو شرب نصف النهار يقال قيلت الإبل إذا شربت في القائلة
وتعقبه القرطبي بأن المقصود لا يختص بشرب القائلة وأجيب بأن كون هذا أصله لا يمنع
استعماله على الإطلاق تجوزا وقيل معناه جمعت وحبست قال ابن دريد قيل الماء في
المكان المتخفض إذا اجتمع فيه واعترض عليه القرطبي أيضا بأنه يفسد التمثيل لأن اجتماع
الماء إنما هو مثال الطائفة الثانية والكلام هنا إنما هو في الأولى التي شربت وأنبتت قال
والأظهر أنه تصحيف ولما كان في الحديث لفظ قيعان أشار بقوله قاع يعلوه الماء على ما
وقع في رواية المستملي إلى شيئين أحدهما أن قيعان المذكور في الحديث جمع قاع والآخر
أن القاع هي الأرض التي يعلوها الماء ولا يستقر فيها وأما قوله والصفصف المستوي من الأرض
فإنما ذكره استطرادا لأن من عادته الاعتناء بتفسير ما يقع في الحديث من الألفاظ الموافقة
القرآن وقد يستطرد كما هنا حيث فسر الصفصف وإن لم يقع في هذا الحديث استطرادا بالمستوي
من الأرض وهو قول أكثر اللغة وقال ابن عباد الصفصف هو حرف الجبل ووقع في بعض
النسخ والمصطف المستوي من الأرض وهو تصحيف باب رفع العلم وظهور الجهل الأول
يستلزم الثاني لكنه أتى به زيادة الإيضاح ووجه المناسبة بين البابين أن المذكور في
الباب الأول فضل العالم والمعلم وفيه الترغيب في تحصيل العلم والإشارة إلى فضيلته ورتبته
وتعليمه فإنه لا يرفع إلا بقبض العلماء كما سيأتي صريحا وما دام من يتعلم العلم موجودا لا يحصل
الرفع وفي هذا الباب رفع العلم المستلزم لظهور الجهل وفيه التحذير وذم الجهل وإنه من علامات
الساعة والضد يتبين بالأشياء وقال ربيعة هو المشهور بربيعة الرأي بإسكان الهمزة

ودرنما قيل له ذلك لكثرة اشتغاله بالرأي والاجتهاد وهو ابو عثمان ابن ابي عبد الرحمن فروخ بالفاء
وبالراء المشددة المضمومة وبالخاء المعجمة القرشي المدني التابعي الفقيه شيخ مالك بن انس روى
عن الاعلام منهم الامام الاعظم ابو حنيفة رحمه الله تعالى وكان يكثر الكلام ويقول الساكت
بين النائم والاخرس قال يحيى بن سعيد ما رأيت اعقل من ربيعة وكان صاحب
المعضلات اهل المدينة ورئيسهم في الفتوى قال مالك رحمه الله تعالى ذهب حلاوة الفقه
منذ مات ربيعة توفي سنة ست وثلثين ومائة بالمدينة وقيل بالانبار في دولة ابي العباس لا
ينبغي لاحد عنده شيء من العلم اي الفهم وقابلية العلم او المعلوم ان يضيع نفسه وفي رواية
يضيع نفسه بان يهمل نفسه ويترك الاشتغال بالعلم بل ينبغي ان يجتهد فيه ولا يضيع فهمه
لئلا يؤدي الى رفع العلم فانه اذا لم يتعلم افضى الى رفع العلم لان البليد لا يقبل العلم
فهو اذا ارتفع فلو لم يتعلم الفهم لارتفع عنه العلم ايضا فيرتفع عموما وذلك من اشراط الساعة
او بان لا يبعد ان شيء لا يسعى فيه تعليم الغير وقد قيل ومن منع المستوجبين فقد ظلم وقال
التيمي قال الفقهاء يلزم متعين البلد للقضاء طلبه لحاجته الى رزق من بيت المال او لخمول
ذكره وعدم شهرة فضيلته ان ينتشر علمه اذا ولي القضاء وحاصله ينبغي ان يشتهر العالم
نفسه ويتصدى للاخذ عنه لئلا يضيع علمه وعلى كل معنى فمناسبة هذا القول للترجمة ظاهرة
وقيل معناه انه ينبغي للعالم تعظيم العلم وتوقيره فلا يهين نفسه بان يجعله عرضا للدنيا
وربما يعلمه اهل الدنيا ويتواضع لهم وهو معنى حسن لكن لا يناسب تبويب المؤلف الا
ان يقال انه يؤدي الى قلة الاشتغال بالعلم والاهتمام به لما يرى من ابتذال اهله وقلة
الاحترام لهم فعلى هذا يناسب التبويب والله اعلم ثم ان هذا تعليق من المصنف لكن قد
عرفت ان ما يذكره بصيغة الجزم صحيح عنده بخلاف ما يذكره بصيغة التمريض كقوله يذكر ويروى
وهذا بصيغة الجزم حيث قال قال ربيعة وقد وصله الخطيب في الجامع والبيهقي في المدخل من
عنده الموقر الاوسي عن مالك عن ربيعة حدثنا عمران بكسر العين بن ميسرة بفتح الميم
ضد الميمنة ابو الحسن المنقري البصري روى عنه ابو زرعة وابو حاتم والبخاري وابو داود مات
سنة ثلث وعشرين ومائتين قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التيمي البصري
وقد تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب عن ابي التياح بفتح المثناة
الفوقية وتشديد الياء آخر الحروف وبالحاء المهملة واسمه يزيد من الزيادة بن حميد الضبعي

من انفسهم البصري قال ابو اياس ما بالبصرة احب الي ان القى الله بمثل عمله من ابي
التياح وهو ثقة ثبت صالح روى له الجماعة مات سنة ثمان وعشرين ومائتين وليس في الكتب
الستة من يشترك معه في هذه الكنية وربما كني بابي حماد عن انس ابن مالك كما وقع في رواية
الاصيلي وابي ذر وللنسائي حدثنا انس رضي الله عنه ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه
التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها انه رباعي وقد اخرج متنه مسلم في القدر
والنسائي في العلم ايضا قال اي انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشراط
الساعة بفتح الهمزة اي علاماتها جمع شرط بفتحتين ومنه سميت شرط السلطان لانهم جعلوا
لانفسهم علامات يعرفون بها وقد مر الكلام فيه في الايمان وفي رواية النسائي من اشراط
الساعة بدون ان في اوله ان يرفع بصيغة المجهول العلم فيه اسناد مجازي والمراد رفعه
بموت حملته وقبض ارواح العلماء وليس المراد محوه من صدور الحفاظ وقلوب العلماء بدليل
ما رواه البخاري في باب كيف يقبض العلم عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض
العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا فسئلوا فافتوا بغير
علم فضلوا واضلوا وتبين بهذا الحديث ان المراد برفع العلم هنا قبض اهله وهم العلماء
واتخاذ الناس رؤسا جهالا فيحكمون في دين الله برأيهم ويفتون بجهلهم قال القاضي
عياض وقد وجد ذلك في زماننا كما اخبر عليه السلام وقال الشيخ قطب الدين هذا مع
توفر العلماء في زمانه فكيف بزماننا وقال محمود العيني هذا مع كثرة الفقهاء والعلماء في المذاهب
الاربعة والمحدثين الكبار في زمانه فكيف بزماننا الذي خلت البلاد عنهم وتصدرت
الجهال للافتاء والتعيين في المجالس والتدريس في المدارس اقول في زمانه هكذا فكيف
بزماننا الذي احدثوا فيه طرق التعليم التجاري في ذلك الطريق راس الطويلة فنسأل الله
السلامة والعافية وان يثبت الجهل على صيغة المعلوم من الثبوت وفي رواية لمسلم
ويبث بضم اوله وفتح الموحدة من البث هو النشر والمراد به يظهر وقال
العسقلاني وغفل الكرماني فعزاها الى البخاري وانما حكاها النووي في شرح مسلم ونقله محمود
العيني بانه لم ينقل الكرماني في رواية للبخاري وانما قال وروي وانما قال وفي بعض النسخ يبث
ولا يلزم من هذه العبارة نسبته الى البخاري لانه يمكن ان يكون هذه الرواية من غير

البخاري وقد كنت في كتابه انتهى يعني انه من الناسخ لا من المؤلف هذا وكذا قال
الكرماني وفي بعضها بنت من البنات بالنون وقال العسقلاني ايضا وليست هذه في شيء
من الصحيحين اعترض عليه العيني بانه لا يلزم من عدم اطلاعه على ذلك انتفاؤها بالكلية
وربما ذلك ثبت عند احد من نقلة الصحيحين فنقلها ثم جعل ذلك نسخة والمدعي بالنفي لا يقدر
على احاطة جميع ما فيه ولا سيما علم الرواية فانه علم واسع لا يدري ساحله هذا وانت اذا نظرت
في كلام العسقلاني وجدت ان ما نفاه ليست رواية بنت من البنات وانما هي رواية يبث
بنون ومثلثة من البث وهو الاشاعة فافهم **وان يشرب** على صيغة المجهول **الخمر** وهي التي
من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد ويلحق بها غيرها من الاشربة اذا اسكر وهي في اللغة
من التخمير بمعنى التغطية سميت به لانها تغطي العقل ومنه خمار المرأة وفي الحديث الخمرة ما خامر العقل
وقال ابن الاعرابي سميت الخمرة خمرا لانها تركت واختمرت واختمارها تغير ريحها فان قلت شرب
الخمر كيف يكون من علاماتها والحال انه كان واقعا في جميع الازمان وقد حد رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعض الناس لشربه اياها فالجواب ان الشرب وحده ليس علامة بل العلامة
مجموع الامور المذكورة لانه صلى الله عليه وسلم جمع بين الاشياء الاربعة بحرف الجمع والجمع بحرف
الجمع كالجمع بلفظ الجمع ووجود المجموع هو العلامة لوقوع الساعة وكل منها جزء العلامة واجاب
بعضهم عنه بان المراد كثرة شرب الخمر واشتهاره ويؤيده ما عند المصنف في النكاح من طريق
هشام عن قتادة ويكثر شرب الخمر ومنعه محمود العيني بانه لم لا يجوز ان يكون المراد شرب الخمر
مطلقا وان يكون جزءا من العلامة لوقوع الساعة وقوله في الرواية الاخرى ويكثر شرب
الخمر لا يؤيده لانه لا ينافي كون مطلق الشرب جزءا من العلامة فلا حاجة الى تقييد الشرب
بالكثرة او الشهرة والاصل اجراء كل لفظ على مقتضاه هذا ولا يذهب عليك ان حمل كلام
النبوة على اقوى محامله اقرب وان السياق يفهم منه ان المراد وقوع اشياء لم تكن موجودة
عند المقالة فاذا وقع شيء كان موجودا عند المقالة تحمله على ان المراد به ما يتصف بصفة زائدة
على ما كان موجودا قبل كالكثرة والشهرة هنا اقرب واولى **وان يظهر** اي يفشو كما في رواية مسلم
الزنا مقصور من زنا يزني زنا يمد ويقصر والقصر لغة اهل الحجاز وبها جاء القرآن والمد لغة
اهل نجد والنسبة الى الاولى زنوي والى الثاني زنائي **حدثنا مسدد** بضم الميم وفتح السين
والدال المهملتين هو ابن مسرهد وقد تقدم **قال حدثنا يحيى** هو ابن سعيد القطان

وقد مر **عن شعبة** بن الحجاج **عن قتادة** بن دعامة والكل بصريون وبهذا الترتيب
وقع في باب الايمان ان يحب لاخيه وفيه تحديث وعنعنة وان اخرجه مسلم في القدر
واخرجه الترمذي في الفتن وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في العلم وفي الفتن
عن انس اي ابن مالك كما رواية الاصيلي انه **قال لاحدثنكم** بفتح اللام وبالنون
المشددة جواب قسم محذوف اي والله لاحدثنكم وقد صرح به ابو عوانة عن هشام عن
قتادة وفي رواية مسلم عن غندر عن شعبة الا احدثكم فيحتمل ان يكون قال لهم اولا
الا احدثكم فقالوا نعم فقال لاحدثنكم **حديثا لا يحدثكم احد بعدي** وفي رواية مسلم لا
يحدث احد بعدي بحذف المفعول وفي رواية البخاري من طريق هشام لا يحدثكم غيري
وفي رواية ابي عوانة من هذا الوجه لا يحدثكم احد سمعه من رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي رواية ابن ماجه عن غندر عن شعبة لا يحدثكم به احد بعدي فان قيل من
اين عرف انس رضي الله عنه ان احدا لا يحدثه بعده فالجواب انه لعله عرفه باخبار
رسول الله صلى الله عليه وسلم له او قاله بناء على ظنه انه لم يسمع الحديث غيره من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال ابن بطال يحتمل ان انسا رضي الله عنه قال ذلك لانه لم يبق
احد سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره لانه كان آخر من مات بالبصرة
من الصحابة قال الحافظ العسقلاني فلعل الخطاب بذلك كان لاهل البصرة او كان
عاما وكان تحديثه بذلك في آخر عمره لانه لم يبق بعده من الصحابة من ثبت سماعه
من النبي صلى الله عليه وسلم الا النادر هذا وقال ابن بطال ايضا او قاله لما رأى من
التغير ونقص العلم يعني وعظهم بما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في نقص العلم انه من
اشراط الساعة ليحضهم على طلب العلم ثم اتى بالحديث على نصه **سمعت رسول الله**
وفي رواية الاصيلي وابن عساكر النبي **صلى الله عليه وسلم يقول ان** وفي رواية ان
من **اشراط الساعة ان يقل العلم** بكسر القاف من القلة فان قيل ان قلة العلم
يقتضي بقاء شيء منه وفي الحديث السابق برفع العلم وكذا في الحديث الذي في النكاح عنده
وكذا في مسلم رواية وكذا في رواية سعيد عند ابن ابي شيبة والرفع يقتضي عدم بقائه
فبينهما منافاة فالجواب ان القلة قد تطلق ويراد بها العدم او كان ذلك باعتبار
الزمانين بان يكون القلة في ابتداء ظهور الاشراط والعدم في انتهائه ولهذا

قال ثم يبث الجهل وبها يظهر الجهل قال الحافظ العسقلاني والاول اولى لاتحاد المخرج وان
يظهر الجهل وان **يظهر الزنا** وان **يكثر النساء ويقل الرجال** وذلك بسبب تلاحم الفتن وقتل
الرجال فيها فيكثر النساء لانهم اهل الحرب دونهن وبقلتهم وكثرتهن يكثر السفه والجهل كما
ورد في الموضع الاخر ويكثرتهن في قلة العلم وظهور الجهل والزنا لان النساء حبائل
الشيطان وهن ناقصات عقل ودين كذا قال القاضي عياض والنووي وقال عبيد
الملك هو اشارة الى كثرة الفتوح فيكثر السبايا فيتخذ الرجل الواحد عدة موطوآت
وقال الحافظ العسقلاني وفيه نظر لانه صرح بالعلة في حديث ابي موسى الاتي في الزكوة عند
المصنف فقال من قلة الرجال وكثرة النساء والظاهر انها علامة محضة لا لسبب اخر
وتعقبه محمود العيني بانه ليس في الحديث الاتي شيء من التنبيه على العلة لا صريحا ولا دلالة
وانما معنى قوله من قلة الرجال وكثرة النساء مثل معنى قوله ويكثر النساء ويقل الرجال
والعلة لهذا لا تطلب الا من خارج وقد ذكروا من هذين الوجهين ويمكن ان يقال
يكثر بتقدير الله تعالى في اخر الزمان ولادة الاناث ويقل ولادة الذكور فيرفع العلم
ويظهر الجهل بسبب ذلك **حتى يكون لخمسين امراة القيم الواحد** بفتح القاف وتشديد
الياء التحتانية وهو القائم بامور النساء وكذلك القيام والقوام يقال فلان قوام
اهل بيته وقيامهم اي الذي يقيم شانهم وقوام الارض ملاكه الذي يقوم به وانما اللام
للتعريف وكان الظاهر ان يقال قيم واحد اشعارا بما هو معهود من كون الرجال
قوامين على النساء ثم ان هذا العدد يحتمل ان يراد بها حقيقته وان يراد به الكثرة مجازا
ويؤيده الثاني ما في حديث ابي موسى وترى الرجل الواحد يتبعه اربعون امراة ولعل السر
فيه على التقدير الاول ان الاربعة هي كمال نصاب الزوجات فاعتبر الكمال مع زيادة
واحدة ليصير فوق الكمال مبالغة في الكثرة او لان الاربعة يمكن ان يتالف منها العشرة
لان فيها واحدا واثنين وثلاثة واربعة وهذا المجموع عشرة ومن العشرات المئات
ومن المئات الالوف فهي اصل جميع مراتب الاعداد فزيد فوق الاصل واحد اخر
ثم اعتبر كل واحد منها بعشر امثالها اعتناء تاكيدا للكثرة ومبالغة فيها وقد تقرر مثله
في قوله تعالى مقداره خمسين الف سنة هذا وقال ابو عبد الله القرطبي في التذكرة
يحتمل ان يراد بالقيم من يقوم عليهن سواء كن موطوآت ام لا ويحتمل ان يكون

240

ذلك يقع في الزمان الذي لا يبقى فيه من يقول الله الله فيتزوج الواحد بغير عدد
جهلا بالحكم الشرعي وقال الحافظ العسقلاني وقد وجد ذلك في بعض التركمان وغيرهم من
اهل هذا الزمان مع ادعائهم الاسلام وخصت هذه الاشياء الخمسة بالذكر لكونها مشعرة
باختلال الامور التي بحفظها ورعايتها صلاح المعاش والمعاد ونظام احوال الدارين
في جميع الاديان وهي الدين والعقل والنفس والنسب والمال فرفع العلم يخل بحفظ
الدين وشرب الخمر يخل بالعقل وبالمال ايضا وقلة الرجال بسبب الفتن يخل بالنفس
والمال وظهور الزنا يخل بالنسب وكذا بالمال غالبا قال الكرماني وانما كان اختلال هذه الامور
من علاماتها لان الخلائق لا يتركون سدى ولا نبي بعد نبينا صلى الله عليه وسلم فيتعين
من خراب العالم وقرب يوم القيمة وقال القرطبي في المفهم شرح صحيح مسلم في هذا الحديث
علم من اعلام النبوة اذ اخبر عن امور ستقع فوقعت خصوصا في هذه الازمان
والله المستعان **باب فضل العلم** اي شرفه وفضيلته ووجه المناسبة بين البابين
ظاهر لان المذكور في كل منهما العلم ولكن في كل واحد بصفة من الصفات
المحرضة على تحصيله كما لا يخفى ولا يقال ان هذا الباب مكرر لانه ذكر في اول كتاب
العلم لان هذا الباب بعينه ليس بثابت في اول كتاب العلم من عامة النسخ
وليس مسلما وجوده هناك فالمراد من احد البابين بيان فضيلة العلم ومن
الاخر بيان فضيلة العلماء والله اعلم وقال الحافظ العسقلاني الفضل هنا بمعنى
الزيادة اي ما فضل عنه وفيما تقدم بمعنى الفضيلة فلا يظن انه تكرار وتعقبه محمود
العيني بانه خلاف مراد البخاري فان التبويب ليس الا لبيان فضيلة العلم او العلماء
فان كان اخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ثم اعطيت فضلي عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فانه لا دخل له في الترجمة فانها ليست في بيان اعطاء النبي صلى الله عليه
وسلم فضله لعمر رضي الله عنه وانما هي في بيان فضل العلم وشرف قدره وقد استنبط
البخاري رحمه الله ان اعطاءه صلى الله عليه وسلم فضله لعمر رضي الله عنه عبارة عن
العلم وهو عين الفضيلة لانه جزء من النبوة وما فضل عنه صلى الله عليه وسلم
فضيلة وشرف وقد فسره بالعلم فدل على فضيلة العلم **حدثنا سعيد بن عفير**
بضم المهملة وفتح الفاء وسكون الياء التحتانية اخره راء وقد مر في باب من يرد الله

بن عفير قال حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا الليث بن سعد امام المصريين قال حدثني
بالافراد عقيل بضم المهملة وفتح القاف وفي رواية عن عقيل عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري وقد سبق ذكرهم عن حمزة وفي التعبير عند المؤلف اخبرني حمزة بالمهملة والزاي
بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما المكنى بابا عمارة بضم العين المهملة
القرشي العدوي المدني التابعي سمع اباه وعائشة رضي الله عنهما قال احمد بن عبد
الله تابعي ثقة وقال ابن سعد امه ام ولد وهي ام سالم وعبيد الله وكان ثقة
قليل الحديث روى له الجماعة ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث بصيغة
الجمع والافراد والعنعنة والسماع ومنها ان نصف رواته مصريون ونصفهم مدنيون
ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي وقد اخرج متنه المؤلف في تعبير الرؤيا وفي فضل
عمر رضي الله عنه ايضا واخرجه مسلم في الفضائل والترمذي في الرؤيا وفي المناقب وقال
حسن غريب والنسائي في المناقب والعلم ايضا ان ابن عمر رضي الله عنهما قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كلاما حال كونه قد قال وفي رواية يقول بينا
بغير ميم اصله بين فاشبعت الفتحة وقد تقدم تحقيقه انا نائم مبتدأ وخبر اتيت
بضم الهمزة على صيغة المجهول وهو جواب بينا والعامل فيه بدون اذ واذا كما هو
الافصح على ما قاله الاصمعي بقدح لبن والقدح بفتحتين واحد الاقداح التي هي
للشرب واما القدح بكسر القاف وسكون الدال فهو السهم قبل ان يراش ويركب
نصله وقدح الميسر ايضا والمقدحة بالكسر ما يقدح به النار والمقدح المغرفة والقديح
المرق والقدوح الذباب فشربت بكسر الراء اي من ذلك اللبن وحذف للعلم به حتى
اني بكسر الهمزة على تقدير كون حتى ابتدائية او بفتحها على تقدير كونها جارة لارى
بفتح الهمزة اما من الرؤية بمعنى الابصار فلا يقتضي الا مفعولا واحدا وهو قوله الري
وهو بكسر الراء وتشديد الياء كذا في الرواية وحكى الجوهري فتح الراء ايضا يقال رويت من
الماء اروى من باب علم اروى ريا وريا وروى كلها بمعنى واما الذي من الرواية فهو من
ضرب هذا وقيل الري بالكسر الفعل وبالفتح المصدر والاصل روي فاعل اعلال مثله
واما من الرؤية بمعنى العلم فيقتضي مفعولين احدهما قوله الري والاخر قوله يخرج
في اظفاري وعلى الاول يكون حالا من الري وفي رواية من اظفاري وللمؤلف في

التعبير من اطرافي وهو بمعناه ومعنى الرواية الثانية وكذا الثالثة ظاهر واما الرواية
الاولى فيجوز ان يكون في فيها بمعنى على اي على اظفاري كما في قوله تعالى ولاصلبنكم في
جذوع النخل اي عليها فيكون بمعنى يظهر عليها والظفر اما منشأ الخروج او ظرفه
وفيه تاكيد الكلام بصوغه جملة اسمية وتاكيدها بان واللام والصحابة رضوان الله
عليهم اجمعين وان لم يكونوا منكرين ولا مترددين في اخباره صلى الله عليه وسلم لكنه
عليه السلام عرف بنور النبوة ان قوله اني لارى الري يخرج في اظفاري يورثهم حيرة في خروج
الري من الاظفار فاكد كلامه بهذه التاكيدات ازالة لتلك الحيرة وتنزيلا لها منزلة التردد
فيه ونظيره قوله تعالى وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء لان قول يوسف عليه السلام
وما ابرئ اي ازكي اورث المخاطب حيرة في انه كيف لا ينزه نفسه عن السوء مع كونها
مطمئنة زكية فازال تلك الحيرة بقوله ان النفس لامارة بالسوء في جميع الاشخاص
الا من عصمه الله تعالى وعبر بلفظ المضارع في الفعلين لاستحضار الرؤية وصورتها
للسامعين ثم ان استعارة بالكناية حيث شبه الري الذي لا يرى بالجسم واضيف
اليه ما هو من خواص الجسم وهو كونه يرى ثم اعطيت فضلي اي ما فضل من اللبن
الذي في القدح الذي شربت منه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قالوا اي الصحابة رضوان
الله عليهم اجمعين فما اولته كله ما اشتغلها منه والتاويل في اللغة تفسير ما يؤول اليه الشيء
والمراد به هنا تعبير الرؤيا يا رسول الله قال العلم يروى بالنصب اي اولته العلم وبالرفع
اي المؤول به العلم وتفسير اللبن بالعلم لاشتراكهما في كثرة النفع بهما وفي انهما سبب
الصلاح فذاك في الاشباح والاخر في الارواح فان اللبن غذاء الانسان وسبب صلاحهم
وقوة ابدانهم والعلم سبب الصلاح في الدنيا والاخرة وغذاء الارواح قال المهلب رؤية
اللبن في النوم يدل على السنة والفطرة والعلم والقرآن لانه اول شيء يناله المولود
من طعام الدنيا وبه تقوم حياته كما تقوم بالعلم حياة القلوب فهو يناسب العلم
من هذه الجهة وقد يدل على الحياة لذلك وقد يدل على الثواب لانه من نعيم الجنة
حيث قال تعالى وانهار من لبن لم يتغير طعمه وقد يدل على المال الحلال قال وانما
اوله النبي صلى الله عليه وسلم بالعلم في عمر رضي الله عنه لصحة فطرته ودينه والعلم زيادة
في الفطرة فان قيل رؤيا الانبياء عليهم السلام حق فهل كان هذا الشرب ويتعلق

فيما حقيقة او هو على سبيل التخييل فالجواب ان الظاهر بالنسبة الى شانه صلى الله عليه
وسلم انه واقع حقيقة ولا محذور فيه اذ هو ممكن والله على كل شيء قدير وفي الحديث فوائد منها
منقبة عمر رضي الله عنه ومنها جواز تعبير الرؤيا ومنها رعاية المناسبة بين التعبير وماله
التعبير والى الله المصير **باب الفتيا** هو بضم الفاء اسم وكذلك الفتوى وهو الجواب
في الحادثة يقال استفتيت الفقيه في مسألة فافتاني وتفاتوا الى الفقيه ارتفعوا
اليه في الفتوى وفي المحكم افتاه في الامر ابانه له والفتوى والفتيا والفتوى بفتح الفاء
في الاول وضمها في الاخير ما افتى به الفقيه المفتي لاهل المدينة وقال الشيخ قطب
الدين الفتيا اسم ثم قال ولم يجئ من المصادر على فعلى غير الفتيا والرجعى والبقيا
واللقيا وتعقبه محمود العيني بان فيه نظرا من وجهين الاول انه قال اولا الفتيا اسم
ثم قال بمصدر والثاني انه قال لم يجئ من المصادر على فعلى بضم الفاء غير هذه
الاربعة وقد جاء العذرى بمعنى العذر والعسرى بمعنى العسر واليسرى بمعنى اليسر والعتبى بمعنى
العتاب والحسنى بمعنى الاحسان والشورى بمعنى المشورة والرغبى بمعنى الرغبة والنهيا
بمعنى الانتهاء والزلفى بمعنى الزلفة وهو التقرب والبشرى بمعنى البشارة **وهو** اي العالم
المفتي المجيب **واقف على الدابة** وفي بعض الروايات على ظهر الدابة من دب على الارض يدب
دبيبا فهي في اللغة كل ما مشى على الارض واما في العرف فقد قال الكرماني الخيل والبغال
والحمار وقال الحافظ العسقلاني ما يركب وبعضهم خصها بالحمار وقال محمود العيني انها اسم
لذوات الاربع من الحيوان لكن مراد البخاري ما قاله العسقلاني من انها الدابة التي تركب **وغيرها**
وفي رواية او غيرها اي وغير الدابة سواء كان واقفا على الارض او ماشيا بل على كل احواله فان
قيل ليس في سياق الحديث الذي اخرجه في الباب لفظ الدابة ليطابق ما بوب عليه فالجواب
ان قوله وغيرها وبين حديث الباب مطابقة لان ما في الحديث وهو قوله وقف
في حجة الوداع بمنى للناس اعم من ان يكون وقوفه على الارض او على الدابة فيكون
ذكر لفظ الدابة اشارة الى ان في حديث الباب طريقا اخرى فيها ذكر الدابة وهي قوله
كان على ناقته واجاب عنه الحافظ العسقلاني بانه احال به على الطريق الاخرى التي اوردها
في الحج فقال كان على ناقته وتعقبه محمود العيني بان بعد هذا الجواب كبعد الثرى من الثريا
وكيف يعقد بابا بترجمة ثم يحال ما يطابق على ذلك حديثا في باب اخر ووجه المناسبة

242

بين البابين ظاهر **حدثنا اسماعيل** بن ابي اويس ابن اخت مالك رحمه الله تعالى
قال حدثني بالافراد **مالك** اي ابن انس امام دار الهجرة **عن ابن شهاب** الزهري **عن**
عيسى بن طلحة بن عبيد الله بالتصغير القرشي التيمي ابو محمد تابعي ثقة فقيه كثير الحديث من
افاضل المدينة وعقلائهم اخو موسى ومحمد مات سنة مائة في خلافة عمر بن عبد العزيز روى
له الجماعة **عن عبد الله بن عمرو بن العاص** الجمهور على كتابته بالياء وهو الفصيح عند اهل
العربية ويقع في كثير من الكتب بحذفها وقد قرئ في السبع بحذفه نحو قوله تع الكبير المتعال والداع
قيل انه اجوف والجمع اعياص والظاهر انه ناقص من العصيان واما الاعياص فهو جمع عيص
العيص وهو الشجر الكثير الملتف وقد مر ترجمته في باب المسلم من سلم المسلمون من لطائف
هذا الاسناد ان فيه التحديث بصيغة الافراد ومنها ان رواته كلهم مدنيون ومنها ان فيه رواية
تابعي عن تابعي وقد اخرج متنه المؤلف في العلم في بابين وفي الحج ايضا واخرجه مسلم في الحج وابو
داود فيه ايضا والترمذي كذلك وابن ماجه ايضا **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في**
حجة بكسر الحاء وفتحها والمعروف في الرواية الفتح قال الجوهري الحجة بالكسر المرة الواحدة وهو من
الشواذ لان القياس هو الفتح والحجة ايضا السنة والجمع حجج وذو الحجة شهر والجمع ذوات
الحجة كذوات القعدة والحجة بالكسر ايضا شحمة الاذن **الوداع** بفتح الواو اسم التوديع كالسلام
بمعنى التسليم وجوز الكرماني الكسر ان يكون من باب المفاعلة وتبعه بعضهم وقال محمود العيني
وما اظن هذا صحيحا لانه بالكسر يتغير المعنى لان الموادعة معناها المصادقة وكذلك الوداع
بالكسر والمعنى المقصود هنا هو التوديع عند الرحيل وهو تخليف المسافر الناس خافضين
وادعين وهم يودعونه اذا سافر تفاؤلا بالدعة التي يصير اليها اذا قفل اي يتركونه وسفره هذا
فتامل **بمنى** بالصرف مصروفا وغير مصروف هي قرية بالقرب من مكة يذبح فيها الهدايا ويرمى
فيها الجمرات وهو في محل النصب على الظرفية او على الحالية **للناس** اي لنفعهم **يسألونه** وهو
حال من الضمير الذي في وقف او من الناس ويجوز ان يكون استئنافا بيانا لسبب الوقوف
فجاءه رجل وفي رواية فجاء رجل بحذف الضمير قال الحافظ العسقلاني لم اعرف اسمه ولا اسم الذي
جاء بعده والظاهر ان الصحابي لم يسم احدا لكثرة من سال اذ ذاك وسيأتي بسط ذلك
في الحج **فقال** يا رسول الله **لم اشعر** بضم العين اي لم افطن ولم اعلم يقال شعرت بشيء من
باب نصر شعرا وشعرة وشعرى بالكسر فيهن وشعرة بالفتح وشعورا ومشعورة

وقال الصغاني شعرت بالشيء علمت به وفطنت له ومنه قولهم ليت شعري اي ليتني اشعر و
الشعر واحد الاشعار ايضا **فحلقت** بفتح اللام اي راسي والفاء فيه وفي قوله فنحرت سببية
جعل الحلق والنحر كلاهما مسببا عن عدم شعوره كانه يتعذر لتقصيره **قبل ان اذبح الهدي**
فقال صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال **اذبح ولا حرج** اي ولا اثم عليك فخبر لا محذوف **فجاء آخر**
غيره **فقال** يا رسول الله **لم اشعر فنحرت** هديي والنحر في اللبة مثل الذبح في الحلق وقد يستعمل
بمعنى الذبح واللبة بفتح اللام والبا الموحدة موضع القلادة من الصدر **قبل ان ارمي الجمرة**
قال صلى الله عليه وسلم فقال وفي رواية **ارم** الجمرة فالمفاعيل محذوفة على ما قدرنا للعلم بها
بقرينة المقام **ولا حرج** عليك في ذلك **فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء** من اعمال
يوم العيد من الرمي والنحر والحلق والطواف **قدم ولا اخر** كلاهما بصيغة المجهول وفي الاولى
حذف والتقدير لا قدم ولا اخر لان الكلام الفصيح قلما يقع لا الداخلة على الماضي فيه الا مكررة
وحسن ذلك هنا وقوعه في سياق النفي ونظيره قوله تعالى ما ادري ما يفعل بي ولا بكم وفي روا
مسلم ما سئل عن شيء قدم او اخر **الا قال** صلى الله عليه وسلم للسائل **افعل** قال القاضي قيل
هذا اباحة لما فعل وقدم واجازة لا امر بالاعادة كانه قال افعل ذلك كما فعلته قبل ومتى شئت
لان السؤال انما كان عما انقضى وتم **ولا حرج** عليك اعلم انه اختلف العلماء في ترتيب هذه الاعمال
الاربعة على المنوال المذكور انه سنة ولا شيء في تركه او واجب يتعلق بتركه الدم فالى
الاول ذهب الشافعي واحمد وعطاء وطاوس ومجاهد واحتجوا بظاهر هذا الحديث وقالوا
معنى قوله ولا حرج اي لا شيء عليك مطلقا من الاثم لا في ترك الترتيب ولا في ترك الفدية
والى الثاني ذهب امامنا الاعظم ابو حنيفة والامام مالك رحمهما الله واحتجا فيما ذهبا اليه
بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال من قدم شيئا في حجه او اخر فليهرق لذلك
دما وتاويل الحديث على نفي الاثم عليكم فيما فعلتموه من هذا لانكم فعلتموه على الجهل منكم لا
على القصد فاسقط عنهم الحرج واعذرهم لاجل النسيان وعدم العلم ويدل له قول السائل
لم اشعر وقد جاء ذلك مصرحا في حديث علي بن ابي طالب كرم الله وجهه اخرجه الطحاوي
باسناد صحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل في حجته فقال اني رميت وافضت
ونسيت فلم احلق قال فاحلق ولا حرج ثم جاء رجل آخر فقال اني رميت وحلقت ونسيت
ان انحر فقال انحر ولا حرج فدل ذلك على ان الحرج الذي رفعه الله عنهم انما كان رفعه لاجل

نسيانهم ولجهلهم ايضا بامر المناسك لا لغير ذلك وذلك ان السائلين كانوا اذ ذاك
اعرابا لا علم لهم بالمناسك فاجابهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله لا حرج يعني فيما
فعلتم بالنسيان وبالجهل لانه اباح ذلك لهم فيما بعد ومما يؤيد هذا ويؤكده ان ابن عباس
رضي الله عنهما احد رواة الحديث المذكور فلو لم يكن معنى الحديث عنده ذلك لما قال
بخلافه وقد قال هذا ومما يدل على ان ذلك كان بسبب جهلهم ما اخرجه الطحاوي عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بين الجمرتين
عن رجل حلق قبل ان يرمي قال لا حرج وذبح قبل ان يرمي قال لا حرج ثم قال يا عباد
الله وضع الله عز وجل الحرج والضيق تعلموا مناسككم فانها من دينكم قال الطحاوي فامرهم
بتعلم مناسكهم لانهم كانوا لا يحسنونها فدل ذلك على رفع الحرج عنهم هو لجهلهم بامر مناسكهم
لا لغير ذلك فان قيل قد جاء في بعض الروايات الصحيحة ولم يامر بكفارة فالجواب انه يحتمل
انه لم يامر بها لاجل نسيان السائل اداءها وذهل عنه الراوي والله اعلم وفي الحديث جواز
سؤال العالم راكبا وماشيا وواقفا وجواز الجلوس على الدابة للضرورة بل للحاجة كما كان
جلوسه صلى الله عليه وسلم عليها ليشرف على الناس ولا يخفى عليهم كلامه عليه الصلوة
والسلام **باب من اجاب الفتيا** اي باب هذا يتعلق بالمفتي الذي اجاب المستفتي
في فتياه **باشارة اليد والراس** ووجه المناسبة بين البابين اظهر من ان يخفى واما
الاشارة باليد فمستفادة من الحديثين المذكورين في الباب اولا وهما مرفوعان وبالراس
فمستفادة من حديث اسماء رضي الله عنها فقط وهو من فعل عائشة رضي الله عنها
فيكون موقوفا لكن له حكم المرفوع لانها كانت تصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم وكان
عليه السلام في الصلوة يرى من خلفه فيدخل في التقرير **حدثنا موسى بن اسمعيل**
ابو سلمة بفتح اللام التبوذكي الحافظ البصري وقد مر في الوحي **قال حدثنا وهيب** بصيغة
التصغير هو ابن خالد الباهلي البصري الكرابيسي وكان من ابصر اهل البصرة بالرجال
والحديث قال ابو حاتم لم يكن بعد شعبة اعلم بالرواية منه مات سنة خمس او تسع وستين
ومائة لا سنة ست وخمسين كما قيل **قال حدثنا ايوب** السختياني وقد مر في باب حلاوة
الايمان **عن عكرمة** مولى ابن عباس رضي الله عنهما **عن ابن عباس** رضي الله
عنهما ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم بصريون

ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي وقد اخرج متنه المؤلف في الحج من طريق عيسى ايضا
واخرجه مسلم والنسائي ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل بصيغة المجهول في حجته
بكسر الحاء وفتحها كما تقدم فقال اي السائل ذبحت هدي قبل ان ارمي الجمرة فما الحكم في
ذلك هل يصح وهل علي حرج فاوما اي اشار صلى الله عليه وسلم ثلاثية ومائة وثنائيا فعال او
مائة اليه واوما ثه ايضا ووماءت تومئة اشرت اليه بيده الكريمة حال كونه قد قال اي قائلا
ويمكن ان يكون بيانا لقوله فاوما فيكون بل هو الاحسن ولهذا ذكر بدون الواو العاطفة
فيكون من اطلاق القول على الفعل كما في الحديث الذي بعده فقال هكذا بيده ويكون
انسب بالترجمة وعلى تقدير الحالية يكون صلى الله عليه وسلم جمع بين الاشارة والنطق
فافهم وفي رواية فقال لا حرج وفي رواية ولا حرج بالواو اي لا اثم عليك فقد صح فعلك
وقال ذلك السائل او غيره حلقت راسي قبل ان اذبح هديا فاوما اي اشار صلى الله
عليه وسلم بيده الشريفة ولا حرج بالواو في جميع روايات البخاري وترك الواو اولا كما في رواية
وذكره ثانيا لان الاول كان في ابتداء الحكم والثاني عطف على المذكور اولا ولم يحتج الى ذكر قال
هنا لان الاشارة بيده بحيث فهم من تلك الاشارة انه لا حرج سيما وقد سئل عن الحرج
او تفيد لفظ قال او قائلا بقرينة الاول وقال الكرماني وفي بعض النسخ ان لا حرج بان التفسيرية
لان في الايماء معنى القول وباقي ابحاث هذا الحديث قد مر وسيجي بسط الكلام في ذلك في
الحج ان شاء الله تعالى حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير بفتح الموحدة وبالراء ابو السكن
البلخي التميمي ابو اسماعيل ابو يعقوب سمع حنظلة وغيره من التابعين وهو اكبر شيوخ
البخاري من الخراسانيين لانه روى عن التابعين روى عنه احمد ويحيى بن سعيد
وروى عنه البخاري وعن محمد بن عمرو عنه وعن عبد الله بن سعيد وروى مسلم وابو داود
الترمذي والنسائي عن رجل عنه قال احمد ثقة وقال ابو سعد ثقة ثبت وقال ابو حاتم
صدوق وقال النسائي لا باس به قدم بغداد حاجا وحدث بها الناس [illegible] قال
حججت ستين حجة وتزوجت ستين امراة وجاورت بالبيت عشر سنين وكتبت عن
سبعة عشر تابعيا ولو علمت ان الناس يحتاجون الي لما كتبت عن احد دون التابعين
توفي ببلخ سنة اربع عشرة ومائتين وقد كان ولد سنة ست وعشرين ومائة وليس
في الكتب الستة مكي بن ابراهيم غيره ومكي بالتشديد بن علي وزن النسبة والنسبة

وانما هو اسمه قال اخبرنا حنظلة اي ابن ابي سفيان كما في رواية وقد مر في باب دعاؤكم ايمانكم
عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وقد مر في باب الحياء من الايمان قال
اي انه قال سمعت ابا هريرة عبد الرحمن بن صخر ومن اللطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث
والاخبار والعنعنة والسماع ومنها ان رواته ما بين بلخي ومكي ومدني ومنها انه من الرباعيات
العوالي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اي انه قال وفي رواية الاسماعيلي من طريق اسحق
بن سليمان الرازي عن حنظلة قال سمعت سالما وزاد فيه لا ادري كم رايت ابا هريرة
قائما في السوق يقول يقبض على صيغة المجهول العلم هو مفسر لقوله في الرواية السابقة
يرفع العلم واما القبض فهو بموت العلماء كما مر ويفسره حديث عبد الله بن عمرو الاتي
بعد انه يقع بموت العلماء ويظهر بفتح المثناة التحتية الجهل وهو لزيادة التاكيد والايضاح
والا فهو لازم لقبض العلم والفتن عطف على الجهل وفي رواية وتظهر الفتن باسقاط
الجهل ويكثر الهرج بفتح الهاء وسكون الراء اخره جيم قال في العباب الهرج الفتنة والاختلاط
وقد هرج الناس يهرجون بالكسر هرجا ومنه حديث النبي صلى الله عليه وسلم يتقارب
الزمان وينقص العلم ويلقى الشح وتظهر الفتن ويكثر الهرج قيل وما الهرج يا رسول الله
قال القتل القتل وقال الصغاني الاصل في الهرج الكثرة في الشيء ومنه قولهم في الجماع بات
يهرجها ليلته جميعا ويقال للفرس مر يهرج وانه لمهرج وهراج اذا كان كثير الجري وهرج
القوم في الحديث اذا افاضوا فيه فاكثروا والهرج الجماعة يهرجون في الحديث والتركيب
يدل على اختلاط وتخليط وقال ابن دريد الهرج الفتنة في اخر الزمان وقال القاضي
واصل الهرج الاختلاط والقتال ومنه قوله فلن يزال الهرج الى يوم القيمة ومنه يتهارجون
تهارج الحمر قيل معناه يتخالطون رجالا ونساء ويتناكحون مزاناة يقال هرجها يهرجها
بضم الراء وفتحها وكسرها وقال الكرماني وارادة القتل من لفظ الهرج انما هي على سبيل التجوز اذ
هو لازم معنى الهرج اللهم الا ان يثبت ورود الهرج بمعنى القتل لغة وقال الحافظ العسقلاني
وهي غفلة عما في البخاري في كتاب الفتن والهرج القتل بلسان الحبشة وتعقبه محمود العيني
بان كون الهرج بمعنى القتل بلسان الحبشة لا يستلزم ان يكون بمعنى القتل في لغة العرب
نعم انه لما استعمل بمعنى القتل وافق اللغة الحبشية واما في اصل الوضع فالعرب ما استعملته
الا في معنى الفتنة والاختلاط واستعملوه بمعنى القتل تجوزا قيل يا رسول الله ما الهرج فقال

اي اشار صلى الله عليه وسلم هكذا بيده فحرفها من التحريف تفسير لقوله فقال هكذا
بيده كان الراوي بين ان الاشارة باليد كانت بتحريفها وتحريكها كالضارب ومثل هذه
الفاء تسمى تفسيرية كانه صلى الله عليه وسلم يريد القتل الظاهر ان هذا زيادة من الراوي
عن حنظلة فان ابا عوانة رواه عن عباس الدوري عن ابي عاصم عن حنظلة وقال
في اخره واراناابو عاصم كانه يضرب عنق الانسان فكان الراوي فهم من تحريك اليد
وتحريفها انه يريد القتل فائدة وفي الحديث اطلاق القول على الفعل وهو كثير ومنه قول العرب
قالوا بزيد وقلنا به اي قتلناه وقال الرجل بالشيء اي غلب وقال الصفة وفي دعاء النبي
صلى الله عليه وسلم سبحان من تعطف بالعز وقال به اي وغلب به كل عزيز وملك عليه امره
وفي المطالع وفي حديث الخضر عليه السلام فقال بيده فاقامه اي اشار وتناول وقوله
في الوضوء فقال بيده هكذا اي نفضه وقوله فقال باصبعيه السبابة والوسطى اي اشار
وفي حديث دعاء الولد وقال بيده نحو السماء اي رفعها وفيه ايضا ان الرجل اذا اشار
بيده او براسه او بشيء يفهم به ارادته جاز وسيأتي ما يتعلق بالاشارة في كتاب الطلاق
ان شاء الله تعالى حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بن خالد الباهلي
قال حدثنا هشام اي ابن عروة بن الزبير بن العوام وقد مر في اول الحديث من الوحي
عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي زوج هشام بن عروة وبنت عمه
وكانت اكبر منه بثلاث عشرة سنة روت عن جدتها اسماء ام ابيها وروى عنها زوجها
هشام ومحمد بن اسحق قال احمد بن عبد الله تابعية ثقة روى لها الجماعة عن اسماء
بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه وهي اخت عائشة رضي الله عنهما لابيها واكبر من
عائشة وكذا هي اخت عبد الرحمن بن ابي بكر لابيها واما عبد الله بن ابي بكر فهو شقيقها
اي اخوها لابوين وتسمى ذات النطاقين لانها حين اراد النبي صلى الله عليه وسلم
وابو بكر رضي الله عنه ان يهاجرا الى المدينة وارتهما السفرة بها ولم يتيسر ان تحمل لها
شدادا فشقت نطاقها فجعلت نصفها شدادا للسفرة والنصف الاخر عصاما للقربة
وقيل جعلت النصف نطاقا لها وقد اسلمت بمكة قديما بعد ثمانية عشر انسانا
تزوجها الزبير بن العوام بمكة ثم طلقها بالمدينة قيل ان ابنه عبد الله وقف يوما
بالباب فلما جاء الزبير رضي الله عنه ليدخل البيت منعه فسأله عن ذلك فقال يا ابت

تدخل حتى تطلق امي فامتنع عليه فابى الا طلاقها فسئل عن السبب فقال مثلي لا يكون
ام توطأ فطلقها الزبير وقيل ضربها الزبير فصاحت بابنها عبد الله فلما راه قال امك
طالق ان تدخلت فقال اتجعل امي عرضة ليمينك فاقتحم عليه فخلصها منه فبانت منه
وبقيت عند ابنها الى ان قتله الحجاج ماتت بمكة في جمادى الاولى سنة ثلث وسبعين
بعد ما انزل ابنها من الخشبة بليال يسيرة وقد بلغت المائة ولم يسقط لها سن ولم
يتغير عقلها وما ادخرت قط شيئا لغد وهي وابنها وابوها وجدها صحابيون وكانت من
اعبر الناس للرؤيا وتعلمتها من ابيها ابي بكر رضي الله عنه وقد ولدت قبل الهجرة بسبع
وعشرين سنة روي لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة وخمسون حديثا انفرد البخاري
باربعة ومسلم بمثلها واتفقا على اربعة عشر قالت اي انها قالت اتيت عائشة
ام المؤمنين رضي الله عنها ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة
ومنها ان فيه رواية تابعية عن صحابية مع ذكر صحابية اخرى ومنها ان رواته ما بين
بصري ومدني وقد اخرج متنه المؤلف في الطهارة وفي الكسوف وفي الاعتصام وفي
كتاب الجمعة وفي كتاب الخسوف وفي كتاب السهو ايضا واخرجه مسلم في الخسوف وهي
تصلي اي حال كون عائشة رضي الله عنها تصلي فقلت ما شان الناس اي قائمين
مضطربين فزعين فاشارت عائشة رضي الله عنها الى السماء تعني انكسفت الشمس
فاذا للمفاجاة الناس اي بعضهم قيام لصلوة الكسوف والقيام جمع قائم
كالصيام جمع صائم كانها التفتت من حجرة عائشة رضي الله عنها الى من في المسجد
فوجدتهم قياما في صلوة الكسوف ففيه اطلاق الناس على البعض فقالت اي اشارة
عائشة رضي الله عنها فقالت سبحان الله اي انزهه من النقايص وسمات
المخلوقين تنزيها وقولنا سبحان الله وان كان مفردا صورة لكنه جملة معنى فلهذا
وقع مفعول القول قلت اي قالت اسماء قلت اية بهمزة الاستفهام وحذفها خبر مبتدا
محذوف اي اهي اية وعلامة لعذاب الناس كانها مقدمة له قال تعالى وما نرسل
بالايات الا تخويفا او علامة لقرب زمان قيام الساعة وامارة من اماراتها او علامة
لكون الشمس مخلوقة داخلة تحت النقص مسخرة لقدرة الله تعالى ليست لها سلطنة
على غيرها بل لا قدرة لها على الدفع عن نفسها واما قول اهل الهيئة ان الكسوف سببه

حيلولة القمر بينها وبين الارض فلا يرى حينئذ الا لون القمر وهو كمد لا نور له وذلك
الا في اخر الشهر عند كون النيرين في احدى عقدتي الراس والذنب وله اثار في الارض
فمقدماتهم كلها ممنوعة ولئن سلمنا فان كان غرضهم ان الله تعالى اجرى سنته
بذلك كما اجرى باحراق الحطب اليابس عند مساس النار به فلا باس به وان
كان غرضهم انه واجب عقلا وله تاثير بحسب ذاته فهو باطل لما تقرر ان جميع الحوادث
مستندة الى ارادة الله تعالى ابتداء ولا مؤثر في الوجود الا الله تعالى فاشارت
رضي الله عنها براسها اي نعم تفسير لقوله اشارت قالت اسماء رضي الله عنها فقمت
في الصلوة حتى اي الى ان علاني بالعين المهملة من علوت الرجل غلبته هذا رواية
الاكثرين وفي رواية كريمة تجلاني بفتح المثناة الفوقية والجيم وتشديد اللام وفي رواية الاصيلي
تجللني اي علاني وفي العباب تجلله اي علاه وهو مثل تقضي البازي اصله تقضض
فاستثقلوا ثلاث ضادات فابدلوا من احديهن ياء وكذا استثقلوا ثلاث لامات
فابدلوا من احديهن ياء وربما يغلطه من لا خبرة له بمواد الكلم ان هذا من الناقص
وهو من المضاعف الغشي بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين اخره ياء اخر
الحروف مخففة وقال القاضي رويناه مسلم وغيره بكسر الشين وتشديد الياء
وباسكان الشين وهو بمعنى الغشاوة وهي الغطاء واصله مرض معروف يحصل
بطول القيام في الحر وغير ذلك وهو طرف من الاغماء وعرفه اهل الطب بانه تعطيل
القوى المحركة والحساسة لضعف القلب واجتماع الروح كله اليه والمراد به هنا الحالة القريبة
منه فاطلق الغشي عليها مجازا ولهذا قالت فجعلت اصب على راسي الماء اي في تلك
الحالة ليذهب عني فقيل او كان الصب بعد الافاقة فلا يقال اذا تعطلت القوى
فكيف صبت الماء فحمد الله النبي صلى الله عليه وسلم واثنى عليه عطف على حمد الله
من باب عطف العام على الخاص لان الثناء اعم من الحمد والشكر ثم قال عليه الصلوة
والسلام ما من شيء كلمة ما نافية ومن زائدة ومدخولها مرفوع المحل على انه اسم ما
وقوله لم اكن اريته في موضع خبر ما في مقامي اي حال كوني في مقامي اي مكانا او قياما
او زمان قيامي وفي رواية بزيادة هذا وهو خبر مبتدا محذوف اي هو هذا او بدل
بالمشار اليه فيكون صفة المقامي والمعنى كل شيء لم اكن اريته فالصحيح رؤيته عقلا كرؤية

246
الباري تعالى ويليق عرفا مما يتعلق بامر الدين والجزاء ونحوهما من قبل مقامي هذا رايته
في مقامي هذا فقوله ما من شيء عام مخصوص وقد قال الاصوليون ما من عام الا وقد
خص سوى قوله تعالى والله بكل شيء عليم والمخصص قد يكون عقليا وقد يكون عرفيا
حتى الجنة والنار يجوز فيهما الرفع على ان يكون حتى ابتدائية والتقدير حتى الجنة والنار
مرئيتان والنصب على ان يكون عاطفة عطفتهما على الضمير المنصوب في اريته والجر على
انها جارة كذا قال الشراح لكن استشكل البدر الدماميني الجر بانه من مع المعرفة الصحيح
منعه وهذا ليس بشيء لان الجر على انها جارة لا عاطفة حتى يلزم ما ذكره الدماميني فافهم
قال العلماء يحتمل انه صلى الله عليه وسلم قد راى رؤية عين بان كشف الله تعالى له شيئا
عن الجنة والنار وازال الحجب بينه وبينهما كما فرج له عن المسجد الاقصى حين وصفه
بمكة للناس وقد تقرر في علم الكلام ان الرؤية امر يخلقه الله تعالى في الرائي وليست
مشروطة بمقابلة ولا مواجهة ولا خروج شعاع وغيره بل هذه شروط عادية جاز انفكاكها
عنها عقلا ويحتمل ان يكون رؤية علم ووحي باطلاعه وتعريفه من امورهما تفصيلا ما لم
يعرفه قبل ذلك وقال القرطبي وعلى هذا الاحتمال يجوز ان الله تعالى مثل له الجنة والنار
وصورهما كما يمثل المرئيات في الحائط ويعضده ما رواه البخاري من حديث انس
في الكسوف فقال عليه الصلوة والسلام بعد ما صلى صلوة الكسوف ثم رقي المنبر فاشار
بيده قبل قبلة المسجد لقد رايت الان مذ صليت لكم الصلوة الجنة والنار ممثلتين
في قبلة هذا الجدار وفي مسلم انا صورت لي الجنة والنار فرايتهما دون هذا الحائط ولا
يستبعد ذلك من حيث ان الانطباع انما هو في الاجسام الصقيلة لان ذلك شرط
عادي لا عقلي ويجوز ان تنخرق العادة خصوصا لمقام النبوة ولو سلم ان تلك الامور
في الجسم الحائط ولا يدرك ذلك الا النبي صلى الله عليه وسلم قال والاول اولى واشبه بالفاظ
الحديث لقوله في بعض الاحاديث فتناولت منها عنقودا ولو اخذته لاكلتم منه ما بقيت
الدنيا انتهى فان قيل هل في الحديث دلالة على انه صلى الله عليه وسلم راى في هذا المقام
الحق سبحانه وتعالى فالجواب على ما قيل نعم اذ الشيء يتناوله تعالى والعقل لا يمنعه والعرف
لا يقتضي اخراجه فاوحي على صيغة المجهول الي بتشديد الياء انكم بفتح الهمزة تفتنون بصيغة
المجهول اي تمتحنون وتختبرون يقال فتنت الذهب اذا ادخلته النار لتنظر ما جودته

ودينار مفتون اى بمس الصائغ الفتان والفتان الرجل وفتن اذا اصابته فتنة
فذهب ماله وعقله وكذلك اذا اختبر قال الله تعالى وفتناك فتونا في قبوركم مثل بالنصب
بلا تنوين او قريبا باثبات التنوين وقول فاطمة لا ادري فعل من الدراية بالاستفهام
لكونه من افعال القلوب معلق اى ذلك كلام اضاف الى اى اللفظين المذكورين من
المثل والقريب وهو مبتدأ خبره قالت اى قالته اسماء رضي الله عنها ويجوز انتصاب
اى بقالت على معنى ذكرت سواء كانت استفهامية او موصولة او بقوله لا ادري على تقدير
كونها موصولة جملة معترضة مؤكدة لمعنى الشك المستفاد من كلمة او وليست باجنبية
حتى يلزم الفصل بين المضاف وبين المضاف اليه على تقدير اضافة قوله مثل الى قوله
من فتنة المسيح الدجال باظهار كلمة من المضاف اليه على مذهب قوم من النحاة كما ظهار
اللام في قولهم لا اباك او بين المتعلق والمتعلق على تقدير تعلق من بقوله قريبا و
حذف ما كان مثل مضافا اليه لدلالة ما بعده عليه وترك مثل على هيئته قبل الحذف
على ما وجهه ابن مالك فيكون من قبيل قول الشاعر ما عاذلي دهما اما اراح لكمثل او
احسن من شمس الضحى قال ابن مالك هذه هي الرواية المشهورة وقال القاضي عياض
بحثها وفي رواية مثل او قريب بغير تنوين فيهما باضافتهما الى قوله فتنة المسيح
الدجال فعلى رواية زيادة من قبل فتنة يكون الاضافة باظهار حرف الجر كما سبق
واما على رواية حذفها فيكون من قبيل قوله يا تيم تيم عدي لا ابا لكم وقوله بين ذراعي
وجبهة الاسد وقوله امام وخلف المرء من لطف ربه كوالئ تزوي عنه ما هو يحذر
وجملة لا ادري اعتراضية ايضا وفي رواية اخرى مثلا او قريبا بالتنوين فيهما فالاول
يكون منصوبا على انه صفة لمصدر محذوف والثاني عطف عليه والتقدير تفتنون في قبوركم
فتنة مثلا اى مماثلا فتنة المسيح الدجال او قريبا منها والمسيح بفتح الميم وكسر السين
المخففة هو الدجال سمي مسيحا لانه يمسح الارض او يسيح فيها في زمان قليل او لانه ممسوح
احدى العينين ووصفه بالدجال للتمييز عن عيسى عليه السلام وبعض المحدثين يقول فيه
المسيح بكسر الميم والتشديد والسين مثل سكيت لانه مسيخ خلقه اى شوه واما المسيح
بفتح الميم فهو عيسى بن مريم عليهما السلام وقال في العباب المسيح هو الممسوح بالشؤم
وقال ابن ماكولا عن شيخه الصوري هو المسيخ بالخاء المعجمة يقال مسحه الله بالمهملة اذا

خلقه خلقا حسنا ومسخه بالمعجمة اذا خلقه خلقا مشوها واما الدجال فهو على وزن فعال
من الدجل وهو الكذب والتمويه وخلط الحق بالباطل وهو كذاب مموه خلاط وقال ابو العباس
سمي دجالا لضربه في الارض وقطعه اكثر نواحيها يقال دجل الرجل اذا فعل ذلك ويقال دجل اذا لبس
وقال ابن دريد سمي به لانه يغطي الارض بالجمع الكثير مثل دجلة تغطي الارض بمائها والدجل
التغطية يقال هو بيان لقوله تفتنون ولهذا ترك العطف بين الكلامين اى
يقال للمقبور المفتون منكم ما علمك مبتدأ وخبر بهذا الرجل اى بمحمد صلى الله عليه وسلم
ولم يقل بي لانه حكاية قول الملكين المسميين بمنكر ونكير ولم يقل برسول الله لئلا يصير تلقينا
لحجته فيتلقن المقبور منهما اكرام الرسول ورفع مرتبته فيعظمه تقليدا لهما لا اعتقادا وانما
عدل عن صيغة الجمع في الخطاب الى صيغة المفرد حيث قال ما علمك بعد ما قال انكم
تفتنون لانه تفصيل اى يقال لكل واحد ذلك فان السؤال عن العلم يكون لكل واحد بانفراده
واستقلاله وقد يتوهم ان فيه التفاتا لانه انتقال من جمع الخطاب الى مفرده كما قال
المرزوقي في شرح الحماسة في قوله احيا اباكن يا ليلى الاماديح انه التفات وكذا في قوله
تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء والجمهور من اهل المعاني على خلاف ذلك فانهم قالوا
ان الالتفات هو التعبير عن معنى بطريق من الطرق الثلثة من التكلم والخطاب والغيبة
بعد التعبير عنه بطريق اخر منها اما الشعر فان فيه تخصيص الخطاب بعد التعميم لكون المقصود
الاعظم هو خطاب ليلى واما الاية فقد قال الزمخشري خص النبي صلى الله عليه وسلم بالنداء
وعم بالخطاب لانه صلى الله عليه وسلم امام امته وقدوتهم كما يقال لرئيس القوم وكبيرهم
يا فلان افعلوا كيت وكيت اظهارا للتقدم واعتبارا لترؤسه وانه مدره قومه ولسانهم
والذي يصدرون عن رايه ولا يستبدون بامر دونه فكان هو وحده في حكم كلهم وسادا
مسد جميعهم نعم فيه التفات على قول من يقول من اهل المعاني ان الالتفات هو الانتقال
من صيغة الى صيغة اخرى سواء كان من الضمائر بعضها من بعض او من غيرها فتناول
الانتقال من صنف من نوع الضمير الى صنف اخر من ذلك النوع كما في قول الحماسي المذكور
فاما تفصيل لما قبله المؤمن او الموقن اى المصدق او المعتقد باعتقاد جازم ثابت
مطابق للواقع بنبوته صلى الله عليه وسلم وهو من شك الراوي اعني فاطمة بنت
المنذر وقولها لا ادري ايتهما وفي رواية ايهما اى اى اللفظين من المؤمن والموقن

قالت اسماء فيقول بالفاء جوابا اما اي يقول ذلك المقبور هو محمد رسول الله هو جاءنا بالبينات
بالمعجزات الباهرة الدالة على نبوته والهدى اي الدلالة الموصلة الى البغية والارشاد
الى الطريق الحق الواضح المستقيم فاجبنا قبلنا نبوته معتقدين حقيقتها معترفين
بها واتبعنا فيما جاء به الينا والاجابة تتعلق بالعلم والاتباع بالعمل وفي رواية فاجبناه
واتبعناه بالهاء فيهما وحذفه في الرواية الاولى للعلم به هو محمد اي يقول المؤمن هو محمد
وفي رواية محمد هو ثلاثا اي قولا ثلثا اي ثلاث مرات مرتين بلفظ محمد ومرة بصفته اعني
رسول الله هكذا قيل والظاهر ان قوله ثلاثا قيد للقول المذكور اي يقول القول المذكور
من هو محمد الى قوله هو محمد ثلاث مرات فافهم فيقال له نم حال كونك صالحا منتفعا باعمالك
واحوالك اذ الصلاح كون الشيء في حد الانتفاع ويقال لا روع عليك مما يروع به الكفار
من عرضهم على النار او غيره من عذاب القبر ويجوز ان يكون معناه صالحا بان تكرم
بنعيم الجنة قد علمنا ان بكسر الهمزة وتخفيف النون اي ان الشان كنت لموقنا بفتح اللام
التي هي للفرق بين ان المخففة وبين النافية على قول البصريين واما عند الكوفيين
فانها بمعنى الا وكلمة ان بمعنى ما مثل قوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ على قراءة
تخفيف لما اي ما كل نفس الا عليها حافظ والتقدير ما كنت الا موقنا وحكى السفاقسي
فتح همزة ان على انها مصدرية اي علمنا لكونك موقنا ورده بدخول اللام وتعقبه البدر الدماميني
بانه انما تكون اللام مانعة اذا جعلت لام الابتداء على رأي سيبويه ومن تابعه واما
على رأي ابي علي الفارسي وابن جني وجماعة انها للفرق فيسوغ الفتح بل يتعين لوجود المقتضي
وانتفاء المانع وانت خبير بان الاقتضاء ممنوع واما معنى هذا الكلام فقال الداودي معناه
انك مؤمن كما قال تعالى كنتم خير امة اي انتم خير امة وقال القاضي والاظهر انه على بابها
والمعنى انك كنت مؤمنا وقد يكون معناه ان كنت لمؤمنا في علم الله وكذلك قيل
في قوله تعالى كنتم خير امة ايضا اي في علم الله واما المنافق اي غير المصدق بقلبه لنبوته
فهو في مقابلة المؤمن او المرتاب الشاك فيها فهو في مقابلة الموقن لا ادري اي ذلك
من لفظ المنافق او المرتاب قالت اسماء هذه الجملة معترضة بين اما وجوابه الذي هو
قوله فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته اي قلت ما كان الناس يقولونه
وفي بعض النسخ وذكر الحديث بتمامه وهو كما جاء في بعض الروايات الاخر فيقال له لا دريت

ولا تليت ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين اذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه
248 الا الثقلين وفي هذا الحديث فوائد منها ان الجنة والنار مخلوقتان اليوم وهو مذهب اهل
السنة ويدل عليه الايات والاخبار المتواترة مثل قوله تعالى وطفقا يخصفان عليهما من
ورق الجنة وقوله عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى وقوله وجنة عرضها السموات والارض
الى غير ذلك من الايات وتواتر الاخبار في قصة ادم عليه السلام من دخوله اياها وخروجه
منها ووعده الرد اليها كل ذلك ثابت بالقطع وقال امام الحرمين انكر طائفة من المعتزلة
خلقهما قبل يوم الحساب وقالوا لا فائدة في خلقهما قبل ذلك وحملوا قصة ادم على بستان
من بساتين الدنيا قال وهذا باطل وتلاعب بالدين وانسلال واجماع المسلمين وقال
القاضي ابو بكر بن العربي الجنة مخلوقة مهياة فيها سقفها عرش الرحمن وهي خارجة عن
اقطار السموات والارض وكل مخلوق يفنى ويبيد الا الجنة والنار وليس في الجنة
شمس الا ما جاء في الصحيح يعني قوله وسقفها عرش الرحمن والها ثمانية ابواب وروي ان كلها
مغلقة الا باب التوبة فانه مفتوح حتى تطلع الشمس من مغربها واما من قال ان قوله
تعالى في جنة عرضها السموات والارض يدل على انها مخلوقة فلم يصب لما تقدم انها خارجة
عن اقطار السموات والارض في عالم اخر والمعنى عرضها كعرض السموات والارض كما جاء في
اية اخرى والقران يفسر بعضه بعضا وعن ابن عباس رضي الله عنهما معناه كسبع سموات
وسبع ارضين لو وصل بعضها ببعض فذلك عرض الجنة ولا يوصف طولها الا الله
وقيل عرضها سعتها ولم يرد به العرض الذي هو مقابل الطول والعرب تقول ضربت
في ارض عريضة اي واسعة ومنها اثبات عذاب القبر وهو مذهب اهل السنة وقد تظاهرت
عليه الدلائل من الكتاب والسنة قال الله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا الاية
واما الاحاديث فاكثر من ان تحصى ولا مانع عقلا ان يعيد الله تعالى الحيوة في جزء من
الجسد او في جميعه على خلاف فيه فيثيبه ويعذبه واذا لم يمنعه العقل وورد الشرع وجب
قبوله واعتقاده ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت اجزاؤه كما يشاهد في العادة او
اكلته السباع والطيور وحيتان البحر وكما ان الله تعالى يعيده للحشر فهو سبحانه
وتعالى قادر على ذلك فان تحقق قيل نشاهد الميت على حاله فكيف يسأل ويقعد
ويضرب فالجواب ان ذلك غير ممتنع بل له نظير في الشاهد فان احدنا يجد لذة او الما يحسه ولا

نحن نحن وقد كان جبريل عليه السلام يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيوحى اليه والقرآن
المجيد لا يدركه الحاضرون على ما قاله الطيبي ومنها سؤال منكر ونكير وهما ملكان يرسلهما الله
تعالى اذا وضع الميت في قبره فيسألانه عن الله عز وجل وعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومنها خروج الدجال ومنها ان الرؤية ليست مشروطة بشيء عقلا من المواجهة ونحوها ومنها
وقوع رؤيته الله تعالى له عليه الصلوة والسلام ومنها ان من ارتاب في صدق الرسول
وصحة رسالته فهو كافر ومنها سنية صلوة الكسوف وتطويل القيام فيها واستحباب فعلها
بالمسجد بالجماعة وهو حجة على العراقيين حيث قالوا بعدم الجماعة فيها ومنها مشروعية
هذه الصلوة للنساء ايضا ومنها جواز حضورهن وراء الرجال في الجماعات ومنها جواز السؤال
عن المصلي وامتناع الكلام في الصلوة وجواز الاشارة فيها من غير كراهة اذا كانت لحاجة
ومنها جواز التسبيح للنساء في الصلوة فان قلت لهن التصفيق اذا نابهن شيء لا التسبيح
فالجواب ان المقصود من تخصيص التصفيق لهن ان لا يسمع الرجال صوتهن وفيما نحن
فيه جرت القصة بين الاختين او التصفيق والاولى لا الواجب ومنها ما قاله النووي
ان الغشي لا ينقض الوضوء ما دام العقل باقيا وهذا محمول انه لم يكثر افعالها متوالية والا بطلت
الصلوة ومنها ان العمل اليسير وهو صب الماء على الرأس في هذا الحديث جائز في الصلوة فانه
لا يبطلها فان قلت من اين علم ان الغشي والصب كانا في الصلوة فالجواب انه علم من جعل
ذلك مقدما على الخطبة وجعل الخطبة متعقبة للصلوة بلا واسطة بينهما بدليل الفاء في فحمد الله
ومنها ان الخطبة ينبغي ان يكون اولها الحمد والثناء على الله تعالى **باب تحريض** بالضاد
المعجمة اي حث **النبي صلى الله عليه وسلم** قال الحافظ العسقلاني ومن قال بالصاد المهملة
من الحرص فقد صحف اي في هذا الكتاب فلا يرد ما قاله محمود العيني ان كلاهما يستعمل
في معنى واحد فلا يكون تصحيفا فان انكر هذا القائل استعمال المهملة بمعنى المعجمة فعليه البيان
وفد هم الذين يقدمون امام الناس اسم جمع لوافد **عبد القيس** وهي القبيلة المشهورة
يسكنون قريبا من فارس **على ان يحفظوا الايمان والعلم ويخبروا** من الاخبار بذلك **من**
وراءهم من قومهم ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق هو سؤال
الجواب وهما غالبا لا يخلوان عن التحريض لانهما تعليم وتعلم ومن شأنهما التحريض **وقال**
مالك بن الحويرث تصغير الحارث ابن حشيش بفتح المهملة وبالشين المعجمة المكررة وقيل بالضم

بها وقيل بالجيم الليثي يكنى ابا سليمان قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في ستة من قومه
فاسلم واقام عنده اياما ثم اذن له في الرجوع الى اهله روى له عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم خمسة عشر حديثا اتفقا على حديثين وانفرد البخاري بحديث وهذا احد الحديثين
المتفق عليهما والاخر في الرفع والتكبير نزل البصرة وتوفي بها سنة اربع وتسعين روى له الجماعة
قال لنا النبي وفي نسخة رسول الله **صلى الله عليه وسلم** اي بعد ما اذن لهم في الرجوع **ارجعوا**
بكسر الهمزة والجيم **الى اهليكم** جمع الاهل وهو يجمع مكسرا نحو الاهال والاهالي ومصححا بالواو
والنون نحو الاهلون وبالالف والتاء نحو الاهلات **فعلموهم** امر دينهم كما تعلمتم مني
وفي رواية فعظوهم من الوعظ وهو التذكير **حدثنا محمد بن بشار** بالموحدة وتشديد
الشين المعجمة وقد تقدم في باب ما كان النبي يتخولهم **قال حدثنا غندر** بضم المعجمة وسكون النون
وفتح الدال المهملة على الاشهر هو محمد بن جعفر الهذلي البصري وقد تقدم في باب ظلم دون
ظلم **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن ابي جمرة** بالجيم والراء هو نصر بن عمران البصري وهو من
الافراد في المحدثين وقد مر ذكره في باب اداء الخمس من الايمان **قال** اي انه قال **كنت**
اترجم بين ابن عباس رضي الله عنهما **وبين الناس** اي اعبر لهم ما سمع ابن عباس
وافسر له ما سمع منهم فانه كان يتكلم بالفارسية ايضا فكانه يترجم ابن عباس عمن تكلم
بها او ابلغ كلامه الى من خفي عليه من الناس اما لزحام او لاختصار يمنع من فهم وقد مر
تحقيقه في باب اداء الخمس من الايمان **فقال** ابن عباس رضي الله عنهما **ان وفد عبد**
القيس قال القاضي الوفد هم القوم يأتون ركبانا **اتوا** وفي الرواية السابقة لما اتوا **النبي**
صلى الله عليه وسلم فقال اي لهم **من الوفد** بمعنى الاستفهامية **او** قال لهم **من القوم** شك
من شعبة او شيخه **قالوا** نحن ربيعة لان عبد القيس كان من اولاده وما قاله التيمي من ان
ربيعة بطن من عبد القيس فهو سهو منه تشهد عليه كتب الانساب **فقال** صلى الله
عليه وسلم وفي رواية قال **مرحبا بالقوم او بالوفد** شك من الراوي اي صادفوا رحبا
وسعة وفي رواية بحذفهما فالمعنى حينئذ كذلك **غير خزايا** جمع خزيان اي غير مذلين ولا
مهانين ولا مفضوحين بوطئ بلادهم وقتل انفسهم وسبي نسائهم وغير منصوب
على الحال قال النووي وهو المعروف ويجوز الجر على الصفة **ولا ندامى** جمع نادم والاصل
نادمين فاتبع لخزايا كما قالوا العشايا كذا قاله الزركشي وغلط بما حكى السفاقسي لغة

رجل ندمان كما يقال نادم في الندامة بمعنى واحد فيكون جاريا على الاصل وعند النسائي
من طريق قرة فقال مرحبا بالوفد ليسوا بالخزايا ولا النادمين البشرهم النبي صلى الله عليه
وسلم بالخير عاجلا وآجلا لان الندامة انما تكون في العاقبة فاذا انتفت ثبت ضدها قالوا
يا رسول الله انا نأتيك من شقة بضم المعجمة وربما قالوا بكسرها وتشديد القاف بمعنى
السفر البعيد وفي العباب الشقة البعد وقيل هي المسافة التي تقطع بمشقة قال تعالى
بعدت عليهم الشقة وقال ابن عرفة هي الناحية التي تندبوا اليها وقال الترمذي يقال
ان فلانا لبعيد الشقة اي لبعيد السفر وجمعها شقق بالضم او بالكسر بعيدة وزاد في رواية السابقة
انا لا نستطيع ان نأتيك الا في الشهر الحرام والحال ان بيننا وبينك هذا الحي اي القبيلة
واصل الحي منزل القبيلة ثم سميت به اتساعا من كفار مضر بضم الميم وفتح المعجمة غير
منصرف وكانوا بين ربيعة والمدينة ولا يمكنهم الوصول اليها الا بالمرور عليهم وكانوا
يخافون منهم لذا قالوا ولا نستطيع ان نأتيك الا في شهر حرام بتنكيرها وهو يصلح
للاشهر الحرم كلها لكنهم كانوا يخصون شهر رجب بمزيد التعظيم مع تحريمهم القتال
في الاشهر الحرم كلها فلذا قيل رجب مضر فمرنا بامر اصرا اي وامرا او احد الامور وزيد في
الرواية السابقة فصل اي فاصل بين الحق والباطل او مفصل مبين مكشوف
نخبر بالرفع عليه الصفة او بالجزم على جواب الامر به من موصولة وراءنا اي خلفنا من
قومنا الذي خلفناهم في بلادنا ندخل به الجنة باسقاط واو العطف الثابتة في الرواية
السابقة مع الرفع على الحال المقدرة اي نخبر مقدرين دخول الجنة او على الاستئناف
او على البدل او الصفة بعد الصفة ويجوز الجزم جوابا للام بعد جواب وفي نسخة هنا بالواو
وحينئذ فلا يتأتى الجزم في الثاني مع رفع الاول فتأمل وفي الرواية السابقة مثل
قوله فامرهم وسألوه عن الاشربة فامرهم رسول الله باربع اي باربع خصال او جمل
ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان بالله عز وجل كما في رواية وحده وهو رابعها افصح
اطلاق الاربع عليه كما بينه النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال هل تدرون ما الايمان بالله
وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال صلى الله عليه وسلم هو شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله واقام الصلوة المفروضة وايتاء الزكوة المعهودة وصوم رمضان
ثم زاد على ذلك فقال وان تعطوا من الاعطاء بحذف النون وفي رواية احمد عن

غندر باثباتها فكان المحذوف من شيخ البخاري الخمس من المغنم وانما غير الاسلوب
فيه تنبيها على انه مخصوص باصحاب الغزوات مثل عبد القيس وان الاربعة الاول
عامة لجميع الانام فافهم وقد سبق وجه عدم ذكره الحج في باب اداء الخمس من الايمان
ونهاهم عن الدباء بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة وبالمد وهو اليقطين اليابس
وعن الحنتم بفتح المهملة اي الجرار الخضر او هي الجرار كلها او هي جرار يعطى بها من مصر
مقيرات الاجواف او جرار حمر اعناقها في جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر وعن المزفت
بتشديد الفاء اي المطلي بالزفت اي نهاهم عن الانتباذ في هذه الاوعية وذلك
لانه يسرع فيها الاسكار الى ما فيه فيصير حراما وربما يشرب به من لا يشعر بذلك ولا
يطلع عليه بخلاف الاسقية الادم الغير المزفتة لانه اذا اشتد الشراب فيها شقها
غالبا فيعلم به صاحبه فيجتنبه وذلك النهي المذكور كان في ابتداء الاسلام ثم
نسخ وقد مر تفصيله قال شعبة ربما وفي رواية وربما بالواو قال اي ابو جمرة عن
النقير بفتح النون وكسر القاف هو اصل النخلة ينقر فيتخذ وعاء وربما قال عن
المقير اي المطلي بالقار وهو نبت يحرق اذا يبس يطلى به السفن كما يطلى بالزفت
وليس المراد انه كان يتردد في هاتين اللفظتين ليثبت احداهما دون الاخرى
لانه على هذا التقدير يلزم التكرار لسبق ذكر المزفت لانه بمعناه بل المراد انه كان
جازما بذكر الثلثة الاول شاكا في الرابع وهو النقير فكان تارة يذكره وتارة لا
يذكره وكان ايضا شاكا في التلفظ بالثالث فكان تارة يقول المزفت وتارة
المقير والدليل عليه انه جزم بالنقير في كتاب الايمان ولم يتردد الا في المزفت والمقير
فقط قال صلى الله عليه وسلم احفظوهن بفتح الفاء اي الامور المذكورة واخبروا
بفتح الهمزة وكسر الموحدة وفي رواية واخبروه بالضمير الراجع الى ما ذكر وفي اخرى اخبروا
به من وراءكم من قومكم ومن اولادكم الذين جاؤا بعدكم وفي الحديث ان من
علم علما يلزمه تبليغه لمن لا يعلم وهو اليوم من فروض الكفاية لظهور الاسلام و
انتشاره واما في ابتداء الاسلام فانه كان فرضا عينيا يجب كل واحد من المسلمين
ان يبلغ احكام الاسلام حتى يكمل ويبلغ مشارق الارض ومغاربها وفيه ايضا
انه يلزمه تعليم اهله الفرائض لعموم لفظ من وراءكم والله تعالى اعلم باب الرحلة

بكسر الراء وقد يروى بفتحها ايضا بمعنى الارتحال من رحل يرحل اذا مضى في سفر
ورحلت البعير ارحله رحلا اذا شددت عليه الرحل وهو للبعير اصغر من القتب وهو
من مراكب الرجال دون النساء واما الرحلة بالضم فهي الجهة التي تقصده وقد يطلق
على من يرتحل اليه قال ابو عمرو يقال انتم رحلتي اي الذين ارتحل اليهم وقد وقع في نسخة
بضم الراء في مسألة النازلة بالمرء وتعليم اهله بالجر عطفا على الرحلة وهذا اللفظ في
رواية كريمة وابي الوقت فقط وليس في رواية غيرهما والصواب حذفه لانه يأتي في باب
اخر ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب الاول هو تحريض على العلم
والمحرض من شدة حرصه قد يرحل الى المواضع لطلب العلم ولا سيما النازلة تنزل به
فان قلت تقدم باب الخروج في طلب العلم وهذا الباب ايضا بهذا المعنى فيكون تكرارا
فالجواب ان هذا الباب في طلب مسألة خاصة وقعت للشخص ونزلت به وذلك ليس
كذلك حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن كما في رواية المروزي وقد مر في باب ما يذكر في المناولة
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اسمعيل بن عياش بالشين المعجمة
ما على وجه الارض مثل عبد الله وقال لا اعلم ان الله خلق خصلة من خصال الخير
الا جعلها فيه وقد مر في بدء الوحي قال اخبرنا عمر بدون الواو بن سعيد بن ابي حسين
النوفلي المكي روى عن طاوس وعطاء وعدة وعنه يحيى القطان وروح وخلق وهو
ثقة قال عبد الله بن احمد بن حنبل سألت ابي عنه فقال هو اثبت من يكتبون عنه
قال حدثني بالافراد عبد الله بن عبيد الله بالتكبير في الاول والتصغير في الثاني بن ابي
مليكة بضم الميم وفتح اللام وابو مليكة زهير بن عبد الله التيمي القرشي الاحول المكي نسب
عبد الله اليه لشهرته به والا فابوه عبيد الله وقد تقدم في باب خوف المؤمن ان يحبط
عمله عن عقبة بضم العين وسكون القاف بن الحرث بن عامر القرشي المكي ابو سروعة
بكسر السين المهملة وسكون الراء وفتح الواو وحكي فتحها اسلم يوم الفتح وسكن مكة هذا
قول اهل الحديث واما جمهور اهل النسب فيقولون عقبة هذا اخو ابي سروعة وانهما اسلما
جميعا يوم الفتح وقال الزبير بن بكار ابو سروعة هو قاتل خبيب بن عدي كما يأتي قصته
ان شاء الله تعالى اخرج لعقبة ابو داود والترمذي والنسائي ولم يخرج له مسلم شيئا
روى له البخاري ثلاثة احاديث في العلم والحدود والزكاة احدها وهذا اخرجه معه

251 هؤلاء الثلاثة قال ابو عمر صاحب الاستيعاب ابن ابي مليكة لم يسمع من عقبة وبينهما
عبيد الله بن ابي مريم وقال الكرماني وكذا محمود العيني هذا سهو منه لما سيجيء في كتاب النكاح
في باب شهادة المرضعة ان ابن ابي مليكة قال حدثنا عبيد الله بن ابي مريم عن عقبة بن
الحارث قال وسمعته من عقبة لكني لحديث عبيد احفظ فهذا صريح في سماعه من عقبة
ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث بصيغة الجمع والافراد والاخبار والعنعنة
ومنها ان فيه رواته مروزيين وثلاثة مكيين وقد اخرج متنه المؤلف في الشهادات
والبيوع والنكاح ايضا واخرجه ابو داود في القضاء والترمذي في الرضاع وقال حسن
صحيح والنسائي في النكاح وفي القضاء وفي العلم انه اي عقبة بن الحارث تزوج ابنة
وفي رواية بنتا اسمها غنية بفتح الغين المعجمة وكسر النون وتشديد الياء وكنيتها ام
يحيى كما يأتي في الشهادات ولم يصب الكرماني حيث قال لا يعرف اسمها نعم لم يعرف اسم ابيها
لابي اهاب بكسر الهمزة وفي اخره باء موحدة بن عزيز بفتح العين المهملة وكسر الزاي
وفي اخره زاي ايضا وقال الشيخ قطب الدين وليس في رجال البخاري عزيز بضم العين
وقال الكرماني وفي بعض الروايات عزير بضم المهملة وبالزاي المفتوحة وبالراء المهملة وقال
الحافظ العسقلاني ومن قال بالضم اوله فقد حرف وقال محمود العيني ان كان مراده بضم
الاول مع كون اخره زايا فهو تحريف وان كان مراده التعقب على الكرماني فانه يحتاج الى
بيان وليس نقله ارجح من نقله وابو اهاب هذا لا يعرف اسمه وهو ابن عزيز بن قيس
بن سويد بن ربيعة بن زيد بن عبد الله بن دارم التميمي الدارمي قال حليف ام
فاختة بنت عامر بن نوفل اخرجه ابو موسى في الصحابة وروى عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه نهى ان يأكل احدنا وهو متكئ ولم يذكره ابو عمر ولا ابن منده فاتته امرأة قال
الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمها فقالت اني قد ارضعت عقبة بن الحارث والتي تزوج
بها تعني غنية وفي رواية حذف بها فقال لها عقبة ما اعلم انك بكسر الكاف ارضعتني
وفي رواية ارضعتيني بزيادة مثناة تحتية قبل النون باشباع الكسرة ولا اخبرتني
في رواية باشباع كسرة التاء ايضا فهو عطف على قوله ما اعلم وانما قال اعلم بصيغة
المضارع واخبرت بصيغة الماضي لان نفي العلم حاصل في الحال بخلاف نفي الاخبار
فانه كان في الماضي فقط فركب عقبة رضي الله عنه من مكة دار اقامته لكانت مكة

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه بالمدينة اي فيها ولا يصح ان يتعلق قوله بالمدينة
بقوله ركب لفساد المعنى فسأله عقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحكم في المسألة
النازلة به فقال وفي رواية قال رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم كيف
هو ظرف يسأل به عن الحال اي كيف تباشرها وتفضي اليها وقد قيل زعمت انك اخوها من
الرضاعة وان ذلك بعيد من ذي المروءة والورع قال الشيخ قد قيل ما قيل ان صدق
وان كذب فاي اعتذار لك من قول اذ قيل ففارقها عقبة بن الحارث رضي الله عنه
ونكحت غيره بعد فراق عقبة زوجا غيره هو ظريب بضم الظاء المعجمة بصيغة التصغير ابن
الحارث وقال بعضهم ضريب بن الحارث تزوجها بعد عقبة فولدت له قبالة زوجة
جبير بن مطعم او نافعا ونقل عن خط ابي قطة الدمياطي نافع بن ضريب بن عمرو
بن نوفل وفي الحديث فوائد منها ان الواجب على المرء ان يجتنب مواقف التهم وان
كان نقي الذيل بريء الساحة ومنها الحرص على العلم وايثار ما يقرب الى الله قال
الشعبي لو ان رجلا سافر من اقصى الشام الى اقصى اليمن لحفظ كلمة تنفعه فيما بقي من
عمره لم ار سفره يضيع ومنها دليل لما ذهب اليه احمد رحمه الله تعالى ان الرضاع يثبت
بشهادة المرضعة وحدها بيمينها عملا بظاهر هذا الحديث ويروى عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان شهادتها تقبل ان كانت مرضية وتستحلف مع شهادتها الا ان من
مذهب احمد وغيره ممن تبعه ان شهادة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال من الرضاع وغيره
تقبل مطلقا وكان مالك يقبل قولها بشرط ان يفشو ذلك في الاهل والجيران فان شهدت
امرأتان شهادة فاشية فلا خلاف في الحكم بها عنده وان شهدتا من غير فشو او شهدت
واحدة مع الفشو ففيه قولان ومنع امامنا الاعظم ذلك وقال يثبت الرضاع بما يثبت
به المال وهو شهادة رجلين او رجل وامرأتين ولا تقبل شهادة النساء المتمحضات لان
ثبوت الحرمة من لوازم الملك في باب النكاح وابطال الملك لا يزول بشهادة النساء المنفردات
فلا تثبت الحرمة واما مذهب الشافعي ففيه تفصيل قال اصحابه اذا شهدت المرضعة وادعت
مع شهادتها اجرة الرضاع فلا تسمع شهادتها لانها تشهد لنفسها فتتهم واطلقت الشهادة
ولم تدع اجرة بان قالت اشهد اني ارضعته ففيه خلاف عندهم منهم من قبلها وهو الاصح
عندهم لانها لا تجر بها نفعا ولا تدفع بها ضررا وقال بعضهم لا تثبت الحرمة عندنا اي عند

252

الحنفية الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين وعند الشافعي تثبت بشهادة اربع
نسوة وعند مالك بامرأتين وعند احمد بمرضعة وروي عن الحسن واسحق نحو مذهب احمد
انتهى فمن قال بثبوت الحرمة بشهادة مرضعة عمل بظاهر الحديث ودفع ما قيل لو كان مراده
عليه السلام ايجاب الطلاق لامره به ولم يقل له كيف وقد قيل بان قوله كيف وقد قيل
ليهون عليه الامر ومن قال بعدم ثبوتها بها حمل الحديث على الاحتياط والورع والامر
بالاحتراز من الشبهة والامر بمجانبة الريبة خوفا من الاقدام على فرج قام فيه الظن
على الحرمة كما قال التيمي ان معنى الحديث الاخذ بالوثيقة في باب الفروج لا ان قول
المرأة الواحدة شهادة يجوز بها الحكم كيف وقد قال عليه السلام كيف وقد قيل وهو
يستعمل في الاحتراز عن الشبهة فان قلت على تقدير ثبوت الرضاع ما انعقد النكاح
صحيحا فما معنى فارقها اي طلقها فالجواب انه يمكن ان يراد بها المفارقة الصورية
او يراد الطلاق ليحل لغيره نكاحها قطعا من غير شبهة اصلا وليس في الحديث تعرض
باشتراط العدد في الرضعات ولا بعدمه وقد اختلفت الاقوال فيه فقال امامنا
الاعظم والامام مالك رحمهما الله تعالى قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم وقال داود
وابو ثور اقله ثلاث رضعات وقال الشافعي واحمد خمس رضعات باب التناوب
بالنون وضم الواو من النوبة يقال ناب لي ينوب نوبا ومنابا ونوبة اي قام مقامي فمعناه
التناوب ان تجيء جماعة لوقت معروف يأتون بالنوبة في العلم بان يأخذ هذا مدة ويذكره
لذاك وذاك مدة ويذكره لهذا ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب
السابق هو الرحلة في طلب العلم وهي لا تكون الا من شدة الحرص في العلم وفي التناوب
ايضا هذا المعنى لانهم لا يتناوبون الا لطلب العلم والباعث عليه شدة حرصهم حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب اي ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي وقد تقدم في باب
الوحي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ح للتحويل قال ابو عبد الله يريد المؤلف نفسه
وهو ساقط في رواية وقال ابن وهب وهو عبد الله بن وهب المصري وقد تقدم في باب
من يرد الله به خيرا وهذا التعليق وصله ابن حبان في صحيحه عن ابن قتيبة عن حرملة عن
عبد الله بن وهب بسنده المذكور هنا وليس في روايته قول عمر رضي الله عنه كنت انا وجار لي
من الانصار نتناوب النزول وهو مقصود هذا الباب وانما وقع ذلك في رواية شعيب

وحده عن الزهري ليس على ذلك الذهلي والدارقطني والحاكم وغيرهم اخبرنا يونس بن يزيد
الايلي وقد سبق في بدء الوحي وقد ساق المصنف الحديث في كتاب النكاح عن ابي اليمان
وحده اتم سياقا بكثير واعاد ذكر هنا رواية يونس ليبين ان الحديث ليس كله من افراد شعيب
عن ابن شهاب هو الزهري المذكور في الموصول وغاير بين اللفظين تنبيها على قوة
محافظته ومراعاته على ما سمعه من الشيوخ عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بفتحها
بن ابي ثور بالمثلثة المفتوحة القرشي النوفلي التابعي الثقة روى له الجماعة وقد اشترك
معه في اسمه واسم ابيه في الرواية عن ابن عباس وفي رواية الزهري عنهما عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي المدني لكن روايته عن ابن عباس كثيرة في
الصحيحين وليس لابن ابي ثور عن ابن عباس غير هذا الحديث عن عبد الله بن عباس
عن عمر رضي الله عنهما ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة
ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي ومنها ان فيه رواية الصحابي عن الصحابي وقد اخرجه
منه في النكاح والمظالم والتفسير اللباس واخرجه مسلم في الطلاق والترمذي في التفسير والنسائي في الصوم
وعشرة النساء قال اي انه اي عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كنت انا وجار لي بالرفع
عطفا على الضمير المرفوع المؤكد لانه اذا عطف على الضمير المرفوع المتصل اكد بالمنفصل لئلا يلزم
عطف الاسم على جزء الفعل هذا عند البصرية واما عند الكوفيين فلا حاجة الى التأكيد
ويجوز فيه النصب على معنى المعية واسم هذا الجار عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان
الانصاري الخزرجي رضي الله عنه على ما قاله الشيخ قطب الدين ابن القسطلاني ولم يذكر
دليله وقال ابن بشكوال انه اوس بن خولي وعلل بان النبي صلى الله عليه وسلم آخى بينه
وبين عمر رضي الله عنه لكن لا يلزم من المواخاة التجاور من الانصار في بني امية اي في
هذه القبيلة او في ناحية بني امية سميت البقعة باسم من نزلها وفي رواية من بني امية
بن يزيد بن زيد والانصار جمع النصير او ناصر وهم عبارة عن الصحابة الذين آووا ونصروا
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل المدينة رضي الله عنهم وهو اسم اسلامي سمى
الله تعالى به الاوس والخزرج ولم يكونوا يدعون الانصار قبل نصرتهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا قبل نزول القرآن بذلك وهي اي هذه القبيلة وفي رواية وهو اي هذا الموضع
من عوالي المدينة جمع عالية والعوالي المدينة عبارة عن قرى تقرب مدينة رسول الله

صلى الله عليه وسلم من فوقها من جهة الشرق واقربها الى المدينة على ميلين او ثلاثة
اميال وابعدها ثمانية وفي الصحاح العالية ما فوق نجد الى ارض تهامة والى ما وراء
مكة وهي الحجاز وما والاها والنسبة اليها عالي ويقال ايضا علوي على غير قياس ويقال عالى
الرجل واعلى اذا اتى عالية نجد وكنا نتناوب النزول بالنصب على المفعولية على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينزل اي صاحبي وجاري يوما بالنصب على الظرفية اي من العوالي
الى المدينة والى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لتعلم العلم من الشرائع ونحوها و
انزل يوما كذلك فاذا نزلت انا جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره واذا نزل هو
فعل مثل ذلك فنزل صاحبي الانصاري بالرفع صفة صاحبي فان قيل النسبة الى الجمع
ترده الى المفرد فينسب اليه فالجواب عن الانصار هنا صار علما لهم فهو كالمفرد ولهذا
نسب اليه بدون الرد يوم نوبته اي يوما من ايام نوبته فسمع اعتزال الرسول صلى الله
عليه وسلم عن زوجاته حين عاتبه الله عز وجل بقوله يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله
لك تبتغي مرضاة ازواجك فقال انا ما بداخل عليهن من شدة موجدته عليهن كما
سيجيء في النكاح فرجع الى العوالي فجاء الى بابي فضرب ومثل هذه الفاء تسمى فصيحة وقد بين
انسانها بابي ضربا شديدا فقال اثم هو بفتح المثلثة وتشديد الميم اسم يشار به الى المكان
البعيد نحو قوله تعالى وازلفنا ثم الآخرين وهو ظرف لا يتصرف ولذا غلط من اعربه
مفعولا لرأيت في قوله تعالى واذا رأيت ثم رأيت ففزعت بكسر الزاي اي خفت لاجل
الضرب الشديد فانه كان على خلاف العادة والفاء للتعليلية وللمؤلف في التفسير قال عمر
رضي الله عنه كنا نتخوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا انه يريد ان يسير الينا وقد
امتلأت صدورنا منه فتوهمت لعله جاء الى المدينة فخفت لذلك فخرجت الفاء للعطف
وتحتمل السببية لان فزعه كان سببا لخروجه فقال اي الانصاري قد حدث امر عظيم
وجه كونه عظيما كونه مظنة الطلاق لا سيما بالنسبة الى عمر رضي الله عنه فان بنته احدى
زوجاته صلى الله عليه وسلم وفي اصل الحديث بعد قوله امر عظيم طلق رسول الله صلى الله
عليه وسلم نساءه قلت قد كنت اظن ان هذا كائن حتى اذا صليت الصبح شددت علي ثيابي
ثم نزلت اي من العوالي فجئت الى المدينة قد خلت فالفاء في قوله فدخلت فصيحة لتفصح
عن المقدر اعني قوله فجئت الى المدينة واما قوله طلق الى قوله ثم نزلت فثابت في اصل

الحديث لكنه لم يذكرها اختصارا فظهر من هذا التقرير ان قوله فدخلت من كلام
عمر رضي الله عنه لا من كلام الانصاري كما يوهمه ما وقع من الاختصار وفي رواية دخلت
بدون الفاء وفي اخرى قال فدخلت على حفصة ام المؤمنين بنت عمر رضي الله عنهما و
كانت تحت خنيس بالخاء المعجمة المضمومة وفتح النون والسين المهملة السهمي هاجرت معه
ومات عنها فلما تأيمت خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتزوجها سنة ثلاث او
اثنتين من الهجرة ولما طلقها نزل عليه الوحي بان راجع حفصة فانها صوامة قوامة
وانها زوجتك في الجنة توفيت سنة احدى واربعين او خمس واربعين وصلى عليها
مروان بن الحكم روي لها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ستون حديثا اخرج البخاري
منها ثلاثة فاذا للمفاجاة هي تبكي فقلت طلقكن بحذف حرف الاستفهام وقد ثبت
في رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت حفصة رضي الله عنها لا ادري ولا
اعلم انه طلقني ثم دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت وانا قائم يا رسول الله اطلقت
بهمزة الاستفهام وقيل بحذفها نساءك قال صلى الله عليه وسلم لا فقلت وفي رواية قلت
بدون الفاء الله اكبر تعجبا من كون الانصاري ظن ان اعتزاله صلى الله عليه وسلم
عن نسائه طلاق او ناشئ عن الطلاق فاخبر عمر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الطلاق فلما رأى عمر رضي الله عنه ان صاحبه لم يصب في ظنه تعجب منه بلفظ
الله اكبر وفي الحديث فوائد منها الحرص على طلب العلم ومنها ان لطالب العلم ان ينظر
في معيشته وما يستعين به على طلب العلم ومنها قبول خبر الواحد والعمل بمراسيل الصحابة
ومنها ان الصحابة رضي الله عنهم كان يخبر بعضهم بعضا بما يسمع من النبي صلى الله عليه
وسلم ويقولون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجعلون ذلك كالمسند اذ ليس في
الصحابة من يكذب على غير ثقة ومنها جواز ضرب الباب ودقه ومنها جواز دخول الآباء على
بناتهن من غير اذن ازواجهن والتفتيش عن احوالهن سيما عما يتعلق بالمزوجة و
منها جواز السؤال قائما ومنه التناوب في العلم والاشتغال به والاستفادة من الحديث
ايضا ان شرط التواتر ان يكون مستند نقلته الامر المحسوس لا الاشاعة لا يدرى من بدا
بها باب الغضب وهو انفعال يحصل من غليان الدم لشيء دخل في القلب في حال الموعظة
اي الوعظ فهو مصدر ميمي كالمحمدة وحال التعليم اذا رأى الواعظ او المعلم ما يكره اي الذي يكرهه

254

محذوف العائد قيل المقصود من هذا الباب بيان الفرق بين قضاء القاضي وهو
غضبان وبين تذكير المذكر او تعليم المعلم في تلك الحالة فان الثاني يجوز بل هو اجدر
وتعقب ذلك بانه اما الوعظ فمسلم واما تعليم العلم فلا نسلم انه اجدر بالغضب لانه مما يدهش
الفكر فقد يفضي التعليم في حالة الغضب الى خلل في الضبط والمطلوب كمال الضبط وتيسر
ذلك للمطرد فانه قد يكون غضب المعلم للمتعلم لسوء فهمه ادعى الى القبول والفهم بل يختلف
باختلاف احوال المتعلمين ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق
هو التناوب في العلم وهو من جملة صفات المتعلمين ومن جملة المذكور في هذا الباب
ايضا بعض صفاتهم وهو ان المعلم اذا رأى منهم ما يكره يغضب عليهم وينكر عليهم فتناسق
البابان من هذه الحيثية حدثنا محمد بن كثير بفتح الكاف وبالمثلثة ابو عبد الله العبدي
بسكون الموحدة البصري اخو سليمان بن كثير وسليمان اكبر منه بخمسين سنة روى عن اخيه
سليمان وشعبة والثوري وروى عنه البخاري وابو داود وغيرهما وروى مسلم والترمذي
والنسائي عن رجل عنه قال ابو حاتم صدوق وقال يحيى بن معين لا تكتبوا عنه لم يكن
بالثقة توفي سنة ثلاث وعشرين ومائتين عن تسعين سنة ليس في الصحيحين محمد بن كثير
غيره وفي سنن ابي داود والترمذي والنسائي محمد بن كثير الصنعاني روى عن الدارمي وهو
ثقة اختلط في اخر عمره قال اخبرنا وفي رواية اخبرني بالافراد سفيان اي الثوري عن ابن
ابي خالد هو اسماعيل بن ابي خالد ابو عبد الله البجلي الكوفي الاحمسي التابعي الطحان المسمى بالميزان
وقد مر في باب المسلم من سلم المسلمون عن قيس بن ابي حازم بالمهملة والزاي هو ابو عبد الله
الاحمسي الكوفي البجلي الحضرمي روى عن العشرة المبشرة وقد تقدم في باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم الدين النصيحة عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي البدري
وقد مر في باب ما جاء ان الاعمال بالنيات ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث
والاخبار والعنعنة ومنها ان رواته ما بين بصري وكوفي ومنها ان فيه رواية تابعي عن
تابعي ومنها ان فيه راويا وهو محمد بن كثير ليس في الصحيحين غيره وقد اخرج متنه المؤلف
في الصلوة وفي الادب وفي الاحكام ايضا واخرجه مسلم في الصلوة واخرجه النسائي في العلم
وابن ماجه فيه ايضا قال اي انه قال قال رجل قال الحافظ العسقلاني في المقدمة هو حزم
بن ابي كعب وقال في الشرح في العلم قيل هو بن ابي كعب وقال في الصلوة لم اقف على تسميته

او وهم من زعم انه حزم بن ابي كعب لان قصته كانت مع معاذ لا مع ابي يا رسول الله
لا اكاد ادرك الصلوة مما يطول من التطويل وفي رواية يطيل من الاطالة بنا وفي
رواية لنا باللام فلان هو كناية عن اسم سمي به المحدث عنه وهو معاذ بن جبل بها
او هو ابي على ما سيأتي في الصلوة ويقال في غير الادمي الفلان باللام اي من اجل تطويله
الصلوة بنا اما ما لنا قال القاضي عياض ظاهره مشكل لان التطويل يقتضي الادراك
لا عدمه قال فكان الالف زيدت بعد لا وكان لفظه ادرك تصحيف اترك وقال الحافظ
العسقلاني هو توجيه حسن لو ساعدته الرواية وقال ابو الزناد بن سراج معناه انه كان ضعف
فكان اذا طول به الامام في القيام لا يبلغ الركوع الا وقد ازداد ضعفه فلا يكاد يتم معه الصلوة
وقال الحافظ العسقلاني وهو معنى حسن لكن رواه المصنف عن الفريابي عن سفيان بهذا
الاسناد بلفظ اني لاتأخر عن الصلوة فعلى هذا فمراده بقوله اني لا اكاد ادرك الصلوة اي
لا اقرب من الصلوة في الجماعة بل اتأخر عنها احيانا من اجل التطويل وقد جاء في غير البخاري
المراد الصلوة والاحاديث يفسر بعضها بعضا فلا اشكال في الحديث واما قوله لان
التطويل يقتضي الادراك فانما يسلم اذا طلب الادراك واما اذا تأخر خوفا من التطويل فلا يكاد
يدرك مع التطويل فافهم فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد غضبا بالنصب
على التمييز من يومئذ وفي رواية منه من يومئذ فلفظة منه صلة اشد والضمير راجع الى النبي
صلى الله عليه وسلم فهو عليه السلام مفضل باعتبار يومئذ ومفضل عليه باعتبار ساير
الايام وسبب شدة غضبه صلى الله عليه وسلم اما لمخالفة الموعظة لاحتمال تقدم النهي عن
ذلك او للتقصير في تعلم ما ينبغي تعلمه او لارادة الاهتمام بما يلقيه على اصحابه ليكونوا من
سماعه على بال لئلا يعود من فعل ذلك الى مثله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم ايها
الناس بحذف حرف النداء اذ المقصود بالنداء هو الناس وانما جيء باي ليكون وصلة
الى نداء ما فيه الالف واللام كراهة الجمع بين حرفي التعريف والهاء مقحم للتنبيه كما عرف
في موضعه انكم منفرون وفي رواية ان منكم منفرين اي عن الجماعة وقد جرى النبي صلى الله
عليه وسلم على عادته الكريمة الحميدة حيث خاطب الكل ولم يعين المطول بالخطاب لطفا منه
وشفقة وكان من شيم الكريمة عليه الصلوة والسلام ان لا يخص العتاب والتأديب
بمن يستحقه حتى لا يحصل له الخجل على رؤس الاشهاد فمن صلى بالناس اما ما لهم

فليخفف فان بالفاء التعليلية فيهم المريض الذي بصحيح ليس والضعيف الذي ليس بقوي
كالنحيف والمسن قال ابن الاعرابي اصل المرض النقصان يقال بدن مريض اي ناقص
القوة وقلب مريض اي ناقص الدين وقيل المرض بالتحريك اعم وبالاسكان مرض القلب
خاصة وقيل المرض اختلال الطبيعة واضطرابها بعد اعتدالها وصفائها والضعف ضد القوة
وهو اعم من المرض وبعضهم فرق بين الضعف بالفتح وبين الضعف بالضم بان الاول
في العقل والراي والثاني في الجسد وذا الحاجة عطف على المريض حملا على لفظه وفي رواية و
ذو الحاجة بالرفع عطفا عليه ايضا لكن حملا على محله او هو مبتدأ محذوف الخبر اي وذو الحاجة
كذلك وانما ذكر هذه الثلثة لانها تجمع الانواع المقتضية للتخفيف فان المقتضي اما في نفسه
اولا والاول اما بحسب ذاته وهو الضعف او بحسب العارض وهو المرض والثاني هو الحاجة وفي
الحديث فوائد منها جواز التأخر عن صلوة الجماعة اذا علم من عادة الامام التطويل
الكثير ومنها جواز ذكر الانسان بفلان ونحوه في معرض الشكوى ومنها جواز الغضب لما ينكر من
امور الدين ومنها جواز الانكار على من ارتكب ما ينهى عنه وان كان مكروها غير محرم
ومنها التعزير على اطالة الصلوة اذا لم يرض المأموم به وجواز التعزير بالكلام ومنها
الامر بتخفيف الصلوة تتمة قال ابن بطال وانما غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه
كره التطويل في الصلوة من اجل ان فيهم المريض ونحوه فاراد الرفق والتيسير بامته ولم يكن
نهيه صلى الله عليه وسلم عن التطويل لحرمته لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مسجده
ويقرأ بالسور الطوال مثل سورة يوسف وذلك لانه كان يصلي معه خلفه اصحابه ومن
اكثر همهم طلب العلم والصلوة ولهذا خفف في بعض الاوقات كما فيما سمع بكاء الصبي ونحوه •
حدثنا عبد الله بن محمد ابو جعفر المسندي بفتح النون الجعفي البخاري وقد تقدم قال حدثنا
ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي كما في رواية وفي اخرى ابو عمرو العقدي بفتح العين
المهملة والقاف وقد مر ايضا قال حدثنا سليمان بن بلال المديني بالمثناة التحتية قبل النون
وفي نسخة المدني بدون المثناة التحتية قال الجوهري اذا نسبت الى مدينة النبي صلى الله
عليه وسلم قلت مدني والى مدينة منصور قلت مديني والى مداين كسرى قلت مدايني
هذا فعلى هذا لا يصح المديني لانه من مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ ابو الفضل
المقدسي في كتاب الانساب قال البخاري المديني هو الذي اقام بمدينة رسول الله صلى الله

عليه وسلم ولم يفارقها والمدة هو الذي يحول عنها وكان منها عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
المعروف بربيعة الرأي شيخ الامام مالك بن انس رحمهما الله تعالى وقد تقدم في باب
رفع العلم عن يزيد من الزيادة مولى المنبعث اسم فاعل من الانبعاث بالنون و
الموحدة المدني روى عن ابي هريرة وزيد بن خالد وعنه ربيعة ويحيى بن سعيد اتفق
على توثيقه روى له الجماعة عن زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون نسبة الى
جهينة بن زيد بن ليث اختلف في كنيته ووقت وفاته وموضع وفاته اختلافا كثيرا فقيل
هو ابو طلحة او ابو عبد الرحمن او ابو زرعة وكان معه لواء جهينة يوم الفتح نزل الكوفة ومات
بها او بمصر او بالمدينة سنة خمس او ثمان وستين او اثنتين وسبعين روى عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم احد وثمانون حديثا ذكر البخاري منها خمسة روى له الجماعة وليس في
الصحابة زيد بن خالد سواه ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة
ومنها ان رواته ما بين بخاري وبصري ومدني ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي وقد اخرج
متنه المؤلف في اللقطة والشرب والادب والطلاق والقضاء واخرجه مسلم في القضاء وابو داود
في اللقطة والترمذي في الاحكام وقال حسن صحيح والنسائي في اللقطة وابن ماجه في الاحكام
ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل هو عمير والد مالك وقيل بلال المؤذن وقيل الجارود
وقيل هو زيد بن خالد نفسه عن اللقطة بضم اللام وفتح القاف قال القاضي لا يجوز
فيها غيرها وقال النووي هو المشهور وقال الازهري قال الخليل بالاسكان واما بالفتح فهو
اللاقط وهو القياس في كلام العرب لان فعلة بالتحريك كالضحكة جاء فاعلا وفعلة بالاسكان
كالضحكة جاء مفعولا الا ان اللقطة على خلاف القياس اذ اجمعوا على انها بالفتح بمعنى الملقوط وما
ضاع عن الشخص لسقوطه او غفلة فيجده شخص آخر وقال ابن مالك فيها اربع لغات اللقطة
بالفتح وبالسكون واللقط بفتح اللام والقاف واللقاطة بضم اللام والالتقاط وجدان
الشيء من غير طلب فقال صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال بدون الفاء اعرف بكسر
الهمزة من المعرفة لا من الاعراف وكاءها بكسر الواو وبالمد هو الذي يشد به رأس
الصرة والكيس ونحوهما ويقال هو الخيط الذي يشد به الوعاء يقال اوكيته ايكاء فهو موكى
ويقال اوكى على ما في سقائه اي شده بالوكاء ومنه اوكوا قربكم وفي المثل يداك اوكتا
وفوك نفخ واما الوكى بالمد فالمعنى آخر تقول اوكات الرجل اعطيته ما يتوكاء

عليه او قال شك من الراوي من زيد بن خالد او ممن دونه وعاءها بكسر الواو اي
ظرفها ويجوز ضم الواو وهي قراءة الحسن في قوله تعالى قبل وعاء اخيه وهي لغة وقرأ سعيد بن
جبير اعاء بقلب الواو همزة وقال الجوهري الوعاء واحد الاوعية يقال اوعيت الزاد و
المتاع اي جعلته في الوعاء قال عبيد بن الابرص الخير يبقى وان طال الزمان به
والشر اخبث ما اوعيت من زاد وعفاصها بكسر العين المهملة وبالفاء الوعاء الذي
يكون فيه النفقة سواء كان من جلد او خرقة او غير ذلك وعن ابي عبيد انه يسمى الجلد
الذي يلبس رأس القارورة العفاص ايضا لانه كالوعاء لها قال ومنه الحديث يعني هذا
الحديث وهو من العفص وهو الثني والعطف لان الوعاء يثنى على ما فيه ويعطف
ويقال عفصت القارورة اعفصها بالكسر عفصا اذا شددت عليها العفاص
هذا واما الجلد الذي يدخل في فمها فهو الصمام بالكسر وكذا ايضا الخرق ما سددت به شيئا
السداد بالكسر واما السداد بالفتح فهو القصد في الدين وفي بعض طرق الحديث عند
البخاري اعرف عفاصها ووكاءها من غير شك وانما امر بمعرفة ما ذكر ليعرف صدق
مدعيها وان صفها من كذبه ولئلا يختلط بماله قيل ويستحب التقييد بالكتابة خوف
النسيان وان ابن داود من اش فعنده يستحب ان يعرفها قبل حضور المالك وقيل
يجب معرفتها عند الالتقاط وقيل يعرف ايضا الجنس والقدر وطول الثوب وغير ذلك
من دقته وصفاقته ثم عرفها للناس بذكر بعض صفاتها في المحافل والمجالس سنة
اي مدة سنة متصلة كل يوم مرتين ثم مرة ثم في كل شهر في بلد اللقطة الى ان تتم السنة
وهو اي التعريف واجب لكن اختلف في مدة وجوب التعريف فقال اصحابنا الحنفية
يعرفها الى ان يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها وهو الصحيح لان ذلك يختلف بقلة
المال وكثرته وروى محمد عن امامنا ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه ان كانت اقل من
عشرة دراهم عرفها اياما وان كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا وقدره محمد في الاصل
بالحول من غير تفصيل بين القليل والكثير لظاهر الحديث وهو قول الشافعي ومالك
رحمهما الله وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انها ان كانت مائتي درهم
فصاعدا يعرفها حولا وفيما فوق العشرة الى مائتين شهرا وفي العشرة جمعة وفي ثلاثة
دراهم ثلاثة ايام وفي درهم يوما وان كانت تمرة ونحوها تصدق بها مكانها وان

كان محتاجا اليه كما نبها في الهداية اذا كانت اللقطة شيئا يعلم ان صاحبها لا
يطلبها كالنواة وقشور الرمان يكون القاؤه مباحا ويجوز الانتفاع به من غير
تعريف لكنه يبقى على ملك مالكه لان التمليك من المجهول لا يصح وفي الواقعات المختار
في القشور والنواة انه يملكها وفي الصيد لا يملكه وان جمع سنبلا بعد الحصاد فهو له لاجماع
الناس على ذلك وان سلخ شاة ميتة فهو له ولصاحبها ان يأخذها منه وكذلك الحكم في
صوفها وقال القاضي حجة التعريف سنة بالاجماع ولم يشترط احد تعريف ثلاث
سنين الا ما روي عن عمر رضي الله عنه ولعله لم يثبت عنه وقد روي عنه انه يعرفها ثلثة
اشهر وعن يعرفها اشهر حكاه المحب الطبري في احكامه وحكي عن اخرين انه يعرفها ثلثة ايام
وقال بعض اصحابنا فعليه بهذا اذا اراد تملكها فان اراد حفظها على صاحبها فقط فالاكثرون
من اصحابنا على انه لا يجب التعريف والاقوى هو الوجوب ثم الاصح عند اصحابنا فعليه انه
لا يجب التعريف في القليل سنة بل يعرفها زمنا يظن ان فاقده يطلبه غالبا وقال الليث
ان وجدها في القرى عرفها في الصحراء لا يعرفها وقال المازري لم يجز مالك اليسير جدا
الكثير واستحب فيه التعريف ولم يبلغ مدة سنة وقد جاء انه عليه السلام مر بتمرة فقال لولا
ان اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها فيه على ان اليسير الذي لا يرجع اليه اهله
يؤكل وفي سنن ابي داود وعن جابر رضي الله عنه رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم
في العصا والسوط والحبل واشباهها يلتقطه الرجل ينتفع به وقد حد بعض العلماء اليسير
بنحو الدينار تمسكا بحديث علي كرم الله وجهه في التقاط الدينار وكون النبي صلى الله
عليه وسلم لم يذكر له تعريفا رواه ابو داود والصحاف سنة ويمكن ان يكون اختصرها
الراوي هذا كلام المازري وقال القاضي حديث ابي رضي الله عنه يدل على عدم الفرق بين
اليسير وغيره ولا احتجاج في السوط لعموم الحديث ولا شك ان الصحابة اعلم بمراد رسول
الله صلى الله عليه وسلم واما حديث علي كرم الله وجهه فيمكن ان يعرفه على ولم يجد من يعرفه
بهذا اراد وبحديث ابي رضي الله عنه قوله وجدت صرة مائة دينار فقال النبي صلى الله
عليه وسلم عرفها حولا فعرفتها فلم اجد من يعرفها ثم اتيت فقال عرفها حولا فعرفتها
فلم اجد ثم اتيته ثلاثا فقال احفظ وعاءها وعددها ووكاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع
قال الراوي فلقيته بعد بمكة فقال لا ادري ثلاثة احوال او حولا واحدا فان

قلت هذا الحديث يدل على التعريف ثلاثة سنين جزما في الرواية او شكا كما
قال الراوي بخلاف حديث الكتاب فالجواب انها قضية الاولى للاعرابي والثانية
لابي فافتاه بالورع بالتربص ثلاثة اعوام وهو من فضلاء الصحابة او يطرح شك وترد
الزيادة لمخالفتها باقي الاحاديث هذا وقال بعض العلماء ان السوط والعصا والحبل ونحوها
ليس فيه تعريف وانه مما يعفى عن طلبه ونطيب النفس بتركه كالتمرة وقليل الطعام وقال
اصحابنا في اليسير التافه الذي لا يتمول كالحبة من الحنطة والزبيب وشبههما لا يعرف
وان كان قليلا متمولا يجب تعريفه واختلفوا في القليل فقيل ما دون نصاب السرقة
وقيل الدينار فما دونه وقيل وزن الدرهم واختلفوا ايضا في تعريفه فقيل سنة
كالكثير وقيل مدة يظن في مثلها طلب الفاقد لها واذا غلب على ظنه اعراضه عنها سقط
الطلب فعلى هذا يختلف بكثرة المال وقلته فدانق الفضة يعرف في الحال ودانق
الذهب يوما ويومين ثم ان المدة التي يجب التعريف فيها كالسنة مثلا لا يجب
التعريف فيها فورا بل المعتبر تلك المدة متى كانت وهل يكفي التعريف في مدة
متفرقة فيه وجهان وبعدم الكفاية قطع العراقيون ثم استمتع بها بكسر التاء
الثانية وسكون العين عطفا على قوله عرفها اي ان كنت فقيرا والا فتصدق
بها على فقير اجنبي او قريبا وابا حياته في الغني الواجد لحديث ابي بن كعب رضي
الله عنه فيما رواه مسلم واحمد عرفها فان جاء احد يخبرك بعدتها ووعائها ووكائها فاعطها
اياه والا فاستمتع بها وبظاهر ما في الحديث الباب ثم اختلف اصحابه هل يدخل في ملكه
باختياره او بغير اختياره فعند الاكثرين يدخل بغير اختياره قال الخطابي في لقطة ثم
استمتع بيان انها له بعد التعريف يفعل بها ما شاء بشرط ان يردها اذا جاء صاحبها
ان كانت باقية او قيمتها ان كانت تالفة فاذا ضاعت اللقطة نظر فان كان ذلك في مدة
السنة لم يكن عليه شيء لان يده يد امانة وان ضاعت بعد السنة فعليه الغرامة لانها
صارت دينا عليه واغرب الكرابيسي من اصحابنا فعليه فقال لا يلزمه ردها بعد التعريف
ولا رد بدلها وهو قول داود وقول مالك في الشاة وقال سعيد بن المسيب والثوري
يتصدق بها ولا يأكلها وروي ذلك عن علي وابن عباس رضي الله عنهما وقال
مالك يستحب ان يتصدق بها مع الضمان وقال الاوزاعي ان كان المال كثيرا جعل في بيت المال

وبعد السنة وحجة الحنفية فيما ذهبوا اليه قوله صلى الله عليه وسلم فليتصدق به
ومحل الصدقة الفقراء واجابوا عن حديث ابى رضى الله عنه وامثاله بانه حكاية حال
فيجوز انه عليه السلام عرف فقره اما بالديون عليه او بقلة ماله او يكون اذنا منه عليه الصلوة
والسلام بالانتفاع به وذلك جائز عندنا من الامام على سبيل القرض ويحتمل انه صلى
الله عليه وسلم عرف انه كان من مال كافر حربى فان جاء ربها اى مالكها ولا يطلق
الرب على غير الله الا مضافا فتقيد اى فعرف عفاصها ووكاءها فادها اى اعطها اى
نفسها او قيمتها كما تقدم اليه فان معرفة العفاص والوكاء من اهدى علامات
اللقطة اعلم انه اذا وصفها وبينها قال اصحابنا الحنفية حل للملتقط ان يدفعها اليه
من غير ان يجبر عليه فى القضاء وقال الشافعى ومالك يجبر على دفعها لما جاء فى رواية مسلم
فان جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكاءها وعددها فاعطها اياه والا فهى لك وهذا
امر وهو للوجوب وقالت الحنفية هذا مدع وعليه البينة لقوله صلى الله عليه وسلم
البينة على من ادعى والعلامة لا تدل على الملك ولا على اليد لان الانسان قد يقف
على مال غيره ويخفى عليه مال نفسه فلا عبرة بها والحديث محمول على الجواز توفيقا بين
الاخبار لان الامر قد يراد به الاباحة وقال الشيخ قطب الدين اذا وصفها فهل يجب
اعطاؤها بالوصف ام لا ذهب مالك الى وجوبه واختلف اصحابه هل يحلف قال ابن
القاسم لا يحلف وقال اشهب وسحنون يحلف والحقوا به السارق اذا سرق مالا ونسى
المسروق منه ثم اتى من وصفه واما الوديعة اذا نسى من اودعها اياه فمن اصحابه من
اجراها مجرى اللقطة والسرقة ومنهم من فرق وبينهما بان كل موضع تتعذر فيه على المالك
اقامة البينة اكتفى فيه بالصفة وفى المثالين الاولين تتعذر اقامة البينة بخلاف
الوديعة ثم فى الاعطاء بالوصف منهم من شرط الاوصاف الثلثة ومنهم من اقتصر
على البعض وعند مالك خلاف فقيل عنده لا بد من معرفة الجميع وقيل يكفى وصفان وقيل
لا بد من العفاص والوكاء وفى شرح السنة اختلفوا فى انه لو ادعى رجل اللقطة وعرف
عفاصها ووكاءها فذهب مالك واحمد الى انه تدفع اليه من غير بينة اقامها عليه
وهو المقصود من معرفة العفاص والوكاء وقال الشافعى والحنفية اذا وقع فى النفس
صدق المدعى فله ان يعطيه والا فببينة قال اى ذلك الرجل يا رسول الله فضالة

الابل قال الجوهرى لا يقع اسم الضالة الا على الحيوان يقال ضل الانسان والبعير
وغيرهما من الحيوان وهى الضوال الهوامى جمع هامية يقال همت وهفت وهملت اذا
ذهبت على وجهها بلا راع وهو مبتدأ خبره محذوف اى ما حكمها اكذلك ام لا فغضب
صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه تثنية وجنة وهى ما ارتفع من الخد ويقال
ما علا من لحم الخد وفيها لغات فتح الواو وكسرها وضمها واجنة بضم الهمزة او قال احمر
وجهه شك من الراوى عن زيد بن خالد قال الخطابى انما كان غضبه استقصارا لعلم
السائل وسوء فهمه اذ لم يراع المعنى المراد ولم يتفطن له فقاس الشئ على غير نظيره فان
اللقطة انما هى اسم للشئ الذى يسقط من صاحبه ولا يدرى اين موضعه وليس كذلك
الابل فانها مخالفة للقطة اسما وصفة فانها غير عادمة لاسباب القدرة على العود الى
ربها لقوة سيرها وكون الحذاء والسقاء معها وانها ترد الماء ربعا وخمسا وتمتنع من
الذئاب وغيرها من صغار السباع ومن التردى وغير ذلك بخلاف الغنم فانها بالعكس
فجعل سبيل الغنم سبيل اللقطة هذا وقال محمود العينى فى بعض ما ذكره نظر فان الغنم
ايضا ليس من الشئ الذى يسقط فينبغى ان يكون مثل الابل مع انه ليس كذلك و
الحمار ليس ايضا تمتنع من كبار السباع فضلا عن صغارها وتغيب عن صاحبها
اياما عديدة ترعى وتشرب ثم تعود فينبغى ان تكون مثل الابل مع انه ليس كذلك
انتهى وفيما ذكره تامل فافهم قيل كان غضبه عليه السلام لانه كان نهى قبل ذلك عن
التقاطها فقال صلى الله عليه وسلم ومالك ولها اى اى شئ وقع لك ولها اى ما
تصنع بها ولم تاخذها وتتناولها وانها مستقلة باسباب تعيشها فهو نهى عن اخذها
وفى رواية فمالك بالفاء وفى اخرى مالك بلا واو ولا فاء معها سقاؤها بكسر السين
هو اللبن والماء وجمع القليل اسقية والكثير اساقى كما ان الوطب للبن خاصة
والنحى للسمن والقربة للماء ومعناه معها جوفها فانها تشرب فتكتفى به اياما و
حذاؤها بكسر المهملة وبالمد ما وطئ عليه البعير من خفه والفرس من حافره والحذاء النعل
ايضا ترد الماء جملة بيانية لا محل لها من الاعراب او خبر مبتدأ محذوف اى هى ترد الماء
من الورود وترعى الشجر اذا كان الامر كذلك فذرها اى فدعها حتى يلقاها ربها
اى مالكها لانها غير فاقدة لاسباب العود اليه قال اى السائل يا رسول الله فضالة الغنم

ماحكمها اي مثل ضالة الابل ام لا والغنم هو اسم مؤنث موضوع للجنس يقع
على الذكور والاناث وعليهما جميعا فاذا صغرتها الحقتها ها فقلت غنيمة لان اسماء
الجموع التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الآدميين فالتانيث لها لازم
يقال لها خمس من الغنم ذكور فتؤنث العدد وان عنيت الكباش والابل كالغنم في
جميع ذلك قال صلى الله عليه وسلم لك اي ليست كضالة الابل هي لك ان اخذتها
او هي لاخيك ان لم تاخذها يعني ياخذها غيرك من الملتقطين او المراد من الاخ
صاحبها اي او هي لاخيك الذي هو صاحبها ان ظهر او هي للذئب ان لم تاخذها
ولم يتفق ان ياخذها غيرك ايضا لانه يخاف عليها من الذئب ونحوه فيأكلها وهذا
القول اذن في اخذها دون الابل احتج به من يمنع التقاط الابل اذا استغنت بقوتها
عن حفظها وهو قول الشافعي ومالك واحمد ويقال عند الشافعي لا يصح في الكبار
ويصح في الصغار وعند مالك لا يصح في الابل والخيل والبغل والحمار فقط وعند لا يصح
في الكل حتى الغنم وعنه يصح في الغنم وفي بعض شروح البخاري وعند الشافعي فعنه يجوز للحفظ
فقط الا ان توجد بقرية او بلد فيجوز على الاصح وعند المالكية ثلاثة اقوال في التقاط
الابل ثالثها يجوز في القرى دون الصحراء وقال الشافعي فعنه في معنى الابل كل ما امتنع
بقوته عن صغار السباع كالفرس والارنب والظبي وعند المالكية خلاف في ذلك
وقال ابن يلحق البقر بالابل دون غيرها اذا كانت بمكان لا يخاف عليها فيه من السباع
وقال القاضي اختلف عند مالك في الدواب والبقر والبغال والحمير هل حكمها حكم الابل
او سائر اللقطات وقالت الحنفية يصح التقاط البهيمة مطلقا من اي جنس كان لانها
مال يتوهم ضياعه والحديث محمول على انه كان في ديارهم اذا كان لا يخاف عليها من
شيء ونحن نقول في مثله تركها وهذا لان في بعض البلاد الدواب يسيبها اهلها
في البراري حتى يحتاجوا اليها فيمسكوها وقت حاجتهم ولا فائدة في التقاطها في مثل
هذه الحالة والذي يدل على هذا ما رواه مالك في الموطا عن ابن شهاب قال كان
ضوال الابل في زمن عمر رضي الله عنه ابلا مؤبلة تتناتج لا يمسها احد حتى اذا كان
عثمان رضي الله عنه امر بمعرفتها ثم تباع فاذا جاء صاحبها اعطي ثمنها ثم انه هل يجب
التقاط اللقطة ام يكره فيه خلاف فروي عن مالك الكراهة وروي عنه ان اخذها افضل

فيما له بال ولنا فمن ثلاثة اقوال اصحها يستحب الاخذ ولا يجب والثاني يجب والثالث
ان خاف عليها وجب وان امن عليها استحب وعن احمد يندب تركها وفي شرح الطحاوي
اذا وجد لقطة فالافضل له ان يرفعها اذا كان يامن على نفسه واذا لم يامن لم يرفعها وفي شرح
الاقطع يستحب اخذ اللقطة ولا يجب وفي النوازل قال ابو نصر محمد بن محمد بن سلام ترك اللقطة
افضل في قول اصحابنا من رفعه ورفع اللقيطة افضل من تركه وفي خلاصة الفتاوى ان
خاف ضياعها يفترض الرفع وان لم يخف يباح رفعها اجمع العلماء عليه والافضل الرفع في ظاهر
المذهب وفي فتاوى الولوالجي اختلف العلماء في رفعها قال بعضهم رفعها افضل من تركها وقال
بعضهم يحل رفعها وتركها افضل وفي شرح الطحاوي ولو رفعها ووضعها في مكانه ذلك فلا ضمان عليه
في ظاهر الرواية وقال بعض مشايخنا هذا اذا لم يبرح من ذلك المكان حتى وضع هناك اما
اذا ذهب عن مكانه ذلك ثم اعادها ووضعها فيه فانه يضمن وقال بعضهم يضمن مطلقا
وهذا خلاف ظاهر الرواية وفي الحديث فوائد منها انه استدل المازري لعدم غرامته بقوله
لك اذ ظاهره التمليك والمالك لا يغرم ونبه بقوله للذئب انها كالتالفة على كل حال وانها
لا ينتفع ببقائها صاحبها واجيب عن ذلك لابي حنيفة والشافعي رحمهما الله بان اللام
للاختصاص اي انك تختص بها ويجوز لك اكلها واخذها وليس فيه تعرض للغرامة ولا
لعدمها بل بدليل اخر وهو قوله فان جاء ربها يوما فادها اليه ومنها انه يجوز الحكم والفتيا
في حال الغضب وانه نافذ لكنه يكره في حقنا بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم فانه يؤمن عليه
في الغضب ما يخاف علينا وقد حكم صلى الله عليه وسلم للزبير رضي الله عنه في شراج الحرة في
حال غضبه ومنها جواز قول الانسان رب المال ورب المتاع ومنهم من كره اضافته الى ما له
روح ومنها ان قوله اعرف عفاصها ووكاءها دليل بين على ابطال قول كل من ادعى علم الغيب
في الاشياء كلها من الكهنة والمنجمين وغيرهم لانه صلى الله عليه وسلم لو علم انه يوصل الى علم
ذلك من هذه الوجوه لم يكن في قوله في معرفة علاماتها وجه والله اعلم ومنها ان صاحب
اللقطة اذا جاء فهو احق بها من ملتقطها اذا ثبت انه صاحبها فان وجدها قد اكلها الملتقط
واراد ان يضمنه كان له ذلك وان كان قد تصدق بها فصاحبها مخير بين التضمين وبين
ان يترك على اجرها روي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي
الله عنهم وهو قول طاوس وعكرمة وابي حنيفة وسفيان الثوري والحسن رحمهم الله تعالى

حدثنا وفي رواية حدثني بالإفراد محمد بن العلاء هو أبو كريب الكوفي قال حدثنا أبو أسامة
هو حماد بن أسامة الكوفي عن بُريد بضم الموحدة والدال المهملة ابن عبد الله عن أبي بردة
بضم الموحدة وسكون الراء عامر بن أبي موسى الأشعري عن أبي موسى عبد الله بن قيس
الأشعري رضي الله عنه وقد تقدموا في باب فضل من علم وعلّم وكلهم كوفيون وقد أخرجه المؤلف
في الاعتصام وفي الفضائل أيضاً قال أي أنه قال سُئل بصيغة المجهول النبي صلى الله عليه وسلم
عن أشياء جمع شيء وهو غير منصرف ووزنه إما فعلاء أو أفعلاء أو أفعال على اختلاف بين
الصرفيين كما حقق في موضعه قال في العباب الشيء تصغيره شُيَيء وشِيَيء بكسر الشين
على خلاف القياس ولا تقل شُوَيّ كرهها صفة أشياء وكان من هذه الأشياء السؤال عن
الساعة ونحوها إنما كرهه صلى الله عليه وسلم لأنه ربما كان سبباً لتحريم شيء على المسلمين فيلحقهم
به المشقة أو ربما كان في الجواب ما يكره السائل ويسوءه أو ربما أحفوه عليه السلام وألحقوه
المشقة والأذى فيكون ذلك سبباً لهلاكهم وهذا في الأشياء التي لا ضرورة ولا حاجة إليها
ولا يتعلق بها التكليف ونحوه وأما في غير ذلك فلا يتصور الكراهة لأن السؤال حينئذ إما
واجب أو مندوب لقوله تعالى فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون فلما أكثر على صيغة المجهول
من الإكثار أي فلما أكثر الناس السؤال عليه صلى الله عليه وسلم غضب جواب لما وسبب
غضبه صلى الله عليه وسلم تعنتهم في السؤال وتكلفهم لما لا حاجة لهم فيه ولهذا قال صلى الله
عليه وسلم إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء فحُرّم من أجل مسألته أخرجه
البخاري من حديث سعد ثم قال صلى الله عليه وسلم للناس وفي رواية سقط قوله للناس
سلوني عما شئتم قال بعض العلماء هذا القول منه صلى الله عليه وسلم محمول على أنه أوحي
إليه إذ كان لا يعلم كل ما يسأل عنه من المغيبات إلا بإعلام الله تعالى وقال القاضي
عياض ظاهر الحديث أن قوله صلى الله عليه وسلم سلوني إنما كان غضباً وفي بعض النسخ
عمّ شئتم بحذف الألف لأنه يجب حذف ألف ما الاستفهامية إذا جُرّت وإبقاء الفتحة دليلاً
عليها نحو فيم ولِمَ وعلام وعلة الحذف الفرق بين الاستفهام والخبر ومن ثمة حذفت في
قوله تعالى فيم أنت من ذكراها وقوله تعالى فناظرة بم يرجع المرسلون وثبتت في نحو قوله
تعالى عز وجل لمسكم فيما أخذتم فكما لا تحذف الألف في الخبر لا تثبت في الاستفهام وأما قراءة
عكرمة وعيسى عمّا يتساءلون فنادرة وأما قول حسان رضي الله عنه على ما قام يشتمني لئيم

كخنزير تمرّغ في رماد ويروى في دمان وهو كالرماد وزناً ومعنى فضرورة قال رجل هو عبد الله
بن حذافة من أبي يا رسول قال صلى الله عليه وسلم أبوك حذافة بضم المهملة وبالذال المعجمة المخففة
وبالفاء القرشي السهمي وعبد الله بن حذافة بن قيس من المهاجرين الأولين الذين أدركوا
بيعة الرضوان وقيل الذين صلوا إلى القبلتين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى
كسرى بكتاب فخرّق كسرى الكتاب فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم مزّق ملكه فقتله ابنه
شيرويه كما سبق ذكره وكان ابن حذافة دعابة قيل إنه حلّ حزام دابة رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بعض أسفاره حتى كاد يقع وقال ابن وهب قلت لليث بن سعد ليضحكه قال
نعم وأسره الروم في زمن عمر رضي الله عنه وأرادوه على الكفر فعصمه الله حتى أنجاه الله منهم و
مات بمصر في خلافة عثمان رضي الله عنه وكان سبب سؤاله عن أبيه لأن بعض الناس
كانوا يطعنون في نسبه على عادة الجاهلية فينسبونه إلى غير أبيه إذا لاحى أحداً فنسبه صلى الله
عليه وسلم إلى أبيه فإن قلت من أين عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ابنه
فالجواب إما بالوحي وهو الظاهر أو بحكم الفراسة أو بالقياس أو بالاستلحاق وفي صحيح مسلم
أنه كان يدعى لغير أبيه ولما سمعت أمه سؤاله قالت ما سمعت بابن أعق منك أأمنت أن
تكون أمك قارفت ما تقارف نساء الجاهلية فتفضحها على أعين الناس فقال والله
لو ألحقني بعبد أسود للحقته فقام أي إليه صلى الله عليه وسلم كما في رواية آخر أي رجل آخر
هو سعد بن سالم فقال من أبي يا رسول الله فقال وفي رواية قال أي رسول الله صلى
الله عليه وسلم أبوك سالم مولى شيبة بفتح الشين المعجمة بن ربيعة وهو صحابي جزماً وكان
السبب هو ما ذكر في عبد الله بن حذافة أيضاً ووقع في تفسير مقاتل في نحو هذه القصة أن
رجلاً من بني عبد الدار قال من أبي قال سعد نسبه إلى غير أبيه بخلاف ابن حذافة وابن
سالم فلما رأى أي أبصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما في وجهه الوجيه صلى الله عليه وسلم
من أثر الغضب قال يا رسول إنا نتوب إلى الله عز وجل من الأسولة المكروهة مما لا يرضاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما قال ذلك عمر رضي الله عنه لما رأى حرصهم خشي أن يكون
ذلك كالتعنت والشك في أمره فقال إنا نتوب إلى الله وفي الحديث فوائد منها فهم عمر
وفضل علمه رضي الله عنه فإن العالم لا يسأل إلا فيما يحتاج إليه ومنها كراهة السؤال للتعنت
ومنها معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم باب من برك بفتح الموحدة والراء وتخفيفها يقال

برك البعير بركا اي استناخ كل شيء ثبت واقام فقد برك واسناده الى الاثبات على طريقة المجاز المسمى بغير المقيد وهو ان يكون الكلمة لحقيقة من الحقائق مع قيد فتستعملها لتلك الحقيقة لا مع ذلك القيد بمعونة القرينة مثل ان تستعمل المشفر الذي هو لشفة البعير في مطلق الشفة فتقول زيد غليظ المشفر على ركبتيه عند الامام او المحدث ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب الاول غضب العالم على السائل لعدم جريه على موجب الادب وفي هذا الباب ذكر ادب المتعلم عند العالم فتناسبا من هذه الحيثية حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا وفي رواية حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرنا بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فسئل فاكثر عليه فغضب فقال سلوني فقام عبد الله بن حذافة الذي مر ذكره فقال يا رسول الله من ابي فقال صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال من ابي قال ابوك حذافة ثم اكثر صلى الله عليه وسلم ان يقول سلوني فبرك بالفاء السببية عمر رضي الله عنه على ركبتيه تأدبا واكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ومعناه رضينا بما عندنا من كتاب الله وسنة نبينا واكتفينا به من السؤال ابلغ كفاية وانما قال هذا شفقة على المسلمين لئلا يؤذوا النبي صلى الله عليه وسلم فيدخلوا تحت قوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله ابعدهم من رحمته في الدنيا والآخرة واعد لهم عذابا مهينا فيهينهم مع الايلام وعن ابن عباس رضي الله عنهما كان قوم يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم استهزاء فيقول الرجل من ابي ويقول الرجل تضل ناقته اين ناقتي فانزل الله تعالى فيهم هذه الآية وعن انس رضي الله عنه انه قال رجل من ابي قال فلان فنزلت يا ايها الذين آمنوا لا تسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشياء ان تبد لكم اي ان تظهر لكم تسؤكم تغمكم وان تسألوا عنها حين ينزل القرآن اي في زمان الوحي تبد لكم تظهر لكم وهما كقضيتين تنتجان ما يمنع السؤال وهو انه مما يغمكم والعاقل لا يفعل ما يغمه عفا الله عنها صفة اخرى اي عن اشياء عفا الله عنها ولم يكلف بها اذ روي انه لما نزلت ولله على الناس حج البيت الآية قال سراقة بن مالك اكل عام فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اعاد ثلاثا فقال لا ولو قلت نعم لوجبت ولو وجبت

لما استطعتم فاتركوني ما تركتكم فنزلت يا ايها الذين آمنوا لا تسألوا الآية او استيناف اي عفا الله عما سلف من مسألتكم فلا تعودوا الى مثلها والله غفور حليم لا يعاجلكم بعقوبة ما يفرط منكم ويعفو عن كثير قال ابن بطال فهم عمر رضي الله عنه منه ان تلك الاسولة قد تكون على سبيل التعنت او الشك فخشي ان تنزل العقوبة بسبب ذلك فقال رضينا بالله ربا وفي بعض النسخ وجد لفظ ثلاثا اي قالها ثلاثا فرضي النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فسكت وفي بعض الروايات فسكن غضبه بدل قوله فسكت وكان ذلك من اثر ما قاله عمر رضي الله عنه ولم يزل موفقا في رأيه وجرى الحق على لسانه رضي الله عنه باب من اعاد الحديث في امور الدين ثلاثا اي ثلاث مرات ليفهم بضم اليا وفتح الها وفي رواية بحذف وفي اخرى ليفهم بكسر الها مع حذف عنه ايضا ليفهم اي غيره قال الخطابي اعادة الكلام ثلاثا اما لان من الحاضرين من يقصر فهمه عن وعيه فيكرره ليفهم واما لان القول فيه بعض الاشكال فيتظاهر بالبيان وقال الداودي اراد الابلاغ في التعليم او الزجر في الموعظة هذا ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب الاول ما يرجع الى شان السائل المتعلم وهذا الباب ايضا في شان المتعلم لان اعادة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات انما كانت لاجل المتعلمين ليفهموا كلامه حق الفهم ولا يفوت عنهم شيء من كلامه الكريم فقال وفي رواية فقال النبي صلى الله عليه وسلم والمقول طرف المعلق من حديث ابي بكرة المذكور موصولا تماما في كتاب الشهادات وفي الديات وهو انه صلى الله عليه وسلم قال الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئا فقال الا بالتخفيف حرف التنبيه ذكر ليدل على تحقق ما بعده وتأكيده وقول بالرفع عطف على الاشراك الزور وهو بضم الزاي الكذب والميل عن الحق والمراد منه الشهادة الباطلة فلهذا انث ضميره في قوله فما زال صلى الله عليه وسلم يكررها مادام في مجلسه لا مدة عمره او انث باعتبار الكلمة او باعتبار الثلاثة فافهم وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وهذا ايضا تعليق وصله المؤلف في خطبة الوداع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع الا اي شهر تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا شهرنا هذا قال الا اي بلد تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا بلدنا هذا قال الا اي يوم تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا يومنا هذا قال فان الله

تبارك وتعالى حرم دماءكم واموالكم واعراضكم الا بحقها كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم
هذا ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم الا هل بلغت وقوله ثلاثا ظرف لقال لا لقوله بلغت قال ابن
عمر رضي الله عنهما كل ذلك يجيبونه الا نعم ثم قال ويحكم او ويلكم لا ترجعن بعدي كفارا يضرب
بعضكم رقاب بعض فاراد المؤلف ههنا هو هذا القدر المعلق من الحديث الموصول المذكور
حدثنا عبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة هو ابن عبد الله بن عبدة الصفار الخزاعي
البصري ابو سهل اصله كوفي روى عنه الجماعة الا مسلما قال ابو حاتم صدوق وقال النسائي
ثقة مات بالاهواز سنة ثمان وخمسين ومائتين وفي الكتب الستة عبدة ثلاثة اخرى
عبدة بن سليمان المروزي روى له ابو داود وعبدة بن عبد الرحيم المروزي وعبدة بن
ابي لبابة روى له خلا د قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان
التميمي العنبري البصري ابو سهل الحافظ الحجة مات سنة سبع ومائتين وفي الكتب الستة عبد
الصمد ثلاثة هذا احدهم والثاني عبد الصمد بن حبيب العوذي اخرج له ابو داود وفيه لين
والثالث عبد الصمد بن سليمان الحافظ روى عنه الترمذي قال حدثنا عبد الله بن المثنى
بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري والد محمد القاضي بالبصرة روى عن عمومته
والنضر وعن ابيه وغيره قال ابو حاتم وغيره صالح وقال ابو داود لا اخرج حديثه روى له البخاري
والترمذي وابن ماجه قال حدثنا ثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميمين ابن عبد الله
بن انس بن مالك الانصاري البصري قاضيها روى عن جده والبراء وعنه عبد الله
بن المثنى ومعمر وعدة وثقه احمد والنسائي وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به واشار
ابن معين الى تضعيفه وقيل انه لم يحمد في القضاء روى له الجماعة وليس في الكتب الستة
ثمامة بن عبد الله غير هذا وفيهم ثمامة ستة عشر عن جده انس اي ابن مالك رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة
ومنها ان فيه من هو منفرد في البخاري ليس غيره ومنها ان رواته كلهم بصريون قد
اخرج متنه المؤلف في الاستئذان ايضا والترمذي فيه وفي المناقب وقال حسن صحيح غريب
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم على الناس سلم عليهم ثلاثا اي ثلاث مرات وسيجيء
معنى التثليث في التسليم في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى واذا تكلم صلى الله عليه وسلم
بكلمة اي بكلام وجملة مفيدة وهذا من باب اطلاق اسم الجزء على الكل كما في قوله صلى الله عليه وسلم

اي اصدق كلمة قالها شاعر قول لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل اعادها ثلاثا اي قد قالها
ثلاثا على تضمين اعادها معنى القول او اعادها فقالها ثلاثا على تقدير القول والا فيلزم تكرار
التكلم اربع مرات فان الاعادة ثلاثا انما يتحقق بها اذ المرة الاولى لا اعادة فيها وفائدة الاعادة
مذكورة في الحديث الاتي حدثنا عبدة بن عبد الله وفي رواية الصغاني قال حدثنا عبد الصمد
بن عبد الوارث قال حدثنا عبد الله بن المثنى قال حدثنا ثمامة وفي رواية ثمامة بن انس
فنسب الى جده عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه عليه الصلوة والسلام
كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا وبين فائدة الاعادة بقوله حتى تفهم عنه بصيغة المجهول اي حتى
يعقل عنه كما في رواية الترمذي وحتى ههنا بمعنى كي التعليلية وذلك لانه صلى الله عليه وسلم
مامور بالابلاغ والبيان وربما يكون بحضرته من يقصر فهمه عن حفظ ما يقوله فيكرره ليقع
الفهم وقد يكون ما يقوله نوعا من الكلام المشكل فيكرره رفعا للاشكال وازالة للشبهة و
كان اذا اتى على قوم فسلم عليهم هذه من تتمة الشرط والجزاء هو قوله سلم عليهم ثلاثا قيل
والتسليم ثلاثا يشبه ان يكون عند الاستئذان وقد روي عن سعد ان النبي صلى الله
عليه وسلم جاءه وهو في بيته فسلم فلم يجبه ثم سلم ثانيا ثم ثالثا فانصرف فخرج سعد وتبعه
فقال يا رسول الله ما رددت تسليمك ولكن اردت ان استكثر من بركة تسليمك وروي ايضا
انه قال صلى الله عليه وسلم اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع واعترض بان تسليم
الاستئذان لا يثنى اذا حصل الاذن بالاولى ولا يثلث اذا حصل بالثانية وقوله عليه
الصلوة والسلام اذا استاذن احدكم ثلاثا اعم من ان يكون بالسلام او غيره على انه ذكره
بحرف اذا المقتضية لتكرار الفعل كرة بعد اخرى وتسليمه عليه السلام على باب سعد لم
يذكر عنه في غير هذا الحديث فالوجه فيه ان يقال معناه كان عليه السلام اذا اتى على قوم
سلم عليهم تسليمة الاستئذان واذا دخل سلم تسليمة التحية ثم اذا قام من المجلس سلم تسليمة
الوداع وهذه التسليمات كلها مسنونة هذا واعترض على العلاوة بان كلمة اذا لا تقتضي تكرار
الفعل وانما المقتضي له كلمة كلما فقط نعم يستفاد من التركيب بحسب العرف الاستمرار قال ابن
بطال انما كان تكرار السلام اذا خشي انه لا يفهم عنه او لا يسمع سلامه او اراد الابلاغ في
التعليم والزجر في الموعظة وفي الحديث ان الثلاث غاية ما يقع به البيان والاعذار وقال
محمود العيني واختلف فيما اذا ظن انه لم يسمع هل يزيد على الثلاث فقيل لا يزيد اخذا بظاهر

الحديث وقيل يريد ان السنة ان يسلم ثلاثا فيقول السلام عليكم ادخل واما اذا سلم المار
فالمعروف عدم التكرار وقد سقط حديث عبدة الاول في رواية ابن عساكر وابي ذر لاجل
الاستغناء عنه بالثاني حدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة بفتح المهملة الوضاح عن ابي
بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس عن يوسف بن ماهك بفتح الهاء وكسرها
غير منصرف للعجمة والعلمية وفي رواية بالصرف عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه
انه قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناه وفي رواية في سفرة سافرناها
كما تقدم ووقع في مسلم تعيينها من مكة الى المدينة فادركنا بفتح الكاف اي النبي صلى الله
عليه وسلم والحال انه قد ارهقنا بسكون القاف الصلوة بالنصب على المفعولية وفي رواية
ارهقتنا بالتانيث وفتح القاف الصلوة بالرفع على الفاعلية صلوة العصر بالنصب
او الرفع على البدلية من الصلوة ونحن نتوضا فجعلنا نمسح على ارجلنا اي نغسلها غسلا
خفيفا فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم باعلى صوته ويل للاعقاب من النار
مرتين او ثلاثا وشك من الراوي وقد سبق الحديث بهذا الاسناد في باب من رفع صوته
بالعلم غير انه اخرجه هناك عن ابي النعمان عن ابي عوانة وهنا عن مسدد عن ابي عوانة
وصرح هنا بالصلوة العصر واعاده هنا لغرض التكرار الذي في قوله مرتين او ثلاثا فافهم باب
تعليم الرجل امته اصلها اموة بالتحريك لانه جمع على آم وهو افعل مثل ناقة وانيق ولا
يجمع فعلة على ذلك ويجمع على اماء ايضا والفرق بين الجمعين ان الاول جمع قلة والثاني جمع
كثرة واصل آم اأمو كاكلب فابدل من ضمة الواو ياء فصار اأمي ثم اعل اعلال قاض فصار
اأم ثم قلبت الهمزة الثانية الفا فصار آم واصل اماء اماو كعقاب فابدلت الواو همزة
لوقوعها طرفا بعد الف زائدة ويجمع ايضا اموان كاخوان والنسبة اليها اموي بالفتح
وتصغيرها امية وهو اسم قبيلة ايضا والنسبة اليها اموي بالضم وربما بالفتح واهله اي
اهل بيته وهو من باب عطف العام على الخاص لان الامة من اهل البيت ووجه المناسبة
بين البابين ان المذكور في الباب السابق هو التعليم العام وفي هذا الباب هو التعليم
الخاص فتناسبا من هذه الجهة ثم مطابقة الحديث للترجمة في الامة بالنص وبالاهل بالقياس لانه
لان الاعتناء بالاهل الحرائر في تعليم فرائض الله وسنن رسوله اكد من الاعتناء بالاماء
وقيل وضع الترجمة في الامة والاهل واراد ان يضع في الاهل حديثا ايضا فما اتفق له اخبرنا

وفي رواية حدثنا محمد هو ابن سلام كما في رواية وفي اخرى حدثنا محمد بن سلام وفي اخرى
حدثني محمد بن سلام بتخفيف اللام على الاصح وقد تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
انا اعلمكم حدثنا اي قال حدثنا ومن عادة المحدثين حذف قال اذ ذكر خطا لا نطقا وفي رواية
اخبرنا المحاربي بضم الميم وبالحاء المهملة وبالراء المكسورة بعدها باء موحدة بعدها ياء اخر الحروف
مشددة هو عبد الرحمن بن محمد بن زياد ابو محمد الكوفي قال يحيى بن معين ثقة وقال ابو
حاتم صدوق اذا حدث عن الثقات ويروي عن المجهولين احاديث منكرة فيفسد حديثه
بروايته عنهم مات سنة خمس وتسعين ومائة وليس له عند البخاري سوى هذا الحديث وحديث
اخر في العيدين روى له الجماعة وذكر ان بعضهم صحف المحاربي فقال البخاري فاخطأ خطأ فاحشا
قال حدثنا حيان بفتح المهملة وتشديد الياء التحتانية هو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان
نسب الى جد ابيه حيان الذي لقبه حي وهو اشهر به من اسمه وكذا من ينسب اليه من اولاده
فيقال غالبا صالح بن حي وفي طبقته راو اخر كوفي ايضا يقال له صالح بن حيان القرشي لكنه
ضعيف واما هذا فثقة مشهور وقد طعن من لا خبرة له في البخاري انه اخرج لصالح بن
حيان وظنه صالح بن حيان القرشي وليس كذلك فان البخاري رحمه الله انما اخرج لصالح
بن حيان الذي يلقب ابوه بالحي وهذا الحديث يعرف بروايته عن الشعبي دون رواية القرشي
عنه وقد اخرج البخاري حديثه من طرق منها في الجهاد من طريق ابن عيينة قال ثنا صالح
بن حي قال سمعت الشعبي واصرح من ذلك انه اخرج الحديث المذكور في كتاب الادب المفرد
بالاسناد الذي اخرجه هنا فقال صالح بن حي هذا وصالح بن حي هذا هو ابو الحسن الهمداني
الثوري نسبة الى ثور همدان الكوفي وهو والد الحسن وعلي مات هو وابنه علي سنة ثلاث و
خمسين ومائة وابنه الحسن سنة سبع وستين ومائة وحيان منصرف وغير منصرف فقيل
جاء رجل اسمه حيان فقيل للملك اينصرف حيان ام لا فقال الملك ان اكرمته لا ينصرف
والا فينصرف ووجه ذلك بانه ان اكرمه فكانه احياه فيكون من الحي فلا ينصرف لزيادة
الالف والنون وان لم يكرمه فكانه اهلكه فيكون من الحين وهو الهلاك فينصرف قال
اي صالح قال عامر هو ابن شراحيل الشعبي ابو عمرو الهمداني وقد مر في باب المسلم من سلم
المسلمون حدثني بالافراد ابو بردة بضم الموحدة اي الاكبر عامر الاشعري الكوفي قاضيها عن
ابيه هو ابو موسى الاشعري رضي الله عنه كما صرح به في العتق وغيره وقد مر في باب

ان الاسلام افضل ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها
ان رواته كلهم كوفيون ما خلا ابن سلام ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي وقد اخرج
متنه المؤلف في العتق وفي النكاح ايضا واخرجه مسلم في الايمان والترمذي في النكاح وقال
حسن والنسائي فيه واخرجه ابن ماجه ايضا قال اي انه قال ابو موسى الاشعري قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة مبتدأ اي ثلاثة رجال او ثلاثة رجال وقوله لهم اجران خبره اولهم
او الاول رجل وكذا امراة لانه حيث يذكر الرجال يدخل فيهم النساء بالتبعية فقوله رجل خبر مبتدا
محذوف كما قدرنا وقال الكرماني انه بدل من ثلاثة بدل البعض بالنظر اليه فقط وبدل الكل بالنظر
الى المجموع او قوله ثلاثة مبتدأ وقوله لهم اجران صفة وقوله رجل وما عطف عليه خبره اوله الاول
هو الظاهر من اهل الكتاب في محل الرفع على انه صفة رجل قد آمن بنبيه وآمن بمحمد صلى الله
عليه وسلم اختلفوا فيه فقال بعضهم هم الذين يقو على ما بعث به نبيهم من غير تبديل
ولا تحريف فمن بقي على ذلك حتى بعث نبينا صلى الله عليه وسلم فامن فله الاجر مرتين ومن
بدل منهم او حرف فلم يبق له اجر في دينه فليس له اجر الا بايمانه بمحمد صلى الله عليه وسلم وفيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل اسلم يؤتك الله اجرك مرتين وهرقل كان ممن دخل
في النصرانية بعد التبديل كما مر في بدء الوحي وقال بعضهم يحتمل اجراؤه على عمومه فيتناول سائر
الامم السابقة فيما فعلوه من خير اذ لا يبعد ان يكون طريان الايمان سببا لاعطاء الاجر مرتين
مرة على عملهم الخير الذي فعلوه في ذلك الدين وان كانوا مبدلين محرفين فانه قد جاء ان
مبرات الكفار وحسناتهم مقبولة بعد اسلامهم كما في حديث حكيم بن حزام اسلمت على ما سلفت
من خير على احد التوجيهين فيه ومرة على الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم بعضهم وفيه نظر
فان الحديث مقيد باهل الكتاب فلا يتناول غيرهم والصافي قوله آمن بنبيه اشعار بان
سبب الاجر مرتين هو الايمان بالنبيين والكفار ليسوا كذلك ويمكن ان يفرق بين اهل الكتاب
وغيرهم من الكفار ان اهل الكتاب يعرفون محمدا صلى الله عليه وسلم كما قال الله تعالى يجدونه
مكتوبا عندهم في التورية والانجيل فمن آمن به واتبعه منهم كان له فضل على غيره وكذا
من كذبه منهم كان وزره اشد من وزر غيره كما ورد مثل ذلك في حق نساء النبي صلى الله
عليه وسلم لكون الوحي كان ينزل في بيوتهن وقال بعضهم المراد به هنا اهل الانجيل خاصة
على القول بان النصرانية ناسخة لليهودية وقال الحافظ العسقلاني ولا حاجة الى اشتراط

النسخ لان عيسى عليه السلام كان قد ارسل الى بني اسرائيل بلا خلاف فمن اجابه منهم
نسب اليه ومن كذبه منهم واستمر على يهوديته لم يكن مؤمنا فلا يتناوله الخبر لان شرطه ان يكون
مؤمنا بنبيه نعم من دخل في اليهودية من غير بني اسرائيل او لم يكن بحضرة عيسى عليه السلام فلم تبلغه
دعوته يصدق عليه انه يهودي مؤمن اذ هو مؤمن بنبيه موسى عليه السلام ولم يكذب
نبيا اخر بعده فمن ادرك بعثة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن كان بهذه المثابة
وآمن به لا يشكل انه يدخل تحت الخبر المذكور ومن هذا القبيل العرب الذين كانوا باليمن وغيرها
ممن دخل منهم في اليهودية ولم تبلغهم دعوة عيسى عليه السلام لكونه ارسل الى بني اسرائيل
خاصة نعم في اليهود الذين كانوا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم اشكال وقد ثبت ان
الاية الموافقة لهذا الحديث وهي قوله تعالى اولئك يؤتون اجرهم مرتين الاية نزلت في
طائفة آمنوا منهم كعبد الله بن سلام وغيره ففي الطبراني من حديث رفاعة القرظي قال
نزلت هذه الايات في ومن آمن معي وروى الطبري باسناد صحيح على علي بن رفاعة القرظي
قال خرج عشرة من اهل الكتاب منهم ابو رفاعة الى النبي صلى الله عليه وسلم فامنوا فاوذوا
فنزلت الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون الايات فهؤلاء من بني اسرائيل ولم
يؤمنوا بعيسى عليه السلام بل استمروا على اليهودية الى ان آمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم
وقد ثبت انهم يؤتون اجرهم مرتين ويمكن ان يقال في حق هؤلاء الذين كانوا بالمدينة
انهم لم تبلغهم دعوة عيسى عليه السلام لانها لم تنتشر في اكثر البلاد فاستمروا على يهوديتهم
مؤمنين بنبيهم موسى عليه السلام الى ان جاء الاسلام فآمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم فبهذا
يرتفع الاشكال فالتحقيق ان المراد من الكتاب التورية والانجيل لا الانجيل فقط لما سبق
من سبب نزول الاية الموافقة للحديث ولا التورية فقط لان العبرة لعموم اللفظ لا
بخصوص السبب على انه روي ان الاية نزلت في اربعين من اهل الانجيل اثنان
وثلاثون جاؤا مع جعفر من الحبشة وثمانية من الشام كما ذكره البيضاوي رحمه الله وقد
ذكر في تفسير الطبري وغيره عن قتادة انها نزلت في عبد الله وسلمان الفارسي وسلمان
كان نصرانيا فاسلم كما سيأتي في البيوع واما ما وقع في شرح ابن التين وغيره ان الاية
المذكورة نزلت في كعب الاحبار وعبد الله بن سلام فهو صواب في عبد الله خطأ في كعب
لان كعبا ليست له صحبة ولم يسلم الا في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا قبله وربما

بو یدکون المراد من الکتاب الانجیل ومن النبی عیسی علیه السلام ما ذکره البخاری فی باب
واذکر فی الکتاب مریم من روایة صالح بن حی ان رجلا من اهل خراسان قال للشعبی ما
قال فقال الشعبی اخبرنا ابو بردة عن ابی موسی الاشعری رضی الله عنه قال قال رسول الله
صلی الله علیه وسلم اذا ادب الرجل امته فاحسن تادیبها وعلمها فاحسن تعلیمها ثم اعتقها
فتزوجها کان له اجران واذا آمن بعیسی ثم آمن بی فله اجران والعبد اذا اتقی ربه واطاع
موالیه فله اجران فان قیل هل هذا الحکم مختص بمن آمن من اهل الکتاب فی عهد النبی
صلی الله علیه وسلم ام شامل لمن آمن منهم فی زماننا ایضا فالجواب انه قال الکرمانی
انه مختص بهم لان عیسی علیه السلام لیس نبیهم بعد البعثة بل نبیهم بعدها محمد صلی الله علیه
وسلم وقال الحافظ العسقلانی ان ذلک لا یتم ایضا لمن کان فی عهد النبی صلی الله علیه وسلم
فان خصه بمن لم تبلغه الدعوة فلا فرق فی ذلک بین عهده وبعده صلی الله علیه وسلم
فما قاله شیخنا یعنی شیخ الاسلام البلقینی من ان هذه الثلاثة المذکورة فی الحدیث مستمرة
الی یوم القیمة اظهر واما ما قوی به الکرمانی دعواه من ان السیاق مختلف حیث قیل فی مؤمن
اهل الکتاب رجل بالتنکیر وفی العبد بالتعریف وحیث زیدت فیه اذا الدالة علی معنی
الاستقبال فاشعر ذلک بان الاجرین لمؤمن اهل الکتاب لا یقع فی الاستقبال بخلاف
العبد فهو غیر مستقیم لانه مشی فیه مع ظاهر اللفظ ولیس هو متفقا علیه بین الرواة بل هو
عند المصنف وغیره مختلف فقد عبر فی ترجمة عیسی علیه السلام باذا فی الثلاثة وعبر فی النکاح
بقوله ایما رجل فی المواضع الثلثة وهی صریحة فی التعمیم واما الاختلاف بالتعریف والتنکیر
فلا اثر له هنا لان المعرف بلام الجنس مؤداه مؤدی النکرة انتهی وتعقبه محمود العینی بان
ما جعله اظهر دعوی بلا دلیل بل ظاهر الحدیث یرده لانه قید فی حق اهل الکتاب بقوله آمن
بنبیه ای نبیه الذی کان مبعوثا الیه ثم آمن بالنبی محمد صلی الله علیه وسلم واهل الکتاب
بعد البعثة لیس لهم نبی غیر نبینا صلی الله علیه وسلم لانقطاع دعوة عیسی علیه السلام بالبعثة
ودخوله تحت دعوة النبی صلی الله علیه وسلم فقط فاذا آمن استحق اجرا واحدا لمقابلة
ایمانه بالنبی المبعوث الیه وهو نبینا صلی الله علیه وسلم واما ما قاله من عدم تمام ما قاله
الکرمانی فلیس بشیء لمن له تامل واما قوله فهو غیر مستقیم لانه مشی مع ظاهر اللفظ فغیر مستقیم
لان قصد الکرمانی بیان النکات بحسب ما وقع فی ظواهر الالفاظ والاختلاف من الرواة

فی لفظ الحدیث لا یضر دعوی الکرمانی من ان الاجرین لمؤمن اهل الکتاب لا یقع فی الاستقبال
انما وقوعه اذا فی الثلثة وان کانت اذا للاستقبال فهو ان حصول الاجرین مشروط بالایمان
بنبیه ثم بنبینا صلی الله علیه وسلم والحال ان بالبعثة منقطع دعوة غیر نبینا صلی الله علیه
وسلم فلم یبق الا الایمان بنبینا صلی الله علیه وسلم فلم یحصل الا اجر واحد لانتفاء شرط
الاجرین واما وقوع ایما وان کانت تدل علی التعمیم صریحا فهو فی تعمیم جنس اهل الکتاب ولا
یلزم فی تعمیم ذلک تعمیم الاجرین فی حق اهل الکتاب فالظاهر ما قاله الکرمانی من ان هذا
الحکم مختص بمن هو فی عهده صلی الله علیه وسلم واما الحکم فی الاخرین وهم العبد وصاحب
الامة فهو مستمر الی یوم القیمة هذا ما ذکره العینی ملخصا فافهم فان قلت علی هذا یلزم ان
یکون الصحابی الذی کان کتابیا اجره زائدا علی اجر اکابر الصحابة وذلک باطل بالاجماع
فالجواب ان الاجماع خصصهم وافردهم من هذا الحکم اما کل صحابی لا یدل دلیل علی زیادة
اجره علی من کان کتابیا فیلتزم ذلک فیهم والثانی العبد المملوک ای جنس العبد المملوک
وانما وصفه بالمملوک لان جمیع الناس عباد الله فاراد تمییزه بکونه مملوکا للناس
اذا ادی حق الله تعالی کالصلوة والصوم وحق موالیه لیکون الیا جمع مولی
وهو مشترک بین المعتق بکسر التاء والمعتق بفتحها وابن العم والناصر والجار والحلیف
وکل من ولی امر احد والمراد هنا الاخر ای السید والقرینة المعینة له لفظ العبد وانما
جمع الموالی مع افراد العبد لانه لما کان المراد من العبد جنس العبد ناسب ان یجمع
المولی لیکون عند التوزیع لکل عبد مولی لان مقابلة الجمع بالجمع او ما یقوم مقامه
مفیدة للتوزیع او لیدخل ما لو کان العبد مشترکا بین الموالی مملوکا لهم والمراد بحقهم
خدمتهم لا یقال کیف یجوز ذلک ویلزم منه ان یکون اجر الممالیک ضعف اجر السادات
لانه یقال لا محذور فی التزام ذلک او یکون اجره ضعفه من هذه الجهة وقد یکون
للسید جهات اخر یستحق بها اضعاف اجر العبد او المراد ترجیح العبد المؤدی للحقین
علی العبد المؤدی لاحدهما والثالث رجل کانت عنده امة یطاها ای یحل وطؤها له
سواء کانت موطوءة او لا وفیه اشارة خفیة الی ان الالیق لمن عنده امة کذلک
ذلک کما قیل فی قوله علیه السلام او ولد صالح یدعو له فادبها وفی نسخة ادبها بلا فاء
وهو من التادیب والادب هو حسن الاحوال والاخلاق ای ادبها لیتخلق باخلاق

بأخلاق الحميدة فأحسن تأديبها أي أدبها من غير تعنيف وضرب بل برفق ولطف
وعلمها ما يجب تعليمه من أمور الدين فالتأديب يتعلق بالمروات والتعليم بالشرعيات
أو الأول دنيوي والثاني ديني فلا تكرار فأحسن تعليمها بأن علمها بالتدريج والتسهيل
ثم أعتقها إلى في هذه الجملة ثم وفيما قبلها وفيما بعدها بالفاء لأن التأديب والتعليم يتعقبان
على الوطئ بل لا بد منهما في الوطئ بل قبله أيضا لوجوبهما على السيد بعد التملك أو لأن
الإعتاق نقل من صنف من أصناف الأناسي إلى صنف آخر منها ولا يخفى ما بين
الصنفين من البعد بل من الضدية في الأحكام والمنافاة في الأحوال فناسب أن
يؤتى بلفظ دال على التراخي فيها بخلاف أخواتها فتزوجها أي بعد أن أصدقها فله أجران
الظاهر أن الضمير راجع إلى الرجل الأخير ولم يقتصر على قوله له أجران مع كونه داخلا
في الثلاثة بحكم العطف للاهتمام به فإن البلغاء يكررون بعض الكلام لذلك كما قال
الحماسي وإن امرأ دامت مواثيق عهده على مثل هذا إنه لكريم أو لأن الجهة كانت فيه
متعددة وهي التأديب والتعليم والإعتاق والتزوج بل والوطئ وجهتا التأديب
وجهتا التعليم فيكون الجهات ستة فكان مظنة أن يستحق الأجر أكثر من ذلك
فأعاد قوله فله أجران إشارة إلى أن المعتبر من الجهات أمران وذلك لأن التأديب
والتعليم موجبان للأجر في الأجنبي والأولاد وجميع الناس فلم يبق مختصا بالإماء
فلم يبق الاعتبار إلا في الإعتاق والتزوج وإنما ذكر الأخيرين أعني التأديب والتعليم
لأنهما أكمل للأجر إذ تزوج المرأة المؤدبة المعلمة أكثر بركة وأقرب إلى أن تعين زوجها
على دينه أو لأن فيه جهتين جهة الأحوال التي للرقية وجهة الأحوال التي للحرية ولذا
ميز بينهما بلفظ ثم وللكل من الجهتين أجر وأما تعريف العبد وتنكير الرجل في الموضعين
فلا أثر له سوى التفنن لأن المعرف بلام الجنس مؤداه مؤدى النكرة كما سبق وكذا
الإتيان في العبد بإذا دون القسم الأول لأن إذا ظرف وقوله قد آمن حال وهي في حكم
الظرف لأن معنى جاء زيد راكبا جاء في وقت الركوب وحاله ثم تخصيص هذا الحكم بهؤلاء
الثلاثة مع أن غيره أيضا كذلك مثل من صلى وصام فإن للصلوة أجرا وللصوم أجرا
آخر وكذلك الولد إذا أدى حق الله وحق والده لأن كل واحد من هؤلاء كأنه جامع
بين الأمرين بينهما مخالفة عظيمة فكأنه فاعل للضدين عامل بالمتنافيين بخلاف

وغيرهم هذا ما قاله الكرماني والصحيح من الجواب أن التنصيص باسم الشيء لا يدل على
نفي الحكم عما عداه وكذلك التنصيص على العدد المحصور لا يدل على تخصيص الحكم في غير المذكور
فيثبت بالاقتضاء فلا يوجب إبطال العدد المنصوص عليه كما في شرح المقاصد وغيره نعم
ما ذكره الكرماني يصلح لأن يكون وجها للتخصيص بالذكر فافهم وقد قال المهلب فيه دليل على
أن من أحسن في معنيين من أي فعل كان من أفعال البر فله أجره مرتين والله
يضاعف لمن يشاء ثم قال عامر أي الشعبي والمعنى قال صالح الراوي عنه ثم قال عامر
أعطيناكها أي المسألة أو المقالة ظاهره أنه خاطب بذلك صالحا وهذا هو الذي غر الكرماني
فجزم بأن الخطاب لصالح وليس كذلك بل الخطاب لرجل من أهل خراسان سأل الشعبي
عمن يعتق أمته ثم يتزوجها على ما جاء في البخاري في باب واذكر في الكتاب مريم وقد
سبق ذكره بغير شيء أي من الأمور الدنيوية وإلا فالأجر الأخروي حاصل له وهو ثواب التبليغ
والتعليم قد وفي بعض النسخ وقد بالواو وفي بعضها فقد كان يركب على صيغة المجهول
فيما دونها أي يرحل فيما دون هذه المسألة أو المقالة أي لأجل ما هو أهون منها
كما عنده في الجهاد إلى المدينة النبوية وقد كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء
الراشدين ثم تفرقت الصحابة رضي الله عنهم في البلاد بعد فتح الأمصار وسكنوها
فاكتفى أهل كل بلد بعلمائه إلا من طلب التوسع في العلم ورحل وقد تقدم حديث
جابر رضي الله عنه في ذلك ولهذا عبر الشعبي مع كونه من كبار التابعين بقوله كان
وإنما قال الشعبي ذلك تحريضا للسامع ليكون أدعى لحفظه وأجلب لحرصه وقد
روى الدارمي بسند صحيح عن بسر بن عبيد الله بضم الموحدة وسكون المهملة قال
إن كنت لأركب إلى المصر من الأمصار في الحديث الواحد وعن أبي العالية قال
كنا نسمع الحديث عن الصحابة فلا نرضى حتى نركب إليهم فنسمعه منهم رضي الله
عنهم اعلم أن سؤال الخراساني الشعبي عمن يعتق أمته ثم يتزوجها لم يكن لمجرد
تعلم هذه المسألة بل لمعنى آخر وهو ما جاء في رواية مسلم أن رجلا من خراسان
سأل الشعبي فقال يا عامر إن من قبلنا من أهل خراسان يقولون في الرجل إذا
أعتق أمته ثم تزوجها هو كالراكب بدنته وفي طريق كالراكب هديه كأنهم توهموا
في الإعتاق والتزوج الرجوع بالنكاح فيما خرج عنه بالعتق فأجابه الشعبي بما يدل

على انه يحسن البهار احيانا بعد احيان وانه ليس من الرجوع في شيء فذكر الحديث
قال ابن بطال وفي الحديث اثبات فضل المدينة وانها معدن العلم واليها كان يرحل
في طلب العلم ويقصد في اقتباسه اقول نعم كان كذلك في الزمان الاول وفيه ايضا
بيان ما كان السلف رحمهم الله عليه من الرحلة الى البلدان البعيدة في حديث واحد
او مسالة واحدة وبعض المالكية خصصوا العلم بالمدينة بقول الشعبي وهو ترجيح بلا مرجح
فلا يقبل باب عظة بكسر العين على وزن العدة بمعنى الوعظ كما ان العدة بمعنى
الوعد والوعظ هو تذكير بالعواقب الامام الاعظم ومن ينوب منابه النساء بالنصب
على انه مفعول المصدر المضاف الى فاعله واستفيد الوعظ من الحديث بالتصريح حيث
قال فوعظهن وتعليمهن امور الدين واستفيد ذلك في الحديث من قوله وامرهن
بالصدقة فان في الامر بالصدقة تعليما بانها تكفر الخطايا وتدفع البلايا ووجه المناسبة
بين البابين ان المذكور في الباب السابق تعليم الرجل اهله وهو خاص وفي
هذا الباب تعليم الامام النساء وهو عام فتناسقا من هذه الحيثية حدثنا سليمان
بن حرب بالمهملة المفتوحة وبالموحدة الازدي البصري الذي قد تحلسه ببغداد
باربعين الفا وقد تقدم في باب من كره ان يعود في الكفر قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن ايوب السختياني البصري المذكور في باب حلاوة الايمان قال اي انه
قال سمعت عطاء اي ابن ابي رباح بفتح الراء وبالموحدة المخففة وبالمهملة اسم ابي
ابي رباح اسلم وقيل سالم القرشي المكي الفهري مولى ابن ابي خثيم الفهري او ابن
ابي خثيم عامل عمر بن الخطاب رضي الله عنه على مكة ولد في اخر خلافة عثمان رضي
الله عنه وروي عنه ابنه انه قال اعقل قتل عثمان رضي الله عنه نشأ بمكة وصار
مفتيها من كبار التابعين واجلة الفقهاء وروي عن العبادلة وعائشة وغيرهم
وروي عنه الليث حديثا واحدا وجلالته وثقته وديانته متفق عليها وكان حبشيا
اسود جعد الشعر افطس اشل اعور اعرج ثم عمي بعد ذلك ولكن العلم والعمل رفعه
قال اسماعيل بن امية كان عطاء يطيل الصمت فاذا تكلم خيل الينا انه مؤيد من
عند الله وكانت الحلقة بعد ابن عباس رضي الله عنهما له مات سنة خمس ومائة و
قيل اربع عشرة ومائة وحج سبعين حجة وعاش مائة سنة من غرائبه انه قال اذا اراد

الانسان سفرا له القصر قبل خروجه من بلده ووافقه طائفة من اصحاب ابن مسعود
رضي الله عنه وخالفه الجمهور ومن غرائبه ايضا انه اذا وافق يوم عيد يوم جمعة يصلي العيد ولا
يصلي جمعة ولا ظهرا في ذلك اليوم قال سمعت ابن عباس رضي الله عنه قال اشهد على النبي
وفي رواية على رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال عطاء اشهد على ابن عباس يعني ان الراوي
تردد في ان لفظة اشهد من ابن عباس او من قول عطاء ورواه ايضا بالشك حماد بن
زيد عن ايوب اخرجه ابو نعيم في المستخرج واخرجه احمد بن حنبل عن غندر عن شعبة جازما
بلفظ اشهد عن كل منهما وانما اتى بلفظ الشهادة تاكيد التحقق ووثوقا بوقوعه لان
الشهادة خبر قاطع واستعمل الشهادة بعلى لزيادة التاكيد في وثاقته لانه يدل على الاستعلاء
بالعلم على خروجه عليه الصلوة والسلام ومعه بلال اذ كان لفظة اشهد من قول ابن
عباس رضي الله عنهما اذ كانت من قول عطاء ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه
التحديث والعنعنة والسماع ومنها ان رواته ائمة اجلاء ومنها ان فيه من التابعين
اثنين ومنها ان فيه لفظة الشهادة وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والنسائي وابن
ماجه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج اي من بين صفوف الرجال الى صفوف
النساء ومعه بلال وفي رواية معه بلال بلا واو وهو جائز بلا ضعف كما في قوله تعالى
اهبطوا بعضكم لبعض عدو وبلال هذا هو ابن رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة الحبشي
القرشي التيمي يكنى ابا عبد الله او ابا عمرو او ابا عبد الرحمن او ابا عبد الكريم وشهرته باسم
امه حمامة كان قديم الاسلام من اول من اظهر الاسلام وعذب على اسلامه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر رضي الله عنه لو كان عندنا مال اشترينا بلالا فقال ابو بكر
للعباس رضي الله عنهما اشتره لنا فقال العباس لسيدته هل لك ان تبيعيني عبدك
هذا قبل ان تحرمي ثمنه قالت وما تصنع به انه خبيث فاشتراه العباس فبعث به
الى ابي بكر فاعتقه وقيل اشتراه وهو مدفون بالحجارة وكان يؤذن لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يخرج الى الشام فقال له ابو
بكر بل تكون عندي فقال ان كنت اعتقتني لنفسك فاحبسني وان كنت اعتقتني
لله فذرني اذهب الى الله تعالى قال اذهب فذهب الى الشام مجاهدا وكان ممن شهد
المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان امية بن خلف ممن يعذب

بلالا عند اسلامه ويوالي عليه العذاب فقدر الله ان قتله بلال يوم بدر فقال
ابو بكر رضي الله عنه ابياتا منها هنيئا زادك الرحمن فضلا فقد ادركت ثارك يا بلال
ولم يؤذن لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيما روي الا مرة لعمر رضي الله عنه حين قدم
من الشام فلم ير باكيا اكثر من ذلك اليوم والاخرى قدمة قدمها المدينة لزيارة قبر النبي
صلى الله عليه وسلم طلب الصحابة ذلك فاذن ولم يتم الاذان روي له اربعة واربعون
حديثا انفرد البخاري بحديثين مسندين مات بدمشق او بحلب سنة عشرين وفضائله
كثيرة رضي الله عنه وظن صلى الله عليه وسلم وفي نسخة فظن بالفاء انه لم يسمع بضم اليا
وكسر الميم النساء اي لكن اسمع الرجال وفي نسخة سقط لفظ النساء وان مع اسمها وخبرها
ساد مسد مفعولي ظن فوعظهن عليه السلام بقوله اقرأتيكن اكثر اهل النار
لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير وامرهن بالصدقة وهو ما يبذل من المال لثواب
الاخرة وهي تتناول الفرضية والتطوع لكن الظاهر ان المراد هنا هو الثاني واللام
فيها للعهد وانما امرهن بها لما رآهن اكثر اهل النار وهي ماحاة لكثير من الذنوب
المدخلة النار على ما جاء في الصحيح تصدقن يا معشر النساء فاني رايتكن اكثر اهل
النار وقيل امرهن بها لانه كان وقت حاجة الى المواساة والصدقة يومئذ كانت
افضل وجوه البر فجعلت اي طفقت وهي مشتركة في الاستعمال المراة تلقي بضم التاء و
كسر القاف اي تطرح القرط بضم القاف وسكون الراء ما يعلق في شحمة الاذن وقال ابن
دريد هو كل ما في شحمة الاذن سواء كان من ذهب او غيره وفي البارع القرط ما يكون فيه
حبة واحدة في حلقة واحدة وفي العباب والجمع اقراط وقروط وقرطة وقراط واما الخرص
بضم المعجمة هو الحلقة الصغيرة والخاتم بالنصب عطف على القرط وبلال مبتدا اخره قوله
ياخذ في طرف ثوبه خبره والجملة حالية ومفعول ياخذ محذوف للعلم اي ياخذ ما يلقينه ليصرفه
صلى الله عليه وسلم مصارفه لانه يحرم عليه الصدقة وقال اسماعيل وفي رواية قال
ابو عبد الله اي البخاري وقال اسماعيل اي ابن علية عن ايوب السختياني عن عطاء
اي ابن ابي رباح اي قال عن عطاء بدل قوله قال سمعت عطاء كما في رواية شعبة و
قال ايضا عن ابن عباس بدل قوله سمعت ابن عباس اشهد على النبي صلى الله
عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الحديث فجزم بان لفظة اشهد من كلام

ابن عباس رضي الله عنهما فقط وكذا اخرجه ابو داود والطيالسي في مسنده وكذا
قال وهيب عن ايوب ذكره الاسمعيلي وهذا من تعليقات البخاري رحمه الله لانه لم
يدرك اسمعيل بن علية لانه مات في عام ولادة البخاري سنة اربع وتسعين ومائة
وما قال الكرماني من انه يحتمل ان يكون قوله وقال اسماعيل عطفا على قال حدثنا شعبة
فيكون المراد حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا اسماعيل فلا يكون تعليقا مردود
بان سليمان بن حرب لا رواية له عن اسماعيل اصلا لا لهذا الحديث ولا لغيره وقد
اخرجه البخاري في كتاب الزكوة موصولا عن مؤمل بن هشام عن اسمعيل وقد قيل
ان الاحتمالات العقلية لا مدخل لها في الامور النقلية ثم في الحديث فوائد منها استحباب
وعظ النساء وتذكيرهن الاخرة واحكام الاسلام وحثهن على الصدقة وهذا الحديث
اصل في حضور النساء مجالس الوعظ ونحوه لكن ذلك اذا لم يترتب عليه مفسدة و
خوف فتنة على الواعظ والموعوظ او غيرهما ومنها ان النساء اذا حضرن صلوة الرجال
يكن بمعزل عنهم ومنها ان على الامام افتقاد رعيته وتعليمهم ووعظهم والرجال والنساء
في ذلك سواء ومنها ان صدقة التطوع لا تحتاج الى ايجاب وقبول ويكفي فيها المعاطاة
لانهن القين الصدقة في ثوب بلال من غير كلام منهن ولا من بلال ولا من غيرهما و
هذا هو الصحيح من مذهب الشافعي رحمه الله خلافا لاكثر العراقيين من اصحابه حيث
قالوا يفتقر الى الايجاب والقبول ومنها ان الصدقة تنجي من النار ومنها جواز صدقة
المراة من مالها بغير اذن زوجها ولا يتوقف ذلك على ثلث مالها وقال مالك لا يجوز
الزيادة على الثلث الا برضى الزوج والحجة عليه انه صلى الله عليه وسلم لم يسال هل هذا
باذن ازواجهن ام لا وهل هو خارج من الثلث ام لا ولو اختلف الحكم بذلك لسال
واما ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة عطية الا باذن زوجها فعلى تقدير
صحته فهو محمول على غير الرشيدة او المراد من مال زوجها لا من مالها ومنها ان الاصل
في الناس العقل وفي التصرفات الصحة اذ لم يفتش رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كون الملقيات
عاقلة بالغة ام لا باب الحرص على الحديث والحديث في اللغة الجديد من حدث امر اي
وقع وهو من باب نصر ينصر ويقال اخذه ما قدم وما حدث لا يضم حدث في شيء من الكلام
الا في هذا الموضع وذلك لمكان قدم على الازدواج وفي عرف العامة الكلام وفي عرف

الشرع ما يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم وكأنه لوحظ فيه مقابلته للقرآن لانه
قديم وهذا حديث ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق
هو التعليم الخاص وكذلك المذكور في هذا الباب فان النبي صلى الله عليه وسلم اجاب
ابا هريرة فيما سأله بالخطاب اليه خاصة حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن
عمرو بن اويس ابو القاسم القرشي العامري الاويسي المدني الفقيه روى عنه البخاري
وروى ابو داود والترمذي عن رجل عنه قال ابو حاتم مدني صدوق وعنه انه قال هو احب
الي من يحيى بن بكير قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال ابو محمد التيمي القرشي البربري
وقد مر في باب امور الايمان عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما هو ابو عثمان المدني
القرشي المخزومي مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب بفتح المهملة وسكون النون
وفتح المهملة وبالباء الموحدة روى عن انس بن مالك وغيره وعنه مالك والدراوردي
قال ابو زرعة ثقة وقال ابو حاتم لا بأس به واما يحيى بن معين فقال ضعيف ليس بالقوي
وليس بحجة وقال ابن عدي لا بأس به لان مالكا روى عنه ولا يروي الا عن صدوق
ثقة مات في اول خلافة المنصور سنة ست وثلاثين ومائة عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
بضم الموحدة وفتحها وقد مر في باب الدين يسر عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر
رضي الله عنه ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة
ومنها ان رواته كلهم مدنيون ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي وقد اخرج متنه المؤلف
في صفة الجنة وفي الرقاق ايضا واخرجه النسائي في العلم ايضا انه بفتح الهمزة قال قيل
وفي رواية سقط قيل وهو الصواب لان السائل هو ابو هريرة رضي الله عنه لقوله
صلى الله عليه وسلم لقد ظننت يا ابا هريرة وقد اخرجه البخاري في صفة الجنة انه قال
قلت يا رسول الله وللاسماعيلي انه سأل ولابي نعيم ان ابا هريرة قال يا رسول الله
فلعلها كانت قلت فصحفت بقيل يا رسول الله من استفهامية مبتدأ خبره قوله اسعد
الناس اسعد افعل من السعد وهو اليمن تقول منه سعد يومنا يسعد سعودا والسعودة
خلاف النحوسة والسعادة خلاف الشقاوة تقول منه سعد الرجل بالكسر فهو سعيد مثل
سلم فهو سليم وسعد على ما لم يسم فاعله فهو مسعود وقد قرئ بهما في قوله تعالى واما
الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها بشفاعتك هي مشتقة من الشفع وهو

269

ضم الشيء الى مثله كان المشفوع له كان فردا فجعله الشفيع شفعا بضم نفسه اليه والشفاعة
الضم الى اخر معاونة له واكثر ما يستعمل في انضمام من هو اعلى مرتبة الى من هو ادنى يوم
القيمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لقد ظننت يا ابا هريرة اصله يا ابا هريرة
فحذفت الهمزة تخفيفا ان لا يسألني بضم اللام وفتحها كما في قوله تعالى وحسبوا ان لا تكون
حيث قرئ بالرفع والنصب وذلك لان كلمة ان اذا وقعت بعد الظن يجوز كونها مخففة من الثقيلة
وكونها مصدرية على ما فصل في محله عن هذا الحديث احد بالرفع فاعل لا يسألني اول
منك روي بالرفع وبالنصب اما الرفع فعلى انه صفة لاحد او بدل منه واما النصب فعلى
انه حال اي لا يسألني احد قدم منك سابقا لك في السؤال عنه ولا يضر كون احد نكرة لانها
في سياق النفي فيكون كقولهم ما كان احد مثلك واختلف في اول هل وزنه افعل او فوعل
والصحيح انه افعل واستعماله بمن من جملة ادلة صحته لما رأيت اي للذي رأيته فيكون قوله
من حرصك على الحديث بيانا لما الموصولة ويحتمل ان يكون ما مصدرية ومن
تبعيضية اي لرؤيتي بعض حرصك اسعد الناس مطيعا كان او عاصيا والتقييد
بالناس لا يفيد نفي السعادة عن الجن والملك لان مفهوم اللقب ليس بحجة عند الجمهور
بشفاعتي يوم القيمة وفي نسخة سقط لفظ يوم القيمة من اي الذي قال لا اله الا الله اي مع
قول محمد رسول الله اذ قد يكتفى بالنطق بالجزء الاول من كلمتي الشهادة لانه صار شعارا
لمجموعهما كما تقول قرأت الم ذلك الكتاب اي السورة بتمامها وهو احتراز من المشرك فان
قلت الايمان هو التصديق القلبي على الاصح وقول الكلمة لاجراء احكام الايمان عليه فلو صدق
بالقلب ولم يقل بالكلمة لسعد بالشفاعة فالجواب نعم لكن لما كان القول باللسان من
امارات التصديق القلبي جعل عبارة عنه وقال الكرماني المراد بالقول القول النفسي
لا اللساني وتعقبه محمود العيني بان النبي صلى الله عليه وسلم مشرع وفي الشرع لا
يعتبر الا القول اللساني واما القول النفسي فيعتبر عند الله اذ هو امر باطن لا يقف
عليه الا الله تعالى هذا وفيه تأمل خالصا وفي رواية مخلصا والاخلاص في الايمان ترك
الشرك وفي الطاعة ترك الرياء وهو احتراز من المنافق من قلبه او نفسه شك من الراوي
وقال الكرماني شك من ابي هريرة والحق انه لا يتعين كونه من ابي هريرة الا بالرواية
لانه يحتمل ان يكون من احد الرواة ممن هم دونه نعم في الرقاق عند المصنف من قبل

نفسه وهو يجوز ان يتعلق بقوله خالصا اى خلوصا ناشئا من قلبه وان يتعلق بقوله
قال اى قولا ناشئا من قلبه وعلى كل تقدير يغنى عنه قوله خالصا لان الخلوص لا يكون
الا فى القلب قلت الا انه ذكره لفائدة التاكيد كما فى قوله تعالى فانه آثم قلبه حيث قال الزمخشرى
فى الاية كتمان الشهادة وهو ان يضمرها ولا يتكلم بها لما كان اثما مقترفا بالقلب اسند اليه لان
اسناد الفعل الى الجارحة التى يعمل بها ابلغ الا تراك تقول اذا اردت التوكيد هذا مما ابصرته
عينى ومما سمعته اذنى ومما عرفه قلبى ولو صدق بقلبه ولم يتلفظ بالكلمتين الشهادة دخل فى هذا
الحكم على الاصح ايضا لكنا لا نحكم عليه بالدخول الا اذا تلفظ فهو للحكم باستحقاق الشفاعة
لا لنفس الاستحقاق قيل ههنا ان افعل التفضيل يدل على الشركة والمشترك ههنا فوق لا
سعادة لهما واجيب بان افعل ههنا ليست على بابها بل معنى هذا الكلام سعيد الناس بها من
نطق بالشهادتين كما فى قوله تعالى واحسن مقيلا وكما فى قولهم الناقص والاشج اعدلا
بنى مروان ويحتمل ان يكون على بابها والتفضيل بحسب المراتب اى هو اسعد ممن لم يكن
فى هذه المرتبة من الاخلاص المؤكد البالغ غايته والكثير من الناس يحصل له سعد بالشفاعة
لكن المؤمن المخلص اكثر سعادة بها فان النبى صلى الله عليه وسلم يشفع فى الخلق لاراحتهم
من هول الموقف ويشفع فى بعض الكفار بتخفيف العذاب كما صح فى حق ابى طالب
على ما ذكره ابن حجر العسقلانى ومحمود العينى وغيرهما ويشفع فى بعض المؤمنين بالخروج
من النار بعد ان دخلوها وفى بعضهم بعدم دخولها بعد ان يستوجبوا دخولها وفى
بعضهم بدخول الجنة بغير حساب وفى بعضهم برفع الدرجات فيها فظهر الاشتراك فى مطلق
السعادة بالشفاعة وان اسعدهم بها المؤمن المخلص فلا تعطيل صيغة افعل وهو الانسب
اذ ابو هريرة رضى الله عنه لم يسال عمن يشاء اهل شفاعته وانما ساله عن اسعد الناس
بها فينبغى ان يحمل على اخلاص خاص مختص ببعض دون البعض ولا يخفى تفاوت رتبه فائدة
قال ابن بطال فيه دليل على ان الشفاعة انما تكون فى اهل الاخلاص خاصة وهم اهل التوحيد
وهو موافق لقوله صلى الله عليه وسلم لكل نبى دعوة وانى اختبأت دعوتى شفاعة لامتى
يوم القيمة فهى نائلة ان شاء الله تعالى من مات من امتى لا يشرك بالله شيئا وهذا الحديث
وغيره من الايات والاحاديث الواردة فى الباب دليل على ثبوت الشفاعة كما هو مذهب
اهل السنة فانهم ذهبوا الى جواز الشفاعة عقلا ووجوبها بصريح الايات والاخبار البالغ

مجموعها مبلغ الاخبار الى حد التواتر فى الاخرة لمذنبى المؤمنين واجمع السلف الصالح
ومن بعدهم من اهل السنة على ذلك خلافا للخوارج وبعض المعتزلة فانهم تأولوا الاحاديث
وحملوها على زيادة الدرجات والثواب واحتجوا بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين
وقوله تعالى ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع واحتج اهل السنة بان امثال هذه الاية
انما جاءت بالكفار وفيها اشعار بان من ينفعهم شفاعة الشافعين وله حميم وشفيع يطاع
والاحاديث مصرحة بانها فى المذنبين فلا معول على تأويلهم قال القاضى عياض رحمه الله
الشفاعة خمسة اقسام اولها الاراحة من هول الموقف الثانية الشفاعة فى ادخال قوم الجنة
بغير حساب وهذه ايضا وردت للنبى صلى الله عليه وسلم كما جاء فى الصحيح وقال الشيخ تقى الدين
القشيرى لا اعلم هل هى مختصة ام لا لكن يؤيد القاضى ما اخرجه الشيخان من حديث ابى هريرة
وفيه فانطلق تحت العرش فاقع ساجدا وفيه فيقال يا محمد ادخل من امتك من لا حساب عليه
من الباب الايمن من ابواب الجنة وشبهه من الاحاديث الثالثة هى الشفاعة لقوم استوجبوا
النار فيشفع فيهم نبينا صلى الله عليه وسلم فى عدم دخولهم فيها قال القاضى وهذه الشفاعة
يشفع بها نبينا صلى الله عليه وسلم ومن شاء الله ان يشفع الرابعة هى الشفاعة فى قوم
من المذنبين دخلوا النار فيشفع فيهم نبينا صلى الله عليه وسلم والانبياء والملائكة
والمؤمنون الخامسة هى الشفاعة فى زيادة الدرجات فى الجنة لاهلها وهذه لا ينكرها المعتزلة
وقال النووى الشفاعة الاولى هى الشفاعة العظمى قيل وهى المراد بالمقام المحمود والمختصة
بنبينا صلى الله عليه وسلم هى الاولى والثانية ويجوز ان يكون الثالثة والخامسة ايضا به
وقد استفاض سؤال السلف الصالح الشفاعة فلا يلتفت الى قول من قال يكره سؤالها
لانها لا تكون الا للمذنبين فانها قد تكون لتخفيف الحساب وزيادة الدرجات ثم كل عاقل
معترف بالتقصير مشفق ان يكون من الهالكين غير معتد بعمله ويلزم هذا القائل ان لا
يدعو بالمغفرة احد لانها لاصحاب الذنوب وهذا كله خلاف ما عرف من دعاء السلف
والخلف رحمهم الله تعالى باب بالتنوين وفى رواية بالاضافة الى قوله كيف يقبض
اى يطوى ويرفع العلم فكما ان البسط قد يراد به الانتشار كذلك يراد بالقبض الطى و
الرفع ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور فى الباب السابق الحرص على الحديث
الذى هو من اشرف انواع العلوم والمذكور فى هذا الباب ارتفاع العلوم واندراسها

فيقاس من هذه الجهة او اراد بذكر هذا الباب عقيب الباب السابق التنبيه على الاغتنام بتحصيل العلوم مع الحرص عليها قبل فواتها لانها مما تقبض وترفع وكتب عمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد الاموي وقد مر في كتاب الايمان الى ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي الانصاري المدني التابعي الفقيه ولي القضاء والامرة والموسم لسليمان بن عبد الملك وعمر بن عبد العزيز وقال الواقدي لما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة ولي ابا بكر امرة المدينة وقضاءها فاستقضى ابو بكر ابن عمه على القضاء وكان يخضب بالحناء والكتم توفي سنة اثنتين ومائة في خلافة هشام بن عبد الملك وهو ابن اربع وثمانين سنة روى له الجماعة الا الترمذي ونسبه المؤلف الى جد ابيه لشهرته به ولجده عمرو صحبة ولابيه محمد رؤية ولا يعرف له اسم سوى ابي بكر فقيل كنيته ابو عبد الملك واسمه ابو بكر وقيل اسمه وكنيته انظر ما كان اي اجمع الذي وجد اي تجده وفي رواية انظر ما كان عندك اي ببلدك فعلى الرواية الاولى يكون كان تامة وعلى الثانية ناقصة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فاني خفت دروس العلم بضم الدال من درس يدرس من باب نصر ينصر دروسا اي عفى وانمحى وذهاب بفتح الذال المعجمة العلماء من باب السبب عطف على المسبب ويستفاد من هذا ان ابتداء تدوين الحديث النبوي كان في ايام عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى وكانوا قبل ذلك يعتمدون على الحفظ فلما خاف عمر رحمه الله تعالى وكان على راس المائة الاولى من ذهاب العلم بذهاب العلماء راى ان في تدوينه ضبطا له وابقاء وقد روى ابو نعيم في تاريخ اصبهان هذه القصة بلفظ كتب عمر بن عبد العزيز الى الآفاق انظروا الى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه ولا يقبل بضم الياء التحتانية وجزم اللام وفي بعض النسخ برفع اللام على ان لا نافية وفي نسخة ولا تقبل بفتح المثناة الفوقية على الخطاب مع الجزم الا حديث النبي صلى الله عليه وسلم وليفشوا بصيغة الامر من الافشاء وهو الاشاعة العلم بالنصب مفعوله وليجلسوا بفتح الياء التحتانية وكسر اللام من الجلوس لا من الاجلاس ويجوز فيهما تسكين اللام وكسرها والضمير فيهما راجع الى العلماء المفهوم من فحوى الكلام وفي رواية ولتفشوا ولتجلسوا بالخطاب فيهما حتى يعلم على صيغة المجهول من التعليم وفي رواية على صيغة المعلوم من العلم وعلى الوجهين محل قوله من لا يعلم بصيغة المعلوم من العلم مرفوع اما على الاول فعلى انه مفعول ناب مناب الفاعل واما على الثاني

فعلى انه فاعل فان العلم لا يهلك بفتح اوله وكسر ثالثه وقد يفتح ثالثه وقرا الحسن البصري وابو حيوة وابن ابي اسحق ويهلك الحرث والنسل بفتح الياء واللام ورفع الثاء اي لا يضيع حتى يكون سرا اي خفية كالتخاذه في الدور المحجورة التي قد يتأتى فيها نشر العلم كالمساجد والجوامع والمدارس ونحوها قال ابن بطال في امر عمر رحمه الله تعالى بكتابة حديث النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وان لا يقبل غيره الحض على اتباع السنن وضبطها اذ هي الحجة عند الاختلاف وفيه انه ينبغي للعالم نشر العلم واذاعته لا جمعه واضاعته ثم ان هذا التعليق وقع موصولا عنه في غير رواية الكشميهني وكريمة وابن عساكر ولفظه حدثنا وفي رواية الاصيلي قال ابو عبد الله اي البخاري حدثنا العلاء بن عبد الجبار ابو الحسن العطار البصري الانصاري الثقة ساكن مكة قال ابو حاتم صالح الحديث وقال العجلي ثقة روى الترمذي والنسائي وابن ماجه عن رجل عنه ولم يخرج له مسلم شيئا مات سنة اثنتي عشرة ومائتين قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم الخراساني القسملي بفتح القاف وسكون المهملة وفتح الميم نسبة الى القساملة وقيل لهم ذلك لانهم من ولد قسملة ولهم محلة بالبصرة معروفة بالقساملة وقيل نزل فيهم فنسب اليهم سكن البصرة قال يحيى بن اسحق كان من الابدال توفي سنة سبع وستين ومائة روى له الجماعة الا ابن ماجه عن عبد الله بن دينار القرشي المدني مولى ابن عمر رضي الله عنهما وقد مر في باب امور الايمان بذلك متعلق بحدثنا يعني حديث عمر بن عبد العزيز الى قوله ذهاب العلماء اشار بذلك الى انه روى اثر عمر بن عبد العزيز موصولا ولكن الى قوله الى ذهاب العلماء ولذا فسر ذلك بقوله يعني قال الحافظ العسقلاني يحتمل ان يكون ما بعده يعني قوله ولا يقبل الى قوله حتى يكون سرا ليس من كلام عمر او من كلامه ولكن لم يدخل في هذه الرواية الموصولة والاول اظهر وبه صرح ابو نعيم في المستخرج قال لم اجده في مواضع كثيرة الا كذلك فاذا كان كذلك يكون هذا من كلام البخاري اورده عقيب كلام عمر بن عبد العزيز ثم بين بعد ذلك غاية ما ينتهي كلام عمر رحمه الله تعالى وانما اخر اسناده عن كلامه والعادة تقديم الاسناد للفرق بين اسناد الخبر واسناد الاثر كذا قال الكرماني وفيه انه غير مطرد ويحتمل ان يكون قد ظفر باسناده بعد وضع هذا الكلام فالحقه لا على ان هذا الاسناد وليس بموجود عند جماعة كما عرفت حدثنا اسماعيل بن ابي اويس

بضم الهمزة والسين المهملة وقد مر في باب تفاضل اهل الايمان قال حدثني بالافراد
مالك امام دار الهجرة عن هشام بن عروة بكسر الهاء وضم العين عن ابيه عروة
وقد تقدم في بدء الوحي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وقد مر في باب
المسلم من سلم المسلمون قال اي انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
جملة وقعت حالا او مفعولا وذكر بلفظ المضارع حكاية لحال الماضية واستحضارا لها فالاصل
ان يقال قال ليطابق قوله سمعت ان الله لا يقبض العلم من بين الناس انتزاعا
يجوز نصبه على انه مفعول مطلق مقدم على فعله وهو قوله ينتزعه وفي رواية ينتزعه
وهو حال من الضمير في يقبض تقديره ان الله لا يقبض العلم حال كونه ينتزعه انتزاعا
من العباد بان يرفعه من بينهم الى السماء او يمحوه من صدورهم او على انه مفعول
مطلق عن معنى يقبض نحو رجع القهقرى وقوله ينتزعه صفة مبينة له او على انه حال
من العلم بمعنى منتزعا اي ان الله لا يقبض العلم حال كونه منتزعا وقوله ينتزعه صفة
له ايضا ولكن يقبض العلم اقيم المظهر موضع المضمر لزيادة التعظيم كما في قوله تعالى
الله الصمد بعد قوله قل هو الله احد بقبض ارواح العلماء وموت حملته حتى ابتدائية
تدخل على جملة لتدل على ان مضمونها واقع بالتدريج كما ان كلمة اذا تدل على تحقق
وقوعه لم يبق بضم الياء وكسر القاف من الابقاء وفاعله ضمير راجع الى الله تعالى
اي لم يترك كما في رواية مسلم عالما بالنصب على المفعولية وفي رواية لم يبق
بفتح الياء والقاف عالم بالرفع اتخذ الناس بالرفع رؤسا بضم الراء والهمزة والتنوين
جمع راس كذا ضبطه النووي وفي رواية رؤسا بفتح الهمزة ممدودا جمع رئيس والاول
اشهر رواية جهالا بضم الجيم جمع جاهل صفة رؤسا والمراد من الجهل هنا القدر
المشترك بين البسيط والمركب المتناول لهما اعلم ان كلمة اذا ظرفية والعامل فيها
قوله اتخذ ويحتمل ان يكون شرطية ولا يقال اذا كانت شرطية يلزم من انتفاء الشرط
انتفاء المشروط وهنا ليس كذلك لجواز حصول الاتخاذ مع وجود العالم لان
ذلك في الشروط العقلية واما في غيرها فلا نسلم اطراد هذه القاعدة او المراد
بالناس جميعهم فلا يصح ان الكل اتخذوا رؤسا جهالا الا اذا لم يبق عالم و
ايضا لا يقال ان اذا للاستقبال ولم تقلب المضارع ماضيا فكيف يجتمعان لانهما لما

تعارضا تساقطا فبقي على اصله وهو المضارع او تعادلا فيفيد الاستمرار فان
قلت كيف وقعت الجملة الشرطية غاية فالجواب ان الغاية في الحقيقة ما ينسبك
من الجواب مرتبا على فعل الشرط فالمعنى ولكن يقبض العلم بقبض العلماء الى
ان يتخذ الناس رؤسا جهالا وقت انقراض اهل العلم بالكلية فافهم فسئلوا
على صيغة المجهول فافتوا بفتح التاء من الافتاء بغير علم وفي رواية ابي الاسود
وفي الاعتصام عند المؤلف فيفتون برايهم فضلوا من الضلال اي في انفسهم
واضلوا من الاضلال اي اضلوا السائلين فان قيل الضلال متقدم على
الافتاء في معنى الفاء فالجواب ان المتعقب على الافتاء هو المجموع المركب من
الضلال من الاضلال لا الضلال وحده او المراد بالضلال الذي هو بعد الافتاء
بغير علم وهو غير الضلال الذي قبله فان اضلاله للغير ضلال له ايضا عمل بما افتى
او لم يعمل ثم ان ذلك ليس مختصا بالمفتين بل هو عام للقضاة الجاهلين
ايضا فان الحكم بالشيء مستلزم للافتاء به وقال ابن بطال في معنى الحديث ان الله
لا ينزع العلم من العباد بعد ان تفضل به عليهم ولا يسترجع ما وهب لهم من
العلم المؤدي الى معرفته وبث شريعته انما يكون انتزاعه بتضييعهم العلم
فلا يوجد من يخلف من مضى فانذر صلى الله عليه وسلم بقبض الخير كله وما ينطق
عن الهوى وكان تحديث النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في حجة الوداع كما رواه
احمد والطبراني من حديث ابي امامة رضي الله عنه قال لما كان في حجة الوداع قال
النبي صلى الله عليه وسلم خذوا العلم قبل ان يقبض او يرفع فقال اعرابي كيف
يرفع فقال الا ان ذهاب العلم ذهاب حملته ثلاث مرات وقال ابن المنير محو العلم
من الصدور جائز في القدرة الا ان في هذا الحديث دل على عدم وقوعه وقال
الداودي خرج هذا الحديث مخرج العموم والمراد به الخصوص لقوله صلى الله عليه
وسلم لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق حتى يأتي امر الله وكذا قوله صلى الله
عليه وسلم الذي مر في باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وهو قوله عليه
ولن تزال هذه الامة قائمة على امر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي امر الله
ويقال هذا بعد اتيان امر الله ان لم يفسر اتيان الامر باتيان القيامة بل باتيان

الريح اللينة التي تأتي قرب القيامة فتأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة كما تقدم في باب
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين او عدم بقاء عالم انما هو في بعض المواضع كغير بيت المقدس
مثلا ان فسر به فيكون محمولا على التخصيص جمعا بين الادلة هذا ومن فوائد هذا الحديث
جواز خلو الزمان عن المجتهد خلافا للحنابلة ومنها التحذير عن اتخاذ الجهال رؤسا
ومنها الحث على ضبط العلم والاشتغال به ومنها ان الفتوى هي الرياسة الحقيقية
وذم من يقدم عليها من غير علم قال الفربري بكسر الفاء وفتحها وفتح الراء وسكون
الموحدة نسبة الى فربر وهي قرية من قرى بخارى على طرف جيحون وهو ابو عبد الله
محمد بن يوسف بن مطر قال الكلاباذي كان سماع الفربري من البخاري صحيحه مرتين
مرة بفربر سنة ثمان واربعين ومائتين ومرة ببخارى سنة اثنتين وخمسين ومائتين و
ولد سنة احدى وثلثين ومائتين ومات سنة عشرين وثلثمائة سمع من قتيبة
بن سعيد فشارك البخاري في الرواية عنه قال السمعاني في اماليه وكان ثقة و
ورعا حدثنا عباس بالموحدة والمهملة قال حدثنا قتيبة بن سعيد احد مشايخ البخاري
وقد تقدم حدثنا اي قال حدثنا جرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد الضبي ابو عبد الله
الرازي ثم الكوفي روى له الجماعة عن هشام هو عروة بن الزبير بن العوام نحوه
اي نحو حديث مالك السابق ولفظ رواية قتيبة هذا اخرجه مسلم عنه وسقط من
قوله قال الفربري الى آخره عند الاصيلي وابي الوقت وابن عساكر ولذا لم يتعرض له الكرماني
اصلا باب بالتنوين هل يجعل على صيغة المعلوم اي يجعل الامام ومن ينوب منابه
ويعين للنساء يوما على حدة بكسر الحاء وتخفيف الدال المهملتين اي على انفراد وهو
على وزن العدة والهاء عوض عن الواو المحذوفة في العلم اي لاجل العلم وتعليمهن
وفي رواية يجعل على صيغة المجهول ويوم بالرفع على انه نائب عن الفاعل ووجه المناسبة
بين البابين ان المذكور في الباب السابق هو كيفية قبض العلم ويستفاد منه
الحث على حفظ العلم وضبطه ومن فوائد حديث هذا الباب ايضا الحث على حفظ
العلم ايضا وذلك لان النساء لما سألن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل
لهن يوما وعدهن يوما يأتيهن فيه اتاهن فيه حثهن على حفظ العلم فتناسبا
حدثنا آدم غير منصرف بن ابي اياس قد مر في باب المسلم من سلم المسلمون قال حدثنا شعبة

273

بن الحجاج قال حدثني بالافراد ابن الاصبهاني هو عبد الرحمن بن عبد الله
الكوفي واصله من اصبهان خرج منها حين افتتحها ابو موسى الاشعري قال ابو
حاتم لا باس به وقال ابو بكر بن منجويه توفي في امارة خالد على العراق روى له الجماعة الا
النسائي واصبهان بفتح الهمزة وكسرها بالباء وبالفاء واهل المشرق يقولون اصفهان
بالفاء واهل المغرب بالباء وهي مدينة بعراق العجم عظيمة خرج منها جماعة من العلماء
والمحدثين قال سمعت ابا صالح ذكوان بالذال المعجمة وسكون الكاف غير منصرف
وقد مر في باب امور الايمان يحدث اي حال كونه يحدث عن ابي سعيد الخدري
سعد بن مالك رضي الله عنه وقد مر في باب من الدين الفرار من الفتن
وقد اخرج المؤلف متن الحديث في العلم عن بندار ايضا وفي الجنائز والاعتصام
واخرجه مسلم في الادب والنسائي في العلم قال اي انه قال قالت النساء وفي رواية
قالت النساء وكلاهما جائز للنبي صلى الله عليه وسلم غلبنا بفتح الموحدة عليك الرجال
بالرفع فاعل غلبنا ومعناه ان الرجال يلازمونك كل الايام ويسمعون ويتعلمون
امور الدين ونحن نساء ضعيفات لا نقدر على مزاحمتهم فاجعل اي انظر فعين
لنا يوما من الايام نسمع فيه العلم ونتعلم امور الدين فقوله يوما مفعول الجعل
وهو يستعمل متعديا الى مفعول واحد بمعنى فعل والى مفعولين بمعنى صير لكن
المراد هنا لازمه وهو التعيين كما اشرنا اليه من نفسك كلمة من ابتدائية تتعلق
بالجعل اي اجعل جعلا منشؤه اختيارك يا رسول الله لا اختيارنا ويحتمل ان يكون
صفة ليوما بتقدير المضاف اي اجعل لنا يوما من ايام نفسك التي تتفرغ فيها
فوعدهن صلى الله عليه وسلم يوما مفعول ثان لوعد لقيهن بفتح اللام وكسر القاف
من اللقي اما بمعنى الرؤية واما بمعنى الوصول وهو صفة يوما ويحتمل ان يكون
استئنافا فيه اي في ذلك اليوم الموعود وجملة وعدهن عطفا على قوله غلبنا
عليك الرجال لا على قوله فاجعل حتى يلزم عطف الجملة الخبرية على الانشائية كذا
قالوا والظاهر انها عطف على قوله قالت النساء لا على مقول القول والاظهر ان يكون
الفاء جوابا للشرط محذوف تقديره اذ سألن تعيين يوم لهن فوعدهن فوعظهن
اي فوفى بعهده ولقيهن فوعظهن بمواعظ فالفاء فصيحة ويحتمل ان يكون

عاطفة على قوله لهن. ووقع في رواية سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
رضي الله عنه في نحو هذه القصة فقال موعدكن بيت فلانة فاتاهن فحدثهن وامرهن
بالصدقة او بامور دينية فكان فيما قال لهن ما منكن امراة وفي رواية من امراة فكلمة
من زائدة للتاكيد وامراة اسم ما ومنكن حال منها تقدمت عليها قوله تقدم على صيغة
المضارع المعلوم من التقديم صفة امراة ثلاثة بالنصب بمفعول تقدم وفي بعض النسخ ثلاثا
اي ثلاث نسمة ذكرا كان او انثى من ولدها الا كان اي التقديم لها حجابا فان الولد
اعم وفي رواية حجاب بالرفع على ان كان تامة وفي رواية الا كن لها اي الانفس التي
تقدمها وفي رواية الا كانوا اي الاولاد حجابا وسترا من النار والجملة استثنائية قائمة
مقام خبر ما لانه استثناء مفرغ معرب على حسب العوامل فقالت امراة هي ام سليم كما
عند احمد والطبراني او ام ايمن كما عند الطبراني في الاوسط او ام مبشر كما بينه المؤلف فافهم
واثنين وفي رواية واثنتين بتاء التانيث وهو منصوب عطفا على ثلاثة ويسمى بالعطف
التلقيني كانها فهمت الحصر وطمعت بالفضل فقالت واثنين كما يقال لك سازورك فتقول
وزيدا كانك تطلع الزام زيد ايضا ومنه قوله تعالى اني جاعلك للناس اماما قال ومن
ذريتي كانه قال بل واجعل بعض ذريتي فقال صلى الله عليه وسلم واثنين وفي رواية واثنتين
كما تقدم بين النبي صلى الله عليه وسلم ان حكم الاثنين في ذلك حكم الثلاث اما لكونه اوحي
اليه في الوقت بان يجيب بذلك ولا يمتنع ان ينزل الوحي عليه طرفة عين واما لكونه اوحي
اليه قبله كما قاله النووي وقال ابو الحسن القابسي وغيره قد اخرج البخاري في كتاب الرقاق
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ما يدل على ان الواحد كالاثنين وهو قوله صلى الله
عليه وسلم يقول الله عز وجل ما لعبدي المؤمن عندي جزاء اذا قبضت صفيه من اهل
الدنيا ثم احتسبه الا الجنة واي صفي اعظم من الولد وقد جاء في خبر الصحيح ما يدل على ذلك
صريحا فقد روى الترمذي وابن ماجه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا
من النار قال ابو ذر رضي الله عنه قدمت اثنين قال واثنين قال ابي بن كعب رضي الله
عنه قدمت واحدا قال وواحدا وقال الترمذي غريب حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد محمد
بن بشار الملقب ببندار وقد مر في باب ما كان النبي يتخولهم قال حدثنا غندر بضم المعجمة

وسكون النون وفتح المهملة على المشهور وبالراء وهو محمد بن جعفر البصري وقد ذكر في باب
ظلم دون ظلم قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن ذكوان ابي
صالح عن ابي سعيد اي الخدري كما في رواية الاصيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اي
بالحديث المذكور قبل افاد المؤلف رحمه الله بهذا الاسناد تسمية ابن الاصبهاني المبهم
في الرواية السابقة فهذه الرواية مفسرة للرواية الاولى وانما لم يصرح باسمه هناك
محافظة على الفاظ الشيوخ حيث وضعه كما سمعه وهو من جملة احتياطه رحمه الله والفرق
بين الروايتين ان الاولى اعلى درجة من الثانية اذ فيها بين شعبة والبخاري رجل
واحد هو ادم بخلاف الثانية فان فيها بينهما رجلين هما محمد بن بشار وغندر ولذا
قدم الاولى وعن عبد الرحمن بن الاصبهاني عطف على قوله عن عبد الرحمن تقديره حدثني
محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني
انه قال سمعت فهو موصول وليس بتعليق كما قال الكرماني وهذا التعليق من البخاري
عن عبد الرحمن فانه وهم منه والحاصل ان شعبة يرويه عن عبد الرحمن باسنادين
ابا حازم بالمهملة والزاي وهو سلمان الاشجعي الكوفي التابعي مولى عزة بالمهملة المفتوحة
وبالزاي المشددة الاشجعية توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى قال يحيى
بن معين هو كوفي ثقة روى له الجماعة وذكر انه جالس ابا هريرة رضي الله عنه
خمس سنين وربما اشتبه بابي حازم سلمة بن دينار الزاهد فانه تابعي ايضا وقال
ابو علي الجياني ابو حازم رجلان تابعيان يرويان عن الصحابة فالاول الاشجعي
اسمه سلمان يروي عن ابي هريرة رضي الله عنه وروى عنه الاعمش ومنصور
وفضيل بن غزوان والثاني سلمة بن دينار الاعرج يروي عن سهل بن سعد
روى عنه مالك والثوري وابن عيينة وسليمان بن بلال توفي سنة خمس و
ثلثين ومائة وثقه ابو حاتم وهو لم يرو عن الصحابة الا عن سهل بن سعد
واما سلمان فلم يرو في الصحيحين الا عن ابي هريرة رضي الله عنه عن ابي هريرة اي يرويه
عنه رضي الله عنه انه قال وفي رواية وقال بالواو عطفا على محذوف تقديره انه
حدث مثله اي مثل حديث ابي سعيد وقال ثلاثة لم يبلغوا الحنث بكسر المهملة وبالمثلثة
اي الاثم يعني انهم ماتوا قبل ان يبلغوا حد التكليف وسن العقل فلم يكتب عليهم

الاثم قال الجوهري يقال بلغ الغلام الحنث اي المعصية والطاعة وقال الصغاني بلغ
الغلام الحنث اي بلغ مبلغا جرى عليه القلم بالطاعة والمعصية والحنث الزنا ايضا والحنث
في اليمين وبمعنى العدل الكبير الثقيل وبمعنى الميل من حق الى باطل وبالعكس يقال قد حنثت
علي اي ملت الى هواك علي والفرق بين هذه الرواية وبين الروايتين الاوليين
ان الراوي فيهما هو ابو سعيد الخدري رضي الله عنه وفي هذه الرواية هو ابو هريرة
رضي الله عنه وقد زاد التقييد بعدم بلوغ الحنث ووجه التقييد بذلك ان قلب
الوالدين بالاطفال اعلق وعليهم ارحم واشفق دون الكبار لان الغالب عليهم عدم
السلامة من مخالفة الوالدين وعقوقهما بخلاف الصغار فيكون الحزن عليهم اشد
والمصيبة بهم عند النساء اشق ومن فوائد هذا الحديث سؤال النساء عن امر دينهن
وجواز كلامهن مع الرجال في ذلك وفيما لهن الحاجة اليه وقد اخذ العلم من النساء
السلف لحرصهن على حفظه وضبطه ومنها جواز الوعد ومنها بيان الاجر للثكل ومنها
ان اطفال المسلمين في الجنة فان الله تعالى سبحانه اذا ادخل الاباء الجنة بفضل رحمته
للابناء فالابناء اولى بالرحمة قال المازري اما اطفال الانبياء عليهم فالاجماع منعقد
على انهم في الجنة وكذا اطفال من سواهم من المومنين عند الجمهور وبعضهم يحكي الاجماع
في ذلك وبعض المتكلمين يقف فيهم ولم يثبت الاجماع عندهم انتهى واما اطفال
المشركين فقد قيل انهم في الاعراف وقيل انهم خدمة اهل الجنة وقيل غير ذلك والله
اعلم تنبيه اعلم ان الحكم المذكور اعني ان من مات له ولدان بل ولد واحد له حجاب من
النار لا اختصاص له بالنساء بل الرجل يشمل بالمراة اذا قدم الولد الى يوم القيمة فان
حكم المكلفين على السواء الا اذا دل دليل على التخصيص ولا دليل ثمة بل لنا دليل على
التعميم سيما في الجنائز ان شاء الله تعالى وقد مر حديث الترمذي رحمه الله تعالى باب
من سمع شيئا وزيد في رواية فلم يفهمه وفي اخرى فلم يفهم الفهم فراجع الذي سمعه منه
وفي رواية فراجعه وفي اخرى فراجع فيه حتى يعرفه ووجه المناسبة بين البابين ان
المذكور في الباب السابق وعظ النساء وتعليمهن وفي فهمهن قصور وربما يحتجن
الى مراجعة العالم والمذكور في هذا الباب مراجعة العالم لعدم الفهم فيما سمع منه
فمن هذه الحيثية تناسبا حدثنا سعيد بصيغة التكبير ابن الحكم بن محمد بن ابي مريم

275

الجمحي ابو محمد البصري الحافظ سمع مالكا وغيره يروي البخاري عنه تارة وعن محمد بن
عبد الله الذهلي عنه اخرى وروى لبقية الجماعة عن رجل عنه وروى عنه ابو حاتم الرازي
وقال ثقة وقال ابن معين ثقة الثقات توفي سنة اربع وعشرين ومائتين ونسبه
المؤلف الى جد ابيه كما اشرنا اليه يقال انه اتاه رجل فقال له كتابا ينظر فيه او ساله ان
يحدثه فامتنع وساله رجل اخر في ذلك فاجابه فقال له الاول اجبته ولم تجبني وليس هذا
حق المعلم فقال ابن ابي مريم ان كنت تعرف اباحمزة من اباحمزة فكلاهما عن ابن عباس
رضي الله عنهما حدثناك وخصصناك كما خصصناه به قال اخبرنا نافع بن عمر بن
عبد الله الحافظ القرشي المكي الجمحي بضم الجيم وفتح الميم وبالمهملة قال احمد بن حنبل ثبت
ثبت صحيح الحديث وقال يحيى بن معين ثقة وقال ابو حاتم ثقة يحتج بحديثه مات
بمكة سنة تسع وستين ومائة روى له الجماعة قال حدثني بالافراد ابن ابي مليكة بضم
الميم عبد الله بن عبيد الله بتكبير الاول وتصغير الثاني وقد مر في باب خوف المومن
ان يحبط عمله عن عائشة اي بان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله
عنها ومن لطائف هذا الاسناد ما لا يخفى وقد اخرج متنه المؤلف في التفسير والرقاق ايضا
واخرجه مسلم في اواخر وفي التفسير والنسائي في التفسير ايضا كانت لا تسمع انما جمع بين كانت
الذي هو الماضي وبين لا تسمع الذي هو المضارع لان كانت هنا للثبوت جريا والمضارع
للاستمرار فيفيد استمرارا او حكى بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية وحكاية عنها
لقوة تحققها فلفظه وان كان مضارعا لكن معناه على الماضي وفي رواية لا تسمع بدون
كانت شيئا لا تعرفه صفة شيئا الا راجعت فيه النبي صلى الله عليه وسلم وهو استثناء من
اعم الاحوال اي لا تسمع شيئا مجهولا في حال من الاحوال الا موصوفا بوصف الا موصوفا
بانه مرجوع فيه حتى اي الى ان تعرفه كما هو حقه وان النبي صلى الله عليه وسلم بفتح ان عطفا
على قوله ان عائشة قال من موصولة مبتدا وقوله حوسب على بناء المجهول صلتها وقوله
عذب على بناء المجهول ايضا خبره قال النووي له معنيان احدهما ان نفس الحساب يوم عرض
الذنوب والتوقيف على قبيح ما سلف تعذيب وتوبيخ والاخر انه يفضي الى العذاب
بالنار ويؤيده قوله يهلك مكان عذب وعورض على الاول بان الجزاء يكون مسببا عن
الشرط فلا يكون نفسها واجيب بان السالم الحاصل للنفس بمناقشة الحساب غير

الحساب وسبب عنه فجاز أن يكون جزاؤه قالت عائشة رضي الله عنها وهذه الجملة معترضة
بين المعطوفين فإن قولها فقلت عطف على قولها قال فقلت كان كذلك أوليس
أي ألست وجاز أن يكون كلمة ليس بمعنى لا أي أو لا يقول الله تعالى وفي رواية عز وجل
وفي بعض النسخ أوليس الله يقول فعلى هذه النسخة لفظة الله اسم ليس وجزؤه يقول
فسوف يحاسب حسابا يسيرا أي سهلا لينا لا يناقش فيه ولا يعترض ولا يشق عليه بما
سواه كما يناقش أصحاب الشمال وإنما قالت عائشة ذلك لما فهمت من الحديث أنه
عام في تعذيب كل من حوسب والآية تدل على عدم تعذيب بعضهم وهم أصحاب
اليمين فراجعت في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجابها النبي صلى الله عليه وسلم
كما بينت حيث قالت أي عائشة رضي الله عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إنما ذلك بكسر الكاف أي الحساب اليسير المذكور في الآية يا عائشة العرض أي عرض الناس
على الميزان أو الإظهار للأبرار وعن عائشة رضي الله عنها هو أن يعرف ذنوبه
ثم يتجاوز عنه ولكن بتخفيف النون من موصولة متضمن بمعنى الشرط نوقش من
المناقشة وهي الاستقصاء في الحساب حتى لا يترك منه شيء وقال ابن دريد أصل
النقش استقصاؤك الكشف عن الشيء ومنه نقش الشوكة إذا استخرجها وقال الهروي نقو
انتقشت منه حقي إذا استقصيته منه الحساب بالنصب على أنه مفعول ثان للمناقشة
أي من ناقشه الله الحساب واستقصى حسابه فهو من قبيل جاذبته الثوب وتحقيقه
أن المتعدي إلى مفعول واحد إذا نقل إلى باب المفاعلة يتعدى إلى مفعولين نحو
جاذبته الثوب لكن يشترط أن لا يصلح مفعول أصل الفعل أن يكون مشاركا للفاعل
من المجاذبة احتيج إلى مفعول آخر يكون مشاركا له فيها فيتعدى إلى اثنين وأما
إذا صلح مفعوله للمشاركة فلا يتعدى إلى اثنين بل يكتفي بمفعوله كما في شاتمت زيدا
وقال الكرماني الظاهر أن الحساب منصوب بنزع الخافض أي في الحساب أي من
جرى في حسابه المناقشة يهلك بكسر اللام وإسكان الكاف جوابا للشرط ويجوز الرفع
أيضا لأن الشرط إذا كان ماضيا يجوز الوجهان في الجواب أي يعذب بالنار وفي
رواية عذب عوضها أيضا والمعنى أن التقصير غالب على العباد فمن استقصي عليه ولم
يسامح هلك ودخل النار ولكن الله عز وجل يعفو ويغفر ما دون الشرك لمن يشاء

والحاصل أن مناط الأمر مشيئة الله تعالى فإن حسنات العبد موقوفة على القبول
وإن لم تقع الرحمة المقتضية للقبول لا يحصل النجاة خصوصا لمن صدر عنه من السيئات
ما لا يحصى وفي الحديث فوائد منها ما كان عند عائشة رضي الله عنها من الحرص على
تفهم معاني الحديث ومنها أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يتضجر من المراجعة
في العلم ومنها جواز المناظرة ومقابلة السنة بالكتاب ومنها إثبات الحساب
والعرض ومنها تفاوت الناس في الحساب ومنها إثبات العذاب ومنها أن السؤال
عن مثل هذا لم يدخل فيما نهي الصحابة عنه في قوله تعالى لا تسألوا عن أشياء وفي حديث
كنا نهينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء وقد وقع نحو ذلك لغير عائشة
رضي الله عنها ففي حديث حفصة رضي الله عنها أنها لما سمعت لا يدخل النار أحد ممن
شهد بدرا والحديبية قالت أليس الله يقول وإن منكم إلا واردها فأجيبت بقوله تعالى
ثم ننجي الذين اتقوا وسأل الصحابة رضي الله عنهم لما نزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم
بظلم أينا لم يظلم نفسه فأجيبوا بأن المراد بالظلم الشرك والجامع بين هذه المسائل
ظهور العموم في الحساب والورود والظلم فأوضح لهم أن المراد في كل منها أمر خاص
ولم يقع مثل هذا من الصحابة إلا قليلا مع توجيه السؤال وظهوره وذلك لكمال فهمهم
ومعرفتهم باللسان العربي فيحمل ما ورد من ذم من سأل عن المشكلات على من سأل
تعنتا كما قال تعالى فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة
وفي حديث عائشة رضي الله عنها فإذا رأيتم الذين يسألون عن ذلك فهم الذين
سمى الله فاحذروهم ومن ثمة أنكر عمر رضي الله عنه على من رآه أكثر من السؤال عن
مثل ذلك وعاقبه وسيأتي ذلك كله إن شاء الله تعالى في موضعه فائدة اعلم أن إسناد
الحديث مما استدركه الدارقطني على البخاري ومسلم فقال اختلفت الروايات فيه
عن ابن أبي مليكة فروي عنه عن عائشة رضي الله عنها وروي عنه عن القاسم وقد
اختلف الناس في الحديث الذي روي موصولا وروي منقطعا هل يكون فيه علة
فالمحدثون يثبتون علته والفقهاء ينفون العلة عنه ويقولون يجوز أن يكون
سمعه عن واحد عن آخر ثم سمعه عن ذلك الآخر بغير واسطة قيل وهذا هو الجواب
عن استدراك الدارقطني فهو استدراك مستدرك لأنه محمول على أنه سمعه عنها بلا واسطة

وبدون الواسطة فرواه بالوجهين واكثر استدراكات الدارقطني على الشيخين من
هذا الباب نعم ظاهره اوله الارسال لان ابن ابي مليكة تابعي ولم يدرك مراجعة
عائشة النبي صلى الله عليه وسلم لكن تبين وصله بعد في قوله قالت عائشة فقلت
والله اعلم باب بالتنوين ليبلغ هو امر الغائب من التبليغ العلم بالنصب على انه
مفعوله الثاني وان تقدم في الذكر وفي نسخة اسقاطه ويجوز في عين ليبلغ الكسر والفتح
الشاهد بالرفع فاعل ليبلغ الغائب بالنصب على انه مفعوله الاول وان تأخر
في الذكر ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق مراجعة المتعلم
فكان المراجع كان كالغائب عند سماعه حتى لم يفهم ما سمعه وراجع فيه وفي هذا الباب
تبليغ الشاهد الغائب فتناسبا قاله اي رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم لكن بحذف العلم لفظا وهو رضي الله عنه احد المفعولين
الذي هو مقدر في الحديث فلا حاجة الى ان يقال انه رواه بالمعنى وهذا تعليق من البخاري
رحمه الله ذكر تقويته للحديث الذي في الباب واستشهادا له فمثله يسمى معضلا وقد اسنده
المؤلف في كتاب الحج في باب الخطبة ايام منى عن علي بن عبد الله عن يحيى بن سعيد
عن فضيل بن غزوان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال ايها الناس اي يوم هذا قالوا يوم
حرام وفي آخره اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت قال ابن عباس رضي الله عنهما فوالذي
نفسي بيده انها لوصيته لامته فليبلغ الشاهد الغائب وذكر الحديث وقال ابو داود ثنا
زهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة ثنا جرير عن الاعمش عن عبد الله بن عبد الله
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثني
بالافراد وفي رواية حدثنا الليث بن سعد الفهمي المصري قدم بغداد وعرض عليه
المنصور ولاية مصر فابى واستعفى وتقدم ما في اول الكتاب قال حدثني بالافراد سعيد
وفي رواية سعيد بن ابي سعيد وفي رواية هو ابن ابي سعيد اي المقبري وقد تقدم في باب
الدين يسر عن ابي شريح بضم المعجمة وفتح الراء وبالمهملة هو خويلد بن عمرو الخزاعي العدوي
الكعبي الصحابي اسلم قبل فتح مكة وكان يحمل يومئذ احد الوية بني كعب بن خزاعة روي له

277
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون حديثا اتفقا على حديثين وانفرد
البخاري بحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم والله لا يؤمن ثلاثا من لا يأمن جاره
بوائقه والمتفق عليه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره الحديث وهذا
الحديث قال الواقدي وكان ابو شريح من عقلاء اهل المدينة مات بها سنة ثمان وستين
روى له الجماعة وفي الصحابة من يشترك معه في كنيته اثنان وفي الرواة ايضا واحد
اخرج له ابن ماجه انه قال لعمرو بن سعيد بن العاص بن امية القرشي الاموي ابي
عثمان المدني المعروف بالاشدق الامير خرج على عبد الملك فخدعه عبد الملك وآمنه
فقتله صبرا سنة سبعين قال الحافظ العسقلاني وليست له صحبة ولا كان من التابعين
باحسان انتهى وقيل ووالده مختلف في صحبته وقال ابن الاثير يكنى ابا امية وكان امير
المدينة ومن لطائف هذا الاسناد انه من الرباعيات وغير ذلك وقد اخرج متنه المؤلف
في الحج وفي المغازي ايضا واخرجه مسلم في الحج والترمذي فيه وقال حسن صحيح وفي الديات
بمعناه والنسائي في الحج وفي العلم وهو يبعث جملة حالية البعوث بضم الموحدة
جمع البعث بمعنى المبعوث وهو الجند الذي يبعث الى موضع والمعنى يرسل الجيوش
الى مكة زادها الله تعالى شرفا وشرفا وبرا لقتال عبد الله بن الزبير وذلك انه
لما توفي معاوية رضي الله عنه وجه يزيد الى عبد الله بن الزبير يستدعي منه بيعته
فخرج الى مكة ممتنعا من بيعته فغضب يزيد وارسل الى مكة يامر واليها يحيى بن حكيم
باخذ بيعة عبد الله فبايعه وارسل الى يزيد ببيعته فقال لا اقبل حتى يؤتى به في وثاق
فابى ابن الزبير وقال انا عائذ بالبيت فابى يزيد وكتب الى عمرو بن سعيد ان يوجه اليه
جندا فبعث هذه البعوث وكان ذلك في سنة احدى وستين قال ابن بطال
وابن الزبير عند علماء اهل السنة اولى بالخلافة من يزيد وعبد الملك لانه بويع
لابن الزبير قبل هؤلاء وهو صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال مالك ابن
الزبير اولى من عبد الملك ايذن من الاذن وصله بالمثناة قلبت الثانية ياء
لي ايها الامير فيه حسن التلطف في الانكار على امراء الجور لاسيما مع الملوك فيما
يخالف مقصودهم لان التلطف بهم ادعى لقبولهم لاسيما من عرف منهم
بارتكاب هواه وان الغلظة عليهم قد تكون سببا لاثارة فتنته ومعاندته

احدثك بالجزم لانه جواب الامر قولا قام اي قال او طلب به النبي وفي رواية رسول
الله صلى الله عليه وسلم الغد بالنصب على الظرفية من يوم الفتح اي اليوم الثاني من
فتح مكة وكان في العشرين من رمضان من السنة الثامنة من الهجرة سمعته
اذناي وذكر الاذن مع ان السماع لا يكون الا بالاذن للتاكيد وتثنيته زيادة
التاكيد وهو نفي ان يكون من غيره سمعه وقوله ووعاه اي حفظ قلبي تحقيق
لفهمه والتثبت في تعقل معناه وقوله ابصرته عيناي زيادة في تحقيق السماع والفهم
عنه بالقرب منه وان سماعه منه ليس اعتمادا على الصوت دون حجاب بل بالرؤية و
انه بذكر القلب والعين وتثنيتها كذكر الاذن وتثنيتها في الجملة الاولى حين
تكلم صلى الله عليه وسلم ظرف لقوله قام وسمعته ووعى وابصرت على سبيل التنازع
به اي بذلك القول حمد الله تعالى لذلك القول واثنى عليه بانه منزه عن كل نقص
ومتصف بكل كمال فهو عطف على حمد الله عطف عام على خاص ثم قال صلى الله عليه
وسلم ان مكة حرمها الله عز وجل يوم خلق السموات والارض كما ثبت في الاحاديث
ثم انه اما ان يراد به مطلق التحريم فيتناول كل محرم بها واما ان يراد به ما ذكر بعده
من سفك الدم وعضد الشجرة ولم يحرمها الناس من قبل انفسهم بان يصطلحوا
الى تحريمها من اذن غير من الله تعالى وامر منه كما كان اهل الجاهلية يحرمون ويحللون
اشياء من قبل انفسهم كالبحيرة والسائبة والوصيلة وغير ذلك فتحريمها ابتدائي من
غير سبب يعزى لاحد لا مدخل فيه لا لنبي ولا لعالم فان قيل قد جاء في الحديث ان ابرهيم
حرم مكة فالجواب ان اسناد التحريم الى ابراهيم عليه السلام من حيث انه بلغ تحريم
الله واظهره بعد ان رفع البيت المعمور الى السماء وقت الطوفان واندرس تحريمها
وصارت شريعة متروكة منسية فاحياها ابراهيم صلوات الله على نبينا وعليه وقيل وكل
الله اليه تحريمها فكان من امر الله فاضيف الى الله مرة والى ابراهيم اخرى لذلك
ويقال انه عليه السلام دعى لها فكان تحريم الله لها بدعوته عليه السلام هذا الذي ذكر
قول الاكثرين وقيل كانت حلالا الى زمن ابراهيم عليه السلام فمعنى الحديث هذا القول
ان الله كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والارض ان ابراهيم عليه السلام
سيحرم مكة بامر الله تعالى فلا يحل اي اذا كان الامر كذلك فلا يحل لامرئ بكسر الراء

وقد مر ان اللفظ من النوادر حيث كانت عينه تابعة للامه في الحركة دائما اي
لرجل والانثى تشقائق الرجال فيدخل في هذا الحكم يؤمن بالله واليوم الاخر اي يوم
القيمة سمي به لانه لا ليل بعده ولا يقال يوم الا لما تقدمه ليل وانما خص من بين
ما يجب الايمان به هذان الامران اشارة الى المبدأ والمعاد والبواقي داخلة تحتهما
وقد استدل به من يقول ان الكفار ليسوا مخاطبين بالفروع والصحيح خلافه ولا
دلالة له عليه فانه لا مفهوم له وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك لان
المؤمن هو الذي ينقاد للاحكام وينزجر عن المحرمات ولذلك جعل الكلام
فيه وليس فيه ان غير المؤمن ليس مخاطبا بالفروع الشرعية هذا على قول من قال
بالمفهوم واما قول من لا يقول به كائمتنا الحنفية فلا دلالة له عليه اصلا وقيل انما
وصفه بالايمان ليشعر بالعلية يعني ان من شان المؤمن بالله وجزائه ان لا يخالف
امر الله ولا يحلل ما حرم الله تعالى ان يسفك بكسر الفاء على المشهور وحكي ضمها من السفك
وهو اراقة الدم وقال المهدوي لا يستعمل السفك الا في صب الدم والدمع اي حقيقة
وقد يستعمل مجازا في نثر الكلام والمراد به هنا القتل بها اي فيها كما في رواية دما استدل
به امامنا الاعظم ابو حنيفة رحمه الله على ان الملتجي الى الحرم لا يقتل لانه عام يدخل فيه هذه
الصورة ايضا وحكى ابن بطال اختلاف العلماء فيمن اصاب حدا من قتل او زنا او سرقة
فقال ابن عباس رضي الله عنهما وعطاء والشعبي ان اصابه في الحرم اقيم عليه الحد وان
اصابه في غير الحرم لا يجالس ولا يؤوى حتى يخرج فيقام عليه لان الله تعالى جعله امنا
دون غيره فقال ومن دخله كان امنا وقال اخرون ان اصابه في غير الحرم ثم لجأ اليه
يخرج ويقام عليه الحد وهو مذهب ابن الزبير والحسن ومجاهد وقال اخرون لا يمنع
من اقامة الحد فيه والملتجي اليه يقام عليه الحد الذي وجب عليه قبل ان يلجأ اليه
وهو مذهب عمرو بن سعيد كما ذكر في الحديث وحكى القرطبي ان ابن الجوزي حكى الاجماع
فيمن جنى في الحرم انه يقاد منه وفيمن جنى خارجه ثم لجأ اليه عن ابي حنيفة واحمد
رحمهما الله لا يقام عليه وعن مالك والشافعي انه يقام فيه ونقل ابن حزم عن
جماعة من الصحابة المنع ثم قال ولا مخالف لهم من الصحابة ثم نقل عن جماعة
من التابعين وموافقتهم ثم شنع على مالك والشافعي فقال قد خالفا في هذا

بمولاة الصحابة والكتاب والسنة واحتج بعضهم لمذهبهما بقصة ابن خطل واجيب
عنها بوجوه احدها انه ارتد وقتل مسلما وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم والثاني انه
لم يدخل في الامان فانه استثناه النبي صلى الله عليه وسلم وامر بقتله وان وجد متعلقا
باستار الكعبة والثالث انه كان ممن قاتل وحاصل الاجوبة الثلثة انه مستثنى من
هذا الحكم واجاب بعضهم بانه انما قتل في تلك الساعة التي ابيحت له صلى الله عليه وسلم
وهو غريب فان ساعة الاباحة حين استولى عليها وقتل ابن خطل بعد ذلك و
بعد قوله عليه السلام من دخل المسجد آمن وقد دخل لكنه استثنى مع جماعة غيره والله
اعلم ولا يعضد بكسر الضاد من العضد بالعين المهملة بمعنى القطع يقال عضد الشجرة
يعضدها بالفتح في الماضي والكسر في المضارع اذا قطعها بالمعضد وهو سيف يمتهن
في قطع الشجر كالفاس واصله من عضد الرجل اذا اصاب عضده لكنه يقال منه عضده يعضده
بالضم في المضارع وكذلك اذا اعانه بخلاف العضد بمعنى القطع بها اي فيها شجرة
بالنصب على انه مفعول يعضد وهو منصوب على انه معطوف على قوله يسفك
بتقدير ان وكلمة لا زيدت لتاكيد معنى النفي فمعناه لا يحل ان يعضد شجرة اي ذات
ساق وذكر بعض شراح المشارق ان قوله لا يعضد بالرفع عطف على قوله لا يحل وهو
توجيه حسن ان ساعدته الرواية وفي رواية ولا يعضد شوكها قال النووي اتفق
العلماء على تحريم قطع اشجارها التي لا ينبتها الادميون في العادة وعلى تحريم خلاها
واختلفوا فيما ينبته الادميون وكذلك اختلفوا في ضمان الشجرة اذا قطعها فقال
مالك يأثم ولا فدية عليه وقال الشافعي الواجب في الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة
وكذا جاء عن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم وبه قال احمد وقال امامنا
ابو حنيفة رحمه الله الواجب في الجميع القيمة ويجوز عند الشافعي ومن معه رعي
البهائم في كلأ الحرم وقال امامنا ابو حنيفة رحمه الله ومحمد لا يجوز واما الشوك
فقد قيل بتحريم المؤذي منه وغيره عملا بعموم الحديث وقال بعضهم لا يحرم الشوك
لاذاه تشبيها بالفواسق الخمس وخصوا الحديث بالقياس وقال الخطابي اكثر العلماء
على اباحة الشوك ويشبه ان يكون المحظور منه ما ترعاه الابل وهو ما رق منه دون
الصلب الذي لا ترعاه فيكون ذلك كالحطب وغيره ومن الشافعية من قوم مطلقا

والقياس المذكور ضعيف لقيام الفارق وهو ان الفواسق تقصد الادمي
بخلاف الشوك فان ترخص احد فاحد مرفوع بفعل مقدر يفسره قوله ترخص من باب
قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك والترخص تفعل من الرخصة وهو حكم
يثبت لعذر مع قيام المحرم لولا العذر والمعنى فان قال احد ان ترك القتال عزيمة و
القتال رخصة تتعاطى عند الحاجة لقتال اي لاجل قتال رسول صلى الله عليه وسلم
فيها اي مستدلا بذلك وانما لم يقل لقتالي بيانا لاستظهار الترخص فان الرسول
المبلغ للشرائع اذا فعل ذلك كان جواز الترخص مستفادا استفادة ظاهرة فقولوا له
لا يصلح ذلك دليلا ان الله تعالى قد اذن بكسر الذال المعجمة لرسوله صلى الله عليه وسلم خصيصة
له ولم ياذن بفتح الذال المعجمة لكم وانما اذن على صيغة المعلوم ويجوز كونها على صيغة
المجهول لي فيه التفات لان مقتضى السياق ان يقول لرسوله والنكتة فيه بيان اختصاصه
بذلك لاضافته الى ضميره فيها اي في مكة وفي رواية سقط لفظة فيها للعلم بها ساعة
اي في ساعة من نهار والمراد بالساعة مقدار من الزمان من يوم الفتح وهو زمان
الدخول فيها وفي مسند احمد من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ذلك كان
من طلوع الشمس الى العصر والماذون له فيه القتال دون الصيد وقطع الشجر وسائر
ما حرم الله على الناس قيل وفيه دليل على ان مكة فتحت عنوة اي قهرا وهو مذهب الاكثرين
قال القاضي عياض وهو مذهب مالك وابي حنيفة والاوزاعي لكن من راى انها فتحت
عنوة يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم منّ على اهلها وسوغهم اموالهم ودورهم
ولم يقسمها ولا جعلها فيئا قال ابو عبيد ولا نعلم ان مكة يشبهها شيء من البلاد
وقال الشافعي وغيره فتحت صلحا وتأولوا الحديث بان القتال كان جائزا له صلى
الله عليه وسلم لو احتاج اليه ويضعف هذا التأويل قوله عليه السلام فان احد
ترخص لقتال رسول صلى الله عليه وسلم فانه يدل على وقوع القتال وكذا قوله من
دخل دار ابي سفيان فهو آمن وكذلك غيره من الامان المعلق على اشياء مخصوصة
وقال الماوردي عندي ان اسفل مكة دخله خالد بن الوليد رضي الله عنه عنوة و
دخل اعلاها الزبير بن العوام رضي الله عنه صلحا ودخل الشارع من جهته فصار
حكم جهته الاغلب ثم اي كانت مكة في حقه صلى الله عليه وسلم في تلك الساعة بمنزلة

لحل ثم عادت حرمتها اى الحكم الذى فى مقابلة الاباحة المستفادة من لفظ الاذن
اليوم لفظ اليوم يطلق ويراد به يومك الذى انت فيه اى من وقت طلوع الشمس
الى غروبها ويطلق ويراد به الزمان الحاضر المعهود وقد يكون اكثر من يوم واحد
واقل وكذا حكم الامس والمراد به هنا يوم الفتح اذ عود حرمتها كان فى يوم الفتح لا فى
غيره الذى هو يوم صدور هذا القول كحرمتها بالامس الذى هو قبل يوم الفتح وليبلغ
يجوز كسر اللام وتسكينها الشاهد بالرفع اى الحاضر الغائب بالنصب فقد وفى ابو شريح
رضى الله عنه بما اخذ الله على العلماء من الميثاق فى تبليغ دينه ونشره حتى يظهر وقد
زاد ابن اسحق فى اخره انه قال له عمرو بن سعيد نحن اعلم بحرمتها منك فقال له ابو
شريح انى كنت شاهدا وكنت غائبا وقد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يبلغ شاهدنا غائبنا وقد بلغتك فانت وشانك هذا قال ابن بطال كل من
خاطبه النبى صلى الله عليه وسلم بتبليغ العلم ممن كان فى زمنه فالتبليغ عليه
متعين واما من بعدهم فالتبليغ عليهم فرض كفاية انتهى وفيه نظر فقد ذكر ابو
بكر بن العربى ان التبليغ عن النبى صلى الله عليه وسلم فرض كفاية اذا قام به واحد
سقط عن الباقين وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه الوحى والحكم
لا يبوح به فى الناس لكن يخبر به من حضره ثم على لسان اولئك الى من وراءهم قوما
بعد قوم فالتبليغ فرض كفاية والاصغاء فرض عين والوعى والحفظ يترتبان على
معنى ما يستمع فان كان ذلك مما يخصه تعين عليه والا فالعمل به فرض عين والتبليغ
فرض كفاية وذلك عند الحاجة اليه ولا يلزمه ان يقول ابتداء فقد كان قوم من الصحابة
يكثرون الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فحبسهم عمر رضى الله عنه حتى مات وهم
فى حبسه هذا اخر كلامه وفيه ان العمل به ليس فرض عين مطلقا نعم العمل به اذا
كان ما يتضمنه الحديث من الفروض العينية يكون فرض عين وكذا التبليغ واما اكثار
الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يذم اذا كان سببا لا بد له وانتهائه التبليغ
عمر رضى الله عنه يحتمل ان يكون لذلك والله اعلم فقيل لابى شريح اى لما روى ابو شريح انه
قال لعمرو بن سعيد ما قال قيل له ما قال عمرو اى اى شىء قال عمرو بن سعيد فى جوابك
حين قلت له ما قلت فقال ابو شريح قال عمرو انا اعلم منك يا ابا شريح اصله يا ابا شريح حذفت

280

همزته للتخفيف او حذفت الالف بالمطابقة للرسم العثمانى لا تعيذ بضم المثناة الفوقية من
الاعاذة بالذال المعجمة اى لا تعصم مكة عاصيا من اقامة الحد عليه وفى رواية ان الحرم لا يعيذ بالياء
المثناة التحتية عاصيا ولا فارا بالفاء والراء المشددة اى هاربا وملتجئا الى الحرم بدم اى
مصاحبا وملتبسا بدم او بسبب دم غير حق خوفا من القصاص ولا فارا بخربة اى بسبب
خربة وهى بفتح المعجمة واسكان الراء بعدها باء موحدة السرقة وقد وقع فى رواية تفسيرها بقوله
يعنى السرقة وفى رواية بضم الخاء ذكره القاضى عياض وقال ابن بطال الخربة بالضم الفساد وبالفتح
السرقة وقيل بالضم العورة وبالفتح يصح على ان المراد الفعلة الواحدة وقال الخليل الخربة
بالضم الفساد فى الدين مأخوذ من الخارب وهو اللص المفسد قال الشاعر والخارب اللص
يحب الخاربا ولا يكاد يستعمل الا فى سارق الابل قيل ويطلق على العيب والبلية وعلى كل خيانة
ومنها اعلم ان ابا شريح رضى الله عنه نهى عمرا عن بعث الخيل الى مكة ونصب الحرب عليها و
استباحة حرمتها فاحسن فى استدلاله وحاد عمرو عن الجواب واتى بكلام ظاهره حق وقد
اراد به الباطل حيث اجاب بان مكة لا تمنع من اقامة الحد على من يجب الحد عليه فاجاب
عن غير سؤاله مع ان ابن الزبير لم يرتكب امرا يجب عليه فيه شىء بل هو اولى بالخلافة من يزيد
وعبد الملك لانه بويع قبل مروان وهو صاحب النبى صلى الله عليه وسلم كذا قال ابن بطال وقال
الطيبى لما سمع عمرو ذلك رده بقوله انا اعلم يعنى صح سماعك وحفظك لكن ما فهمت المعنى
المراد من المقاتلة فان ذلك الترخص كان بسبب الفتح عنوة وليس بسبب قتل من استحقه
خارج الحرم والذى انا بصدده من القبيل الثانى لا من الاول فكيف تنكر على وهو من القول
بالموجب هذا وهى من ان كونه جوابا على اعتقاد عمرو فى ابن الزبير رضى الله عنه فالجواب
ليس عن غير سؤاله وقد شنع ابن حزم على عمرو فى كتاب الجنايات فقال ما للطيم الشيطان
الشرطى الفاسق يريد ان يكون اعلم من صاحب رسول الله وما حامل الخزى فى الدنيا
والاخرة الا هو ومن امره وصوب قوله وانما قال ابن حزم ذلك فى حق عمرو لاعتقاده فى
ابن الزبير رضى الله عنهما ما اعتقده هذا ثم قال ابن بطال اختلف العلماء فى الصحابى هل
يكون اولى بتاويله ممن يأتى بعده اولا فقالت طائفة تاويل الصحابى اولى لانه الراوى للحديث
وهو اعلم بمورده وسببه وقال اخرون لا يلزم تاويله اذا لم يصب التاويل وقال المازرى فى شرح
كتاب البرهان مخالفة الراوى لما رواه على اقسام مخالفة بالكلية ومخالفة ظاهره على وجه

التخصيص وتاويل المحتمل او مجمل وكل واحد من هذه الاقسام فيه خلاف قال امام الحرمين
مذهب الشافعي اتباع روايته لا عمله ومذهب ابي حنيفة اتباع عمله لا روايته فاذا كان
الحديث عاما فهل يخص بعمل راويه وكذا اذا كان لفظ الحديث مجملا فصرفه الراوي الى احد
محتملاته هل يصار الى مذهبه ففي ذلك خلاف وتحقيق هذا المبحث في اصول الفقه وفي
الحديث فوائد غير ما تقدم منها ان العالم اذا انكر على الامير ينبغي له رعاية الرفق كما استاذن
منه في التحديث ومنها ذكر التواكيد في الكلام ومنها تقديم الحمد والثناء على المقصود ومنها
شرف مكة وانها محرمة من يوم خلق الله السموات والارض ومنها النصيحة لولاة الامور وعدم
الغش لهم اذ ورد انهم وانشيا من الدين وان لم يسأل عنه ومنها اثبات القيمة
ومنها اختصاص الرسول صلى الله عليه وسلم بخصائص ومنها جواز القياس عليه صلى الله
عليه وسلم لولا العلم بكون الحكم من خصائصه عليه السلام ومنها جواز النسخ اذ نسخ الاباحة
للرسول بالحرمة ومنها ان التحليل والتحريم من عند الله تعالى لا مدخل للبشر فيه وان
ذلك لا يعرف الا منه قولا وفعلا وتقريرا ومنها جواز المجادلة ومخالفة التابعي الصحابي
بالاجتهاد ومنها فضل ابي شريح لاتباعه امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ منه خاتمة
قال الخطابي ظاهر الحديث تحريم الدماء كلها كان ذلك حقا او لم يكن يؤكده قوله صلى الله
عليه وسلم وانما اذن لي فيها ساعة من نهار ولا يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
قد اباح دما حراما عليه لا في ذلك اليوم ولا في غيره من الايام واليه ذهب قوم فقالوا الجاني
اذا اوى الى الحرم لم يقتص منه ما دام مقيما فيه الى ان يخرج وقال بعضهم ان كل ما جناه في الحرم
اقتص منه فيه وما جناه في خارجه فلا يقتص منه وقال الماوردي من الشافعية في كتاب
الاحكام السلطانية من خصائص الحرم ان اهله لو بغوا على اهل العدل بعض الفقهاء
يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة وقال الجمهور يقاتلون على بغيهم
اذا لم يمكن ردهم عن البغي الا بالقتال لان قتال البغاة من حقوق الله التي لا يجوز
اضاعتها فحفظها في الحرم اولى من اضاعتها قال النووي هذا هو الصواب وقد نص الشافعي
في كتاب اختلاف الحديث من كتاب الام على جواز قتالهم في الحرم واجاب عن هذا الحديث
وامثاله بان التحريم يعود الى نصب القتال وقتالهم بما يعم كالمنجنيق وغيره بخلاف ما اذا
تحصن الكفار ببلد اخر فانه يجوز قتالهم على كل وجه بكل شيء وقال القفال المروزي من اصحاب

الشافعي في شرح التلخيص في اول كتاب النكاح لا يجوز القتال بمكة ولو تحصن جماعة
من الكفار فيها لم يجز قتالهم وقال النووي ما قاله القفال غلط وقال محمود العيني بل
هو موافق للقول الاول الذي حكاه الماوردي وظاهر الحديث يعضده والله اعلم
حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي بفتح الحاء المهملة والجيم وبالموحدة البصري
انفرد البخاري بالاخراج عنه وروى النسائي عن رجل عنه ولم يخرج له ابو داود والترمذي
وابن ماجه وهو ثقة ثبت وثقه يحيى واخرون وقال ابو حاتم صدوق ثقة توفي سنة ثمان
وعشرين ومائتين قال حدثنا حماد هو ابن زيد بن درهم البصري وقد تقدم في باب
وان طائفتان من المؤمنين عن ايوب السختياني سبق في باب حلاوة الايمان
عن محمد هو ابن سيرين وقد مر في باب اتباع الجنائز عن ابن ابي بكرة هو عبد الرحمن
بن ابي بكرة وقد مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ عن ابيه ابي بكرة
نفيع رضي الله عنه كذا وقع رواية الكشميهني والمستملي وسقط في رواية غيرهما عن
ابن ابي بكرة فصار منقطعا لان محمدا لم يسمع من ابي بكرة وفي نسخة عن محمد بن ابي
بكرة بتبديل عن بلفظ ابن وهو خطأ فاحش والصواب هو الاول وقد تقدم هذا
الحديث في اول كتاب العلم من طريق اخرى عن محمد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن
ابيه ذكر اي انه ذكر على صيغة المعلوم النبي بالنصب على انه مفعول ذكر يعني انه كان
يحدثهم فذكر النبي وفي نسخة ذكر النبي على صيغة المجهول ورفع النبي اي قال ابو بكرة حال
كونه قد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم عنده صلى الله عليه وسلم قال وفي رواية فقال لنا
اي النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع اي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه
بغير اسمه قال اليس بذي الحجة قلنا بلى قال فان دماءكم واموالكم قال محمد هو ابن سيرين
واحسبه اي اظن ابن ابي بكرة قال واعراضكم كانه شك في قوله واعراضكم اقالها ابو
ابي بكرة ام لا وقد تقدم في اوائل العلم الجزم بها فان قيل كيف شك هنا وقد جزم فيما تقدم
فالجواب انه يمكن ان يكون حين روايته لايوب ظانا ثم تذكر فحصل له الجزم بها فرواها
لابن عون جازما ويحتمل ان يكون بالعكس لطرو تردد له بعد الجزم وهو جمع عرض بالكسر وهو
موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه او في سلفه وقال الطيبي الظاهر
ان المراد بالاعراض الاخلاق النفسانية عليكم يعني ان انتهاك المحرام كل واحد منكم

وماله وعرضه على غيره ويؤيده الرواية الاخرى ومن بينكم بدل عليكم فلا يرد كيف يكون ذلك ومعلوم ان اموال الناس ليست حراما عليه **حرام كحرمة يومكم هذا** وهو يوم النحر **في شهركم هذا** وهو شهر ذي الحجة وقد سبق وجه تشبيه الدماء والاموال والاعراض في حرمته باليوم وبالشهر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى من سامع **الا** بالتخفيف حرف تنبيه **ليبلغ الشاهد** بالرفع **منكم الغائب** بالنصب فان الشاهد عسى ان يبلغ من هو اوعى له منه كما في الرواية السابقة **وكان محمد** ابن سيرين **يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذلك** اي وقع ذلك التبليغ المامور به من الشاهد الى الغائب فلا حاجة الى ان يقال يحتمل ان يكون الرواية عند ابن سيرين ليبلغ بفتح اللام الاولى ورفع الغيب على انه خبر لا الشاهد ولا الى ان يجعل الامر في معنى الخبر ولا الى ان يكون ذلك اشارة الى تتمة الحديث اعني قوله عليه السلام فان الشاهد عسى ان يبلغ ولا الى ما بعده الذي سيذكر فنامل **الا** بالتخفيف ايضا يا قوم **هل بلغت** يعني هل عملت بمقتضى قول الله تعالى بلغ ما انزل اليك من ربك **مرتين** اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك مرتين فقوله مرتين متعلق بقال المقدر لا المذكور والا لزم ان يكون مجموع الحديث مقولا مرتين واما قوله وكان محمد الى قوله الا هل فمعترضة في اثناء الحديث وهذا الحديث مخروم لانه بعض طويل كما ينبهك عليه وفيه فوائد منها بيان حرمة القتل ومنها بيان حرمة الغصب ومنها حرمة الغيبة ومنها تكرار الكلام للتاكيد والتقرير ومنها ما تقدم في الرواية السابقة **خاتمة** لما اخذ الله تعالى على انبيائه الميثاق في تبليغ دينه لامهم وجعل العلماء ورثة الانبياء وجب عليهم ايضا التبليغ والنشر حتى يظهر وكان في عصره صلى الله عليه وسلم فرض عين واما اليوم فهو فرض كفاية لانتشار الدين وعمومه والله اعلم **باب اثم من كذب** بفتح الذال المعجمة **على النبي صلى الله عليه وسلم** الكذب خلاف الصدق وهو عند الاشعرية الاخبار عن الامر على خلاف ما هو عليه عمدا او سهوا خلافا للمعتزلة في اشتراطهم العمد وفيه ثلاث مذاهب مذكورة في اول تلخيص المعاني ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق وجوب تبليغ العلم الى من لا يعلم وفي هذا الباب التحذير عن الكذب في التبليغ فذكر هذا الباب عقيب الباب السابق ثم انه ليس في الاحاديث التي في الباب تصريح بالاثم وانما

هو مستفاد من الوعيد بالنار على ذلك لانه لازمه **حدثنا علي بن الجعد** بفتح الجيم وسكون المهملة وباهمال الدال الجوهري البغدادي وقد مر ذكره في باب اداء الخمس من الايمان **قال اخبرنا شعبة** بن الحجاج **قال اخبرني** بالافراد **منصور** هو ابن المعتمر ابو عتاب وكان متعبدا متهجدا فقالت فتاة لابيها يا ابت الاسطوانة التي كانت في دار منصور ما فعلت قال يا بنية ذاك منصور يصلي بالليل فمات وقال ابن المديني اذا حدثك ثقة عن منصور فقد ملأت يديك لا تريد غيره وقد ذكر في باب من جعل لاهل العلم اياما **قال سمعت ربعي** بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وتخفيف الياء وبالشين المعجمة ابن حراش بكسر الحاء المهملة اخره شين معجمة الغطفاني العبسي بالموحدة ابو مريم الكوفي الاعور العابد الورع يقال انه لم يكذب قط وكان له ابنان عاصيان على الحجاج فقيل للحجاج ان اباهما لم يكذب كذبة قط لو ارسلت اليه فسالته عنهما فارسل اليه فقال هما في البيت فقال قد عفونا عنهما لصدقك وحلف ان لا يضحك حتى يعلم اين مصيره الى الجنة او الى النار فما ضحك الا عند موته وله اخوان مسعود وهو الذي تكلم بعد الموت وربيع وهو ايضا حلف ان لا يضحك حتى يعرف افي الجنة هو ام لا فقال غاسله انه لم يزل متبسما على سريره حتى فرغنا وقال ابن المديني لم يرو عن مسعود شيء الا كلامه بعد الموت وقال الكلبي كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى حراش بن جحش فخرق كتابه وربعي عقب قال العجلي تابعي ثقة مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وقيل سنة اربع ومائة وقال ابن سعد حدث عن علي وعن ابي الحسن القابسي انه لم يصح لربعي سماع من علي رضي الله عنه غير هذا الحديث وقدم الشام وسمع خطبة عمر رضي الله عنه بالجابية **يقول سمعت عليا** اي ابن ابي طالب عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي المكي المدني امير المؤمنين ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وختنه على ابنته فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنها واسم ابي طالب عبد مناف على المشهور وام علي فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف وهي اول هاشمية ولدت هاشميا اسلمت وهاجرت الى المدينة وتوفيت في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل في قبرها وكنيته علي ابو الحسن وكناه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا تراب وهو اخو رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمواخاة حيث قال له انت اخي في الدنيا والاخرة وهو

ابو السبطين واول هاشمي ولد بين هاشميين واول خليفة من هاشم واحد العشرة المبشرة
بالجنة واحد الستة اصحاب الشورى الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو راض
عنهم واحد الخلفاء الراشدين واحد العلماء الربانيين واحد الشجعان والمشهورين و
الزهاد المذكورين واحد السابقين في الاسلام استخلفه النبي صلى الله عليه وسلم حين
هاجر من مكة ان يقيم بها اياما حتى يؤدي عنه امانته ثم يلحقه باهله وشهد مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم المشاهد كلها الا تبوك فان النبي صلى الله عليه وسلم استخلفه فيها على
المدينة وهو قال يا رسول الله اتخلفني في النساء والصبيان فقال اما ترضى ان تكون
مني بمنزلة هرون من موسى غير انه لا نبي بعدي واصابته احدى عشرة ضربة واعطاه
الراية يوم خيبر واخبر ان الفتح يكون على يده ومناقبه جمة واحواله في الشجاعة مشهورة
واما علمه فكان من العلوم بالمحل الاعلى روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة
حديث وستة وثمانون حديثا اتفقا منها على عشرين وانفرد البخاري بتسعة ومسلم بخمسة
عشر وسؤال كبار الصحابة ورجوعهم الى فتواه واقواله في المسائل المعضلات الخفيا
مشهور واما زهده فهو مما اشترك في معرفته الخاص والعام وكان لما حصل من غلته
اربعين الف دينار وجعل كلها للصدقة وكان عليه ازار غليظ اشتراه بخمسة دراهم
ولم يترك حين توفي الا ستمائة درهم اعدها ليشتري بها خادمة لاهله والاحاديث الواردة
في الصحاح في فضله كثيرة ولي الخلافة خمس سنين قال ابن المسيب لما قتل عثمان
رضي الله عنه جاء الصحابة وغيرهم الى علي فقالوا نبايعك فانت احق بها فقال انما ذلك
الى اهل بدر فمن رضوا به فهو الخليفة فلم يبق احد الا اتى عليا فلما رأى ذلك خرج الى المسجد
فصعد المنبر فبايعه طلحة ثم بايعه الباقون قال النووي نقلوا عنه اثارا كثيرة تدل على
انه علم السنة والشهر والليلة التي قتل فيها وانه لما خرج الى الصلوة الصبح صاحت الاوز
اليه يولولن في وجهه فطردن عنه فقال دعوهن فانهن نوائح وقال اهل السير انتدب
ثلاثة من الخوارج عبد الرحمن بن ملجم الحميري ورجلان اخران تميميان واجتمعوا بمكة
وتعاقدوا ليقتلوا عليا ومعاوية وعمرو بن العاص رضي الله عنهم فقال ابن ملجم
انا لعلي وقال الاخر انا لمعاوية وقال الاخر انا لعمرو وتواعدوا ليلة سبعة عشر من رمضان فتوجه
كل واحد الى المصر الذي فيه صاحبه الذي يريد قتله فذهب ابن ملجم الى الكوفة فضرب عليا رضي

الله عنه بسيف مسموم في جبهته فاوصله دماغه ليلة الجمعة وتوفي رضي الله عنه ليلة
الاحد التاسع عشر من رمضان سنة اربعين عن ثلاث وستين سنة ولما ضرب
قال فزت ورب الكعبة وكتب وصيته فلما فرغ من الوصية قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
ثم لم يتكلم الا لا اله الا الله حتى توفي وغسله الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر وصلى عليه
ابنه الحسن ودفن بالسحر وقبره بالكوفة ولكنه غيب خوفا من الخوارج وكان عنده فضل
من حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصى ان يحنط به وكان ادم اللون اصلع
ربعة ابيض الراس واللحية وكانت لحيته كثة طويلة حسن الوجه كانه القمر ليلة البدر
ضحوك السن هذا واختلف العلماء في اول من اسلم من الامة فقيل خديجة وقيل
ابو بكر وقيل علي والصحيح خديجة ثم ابو بكر ثم علي والاورع ان يقال اول من اسلم من الرجال
الاحرار ابو بكر ومن الصبيان علي ومن النساء خديجة ومن الموالي زيد بن حارثة
ومن العبيد بلال رضي الله عنهم وفي الرواة علي بن ابي طالب ثمانية سواه بقول قال
النبي عليه السلام لا تكذبوا بكسر الذال المعجمة علي هو عام في كل كذب مطلق في كل نوع منه
ومعناه لا تنسبوا الكذب الي ولا مفهوم لقوله علي لانه لا يتصور ان يكذب له لنهيه
عن مطلق الكذب وقد اغتر قوم من الجهلة فوضعوا احاديث في الترغيب والترهيب
وقالوا نحن لم نكذب عليه بل فعلنا ذلك لتأييد شريعته وما دروا ان تقويله صلى الله
عليه وسلم ما لم يقل يقتضي الكذب على الله تعالى لانه اثبات حكم من الاحكام الشرعية
سواء كان في الايجاب او الندب او مقابليهما الحرام والمكروه وسيأتي تفصيل هذا
المبحث قريبا ان شاء الله تعالى والكذب على الله تعالى داخل تحت الكذب على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فانه اي الشان من كذب علي فليلج من ولج يلج ولوجا ولجة
كعدة اي دخل النار منصوب بتقدير في لان اصل الولوج لازم كالدخول فيكون
من قبيل قولك دخلت الدار اي دخلت فيها وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم
الامر بالولوج مسببا عن الكذب لان لازم الامر الالزام وكون الكذب سببا لالزام
الولوج معنى صحيح او هو بلفظ الامر ومعناه الخبر ويؤيده من يكذب علي يلج النار
وكذا رواية ابن ماجه فان الكذب علي يولج النار وقيل دعاء عليه ثم اخرج مخرج
الذم فلا يقال كيف يتصور كون الكذب سببا للامر بالولوج نعم هو سبب للولوج

نفسه فان قيل الكذب من حيث هو معصية الا ما استثنى في الاصلاح وغيره
فكل كاذب عاص وكل عاص يلج النار لقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له
نار جهنم فما فائدة لفظة على فالجواب ان الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم اشد
من الكذب على غيره لكونه مقتضيا شرعا باقيا الى يوم القيمة وقد قال صلى الله عليه وسلم
ان كذبا علي ليس ككذب على احد فخص بالذكر لذلك وقيل ان الكذب عليه كبيرة وعلى غيره
صغيرة والصغائر مكفرة عند الاجتناب عن الكبائر والمراد من قوله تعالى ومن يعص
الكبيرة هذا وقال النووي معنى الحديث ان هذا جزاؤه فقد يجازى به وقد يعفو الله
عنه فلا يقطع عليه بدخول النار وهكذا سبيل كل ما جاء من الوعيد بالنار لاصحاب الكبائر
غير الكفر ثم ان جوزي وادخل النار لا يخلد فيها بل لا بد من خروجه منها بفضل الله ورحمته
وقد اخرج متن هذا الحديث مسلم في مقدمة كتابه ايضا واخرجه الترمذي في العلم وقال
حسن صحيح وفي المناقب والنسائي في العلم وابن ماجه في السنة حدثنا ابو الوليد هشام
بن عبد الملك الطيالسي البصري شيخ الاسلام وقد تقدم في باب علامة الايمان حب
الانصار قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن جامع بن شداد بصيغة المبالغة المحاربي
ابو صخرة وقيل ابو صخر الكوفي الثقة التابعي الصغير وهو قليل الحديث له نحو عشرين
حديثا مات سنة ثمان عشرة ومائة روى له الجماعة عن عامر بن عبد الله بن الزبير
بن العوام الاسدي القرشي ابو الحرث المدني اخو عباد وحمزة وثابت وحبيب وموسى
وعمر كان عابدا فاضلا ثقة اشترى نفسه من الله ست مرات مات سنة اربع وعشرين
ومائة عن ابيه عبد الله بن الزبير ابو بكر ويقال ابو خبيب بضم المعجمة وفتح الموحدة الصحابي
ابن الصحابي امير المومنين وهو اول مولود ولد في الاسلام للمهاجرين بالمدينة ولدته
امه اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما بقباء واتت به النبي صلى الله عليه وسلم
فوضعه في حجره ودعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه وحنكه فكان اول شيء دخل جوفه
ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دعا له وكان اطلس لا لحية له روى له عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلثة وثلثون حديثا ذكر البخاري منها ستة وكان صواما قواما
وصولا للرحم عظيم المجاهدة قسم الدهر ثلاث ليال ليلة يصلي قائما وليلة ساجدا
وليلة راكعا حتى الصباح وهو احد العبادلة الاربعة وهم هو وابن عمر وابن عباس

وابن عمرو بن العاص واما عبد الله بن مسعود فليس منهم كانوا هم الجوهرة
وقد تقدم وغزا افريقية فاتاه ملكهم في مائة الف وعشرين الفا والمسلمون
عشرون الفا فنظر ابن الزبير ملكهم وقد خرج من عسكره فاخذ ابن الزبير جماعة
وقصده فقتله وكان الفتح على يده ولما مات يزيد بن معاوية بويع له بالخلافة
سنة اربع وستين واجتمع على طاعته اهل الحجاز واليمن والعراق وخراسان ما عدا
الشام وجدد عمارة الكعبة وجعل لها بابين وحج بالناس ثماني حجج وبقي في الخلافة
الى ان حاصره الحجاج بمكة اول ليلة من ذي الحجة سنة ثنتين وسبعين وحج الحجاج
بالناس ولم يزل يحاصره الى ان اصابته رمية بالحجر فمات وصلبت جثته وحمل راسه
الى خراسان رضي الله عنه قال اي انه قال قلت للزبير بصيغة التصغير اي لابيه ابن
العوام بتشديد الواو ابا عبد الله احد العشرة المبشرة واحد الستة اصحاب الشورى
واحد المهاجرين بالهجرتين وحواري النبي صلى الله عليه وسلم وامه صفية بنت
عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت واسلم هو رابع اربعة
او خامس خمسة على يد الصديق رضي الله عنه وهو ابن ست عشرة فعذبه عمه بالدخان
ليترك الاسلام فلم يفعل هاجر الى ارض الحبشة وشهد المشاهد كلها مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية وثلثون
حديثا اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري بسبعة وهو اول من سل السيف
في سبيل الله وثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وكان ابيض
معتدل اللحم خفيف العارضين وكان يوم الجمل قد ترك القتال وانصرف عنه
فلحقه جماعة من الغواة فقتلوه بوادي السباع بناحية البصرة ودفن ثم حول الى
البصرة وقبره مشهور بها روى له الجماعة وكان له اربع نسوة ودفع الثلث فاصاب
كل امراة منهن الف الف ومائتا الف فجميع ماله خمسون الف الف ومائة الف ومن
لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان فيه رواية تابعي عن
تابعي ومنها ان فيه رواية صحابي عن صحابي وقد اخرج متنه ابو داود في العلم وابن
ماجه في السنة ولم يخرجه مسلم انى لا اسمعك وفي نسخة لا اسمعك بدون انى تحدث
اي حال كونك تحدث او تحديثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حذف مفعول

التحديث لارادة العموم كما يحدث فلان فلان اي تحديثا كتحديث فلان وفلان
وسمى منهما في رواية ابن ماجه عبد الله بن مسعود قال اي الزبير رضي الله عنه اما
بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف استفتاح ولذا كسرت همزة اني لم افارقه صلى الله عليه
وسلم زاد الاسمعيلي منذ اسلمت والمراد به عدم المفارقة باغلب الاحوال والا فقد هاجر الى
الحبشة وكذا لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم في حال هجرته الى المدينة وقيل معناه
ما فارقته عند ظهور شوكة الاسلام لا سفرا ولا حضرا او الهجرتان وقعتا قبل ذلك
ولما لزم من الملازمة وعدم المفارقة السماع منه صلى الله عليه وسلم ولازم السماع
عادة هو التحديث ولازم الحديث الذي ذكره في الجواب عدم التحديث فبينهما
منافاة فضلا عن المغايرة اي لقوله ولكن التي هي تتوسط بين كلامين متغايرين
وفي رواية ولكني وفي اخرى ولكنني اذ يجوز في باب ان الحاق نون الوقاية وعدم
الحاقها اي الملازمة على عادة من يلازم الملوك وسمعت منه احاديث كثيرة ولكن
منعني من التحديث ما خشيته من معنى الحديث الذي سمعته صلى الله عليه وسلم
يقول وقد اخرج الزبير بن بكار في كتاب النسب من وجه اخر عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عبد الله بن الزبير قال عناني ذلك اي جعلني في مشقة قلة رواية
الزبير ابي فسألته عن ذلك فقال يا بني كان بيني وبينه من القرابة والرحم ما علمت
وعمته اي زوجته خديجة عمتي وامه آمنة بنت وهب وجدتي هالة بنت اهيب ابني
عبد مناف بن زهرة وعندي امك واختها عائشة عنده ولكني سمعته يقول من
كذب علي كذا رواه البخاري ليس فيه متعمدا وكذا اخرجه الاسمعيلي من طريق غندر
عن شعبة وكذا في رواية الزبير بن بكار المذكور واخرجه ابن ماجه من طريقه وزاد
فيه متعمدا وكذا للاسمعيلي من طريق عن شعبة والاختلاف فيه عن شعبة وقد
اخرج الدارمي من طريق اخرى عن عبد الله بن الزبير بلفظ من حدث عني كاذبا ولم
يذكر العمد فدل ذلك ان المراد منه العموم وقال بعض الحفاظ المحفوظ في حديث
الزبير حذف لفظ متعمدا ولذلك جاء في بعض طرقه فقال ما لي لا اراك تحدث وقد
حدث فلان وفلان وابن مسعود فقال والله يا بني ما فارقته منذ اسلمت ولكني
سمعته يقول من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار والله ما قال متعمدا

وانتم تقولون متعمدا وقال ابو الحسن القابسي لم يذكر في حديث علي والزبير متعمدا
فمن اجل ذلك باب من سمع التحديث ان يحدث الناس بما سمع فان قلت
على هذا يلزم ان يدخل فيه الناسي فالجواب نعم الحديث بعمومه يتناول العامد
والساهي والناسي في اطلاق اسم الكاذب عليهم غير ان الاجماع قد انعقد
على ان الناسي لا اثم عليه والله اعلم ثم ان ذلك عام في كل كذب ام خاص اختلفوا
فيه فقيل انه مخصوص بالكذب في الدين من تحريم حلال او تحليل حرام او نحو ذلك
وقيل كان ذلك في رجل بعينه كذب على الرسول صلى الله عليه وسلم وادعى عند
قوم انه صلى الله عليه وسلم بعثه اليهم ليحكم فيهم واحتجاج الزبير رضي الله عنه به ينفي
التخصيص فهو عام في كل كذب دينيا او دنياويا ولو قصد الكذب على الرسول صلى
الله عليه وسلم ولم يكن في الواقع كذبا اثم ايضا لكن لا بسبب الكذب بل بسبب
قصد الكذب لان قصد المعصية معصية فليتبوأ بكسر اللام كما هو الاصل وبالسكون
كما هو المشهور من التبوء وهو اتخاذ المباءة اي المنزل يقال تبوأ الرجل المكان اذا
اتخذه موضعا لمقامه وقال الجوهري تبوأت منزلا اي نزلته وقال الخطابي تبوأ بالمكان
اصله من مباءة الابل وهي اعطانها والمعنى هنا فليتخذ مقعده من النار اي في النار
ويجوز ان يكون كلمة من بيانية وابتدائية كما قال الكرماني والامر هنا بمعنى الخبر
اي بوأه الله مقعده من النار ويؤيده ما رواه احمد باسناد صحيح عن ابن
عمر رضي الله عنهما بلفظ بني له بيت في النار او بمعنى التهديد او دعاء على معنى
بوأه الله وقال الكرماني ويحتمل ان يكون الامر على حقيقته والمعنى من كذب فليأمر
نفسه بالتبوء ويلزم عليه وقال الطيبي الامر بالتبوء تهكم وتغليظ اذ لو قيل كان مقعده
في النار لم يكن كذلك قال وفيه ايضا اشارة الى معنى القصد في الذنب
وجزائه اي كما انه قصد في الكذب التعمد فليقصد بجزائه التبوء وقال الخطابي
وغيره ولم يخف الزبير رضي الله عنه على نفسه في الاكثار من التحديث ان
يكذب فيه عمدا ولكنه خاف ان يزل ويقع في الخطأ من حيث لا يشعر لانه وان
لم يأثم بالاكثار اذ الاكثار مظنة الخطأ والثقة اذا حدث بالخطأ فحمل عنه وهو لا
يشعر انه خطأ يعمل به على الدوام للوثوق بنقله فيكون سببا للعمل بما لم يقله الشارع

فمن خشي من الإكثار الوقوع في خطأ لا يؤمن عليه الإثم إذا تعمد الإكثار مع أنه قد
ينسب إلى سهو المخطئ إلى تفريط وقد يتعلق ببعض الأحكام الشرعية كغرامات المتلفات
وانتقاض الطهارة فمن ثمة توقف الزبير وغيره من الصحابة رضي الله عنهم عن الإكثار
من التحديث وأما من أكثر منهم فهو محمول على أنهم كانوا واثقين من أنفسهم بالتثبت
أو طالت أعمارهم فاحتيج إلى ما عندهم فسئلوا فلم يمكنهم الكتمان رضي الله عنهم حدثنا
أبو معمر بفتح الميمين وسكون المهملة وبالراء عبد الله بن عمرو المنقري البصري المشهور
بالمقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي البصري وقد تقدم في
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب عن عبد العزيز بن صهيب الأعمى
البصري البناني بضم الموحدة وبالنونين وقد مر في باب حب الرسول من الإيمان قال
أي أنه قال قال أنس أي ابن مالك رضي الله عنه وفي رواية سقط قال الأول ومن لطائف
هذا الإسناد أن فيه التحديث والعنعنة ومنها أن رواته كلهم بصريون ومنها أنه من
الرباعيات وقد أخرج متنه مسلم والنسائي في العلم أيضا أنه بكسر الهمزة أي الشأن
ليمنعني بلام الابتداء المفتوحة أن أحدثكم أي تحديثكم وهو مفعول ثان ليمنعني حديثا
مرويا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن الحديث إذا أطلق في عرف الشرع يراد
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد به ههنا الجنس ولذا جاز وقوع قوله كثيرا صفة له
وقوله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بفتح همزة أن فاعل قوله يمنعني من تعمد علي كذبا
بفتح الكاف وكسر الذال ويجوز كسر الكاف وإسكان الذال وهو نكرة في سياق الشرط
فيعم جميع أنواع الكذب كما تعم النكرة في سياق النفي فليتبوأ مقعده من النار
وإنما خشي أنس رضي الله عنه مما خشي منه الزبير رضي الله عنه ولذا صرح بلفظ الكثرة
فكان التقليل منهم للاحتياط والاحتراز مع ذلك فأنس من المكثرين لأنه تأخرت
وفاته فاحتيج إليه ولم يمكنه الكتمان كما تقدم ولو حدث بجميع ما عنده لكان أضعاف
ما حدث به وقد وقع في رواية عتاب بمهملة ومثناة فوقية مولى هرمز سمعت أنسا
رضي الله عنه يقول لولا أني أخطئ لحدثتكم بأشياء قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث أخرجه أحمد فأشار إلى أنه لا يحدث إلا بما تحققه ويترك ما يشك ويستفاد منه
أنه لا يجوز التحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشك وغالب الظن حتى يتيقن

بسماعه العلم صحبة وحمله بعضهم على أنه كان يحافظ على الرواية باللفظ وفيه نظر فإن
المعروف عن أنس رضي الله عنه جواز الرواية بالمعنى كما صرح به الخطيب فقد وجد في روايته
ذلك كالحديث في البسملة وفي قصة تكثير الماء عند الوضوء وفي قصة تكثير الطعام فإن قلت
هذا الحديث المذكور في المتن لا يمنع الإكثار من الحديث الصادق بل يجب التبليغ
والإكثار إذا كان صادقا فكيف جعله مانعا فالجواب أن إكثار الحديث وإن كان
صادقا يجر إلى الكذب غالبا عادة فإن من حام حول الحمى أوشك أن يقع فيه فالتقليل
للاحتراز عن الانجرار إليه ولو كان وقوعه على سبيل الندرة حدثنا وفي رواية حدثني
بالإفراد المكي وفي رواية حدثني مكي بالتنكير والإفراد وهو اسم وليس بنسبة بن إبراهيم
أبو السكن البلخي وقد مر في باب من أجاب الفتيا بإشارة اليه قال حدثنا يزيد بن
أبي عبيد بالتصغير أبو خالد الأسلمي مولى سلمة بن الأكوع في سنة ست أو سبع وأربعين
ومائة روى له الجماعة عن سلمة بفتح السين المهملة واللام هو ابن الأكوع بفتح الهمزة
وسكون الكاف وبفتح الواو وبالمهملة وهو لغة المعوج الكوع أي طرف الزند الذي
يلي الإبهام واسم الأكوع سنان بن عبد الله الأسلمي المدني وسلمة يكنى بأبي مسلم وقيل
بأبي إياس وقيل بأبي عامر وقيل هو عمرو بن الأكوع شهد بيعة الرضوان وبايع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ثلاث مرات في أول الناس وأوسطهم وآخرهم روى له عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة وسبعون حديثا اتفقا منها على ستة عشر حديثا
وانفرد البخاري بخمسة ومسلم بتسعة روى له الجماعة وكان شجاعا راميا محسنا يسبق
الخيل فاضلا خيرا ويقال إنه كلمه الذئب قال سلمة رأيت ذئبا قد أخذ ظبيا فطلبته حتى
نزعته منه فقال ويحك ما لي ولك عمدت إلى رزق رزقنيه الله ليس من مالك تنتزعه
مني فقال قلت أيا عباد الله إن هذا لعجب ذئب تكلم فقال الذئب أعجب منه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في أصول النخل يدعوكم إلى عبادة الله وتأبون إلا عبادة الأوثان
قال فلحقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسلمت توفي رضي الله عنه سنة أربع وسبعين
بالمدينة وهو ابن ثمانين سنة ومن لطائف هذا الإسناد أن فيه التحديث والعنعنة
ومنها أنه من ثلاثيات البخاري وهو أول ثلاثي وقع في صحيحه وليس فيه أعلى من الثلاثيات
وقد بلغ جميعها أكثر من عشرين حديثا وقد أفردت بالتصنيف وبه فضل البخاري على غيره

ومنها ان فيه المكي بن ابراهيم وهو من كبار شيوخ البخاري سمع من سبعة عشر نفسا من التابعين
منهم يزيد بن ابي عبيد المذكور قال انه اي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من
شرطيه فلذا جزم قوله يقل علي ما لم اقل اي الذي ما لم اقله وكذا لو نقل ما قاله بلفظ يوجب تغيير
الحكم وذكر القول لانه الاكثر وحكم الفعل كذلك لاشتراكهما في علة الامتناع فلا فرق في ذلك
بين ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وبين ان يقول فعل كذا اذا لم يكن
قاله او فعله واما اذا نقله بلفظ غير لفظه مطابق لمعنى لفظه صلى الله عليه وسلم اي اذا روى
الحديث بالمعنى فاختلف فيه منعه قوم تمسكا بظاهر هذا الحديث واجازه المحققون وقالوا
ان المراد هو النهي عن الاتيان بلفظ يوجب تغيير الحكم ومع ذلك الاولى هو الاتيان بلفظه
صلى الله عليه وسلم فليتبوأ مقعده من النار لما فيه من الجرأة على الشريعة وشارعها
عليه الصلوة والسلام اعلم ان مثل هذا الحديث ليس بمتواتر من جهة المعنى فان القدر
المشترك الحاصل في جميع الفاظه متواتر وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله حدثنا وفي رواية حدثني
بالافراد موسى هو ابن اسمعيل المنقري البصري التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة بفتح المهملة
هو الوضاح اليشكري وقد تقدم في الوحي عن ابي حصين بفتح المهملة على التكبير عثمان بن
عاصم بن حصين التابعي الكوفي سمع ابن عباس وابا صالح وغيرهما وروى عنه شعبة
والسفيانان وخلق كان ثقة ثبتا صاحب سنة من حفاظ الكوفة وكان عثمانيا مات
سنة سبع او ثمان وعشرين ومائة روى له الجماعة قال الغساني لا اعلم في الصحيحين من اسمه
حصين اوكنيته ابو حصين بفتح الحاء الا هذا ومن عداه حصين بضم الحاء المهملة الا
حضين بن المنذر فانه بالضاد المعجمة عن ابي صالح ذكوان السمان الزيات المدني
وقد مر في باب امور الايمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ما بين واسطي
وبصري وكوفي ومدني ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي وقد اخرج متنه المؤلف في الادب
ايضا واخرجه مسلم في مقدمة كتابه مقتصرا على الجملة الاخيرة وهي مقصود الباب
وانما ساقه المؤلف بتمامه ولم يختصره كعادته للتنبيه على ان الكذب على النبي صلى الله
عليه وسلم يستوي فيه اليقظة والمنام والله سبحانه اعلم قال تسموا بفتح التاء والسين
والميم المشددة امر بصيغة الجمع من التفعل باسمي محمد واحمد وشبههما ولا تكتنوا بفتح التاء

والكاف وتشديد النون المفتوحة من التكني نهي من باب التفعل اصله لا تتكنوا
بالتائين فحذف احديهما كما في قوله تعالى نارا تلظى او بضم التاء وفتح الكاف وضم النون المشددة
من التكنية من باب التفعيل او بفتح التاء وسكون الكاف وضم النون المخففة من الثلاثي
وفي رواية ولا تكتنوا بفتح التائين بينهما كاف ساكنة من الاكتناء من باب الافتعال
بكنيتي وكلها من الكنية وهي بضم الكاف او بكسرها اسم مصدر بابي او ام اعلم ان العلم اما ان
يكون مشعرا بمدح او ذم وهو اللقب واما ان لا يكون فاما ان يصدر بنحو الاب او الام
وهو الكنية اولا وهو الاسم فاسم النبي صلى الله عليه وسلم محمد وكنيته ابو القاسم ولقبه
رسول الله وسيد المرسلين مثلا صلى الله عليه وسلم واعلم انه قد اختلف العلماء في هذه
المسألة فقال اهل الظاهر لا يحل التكني بكنيته ابي القاسم لاحد مطلقا سواء كان اسمه
محمدا او احمد او لم يكن احتجاجا بهذا الحديث ونحوه وبه قال الشافعي رحمه الله قال الربيع
قال الشافعي ليس لاحد ان يكتني بابي القاسم سواء كان اسمه محمدا او لم يكن وقال القاضي
منع قوم التسمية بالقاسم كيلا يكون سببا للتكنية ويؤيد هذا قوله فيه انما انا قاسم فاخبر صلى
الله عليه وسلم بالمعنى الذي اقتضى اختصاصه بهذه الكنية وقال قوم يجوز التكني بابي
القاسم لغير من اسمه محمد او احمد ويجوز التسمية باحمد ومحمد ما لم يكن له كنية ابي القاسم وقد
روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنيتي ومن تكنى بكنيتي فلا
يتسمى باسمي واخرج الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان
يجمع بين اسمه وكنيته وذهب قوم الى ان النهي منسوخ بالاباحة في حديث علي وطلحة رضي
الله عنهما وهو قول الجمهور من السلف وقد سمت جماعة ابناءهم محمدا وكنوهم ابا القاسم وقال
المازري قال بعضهم النهي مقصور بحياته النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر في سبب ورود الحديث
من ان رجلا نادى يا ابا القاسم فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لم اعنك وانما دعوت
فلانا فقال النبي صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي وبه قال مالك وجوز ان يسمى
محمدا ويكنى بابي القاسم مطلقا وقيل ان سبب النهي ان اليهود تكنوا به وكانوا ينادون يا ابا
القاسم فاذا التفت النبي صلى الله عليه وسلم قالوا لم نعنك للايذاء وقد زال ذلك المعنى وقال
ابن جرير انما كان النهي للتنزيه والادب لا للتحريم ومن رآني في المنام فقد رآني تقدير الكلام
هنا من رآني في حالة النوم فليستبشر فانه قد رآني حقيقة على كمالها بلا شبهة والارتياب

فيما اي فان الشرط والجزاء اذا اتحدا صورة دل ذلك على الكمال والغاية نحو قوله صلى
الله عليه وسلم من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ونحو قولهم من ادرك
الضمان فقد ادرك المرعى اي ادرك مرعى متناهيا في الكمال **فان الشيطان** مشتق اما من
شاط اي هلك فهو فعلان او من شطن اي بعد فهو فيعال والمراد به ابليس اما شخصه
فاللام للعهد او نوعه فاللام للجنس ويسمى كل عات متمرد من الجن والانس والدواب ايضا
شيطانا والعرب تسمي الحية شيطانا وقال الجوهري نونه اصلية ويقال زائدة فان جعلته
فيعالا صرفته وان جعلته فعلانا لم تصرفه **لا يتمثل** الا لا يتصور يقال مثلت له كذا تمثيلا
اي صورت له بالكتابة وغيرها فتصور قال الله تعالى فتمثل لها بشرا سويا والتركيب يدل
على مناظرة الشيء للشيء ومشابهته به **في صورتي** اختلف في معنى الصورة فقيل اي في صفتي
وهي صفة الهداية وقيل هي على حقيقتها اي الشكل المعلوم المشاهد له صلى الله عليه وسلم
وهذا هو الظاهر ولذا وضعوا الرؤية صلى الله عليه وسلم ميزانا وقالوا رؤيته عليه السلام
هي ان يراه الرائي بصورة شبيهة لصورته الثابتة حليتها بالنقل الصحيح حتى لو رآه في
صورة مخالفة لصورته التي كان عليها في الحس لم يكن رآه صلى الله عليه وسلم مثل ان يراه
طويلا او قصيرا جدا او يراه شيخا او شديد السمرة او نحو ذلك وفيه ان الله سبحانه
وتعالى كما حفظ نبيه صلى الله عليه وسلم حال اليقظة من تمكن الشيطان منه وايصال
الوسوسة اليه كذلك حفظ بعد خروجه من دار التكليف فانه لا يقدر ان يتمثل بصورته
ليخيل للرائي انها صورة صلى الله عليه وسلم لئلا يكذب على لسانه في النوم فلا احتياج لمن
رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام بأي صورة كانت يعتبر هذا ويظن انه شيء آخر
وان رآه بغير صورته في حياته صلى الله عليه وسلم وذلك لان الله تعالى خرق العادة
للانبياء عليهم السلام كما ذكره ميرك وقال النووي وكذلك جميع الانبياء والملائكة عليهم السلام
لا يتمثل بهم اعلم انه قد جاء في الحديث اربعة الفاظ الصحاح ما ذكر ومن رآني فقد رأى الحق
وجاء فسيراني في اليقظة وجاء فكانما رآني في اليقظة وفي رواية فانه لا ينبغي للشيطان ان يتشبه
بي وفي الثاني تعبير للاول فقال المازري وغيره اختلف في تاويله فقال القاضي ابو بكر
بن الطيب معنى قوله فقد رآني اي رأى الحق ورؤياه ليست باضغاث احلام ولا من تشبيه
الشيطان وتمثيله وقوله فان الشيطان لا يتمثل اشارة اليه قال فقد يراه الرائي على غير

صفته المنقولة الينا كابيض اللحية او على خلاف لونه او يراه انسانان في زمان واحد احدهما
بالمشرق والآخر بالمغرب يراه كل واحد في مكانه وقال آخرون بل الحديث على ظاهره والمراد
ان من رآه فقد ادركه عليه الصلوة والسلام ولا مانع منه والعقل لا يحيله وما يذكر من
الاعتلال بانه قد يراه على خلاف صفته المعروفة او في مكانين معا كذلك غلط من الرائي في
صفاته وتخيل له على خلاف ما هي عليه وقد يرى الظان بعض الخيالات مرئيا لكون ما يتخيل
مرتبطا بما يرى في العادة فيكون ذاته عليه الصلوة والسلام مرئية وصفاته متخيلة غير
مرئية والادراك لا يشترط فيه تحديق الابصار ولا قرب المسافة ولا كون المرئي مدفونا
في الارض ولا ظاهرا عليها وانما يشترط كونه موجودا ولم يقم دليل على فناء جسمه صلى الله
عليه وسلم بل جاء في الحديث ما يدل على بقاء جسمه صلى الله عليه وسلم وان الانبياء لا تغيرهم
الارض وحكي ان رؤيته صلى الله عليه وسلم وجوه مختلفة من الصفات المتخيلة يدل
على اختلاف احوال الرائين فقد ذكر انه اذا رآه شيخا فهو عام سلم واذا رآه شابا فهو عام
حرب واذا رآه حسن الهيئة حسن الاقوال والافعال متبسما مقبلا على الرائي فهو متمسك
بسنته ويدل على كمال وجاهته وظفره وصلاح حاله واذا رآه على خلاف ذلك كان على
خلاف ذلك ولا يلحق النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك شيء فانه كالمرآة الصيقلة ينطبع
فيها ما يقابلها باعتبار الصفات المتخيلة وان كان ذاته صلى الله عليه وسلم وصفاته في ذاته
على احسن حال وقد يرجع ذلك الى محل الرؤيا كما روي انه صلى الله عليه وسلم رئي في قطعة من
مسجد كانه ميت فعبره بعض العارفين بان دخول تلك البقعة في المسجد ليس على طريق السنة
ففتش عنها فوجدت انها كانت مغصوبة وقال القاضي عياض وابو بكر بن العربي ان رآه
صلى الله عليه وسلم بصفة معلومة فهو ادراك الحقيقة وان رآه على غير صفة فهو ادراك
المثال ويكون رؤيا وقيل فان من الرؤيا ما يخرج على وجهها ومنها ما يحتاج الى تاويل وقال
النووي القول الثالث ضعيف بل الصحيح هو القول الثاني بالحقيقة لان المرئي في المنام مثال
وقوله فان الشيطان لا يتمثل يدل على ذلك ويقرب منه ما قاله حجة الاسلام الغزالي من انه
ليس معناه انه رأى جسمي وبدني بل رأى مثالا صار ذلك المثال آلة يتأدى بها المعنى الذي
في نفس الامر وكذا قوله فسيراني في اليقظة ليس المراد انه يرى جسمي وبدني فالحق ان الشكل المرئي
ليس روحه صلى الله عليه وسلم ولا شخصه بل مثاله على التحقيق وكذا رؤيته تعالى نوما فان ذاته

منزه عن الشكل والصورة ولكن تنتهي تعريفاته تعالى الى العبد بواسطة مثال محسوس
من نور او غيره وهو اى المثال حق في كونه واسطة في التعريف فيقول الرائي رأيت الله نوما
لا يعني به اني رأيت ذاته تعالى كما يقال في حق غيره فمن قال رأيته صلى الله عليه وسلم
نوما لم يرد رؤية حقيقته المودعة في روضة المدينة بل مثاله وهو مثال روحه المقدس
عن الشكل والصورة انتهى واما قوله صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات فسيراني في
اليقظة فقد قيل انه اشارة الى بشارة الرائي بحصول موته على الاسلام ووصول رؤيته
في دار المقام ويقويه ما رواه جماعة وصححه الترمذي بلفظ فقد راني في اليقظة وقيل انه
مختص باهل زمانه صلى الله عليه وسلم اى من راني في المنام ممن لم يهاجر يوفقه الله تعالى
لرؤيتي في اليقظة فيكون رؤيته في المنام علما على انه سيهاجر اليه ويراه في اليقظة ولا
يخفى بعده من وجوه اما اولا فلعمومه من واما ثانيا فلانه يحتاج الى تقييده رؤية اليقظة
بالايمان فان رؤيته بغير كالاروية سواء فيه الرؤيا والرؤية وقال القاضي عياض يحتمل
ان رؤياه نوما بالصفة المعروفة موجبة لتكرمة الرائي برؤيته خاصة في الآخرة واما بقرب
اوشفاعة بعلو درجة او نحو ذلك قال ولا يبعد ان يعاقب بعض المذنبين بالحجب عنه
صلى الله عليه وسلم في القيمة مدة وقيل معناه فسيراه في المرآة التي كانت آلة له صلى
الله عليه وسلم كما حكي ان ابن عباس رضي الله عنه انه لما راه نوما دخل على بعض امهات
المؤمنين قال الجلال السيوطي واظنها ميمونة رضي الله عنها فاخرجت مرآته صلى الله عليه
وسلم فرأى صورته ولم ير صورة نفسه قال بعض الحفاظ هو من العذلى بل وقال المولى
على القاري لو صح هذا فهو اما معجزة له صلى الله عليه وسلم او كرامة لابن عباس رضي الله
عنهما وذكر ابن ابي جمرة عن جمع انهم حملوا ذلك على ان من راه النبي صلى الله عليه وسلم
نوما فيراه في الدنيا يقظة كما روي عن جماعات من الصالحين انهم رأوه نوما فرأوه
يقظة وفيه نظر ودفع في شرح الشمائل للمولى على القاري وقد افرد الامام السيوطي لذلك
رسالة والله اعلم ثم اعلم ان الرؤيا ثلثة اقسام رؤيا من الله وهو ما يريه الملك الموكل
على الرؤيا وقد وكل عليها ملك يضرب من الحكم الامثال وقد اطلعه الله سبحانه على قصص بني
آدم من اللوح المحفوظ فهو ينسخ منها ويضرب لكل على قصته مثلا فاذا نام يمثل له الملك الاشياء
على طريق الحكمة لتكون بشارة او نذارة او معاتبة ليكونوا على بصيرة من امرهم فذلك الحق

ورؤيا من الشيطان وهو ما يريه ويمثله الشيطان ورؤيا تحديث نفس وهو يحدث
به المرء نفسه والتحديث نفس القسم الثاني ومنها واما القسم الثالث فقد قيل انه لا يجوز ايضا
في حق النبي صلى الله عليه وسلم لان الاجتماع بين الشخصين يقظة ومناما يحتاج الى
حصول ما به الاتحاد وله خمسة اصول كلية الاشتراك في الذات او في صفة فصاعدا او في
حال فصاعدا او في الافعال او في المراتب وكل ما يتعقل من المناسبة بين شيئين او اشياء
لا يخرج عن هذه الخمسة وبحسب قوته على ما به الاختلاف وضعفه يكثر الاجتماع ويقل وقد
يقوى على ضده فتقوى المحبة بحيث يكاد الشخصان لا يفترقان وقد يكون بالعكس ومن
حصل له الاصول الخمسة وثبتت المناسبة بينه وبين ارواح الماضين اجتمع بهم متى
شاء وحديث المرء نفسه ليس مما يحصل بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم مناسبة كذلك
ليكون سببا لاجتماع بخلاف الملك الموكل فانه يمثل ما في اللوح المحفوظ كما عرفت والله
اعلم فان قيل ان رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم اذا كانت حقا فهل يكون من راه صحابيا
اولا فالجواب انه لا يكون صحابيا اذ لا يصدق تعريفه عليه وهو من لقي النبي صلى الله عليه
وسلم او راه النبي مؤمنا به والمراد من اللقي والرؤية المعهود منهما وهو الذي في حياته عليه
الصلوة والسلام في الدنيا بعد ما كان مبعوثا ولهذا يقال مدة نبوته صلى الله عليه وسلم ثلاث
وعشرون سنة واما التحديث المسموع عنه صلى الله عليه وسلم فلا يكون حجة يستدل بها ايضا
اذ يشترط في الاسناد ان يكون الراوي ضابطا عند السماع والنوم ليس حال الضبط والله
اعلم **ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار** قد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
في هذا الحديث اربعة احكام عطف بعضها على بعض الاول التسمي باسمه والثاني عدم التكني
بكنيته والثالث رؤيته في المنام والرابع الكذب عليه ووجه ذكر الحكم الثاني عقيب الحكم الاول
ظاهر لانهما من واد واحد وكذلك وجه ذكر الحكم الرابع عقيب الحكم الثالث لانه اذا كذب عليه
بانه راه في المنام فهو داخل تحت الوعيد المذكور واما وجه ذكر الحكم الثالث عقيب الحكم
الثاني فهو انه عليه السلام لما نهى عن التكني بكنيته لئلا يشتبه غيره به خطر بباله الشريف
ان الشيطان لا يقدر ان يتشبه به لا يقظة ولا مناما فلما كان عدم التشبه به يقظة
لا يشتبه على احد اقتصر على بيان عدم قدرته على ان يتصور بصورته مناما وقد احسن
المؤلف رحمه الله في ترتيب احاديث الباب لانه بدأ بحديث علي كرم الله وجهه لان فيه

النهي عن الكذب عليه صريحا وبيان الوعيد للكاذب والمراد من عقد الباب ذلك
ثم ثنى بحديث الزبير رضي الله عنه لزيادة فيه وهي التنبيه على توقي الصحابة وتحرزهم
من كثرة الرواية عنه المؤدية على انجرار الكذب والخطأ وكذلك التابعون حتى ان منهم
من كان يهاب رفع الحديث فيوقفه على الصحابة ويقول الكذب عليهم اهون من
الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد دار بين الزهري وربيعة معاتبة فقال
ربيعة للزهري انما اخبر الناس برأيي ان شاؤا اخذوا وان شاؤا تركوا وانت انما
تخبرهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر ما تخبرهم به ثم عقب ذلك بحديث انس
للتنبيه على ان توقيهم وامتناعهم انما كان من الاكثار المفضي الى الخطأ لا من اصل
التحديث لانهم مأمورون بالتبليغ ثم ربع بحديث لما فيه من التصريح بالقول فان الاربعة
الاحاديث التي قبله اعم من نسبة القول او الفعل اليه صلى الله عليه وسلم ثم ختم الاربعة
بحديث ابي هريرة رضي الله عنه لما فيه من الاشارة الى استواء تحريم الكذب عليه في كل حال
سواء كان في اليقظة او في المنام ثم من فوائد احاديث الباب ان الكذب على النبي
صلى الله عليه وسلم اعظم انواع الكذب حرمة بعد كذب الكافر على الله تعالى فان الكذب
عليه يكفر متعمده عند بعض العلماء وهو الشيخ ابو محمد الجويني من اصحاب الشافعي حيث قال
من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم متعمدا كفر واريق دمه لكن ضعفه ابنه امام الحرمين
وجعله من هفوات والده ومال ابن المنير الى اختياره ووجهه بان الكاذب عليه في
تحليل حرام مثلا لا ينفك عن استحلال ذلك الحرام او الحمل على استحلاله واستحلال الحرام كفر والحمل
على الكفر كفر ايضا وفيه نظر لا يخفى والجمهور على انه لا يكفر الا ان اعتقد حل ذلك فان قيل
فما الفرق بين الكذب عليه والكذب على غيره مع استواء الوعيد في حق الكاذبين فالجواب
انه لا يلزم من استواء الوعيد في حق من كذب عليه او كذب على غيره ان يكون مقرهما واحدا
او طول اقامتهما سواء فقد دل قوله صلى الله عليه وسلم فليتبوأ على طول الاقامة فيها
بل ظاهره انه لا يخرج منها لانه لم يجعل له منزلا غيره الا ان الادلة القطعية قد قامت
على ان خلود التأبيد مختص بالكافرين وقد فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين الكذب
عليه وبين الكذب على غيره كما مر وكما سيأتي في الجنائز ان شاء الله تعالى ثم ان كذب
في حديث واحد عمدا فقال النووي فسق وردت رواياته كلها وقال ابن الصلاح لا يقبل

منه روايته ابدا ولا تقبل توبته منه بل يتحتم جرحه دائما على ذكره جماعة من العلماء منهم
احمد بن حنبل وابو بكر الحميدي شيخ البخاري وصاحب الشافعي وابو بكر الصيرفي من
الفقهاء الشافعية حتى قال الصيرفي كل من اسقطنا خبره من اهل النقل بكذب
وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر منه ومن ضعفناه لم نجعله قويا بعد ذلك
قال وذلك مما افترقت فيه الشهادة والرواية وقال النووي هذا الذي ذكره هؤلاء
الائمة مخالف للقواعد والمختار القطع بصحة توبته من ذلك وقبول روايته بعد
صحة التوبة بشروطها وقد اجمعوا على قبول رواية من كان كافرا ثم اسلم واكثر الصحابة
كانوا بهذه الصفة واجمعوا على قبول شهادته ولا فرق بين الرواية والشهادة
انتهى نعم قد قيل عن مالك رحمه الله في شاهد الزور اذا ثبت عليه شهادة الزور لا
تسمع له شهادة بعدها تاب او لم يتب وقد قال امامنا ابو حنيفة والامام الشافعي
رحمهما الله فيمن ردت شهادته بالفسق ثم تاب وحسنت حاله لا تقبل منه اعادتها
لما يلحقه من التهمة في تصديق نفسه وقال امامنا ابو حنيفة رحمه الله اذا ردت شهادة
احد الزوجين للاخر ثم تاب لا تسمع للتهمة فلا يبعد ان يجيء مثله ههنا لان الرواية
كنوع من الشهادة ومنها انه لا فرق في تحريم الكذب عليه بين الاحكام وغيرها كالترغيب
والترهيب فكله حرام من اكبر الكبائر باجماع المسلمين المعتد بهم خلافا للكرامية في
زعمهم الباطل انه يجوز الوضع في الترغيب والترهيب في تثبيت ما ثبت بالقرآن
والسنة واحتجوا بانه كذب له لا عليه وهو جهل بلسان العرب وخطاب الشرع فان
كل ذلك كذب عندهم على الرسول وافتراء عليه صلى الله عليه وسلم وتابعهم كثير
من الجهال الذين ينسبون انفسهم الى الزهد وقد تمسك بعضهم بما ورد في بعض
طرق الحديث من زيادة لم تثبت وهي ما اخرجه البزار من حديث ابن مسعود
رضي الله عنه بلفظ من كذب علي ليضل به الناس الحديث وفيه انه قد اختلف
في وصله وارساله ورجح الدارقطني والحاكم ارساله وقد قيل ان هذه زيادة باطلة
قال الامام الطحاوي ولو صحت لكانت للتخصيص ببعض افراد العام بالذكر لتأكيد الامر
فيها لا للاختصاص بالحكم فلا مفهوم له كقوله فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس
قوله تعالى لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة وقوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم من

اطلاق فان قتل الاولاد ومضاعفة الربوا والاضلال في هذه الآيات انما هي
لتاكيد الامر فيها لا لاختصاص الحكم ويقال ايضا ليست اللام فيه للتعليل بل للصيرورة
والعاقبة والمعنى ان مآل امره الى الضلال كما في قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون
لهم عدوا وحزنا ومنها ان من روى حديثا وعلم او ظن انه موضوع فهو داخل تحت
هذا الوعيد اذا لم يتبين حال رواته وضعفهم ويدل عليه ايضا قوله صلى الله عليه
وسلم من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين قال النووي الرواية
المشهورة ضم الياء في يرى وكسر الباء في الكاذبين على الجمع ومنها ان من روى حديثا
ضعيفا لا يذكره بصيغة الجزم نحو قال او فعل او امر ونحو ذلك بل يقول روي عنه كذا
وجاء عنه كذا او يذكر او يحكى او يقال او بلغنا ونحو ذلك فان كان صحيحا او حسنا قال
فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعله ونحو ذلك من صيغ الجزم وقال
القرطبي استجاز بعض فقهاء العراق نسبة الحكم الذي دل عليه القياس الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم نسبة قولية وحكاية فعلية فيقول في ذلك قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كذا وكذا قال ولذلك ترى كتبهم مشحونة باحاديث موضوعة تشهد متونها
بانها موضوعة لانها تشبه فتاوى الفقهاء ولا تليق بجزالة كلام سيد المرسلين فهؤلاء
شملهم النهي والوعيد ثم انه مما يلحق ودخوله في النهي اللحن وشبهه ولهذا قال العلماء
ينبغي للراوي ان يعرف من النحو واللغة والاسماء ما يسلم به من قول ما لم يقل وقال
الاصمعي اخوف ما اخاف على طالب العلم اذا لم يعرف النحو ان يدخل في قوله صلى الله عليه
وسلم من كذب علي الحديث لانه عليه الصلاة والسلام لم يكن يلحن فمهما لحن الراوي
فقد كذب عليه وكان الاوزاعي يعطي كتبه اذا كان فيها لحن لمن يصلحها فاذا صح في
روايته كلمة غير مفيدة فله ان يسأل عنها اهل العلم ويرويها على ما يجوز فيه روي ذلك
عن احمد وغيره وقال احمد يجب اعراب اللحن لانهم كانوا لا يلحنون وقال النسائي
فيما حكاه القابسي اذا كان اللحن شيئا يقوله العرب وان كان لا يوجد في لغة قريش
فلا يغيره لانه صلى الله عليه وسلم كان يكلم الناس بلسانهم وان كان لا يوجد
في كلامهم فانه ع لا يلحن وقال الاوزاعي كانوا يعربون وانما اللحن من حملة
الحديث فاعربوا الحديث وقيل للشعبي اسمع الحديث وليس بمعرب افاعربه قال

نعم والوجه في الرواية ما هو خطأ فالجمهور على روايته على الصواب ولا يغيره في
الكتاب بل يكتب في حاشيته كذا وقع وصوابه كذا وهو الصواب وقيل يغيره
ويصلحه روي ذلك عن الاوزاعي وابن المبارك وغيرهما وعن عبد الله بن
احمد بن حنبل قال كان ابي اذا مر به لحن فاحش غيره وان كان سهلا تركه
وعن ابي زرعة انه كان يقول انا اصلح كتابي من اصحاب الحديث الى اليوم ومما
يتعلق بهذا الباب بيان اصناف الواضعين فمنهم قوم زنادقة كالمغيرة بن
سعيد الكوفي ومحمد بن سعيد المصلوب ارادوا ايقاع الشك في قلوب الناس
فرووا انا خاتم النبيين لا نبي بعدي الا ان يشاء الله ومنهم قوم متعصبون منهم
من تعصب لعلي بن ابي طالب كرم الله وجهه فوضعوا فيه احاديث ومنهم من
تعصب لمعاوية رضي الله عنه ورووا له اشياء ومنهم من تعصب لابي حنيفة رحمه
ومنهم قوم وضعوا الاحاديث في الترغيب والترهيب وعن ابن الصلاح قال
رويت عن ابي عصمة نوح بن ابي مريم انه قيل له من اين لك عن عكرمة عن
ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة فقال اني رايت الناس قد اعرضوا
عن القرآن واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي ابي اسحق فوضعت هذا الحديث
وقال يحيى بن نوح هذا ليس بشيء لا يكتب حديثه وقال مسلم وابو حاتم والدارقطني
متروك هذا وقال ابن حبان وضع الحسن بن علي بن زكريا العدوي الرازي
حديث النظر الى وجه علي عبادة وحدث عن الثقات لعله يزيد على الف حديث
سوى المقلوبات وقال الخطيب في الكفاية بسنده الى المهدي قال اقر عندي رجل
من الزنادقة انه وضع اربعمائة حديث فهي تجول بين الناس ثم اعلم ان الحديث
الموضوع يعرف بالاقرار واضعه او ما ينزل منزلة اقراره او بقرينة في حال الراوي او
المروي او ركاكة لفظه او الرواية عمن لم يدركه ولا يخفى ذلك على اهله هذا وان قيل
لعبد الله بن المبارك كيف يكون هذه الاحاديث الموضوعة قال تعيش لها
الجهابذة واما جهات الوضع فربما يكون من كلام نفسه او يأخذ كلاما من مقالات
بعض الحكماء او كلام بعض الصحابة فيرفعه كما روي عن احمد بن اسمعيل السهمي عن
مالك عن وهب بن كيسان عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل صلوة لا

يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج الا الامام وهو في الموطأ عن وهب عن جابر من
قوله ورجاله خدوا كلا مالك البعين فزاد ورفعه رجلا فرفعوه وقوم من المجروحين
عمدوا الى احاديث مشهورة عن النبي صلى الله عليه وسلم باسانيد معلومة مشهورة
وضعوا لها غير تلك الاسانيد وقوم عندهم غفلة اذا لقنوا تلقنوا وقوم ضاعت
كتبهم فحدثوا من حفظهم على التخمين وقوم سمعوا مصنفات وليست عندهم فحملهم الشره
الى ان حدثوا من كتب مشتراة ليس فيها سماع ولا مقابلة وقوم كثير ليسوا من
اهل هذا الشأن سئل يحيى بن سعيد عن مالك بن دينار ومحمد بن واسع وحسان
بن ابي سنان قال ما رأيت الصالحين في شيء اكذب منهم في الحديث لانهم يكتبون
عن كل من يلقون لا تمييز لهم روى الخطيب بسنده عن ربيعة الراعي قال من
اخواننا من نرجو بركة دعائه ولو شهد عندنا بشهادة ما قبلناها وعن مالك
ادركت سبعين عند هذه الاساطين واشار الى مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقولون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما اخذت عنهم شيئا وان
احدهم لو اؤتمن على بيت المال لانهم لم يكونوا من اهل هذا الشأن وكان يزدحم
على باب محمد بن مسلم الزهري رحمهما الله تعالى تتمة قال الحافظ العسقلاني قد
اخرج البخاري حديث من كذب علي من حديث المغيرة وهو في الجنائز ومن حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص وهو في اخبار بني اسرائيل ومن حديث واثلة بن
الاسقع وهو في مناقب قريش لكن ليس هو بلفظ الوعيد بالنار صريحا واتفق
مسلم معه على تخريج حديث علي وانس وابي هريرة والمغيرة واخرجه مسلم من
حديث ابي سعيد وصح ايضا في غير الصحيحين من حديث عثمان بن عفان وابن
مسعود وابن عمر وابي قتادة وجابر وزيد بن ارقم وورد باسانيد حسان من حديث
طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد وابي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وعقبة
بن عامر وعمران بن حصين وسلمان الفارسي ومعاوية بن ابي سفيان
ورافع بن خديج وطارق الاشجعي والسائب بن يزيد وخالد بن عرفطة وابي
امامة وابي قرصافة وابي موسى الغافقي وعائشة فهؤلاء ثلاثون نفسا من
الصحابة رضي الله عنهم وورد ايضا عن نحو من خمسين غيرهم باسانيد

ضعيفة وعن نحو من عشرين آخرين باسانيد ساقطة وقد اعتنى جماعة من
الحفاظ بجمع طرقه فاول من وقفت على كلامه في ذلك علي بن المديني وتبعه
يعقوب بن ابي شيبة فقال روي هذا الحديث من عشرين وجها عن الصحابة
من الحجازيين وغيرهم ثم ابراهيم الحربي وابو بكر البزار فقال كل منهما انه ورد من
حديث اربعين من الصحابة وجمع طرقه في ذلك العصر ابو محمد يحيى بن محمد بن صاعد
فزاد قليلا وقال ابو بكر الصيرفي شارح رسالة الشافعي رواه ستون نفسا من الصحابة
رضي الله عنهم وجمع طرقه الطبراني فزاد قليلا وقال ابو القاسم بن منده رواه اكثر من
ثمانين نفسا وجمع طرقه ابن الجوزي في مقدمة كتاب الموضوعات فجاوز التسعين
وبذلك جزم ابن دحية وقال ابو موسى المديني يرويه نحو مائة من الصحابة وقد جمعها بعده
الحافظان يوسف بن خليل وابو علي البكري وهما متعاصران فوقع لكل منهما ما ليس
عند الآخر وتحصل من مجموع ذلك رواية مائة من الصحابة على ما فصل من صحيح وحسن
وضعيف وساقط مع ان فيها ما هو في مطلق ذم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم
من غير تقييد بهذا الوعيد الخاص ولاجل كثرة طرقه اطلق عليه جماعة انه متواتر ونازع
بعض مشايخنا في ذلك بان شرط المتواتر استواء طرفيه وما بينهما في الكثرة وليست
موجودة في كل طريق بمفردها واجيب بان المراد باطلاق كونه متواترا رواية المجموع عن
المجموع من ابتدائه الى انتهائه في كل عصر وهذا كاف في افادة العلم وايضا فطريق انس
وحدها قد رواها عنه العدد الكثير وتواترت عنهم وحديث علي رواه عنه ستة من مشاهير
التابعين وثقاتهم وكذا حديث ابن مسعود وابي هريرة وعبد الله بن عمرو بن
نوفل فلو قيل في كل منها انه متواتر عن صحابيه لكان صحيحا فان العدد المعين لا يشترط
في المتواتر بل ما افاد العلم كفى والصفات العلية في الرواة تقوم مقام العدد او تزيد
عليه كما قررته في نكت علوم الحديث وفي شرح نخبة الفكر وبينت هناك الرد على من
ادعى ان مثال المتواتر لا يوجد الا في هذا الحديث وبينت ان امثلته كثيرة منها حديث
من بنى لله مسجدا والمسح على الخفين ورفع اليدين والشفاعة والحوض ورؤية الله في الآخرة
والائمة من قريش وغير ذلك والله المستعان واما ما نقله البيهقي عن الحاكم ووافقه انه
جاء من رواية العشرة المبشرة قال وليس في الدنيا حديث اجمع العشرة على روايته غيره

فقد تعقبه غير واحد لكن الطرق عنهم موجودة فيما جمعه ابن الجوزي وغيره واثبت
منها ما قدمت ذكره فمن الصحاح علي والزبير ومن الحسان طلحة وسعد وسعيد وابو عبيدة
ومن الضعيف المتماسك حديث عثمان وبقيتها ضعيف او ساقط انتهى كلام
العسقلاني وقال بعضهم رواه ماتنان من الصحابة وقال البعض اخرج من نحو اربعمائة
طريق والله اعلم باب كتابة العلم وجه المناسبة بين البابين ان في الباب السابق
حثا على الاحتراز عن الكذب في النقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم وفي هذا الباب
ايضا حث عن الاحتراز عن ضياع كلام الرسول صلى الله عليه وسلم ولا سيما من اهل
هذا الزمان لقصور هممهم في الضبط والتقصير هم في النقل واعلم ان طريقة البخاري رحمه الله
في الاحكام التي يقع فيها الاختلاف ان لا يجزم فيها بشيء بل يوردها على الاحتمال وهذه
الترجمة من ذلك لان السلف اختلفوا في ذلك عملا وتركا مع اجماعهم على الجواز بل على استحبابه
بل لا يبعد وجوبه في هذا الزمان لقلة اهتمام الناس للحفظ ولو لم يكتب يخاف عليه من
الضياع والاندراس سيما لتخفيفه ان شاء الله تعالى حدثنا ابن سلام اي محمد بن
سلام كما في رواية وسلام بتخفيف اللام وقد شدده من لا يعرف كذا قيل وقال البزار
قطعي بالتشديد بدلا بالتخفيف هو ابو عبد الله البيكندي وقد مر في كتاب الايمان قال
اخبرنا وكيع اي ابن الجراح بن مليح الرؤاسي بضم الراء وفتح الهمزة وبالسين المهملة من
تابع التابعين بالكوفة اصله من قرية قرى نيسابور او سمرقند او اصبهان روى عن
الاعمش وغيره واثنى احمد وقال انه احفظ من ابن مهدي وقال ايضا ما رايت اوعى للعلم
ولا احفظ من وكيع ما رايته شك في حديث الا يوما واحدا ولا رايت معه كتابا ولا
رقعة قط قال وهو احب الي من يحيى بن سعيد فقيل له كيف فقال كان وكيع صديقا
لحفص بن غياث فلما ولي القضاء هجره وكيع وكان يحيى صديقا لمعاذ بن معاذ فولي
القضاء ببغداد فلم يهجره يحيى وقال ابن معين ما رايت احفظ من وكيع وقال حماد
بن زيد لو شئت لقلت وكيع ارجح من سفيان وكان يفتي بقول ابي حنيفة رحمه الله
وكان قد سمع منه شيئا كثيرا مات بفيد منصرفا من الحج يوم عاشوراء سنة سبع وتسعين
ومائة عن سفيان قال الكرماني يحتمل ان يراد به الثوري وان يراد به ابن عيينة لان
وكيعا يروي عنهما وهما يرويان عن مطرف ولا قدح بهذا الالتباس في الاسناد لان

اي ما كان منهما فهو امام حافظ ضابط عدل مشهور على شرط البخاري ولهذا يروي لهما
في الجامع الصحيح كثيرا وقال الحافظ العسقلاني هو الثوري لان وكيعا مشهور بالرواية عنه ولو
كان ابن عيينة لنسبه لان القاعدة في كل من روى عن متفق الاسم ان يحمل من اهمل
نسبته على من يكون له به خصوصية من اكثار ونحوه ووكيع قليل الرواية عن ابن عيينة
بخلاف الثوري وتعقبه محمود العيني بان ما ذكره ليس بصالح مرجحا لان يكون سفيان هذا هو
الثوري بعد ان ثبت رواية وكيع عن سفيانين كليهما وروايتهما عن مطرف على ان
ابا مسعود الدمشقي قال في الاطراف هذا هو سفيان بن عيينة وقال الغساني في كتابه
تقييد المهمل هذا الحديث محفوظ عن ابن عيينة هذا فالاولى ان ينبه عليه المؤلف
رحمه الله تعالى عن مطرف هو بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة وبالفاء ابن طريف
بطاء مهملة ايضا ابو بكر ويقال ابو عبد الرحمن الكوفي الحارثي نسبة الى بني الحارث بن كعب
ويقال الخارفي بالخاء المعجمة وبالفاء نسبة الى خارف بن عبد الله وثقه احمد وغيره ونقل عنه
انه قال ما يسرني ان كذبت كذبة وان لي الدنيا كلها وقال داود بن علية ما اعرف عربيا
ولا عجميا افضل من مطرف مات سنة ثلاث وثلثين ومائة روى له الجماعة عن الشعبي
وفي الرواية عند المؤلف سمعت الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة وقد مر في باب المسلم من
سلم المسلمون عن ابي جحيفة وفي الرواية عنده ايضا سمعت ابا جحيفة بضم الجيم وفتح
المهملة وبالفاء هو وهب بن عبد الله السوائي بضم المهملة وتخفيف الواو وبالمد الكوفي
روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة واربعون حديثا اتفقا على حديثين
وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بثلاثة وكان علي كرم الله وجهه يكرمه ويحبه ويثق به
ويسميه وهب الخير وقد جعله على بيت المال بالكوفة وشهد معه مشاهده كلها ونزل الكوفة
وتوفي بها سنة اثنتين وسبعين وكان من صغار الصحابة قيل توفي النبي صلى الله
عليه وسلم وهو لم يبلغ الحلم قال اي انه قال قلت لعلي وفي رواية لعلي بن ابي طالب
كرم الله وجهه هل عندكم اي اهل البيت النبوي او الجمع للتعظيم كتاب اي مكتوب من عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم مما اوحي اليه ويدل عليه ما رواه المؤلف في الجهاد هل عندكم
شيء من الوحي الا ما في كتاب الله وفي رواية الاخرى في الديات هل عندكم شيء مما ليس
في القرآن وفي مسند اسحق بن راهويه عن جرير عن مطرف هل علمت شيئا من الوحي

وانما سأله ابو جحيفة عن ذلك لان جماعة من الشيعة كانوا يزعمون انه صلى الله عليه
وسلم خص اهل بيته لا سيما علي بن ابي طالب باسرار من علم الوحي لم يطلع غيرهم عليها
او لانه كان يرى منه علما لم يجده عند غيره وقد سأل عليا كرم الله وجهه عن هذه المسألة
ايضا قيس بن عباد بضم المهملة وتخفيف الموحدة والاشتر النخعي وحديثهما في سنن
النسائي قال علي كرم الله وجهه لا وفي رواية المؤلف في الجهاد لا والذي فلق الحبة وبرأ
النسمة اي لا كتاب عندنا الا كتاب الله بالرفع لانه بدل من المستثنى منه والاستثناء
متصل اذ لو كان من غير جنسه لكان قوله الا او فهم منصوبا لانه عطف عليه فقال الحافظ
العسقلاني الظاهر ان الاستثناء فيه منقطع منظور فيه او فهم هو موجود في الذهن اعطيه
على صيغة المجهول وفتح الياء رجل مسلم والمراد من الفهم ما يفهمه الرجل من فحوى الكلام
ويدركه من بواطن المعاني التي هي غير الظاهر من نصه والدليل عليه ما رواه البخاري
في الديات بلفظ ما عندنا الا ما في القرآن الا فهما يعطى رجل في الكتاب فالاستثناء الاول
مفرغ والثاني منقطع والمعنى الا ما في القرآن من الاشياء المنصوصة لكن ان اعطى
الله رجلا فهما في كتابه فهو يقدر على استنباط الاشياء اخرى خارجة عن ظاهر النص
فتحصل عنده الزيادة بهذا الاعتبار ومن الدليل عليه ايضا ما رواه احمد باسناد حسن
من طريق طارق بن شهاب قال شهدت عليا كرم الله وجهه على المنبر وهو يقول والله
ما عندنا كتاب نقرؤه الا كتاب الله وهذه الصحيفة فهذا يدل ايضا على ان المراد من
الفهم ليس بشيء مكتوب فان الاحاديث يفسر بعضها بعضا فسقط ما قاله ابن المنير
ان فيه دليلا على انه كان عنده اشياء مكتوبة من الفقه المستنبط من كتاب الله تعالى
وهو المراد بقوله او فهم اعطيه رجل انتهى نعم يفهم منه ان للعالم الفهم ان يستخرج
من القرآن بفهمه ما لم يكن منقولا عن المفسرين لكن بشرط الموافقة لاصول الشريعة
او ما اي الذي في هذه الصحيفة عطف على قوله كتاب الله والصحيفة هي الورقة المكتوبة
وكانت معلقة بقبضة سيفه اما احتياطا او استحضارا او ما لكونه منفردا بالسماع ذلك
وروى النسائي من طريق الاشتر فاخرج كتابا من قراب سيفه وقال الكرماني والظاهر
ان سبب اقران الصحيفة بالسيف هو الاشعار بان مصالح الدين ليست بالسيف
وحده بل بالقتل تارة وبالدية تارة وبالعفو اخرى فلا يوضع السيف في موضع الندى بل

يوضع كل في موضعه وقال البيضاوي رحمه الله كلام علي كرم الله وجهه يدل على انه ليس
عنده سوى القرآن وانه عليه السلام لم يخص بالتبليغ والارشاد قوما دون قوم وانما
وقع التفاوت بين الناس من قبل الفهم واستعداد الاستنباط واستثنى ما
في الصحيفة احتياطا لاحتمال ان يكون ما فيها مما لا يكون عند غيره فيكون منفردا بالعلم به قال
اي ابو جحيفة قلت وما وفي رواية فما وكلاهما للعطف اي اي شيء في هذه الصحيفة قال
علي كرم الله وجهه فيها العقل اي الدية سميت به لانهم كانوا يعطون فيها الابل ويربطونها
بفناء دار المقتول بالعقال وهو الحبل وفي رواية ابن ماجه بدل العقل الديات والمراد
احكامها ومقاديرها واصنافها وفكاك بكسر الكاف وفتحها وقال الفراء الفتح افصح
وهو ما يفتك به من فكه وافتكه بمعنى خلصه والمعنى وفيها حكم تخليص الاسير من يد العدو
والترغيب في ذلك وانه من انواع البر الذي ينبغي ان يهتم به وهو فعيل بمعنى المأسور
من اسره اذا شده بالاسار وهو القد بكسر القاف وبالمهملة لانهم كانوا يشدون
الاسير بالقد وسمي كل اخيذ اسيرا وان لم يشد به ولا يقتل بضم اللام مسلم بكافر قيل
وهو من عطف جملة على جملة اذ التقدير فيها العقل وهي جملة عطفت عليها قوله ولا يقتل
مسلم بكافر انتهى وفيه نظر لان الظاهر ان يدخل قوله ولا يقتل تحت ما في الصحيفة فيكون
معطوفا على العقل لا على فيها العقل فالظاهر انه معطوف على العقل بتقدير وحرمة
قتل مسلم بكافر كما في قوله تعالى فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا
اذ التقدير على ما قاله الزمخشري امن من دخله فيكون في حكم المفرد فيكون من قبيل
عطف المفرد على المفرد ويؤيده ما في رواية اخرى بلفظ وان لا يقتل بزيادة ان المصدرية
وبهذا الحديث احتج مالك والشافعي واحمد رحمهم الله على ان المسلم لا يقتل بالكافر قصاصا
وبه قال الاوزاعي والليث والثوري واسحق وابو ثور وابن شبرمة وروي ذلك عن عمر
وعثمان وعلي وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وبه قال جماعة من التابعين منهم عمر بن
عبد العزيز واليه ذهب اهل الظاهر وقال ابو بكر الرازي قال مالك والليث بن سعد ان
قتله غيلة قتل به والا لم يقتل وقال ابو حنيفة وابو يوسف في رواية ومحمد وزفر رحمهم الله
يقتل المسلم بالكافر وهو قول النخعي والشعبي وسعيد بن المسيب ومحمد بن ابي ليلى
وعثمان البتي وهو رواية عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز

رضي الله عنهم وقالوا لا يقتل بالمستأمن والمعاهد واستدلوا بالنصوص المطلقة في استيفاء
القصاص من غير فصل واجابوا عن هذا الحديث بان اصل الحديث وتمامه على ما رواه
قيس بن عباد والاشتر ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده فالمعنى على هذا لا
يقتل مؤمن بسبب قتله كافرا ولا ذو عهد ولا خلاف لاحد ان المؤمن لا يقتل بالكافر
الحربي ولا الكافر الذي له عهد ويدل لهم انه صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بكافر معاهد وقال
انا اكرم من وفى بذمته والحديث رواه الدارقطني لكنه ضعيف لا يحتج به وبين الفريقين
مقاولات كثيرة لا يسع المقام بسطها هذا وقد وقع في رواية الشيخين من طريق يزيد
التيمي عن علي كرم الله وجهه قال ما عندنا شيء نقرؤه الا كتاب الله وهذه الصحيفة فاذا
فيها المدينة حرام ولمسلم عن ابي الطفيل عن علي كرم الله وجهه ما خصنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بشيء لم يعم به الناس كافة الا ما في قراب سيفي هذا فاخرج صحيفة مكتوبة
فيها لعن الله من ذبح لغير الله الحديث وللنسائي من طريق الاشتر وغيره عن علي كرم
الله وجهه فاذا فيه المؤمنون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم ادناهم الحديث ولاحمد من
طريق طارق بن شهاب فيها فرائض الصدقة والجمع بين هذه الاحاديث ان الصحيفة
كانت واحدة وكان جميع ذلك مكتوبا فيها فنقل كل من الرواة ما حفظه ثم من فوائد
هذا الحديث ان فيه بالقطع بدعة الشيعة المدعين على علي كرم الله وجهه انه الوصي
وانه المخصوص بعلم من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعرفه غيره حيث قال ما
عنده الا ما عند الناس من كتاب الله ثم احال على الفهم الذي الناس فيه على درجاتهم
المتفاوتة ولم يخص نفسه بشيء غير ما هو ممكن في غيره ومنها اباحة كتابة الاحكام وتقييدها
ومنها جواز السؤال من الامام فيما يتعلق بخاصته والله اعلم حدثنا ابو نعيم بضم النون وفتح
المهملة الفضل بن دكين بضم المهملة وقد مر في باب من استبرأ لدينه قال حدثنا شيبان بفتح
المعجمة وسكون المثناة التحتية هو ابن عبد الرحمن ابو معاوية النحوي المؤدب البصري التميمي
مولى بني تميم المؤدب سمع يحيى وغيره وعنه ابن مهدي وغيره وكان صاحب حروف وقراءات
قال احمد هو ثبت في كل المشايخ وهو اثبت في يحيى بن ابي كثير من الاوزاعي حدث عنه
الامام ابو حنيفة وعلي بن الجعد وبين وفاتيهما تسع وسبعون سنة مات ببغداد
بمقبرة الخيزران اوقف باب التبن سنة اربع وستين ومائة في خلافة المهدي روى له

الجماعة اعلم ان النحوي في هذه الترجمة نسبة الى قبيلة وهم ولد النحو بن شمس بن عمرو بن
تميم وليس في هذه القبيلة من روى الحديث سواه ويزيد بن ابي سعيد واما ما عداهما
فنسبة الى النحو علم العربية كابي عمرو بن العلاء النحوي وغيره وليس في هذه الصحيح من اسمه
شيبان غيره وفي مسلم هو وشيبان بن فروخ وفي ابي داود شيبان ابو حذيفة وليس في الكتب
الستة غير ذلك عن يحيى اي ابن ابي كثير صالح بن المتوكل وقيل اسم ابي كثير نشيط وقيل دينار
ابو النضر اليمامي الطائي مولاهم البصري العطار احد الاعلام الثقات العباد روى عن انس وجابر
مرسلا وعن ابي سلمة وعنه هشام الدستوائي وغيره قال ايوب ما بقي على وجه الارض مثله
مات سنة تسع وعشرين ومائة وقيل سنة اثنتين وثلثين بعد ايوب بسنة وليس
في الكتب الستة يحيى بن ابي كثير غيره نعم فيها يحيى بن كثير العنبري وفي ابي داود يحيى بن كثير
الباهلي وفي ابن ماجه يحيى بن كثير صاحب البصري وهما ضعيفان عن ابي سلمة بفتح المهملة
واللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما وقد مر في الوحي عن ابي هريرة
رضي الله عنه وعند المؤلف في الديات حدثنا ابو سلمة قال حدثنا ابو هريرة ان خزاعة بضم
المعجمة وبالزاي غير منصرف وهم حي من الازد وسموا بذلك لان الازد لما خرجت من مكة
وتفرقت في البلاد تخلفت عنهم خزاعة واقامت بها ومعنى خزع فلان عن اصحابه تخلف
عنهم قتلوا اي قتل واحد منهم وهو خراش بن امية الخزاعي فاطلق عليه اسم القبيلة
مجازا من قبيل بنو فلان قتلوا زيدا والقاتل واحد منهم رجلا من بني ليث وهم قبيلة ايضا
قيل هو جندب بن الاقرع الهذلي وهو مشرك عام فتح مكة بقتيل منهم اي من خزاعة قتلوه
اي بنو ليث في الجاهلية واسم المقتول في الجاهلية على ما رواه ابن اسحق ورد العنا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر خزاعة ارفعوا ايديكم عن القتل فمن قتل بعد مقامي هذا فاهله
بخير النظرين فاخبر بضم الهمزة وكسر الموحدة بذلك النبي بالرفع على انه نائب للفاعل صلى
الله عليه وسلم فركب راحلته هي الناقة التي تختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتمام الخلق
وحسن المنظر فاذا كانت في جماعة الابل عرفت وقال الازهري الراحلة عند العرب تكون الجمل
النجيب والناقة النجيبة وليست الناقة اولى بهذا الاسم من الجمل لان الهاء فيه ليست للتانيث بل
للمبالغة كما يقال داهية رجل وراوية وقيل سميت راحلة لانها ترحل فخطب بفتح المهملة اي النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل حبس اي منع عن مكة المعظمة شرفها الله وزادها

القتل بالقاف المفتوحة والمثناة الفوقية **او الفيل** بالفاء المكسورة وسكون الياء المثناة
التحتية وهو الحيوان المشهور ذكره الله تعالى في قوله الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل السورة
وقصتها ان ابرهة بن الصباح الاشرم ملك اليمن من قبل اصحمة النجاشي بنى كنيسة بصنعا
وسماها القليس واراد ان يصرف اليها الحاج فخرج رجل من كنانة اسمه ملكان بن كنانة وهو من
تحمص حتى قدم اليمن فدخل الكنيسة فقعد فيها اي قضى حاجته ليلا فاغضبه ذلك وقيل اججت
رفقة من العرب نارا فحملتها الريح فاحرقتها فحلف ليهدمن الكعبة فخرج بجيشه ومعه فيل قوي
اسمه محمود وفيلة اخرى قيل اثنى عشر فيلا غيره وقيل ثمانية وقيل كانت الفا وقيل كان وحده
فلما بلغ المغمس بالغين المعجمة وهو موضع بين مكة ومنى خرج اليه عبد المطلب وعرض عليه ثلث اموال
تهامة ليرجع فابى وتهيأ للدخول وعبا اي هيا جيشه وقدم الفيل كان كلما وجهوه الى الحرم برك
ولم يبرح واذا وجهوه الى اليمن والى جهة اخرى هرول فارسل الله تعالى طيرا الى كل طريق ومنهل
ودوي اي مرض ابرهة فتساقطت انامله وارابه وما مات حتى انصدع صدره عن قلبه
وانفلت وزيره ابو يكسوم وطائر يحلق فوقه حتى بلغ النجاشي فقص عليه القصة فلما اتمها
وقع عليه الحجر فخر ميتا بين يديه وقيل كان ابرهة جد النجاشي الذي كان في زمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم باربعين سنة وقيل بثلاث وعشرين سنة الا قبل مبعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعن عائشة رضي الله عنها ان ابرهة اخذ لعبد المطلب مائتي بعير فخرج اليه فيها
فجهره وكان رجلا جسيما وسيما وقيل هذا سيد قريش وصاحب عير مكة الذي يطعم الناس في السهل
والوحوش في رؤوس الجبال قال سقطت من عيني جئت لاهدم البيت الذي هو دينك ودين
ابائك وعصمتكم وشرفكم في قديم الدهر فالهاك عنه ذود اخذ لك فقال انا رب الابل وللبيت
رب سيمنعه ثم رجع واتى باب البيت فاخذ بحلقته وهو يقول لاهم ان المرء يمنع رحله اي اهله
ويحفظهم فامنع حلالك جمع حلة اي حفظ الموضع الذي يحل فيه لا يغلبن صليبهم ومحالهم اي
كيدهم وحيلتهم غدوا محالك ان كنت تاركهم وكعبتنا فامر ما بدا لك يا رب لا ارجو لهم سواكا
يا رب فامنع منهم حماكا فالتفت وهو يدعو فاذا هو بطير من نحو اليمن فقال والله انها لطير غريبة
ما هي بنجدية ولا تهامية فكان ما كان كل في منقاره حجر وفي رجليه حجران اكبر من العدسة واصغر
من الحمصة فرمتهم فيقع الحجر في راس الرجل فيخرج من دبره وعلى كل حجر اسم من يقع عليه فعوذا
فهلكوا جميعا سودا وقيل خضرا وقيل بيضا **شك ابو عبد الله** اي البخاري وهو ساقط في

بعض النسخ ووقع في بعضها قال ابو عبد الله كذا قال ابو نعيم اي الفضل بن دكين يريد
به ان الشك من شيخه واجعلوا بصيغة الامر وفي نسخة وجعلوا اي قال ابو نعيم اجعلوا
هذا اللفظ على الشك الفيل او القتل وغيره اي غير ابي نعيم يقول الفيل اي بالفاء من
غير شك والمراد بالغير من رواه عن شيبان رفيقا لابي نعيم وهو عبيد الله بن موسى
ومن رواه عن يحيى رفيقا لشيبان وهو حرب بن شداد كما سيأتي بيانه عند المصنف
في الديات وفي رواية قال محمد اي البخاري وجعلوه اي الرواة على الشك كذا قال ابو
نعيم الفيل او القتل وفي نسخة الفتك بدل القتل وهو سفك الدم على غفلة قال القسطلاني
ووجهه ظاهر لكن لا اعلم من روى كذلك ولا يبعد ان يكون تصحيفا **وسلط** على صيغة
المجهول **عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنون** بالرفع عطف على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي رواية وسلط على صيغة المعلوم اي الله رسول الله صلى
الله عليه وسلم والمؤمنين **الا** بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف تنبيه تدل على تحقيق
ما بعدها **وانها** بكسر الهمزة عطف على مقدر تقديره ان الله قد حبس عنها وانها وفي رواية وانه
فانها اي مكة **لم تحل** بفتح اوله وكسر ثانيه **لاحد قبلي ولا تحل** بضم اللام **لاحد بعدي** وفي
رواية البخاري في اللقطة من طريق الاوزاعي عن يحيى ولن تحل وهي اليق بالمستقبل
واما في رواية الكشميهني ولم تحل فمعناه لم يحكم الله في الماضي بالحل في المستقبل فلا يرد
ان لم تقلب المضارع ماضيا ولفظ بعدي للاستقبال فكيف يجتمعان **الا** بالتخفيف
مع الفتح ايضا **وانها ساعتي** اي الان ساعتي **هذه** التي اتكلم فيها وهي بعد الفتح **حرام**
بالرفع على انه خبر ان وهو في الاصل مصدر يستوي فيه التذكير والتانيث والافراد والجمع
او هو صفة مشبهة ولكن زالت وصفيته لغلبة الاسمية عليه فتساوى فيه التذكير
والتانيث فلا يقال لا مطابقة بين اسم ان وخبرها تذكيرا وتانيثا هذا قال الطبري
الذي احل للنبي صلى الله عليه وسلم قتال اهلها ومحاربتهم ولا يحل ذلك لاحد بعده
وقال الطحاوي ومما احل له صلى الله عليه وسلم وخص به دخوله مكة بغير احرام ولا يجوز
لاحد ان يدخلها بعد النبي صلى الله عليه وسلم بغير احرام وهو قول ابن عباس والقاسم
والحسن البصري وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه ومالك وللشافعي قولان فيمن
يريد الحج او العمرة ففي قول يجوز وفي قول لا يجوز الا للحطابين وشبههم **لا يختلى** بالخاء

المعجمة على صيغة المجهول اي لا يجز ولا يقطع قال الجوهري تقول خليت الخلا واختليته اي
جززته وقطعته فالخلا والمخلى ما يجز به الخلا والمخلاة ما يجعل فيه الخلا شوكها هو جمع
شوكة وشجر شائك وشاك وقال ابن السكيت يقال هذه شجرة شاكة اي كثيرة الشوك
وذكر الشوك دال على منع قطع سائر الاشجار بالطريق الاولى وقال في شرح السنة
المؤذي من الشوك كالعوسج لا باس بقطعه كالحيوان المؤذي فيكون من باب
تخصيص الحديث بالقياس وكذا لا باس بقطع اليابس كما في الصيد الميت ويجوز
عند الشافعي رحمه الله رعي البهائم في كلأ الحرم خلافا لامامنا ابي حنيفة والامام
احمد رحمهما الله ولا يعضد اي لا يقطع صيغة المجهول ايضا شجرها وقد استوفي هذا
المبحث في باب ليبلغ الشاهد الغائب ولا يلتقط على صيغة المجهول ايضا من الالتقاط
وهو اخذ الشيء من الارض ساقطتها اي ما سقط فيها بغفلة المالك اراد بها اللقطة
وجاء في رواية ولا تحل لقطتها الا لمنشد اي لمعرف قال ابو عبيد المنشد المعرف واما
الطالب فيقال له ناشد يقال نشدت الضالة اذا طلبتها وانشدتها اذا عرفتها
واصل الانشاد رفع الصوت ومنه انشاد الشعر وفي رواية ولا يلتقط لقطتها الا
من عرفها فقيل ليس لواجدها غير التعريف ابدا ولا يملكها بحال ولا يتصدق بها الى
ان يظفر بصاحبها بخلاف لقطة سائر البقاع وهو اظهر قولي الشافعي وذهب
مالك والاكثرون الى انه لا فرق بين لقطة الحل والحرم وقالوا معنى قوله الا لمنشد
انه يعرفها كما يعرفها في سائر البقاع حولا كاملا لئلا يتوهم انه اذا نادى عليها وقت
الموسم فلم يظهر مالكها جاز تملكها وقال المازري معناه المبالغة في التعريف لان
الحاج قد لا يعود الا بعد اعوام فيدعو الضرورة الى اطالة التعريف فوق حول
كامل لان الناس ينتابون الى مكة بخلاف غيرها من البلاد فيقال جاء الحديث
لينقطع وهم من يظن انه يستغني عن التعريف اذ الغالب ان الحجيج اذا تفرقوا
مشرقين ومغربين مدة المطالبة اعرفها فيقول القائل لا حاجة الى التعريف
فذكر صلى الله عليه وسلم ان التعريف فيها ثابت كما في غيرها من البلاد ومنهم من
قال التقدير الا من سمع ناشدا يقول من اضل كذا فحينئذ يجوز للملتقط ان يرفعها
اذا رآها ليردها على صاحبها وهذا مروي عن اسحق بن راهويه والنضر بن شميل و

قيل معناه لا تحل الا لربها الذي يطلبها قال ابو عبيد هو جيد في المعنى لكن لا يجوز في
العربية ان يقال للطالب منشد وقال القاضي عياض في المشارق ذكر الحربي اختلاف
اهل اللغة في الناشد والمنشد وان بعضهم عكس فقال الناشد المعرف والمنشد
الطالب والله اعلم فمن قتل على صيغة المجهول فهو قال الكرماني اي اهله واطلق عليه
ذلك لانه هو السبب وقال الخطابي فيه حذف تقديره فمن قتل له قتيل وسائر
الروايات تدل عليه كرواية المؤلف في الديات والا لم يصح قوله بخير النظرين
فان المقتول لا يتصور ان يكون كذلك وقال العيني كل من التوجيهين منظور
فيه اما الاول فلانه يلزم منه الاضمار قبل الذكر واما الثاني فلانه يلزم منه حذف
الفاعل والتحقيق هنا ان يقدر مبتدأ اي فمن اهله قتل فهو بخير النظرين اقول
وكل منهما مدفوع بادنى تامل وليس ما اختاره ادنى تكلفا من التوجيهين المذكورين
فافهم والمعنى فهو مثلا بسبب مرض او عامل ما فبخير النظرين له وهو مفسر بقوله
صلى الله عليه وسلم اما ان يعقل على صيغة المجهول من العقل وهو الدية يقال
عقلته اي اعطيته ديته واما ان يقاد بالقاف على صيغة المجهول ايضا من القود
بمعنى القصاص يقال اقدت القاتل بالمقتول اقتصصته منه والمعنى واما ان
يمكن من القصاص اهل القتيل بالرفع على انه نائب عن الفاعلين للفعلين
على سبيل التنازع ووقع في رواية مسلم واما ان يفادي بالفاء من المفاداة
وزيادة ياء بعد الدال والصواب ان الرواية على وجهين من قالها بالقاف
قال فيما قبلها اما ان يعقل من العقل وهو الدية ومن قالها بالفاء قال فيما قبلها
اما ان يقتل بالقاف والمثناة لئلا يلزم التكرار والحاصل انه مخير بين اما القصاص
او الدية وقد سبق ما يتعلق بان الاقتصاص في الحرم يجوز او لا يجوز فجاء رجل من اهل
اليمن هو ابو شاه وجاء به مبينا في اللقطة وهو بشين معجمة وهاء بعد الالف
في الوقف والدرج ولا يقال بالتاء قالوا ولا يعرف اسم ابي شاه هذا وانما يعرف
بكنيته وهو كلبي يمني وفي المطالع ابو شاه مصروفا ضبطته وقرأته انا معرفة ونكرة
وعن ابن دحية انه بالتاء منصوبا وقال النووي هو بهاء في آخره درجا ووقفا قال
وهذا لا خلاف فيه ولا يغتر بكثرة من يصحفه ممن لا ياخذ العلم على وجهه ومن

مظانه **فقال اكتب لي** اي هذه الخطبة التي سمعتها منك **يا رسول الله فقال**
اكتبوا لابي فلان اي لابي شاه وفي مسلم فقال الوليد يعني ابن مسلم راوي
الحديث قلت للاوزاعي ما قوله اكتب لي يا رسول الله قال هذه الخطبة التي سمعها من
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو المقصود من ايراد هذا الحديث وهذا الباب
فقال رجل من قريش هو العباس بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم
كما جاء في اللفظة الثانية تعليقا ووقع في رواية لابن ابي شيبة فقال رجل
من قريش يقال له شاه وهو غلط **الا الاذخر** اي قل يا رسول الله لا يختلى شوكها
ولا يعضد شجرها الا الاذخر فيكون المستثنى منه محذوفا مقدرا في كلام العباس
رضي الله عنه ويكون الاستثناء من المعاد لا من الاول حتى يقال يقع الفصل جملة
بين المستثنى منه ويجاب بانه جائز عند ابن عباس المبرد او بان الفصل كان
يسيرا وهو جائز اتفاقا وهو من قبيل قوله تعالى ما فعلوه الا قليل منهم في جواز
الوجهين النصب على الاستثناء والرفع على البدلية وقال الحافظ العسقلاني
في روايتنا بالنصب ويجوز رفعه على البدل مما قبله وهو بكسر الهمزة وسكون الذال
المعجمة وكسر الخاء المعجمة نبت معروف طيب الرائحة واحده اذخرة **فانا نجعله في بيوتنا**
لانه يسقف به البيوت فوق الخشب وقيل كانوا يخلطونه بالطين كالتبن لئلا يتشقق
اذا بني به **وقبورنا** لانه يسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات **فقال النبي صلى الله
عليه وسلم** باجتهاده او بوحي في الحال او قبله بانه ان طلب استثناء شيء فاستثنه **الا
الاذخر** وفي رواية بالتكرار فتكون الثانية للتاكيد وفي نسخة بهاء زائدة وهي قال ابو
عبد الله اي البخاري يقال يقاد بالقاف فقيل لابي عبد الله اي شيء كتب له قال كتب
له هذه الخطبة ومن فوائد هذا الحديث اباحة كتابة العلم وكره قوم ذلك لانها سبب
لضياع الحفظ واستحبوا ان يوخذ عنهم كما اخذوا حفظا والحديث حجة عليهم ومن
الحجة ايضا ما اتفقوا عليه من كتابة المصحف الذي هو اصل العلم وكان للنبي صلى الله
عليه وسلم كتاب يكتبون الوحي وقال الشعبي اذا سمعت شيئا فاكتبه ولو في الحائط وقيل
محل الخلاف كتابة غير المصحف ففي صحيح مسلم لا تكتبوا عني شيئا غير القران ومن كتب
عني غير القران فليمحه فما اتفقوا عليه لا يكون من الحجة عليهم وقال القاضي عياض اجازه

من اراه من السلف من الصحابة والتابعين كتابة العلم في الصحف وتدوين السنن
لاحاديث رويت فيها منها حديث ابي سعيد استاذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكتابة
فلم ياذن لنا وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه امرنا عليه الصلوة والسلام ان لا نكتب شيئا
هذا ولئلا يكتب مع القران شيء وخوف الاتكال على الكتاب ثم جاءت احاديث بالاذن في
ذلك منها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال رضي الله عنه استاذنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في كتابة ما سمعته منه قال فاذن لي فكتبته فكان عبد الله يسمي صحيفته الصادقة
قال واجازه معظم الصحابة والتابعين ووقع عليه الاتفاق بعدما دعت اليه الضرورة واجمعوا
على جوازها بل على استحبابها لما علم لانتشار الطرق وطول الاسانيد واشتباه المقالات
مع قلة الحفظ وكلال الفهم وقال النووي واجابوا عن احاديث النهي اما بالنسخ فان
النهي كان خوفا من الاختلاط بالقران فلما امن ذلك بسبب اشتهار القران اذن في الكتابة
او بان النهي كان على التنزيه لمن وثق بحفظه والاذن لمن لم يثق بحفظه او بانه نهى
عن كتابة الحديث مع القران في صحيفة واحدة لئلا يشتبه فيختلط على القارئ والله
اعلم انتهى ثم لما قصرت الهمم وخشي الائمة ضياع العلم دونوه واول من دون الحديث
ابن شهاب الزهري على راس المائة بامر عمر بن عبد العزيز ثم كثر التدوين ثم التصنيف
وحصل بذلك خير كثير ولله الحمد ومنها ان الخطبة يستحب ان تكون على موضع عال منبرا ونحوه
في جمعة او غيرها ومنها ان ولي القتيل بالخيار بين اخذ الدية وبين القتل ان له اجبار
الجاني على اي الامرين شاء وبه قال الشافعي واحمد وقال مالك في المشهور عنه ليس له الا القتل
او العفو وليس له الدية الا برضى الجاني وبه قال الكوفيون وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد رحمهم الله وكذا قول ابراهيم النخعي وسفيان الثوري وعبد الله بن ذكوان وعبد الله
بن شبرمة والحسن بن حي قال الطيبي ودي ما حاصله ان قوله اما ان يعقل كما في رواية قوله واما
يقاد كما في رواية اخرى يجوز ان يكون على ما قال اهل المقالة الاولى ويجوز ان يكون
معناه له ذلك ان اعطيها كما يقال للرجل خذ بدينك ان شئت دراهم وان شئت دنانير
وان شئت عروضا وليس المراد بذلك ان ياخذ ايا ما شاء رضي المدين او كره بل
المراد بذلك اباحة ذلك له ان اعطيه هذا وقال محمود العيني التحقيق في هذا المقام ان قوله
بالخيار من متعلق ما يناسب المقام مما يتعدى بالباء فيقدر اما عاملا او مرضيا او ماسور

بجبر الطرفين للقاتل اشارة الى ان الرفق له مطلوب حتى كان العفو مندوبا اليه ويجوز ان
يكون تاويله فهو بخير النظرين من رضى القاتل ورضى نفسه فان كان رضى القاتل خيرا له و
قد اختار الفداء فله ذلك وان كان رضى نفسه بالاقتصاص خيرا له فعل ذلك وينبغي ان لا
يقف عند رضى نفسه البتة واما تقدير التخيير فليس بواجب حتى يكون حجة لنا بل المقابلة الاولى
ومنها ان القاتل عمدا تجب عليه احد الامرين من القصاص او الدية وهو احد قولي الشافعي
واصحهما عنده ان الواجب القصاص والدية بدل عند سقوطه وهو مشهور مذهب مالك
وعلى القولين للولي العفو عن الدية ولا يحتاج الى رضى الجاني ولو مات الطرف المستحق ووجبت
الدية وبه قال احمد رحمه الله وعن امامنا الاعظم ابي حنيفة ومالك رحمهما الله انه لا يعدل الى المال
الا برضى الجاني وانه لو مات الجاني سقطت الدية وهو قول قديم للشافعي ورجحه الشيخ تقي الدين
في شرحه حدثنا علي بن عبد الله بن المديني الامام وكان ابن عيينة يقول مع انه شيخه
تعلمت منه اكثر مما تعلم مني وقد مر في باب الفهم في العلم قال حدثنا سفيان اي ابن عيينة
وقد تقدم في اول الكتاب قال حدثنا عمرو هو ابن دينار ابو محمد المكي الجمحي بضم الجيم وفتح الميم
وبالمهملة الاثرم من الثرم وبالتحريك وهو سقوط الثنية احد الائمة المجتهدين من التابعين
قال ابن عيينة حديث اسمعه منه احب الي من عشرين من غيره مات سنة ست وعشرين
ومائة قال اخبرنا وهب بن منبه بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة المشددة ابن كامل بن
سيج بفتح السين المهملة وقيل بكسرها وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره جيم الصنعاني اليماني
الابناوي الذماري التابعي الجليل المشهور بمعرفة الكتب الماضية قال قرات من كتب الله
اثنين وسبعين كتابا وهو من ابناء الفرس الذين بعثهم كسرى الى اليمن وقيل
اصله من هراة مات سنة اربع عشرة ومائة روى له الجماعة الا ابن ماجه عن اخيه هو
همام بن منبه بفتح الهاء وتشديد الميم وهو ايضا تابعي وكان اكبر من وهب وكانوا اربعة
اخوة وهب ومعقل وهمام وغيلان وكان اخرهم موتا همام مات وهب ثم معقل ثم غيلان
ثم همام توفي سنة احدى وثلثين ومائة روى له الجماعة اي هذا الاسناد ثلاثة من التابعين
وان وهبا لم يرو له البخاري في غير هذا الموضع وقد اخرج متنه الترمذي في العلم وفي المناقب
قال حسن صحيح والنسائي في العلم ايضا قال اي انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول
ما من احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الجار والمجرور في محل النصب على انه حال من قوله

احد قدمت عليه لكونه نكرة وهو بالرفع على انه اسم ما وقوله اكثر بالنصب على انه خبرها حديثا
نصب على التمييز مرويا عنه صلى الله عليه وسلم مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو اي ابن
العاص رضي الله عنهما فانه كان يكتب وانا لا اكتب هذا الاستثناء اما منقطع والتقدير لكن
الذي كان من عبد الله بن عمرو وهو الكتابة لم يكن مني فالخبر محذوف بقرينة ما في الكلام سواء
لزم منه كونه اكثر حديثا بناء على ان العادة جارية على ان تحصيلها اذا لازمت تحصيلا وسمعا
منه الاحاديث يكون الكاتب اكثر حديثا من غيره او لم يلزم واما متصل نظرا الى المعنى اذ قوله
حديثا وقع تمييزا والتمييز كالمحكوم عليه فكانه قال ما احاديث احد من الصحابة رضي الله عنهم
اكثر من احاديثي الا احاديث حصلت من عبد الله فان قلت يفهم من ذلك ان ابا هريرة
رضي الله عنه كان جازما بانه ليس في الصحابة اكثر حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم
منه الا عبد الله بن عمرو رضي الله عنه مع ان المروي عنه اقل من المروي عن ابي هريرة
رضي الله عنه باضعاف مضاعفة فانه روي عنه خمسة الاف وثلثمائة حديثا ووجد
لعبد الله بن عمرو سبعمائة حديث اتفقا على سبعة عشر وانفرد البخاري بثمانية ومسلم بعشرين
فالجواب انه على تقدير انقطاع الاستثناء فلا يخفى ارتفاع الاشكال واندفاعه واما على تقدير
اتصاله فيمكن ان يدفع من وجوه احدها ان عبد الله رضي الله عنه كان مشتغلا بالعبادة
اكثر من اشتغاله بالتعليم فقلت الرواية عنه بخلاف ابي هريرة فانه كان متصديا للفتوى
والتحديث الى ان مات ثانيها انه كان اكثر مقامه بعد فتوح الامصار بمصر او بالطائف
وكان الواردون الراحلون اليهما قليلا بخلاف ابي هريرة رضي الله عنه فانه استوطن المدينة
وهي مقصد المسلمين من كل جهة ويظهر ذلك من كثرة من حمل عن ابي هريرة رضي الله عنه
فقد ذكر المؤلف رحمه الله انه روى عنه ثمانمائة نفس من التابعين ولم يقع هذا لغيره
ثالثها ما اختص به ابو هريرة رضي الله عنه من دعوة النبي صلى الله عليه وسلم بان لا
ينسى ما يحدثه به كما سيذكر قريبا ان شاء الله تعالى رابعها ان عبد الله رضي الله عنه
كان قد ظفر في الشام بحمل جمل من كتب اهل الكتاب فكان ينظر فيها ويحدث منها فتجنب
الاخذ عنه كثير من ائمة التابعين والله اعلم وسيأتي تحقيق الحديث للترجمة من حيث ان
عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما كان من افاضل الصحابة رضي الله عنهم وكان يكتب
ما كان يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ولو لم تكن الكتابة جائزة لما كان يفعل ويكتب

فاذا قيل فعل الصحابي حجة فلا نزاع فيه والا فلا استدلال على جواز الكتابة بكونه بتقرير
الرسول صلى الله عليه وسلم كتابته وقد روي عنه انه قال استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم
في كتابة ما سمعت منه فاذن لي كما مر ثمة قيل قول ابي هريرة رضي الله عنه ولا اكتب قد
يعارضه ما اخرجه ابن وهب من طريق الحسن بن عمرو بن امية قال تحدثت عند ابي هريرة
بحديث فاخذ بيدي الى بيته فارانا كتبا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا
مكتوب عندي وقال ابن عبد البر حديث همام اصح ويمكن الجمع بانه لم يكن يكتب في العهد
النبوي ثم كتب بعده وقال الحافظ العسقلاني واقوى من ذلك انه لا يلزم من وجود الحديث
مكتوبا عنده ان يكون بخطه وقد ثبت انه لم يكتب فتعين ان المكتوب عنده كان بغير خطه
والله اعلم تابعه اي تابع وهب بن منبه في روايته لهذا الحديث عن همام معمر هو ابن راشد
وقد مر في الوحي عن همام عن ابي هريرة رضي الله عنه قال الكرماني هذه متابعة ناقصة
سهلة الماخذ حيث ذكر المتابع عليه بها ما يعني ثم انه يحتمل ان يكون بين البخاري وبين معمر
الرجال المذكورون باعيانهم ويحتمل ان يكون غيرهم كما يحتمل ان يكون من باب التعليق عن
معمر هذا وقال الحافظ العسقلاني والمتابعة المذكورة اخرجها عبد الرزاق عن معمر واخرجها
ابو بكر بن علي المروزي في كتاب العلم له عن حجاج ابن الشاعر عنه وروى احمد والبيهقي في
المدخل من طريق عمرو بن شعيب عن مجاهد والمغيرة بن حكيم قالا سمعنا ابا هريرة يقول ما
كان احد اعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه
كان يكتب بيده ويعي بقلبه وكنت اعي ولا اكتب استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الكتابة عنه فاذن له اسناده حسن قال ولا يلزم منه ان يكونا في الوعي سواء لما مر من اختصاص
ابي هريرة رضي الله عنه بالدعاء بعدم النسيان ويحتمل ان يقال بحمل الاكثرية عبد الله بن عمرو رضي
الله عنه عليه رضي الله عنه على ما فات عبد الله من الكتابة قبل الدعاء لابي هريرة لانه قال
في حديثه فما نسيت شيئا بعد فجاز ان يدخل عليه النسيان فيما سمعه قبل بخلاف عبد الله فان
الذي سمعه مضبوط بالكتابة ومع ذلك الذي انتشر عن ابي هريرة اضعاف ما انتشر عن عبد
الله بن عمرو لتصدي ابي هريرة لذلك واقامته بالتربة النبوية بخلاف عبد الله في الآخرين
رضي الله عنهما حدثنا يحيى بن سليمان بن يحيى بن سعيد ابو سعيد الجعفي الكوفي الذي
سكن مصر ومات بها سنة سبع او ثمان وثلثين ومائتين قال حدثني بالافراد ابن وهب

300

بن جبرا قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي القرشي مولى معاوية رضي الله عنه
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بصيغة التصغير بن عبد الله بصيغة
التكبير بن عتبة احد الفقهاء السبعة وقد مر ذكرهم في باب الوحي عن ابن عباس رضي الله
عنهما وقد اخرج متنه المؤلف في المغازي وفي الطب وفي الاعتصام ايضا واخرجه مسلم في الوصايا
والنسائي في العلم وفي الطب ايضا قال اي انه قال لما اشتد اي قوي بالنبي صلى الله عليه
وسلم وجعه اي مرضه الذي توفي فيه وفي رواية المؤلف في المغازي لما حضر وفي رواية
الاسماعيلي لما حضرت النبي صلى الله عليه وسلم الوفاة وللمؤلف من حديث سعيد بن جبير
رضي الله عنه ان ذلك كان يوم الخميس وهو قبل موته باربعة ايام قال جواب لما ائتوني
بكتاب فيه حذف اذ حق الظاهر ان يقال ائتوني بما يكتب به الشيء كالدواة والقلم او الكتاب
بمعنى الكتابة والتقدير ائتوني بادوات الكتابة وقد صرح بالتقدير المذكور في رواية مسلم
حيث قال ائتوني بالكتف والدواة والمراد بالكتف عظم الكتف لانهم كانوا يكتبون فيه
او المراد بالكتاب ما من شانه ان يكتب فيه نحو الكاغذ والكتف اكتب لكم بالجزم جوابا للامر
ويجوز الرفع على الاستيناف وفيه مجاز ايضا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اميا والمعنى آمر من يكتب لكم فهو من قبيل قولهم كسى الخليفة الكعبة اي امر بالكسوة
ويحتمل ان يكون على حقيقته لان الامي من لا يحسن الكتابة لا من لا يقدر على الكتابة
وقد ثبت في هذا الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم بيده ولكن ورد في مسند احمد
من حديث علي كرم الله وجهه انه المامور بذلك ولفظه امرني النبي صلى الله عليه وسلم
ان آتيه بطبق اي كتف يكتب ما لا تضل امته من بعده كتابا فيه بعد قوله بكتاب الجناس
التام بين الكلمتين لكن احدهما حقيقة والاخر مجاز لا تضلوا بكسر الضاد من الضلال
عند ارشاد واهل العالية يقولون ضللت بالكسر اضل بالفتح والاول هو الفصيح وجاء
تضل بالكسر بمعنى ضاع وهلك وهو نفي لا نهي وسقطت النون لانه بدل من جواب
الامر وقد جوز بعض النحاة تعدد جواب الامر من غير حرف العطف وفي بعض النسخ لن
تضلوا بعده بالنصب على الظرفية واختلف العلماء في المراد بالكتاب الذي هم عليه الصلوة
والسلام بكتابته فقيل انه اراد ان ينص على الائمة بعده لئلا يختلف الناس ويتنازعوا
تنازعا مؤديا الى الضلال فيرتفع الغش العظيم كحرب الجمل وصفين او اراد ان يكتب

استخلاف ابى بكر رضى الله عنه ثم ترك ذلك اعتمادا على ما علمه من تقدير الله تعالى ويؤيده انه
صلى الله عليه وسلم قال فى اوائل مرضه حين قال وا رأساه وهو عند عائشة رضى الله عنها
ادعى لى اباك واخاك حتى اكتب كتابا فانى اخاف ان يتمنى متمن ويقول قائل ثم ترك
الكتاب وقال يابى الله والمؤمنون الا ابا بكر ثم قدمه فى الصلوة وقيل اراد ان يكتب لهم كتابا
ينص فيه على مهمات الاحكام الدينية ليرتفع الاختلاف ويحصل الاتفاق على المنصوص عليه
شفقة على امته وتخفيفا عنهم ثم ظهر للنبى صلى الله عليه وسلم ان المصلحة تركه او اوحى اليه
بذلك او رأى اختلاف الصحابة فى ذلك فقال قوموا عنى وتركهم على ما هم عليه وهذا
القول اظهر لقول عمر رضى الله عنه كتاب الله حسبنا اى كافينا مع انه يشمل القول الاول
لانه بعض افراده قال عمر اى ابن الخطاب رضى الله عنه لمن حضره من الصحابة ان النبى
صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع والحال عندنا كتاب الله هو حسبنا اى كافينا فلا نكلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشق عليه بهذه الحالة من املاء هذا الكتاب او مباشرة
الكتابة وكانه رضى الله عنه فهم من ذلك انه يقتضى التطويل وظهر له ان الامر فى ائتونى
ليس على الوجوب وانه من باب الارشاد الى الاصلح فكرهوا ان يكلفوه ذلك فى هذه الحالة
مع استحضارهم قوله تعالى ما فرطنا فى الكتاب من شىء وقوله تعالى ونزلنا عليك الكتاب
تبيانا لكل شىء ولهذا قال عمر رضى الله عنه كتاب الله حسبنا واما فما كان يسوغ لعمر رضى الله عنه
الاعتراض على امر الرسول صلى الله عليه وسلم وقد استصوب رأيه حيث ترك صلى الله عليه وسلم
الانكار عليه ويؤيده ايضا انه صلى الله عليه وسلم قد عاش بعد ذلك اياما ولم يعاود امرهم
بذلك ولو كان ذلك واجبا لم يتركه عليه السلام لاختلافهم لانه لم يترك التبليغ لمخالفة من
خالفه فاختلفوا اى الصحابة رضى الله عنهم فقالت طائفة مثل ما قال عمر رضى الله عنه لما
ظهر لهم مثل ما ظهر له وقالت طائفة اخرى الاولى ان يكتب لما فيه من امتثال امره وزيادة
الايضاح وكثر بضم المثلثة اللغط بتحريك اللام والغين المعجمة اى الصوت والجلبة بسبب ذلك
وقال الكسائى سكون الغين لغة فيه وجمع الالغاط وقال الليث اللغط اصوات مبهمة لا
تفهم فلما رأى ذلك صلى الله عليه وسلم قال وفى رواية فقال وفى اخرى وقال بالواو قوموا عنى
اى قوموا مبتعدين عنى ودل امره لهم بالقيام على ان امره الاول كان على الاختيار لا على الوجوب
كما مر ولا ينبغى عندى وفى بعض النسخ عنى اى ان جهتى التنازع وفيه اشعار بان الاولى كان

المبادرة الى امتثال الامر وان كان ما اختاره عمر رضى الله عنه صوابا اذ لم يتدارك ذلك
النبى صلى الله عليه وسلم بعد كما سبق قال القرطبى واختلافهم فى ذلك كاختلافهم فى قوله لهم
لا يصلين احد العصر الا فى بنى قريظة فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا وتمسك آخرون
بظاهر الامر فلم يصلوا فما عنف احدا منهم من اجل الاجتهاد والمسوغ والمقصد الصالح انتهى
وقال الخطابى فى وجه ما ذهب اليه عمر رضى الله عنه انه لو نص بما يزيل الخلاف لعدم الاجتهاد فى
طلب الحق ولاستوى الناس ولبطلت فضيلة العلماء على غيرهم وتعقبه ابن الجوزى بانه
لو نص على شىء او اشياء لم يلزم ان يبطل الاجتهاد لان الحوادث لا يمكن حصرها وانما خاف
عمر رضى الله عنه ان يكون ما يكتبه فى حال غلبة المرض من نوع ما يتكلم به المريض مما لا عزيمة
له فيه لانه بشر يعتريه من الالام ما يعترى البشر فيجد به المنافقون سبيلا الى التلبيس فى امر
الدين والطعن فى ذلك المكتوب وقد اكمل الله الدين وتمم شرايعه فلا حاجة الى ما يكتبه
لا انه توهم الغلط على رسول الله صلى الله عليه وسلم او ظن به غير ذلك مما لا يليق به بحال
وقد كانت الصحابة رضى الله عنهم يراجعون النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض الامور قبل
ان يجزم به ويعزم عليه كما راجعوه يوم الحديبية فيما كتب بينه وبين قريش من المصالحة
فاذا امر بشىء امر عزيمة لم يراجع فيه ولم يخالف عليه واكثر العلماء على انه يجوز عليه الخطأ فيما لم ينزل
عليه الوحى بل اجتهد فيه ولكنهم مجمعون على انه لا يقر عليه ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم
وان كان قد رفع درجته فوق الخلق كلهم لكنه لم يتنزه عن العوارض البشرية فقد سها
فى الصلوة فلا ينكر ان يظن به بعض هذه الامور فى مرضه فيتوقف فى مثل هذه الحال
حتى يتبين حقيقته فلذلك رأى عمر رضى الله عنه المصلحة فى التوقف وقال النووى
ان النبى صلى الله عليه وسلم معصوم من الكذب ومن تغيير شىء من الاحكام الشرعية
فى حال صحته وحال مرضه ومن ترك بيان ما امر ببيانه وتبليغ ما اوجب الله عليه تبليغه
وليس هو معصوما من الاسقام والامراض العارضة للاجسام مما لا نقص فيه ولا عيب
ولا فساد فى شريعته وقال ايضا كلام عمر رضى الله عنه هذا من علمه وفضله لانه خشى ان
يكتب امورا يعجزون عنها ويستحقون العقوبة عليها لكونها منصوصة لا مجال للاجتهاد فيها
هذا وقال المازرى لا خلاف ان الاوامر قد تقترن بها قرائن تصرفها عن الندب الى
الوجوب او بالعكس فلعله ظهر منه من القرائن ما دل على انه لم يوجب ذلك عليهم بل جعله

الى اختيارهم ولهذا اختلف الصحابة في هذا الكتاب ولعل عمر رضي الله عنه اعتقد انه
صدر ذلك منه صلى الله عليه وسلم من غير قصد جازم والله اعلم فخرج ابن عباس رضي
الله عنهما يقول ظاهره ان ابن عباس رضي الله عنهما كان معهم وانه في تلك الحالة
خرج قائلا هذه المقالة وليس الامر في الواقع على ما يقتضيه هذا الظاهر بل المعنى خرج من
المكان الذي كان فيه عندنا حدث بهذا الحديث لان عبيد الله تابعي من الطبقة الثانية
لم يدرك القصة في وقتها لانه ولد بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة طويلة ثم سمعها من ابن
عباس رضي الله عنهما بعد ذلك بمدة ان الرزية هي بفتح الراء وكسر الزاي بعدها ياء ثم همزة
وقد تسهل الهمزة وتشدد الياء ومعناها المصيبة وفي العباب الرزاء المصيبة والجمع الارزاء وكذلك
المرزئة وجمع الرزيئة الرزايا وقد رزأته رزيئة اي اصابته مصيبة كل الرزية بالنصب على التأكيد
ما اي الذي حال من الحيلولة اي حجز بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كتابته
وزاد في رواية معمر لاختلافهم ولغطهم اي ان الاختلاف كان سببا لترك كتابة الكتاب
قيل وقد كان عمر رضي الله عنه افقه من ابن عباس رضي الله عنهما حيث اكتفى
بالقران وقال النووي وكان النبي صلى الله عليه وسلم هم بالكتاب حين ظهر له
انه مصلحة او اوحي اليه بذلك ونسخ انتهى ومن فوائد هذا الحديث بطلان ما يدعيه
الشيعة من وصاية رسول الله صلى الله عليه وسلم بالامامة لانه لو كان عند علي عهد من
رسول الله صلى الله عليه وسلم او وصية لاحال عليها ومنها ما يدل على فضيلة عمر وفقهه رضي
الله عنه ومنها ان للامام ان يوصي عند موته بما يراه نظرا للامة حيث هم صلى الله عليه وسلم
بالكتابة ومنها اباحة الاجتهاد حيث ترك الكتابة ووكلهم الى اجتهادهم ومنها جواز
الكتابة والباب معقود عليه ومنها ان الاختلاف قد يكون سبب الحرمان الخير كما وقع في
قصة الرجلين اللذين تخاصما فرفع تعيين ليلة القدر بسبب ذلك ومنها وقوع الاجتهاد
بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فيما لم ينزل عليه وحي تتمة قدم المؤلف رحمه الله حديث علي
رضي الله عنه انه كتب عن النبي صلى الله عليه وسلم ويطرقه احتمال ان يكون كتب ذلك
بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبلغه النهي وثنى بحديث ابي هريرة رضي الله عنه وفيه الامر
بالكتابة وهو بعد النهي فيكون ناسخا وثلث بحديث عبد الله بن عمرو وقد بين ان
في بعض طرقه اذن النبي صلى الله عليه وسلم له في ذلك فهو اقوى في الاستدلال للجواز

من الامر بالكتابة لا باذنه لاحتمال اختصاص ذلك بمن يكون اميا او اعمى وختم
بحديث ابن عباس رضي الله عنه الدال على انه صلى الله عليه وسلم هم ان يكتب
لامته كتابا يحصل معه الامن من الاختلاف وهو لا يهم الا بحق باب تعليم العلم
والعظة بكسر العين الوعظ وفي بعض النسخ واليقظة بدل العظة بالليل ووجه المناسبة
بين البابين ان المذكور في الباب السابق كتابة العلم الدالة على كمال الضبط
وفي هذا الباب تعليم العلم والموعظة بالليل على شدة التحصيل وبينهما مناسبة
حدثنا صدقة بالمهملتين المفتوحتين وبالقاف هو ابن الفضل المروزي ابو
الفضل انفرد بالاخراج عنه البخاري رحمه الله عن الستة وكان حافظا اماما مات
سنة ثلاث او ست وعشرين ومائتين قال اخبرنا ابن عيينة اي سفيان عن معمر
بفتح الميمين وسكون العين بينهما هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب عن هند هي بنت الحارث الفراسية بكسر الفاء وبالسين المهملة وقيل
القرشية وعند الداودي الفارسية ولا وجه له كانت زوجة لمعبد بن المقداد وفي
التهذيب اسقط معبدا وهو وهم روى له الجماعة الا مسلما وفي رواية الكشميهني
عن امراة بدل عن هند فيكون الزهري ربما كان سماها وربما كان ابهمها عن
ام سلمة بفتح المهملة واللام زوج النبي صلى الله عليه وسلم ام المؤمنين رضي الله عنها
واسمها رملة وقيل هند بنت ابي امية حذيفة وقيل سهل بن المغيرة بن عبد الله
عمر بن مخزوم كانت عند ابي سلمة فتوفي عنها وكانت من اجمل الناس فتزوجها
النبي صلى الله عليه وسلم بعد وقعة بدر في شوال سنة اربع هاجرت الى الحبشة
والى المدينة مع ابي سلمة فولدت له في الحبشة زينب ثم ولدت بعده سلمة وعمر ودرة
وتوفيت سنة تسع وخمسين وقيل في خلافة يزيد بن معاوية وكان لها حين توفيت
اربع وثمانون سنة وكانت اخر امهات المؤمنين وفاة وصلى عليها ابو هريرة
رضي الله عنه في الاصح واتفقوا على انها دفنت بالبقيع روى لها عن النبي صلى الله
عليه وسلم ثلثمائة وثمانية وسبعون حديثا اتفقا منها على ثلثة عشر حديثا روى لها الجماعة
وعمرو بالجر عطفا على معمر يعني ان ابن عيينة يروي عن محمد بن راشد وعن
عمرو وبالرفع لانه قال اخبرنا ابن عيينة عن معمر وقال حدثنا عمرو وقد جرت عادته

بحذف صيغة الاداء وقد روى الحميدي هذا الحديث في مسنده عن ابن عيينة
حدثنا معمر عن الزهري قال وحدثنا عمرو ويحيى بن سعيد عن الزهري فصرح بالتحديث
عن الثلثة وعمرو هذا هو ابن دينار المكي الجمحي السابق ذكره في الباب السابق و
يحيى بن سعيد الانصاري لا القطان واخطأ من قال هو القطان لانه لم يسمع
من الزهري ولا لقيه وهو عطف على عمرو بالوجهين عن الزهري عن هند وفي رواية
عن امرأة بدل عن هند في الاسناد الثاني ايضا ولا ضير في ذلك الابهام اذ الرواية
الاخرى معرفة ومعينة لها وكلا الاسنادين متصلان لا ان الثاني تعليق من
البخاري رحمه الله تعالى عن ام سلمة رضي الله عنها ومن لطائف هذا الاسناد ان
فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض في نسق ومنها ان فيه رواية
صحابية عن صحابية على قول من قال ان هندا صحابية ومنها ان فيه رواية
الاقران في موضعين احدهما ابن عيينة عن معمر والثاني عمرو ويحيى عن الزهري
وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة وفي اللباس وفي علامات النبوة وفي موضعين
من كتاب الادب وفي الفتن واخرجه الترمذي في الفتن وقال صحيح ومالك مرسلا
قالت استيقظ بمعنى تيقظ وليس السين فيه للطلب اي تنبه من النوم النبي وفي
رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اي في ليلة ولفظة ذات مقحمة
زيدت للتاكيد قال الزمخشري هو من باب اضافة المسمى الى اسمه وقال الجوهري اما
قولهم ذات مرة وذو صباح فهو من ظروف الزمان التي لا تتمكن تقول لقيته ذات
يوم وذات ليلة قيل انما لم يتصرف ذات مرة وذات يوم وذو صباح وذو مساء لامرين
احدهما ان اضافتها من قبيل اضافة المسمى الى الاسم لان قولك لقيته ذات مرة
وذات يوم بمعنى لقيته قطعة من الزمان ذات مرة وذات يوم اي صاحبة هذا
الاسم وكذا ذو صباح وذو مساء اي وقت ذو صباح اي صاحب هذا الاسم فحذفت
الظروف واقيمت صفاتها مقامها فاعربت باعرابها واضافة المسمى للاسم قليلة
لانها تفيد بدون المضاف ما تفيده معه والثاني ان ذات وذو من ذات مرة و
اخواتها ليس لهما تمكن في الظرفية الزمانية لانهما ليسا من اسماء الزمان هذا وكان
صلى الله عليه وسلم في تلك الليلة في بيت ام سلمة رضي الله عنها لانها كانت ليلتها

فقال سبحان الله سبحان علم للتسبيح كعثمان علم الرجل وانتصابه على المصدرية
وهو في اللغة التنزيه والمعنى انزه الله تنزيها عما لا يليق به واستعماله هنا للتعجب
لان العرب قد تستعمله في مقام التعجب ماذا فيه ستة اوجه الاول ان ما استفهام وذا
اشارة نحو ماذا الوقوف الثاني ان ما استفهام وذا موصولة بمعنى الذي الثالث
ان ماذا كله على التركيب استفهام كقولك لماذا جئت الرابع ان يكون ما نكرة موصوفة
بمعنى شيء الخامس ان يكون ما زائدة وذا للاشارة السادس ان يكون ما استفهاما
وذا زائدة اجازه جماعة منهم ابن مالك انزل على صيغة المجهول من الانزال وفي
رواية انزل الله الليلة نصب على الظرف من الفتن عبر عن العذاب بالفتن
لانها اسباب مؤدية الى العذاب والانزال في اللغة اما بمعنى الايواء كما يقال انزل
الجيش بالبلد وانزل الامير بالقصر واما بمعنى تحريك الشيء من علو الى سفل كقوله تعالى
وانزلنا من السماء ماء وهذان المعنيان لا يتحققان فيما نحن فيه فهو مستعمل في معنى مجازي
والمعنى اعلم الله الملائكة بالامر المقدر وكذلك المعنى في انزل الله القرآن فمن قال ان
القرآن معنى قائم بذات الله تعالى فانزاله ان يوجد الكلمات والحروف الدالة على
ذلك المعنى ويثبتها في اللوح المحفوظ ومن قال القرآن الفاظ فانزاله مجرد اثباته في
اللوح المحفوظ لان الانزال انما يكون بعد الوجود والمراد بانزال الكتب السماوية ان يتلقاها
الملك من الله تلقيا روحانيا او يحفظها من اللوح المحفوظ وينزل بها فيلقيها على
الانبياء عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وسلم اوحى اليه في نومه ذلك بما سيقع بعده
من الفتن فعبر عنه بالانزال وماذا فتح من الخزائن وعبر عن الرحمة بالخزائن لقوله
تعالى خزائن رحمة ربي والمعنى ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى في تلك الليلة
مناما فيه انه سيقع بعده فتن وتفتح لامته الخزائن وعرف عند الاستيقاظ
حقيته اما بالتعبير او بالوحي اليه في اليقظة بعد النوم او قبله فاخبره فهو من المعجزات
فقد وقع الفتن المشهورة وفتحت الخزائن حيث تسلطت الصحابة رضي الله عنهم
على فارس والروم وغيرهما فوقع ما اخبر به كما اخبر ايقظوا بفتح الهمزة من الايقاظ اي
نبهوا صواحب وفي رواية صواحبات وهي جمع صواحب جمع صاحبة الحجر بضم الحاء
المهملة وفتح الجيم جمع حجرة والمراد منازل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وانما خصهن

بالالفاظ لانهن ابى ضرات حينئذ او هو باب ابدا بنفسك ثم بمن تعول قوله رب
للتقليل فى الاصل وتستعمل للتكثير كثيرا كما فى هذا الحديث كاسية اى مكسوة كما فى
الحطيئة واقعد فانك انت الطاعم الكاسى وكقوله تعالى ماء دافق وقوله تعالى فى
عيشة راضية لانه يقال كسى الثوبان ولا يقال كسا عارية بتخفيف الياء وهى مجرورة
على النعت فى اكثر الروايات وقال السهيلى وهو الاحسن عند سيبويه لان رب عنده
حرف جر يلزم صدر الكلام ويجوز الرفع على اضمار مبتدأ اى هى عارية والجملة فى موضع
النعت وفعلها الذى تتعلق هى به يجب ان يكون ماضيا ويحذف غالبا تقديره هنا
رب كاسية عارية عرفتها والمختار عند الكسائى ان يكون رب اسما مبتدأ والمرفوع
خبرها والمراد اما ان اللاتى يلبسن ثياب الرقيق التى لا تمنع من ادراك البشرة معاقبات
فى الاخرة بفضيحة التعرى واما ان اللابسات للثياب الرفيعة النفيسة عاريات من
الحسنات فى الاخرة فندبهن على الصدقة وحضهن على ترك السرف فى الدنيا بان
ياخذن منها اقل الكفاية ويتصدقن بما سوى ذلك قال محمود العينى وهذه البلوى
عامة فى هذا الزمان لا سيما فى نساء مصر فان واحدة منهن تتغالى فى ثمن قميص
اما من عندها او بتكليفها زوجها حتى تفصل قميصا باكمام هائلة وذيل سابلة حدا تجره
وراءها اكثر من ذراعين وكل كم منه لها يصلح ان يكون قميصا معتدلا ومع هذا اذا
مشت يرى ما تحتها اكثر بدنها من نقش كمها فلا شك انهن ممن يدخلن فى هذا الحديث
وهو من جملة معجزات النبى صلى الله عليه وسلم حيث اخبر بذلك قبل وقوعه لما علم باطلاع
الله تعالى اياه ان مثل هذا سيقع فى امته من فتح الخزائن وكثرة الاموال المؤدية الى مثل
هذه المحرمة وغيرها ولما علم ذلك حذر ازواجه رضى الله عنهن عن مباشرة الاسراف
المنهى عنه اهتماما بشانهن وقال الطيبى هذه الجملة يعنى رب كاسية كالبيان لموجب
استيقاظ الازواج اى لا ينبغى لهن ان يتغافلن ويعتمدن على كونهن اهالى رسول
الله صلى الله عليه وسلم اى رب كاسية حلة الزوجية المشرفة عارية عنها فى الاخرة اذا
لم ينضم معها العمل كما قال تعالى فلا انساب بينهم يومئذ ومن فوائد هذا الحديث جواز قول
سبحان الله عند التعجب وندبية ذكر الله بعد الاستيقاظ ومنها ايقاظ الرجل اهله بالليل
للعبادة لا سيما عند ما تحدث اية ومنها تحذير العالم من ياخذ عنه عن كل شئ يتوقع

304

حصوله والارشاد الى ما يدفع ذلك عنه والله اعلم باب بالاضافة الى قوله السمر وهو
بفتح الميم الحديث بالليل قبل النوم وبهذا يظهر الفرق بين هذه الترجمة والتى قبلها وقيل
باسكان الميم وقال القاضى عياض الاول هو الرواية وقال ابن سراج الاسكان اولى
ضبطه بعضهم به واصله لون القمر لانهم كانوا يتحدثون فى ضوئه ومنه الاسمر لتشبيهها
بذلك اللون والسامر ايضا السمار وهم القوم يسمرون كما يقال للحجاج حاج قال الله تعالى
سامرا تهجرون اى سمارا فى العلم وفى رواية بالعلم وفى رواية باب بالتنوين وقوله السمر
بالرفع على انه مبتدأ خبره محذوف والتقدير باب فيه السمر بالعلم ووجه المناسبة بين البابين
ان المذكور فى الباب السابق العلم والعظة بالليل والمذكور فى هذا الباب هو السمر بالعلم
فتناسبا حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وقد مر فى باب من يرد
الله به خيرا قال حدثنى بالافراد وفى رواية حدثنا الليث هو ابن سعد عالم مصر وقد سبق
فى اول الكتاب قال حدثنى بالتوحيد عبد الرحمن بن خالد اى ابن مسافر كما زيد فى
رواية ابو خالد ويقال ابو الوليد الفهمى مولى الليث بن سعد امير مصر لهشام بن عبد
الملك قال ابن سعد كانت ولايته على مصر سنة ثمان وعشرة ومائة وقال يحيى بن
معين كان عنده من الزهرى كتاب فيه مائتا حديث او ثلثمائة كان الليث يحدث
بها عنه وكان جده شهد فتح بيت المقدس مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقال
ابو حاتم صالح وقال ابن يونس كان ثبتا فى الحديث روى الليث عنه وكان امير
منه توفى سنة سبع وعشرين ومائة روى له البخارى ومسلم والترمذى والنسائى
وفى رواية حدثنى الليث حدثنى عبد الرحمن اى قال حدثنى عبد الرحمن وفى اخرى حدثنى
الليث حدثه عبد الرحمن اى انه حدثه عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهرى عن سالم
اى ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما وقد مر فى باب الحياء من الايمان
ابى بكر بن سليمان بن ابى حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة واسمه عبد الله بن حذيفة
وقيل عدى بن كعب بن حذيفة القرشى العدوى التابعى المعروف بكنيته ابى بكر
وقال ابن عبد البر ابو بكر هذا ليس له اسم ولم يخرج له المؤلف سوى هذا الحديث مقرونا
بسالم كما ترى ومسلم غير مقرون وكان من علماء قريش روى عن سعيد بن زيد
وابى هريرة رضى الله عنهما ايضا وروى عنه الزهرى وغيره اخرج له الجماعة ما خلا ابن

ماجه وقال ابن حبان ثقة وليس له حديث عند مسلم والترمذي سواه ايضا وفي هذا
الاسناد اربعة من التابعين وهم عبد الرحمن وابن شهاب وسالم وابو بكر وقد
اخرج متنه المؤلف في الصلوة ايضا واخرجه مسلم في الفضائل عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال صلى بنا اي صلى بنا اماما لنا وفي رواية لنا باللام بدل الباء
وهو بالتقدير المذكور وان فالصلوة لله لا لهم النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه
وسلم العشاء اي صلوة العشاء وهي بكسر العين واما العشاء بفتح العين فهو الطعام
في اخر حياته قبل موته صلى الله عليه وسلم بشهر كما جاء في رواية فلما سلم وفرغ عن الصلوة
قام فقال ارايتكم بهمزة الاستفهام وفتح الراء والتاء المثناة الفوقية والكاف حرف خطاب
ولا محل لها من الاعراب والرؤية بمعنى العلم او الابصار والمعنى اعلمتم اي عرفتم او ابصرتم وقد
يكون لفظ ارايتكم للاستخبار وهو بفتح التاء للمذكر والمؤنث والفرد والجمع تقول ارايتك
بفتح الكاف وكسرها وارايتكما وارايتكم وارايتكن والمعنى حينئذ اخبروني وهو من اطلاق
السبب على المسبب لان مشاهدة الاشياء سبب للاخبار والهمزة فيه مقررة اي قد
رايتم ذلك فاخبروني قال الزمخشري في قوله تعالى قل ارايتكم ان اتاكم عذاب الله الاية
المعنى اخبروني ومتعلق الاستخبار محذوف تقديره من تدعون ثم بكتهم فقال اغير الله
تدعون انتهى فبعض الشراح نقل هذا المعنى من الاية الى هذا الحديث وجعل التقدير
اخبروني ليلتكم هذه اي شانها او خبرها هل تدرون ما يحدث بعدها من الامور العجيبة
وقال بعضهم جواب الاستفهام محذوف تقديره قالوا نعم قال فاضبطوها وكانه اخذ
هذا من الزركشي في حواشيه حيث قال والجواب محذوف والتقدير ارايتكم ليلتكم هذه
فاحفظوها واحفظوا تاريخها فان بعد انقضاء مائة سنة لا يبقى ممن هو على ظهر الارض
احد انتهى ولا يخفى عليك انه لا حاجة الى هذه التكلفات بل المعنى ابصرتم ليلتكم هذه
ولا يحتاج الى جواب لانه ليس باستفهام حقيقي فان اي الشان راس اي على راس
كما في رواية مائة سنة اي عند انتهاء مائة سنة منها اي مبتداه من تلك الليلة وقد استدل
بعضهم بقوله منها على مذهب الكوفيين من ان من يكون لابتداء الغاية في الزمان
كما استدلوا بقوله تعالى من اول يوم احق ان تقوم فيه وبقول انس رضي الله عنه ما رايت
رحب الناس يومئذ وقول بعض الصحابة مطرنا من الجمعة الى الجمعة وقال البصريون لابد

من الاعلى المكان ومنذ في الزمان نظير من في المكان وتاولوا ما جاء بخلافه كالامثلة
المذكورة لا يبقى ممن هو على ظهر الارض اي الان موجودا احد وقد ثبت هذا التقدير عند
المؤلف من رواية شعيب عن الزهري كما سيأتي في الصلوة فعلى هذا فاسم ان ضمير
الشان وقوله راس مائة سنة منصوب بنزع الخافض متعلق بقوله لا يبقى وهو خبر ان
ويجوز ان يكون راس بالنصب اسم ان وخبرها قوله لا يبقى بتقدير قولنا فيه قال
النووي المراد ان كل من كان تلك الليلة على الارض لا يعيش بعدها اكثر من مائة
سنة سواء قل عمره قبل ذلك او اكثر وليس فيه نفي حياة احد يولد بعد تلك الليلة
مائة سنة انتهى وقال ابن بطال انما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه المدة
تخترم الجيل الذي هم فيه فوعظهم بقصر اعمارهم واعلمهم ان اعمارهم ليست كاعمار من تقدم
من الامم ليجتهدوا في العبادة انتهى ايضا وقد احتج به المؤلف ومن قال بقوله
على موت الخضر والجمهور على خلافه كما تقدم واجابوا عن هذا الحديث بانه من ساكني
البحر فلا يدخل في الحديث او بان معناه لا يبقى ممن ترونه وتعرفونه فالحديث عام اريد
به الخاص وقيل ان المراد ارضه التي بها نشأ ومنها بعث لجزيرة العرب المشتملة على الحجاز وتهامة
ونجد فهو على حد قوله تعالى او ينفوا من الارض اي بعض الارض التي صدرت الخيانة
او البلدة التي هو فيها يعني المدينة كما في قوله تعالى الم تكن ارض الله واسعة يريد
المدينة فعلى هذا يحتمل ان يكون الخضر عليه السلام في غير هذه الارض المعهودة ولا يرد
عيسى عليه السلام لانه ليس على وجه الارض او هو من النوادر وكذا الملائكة السماوية ولا يراد
الارضية ولا الجن على تقدير طول اعمارهم ولا الشياطين الضالين المراد من لفظ من
هو الانس واعلم انه قد اخرج البخاري رحمه الله فيما انفرد به عن ابي برزة الاسلمي رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها فهذا
يدل على المنع مطلقا والحديث المتقدم يدل على جواز السمر في العلم والخير فيخص العموم بما
عداهما فذهب الاكثر الى كراهته منهم ابو هريرة وابن عباس رضي الله عنهم وكتب
عمر رضي الله عنه ان لا ينام قبل ان يصليها فمن نام فلا نامت عينه وهو قول عطاء وطاوس
وابراهيم وقول مجاهد والكوفيين واتباعهم رحمهم الله ورخص فيه طائفة وروي ذلك
عن علي كرم الله وجهه انه كان ربما غفى قبل العشاء وكان ابن عمر رضي الله عنهما ينام

ويوكل من يوقظ وعن ابي موسى مثله وعن عروة وابن سيرين انهما كانا ينامان
نومة قبل العشاء واحتج لهم بان الكراهة انما هي لمن خشي تفويتها او تفويت الجماعة
فيها وقال ابن بطال اختلف قول مالك فقال مرة الصلوة احب الي من مذاكرة الفقه
وقال في موضع اخر العناية بالعلم اذا صحت النية افضل وقال سحنون يلزم اثقلها
عليه حدثنا آدم هو ابن ابي اياس وقد مر في المسلم من سلم المسلمون قال حدثنا
شعبة ابن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتح المهملة والكاف هو ابن عتيبة بتصغير عتبة
ابن النهاس ابو محمد او ابو عبد الله مولى علي بن عدي الكندي ويقال مولى امراة من
بني كندة الكوفي الفقيه العابد القانت الثقة صاحب السنة قال يحيى بن معين وعبد
الرحمن بن مهدي وابو حاتم ثقة وكان فقيه الكوفة مع حماد روى عن ابن ابي اوفى وابي
جحيفة وعنه شعبة وغيره قال الاوزاعي قال لي يحيى بن ابي كثير بمنى وعطاء واصحابه احياء
القيت الحكم بن عتيبة قلت نعم قال ما ان بين لابتيها افقه منه وقيل كان اذا اجتمع
علماء الناس في مسجد منى كانوا كلهم عيالا عليه وكان اذا قدم المدينة اخلوا له سارية
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اليها توفي سنة ثلاث عشرة او اربع عشرة او خمس عشرة و
مائة قال سمعت سعيد بن جبير وقد تقدم في الوحي عن ابن عباس رضي الله عنهما
وفي هذا الاسناد ان رواته كلهم ائمة اجلاء وفيه رواية التابعي عن التابعي وقد اخرج متنه
المؤلف في الصلوة وفي مواضع من كتابه ايضا واخرجه ابو داود في الصلوة والنسائي
ايضا فيها قال اي انه قال بت بكسر الموحدة من البيتوتة وسبب مبيته على ما رواه
الحاكم ان المصطفى صلى الله عليه وسلم وعد العباس بذود من الابل فارسل عبد الله يستنجزه
فادركه المساء فبات عندها في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ام المؤمنين رضي الله عنها تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم
سنة ست او سبع من الهجرة بسرف وهو بفتح السين وكسر الراء المهملتين وبالفاء اسم موضع
على عشرة اميال من مكة بين التنعيم والوادي في طريق المدينة وقيل انها اخر ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم اذ لم يتزوج بعدها وهي اخت لبابة بضم اللام وتخفيف الموحدة وبعد الالف
موحدة ايضا بنت الحارث زوجة العباس وام اولاده عبد الله والفضل وغيرهما رضي الله
وهي اول امراة اسلمت بعد خديجة رضي الله عنها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها وهي

لبابة الكبرى واختها لبابة الصغرى ام خالد بن الوليد رضي الله عنه وتوفيت
ميمونة رضي الله عنها سنة احدى وخمسين وقيل سنة ست وستين بسرف التي تزوجها
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى عليها عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ودخل
قبرها روي لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة واربعون حديثا اخرج البخاري
منها ثمانية والحال انه كان النبي صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها المختصة بها بحسب
قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين ازواجه فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء في المسجد
والفاء في هذه الجملة هي الفاء التي تدخل بين المجمل والمفصل لان صلوة النبي صلى الله عليه وسلم
ومجيئه الى منزله كان قبل كونه عند ميمونة ولم يكن بعد الكون عندها فيكون هذه الجملة
كالتفصيل لما قبلها ثم جاء اي من المسجد الى منزله الذي هو بيت ميمونة رضي الله عنها فصلى
عليه الصلوة والسلام عقيب دخوله اربع ركعات ثم نام ولم يكن نومه عقيب الصلوة على الفور
كما دل عليه كلمة ثم ثم قام من نومه ثم قال نام الغليم بضم المعجمة وفتح اللام وتشديد الياء
مصغر غلام من باب تصغير الشفقة نحو يا بني والمراد به عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما وهو يحتمل ان يكون اخبارا منه صلى الله عليه وسلم بنومه لميمونة وان يكون استفهاما
بحذف الهمزة بقرينة المقام قيل وهو اظهر وما وقع في بعض النسخ يا ام الغليم فهو تصحيف
لم يثبت به رواية او قال شك من الراوي ولا يلزم ان يكون من ابن عباس
رضي الله عنهما بل يحتمل ان يكون ممن دونه كلمة اي كلاما على نحو كلمة الشهادة فصح ان
يقع مقولا للقول تشبهها اي تشبه كلمة نام الغليم ففي رواية اخرى نام الغلام ثم قام
صلى الله عليه وسلم في الصلوة فقمت عن يساره بفتح الياء وكسرها اشهرها في الكسر استثقال
اذ ليس في كلامهم كلمة مكسورة الياء الاولى وزعم بعضهم ان الكسر افصح وقال ابن
عباد اليسار بالتشديد لغة فيه فجعلني عن يمينه فصلى وفي رواية وصلى بالواو خمس
ركعات لا يجلس لقصد السلام الا في اخرهن ثلاث منها وتر عندنا واما عند الشافعي فعلى
فواحد منها ثم صلى ركعتين هما سنة الفجر وبيان التفصيل ذلك المطلب في كتاب الصلوة
ان شاء الله تعالى ثم نام عليه السلام حتى اي الى ان سمعت غطيطه بفتح الغين المعجمة
وكسر الطاء صوت يخرجه النائم مع نفسه عند استثقاله وفي الباب وغطيط النائم والمخنوق
نخيرهما والنخير صوت الانف وقال اي فقط استعملا النخير اقوى من الغطيط او قال

خطيطه وهو شك من الراوي والخطيط بفتح الخاء المعجمة وكسر الطاء قال الداودي هو بمعنى
الغطيط وقال ابن بطال لم اجده بالخاء المعجمة عند اهل اللغة وتبعه القاضي عياض فقال
هو هنا وهم قال العيني الصواب مع الداودي فان صاحب العباب قال خط في نومه
خطيطا اي غط وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه اوتر بسبع او تسع ثم اضطجع ونام
حتى سمع خطيطه ويروى غطيطه ويروى نخيخه ويروى ضفيزه ويروى صفيره ومعنى
الخمسة واحد وهو نخير النائم وقيل الضفيز بالضاد والزاي المعجمتين وبالفاء والصفير بالصاد
والراء المهملتين والنخيخ بالنون والخاء المعجمتين ثم استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ثم
خرج الى الصلوة ولم يتوضأ كما وقع في بعض الروايات في الصحيح ثم اضطجع فنام حتى نفخ
فخرج فصلى الصبح ولم يتوضأ وهذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم اذ نومه مضطجعا
لا ينقض وضوءه لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلو خرج حدث لاحس وكذا سائر الانبياء
عليهم السلام كما اخرجه البخاري من حديث الاسراء وبخلاف غيرهم من الناس واما نومه
عليه الصلوة والسلام في الوادي الى ان طلعت الشمس فلا يعارض لان الفجر والشمس انما يدركا
بالعين لا بالقلب والبعد من قال انه كان في وقت ينام قلبه ومن فوائد هذا الحديث
فضل ابن عباس رضي الله عنهما وحذقه حيث ارصد النبي صلى الله عليه وسلم طول ليلته
وقيل ان العباس اوصاه بمراعاة النبي صلى الله عليه وسلم ليطلع على عمله بالليل ومنها ما
قال محيي السنة من جواز الجماعة في النافلة ومنها جواز العمل اليسير في الصلوة ومنها جواز
الصلوة خلف من لم ينو الامامة ومنها جواز بيتوتة الاطفال عند المحارم وان كانت عند
زوجها ومنها قسمه عليه الصلوة والسلام بين زوجاته ومنها جواز التصغير على وجه الشفقة
وذكر بالصفة حيث لم يعلم اسم عبد الله ومنها ان موقف المأموم الواحد عن يمين الامام
فاذا وقف على يساره يحوله الى يمينه ومنها صحة صلوة الصبي ومنها جواز نوم الرجل مع امرأته
من غير مواقعة بحضرة بعض محارمها وان كان مميزا وجاء في بعض الروايات انه كانت حائضا
ولم يكن ابن عباس رضي الله عنهما ليطلب المبيت في ليلة فيها حاجة الى اهله ولا يرسله ابوه
العباس [illegible] ثم مطابقة هذا الحديث للترجمة قد قيل يحتمل ان يكون لقوله صلى الله عليه وسلم
نام الغليم بناء على جواز اطلاق السمر على الكلمة الواحدة كما قاله ابن منير ويحتمل ان يكون ∴
لارتقاب ابن عباس رضي الله عنهما لاحوال النبي صلى الله عليه وسلم اذ لا فرق بين التعلم

من القول والتعلم من الفعل فقد سمر ابن عباس رضي الله عنهما ليلته في طلب
العلم وتعقب ذلك بان المتكلم بالكلمة الواحدة لا يسمى سامرا وبان صنيع ابن عباس
رضي الله عنهما يسمى سهرا لا سمرا لان السمر لا يكون الا بالتحدث واجاب عنه محمود
العيني بان حقيقة السمر التحدث بالليل ويصدق بكلمة واحدة ولم يشترط التعدد
احد وكما يطلق السمر على القول يطلق على الفعل يقال سمر القوم الخمر اذا شربوها بالليل قال
القطامي ومصرعين من الكلال كانما سمروا الغبوق من الطلاء المعرق وسامر الابل ما
رعى منها بالليل يقال ان ابلنا تسمر اي ترعى ليلا وقال الكرماني وجه المطابقة يفهم من
جعله على يمينه كانه صلى الله عليه وسلم قال لابن عباس رضي الله عنهما قف عن يميني
فوقفت فجعل الفعل بمنزلة القول او ان الغالب ان الاقارب اذا اجتمعوا لا بد ان
يجري بينهم حديث للمؤانسة وحديثه صلى الله عليه وسلم كله علم وفوائد ويبعد من
مكارمه ان يدخل ابن عباس بيته ولا يكلمه اصلا انتهى وقال الحافظ العسقلاني والاولى
ان يقال ان مناسبة الحديث للترجمة مستفادة من لفظ اخر في هذا الحديث بعينه من
طريق اخرى وهذا يصنعه المؤلف كثيرا يريد به تنبيه الناظر في كتابه على الاعتناء بتتبع طرق
الحديث والنظر في مواقع الفاظ الرواة لان تفسير الحديث بالحديث اولى من الخوض
فيه بالظن فانما اراد البخاري هنا ما وقع في بعض طرق هذا الحديث مما يدل صريحا
على حقيقة السمر بعد العشاء وهو ما اخرجه في التفسير وغيره من طريق كريب عن ابن
عباس قال بت في بيت ميمونة فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله
ساعة ثم رقد فصحت الترجمة من غير حاجة الى تعسف ولا رجم بالظن فان قيل هذا
انما يدل على السمر مع الاهل لا في العلم فالجواب انه يلتحق به والجامع تحصيل الفائدة او هو
بدليل الفحوى لانه اذا شرع في المباح ففي المستحب بطريق الاولى انتهى وتعقبه محمود
العيني بما حاصله ان من يعقد بابا بترجمة ليضع فيه حديثا يبعد ان يضع هذا
الحديث في باب اخر بطريق اخرى ويشير اليه بما ذكره في هذا الباب والله اعلم بالصواب
باب حفظ العلم وجه المناسبة بين البابين ان من يسمر بالعلم انما يسمر لاجل الحفظ
غالبا فذكر هذا الباب عقيب باب السمر في العلم مناسب حدثنا عبد العزيز بن
عبد الله بن يحيى الاويسي العامري القرشي المدني ابو القاسم قال حدثني بالتوحيد

مالك اى ابن انس امام دار الهجرة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن
الاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز ابو داود القرشى مولاهم ويجوز ذكر الراوى بلقبه
او صفته التى يكرهها اذا كان المراد تعريفه لا تنقيصه كما يجوز جرحهم للحاجة عن ابى
هريرة رضى الله عنه وفى هذا الاسناد رواية تابعى عن تابعى وقد اخرج متنه المؤلف
فى المزارعة وفى الاعتصام ايضا واخرجه مسلم فى الفضائل والنسائى فى العلم وابن
ماجه فى السنة قال اى انه قال ان الناس يقولون اكثر بصيغة الماضى من الافعال
ابو هريرة اى اتى من رواية الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صرح به
المؤلف فى البيوع من طريق شعيب عن الزهرى اكثر ابو هريرة من الحديث وفى
روايته فيه وفى المزارعة من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهرى هنا زيادة وهى
قوله ويقولون ما للمهاجرين والانصار لا يحدثون مثل احاديثه وبها يتبين الحكمة
فى ذكر ابى هريرة المهاجرين والانصار ولم يقل اكثرت لانه حكى كلام الناس فيه وفى
المهاجرين والانصار ولولا آيتان موجودتان فى كتاب الله تعالى ما اى لما
حدثت حديثا وهو من مقول قال ثم يتلو اى قال الاعرج ثم يتلو ابو هريرة رضى الله
عنه وذكر بلفظ المضارع استحضارا لصورة التلاوة كانه فيها وفى بعض النسخ ثم تلا
ان الذين يكتمون كاحبار اليهود ما انزلنا من البينات كالايات الشاهدة على
امر محمد صلى الله عليه وسلم والهدى وما يهدى الى وجوب اتباعه والايمان به الى
قوله الرحيم يعنى قوله تعالى من بعد ما بيناه للناس لخصناه فى الكتاب فى التورية
اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون ان الذين يتاتى منهم اللعن عليهم من الملائكة
والثقلين الا الذين تابوا عن الكتمان وسائر ما يجب ان يتاب عنه واصلحوا ما افسدوا
بالتدارك وبينوا ما بينه الله فى كتابهم لتتم توبتهم وقيل ما احدثوه من التوبة ليمحوا
سمة الكفر عن انفسهم ويقتدى بهم اضرابهم فاولئك اتوب عليهم بالقبول والمغفرة
وانا التواب الرحيم المبالغ فى قبول التوبة وافاضة الرحمة والمعنى لولا ان الله تعالى
ذم الكاتمين للعلم لما حدثتكم اصلا لكن لما كان الكتمان حراما وجب الاظهار والتبليغ
فلهذا حصل منى الاكثار لكثرة ما عندى من الحديث الذى هو من العلم ثم بين
سبب الكثرة فقال على طريق الاستيناف ان اخواننا واراد بصيغة الجمع نفسه

وامثاله من اهل الصفة والمراد اخوة الاسلام من المهاجرين الذين هاجروا
من مكة الى المدينة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشغلهم بفتح اوله وعين
فعله من الثلاثى المجرد وحكى ضم اوله من الاشغال وهو شاذ الصفق بفتح الصاد
المهملة واسكان الفاء كناية عن التبايع يقال صفقت له بالبيع صفقا اى ضربت
يدى على يده للعقد وقيل اصله من تصفيق الايدى بعضها على بعض المتبايعين
وقد جرت عادتهم بذلك عند عقدهم بالاسواق اى فى الاسواق وهى جمع سوق
يذكر ويؤنث وسميت به لقيام الناس فيها على سوقهم وان اخواننا من الانصار
وهم اصحاب المدينة الذين آووا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصروه بانفسهم
واموالهم من الاوس والخزرج كان يشغلهم العمل فى اموالهم يريد به الزراعة اى
القيام على مصالح زرعهم وحيطانهم وفى رواية مسلم كان يشغلهم عمل ارضيهم وان
ابا هريرة فيه التفات فان حق الظاهر ان يقول وانى كان يلزم رسول الله صلى الله
عليه وسلم بشبع بالباء الموحدة بطنه وفى رواية لشبع بطنه باللام وكلاهما للتعليل
اى لاجل شبع بطنه وروى ليشبع بطنه بلام كى وبصورة المضارع المنصوب والشبع
بكسر الشين وفتح الموحدة مثل عنب وحكى الشبع بفتح الشين واسكان الباء ايضا
وهو نقيض الجوع واما الشبع بكسر الشين واسكان الباء فهو اسم ما اشبعك من
شئ وفى الحديث آجر موسى عليه السلام نفسه من شعيب عليه السلام لشبع بطنه
وعفة فرجه والمعنى انه كان يلازم قانعا بالقوت لا مشتغلا بالتجارة ولا بالزراعة
وفى رواية المصنف فى البيوع وكنت امرأ مسكينا من مساكين الصفة ويحضر
ما لا يحضرون من احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا اشارة الى المشاهدات
ويحفظ ما لا يحفظون من اقواله صلى الله عليه وسلم فهذا اشارة الى المسموعات واما ما
تقدم من حديث ابى هريرة رضى الله عنه ما من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم احد
اكثر حديثا عنه منى الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب فمحمول على ان
عبد الله كان اكثر تحملا من جهة الكتابة وان كان ابو هريرة اكثر تحملا من جهة مطلق
السماع واكثر رواية منه ومن فوائد هذا الحديث حفظ العلم والمواظبة على طلبه ومنها فضيلة
ابى هريرة رضى الله عنه وفضل التقلل من الدنيا وايثار طلب العلم على طلب المال ومنها جواز الاخبار

عن نفسه بفضيلته اذا اضطر اذ ذلك وأمن الاعجاب ومنها جواز اكثار الحديث وجواز التجارة والعمل وجواز الاقتصار على الشبع وقد يكون مندوبات وقد يكون واجبات بحسب الاشخاص والاوقات حدثنا احمد بن ابي بكر واسم ابي بكر القاسم وقيل زرارة بن الحارث بن زرارة بتقديم الزاي على الراء ابن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف ابو مصعب كما زيد في رواية الزهري العوفي المدني قاضي المدينة وعالمها وهو احد من حمل الموطأ عن مالك روى عنه الستة لكن النسائي بواسطة واخرج له مسلم حديث ابي هريرة السفر قطعة من العذاب فقط مات سنة اثنتين واربعين ومائتين عن اثنتين وتسعين سنة قال حدثنا محمد بن ابراهيم بن دينار ابو عبد الله المدني الجهني ويقال الانصاري كان مفتي اهل المدينة مع مالك وعبد العزيز بن ابي سلمة فقيها فاضلا له بالعلم عناية قال البخاري هو معروف بالحديث وقال ابو حاتم وكان من فقهاء المدينة نحو مالك وقال الشافعي ما رأيت في فتيان مالك افقه منه مات سنة اثنتين وثمانين ومائة روى له الجماعة عن ابن ابي ذئب بكسر الذال المعجمة وهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب القرشي العامري المدني الفقيه الكبير الثقة قال الشافعي ما فاتني احد فأسفت عليه ما أسفت على الليث وابن ابي ذئب وقال احمد كان ابن ابي ذئب افضل من مالك الا ان مالكا كان اشد تنقية للرجال منه واقدمه المهدي بغداد حتى حدث بها ثم رجع يريد المدينة فمات بالكوفة سنة تسع وخمسين ومائة وكان قد ولد سنة ثمانين عن سعيد بن ابي سعيد المقبري بفتح الميم وضم الموحدة وقد سبق في باب الدين يسر عن ابي هريرة رضي الله عنه وفي هذا الاسناد ان رواته كلهم مدنيون وانه احلا وقد اخرج متنه البخاري في علامات النبوة ايضا والترمذي في المناقب وقال حسن صحيح قال اي انه قال قلت يا رسول الله ويروى قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني اسمع منك حديثا كثيرا هو صفة للحديث لانه باعتبار كونه اسم جنس يطلق على القليل والكثير انساه صفة اخرى له والنسيان جهل بعد تعلم والفرق بينه وبين السهو ان النسيان زواله عن الحافظة والمدركة والسهو زواله عن الحافظة ثم الفرق بين السهو والخطأ ان السهو ما يتنبه صاحبه بادنى

تنبيه والخطأ ما لا يتنبه به ويقال المأتي به ان كان على جهة ما ينبغي فهو الصواب وان كان لا على ما ينبغي فان كان مع قصد الآتي به يسمى الغلط وان كان من غير قصد منه فان كان يتنبه باليسير تنبيه فهو السهو والا فهو الخطأ واما النسيان فحالة تعتري الانسان من غير اختياره توجب غفلته عن الحفظ والغفلة ترك الالتفات بسبب امر عارض قال اي النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة رضي الله عنه وفي رواية فقال لي ابسط رداءك ابسط رداءك فامتثلت امره فبسطته فغرف صلى الله عليه وسلم بيديه ولم يذكر المغروف ولا المغروف منه لانه لم يكن الا اشارة محضة كأنه غرف من فيض فضل الله فجعل الحفظ كالشيء الذي يغرف منه فاخذ غرفة منه ورمى في ردائه ومثل بذلك في عالم الحس ثم قال عليه السلام لابي هريرة رضي الله عنه ضمه بالهاء مع ضم الميم تبعا للضاد وفتحها لكونه اخف الحركات وكسرها لان الساكن اذا حرك حرك بالكسر والضمير يرجع الى الحديث كما يدل عليه ما روي في غير الصحيح فغرف بيديه ثم قال ضم الحديث وفي رواية ضم بلا ها فضممته فما نسيت شيئا بعده اي بعد الضم وفي رواية بعد بالضم مقطوعا عن الاضافة وتنكير شيئا بعد النفي ظاهر العموم في عدم النسيان منه لكل شيء من الحديث وغيره لكن وقع عند مسلم من رواية يونس فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثني به وهو يقتضي تخصيص عدم النسيان بالحديث وكذا ما وقع في رواية ابن عيينة وغيره عن الزهري من قوله ما نسيت شيئا سمعته منه واما ما وقع في بعض طرقه عند المؤلف لن يبسط احد منكم ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمعها الى صدره فينسى من مقالتي شيئا ابدا فبسطت نمرة ليس علي ثوب غيرها حتى قضى النبي صلى الله عليه وسلم مقالته ثم جمعتها الى صدري فوالذي بعثه بالحق ما نسيت من مقالته تلك الى يومي هذا فهو وان كان يقتضي ظاهره تخصيص عدم النسيان بتلك المقالة فقط الا ان سياق الكلام يقتضي ترجيح رواية يونس ومن وافقه لان ابا هريرة رضي الله عنه استدل بذلك على كثرة محفوظه من الحديث فلا يصح حمله على تلك المقالة وحدها ويحتمل ان يكون وقعت له قضيتان احدهما خاصة والاخرى عامة واما تلك المقالة فهي مبهمة في حديث الزهري من جميع طرقه وقد وجدت سهم جا بها في جامع الترمذي وفي الحلية لابي نعيم من طريق اخرى عن ابي هريرة قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسمع كلمة او كلمتين مما فرض الله تعالى فيتعلمهن ويعلمهن
الا دخل الجنة وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم حيث رفع من ابي هريرة
النسيان الذي هو من لوازم الانسان حتى قيل انه مشتق منه ببسط الرداء وضمه اذ ليس
للعقل فيه مجال وفي المستدرك من حديث زيد بن ثابت قال كنت انا وابو هريرة وآخر
عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام ادعوا فدعوت انا وصاحبي وامّن النبي
صلى الله عليه وسلم ثم دعا ابو هريرة فقال اللهم اني اسالك مثل ما سالك صاحباي واسالك
علما لا ينسى فامّن النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا ونحن كذلك يا رسول الله فقال سبقكما
الغلام الدوسي حدثنا ابرهيم بن المنذر بالذال المعجمة وقد سبق في اول كتاب العلم قال حدثنا
ابن ابي فديك بضم الفاء وفتح الدال المهملة وهو ابو اسمعيل محمد بن اسمعيل بن ابي فديك
المدني الليثي توفي سنة مائتين بهذا اي بهذا الحديث يرويه عن ابن ابي ذئب ايضا كما
عند المؤلف في علامات النبوة حيث قال حدثني ابراهيم بن المنذر قال حدثنا ابن ابي
فديك عن ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه او قال اي او قال
حدثنا ابن ابي فديك قال بدون قوله بهذا او في رواية وقال بدون قوله بهذا ايضا فغرف
بيده فيه بالزاد بزيادة فيه والضمير للثوب وفي رواية يحذف فيه بالحاء المهملة وبالذال
المعجمة وبالفاء من الحذف وهو الرمي في الغالب حذفته اي رميته وهو بين حاذف
وقاذف فالحاذف بالعصى والقاذف بالحجر وقال بعضهم يحذف بالمهملة بالعصا ويخذف
بالمعجمة بالحصى وقال الحافظ العسقلاني ان هذا التصحيف لما وقع في علامات النبوة من قوله
فغرف وقد رواه ابن سعد في الطبقات عن ابن ابي فديك فغرف ايضا هذا وانت تعلم
ان ذلك لا يقوم دليلا على كونه تصحيفا حدثنا اسمعيل اي ابن ابي اويس قال حدثني
بالتوحيد وفي رواية حدثنا اخي هو عبد الحميد بن ابي اويس الاصبحي المدني القرشي ابو بكر الاعشى
مات سنة اثنتين ومائتين عن ابن ابي ذئب فقد ذكرناه عن سعيد المقبري بضم الموحدة
عن ابي هريرة رضي الله عنه وفي هذا الاسناد رواية الاخ عن الاخ وهذا الحديث مما انفرد
به البخاري عن الجماعة قال اي انه قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية
وقع من بدل عن قيل وهو اصرح في تلقيه من النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة وعاءين بكسر
الواو والمد جمع وعاء وهو الظرف الذي يحفظ فيه الشيء ويجمع وعنه ويؤخذ منه الفعل.

ويقال اوعيت الزاد والمتاع اذا جعلته في الوعاء قال عبيد بن الابرص الخير يبقى وان
طال الزمان به والشر اخبث ما اوعيت من زاد وهو من باب ذكر المحل وارادة الحال اي نوعين
من العلم الذين لو كتب كل منهما لملأ وعاء فقيل ويحتمل ان يكون ابو هريرة رضي الله عنه
املا حديثه على من يثق به فكتبه له وتركه عنده وهو ضعيف ليس هذا مخالفا لما وقع في
المسند عنه حفظت ثلاثة اجربة بثثت منها جرابين لانه يحمل على ان الجرابين منها كانا
من نوع واحد وهو الاحكام وما يتعلق بظواهر الشرع والجراب الاخر الاحاديث التي
لو نشرها لقطع بلعومه ولا شك ان النوع الاول كان اكثر من النوع الثاني فلذلك
عبر عنه بالجرابين وعن النوع الثاني بجراب واحد وكذا ما وقع في رواية الفاضل الرا
مهرمزي من طريق منقطعة عن ابي هريرة خمسة اجربة ويعرف من هذا ان ما نشره من
الحديث اكثر مما لم ينشره فاما احدهما اي احدهما في الوعائين من نوعي العلم فبثثته بفتح
الموحدة والمثلثة بعدها مثلثة ساكنة اي اذعته ونشرته وزاد الاسمعيلي في الناس
واما الاخر فلو بثثته ونشرته في الناس قطع وفي رواية لقطع باللام هذا البلعوم
بضم الموحدة وفي رواية المستملي وقع زيادة هي قوله قال ابو عبد الله اي البخاري
البلعوم مجرى الطعام اي في الحلق وهو المري كذا فسره القاضي والجوهري وكذا البلع
وقال الفقهاء الحلقوم مجرى النفس والمري مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم
وقال ابن بطال البلعوم الحلقوم وهو مجرى النفس الى الرئة والمري مجرى الطعام والشراب
الى المعدة فيتصل بالحلقوم وكنى بذلك عن القتل وفي رواية الاسمعيلي لقطع هذا يعني
رأسه واعلم انه اراد بالاول الذي حفظه من السنن المذاعة وبالثاني ما كتمه من اخبار الفتن
واشراط الساعة وما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم من فساد الدين وتغير الاحوال و
تضييع حقوق الله تعالى على يدي اغيلمة من سفهاء قريش وقد كان ابو هريرة رضي الله
عنه يقول لو شئت ان اسميهم باسمائهم فخشي على نفسه فلم يصرح وكذلك ينبغي لكل من امر
بمعروف اذا خاف على نفسه في التصريح ان يعرض ولو كانت الاحاديث التي لم يحدث بها من
الحلال والحرام لما وسعه كتمها بحكم الآية السابقة في الباب السابق ويقال حمل الوعاء الثاني
الذي لم ينبه على الاحاديث التي فيها تبيين اسامي امراء الجور واحوالهم وذمهم وقد كان
ابو هريرة رضي الله عنه يكني عن بعضهم ولا يصرح به خوفا على نفسه منهم كقوله اعوذ بالله

من راس الستين وامارة الصبيان يشير بذلك الى خلافة يزيد بن معاوية لانها
كانت سنة ستين من الهجرة فاستجاب الله تعالى دعاء ابا هريرة رضي الله عنه فمات
قبلها بسنة وقال الكرماني وهذا الحديث هو قطب مدار استدلالات المتصوفة حيث قالوا
المراد بالاول علم الاحكام والاخلاق وبالثاني علم الاسرار المصون عن الاغيار المختص بالعلماء
بالله من اهل العرفان يقولون ما هو ذا ابو هريرة عريف اهل الصفة الذين هم شيوخنا
في الطريقة وقال قائلهم اني لاكتم من علمي جواهره كي لا يرى الحق ذو جهل فيفتتنا فقد تقدم
في هذا ابو حسن الى الحسين ووصى قبله الحسنا [يا رب جوهر علم لو ابوح به لقيل لي انت ممن
يعبد الوثنا ولاستحل رجال مسلمون دمي يرون اقبح ما يأتونه حسنا] وقال اخرون
منهم العلم المكنون والسر المصون علمنا وهو نتيجة الخدمة وثمرة الحكمة والايقان الذي هو منتهى
علم الشرائع لا يظفر بها الا الغواصون في بحار المجاهدات ولا يسعد بها الا المصطفون
بانوار المجاهدات واسرار المشاهدات اذ هي اسرار متمكنة في القلوب لا تظهر الا بالرياضة وانوار
ملمعة في الغيوب لا تنكشف الا للانفس المرتاضة انتهى قال الا انه في كون هذا هو المراد نظر لانه
لو كان كذلك لما وسع ابا هريرة كتمانه مع ما ذكره من الاية الدالة على ذم كتم العلم لا سيما
هذا الذي هو لب ثمرة العلم على انه لم يكشفه اصلا فمن اين علم ان الذي كتمه هو هذا ادعى
ذلك فعليه البيان فقد ظهر ان الاستدلال بذلك الطريق القوم فيه ما فيه قال العسقلاني
على انهم في غنية عن الاستدلال اذ الشريعة ناطقة بادلتهم لمن تصفح الاخبار وتتبع الاثار
مع التامل والاستنارة بنور الله ظهر له ذلك والله اعلم ثم اعلم ان ما ذهب اليه القوم من
علم الباطن انما يعتد به اذا لم تدفعه القواعد الاسلامية ولم تنفه القوانين الايمانية اذ
ما بعد الحق الا الضلال واما الذي حاصله الانحلال من الدين فباطل قطعا تذييل قال الشيخ
ابو حامد الغزالي متصوفة اهل الزمان الا من عصمه الله تعالى اغتروا بالزي والمنطق والهيئة
من السماع والرقص والجلوس على السجادات واطراق الراس وادخاله في الجيب كالمتفكر
ومن تنفس الصعداء وخفض الصوت في الحديث الى غير ذلك فظنوا انهم لذلك منهم ولم
يتعبوا انفسهم قط في المجاهدات والرياضات ومراقبة القلب وتطهير الباطن والظاهر من
الاثام الخفية والجلية وكل ذلك من اوائل منازل الصوفية ولو فرغوا من جميعها لما جاز
لهم ان يعدوا انفسهم من الصوفية كيف ولم يحوموا قط حولها بل يتكالبون على الحرام

والشبهات واموال السلاطين ويتنافسون في الفلس والرغيف والحبة ويتحاسدون
على النقير والقطمير ويمزق بعضهم اعراض بعض وليسوا من الرجال في شيء بل اعجز العجائز في المعارك
فاذا انكشف عنهم الغطاء فوا فضيحتاه على رؤوس الاشهاد وقال ومنهم طائفة ادعت علم المعرفة
ومشاهدة الحق ومجاوزة المقامات والاحوال ولا يعرف هذه الامور الا بالاسامي و
الالفاظ الا انه تلقف من الفاظ الطائفة كلمات وهو يرددها ويظن ان ذلك علم اعلى
من علوم الاولين والاخرين فهو ينظر الى الفقهاء والمفسرين والمحدثين بعين الازدراء
حتى ان الفلاح يترك فلاحته والحائك حياكته ويلازمهم اياما ويتلقف منهم هذه الكلمات
المزيفة فهو يرددها كانه يتكلم عن الوحي او يخبر عن سر الاسرار ويستحقر بذلك جميع العباد
والعلماء الابرار فيقول في العباد انهم اجراء متعبون وفي العلماء انهم بالحديث عن الله محجوبون
ويدعي لنفسه انه الواصل الى الحق وانه من المقربين وهو عند الله من الفجار المنافقين
وعند ارباب القلوب من الحمقى الجاهلين واصناف غرور اهل الاباحة من المتشبهين
بالصوفية لا تحصى وانواعها لا تستقصى ومن الله الاستعانة وبه الاستعاذة انتهى والله
هو الهادي الى سواء السبيل باب الانصات هو بكسر الهمزة السكوت والاستماع للحديث
يقال انصت نصتا وانصت انصاتا اذا سكت واستمع للحديث يقال انصتوه وانصتوا له
ويقال انتصت ايضا بمعناه وقد وقع الفرق بين الانصات والاستماع في قوله تعالى
واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا بان الانصات هو السكوت وهو يحصل ممن
يستمع وممن لا يستمع كان يكون متفكرا في امر اخر وكذلك الاستماع قد يكون مع السكوت
وقد يكون مع النطق بكلام اخر لا يشتغل الناطق به عن فهم ما يقوله الذي يستمع منه وقد
قال سفيان الثوري وغيره اول العلم الاستماع ثم الانصات ثم الحفظ ثم العمل ثم النشر وعن
الاصمعي تقديم الانصات على الاستماع للعلماء لاجل ما يقولونه ووجه المناسبة بين البابين
ان العلم انما يحفظ من العلماء لا بد فيه من الانصات لكلام العالم حتى لا يشذ عنه شيء
فبهذه الحيثية تناسبا حدثنا حجاج بفتح المهملة وتشديد الجيم هو ابن منهال بكسر الميم وسكون
النون الانماطي الدلال وقد مر في باب ما جاء ان الاعمال بالنية قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال اخبرنا بالافراد علي بن مدرك بضم الميم وكسر الراء ابو مدرك النخعي الكوفي الصالح الصدوق
الثقة مات سنة عشرين ومائة روى له الجماعة عن ابي زرعة هرم بفتح الهاء وكسر الراء ابن عمرو

بن جرير وقد تقدم في باب الجهاد من الايمان عن جده جرير بن عبد الله البجلي بالموحدة
والجيم المفتوحتين كان سيدا مطاعا بديع الجمال كبير القدر طويل القامة بحيث يصل الى
سنام البعير وكان نعله ذراعا وقد مر في باب الدين النصيحة وفي هذا الاسناد رواية
الابن عن جده وان رواته ما بين كوفي وواسطي وبصري وقد اخرج متنه المؤلف في المغازي
وفي الفتن وفي الديات ايضا واخرجه مسلم في الايمان والنسائي في العلم وفي المحاربة
وابن ماجه في الفتن ايضا قطعة من حديث ابي بكرة في كتاب العلم في موضعين احدهما
في باب رب مبلغ اوعى من سامع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اي لجرير كما عند
المؤلف في حجة الوداع في حجة الوداع بفتح الحاء والواو على المشهور وسميت بحجة الوداع
لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها استنصت الناس هو امر من الاستنصات
الذي هو استفعال من الانصات ومثله قليل اذ الغالب ان الاستفعال مبني من
الثلاثي ويمكن ان يكون من نصت نصتا ومعناه طلب السكوت وهو متعد والانصات
جاء لازما متعديا يقال انصتوه وانصتوا له لانه جاء بمعنى الاسكات فافهم هذا وقد ادعى
بعضهم ان لفظة له في قوله قال له في حجة الوداع منكرة معللا بان جريرا اسلم بعد حجة الوداع
بنحو من شهرين وقد جزم ابن عبد البر بانه اسلم قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم باربعين
يوما وتوقف المنذري في ذلك لثبوتها من الطرق الصحيحة وقد قال البغوي وابن حبان
وغيرهما انه اسلم في رمضان سنة عشر والقوي ثبوتها رواية المؤلف لهذا الحديث في باب حجة
الوداع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجرير فقال بعدما انصتوا لا ترجعوا اي لا تصيروا
قال ابن مالك مما جيء هنا استعمال صار معنى وعملا فيرفع الاسم وينصب الخبر بعدي
اي بعد فراق موقفي هذا او بعد انتقالي من الدنيا كانه صلى الله عليه وسلم علم بنور النبوة ان
هذا لا يكون في حياته فنهاهم عنه بعد وفاته وقيل معناه خلافي اي لا تخلفوني في انفسكم
بعد الذي امرتكم كفارا نصب على انه خبر لا ترجعوا لانه بمعنى لا تصيروا كما عرفت يضرب
بعضكم رقاب بعض اي يضرب طائفة منكم رقاب طائفة اخرى والجمع في مقابلة الجمع او ما
في معناه يفيد التوزيع ولفظ يضرب برفع الباء وهو الرواية التي رواها المتقدمون و
المتاخرون وفيه وجوه احدها ان يكون صفة للكفار اي لا تصيروا بعدي كفارا متصفين
بهذه الصفة القبيحة وثانيها ان يكون حالا من ضمير ترجعوا وثالثها ان يكون جملة استينافية

كانه قيل كيف يكون ذلك فقال يضرب بعضكم رقاب بعض وعلى كل تقدير يحتمل ان
يحمل الكلام على الحقيقة اي مستحلا لهم القتال مع المسلمين وان يحمل على التشبيه بحذف
اداته قال المظهري في شرح المصابيح يعني اذا فارقت الدنيا فاثبتوا بعدي على ما انتم
عليه من الايمان والتقوى ولا تحاربوا المسلمين ولا تاخذوا اموالهم بالباطل وقال
محيي السنة اي لا يكن افعالكم شبيهة بافعال الكفار في ضرب رقاب المسلمين وقال
النووي قيل في معناه سبعة اقوال احدها ان ذلك كفر في حق من استحل المقاتلة
بغير حق ثانيها المراد كفر النعمة وحق الاسلام ثالثها انه يقرب من الكفر ويؤدي اليه
رابعها انه حقيقة الكفر ومعناه دوموا مسلمين خامسها وقد حكاه الخطابي ان
المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه اذا لبسه يقال للابس السلاح
كافر سادسها معناه لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا وجوز جزم يضرب
على انه بدل من لا ترجعوا او على انه جواب شرط محذوف على مذهب الكسائي اي فان
رجعتم يضرب بعضكم رقاب بعض او على انه جواب النهي على مذهب من يجوز لا تكفر تدخل
النار ومن فوائد هذا الحديث ان الانصات للعلماء والتوقير لهم لازم للمتعلمين قال
الله تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي فيجب الانصات عند قراءة حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثل ما يجب له صلى الله عليه وسلم لانهم ورثة الانبياء وهم الذين
يحيون سنته ويقومون لشريعته ومنها تحذير الامة من وقوع ما يحذر منه باب ما
اي الذي يستحب للعالم اذا ظرف لقوله يستحب او هي شرطية سئل اي الناس اي اي شخص
من اشخاص الناس اعلم من غيره فيكل بفتح الياء وكسر الكاف مثل يعد من الوكول
وهو التفويض العلم الى الله والفاء تفسيرية على تقدير ظرفية اذا فيكون قوله يكل في قوة
المصدر بتقدير ان والمعنى ما يستحب للعالم وقت السؤال هو الوكول الى الله وجزائية
على تقدير الشرطية والتقدير فهو يكل والجملة بيان لما يستحب وفي رواية ان يكل بان
المصدرية والمعنى حينئذ باب استحباب وكول العلم الى الله للعالم وقت السؤال عنه اي
الناس اعلم ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب الاول هو لزوم الانصات
للعالم وهو في الحقيقة وكول امره اليه في حال السماع وفي هذا الباب لزوم وكول الامر الى
الله تعالى اذا سئل عن الاعلم كذا قيل والذي ظهر لي ان في الباب السابق بيان ادب

المتعلم مع العالم حال التعليم وفي هذا الباب بيان ادب العالم حال الجواب عن
هذه المسألة فتناسبا من هذه الحيثية حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي المسندي بفتح النون
وقد تقدم في باب امور الايمان قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة المذكور في اول
الكتاب قال حدثنا وفي رواية اخبرنا عمرو هو ابن دينار المكي الجمحي السابق ذكره في
باب كتابة العلم قال اخبرني بالتوحيد سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الباء قال قلت لابن
عباس رضي الله عنهما ان نوفا بفتح النون وسكون الواو في اخره فاء هو ابن فضالة
بفتحتين ابا يزيد او ابا رشيد القاص البكالي بكسر الموحدة وفتحها وتخفيف الكاف واللام
وحكي تشديد الكاف مع فتح الموحدة وعزاه في المطالع لاكثر المحدثين لكن الصواب
التخفيف نسبة الى بني بكال بطن من حمير وقد وهم ابو بكر ابن العربي حيث قال انه نسبة الى
بكيل بطن من همدان فان المنسوب الى بكيل غير نوف بن فضالة وكان نوف هذا تابعيا
من اهل دمشق فاضلا عالما لاسيما بالاسرائيليات وكان ابن امراة كعب الاحبار على
المشهور وقيل ابن اخته ونوف منصرف لانه لفظ عربي وليس فيه الا علة واحدة وهي
العلمية ومن منعه ربما زعم انه لفظ عجمي فيكون فيه علتان العجمة والعلمية والافصح فيه
الصرف ايضا لان سكون وسطه يقاوم احدى العلتين كما في نوح ولوط يزعم يحتمل ان
يكون بمعنى يظن فيقتضي مفعولين لكن سد مسدهما ان مع اسمها وخبرها ويحتمل
ان يكون بمعنى القول من غير حجة فلا يقتضي الا مفعولا واحدا وحينئذ الامر ظاهر ان موسى
صاحب الخضر وقد صرح به المصنف في التفسير هو غير منصرف للعلمية والعجمة ليس بموسى
بني اسرائيل المرسل اليهم الباء زائدة للتوكيد وفي رواية حذفت واضيف الى بني اسرائيل
مع كونه علما لانه نكر اولا بان اول بواحد من الامة المسمين به ثم اضيف اليه انما هو موسى
آخر بتنوين موسى لانه نكرة فانصرف لزوال علميته قال ابن مالك قد ينكر العلم تحقيقا
او تقديرا فيجري مجرى النكرة وجعل هذا مثال التحقيق وروي بغير تنوين ايضا وهو ظاهر
قال الحافظ العسقلاني كذا في روايتنا اي بغير تنوين والمعنى ان نوفا يزعم ان موسى
صاحب الخضر عليهما السلام الذي قص الله تعالى عنهما في سورة الكهف ليس موسى بن
عمران الذي ارسل الى فرعون وانما هو موسى بن ميشا بكسر الميم وسكون الياء وبالشين
المعجمة ابن يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم عليهم السلام وهو اول من موسى بن

عمران وهو ايضا نبي مرسل وزعم اهل التوراة انه هو صاحب الخضر والذي ثبت
في الصحيح انه موسى بن عمران عليه السلام والسائل هنا سعيد بن جبير والمجيب ابن عباس
رضي الله عنهما وفيما تقدم ان ابن عباس تمارى هو والحر بن قيس في صاحب موسى الذي
سال موسى السبيل الى لقيه فقال ابن عباس هو خضر فمر بهما ابي بن كعب رضي الله عنهم
فسأله ابن عباس رضي الله عنهما فاخبره فيحتمل ان يكون سعيد بن جبير سال ابن عباس
رضي الله عنهما بعد الوقعة الاولى المتقدمة لابن عباس والحر رضي الله عنهم فاخبره
ابن عباس لما سال عن قول نوف ان موسى ليس موسى بني اسرائيل وجاء ان السائل
غير سعيد بن جبير روي عن سعيد انه قال جلست عند ابن عباس رضي الله عنهما و
عنده قوم من اهل الكتاب فقال بعضهم يا ابا عبد الله ان نوفا ابن امراة كعب يزعم
عن كعب ان موسى النبي الذي طلب العلم انما هو موسى بن ميشا فقال ابن
عباس كذب نوف وحدثني ابي ذكر الحديث فقال اي ابن عباس رضي الله عنهما
كذب بفتح الذال المعجمة عدو الله وقع هذه المقالة من ابن عباس رضي الله عنه
في حق نوف وهو مؤمن وكان عالما فاضلا اماما لاهل دمشق على طريق التغليظ والزجر
عن مثل قوله مبالغة في انكاره لا انه يعتقد انه عدو الله ولدينه حقيقة وكان ذلك في حال
غضبه رضي الله عنه وفي الغضب يطلق الفاظ ولا يراد به حقائقها قال ابن التين
لم يرد ابن عباس رضي الله عنهما اخراج نوف عن ولاية الله ولكن قلوب العلماء
تنفر اذا سمعت غير الحق فيطلقون امثال هذا الكلام لقصد الزجر والتحذير منه وحقيقته غير
مراده هذا ويستفاد منه ان العالم اذا كان عنده علم شيء فسمع غيره يذكر فيه شيئا
من غير علم يلزمه ان يكذبه حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد ابي بن كعب رضي الله عنه
وفي هذا الاسناد رواية تابعي عن تابعي وهما عمرو وسعيد وصحابي عن صحابي وهما ابن
عباس وابي رضي الله عنهما وقد سبق فيما سبق ان المؤلف رحمه الله اخرج هذا الحديث
في اكثر من عشرة مواضع ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قام موسى النبي صلى الله
عليه وسلم حال كونه خطيبا في بني اسرائيل فسئل اي الناس اعلم منهم على حد قولنا الله اكبر
اي من كل شيء فقال انا اعلم اي اعلم الناس قال ذلك بحسب ظنه واقتضاه شاهد
الحال ودلالة النبوة لانه عليه السلام كان من النبوة بالمكان الارفع من العلم

في اعلى المراتب فلا يجب ان يعتقد انه اعلم الناس او المراد انه اعلم بوظائف النبوة وامور الشريعة وان كان الخضر اعلم منه بامور غيبية فكان موسى عليه السلام اعلم على العموم والخضر عليه السلام اعلم على الخصوص وهذا ابلغ مما في الرواية السابقة في باب الخروج في طلب العلم قال هل تعلم احدا اعلم منك فقال لا وفي صحيح مسلم بلفظ ما اعلم في الارض رجلا خيرا واعلم مني من غير تقدم ذكر سؤال فانه نفى هناك علمه وهنا في حديث الباب فقد بت الحكم ووقع عند النسائي من طريق عبد الله بن عبيد عن سعيد بن جبير بهذا السند قام موسى خطيبا فعرض في نفسه ان احدا لم يؤت من العلم ما اوتي وعلم الله بما حدث في حديث في نفسه فقال يا موسى ان من عبادي من اتيته من العلم ما لم اوتك وعند عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير فقال ما احد اعلم بالله وامره مني **فعتب الله عليه** اي لم يرض قوله شرعا وذلك من العتب بمعنى الموجدة وتغير النفس وهو مستحيل في حقه تعالى فيحمل على ما يليق به وهو عدم الرضى **اذ** للتعليل **لم يرد** بحركات الدال المهملة **العلم اليه** اي الى الله كما في رواية قال ابن بطال كان ينبغي ان يقول الله اعلم اذ قيل له اي الناس اعلم لانه لم يحط فلما لكل عالم في الدنيا وقد قالت الملائكة ربنا لا علم لنا الا ما علمتنا وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الروح وغيره فقال لا ادري حتى سأل الله عز وجل وقال ابن المنير في حصر الصواب في ترك الجواب بقوله الله اعلم نظر بل رد العلم الى الله تعالى يتعين اجاب او لم يجب فان اجاب قال انا والله اعلم وان لم يجب قال الله اعلم ولعل موسى لو قال انا والله اعلم لم يحصل المعاتبة وانما عوتب على اقتصاره على ذلك لانه يوهم انه كذلك في نفس الامر وان كان مراده الاخبار بما في علمه كما تقدم ومن هذا اخذ المفتون عقيب اجوبتهم قولهم والله اعلم قالوا هذا من باب التنبيه لموسى عليه السلام والتعليم لمن بعده لئلا يقتدي به غيره في تزكية نفسه والعجب بحاله فيهلك **فاوحى الله تعالى اليه ان عبدا** بفتح الهمزة اي بان عبدا وفي نسخة بكسرها اي فقال ان عبدا والمراد هو الخضر عليه السلام وقد تقدم ذكره وتفصيل احواله من نبوته وولايته وحياته ووفاته وغير ذلك **من عبادي كائنا بمجمع البحرين** اي ملتقى بحري فارس والروم من جهة المشرق وحكى الثعلبي عن ابي بن كعب انه بافريقية وقيل طنجة **هو اعلم منك** اي بشيء مخصوص كما يدل عليه قول الخضر الا انك انت الله

انا على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه انت وانت على علم علمكه لا اعلمه **قال رب** اي يا رب كما في بعض الاصول **فكيف** اي كيف يكون الالتقاء والاجتماع لي **به** اي بذلك العبد **فقيل له** اي لموسى عليه السلام **احمل** امر من الحمل **حوتا** اي سمكة كائنة **في مكتل** بكسر الميم وفتح التاء المثناة من فوق وهو الزنبيل ويقال القفة ويقال فوق القفة والزنبيل وفي العباب المكتل شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا **فاذا فقدته** اي الحوت **فهو** اي العبد الاعلم منك **ثمة** بفتح المثلثة ظرف بمعنى هناك **فانطلق** موسى عليه السلام **وانطلق** مطاوع اطلق **بفتاه يوشع** مجرور بالفتحة عطف بيان لفتاه غير منصرف للعجمة والعلمية **بن نون** مجرور بالاضافة منصرف كنوح ولوط في اللغة الفصحى وفي رواية وانطلق معه بفتاه فصرح بالمعية للتاكيد والا فالمصاحبة مستفادة من الباء في قوله بفتاه ويوشع بن نون هذا هو يوشع بن نون بن افرائيم بن يوسف عليهم السلام وكان يخدمه ويتبعه ولذلك سماه فتاه وقيل كان عبده **وحملا حوتا في مكتل** كما وقع الامر به قيل كانت سمكة مملوحة وقيل كانت شق سمكة **حتى** للغاية **كانا عند الصخرة** التي عند ساحل البحر الذي وعد موسى عليه السلام بلقي الخضر عنده وقيل هي الصخرة التي دون نهر الزيت **وضعا رؤسهما فناما** وفي رواية وناما **فانسل** من سللت الشيء اسلمه سلا فانسل والانسلال التركيب يدل على مد الشيء في رفق وخفاء اي فانسد وخرج **الحوت** الميت المملوح **من المكتل** معجزة لموسى او الخضر عليهما السلام وفي طريق للمؤلف وفي اصل الصخرة عين يقال لها عين الحياة لا يصيب من مائها شيء الا حيي فاصاب الحوت من ماء تلك العين فتحرك وانسل من المكتل فدخل البحر **فاتخذ** اي الحوت **سبيله** طريقه **في البحر سربا** اي مسلكا ومذهبا وقيل امسك الله تعالى جرية الماء على الحوت فصار عليه مثل الطاق وحصل منه في مثل السرب وهو ضد النفق معجزة لموسى او الخضر عليهما السلام وجاء فجعل لا يلتئم عليه الماء حتى صار كالكوة وهو النقب في البيت فعلى هذا يكون لفظ سربا مفعولا ثانيا لقوله اتخذ وفي البحر حال منه او من السبيل او متعلق باتخذ ويجوز ان يكون سربا منصوبا على المصدرية والتقدير تسرب سربا يقال سرب في الماء سربا اذا ذهب فيه ذهابا وفي بعض الروايات فقال فتاه لا اوقظه حتى اذا استيقظ نسي ان يخبره وجوز بعضهم ان يكون الضمير لموسى اي فاتخذ موسى

سبيل الحوت في البحر مذهبا ومسلكا بإزائهما اتبعا اثر الحوت وقد يبس الماء
في ممره فصار طريقا لكن يضعفه ما جاء في الحديث من قوله عليه السلام فكان للحوت سربا
ولموسى عجبا وكان ذلك اي احياء الحوت المملوح وامساك جرية الماء حتى صار مسلكا
لموسى وفتاه عجبا مما يتعجب منه فانطلقا بقيته بالنصب على الظرفية ليلتهما بالجر على
الاضافة وبقية ليلتهما اي الساعات التي بقيت منها ويومهما يجوز فيه الجر والنصب
اما الجر فعطفا على ليلتهما واما النصب فعطفا على بقيته بناء على ارادة سير جميع النهار
ووقع في التفسير فانطلقا بقية يومهما وليلتهما قال القاضي وهو الصواب لقوله
فلما اصبح اذ لا يقال اصبح الا عن ليل وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل يكون المراد بقوله
فلما اصبح اي من الليلة التي تلي اليوم الذي سارا جميعه انتهى وهو بعيد جدا قال
موسى لفتاه آتنا اعطنا غداءنا بفتح الغين مع المد وهو الطعام الذي يؤكل اول
النهار لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا بفتحتين اي تعبا مشقة يريد من هذا السفر
سير البقية والذي يليها يدل عليه قوله عليه السلام ولم يجد موسى عليه السلام شيئا
وفي نسخة مسا من النصب حتى جاوز المكان الذي امر به فالقى عليه الجوع والنصب
ليطلب الغداء ويذكر به الحوت المذكور ولهذا لم يمسه قبل ذلك فقال وفي رواية قال
له فتاه ارايت ما دهاني ونزل بي اذ اي حين اوينا بقصر الهمزة اي انضممنا و[illegible]
يقال اوى الى منزله ليلا او نهارا اذا اتاه الى الصخرة يعني الصخرة التي رقد عندها موسى
قبل ما طلب موسى عليه السلام الحوت ذكر يوشع ما راى منه وما اعتراه من نسيانه الى تلك
الغاية فدهش فطفق يسأل موسى عليه السلام عن سبب ذلك فافهم فاني [illegible]
تغيرته تغيرها ما دهاه من نسيان الحوت نسيت الحوت اي فقدته او نسيت ذكره
بما رايت منه من الواقعة العجيبة وفي رواية ثم ارانيه اي وما انسانيه ذكره الا الشيطان
بان يشغلني بوساوسه والحال وان كانت عجيبة لا ينسى مثلها لكنه لما تعود
بمشاهدة امثالها عند موسى عليه السلام من العجائب والفها وتانس بها قل
اهتمامه بها او نسي ذلك لاستغراقه في الاستبصار والانجذاب بشراشره الى جناب
القدس بما عراه من مشاهدة الآيات الباهرة وانما نسبه الى الشيطان هضما للنفس
او لان احتمال عدم القوة للجمع بين جانب القدس وجانب الواقعة المذكورة و

او اشتغالها باحدهما عن الآخر بعيد من النقصان قال موسى عليه السلام ذلك
اي امر الحوت ما الذي كنا نبغ اي نطلبه لانه امارة المطلوب فارتدا اي فرجعا
على آثارهما في الطريق الذي جاءا فيه يقصان قصصا اي يتبعان آثارهما اتباعا
او مقتصين فلما أتيا الى الصخرة المعهودة اذا حرف مفاجاة رجل مبتدأ وسوغ
ذلك تخصيصه بالصفة وهي قوله مسجى اي مغطى كله بثوب كتغطية الميت قال الجوهري
سجيت الميت تسجية اذا مددت عليه ثوبا وقد جاء في البخاري قد جعل طرفه تحت رجليه
وطرفه تحت رأسه والخبر محذوف اي نائم او قال تسجى بثوب هذا شك من الراوي
وعند مسلم فارتدا على آثارهما قصصا فاراه مكان الحوت فقال ههنا وصف لي
ويروى ان موسى عليه السلام ويوشع عليه السلام اتبعا اثر الحوت وقد يبس الماء في
ممره فصار طريقا فاتيا جزيرة فوجدا الخضر قائما يصلي على طنفسة خضراء على كبد البحر وسطه
وقد سبق وجه الجمع بين الروايات فيما قبل فتذكر فسلم موسى عليه السلام عليه فكشف
عن وجهه فقال الخضر عليه السلام وانّى بهمزة مفتوحة ونون مشددة بمعنى كيف او
من اين وهو خبر مقدم وقوله بارضك حال من قوله السلام وهو مبتدأ مؤخر والمعنى
كيف او من اين استقر السلام حال كونه بارضك التي لا يعرف السلام وكانها
كانت بلاد كفر او كانت تحيتهم بغير السلام وعند المؤلف في التفسير وهل بارضي من
سلام فقال وفي رواية قال انا موسى فقال الخضر انت موسى بني اسرائيل فهو خبر
مبتدأ محذوف قال نعم انا موسى بني اسرائيل ويستفاد منه ان الانبياء عليهم السلام
ومن دونهم لا يعلمون من الغيب الا ما علمهم الله تعالى اذ لو كان يعلم كل غيب لعرف
موسى قبل ان يسأله قال له موسى هل اتبعك على ان تعلمن على شرط ان تعلمني
وهو موضع الحال من الكاف مما اي من الذي علمت اي علمك الله رشدا اي علما
ذا رشد اهتدي به من قبيل رجل عدل وهو بضم الراء وقد قرئ بهما في السبعة خلاف الغي
واصابة الخير من باب كتب وسمع وهو مفعول ان تعلمني ومفعول علمت العائد
المحذوف ويجوز ان يكون علة لاتبعك او مصدرا باضمار فعله اي ارشد رشدا
ولا ينافي نبوته وكونه صاحب شريعة ان يتعلم من غيره ما لم يكن شرطا في ابواب
فان الرسول ينبغي ان يكون اعلم ممن ارسل اليه وممن لم يرسل اليه فيما بعث به من

اصول الدين وفروعه لا مطلقا وقد راعى في ذلك غاية الادب والتواضع فاستجهل نفسه
واستاذن ان يكون تابعا له وسال منه ان يرشده وينعم عليه بتعليم بعض ما انعم الله عليه
قال الخضر عليه السلام انك لن تستطيع معي صبرا فاني افعل امورا ظاهرها مناكير وباطنها
لم يحط به خبرك وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا يا موسى اني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه
انت وهو علم الغيوب والاسرار وانت على علم علمكه الله وفي رواية علمكه الله لا اعلمه وهو
علم الشرايع والاحكام وان كان الخضر عليه السلام كان يعرف من احكام الشرع ما لا غنى
للمكلف عنه وموسى عليه السلام يعرف من علم الباطن ما لا بد منه قال موسى عليه السلام
ستجدني ان شاء الله صابرا معك غير منكر عليك فيما رايته من امرك وان شاء الله
اعتراض بين المفعولين اما للتيمن او العلم لصعوبة الامر فان مشاهدة الفساد
والصبر على خلاف المعتاد شديد فلا خلف فيه وخلفه ناسيا لا يقدح في عصمته ولا اعصي
لك امرا عطف على صابرا اي ستجدني صابرا وغير عاص فانطلقا بعدما قال الخضر لموسى عليهما
السلام فان اتبعتني فلا تسألني عن شيء اي فلا تفاتحني بالسؤال عن شيء انكرته مني
ولم تعلم وجه صحته حتى احدث لك منه ذكرا اي حتى ابتدئك ببيانه يمشيان اي حال كونهما
يمشيان على ساحل البحر ليس لهما سفينة فعيلة بمعنى فاعلة كانها تسفن الما اي تقشره
قاله ابن دريد حال كونهما يطلبان السفينة فمرت بهما سفينة فكلموهم اي كلم موسى
والخضر ويوشع اصحاب السفينة ان اي في ان يحملوهما اي موسى والخضر عليهما السلام
فعرف على صيغة المجهول الخضر فحملوهما بغير نول بفتح النون اي بغير اجر النول والنوال
والمنال كله الجعل واما النيل والنوال فالعطية ابتداء ويقال رجل نال اذا كان كثير النوال
كما قالوا رجل مال اذا كان كثير المال ولم يذكر يوشع معهم كما لم يذكر في قوله فانطلقا
يمشيان لانه تابع غير مقصود بالاصالة ويحتمل ان يكون يوشع لم يركب معهما لانه لم
يقع له ذكر بعد ذلك لكن في رواية فحملوهم بالجمع وهو يقتضي الجزم بركوبه معهما في السفينة
وضمير معهما في كلام اهل السفينة لان المقام يقتضي كلام التابع فجاء عصفور بضم العين المهملة
طير مشهور وقيل هو الصرد وقال الدميري وحكى ابن رشيق في كتاب الغرائب فتحها
قيل وسمي به لانه عصى وفر فوقع على حرف السفينة اي طرفها فنقر نقرة بالنصب على المصدرية
او نقرتين عطف عليه في البحر فقال الخضر يا موسى ما نقص علمي وعلمك من علم الله الا كنقرة

هذا العصفور في البحر وعند المؤلف ايضا ما علمي وعلمك في جنب علم الله تعالى الا كما
اخذ هذا العصفور بمنقاره من البحر اي في جنب معلوم الله تعالى وهو حسن سياقا
من المسوق هنا وابعد عن الاشكال ومفسر للموقع هنا فان الواقع هنا ظاهره
فان النقص من علم الله تعالى مستحيل وانما معناه عن علمي وعلمك بالنسبة الى علم الله
تعالى كنسبة ما نقر العصفور الى ما البحر ثم المقصود من ذلك التشبيه بيان قلة علمهما
وحقارته في جنب علم الله لا المماثلة من كل الوجوه كيف ونسبة ما نقر العصفور الى
البحر نسبة المتناهي الى المتناهي ونسبة علمهما الى علم الله تعالى نسبة المتناهي الى غير المتناهي
وللنقرة في الجملة نسبة الى ما البحر بخلاف علم العبد فانه لا نسبة له الى علم الله تعالى فهذا
انما هو على التقريب الى الافهام وقال بعضهم نقص بمعنى اخذ لان النقص اخذ خاص
فذكر الخاص واريد العام اي ما اخذ علمنا من معلومات الله تعالى الا مثل هذا المقدار
في التقدير وقيل الا هنا بمعنى ولا كانه قال ما نقص علمي وعلمك من علم الله ولا كنقرة هذا
العصفور من هذا البحر لان علم الله تعالى لا ينقص بحال وقال الاسمعيلي المراد ان نقص
العصفور لا تاثير له فكانه لم ياخذ شيئا فيكون من قبيل قوله ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم
بهن فلول من قراع الكتائب فعمد بفتح الميم من باب ضرب عمدا بمعنى قصد الخضر الى
لوح من الواح السفينة فنزعه بفاس او قدوم فانخرقت ودخل الما قال المفسرون
قلع لوحين مما يلي الما وفي هذا الصحيح فوتد فيها وتدا فخرقها ويقال اخذ فاسا فخرق لوحا
حتى دخلها الما فاخذ موسى ثوبه فقال موسى عليه السلام هؤلاء قوم حملونا بغير نول
اي اجر عمدت بفتح الميم الى سفينتهم فخرقتها لتغرق اهلها بفتح المثناة الفوقية وكسر الرا
من الاغراق على الخطاب الى الخضر عليه السلام وذلك لان خرقها سبب لدخول الما فيها
المفضي الى غرق اهلها وروي ليغرق بفتح المثناة التحتية وفتح الرا على الغيبة مضارع غرق
اهلها بالرفع على الفاعلية لقد جئت شيئا امرا اي اتيت امرا عظيما من امر الامر اذا عظم
وقال ابن عباس رضي الله عنهما لما خرق الخضر السفينة تنحى موسى عليه السلام ناحية
ثم قال في نفسه ما كنت اصنع بمصاحبة هذا الرجل كنت في بني اسرائيل اتلو كتاب الله غدوة وعشية
وآمرهم فيطيعوني فقال له الخضر يا موسى تريد ان اخبرك بما حدثت به نفسك قال نعم قال
قلت كذا وكذا قال صدقت قال الخضر لموسى عليهما السلام الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا

تذكيرا لما ذكره فيسل **قال** موسى عليه السلام **لا تؤاخذني بما نسيت** اي بالذي نسيته او بشيء
نسيته يعني وصيته بان لا يعترض عليه او بنسياني اياها وهو اعتذار بالنسيان اخرجه في
معرض النهي عن المؤاخذة مع قيام المانع لها وقيل اراد بالنسيان الترك اي لا تؤاخذني
بما تركت من وصيتك اول مرة وقيل انه من معاريض الكلام والمراد شيء اخر نسيه
وزيد في رواية ولا ترهقني من امري عسرا اي ولا تغشني عسرا من امري بالمضايقة
والمؤاخذة على المنسي فان ذلك يعسر علي متابعتك **فكانت** المسألة **الاولى من**
موسى عليه السلام **نسيانا** بالنصب خبر كان وهو يؤيد المعنى الاول من المعاني الثلثة
للنسيان المذكور **فانطلقا** اي بعد ما خرجا من السفينة يمشيان الى الضفة فلما بلغا ابلة بضم
الهمزة والباء الموحدة وتشديد اللام المفتوحة بعدها هاء مدينة بالقرب من البصرة وعبادان
ويقال كان بايلا بفتح الهمزة وسكون الياء واللام الممدودة مدينة على ساحل البحر القلزم
على طريق حجاج مصر **فاذا غلام** هذا يدل على انه كان غير بالغ اذ الغلام اسم للمولود الى
ان يبلغ قال ابن عباس رضي الله عنهما كان غلاما لم يبلغ الحنث **يلعب مع الغلمان**
وكانوا عشرة وذلك الغلام اظرفهم واوضاهم واختلفوا في اسمه فقال الضحاك
اسمه حيسون وقال شعبة جيسور وقال وهب كان اسم ابيه ملاس واسم امه رحمى
وروي عن الضحاك انه كان غلاما يعمل بالفساد ويتأذى منه الابوان وقال الكلبي يسرق
المتاع بالليل فاذا اصبح لجأ الى ابويه فيحلفان دونه شفقة عليه ويقولان لقد بات
عندنا **فاخذ الخضر برأسه من اعلاه** اي جر الغلام برأسه **فاقتلع رأسه بيده** وعنده
في هذا الحلق فاخذ الخضر برأسه فقطعه بيده بسكين او ما شبهان باطراف اصابعه كانه
يقطف شيئا وجاء في التفسير ثم خرجا من السفينة فبينما هما يمشيان على الساحل اذ ابصر الخضر
غلاما مع الغلمان فاقتلع رأسه ثم جاء فوجد غلاما يلعبون فاخذ غلاما كافرا ظريفا فاضجعه
ثم ذبحه بالسكين وقال الكلبي صرعه ثم نزع رأسه من جسده فقتله وقيل رفصه برجله
فقتله وقيل ضرب رأسه بالجدار حتى قتله وقيل ادخل اصبعه في سرته فاقتلعها فمات فلما
قتله من غير ترو واستكشاف حال لم يصبر موسى عليه السلام **فقال موسى للخضر** عليهما
السلام **اقتلت نفسا زكية** مشددا الياء اي طاهرة من الذنوب وهي ابلغ من زاكية
بالتخفيف وقال ابو عمرو بن العلاء الزاكية التي لم تذنب قط والزكية التي اذنبت ثم غفرت

والذال اختار قراءة التخفيف فانها كانت صغيرة لم تبلغ الحلم كما سبق وزعم قوم انه كان
بالغا يعمل الفساد واحتجوا بقوله **بغير نفس** اذ القصاص انما يكون في حق البالغ واجاب
الجمهور عن ذلك بانا لا نعلم كيف كان شرعهم فلعله كان يجب على الصبي في شرعهم كما
يجب في شرعنا عليهم غرامة المتلفات فلما لم يرها اذنبت ذنبا يقتضي قتلها او قتلت نفسا
فتقاد به نبه على ان القتل انما يباح حدا او قصاصا وكلا الامرين منتف فقال المراد
به التنبيه على انه قتل بغير حق وقد قال عليه السلام **لقد جئت شيئا نكرا** **قال** اي الخضر
لموسى عليهما السلام **الم اقل لك انك لن تستطيع معي صبرا** **قال ابن عيينة** اي سفيان
وهذا اوكد واستدل عليه بزيادة في المكافحة بالعتاب على رفض الوصية والوسم بقلة الثبات
والصبر لما تكرر منه الاشمئزاز والاستنكار ولم يرعو بالتذكير اول مرة حتى زاد في الاستنكار
ثاني مرة وقد حكى القرطبي عن صاحب العرس والعرائس ان موسى عليه السلام لما قال للخضر
اقتلت نفسا زكية بغير نفس غضب الخضر فاقتلع كتف الصبي الايسر وقشر اللحم عنه فاذا
في عظم كتفه مكتوب كافر لا يؤمن بالله ابدا وفي مسلم واما الغلام فطبع يوم طبع كافرا
وكان ابواه قد عطفا عليه فلو انه ادرك ارهقهما طغيانا اي زيادة في الاضلال وكفرا
قال المؤلف وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقرأ فكان ابواه مؤمنين وهو كان كافرا
دعنه واما الغلام فكان كافرا وكان ابواه مؤمنين بعد غروب الشمس **فانطلقا حتى**
اتيا وفي رواية حتى اذا اتيا وعليها تلاوة القرآن وفي القرآن قال ان سألتك عن شيء
بعدها فلا تصاحبني اي وان سألت صحبتك قد بلغت اي وجدت من لدني قبل
عذرا لما خالفتك ثلاث مرات **اهل قرية** هي انطاكية قاله ابن عباس رضي الله عنهما
وقال ابن سيرين هي ايلة وهي ابعد الارض من السماء وجاء عنهم كانوا من اهل قرية
لشام وقيل قرية من قرى الروم يقال لها ناصرة واليها تنسب النصارى وقال السهيلي قيل
انها برقة وقيل انها باجروان وهي مدينة بنواحي ارمينية من اعمال شروان عندها فيما
قيل عين الحياة التي وجدها الخضر عليه السلام **استطعما اهلها** واستضافاهم **فابوا ان**
يضيفوهما ولم يجدا في تلك القرية قرى ولا مأوى وكانت ليلة باردة **فوجدا فيها** اي
في تلك القرية **جدارا** على شط الطريق فالتجأ اليه وذكر الثعلبي ان سمكه كان مائتي
ذراع بذراع تلك القرية وطوله على وجه الارض خمسمائة ذراع وعرضه خمسين ذراعا

يريد ان ينقض اي يسقط فاستعيرت الارادة للمشارفة كما
استعير لها الهم والعزم قال يريد الرمح صدر بني براء ويعدل عن دماء بني عقيل وقال
ان دهرا يلف شملي بجمل لزمان يهم بالاحسان وقال الكسائي ارادة الجدار هنا ميله وفي
الصحيح فوجدا فيها جدارا اي مائلا وكان اهل القرية يمرون تحته على خوف هذا قال الخضر بيده
اي اشار اليه بيده وفي رواية قال فمسحه بيده كما يمسح القلال بالطين فاقامه فاستوى
وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه هدمه ونقضه ثم بناه وقيل اقامه بعمود عمده به
قال موسى وفي رواية فقال له موسى اي للخضر عليهما السلام لو شئت لاتخذت بهمزة وصل
وتشديد التاء على وزن افتعلت من تخذ كاتبع من تبع وقرئ به او من اخذ عليه اجرا
اي جعلا فيكون لنا قوتا وبلغة على سفرنا فيكون تحريضا على اخذ الجعل او هو تعريض بانه
فضول لما في موسى من الشفقة لما راى الحرمان ومساس الحاجة واشتغاله بما لا يعنيه
لم يتمالك نفسه قال اي الخضر لموسى عليهما السلام هذا اشارة الى الفراق الموعود بقوله
فلا تصاحبني او الى الاعتراض الثالث اي هذا الاعتراض سبب الفراق او الى الوقت
اي هذا الوقت وقته فراق بيني وبينك هذه الاضافة اضافة المصدر الى الظرف
على الاتساع وقد قرئ في القرآن على الاصل اي على عدم الاضافة قال النبي صلى الله
عليه وسلم يرحم الله موسى ان بلفظ الخبر لوددنا بكسر الدال الاولى وسكون الثانية اي
والله لوددنا لو صبر من قبيل قوله تعالى ودوا لو تدهن اي صبره لانه لو صبر لابصر اعجب
الاعاجيب حتى يقص بصيغة المجهول علينا من امرهما مفعول ما لم يسم فاعله ومن فوائد
هذه القصة صحة الاعتراض بالشرع على ما لا يسوغ ظاهرا ولو كان مستقيما في باطن الامر
ومنها استحباب الرحلة للعلم ومنها جواز التزود للسفر ومنها فضيلة طلب العلم والادب مع
العالم وحرمة المشايخ وترك الاعتراض عليهم وان صح الاعتراض يجب الظاهر وتاويل ما لم
يفهم ظاهره من اقوالهم وافعالهم والوفاء بعهودهم والاعتذار عند المخالفة ومنها
اثبات كرامات الاولياء على تقدير ولاية الخضر عليه السلام ومنها جواز سؤال الطعام عند
الحاجة ومنها جواز ركوب السفينة ونحوها بغير اجرة برضى صاحبه فائدة قال القرطبي
وفي قصة موسى والخضر عليهما السلام ان الله تعالى يفعل ما يريد ويحكم في خلقه بما شاء مما ينفع
او يضر فلا مدخل للعقل في افعاله ولا معارضة لاحكامه بل يجب على الخلق الرضا والتسليم فان

العقول قاصرة عن ادراك اسرار الربوبية فلا يتوجه على حكمه لم ولا كيف كما لا يتوجه
عليه في وجوده اين وحيث وان العقل لا يحسن ولا يقبح وان ذلك راجع الى الشرع
فما حسنه بالثناء عليه فهو حسن وما قبحه بالذم عليه فهو قبيح فان لله تعالى فيما يقضيه
حكما واسرارا ومصالح خفية اعتبرها وكل ذلك بمشيئته وارادته من غير وجوب عليه ولا حكم
عقل يتوجه اليه بل بحسب ما سبق في علمه ونافذ حكمه فما اطلع الخلق عليه من تلك عرف والا
فالعقل عنده واقف فليحذر المرء من الاعتراض فان ذلك الى الخيبة قال وهنا
مغلطتان يجب ان ينبه عليهما الاولى انه وقع لبعض الجهلة ان الخضر افضل من موسى
تمسكا بهذه القصة وبما اشتملت عليه وهذا انما يصدر ممن قصر نظره على هذه القصة ولم
ينظر فيما خص الله تعالى به موسى عليه السلام من الرسالة وسماع كلام الله واعطائه التوراة
فيها علم كل شيء وان انبياء بني اسرائيل كلهم داخلون تحت شريعته ومخاطبون بحكم نبوته
حتى عيسى عليه السلام وادلة ذلك في القرآن كثيرة ويكفي من ذلك قوله يا موسى اني اصطفيتك
على الناس برسالاتي وبكلامي والخضر ان كان نبيا فليس برسول باتفاق والرسول افضل
من النبي الذي ليس برسول ولو تنزلنا على انه رسول فرسالة موسى عليه السلام اعظم
وامته اكثر فهو افضل وغاية الخضر ان يكون كواحد من انبياء بني اسرائيل وموسى افضلهم
وان قلنا ان الخضر ليس بنبي بل ولي فالنبي افضل من الولي وهو امر مقطوع به عقلا ونقلا
والصائر الى خلافه كافر لانه معلوم من الشرع بالضرورة وانما كانت قصة الخضر مع موسى
امتحانا لموسى ليعتبر صلى الله عليه وسلم الثانية انه ذهب قوم من الزنادقة الى طريقة
تستلزم هدم احكام الشريعة فقالوا انه يستفاد من قصة موسى والخضر ان الاحكام
الشرعية العامة تختص بالانبياء والعوام واما الاولياء والخواص فلا حاجة لهم الى تلك النصوص
بل انما يراد منهم ما يقع في قلوبهم ويحكم عليهم بما يغلب على خواطرهم لصفاء قلوبهم عن
الاكدار وخلوها عن الاغيار فتتجلى لهم العلوم الالهية والحقائق الربانية فيقفون
على اسرار الكائنات ويعلمون الاحكام الجزئيات ويستغنون بها عن احكام الشرائع
الكليات كما اتفق للخضر فانه استغنى بما تجلى له من تلك العلوم ويؤيده الحديث المشهور
استفت قلبك وان افتوك قال وهذه زندقة وكفر لانه انكار لما علم من الشرائع فان
الله تعالى قد اجرى سنته وانفذ حكمته بان احكامه لا تعلم الا بواسطة رسله السفراء بينه وبين

خلقه المتضمن للشرائع والاحكام كما قال تعالى الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن
الناس وقال تعالى الله اعلم حيث يجعل رسالته وامر بطاعتهم في كل ما جاؤا به وحث
على طاعتهم والتمسك بما امروا به من ان فيه الهدى وقد حصل العلم اليقيني واجماع
السلف على ذلك فمن ادعى ان هناك طريقا اخرى يعرف بها امره ونهيه غير الطريق التي
جاءت بها الرسل يستغني بها عن الرسول فهو كافر يقتل ولا يستتاب قال وهي دعوى
يستلزم اثبات نبوة بعد نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم لان من قال انه ياخذ عن
قلبه لان الذي يقع فيه هو حكم الله تعالى وانه يعمل بمقتضاه من غير حاجة منه الى الكتاب
والسنة فقد اثبت لنفسه خاصة النبوة كما قال نبينا صلى الله عليه وسلم ان روح القدس
نفث في روعي قال وقد بلغنا عن بعضهم انه قال لا اخذ عن الموتى وانما اخذ عن الحي
الذي لا يموت وكذا قال الاخر انا اخذ عن قلبي عن ربي وكل ذلك كفر باتفاق اهل الشرائع
ونسال الله تعالى الهداية والتوفيق وقال غيره من استدل بقصة الخضر على ان الولي يجوز
ان يطلع من خفايا الامور على ما يخالف الشريعة ويجوز له فعله فقد ضل وليس ما تمسك
به صحيحا فان الذي فعله الخضر ليس في شيء منه ما يناقض الشرع فان نقض لوح من الواح السفينة
لدفع الظالم عن غصبها ثم اعادتها اذا تركها جائز شرعا وعقلا وقد وقع ذلك واضحا في
رواية ابي اسحق التي اخرجها مسلم ولفظه فاذا جاء الذي يسخرها فوجدها منخرقة تجاوزها
فاصلحها فيستفاد منه وجوب التاني في الانكار في المحتملات واما قتله الغلام فلعله كان
جائزا في تلك الشريعة واما اقامة الجدار فمن باب مقابلة الاساءة بالاحسان
والله اعلم باب من سال وهو قائم الجملة الاسمية حال من ضمير سال وقوله عالما مفعوله
جالسا صفته والمقصود من عقد الباب جواز سؤال القائم العالم الجالس وليس
هو من باب من يتمثل له الناس قياما اذ سلمت النفس من الاعجاب ووجه المناسبة بين
البابين ان في كل منهما سؤالا عن العالم حدثنا عثمان هو ابن ابي شيبة قال اخبرنا وفي
رواية حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق
بن سلمة الكوفي قال ابراهيم النخعي ما من قرية الا وفيها من يدفع الله عن اهلها به واني
لارجو ان يكون ابو وائل منهم وقد مر ذكرهم في باب من جعل لاهل العلم اياما عن ابي
موسى عبد الله بن قيس الاشعري صاحب الهجرات الثلاثة من اليمن الى رسول الله

319

صلى الله عليه وسلم بمكة ومنها الى الحبشة ومنها الى المدينة وقد تقدم في باب اي الاسلام
افضل ورجال هذا الاسناد كلهم كوفيون وائمة اجلاء وقد اخرج متنه المؤلف في الجهاد وفي
كتاب الخمس وفي التوحيد ايضا واخرجه ابو داود في الجهاد والنسائي وابن ماجه فيه ايضا
قال اي انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم انما عداه بالى مع انه يتعدى بنفسه
اشعارا بان المقصود بيان انتهاء المجيء اليه صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما القتال
في سبيل الله وهو مبتدأ وخبر مقول القول مع قوله فان احدنا يقاتل غضبا اي لاجل
الغضب وهي حالة تحصل عند غليان الدم في القلب لارادة الانتقام ويقاتل حمية
بفتح الحاء وكسر الميم وتشديد المثناة التحتية وهي الانفة والغيرة والمحاماة عن العشيرة
يقال حميت عن حميته اذا انفت منه وداخلك عار وانفة ان تفعله وقيل هي المحافظة
على الحرم فالاول اشارة الى مقتضى القوة الغضبية والثاني الى مقتضى القوة الشهوانية
او الاول لاجل دفع المضرة والثاني لاجل جلب المنفعة فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليه اي الى السائل راسه الشريفة قال اي ابو موسى وهو الظاهر ويحتمل ان يكون القائل
من دونه فيكون مدرجا في اثناء الخبر وما رفع اليه راسه الا انه اي لاجل ان السائل
كان قائما فهو استثناء مفرغ اي ما رفع لامر من الامور الا لقيام الرجل فقال صلى الله عليه وسلم
من قاتل لتكون اي لان تكون كلمة الله اي دعوة الاسلام وقيل كلمة الاخلاص وهي قولنا
لا اله الا الله هي العليا كما هو مقتضى القوة العقلانية ويدخل فيه من قاتل لطلب
ثواب الاخرة ولطلب رضى الله تعالى فان طلب لاعلاء كلمة الله وطلب الثواب وطلب
الرضى كلها متلازمة فهو في سبيل الله عز وجل فان قلت السؤال عن ماهية القتال
والجواب ليس عنها بل عن المقاتل فالجواب ان فيه الجواب وزيادة او ان القتال
بمعنى المقاتل بالقرينة قوله فان احدنا فلفظة ما ان قلنا انها عامة للعقلاء وغيرها فالامر
ظاهر وان قلنا انها لغير العقلاء فذلك اذا لم يعتبر معنى الوصفية فيه اذ صرحوا بنفي
الفرق بين العقلاء وغيرها عند اعتبارها كما في قوله تعالى بل له ما في السموات والارض
كل له قانتون على ما حققه جار الله الزمخشري او يقال ان ضمير هو راجع الى القتال
من قاتل اي فقتاله قتال في سبيل الله عز وجل ومن فوائد هذا الحديث ان الاعمال
انما هي بحسب النيات ومنها ان الفضل الذي ورد في المجاهدين مختص بمن قاتل لاعلاء

كلمة الله ومنها انه لا باس بقيام المستفتي وطالب الحاجة عنه عند العالم او المحتاج
اليه اذا امن من الكبر ومنها استحباب اقبال المسؤول على السائل ومنها ما قال
ابن بطال انه من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم لانه اجاب السائل بجواب جامع
لمعنى سؤاله لا بلفظه لان الغضب والحمية قد يكون لله عز وجل وقد يكون لغرض
الدنيا فاجابه صلى الله عليه وسلم بالمعنى مختصرا اذ لو ذهب يقسم وجوه الغضب
لطال ذلك ولخشي ان يلبس عليه وقد جاء في الصحيح ايضا الرجل يقاتل للمغنم والرجل
يقاتل للذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل الله فقال صلى الله عليه وسلم
من قاتل لتكون كلمة الله اعلى فهو في سبيل الله **باب السؤال** من جانب المستفتي
والفتيا من جانب المفتي وقد مر ان الفتيا بضم الفاء والفتوى بفتحها جواب
الحادثة **عند رمي الجمار** جمع جمرة وهي الحصاة والمراد جمرات المناسك بمنى وجه المناسبة
بين البابين ظاهر لان كلا منهما مشتمل على السؤال عن العالم **حدثنا ابو نعيم**
بضم النون وفتح العين الفضل بن دكين الكوفي وقد تقدم في باب فضل من استبرا
لدينه **قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة** بالمهملة واللام المفتوحتين نسبه الى
جده لشهرته به والا فابوه عبد الله بن ابي سلمة واسم ابي سلمة الماجشون بفتح
الجيم وكسرها ابو عبد الله المدني الفقيه التيمي سكن بغداد ومات بها سنة اربع وستين
ومائة وصلى عليه المهدي ودفن في مقابر قريش قال يحيى بن معين كان يقول
بالقدر ثم اقبل الى السنة ولم يكن من شانه الحديث فلما قدم بغداد كتبوا عنه وقال
جعلني اهل بغداد محدثا قال بشر بن السري لم يسمع الماجشون من الزهري وقال
الغساني الماجشون اسم يعقوب بن ابي سلمة ميمون والماجشون بالفارسية
ماه كون معرب ومعناه المورد ويقال الابيض الاحمر وقال البخاري في التاريخ
الاوسط الماجشون هو يعقوب بن ابي سلمة اخو عبد الله بن ابي سلمة يجري على بنيه
وعلى بني اخيه وقال الدارقطني انما لقب الماجشون لحمرة في وجهه ويقال ان
سكينة بضم المهملة بنت الحسين بن علي رضي الله عنهما لقبته بذلك وقال ابن
ابي خيثمة انه كان من اصبهان فنزل المدينة وكان يلقى الرجل فيقول جوني جوني
اي كيف حالك وسئل احمد بن حنبل عنه فقال له تعلق بالفارسية فاذا لقي الرجل

يقول شوني شوني على عادة العرب في تلفظ الجيم شينا فلقب به **عن الزهري**
محمد بن مسلم **عن عيسى بن طلحة** بن عبيد الله ابو محمد القرشي التيمي وقد مر في باب
الفتيا وهو واقف على الدابة **عن عبد الله بن عمرو** بن العاص رضي الله عنهما
قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم عند الجمرة اي جمرة العقبة لانها اذا اطلقت
كانت هي المرادة او المراد جنس الجمرة فيشمل كل جمرة من الجمرات الثلاث **وهو
يسال** على المجهول صيغة **فقال رجل يا رسول الله نحرت الابل قبل ان ارمي الجمرة**
قال وفي رواية فقال صلى الله عليه وسلم **ارم ولا حرج** اي لا اثم عليك **قال اخر**
وفي رواية فقال وفي اخرى وقال **يا رسول الله حلقت** راسي **قبل ان انحر** الابل
قال صلى الله عليه وسلم **انحر ولا حرج** عليك **فما سئل** صلى الله عليه وسلم **عن شيء**
من المناسك **قدم ولا اخر** على صيغة المجهول **الا قال افعل ولا حرج** والمقصود من
عقد الباب ان اشتغال العالم بالطاعة لا يمنع من سؤاله عن العلم ما لم يكن مستغرقا
فيها وان الكلام عند الرمي وغيره من المناسك جائز وقد اعترض بانه ليس في الحديث
ان المسئلة وقعت في حال الرمي بل فيه انه كان صلى الله عليه وسلم واقفا عند
الجمرة فقط واجيب بان المصنف كثيرا ما يتمسك بالعموم فوقوع السؤال عند الجمرة
اعم من ان يكون في حال شروعه بالرمي او في خلاله او عقيب الفراغ منه ويقال ان
ان كونه عند الجمرة قرينة انه كان يرمي او هو في الذكر المقول عندها وقد تقدم مما
يتعلق في الحديث من الاحكام والفوائد في باب الفتيا وهو واقف على الدابة
باب قول الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا وجه المناسبة بين البابين ان
كلا منهما مشتمل على سؤال عن عالم غير ان المسؤول قد بين في الاول لكونه مما يحتاج
اليه السائل ولم يبين في هذا لعدم الحاجة الى بيانه لكونه مما استاثر الله بعلمه و
لان في عدم بيانه تصديقا لنبوة النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال الواحدي قال
المفسرون ان اليهود اجتمعوا فقالوا نسال محمدا عن الروح وعن فتية فقدوا
في اول الزمان وعن رجل بلغ مشرق الارض ومغربها فان اجاب في ذلك كله او سكت
فليس بنبي وان اجاب عن بعض وسكت عن بعض فهو نبي فسالوه عنها فانزل
الله تعالى في شان الفتية ام حسبت ان اصحاب الكهف الى اخر القصة وانزل

في الرجل الذي بلغ مشرق الأرض ومغربها ويسألونك عن ذي القرنين إلى آخر
القصة وأنزل في الروح ويسألونك عن الروح الآية وكذلك كان في التوراة فندموا
على سؤالهم ثم المقصود من عقد هذا الباب المترجم بهذه الآية التنبيه على أن من
العلم أشياء لم يطلع الله عليها نبيا ولا غيره حدثنا قيس بفتح القاف وسكون التحتية
وبالمهملة بن حفص بن القعقاع الدارمي أبو محمد البصري روى عنه أحمد بن سعيد
الدارمي وأبو زرعة وأبو حاتم قال يحيى بن معين ثقة وقال أحمد بن عبد الله لا بأس
به وقال أبو حاتم شيخ وهو شيخ البخاري انفرد بالإخراج عنه عن أئمة الكتب الخمسة وليس
في مشايخهم من اسمه قيس سواه توفي سنة سبع وعشرين ومائتين قال حدثنا عبد
الواحد بن زياد أبو بشر بكسر الموحدة وبالمعجمة البصري توفي سنة ست وسبعين
ومائة قال حدثنا الأعمش سليمان أي ابن مهران كما في رواية ابن عساكر عن
إبراهيم هو ابن يزيد النخعي عن علقمة هو ابن قيس النخعي عم والد إبراهيم هؤلاء
الثلاثة كوفيون تابعيون حفاظ متقنون رحمهم الله وقد مر ذكرهم في باب ظلم دون
ظلم عن عبد الله هو ابن مسعود الصحابي المشهور الجليل رضي الله عنه وفي هذا
الإسناد على ما قيل أصح الأسانيد وهي رواية الأعمش عن إبراهيم عن علقمة
وقد أخرج متنه المؤلف في التوحيد وفي التفسير وفي الاعتصام أيضا وأخرجه مسلم في
الرقاق والترمذي والنسائي في التفسير وقال الترمذي حسن صحيح قال أي أنه
قال بينا بإشباع فتحة النون وقد مر غير مرة بيان إعرابه وأن العامل فيه جوابه
وهو ههنا قوله فمر والفاء فيه قائم مقام إذ لأن بينهما أخوة والغالب دخولها في
جواب بينا وإن كان الأصمعي يستفصح تركه إذ وإذا في جوابه كما مر فيما أنا أمشي جملة
اسمية أضيف إليها لفظة بينا أي بين أوقات مشيي مصاحبا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في خرب المدينة بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء آخره موحدة تارة يكون مفردا
يقال مكان خرب وتارة يكون جمعا يقال أماكن خرب جمع خربة وهي ضد المعمور
ويروى بكسر الخاء وفتح الراء على أنه جمع خربة وقيل إن جمع خربة خرب بفتح فكسر كما ذكر
كلمة وكلم لا خرب بكسر ففتح كما زعم بعض الشارحين وروى البخاري في غير هذا الموضع
حرث بالحاء المهملة والثاء المثلثة وكذا رواه مسلم في جميع طرقه قيل وهو الصواب

والله أعلم وهو صلى الله عليه وسلم يتوكأ أي يعتمد وكاء ومنه رجل تكأة مثل تؤدة
بمعنى كثير الاتكاء وأصلها وكأة والتكأة أيضا ما يتكأ عليه أي المتكأ قال الله تعالى وأعتدت
لهن متكأ والجملة الاسمية حالية على عسيب بفتح المهملة وكسر المهملة أيضا آخره موحدة لم
ينبت عليه الخوص من شجر النخل وأما نبت عليه الخوص فهو السعف والجمع عسب كذا قال
الصغاني وقال غيره العسيب جريد النخل وهو عود قضبان النخل كانوا يكشطون خوصها
ويتخذونها عصيا وكانوا يكتبون في طرفه العريض منه ومنه قوله في الحديث فجعلت
أتتبعه في العسيب يريد القرآن والمراد ههنا عصا من جريد النخل وقوله معه صفة
لعسيب فمر بنفر أي عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة والنفير مثله وكذلك النفر بالإسكان
قال الحافظ العسقلاني لم أقف على أسمائهم من اليهود هذا اللفظ مع اللام وبدونها
معرفة والفارق بين المفرد والجماعة بالياء التحتية كما قالوا زنجي وزنج فقال بعضهم
لبعض سلوه أي النبي صلى الله عليه وسلم عن الروح وقال وفي رواية فقال بعضهم
لا تسألوه أصله لا تسألوه لا يجيء يجوز فيه ثلاثة أوجه الجزم على جواب النهي قال الحافظ
العسقلاني وهو الذي في روايتنا والنصب على معنى لا تسألوه إرادة أن لا يجيء أو خشية
أن يجيء على أن لا زائدة وهذا على مذهب الكوفيين والرفع على الاستئناف بشيء
تكرهونه مما يدل على صدق النبوة صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم لبعض والله
لنسألنه عنها فقام رجل منهم فقالوا يا أبا القاسم أصله يا أبا القاسم حذفت الهمزة
تخفيفا ما الروح فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت أي في نفسي إنه يوحى
إليه فلذلك سكت فقمت من عنده حتى لا أكون مشوشا عليه أو فقمت حائلا بينه
وبينهم فلما انجلى عنه أي انكشف عنه صلى الله عليه وسلم الكرب الذي كان يغشاه حال
الوحي أو انجلى صلى الله عليه وسلم عن الوحي أي عن أثره قال وفي رواية فقال أي
قرأ قوله تعالى ويسألونك بإثبات الواو كما في التنزيل وفي رواية يسألونك بلا واو
عن الروح قيل سؤالهم عن الروح مشكل إذ لا يعلم مرادهم لأن الروح جاء في القرآن على
معان قال تعالى نزل به الروح الأمين وقال تنزل الملائكة والروح فيها وقال روحا
من أمرنا وقال يوم يقوم الروح فلو عينوا سؤالهم لأمكنه أن يجيبهم وقال ذلك القفال
أيضا ويمكن أن يكون سؤالهم عن روح بني آدم لأنه مذكور أنه لا يعلمه إلا الله تعالى

اليهود وفسر الروح فليس بنبي فلذلك قال تعالى له ويسألونك عن الروح **قل الروح من**
أمر ربي أي من الإبداعيات الكائنة بكن من غير مادة وتولد من أصل كأعضاء جسده
أو هو مما استأثر الله تعالى بعلمه واقتصر على هذا الجواب كما اقتصر موسى عليه السلام
في جواب وما رب العالمين بذكر بعض صفاته تعالى إذ الروح لدقته لا يمكن معرفة
ذاته إلا بعوارض تميزه عما يلتبس به وقال القاضي عياض وغيره اختلف المفسرون في
الروح المسؤول عنها فقيل سألوه عن عيسى عليه السلام فقال لهم الروح من أمر الله
يعني إنما هو شيء من أمر الله لا كما يقول النصارى وعن ابن عباس وعلي رضي
الله عنهم هو ملك من الملائكة يقوم صفا وتقوم الملائكة صفا قال تعالى يوم يقوم
الروح والملائكة صفا وقيل جبرئيل عليه السلام وقيل القرآن لقوله تعالى وكذلك أوحينا
إليك روحا من أمرنا وحينئذ يكون معنى قوله قل الروح من أمر ربي من وحيه وكلامه
وقال أبو صالح هو خلق مثل بني آدم ليسوا ببني آدم لهم أيد وأرجل وقيل طائفة من
خلق لا ينزل ملك إلى الأرض إلا نزل معه أحد منهم وقيل ملك له ألف جناح وألف وجه
يسبح الله تعالى إلى يوم القيمة وذكر ابن إسحق أن نفرا من اليهود قالوا يا محمد أخبرنا
عن أربع نسألك عنهن وذكر الحديث وفيه فقالوا يا محمد فأخبرنا عن الروح قال
أنشدكم بالله هل تعلمون جبرئيل عليه السلام الذي يأتيني قالوا نعم ولكنه يا محمد هو لنا
عدو وهو ملك يأتي بالشدة وسفك الدماء ولولا ذلك لاتبعناك فأنزل الله تعالى قل من
عدوا لجبرئيل الآية فقال بعضهم هذا يدل على أن سؤالهم عن الروح الذي هو جبرئيل
عليه السلام والأكثر على أن سؤالهم عن حقيقة الروح الذي يحيى به بدن الإنسان
ويدبره وقال المازري الكلام على الروح مما يدق وقد ألف فيه التواليف أشهرها
ما قاله الأشعري أنه النفس الداخل الخارج وقال القاضي أبو بكر هو متردد بين ما
قاله الأشعري وبين الحياة وقيل جسم مشارك للأجسام الظاهرة وقيل جسم
لطيف خلقه الباري سبحانه وأجرى العادة بأن الحياة لا تكون مع فقده فإذا
شاء الله موت أحد أعدم هذا الجسم منه وهذا الجسم وإن كان حيا فلا يحيى إلا بحياة تخصه
وهو مما يصح عليه البلوغ إلى جسم ما من الأجسام والكون في مكان في عالم أو في حواصل
طير خضر إلى غير ذلك وقيل هو الدم وقال الغزالي الروح جوهر محدث قائم بنفسه غير متحيز

وأنه ليس بداخل الجسم ولا خارجا عنه وليس متصلا به ولا منفصلا عنه وذلك
لعدم التحيز الذي هو شرط الكون في الجهات واعترض عليه بوجوه قد عرفت في موضعها
وقيل الروح عرض لأنه لو كان جوهرا والجواهر متساوية في الجوهرية لزم أن يكون للروح
روح آخر وهو فاسد ووجه فساده ظاهر وقيل إنه جوهر فرد متحيز وأنه خلاف الحياة القائمة
بالجسم الحيواني وأنه حامل للصفات المعنوية وقيل إنه صورة لطيفة على صورة الجسم لها
عينان وأذنان ويدان ورجلان في داخل الجسم تقابل كل جزء منه نظيره من البدن
وقيل إنه جسم لطيف في البدن سار فيه سريان ماء الورد فيه وعليه اعتمد عامة
المتكلمين من أهل السنة وقد كثر الاختلاف في أمر الروح بين الحكماء والعلماء المتقدمين
قديما وحديثا وأطلقوا أعنة النظر في شرحه وخاضوا في غمرات ماهيته حتى ذكر بعضهم
فيه سبعين قولا فأكثرهم تاهوا في تيه الحيرة وقالوا إن الله تعالى أبهم علم الروح على
الخلق واستأثر لنفسه حتى قالوا إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن عالما به هذا وقال
محمود العيني جل منصب النبي صلى الله عليه وسلم وهو حبيب الله وسيد خلقه أن يكون
غير عالم بالروح وكيف وقد من الله عليه بقوله وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله
عليك عظيما وقد قال أكثر العلماء ليس في الآية دليل على أن الروح لا تعلم ولا على أن
النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلمها والله أعلم واختلف أيضا هل الروح والنفس
واحد أم لا والأصح أنهما متغايران فإن النفس لا تنفك عن الأمر الذي يشير إليه
كل أحد بقوله أنا وأكثر العلماء سلفا لم يفرقوا بينهما وقالوا النفس هي الجوهر البخاري
اللطيف الحامل لقوة الحياة والحس والحركة الإرادية ويسمونها الروح الحيوانية وهي الواسطة
بين القلب الذي هو النفس الناطقة وبين البدن وقال بعض الحكماء النفس مجردة
أي غير جسم ولا جسماني وتحقيقه في موضعه **وما أوتوا** بصيغة الغائب **من العلم إلا**
قليلا استثناء من العلم أي إلا علما قليلا أو من الإيتاء أي إلا إيتاء قليلا أو من
الضمير أي إلا قليلا منهم **قال الأعمش** سليمان بن مهران **هكذا** وفي رواية هكذا **في**
قراءتنا أي أوتوا بصيغة الغائب وليست هذه القراءة في السبعة ولا في المشهور من
غيرها وقد أغفلها أبو عبيد في كتاب القراءات له من قراءة الأعمش وهي مخالفة لخط
المصحف وقال النووي أكثر نسخ الصحيحين وما أوتوا وذكر مسلم الاختلاف في هذه

اللفظ عن الاعمش وزاده وكيع على الرواة المشهورة ورواه عيسى بن يونس عنه وما
اوتوا وقال القاضي عياض اختلف المحدثون فيما وقع من ذلك فذهب بعضهم الى الاصلاح
على الصواب واحتج بانه انما قصد به الاستدلال والاحتجاج على ما سبق من الترجمة ولا حجة
الا في الصحيح الثابت في المصحف وقال قوم تترك على حالها وينبه عليها لان من البعيد خفاء
ذلك على المؤلف ومن نقل عنه ولعلها قرئت شاذة وهذا ليس بشيء لانه لا
يحتج بها في حكم ولا تقرأ بها في صلوة واختلف اصحاب الاصول فيما نقل احادا ومنه القراءة
شاذة كمصحف ابن مسعود وغيره هل هو حجة ام لا فنفاه الشافعي رحمه الله واثبته امامنا
ابو حنيفة رحمه الله وبنى عليه وجوب التتابع في صوم كفارة اليمين بما نقل عن مصحف
ابن مسعود رضي الله عنه من قوله ثلثة ايام متتابعات وادلتهما مذكورة في الاصول
وقد وقع في بعض النسخ الصحيحين وما اوتيتم بالخطاب كما في المصحف والخطاب عام لما روي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال لهم ذلك قالوا انحن مخصوصون بهذا الخطاب
ام انت معنا فيه فقال بل نحن وانتم لم تؤتوا من العلم الا قليلا فقالوا ما اعجب شانك
ساعة تقول ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وساعة تقول هذا فنزلت ولو ان ما
في الارض من شجرة اقلام اي ولو ثبت كون الاشجار اقلاما والبحر يمده من بعده سبعة
ابحر اي والبحر المحيط بسعته مداد ممدود بسبعة فاغنى عن المداد بيمده لانه من مد
الدواة وامدها ما نفدت كلمات الله بكتبها بتلك الاقلام وما قالوه لسوء فهمهم فان
القلة والكثرة تدوران مع الاضافة فيوصف الشيء بالقلة مضافا الى ما فوقه وبالكثرة
مضافا الى ما تحته فالحكمة التي اوتيها العبد خير كثير في نفسها الا انها اذا اضيفت الى
علم الله تعالى فهي اقل قليل وقيل هو خطاب لليهود خاصة لانهم قالوا للنبي صلى الله
عليه وسلم قد اوتينا التورية فيها الحكمة وقد تلوت ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا
فقيل لهم ان علم التورية قليل من جنب علم الله تعالى باب من اي الذي ترك بعض
الاختيار اي المختار سواء ترك فعله او الاعلام به مخافة اي لاجل خوف ان يقصر فهم
العامة فهم بعض الناس عنه اي عن ذلك المختار فيقعوا بفتح القاف وسقوط نون
جمع بالنصب عطفا على ان يقصر في اشد منه اي من ترك المختار وفي بعض النسخ في اشر
منه بالراء وفي بعضها شر منه بالراء والف لكن باسقاط الهمزة ووجه المناسبة بين البابين

ان المذكور في الباب السابق ترك الجواب عن سؤال السائل لمصلحة اقتضت ذلك
وهنا ايضا ترك بعض المختار لحكمة اقتضته وذلك ان بناء الكعبة كان جائزا ولكنه ترك اعلام
جوازه لكونهم قريب العهد بالكفر فخشي ان ينكر ذلك قلوبهم فتركه حدثنا عبيد الله بصيغة التصغير
ابن موسى بن باذام وقد مر في اول كتاب الايمان عن اسرائيل هو ابن يونس بن ابي
اسحق السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة نسبة الى سبيع بن سبع الهمداني الكوفي ابو يوسف
قال احمد بن حنبل كان شيخا ثقة وجعل يتعجب من حفظه سمع جده ابا اسحق عمرو بن عبد الله
السبيعي ولد اسرائيل سنة مائة وتوفي سنة ستين ومائة عن جده ابي اسحاق السبيعي وقد مر
ذكره في باب الصلوة من الايمان عن الاسود هو ابن يزيد بن قيس النخعي خال ابراهيم
ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره مات سنة خمس وسبعين بالكوفة سافر ثمانين
حجة وعمرة لم يجمع بينهما وكذا ابنه عبد الرحمن بن الاسود سافر ثمانين حجة وعمرة لم يجمع
قال ابن قتيبة كان يقول في تلبيته لبيك انا الحاج بن الحاج وكان يصلي كل يوم سبعمائة
ركعة صار عظما وجلدا وكانوا يسمون آل الاسود اهل الجنة مات سنة خمس وتسعين روى
الجماعة ورجال هذا الاسناد الى الاسود كوفيون وقد اخرج متنه المؤلف في الحج وفي التمني ايضا
واخرجه مسلم في الحج وكذا ابن ماجه فيه وعند مسلم ايضا ان عبد الملك بن مروان بينما
هو يطوف بالبيت قال قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على ام المؤمنين يقول
سمعتها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت
البيت حتى ازيد فيه من الحجر فان قومك اقتصروا في البناء فقال الحارث بن عبد الله
بن ابي ربيعة لا تقل هذا يا امير المؤمنين انا سمعتها تحدث بهذا قال لو كنت سمعته قبل
ان اهدمه لتركته على بناء ابن الزبير رضي الله عنه قال اي انه قال قال لي ابن الزبير يعني
عبد الله الصحابي المشهور سبط الصديق رضي الله عنهما وقد مر ذكره في باب اثم من كذب على
النبي صلى الله عليه وسلم كانت عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وعن ابيها تسر بضم التاء
من الاسرار ضد الاعلان اليك كثيرا اي اسرارا كثيرا او حديثا كثيرا كما في روايته ولما كان
المضارع ههنا للاستمرار اجتمع مع كانت الماضي وانما عبر بلفظ المضارع استحضارا لصورة
الاسرار فما اي فاي شيء حدثتك في شان الكعبة واشتقاقها من الكعوب وهو النشوز
وهي ناشزة من الارض وقال الجوهري سميت بذلك لتربيعها ويقال برد مكعب اي فيه

وش مريع قال الاسود **قلت** وفي رواية فقلت **قالت لي قال لي النبي صلى الله عليه وسلم**
يا عائشة لولا قومك بكسر الكاف وهو مبتدأ وقوله **حديث** بالتنوين خبره وقوله **عهدهم**
بالرفع فاعل الصفة المشبهة ووجب حذف خبر لولا اذا كان عاما واما اذا كان خاصا فلا
كقول الشاعر ولولا الشعر بالعلماء يزري لكنت اليوم اشعر من لبيد وفي بعض النسخ لولا
ان قومك حديث عهدهم بزيادة ان وليس بمشهور **قال** وفي رواية فقال **ابن الزبير**
بكفر كان الاسود نسي قولها بكفر فذكره ابن الزبير به واما ما بعده اعني قوله **لنقضت الكعبة**
فجعلت لها بابين باب بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي احدهما باب او بالنصب
على البدلية **يدخل** منه كما في بعض النسخ او يدخله **الناس** والجملة صفة لباب **وباب** بالوجهين
يخرجون منه كما في رواية وفي اخرى اثبات لفظة منه بالثانية فقط فيكون مما تنازع فيه
الفعلان فيحتمل ان يكون مما نسي ايضا او مما ذكر ويؤيد الثاني ما رواه الترمذي من طريق
شعبة عن ابي اسحق عن الاسود تماما الا قوله بكفر فقال بدلها بجاهلية وكذا عند المؤلف
في الحج من طريق اخرى عن الاسود ويؤيد الاول ما رواه الاسمعيلي من طريق زهير بن
معاوية عن ابي اسحق ولفظه قلت حدثني حديثا حفظت اوله ونسيت اخره ورجحها
الاسمعيلي على رواية اسرائيل **ففعله** اي فعل المذكور من النقض وجعل البابين كما اراد النبي صلى
الله عليه وسلم **ابن الزبير** رضي الله عنهما قال العلماء بني البيت خمس مرات بنته الملائكة
ثم ابراهيم عليه السلام ثم قريش في الجاهلية وحضر النبي صلى الله عليه وسلم هذا البناء وهو ابن
خمس وثلثين وقيل خمس وعشرين ثم بناه ابن الزبير ثم الحجاج بن يوسف واستمر الى الان
على بنائه ويروى ان هارون الرشيد سأل مالكا ان يهدمها ويردها الى بناء ابن الزبير
للاحاديث المذكورة فقال مالك نشدتك الله يا امير المؤمنين ان لا تجعل هذا البيت
لعبة للملوك لا يشاء احد الا نقضه وبناه فتذهب هيبته من صدور الناس وقيل
بنته اولا الملائكة ثم ابراهيم عليه السلام ثم العمالقة ثم جرهم ثم قريش ورسول الله صلى الله
عليه وسلم حينئذ رجل شاب ثم ابن الزبير ثم الحجاج ومطابقة الحديث للترجمة ان قريشا
كانت تعظم امر الكعبة جدا فخشي صلى الله عليه وسلم ان يظنوا لقرب عهدهم بالاسلام انه
غير بناءها لينفرد بالفخر وحده دونهم وقد روي ان قريشا حين بنت البيت في الجاهلية
تنازعت فيمن يضع الحجر الاسود في موضعه فرضوا باول رجل يطلع عليهم فطلع عليهم النبي

324 صلى الله عليه وسلم فامر ان يوضع الحجر في ثوب وامر كل قبيلة ان يأخذوا بطرف ثوب
لئلا ينفرد واحد منهم بالفخر ومن فوائد الحديث انه قد يترك يسير من الامر بالمعروف اذا
خشي منه ان يكون سببا لفتنة قوم ينكرونه على ما قاله ابن بطال ومنها ان النفوس
يجب ان تتألف بها لما لا تنسلخ به في دين الله من غير الفرائض على قاله ابن بطال
ومنها انه اذا تعارضت مصلحة ومفسدة تعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة
بدئ بالاهم لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان رد الكعبة الى قواعد ابراهيم مصلحة
ولكن تعارضه مفسدة اعظم منها وهي خوف فتنة بعض من قريبا لما كان يرون
تغييرها عظيما فتركه النبي صلى الله عليه وسلم ومنها ان نظر ولي الامر في مصالح رعيته واجتناب
ما يخاف تولد ضرر عليهم في دين او دنيا الا الامور الشرعية كاخذ الزكوة واقامة الحد ومنها
تألف قلوبهم وحياطتهم وان لا ينفروا وان لا يتعرض لما يخاف تنفيرهم بسببه ما لم يكن
فيه ترك امر شرعي ومنها ما استدل ابو محمد الاصيلي به في مسئلة من النكاح في جارية يتيمة
غنية كان لها ابن عم وكان فيه ميل الى الصبا فخطب ابنة عمه وخطبها رجل غني فمال اليه
الوصي وكانت اليتيمة تحب ابن عمها وتحبها فابى وصيها ان يزوجها منه ورفع ذلك
الى القاضي وشاور فقهاء بلده فكلهم افتى ان لا يزوج ابن عمها وافتى الاصيلي انه
يزوج منه خشية ان يقعا في المكروه استنادا لهذا الحديث فزوجت منه والله اعلم **باب**
من اي الذي **خص بالعلم قوما دون** اي سوى **قوم** لا بمعنى الادون **كراهية** بتخفيف
الياء مصدر مثل الكراهة من كره الشيء يكرهه كراهة وكراهية اي لاجل كراهته **ان** مصدرية **لا**
يفهموا منصوب بها ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق ترك
بعض المختار مخافة قصور فهم بعض الناس وفي هذا الباب ايضا تخصيص بعض الناس
بالعلم وترك بعضهم لقصور فهمهم فالترجمتان متقاربتان غير ان الاولى من الافعال
وهذه من الاقوال **وقال علي** اي ابن ابي طالب كرم الله وجهه وقد مر ذكره في باب اثم
من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم **حدثوا** بصيغة الامر اي كلموا **الناس بما يعرفون** اي
يفهمون ويدركون بعقولهم والمراد كلموهم على قدر عقولهم ودعوا ما يشتبه عليهم فهمه وقد زاد
آدم بن ابي اياس في كتاب العلم له عن عبد الله بن داود عن معروف في اخره ودعوا
ما ينكرون وكذا رواه ابو نعيم في المستخرج **اتحبون** بهمزة الاستفهام وبالخطاب **ان يكذب**

بصيغة المجهول ورسوله الله وذلك لان الانسان اذا سمع ما لا يفهمه وما لا يتصور امكانه
اعتقد استحالته جهلا فلا يصدق فيه فاذا اسند الى الله تعالى ورسوله يلزم تكذيبهما واستفاد
من هذا الاثر ان المتشابه لا ينبغي ان يذكر عند العامة ومثله قول ابن مسعود رضي
الله عنه ذكره مسلم في مقدمة كتابه بسند صحيح قال ما انت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه
عقولهم الا كان لبعضهم فتنة وممن كره التحديث ببعض دون بعض احمد في الاحاديث
التي ظاهرها الخروج على السلطان ومالك في احاديث الصفات وابو يوسف في الغرائب
ومن قبلهم ابو هريرة رضي الله عنه كما تقدم عنه في الجرابين وان المراد ما يقع من الفتن
ونحوه عن حذيفة وعن الحسن انه انكر تحديث انس للحجاج بقصة العرنيين لانه اتخذها
وسيلة الى ما كان يعتمده من المبالغة في سفك الدماء بتأويله الواهي وضابط ذلك
ان يكون ظاهر الحديث يقوي البدعة وهو غير مراد فالامساك عنه عند من يخشى
عليه الاخذ بظاهره مطلوب والله اعلم قال المؤلف رحمه الله حدثنا به اي بهذا
الاثر عبيد الله بالتصغير بن موسى بن باذام وقد مر انفا عن معروف هو ابن
خربوذ بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء وضم الموحدة وفي اخره ذال معجمة وقد روى بعضهم بضم
الخاء المعجمة المكي مولى قريش تابعي صغير قال يحيى بن معين ضعيف وقال ابو حاتم يكتب
حديثه وليس له عند المؤلف سوى هذا الحديث واخرج له مسلم حديثا في الحج وروى له
ابو داود وابن ماجه وسقط في رواية لفظ هو ابن خربوذ وفي اخرى سقط لفظ
هو فقط عن ابي الطفيل بضم المهملة وفتح الفاء عامر بن واثلة بالمثلثة بن عبد الله بن
عمرو بن جحش الكناني الليثي ولد عام احد وعن سعيد الجريري عن ابي الطفيل قال لا
يحدثك احد اليوم على وجه الارض انه راى النبي صلى الله عليه وسلم غيري وكان من اصحاب
علي المحبين له وشهد معه مشاهده كلها وكان ثقة مأمونا يعترف بفضل ابي بكر وعمر رضي الله
عنهما روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة احاديث وهو اخر من مات من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم على الاطلاق اخرج له البخاري هذا الاثر خاصة عن علي كرم الله وجهه
واخرج له مسلم في الحج وصفة النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن معاذ وعمر وابن عباس
وحذيفة وغيرهم رضي الله عنهم وروى له ابو داود والنسائي وابن ماجه كان يسكن
الكوفة ثم انتقل الى مكة واقام بها الى ان مات بها سنة عشر ومائة هذا وقال ابن عبد البر

في كتاب الكنى له كان من كبار التابعين وكان صاحب بلاغة وبيان شاعرا محسنا ثقة
فاضلا بليغا عاقلا الا انه كان فيه تشيع وذكر ابن دريد في كتاب الاشتقاق الكبير عن
عكراش بن ذؤيب قال لقي النبي صلى الله عليه وسلم وله حديث وشهد الجمل مع عائشة
رضي الله عنها فقال الاحنف كانكم به قد اتي به قتيلا او به جراحة لا تفارقه حتى يموت
فضرب يومئذ ضربة على انفه فعاش بعدها مائة سنة واثر الضربة به فعلى هذا يكون
وفاته بعد خمس وثلاثين ومائة عن علي اي ابن ابي طالب كرم الله وجهه ووقع في
بعض النسخ حدثنا عبيد الله هو ابن موسى عن معروف بن خربوذ عن ابي
الطفيل عن علي رضي الله عنهما بذلك اي بالاثر المذكور وهذا الاسناد من عوالي
المؤلف رحمه الله لانه يلتحق بالثلاثيات من حيث ان الراوي الثالث منه صحابي
وهو ابو الطفيل واما على قول من يقول انه تابعي فليس منها وانما اخر السند عن المتن
اما للفرق بين طريقة اسناد الحديث واسناد الاثر واما لان المراد ذكر المتن داخلا
تحت ترجمة الباب واما لضعف في الاسناد بسبب ابن خربوذ واما للتفنن وبيان
جواز الامرين بلا تفاوت في المقصود وقد وقع في بعض النسخ مقدما على المتن
وقال محمود العيني واما لانه لم يظفر بالاسناد الا بعد وضع الاثر معلقا وقد سقط
هذا الاثر بتمامه من رواية الكشميهني حدثنا اسحق بن ابراهيم اي ابن راهويه وقد
تقدم ذكره في باب فضل من علم وعلم قال حدثنا وفي رواية اخبرنا معاذ بضم الميم بن
هشام بكسر الهاء اي ابن عبد الله الدستوائي بالهمزة وقيل بالنون وقيل بالياء التحتية
البصري روى عن ابيه وابن عون وعنه احمد وغيره قال ابن معين صدوق وليس
بحجة وعنه ثقة ثقة وعن ابن عدي ربما يغلط في الشيء وارجو انه صدوق مات بالبصرة
سنة مائتين قال حدثني بالافراد ابي هشام وقد مر في باب زيادة الايمان ونقصانه
عن قتادة بن دعامة ابو الخطاب السدوسي البصري الاكمه وقد مر في باب من الايمان
ان يحب لاخيه قال اي انه قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه ورجال هذا
الاسناد كلهم بصريون ما خلا اسحق وهو ايضا دخل البصرة وفي رواية الابناء عن الاباء
وقد اخرج متنه مسلم في الايمان ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ اي
ان معاذ بن جبل رضي الله عنه وقد مر ذكره في اول كتاب العلم وكتاب الايمان

رديفه اى راكب خلفه قال ابن سيده ردف الرجل واردفه وارتدفه جعله خلفه على الدابة
ورديفك الذي يرادفك والجمع ردفاء وارتدف الراكب خلفك والرداف موضع مركب
الرديف وفي الصحاح كل شيء تبع شيئا فهو ردفه وفي الجامع للقزاز انكر بعضهم الرديف وقال
انما هو الردف وحكى ردفت الرجل واردفته اذا ركبت وراءه واذا جئت بعده والرداف
الملوك في الجاهلية هم الذين كانوا يخلفون الملوك كالوزراء وعند ابن حبيب يركب مع
الملك عديلا او خلفه واذا قام الملك جلس مكانه واذا سقى الملك سقى بعده وقد جمع ابن
منده ارداف النبي صلى الله عليه وسلم فبلغوا نيفا وثلاثين ردفا على الرحل اما متعلق
بالرديف او حال من النبي صلى الله عليه وسلم وهو بفتح الراء وسكون المهملة للبعير وهو اصغر
من القتب يجمع على ارحل ورحال الاول للقليل والثاني للكثير وهو من مراكب الرجال دون
النساء يقال رحلت البعير ارحله رحلا اذا شددت على ظهره رحلا والقتب بالتحريك
رحل صغير على قدر السنام وقد كان معاذ رضي الله عنه في تلك الحالة رديفه صلى الله عليه
وسلم على حمار كما يأتي في الجهاد ان شاء الله تعالى قال يا معاذ بن جبل يجوز فيه وجهان
من الاعراب احدهما النصب على انه مع ما بعده كاسم واحد مركب اضافي والمنادى المضاف
منصوب واختاره ابن الحاجب والاخر الرفع على انه منادى مفرد معرفة واختاره ابن مالك
لانه لا يحتاج الى اعتذار واما ابن فانه منصوب بلا خلاف قال اي معاذ رضي الله عنه
لبيك من المصادر التي يجب حذف فعلها ونصبها من اللب بفتح اللام وكان حقه
ان يقال لبا لك بعد لباب والمعنى انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة واجابة
لك بعد اجابة قال ابن الانباري في لبيك اربعة اقوال احدها ان معناه اجابتي لك
واقامتي ببابك من لب بالمكان والب به اذا قام به وثنى لارادة التوكيد والتكثير اي
اجابة كما قالوا حنانيك اي رحمة بعد رحمة والثاني ان معناه اتجاهي وقصدي اليك
من قولهم داري تلب داره اي تحاذيها وتواجهها فكأنه قال اواجهك بما تحب مواجهة
بعد مواجهة والثالث ان معناه محبتي لك من قول العرب امرأة لبة اذا كانت محبة
لولدها عاطفة عليه والرابع اخلاصي لك من قولهم حب لباب اذا كان خالصا محضا ومن
ذلك لب الطعام ولبابه يا رسول الله وسعديك هو مثل لبيك في الاعراب والكون
مثنى للتكثير والمعنى انا اساعد طاعتك اسعادا بعد اسعاد قال عليه الصلوة والسلام

يا معاذ قال معاذ لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثا يتعلق بقول كل واحد من
النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ يعني ان النداء والاجابة قيلا ثلاث مرات وصرح به
في رواية مسلم قال صلى الله عليه وسلم ما نافية من زائدة لتأكيد النفي احد مجرور لفظا
ومرفوع محلا على انه اسم ما وخبرها قوله يشهد ان بفتحة او مخففة لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله شهادة صدقا او صادقا وفيه احتراز عن شهادة المنافق من قلبه
يجوز ان يتعلق بقوله صدقا فالشهادة لفظية ويجوز ان يتعلق بقوله يشهد فالشهادة
قلبية الا حرمه الله على النار استثناء من اعم عام الصفات اي ما احد يشهد كائنا بصفة
من الصفات الا بصفة التحريم ومعنى التحريم المنع وهو مثل قوله حرم الله عليه النار
الا اختلافا في المفهومين واما المعنيان فمتلازمان فان قيل ان ظاهر الخبر يقتضي
عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار لما فيه من التعميم والتأكيد كما هو مذهب
المرجئة وهو يستلزم طي بساط الشريعة والخروج عن الضبط والدخول في الخبط
والجسارة على اراقة دماء المسلمين ونهب اموالهم وهذا لا يدعوا الى النار الا جنايات
وهو مصادم للادلة القطعية الدالة على دخول طائفة من عصاة الموحدين النار
ثم خروجهم بالشفاعة منها كما هو مذهب اهل السنة فالجواب عنه من وجوه منها
ما قاله الطيبي ان قوله صدقا اقيم هنا مقام الاستقامة فان الصدق كما يعبر به عن
مطابقة المخبر عنه يعبر به ايضا عن تحري الافعال الكاملة والاخلاق المرضية كما
قال والذي جاء بالصدق وصدق به اي حقق ما اورده قولا بما تحراه فعلا قال ولاجل
خفاء ذلك لم يؤذن لمعاذ رضي الله عنه في التبشير به ومنها ان هذا مقيد بمن يأتي بالشهادتين
تائبا ثم مات على ذلك ومنها انه خرج مخرج الغالب اذ الغالب ان الموحد يعمل الطاعة
ويجتنب المعصية ومنها ان المراد بتحريمه على النار تحريم خلوده فيها لا اصل دخوله فيها
ومنها ان المراد تحريم جملته لان النار لا تأكل مواضع السجود من المسلم وكذا لسانه
الناطق بالتوحيد ومنها ان ذلك لمن قال الكلمة وادى حقها وهو قول الحسن وهو
قريب من قول الطيبي ومنها ان ذلك كان قبل نزول الفرائض والامر والنهي وهو قول
سعيد بن المسيب وجماعة ونظر فيه الحافظ العسقلاني بان مثل هذا الحديث وقع لابي
هريرة رضي الله عنه كما رواه مسلم وصحبته متأخرة عن نزول اكثر الفرائض وكذا ورد

نحوه من حديث ابي موسى رواه احمد باسناد حسن وكان قدومه في السنة التي قدم فيها
ابو هريرة رضي الله عنهما وقال محمود العيني يحتمل ان يكون روايته عن انس رضي الله عنه
بعد نزول اكثر الفرائض وكان قد رواه انس رضي الله عنه قبل نزولها فافهم ومنها انه حديث
يحتمل ان يكون المراد النار التي اعدت للكافرين لا الطبقة التي افردت لعصاة المؤ
قال معاذ رضي الله عنه يا رسول الله افلا الهمزة الاستفهام الداخلة على مقدر والفاء
للعطف عليه والتقدير اقلت ذلك فلا اخبر به الناس وبهذا يندفع ما يقال ان الهمزة
تقتضي الصدارة والفاء تقتضي عدمها فكيف جمعهما واعلم ان سيبويه ومن تبعه ذهبوا
الى ان همزة الاستفهام اذا كانت في جملة معطوفة بالواو او بالفاء او بثم قدمت على
العاطف تنبيها على اصالتها في التصدر نحو اولم ينظروا افلم يسيروا اثم اذا ما وقع آمنتم
بخلاف اخواتها فانها تتأخر عن حرف العطف كما هو قياس جميع اجزاء الكلمة
المعطوفة نحو وكيف تكفرون فاين تذهبون فانى تؤفكون فهل يهلك الا القوم
الفاسقون فاي الفريقين احق بالامن فما لكم في المنافقين فتبين بهذا فيتبشروا
بحذف النون على تقدير ان لوقوعها بعد الفاء المجاب بها بعد النفي او الاستفهام او
العرض وفي رواية ابي ذر فيتبشرون بالنون اي فهم يستبشرون من البشارة وهي
ايصال خبر الى احد يظهر اثر السرور منه على البشرة قال صلى الله عليه وسلم اذا بالتنوين
اي ان اخبرتهم يتكلوا بتشديد التاء الفوقية المفتوحة وكسر الكاف من الاتكال الذي
اصله الاوتكال بمعنى الاعتماد كانه قال عليه الصلوة والسلام لا تخبرهم لانهم حينئذ
يعتمدون على الشهادة المجردة فلا يشتغلون بالاعمال الصالحة ولا يجتنبون عن الاعمال
السيئة وفي رواية الكشميهني والاصيلي ينكلوا بنون ساكنة وكاف مضمومة من النكول
وهو الامتناع اي يمتنعوا عن العمل اعتمادا على مجرد التلفظ بالشهادتين لتبادره
من ظاهره وهو ليس بمراد كما عرفت ومن جعله من النكال الذي بمعنى العقوبة
التي تنكل الناس عن فعل ما جعلت له جزاء فقد ابعد جدا وقد روى البزار من حديث
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه في هذه القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن
لمعاذ رضي الله عنه في التبشير فلقيه عمر رضي الله عنه فقال لا تعجل ثم دخل فقال يا
نبي الله انت افضل رأيا ان الناس اذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها قال فرده

فرده وهذا اسعد ومن موافقات عمر رضي الله عنه ويستفاد منه جواز الاجتهاد
بحضرته صلى الله عليه وسلم واخبر بها اي بهذه البشارة معاذ عند موته اي موت
معاذ رضي الله عنه ويؤيده ما رواه احمد بسند صحيح عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه قال اخبرني من شهد معاذا حين حضرته الوفاة يقول سمعت من
رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لم يمنعني ان احدثكموه الا مخافة ان تتكلوا فذكره
او موت النبي صلى الله عليه وسلم والبعدية على هذا الاحتمال باعتبار التأخر عن الموت
بخلاف الاحتمال الاول فانها باعتبار التقدم على الموت ولا تنافي بين حديث
الكتاب على احتمال رجوع الضمير الى النبي صلى الله عليه وسلم وبين ما رواه احمد
لاحتمال ان يكون اخبر به ناسا عند موت النبي صلى الله عليه وسلم واخرين عند
موته رضي عنه تأثما مفعول له لقوله واخبر بها وهو بفتح التاء المثناة الفوقية
والهمزة وضم الثاء المثلثة المشددة مصدر تأثم اي فعل فعلا خرج به عن الاثم و
محصله التجنب عن الاثم وخشية الوقوع فيه والاثم هنا كتمان ما امر الله بتبليغه
حيث قال واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه
ثم ان هذا القول مدرج من انس رضي الله عنه جوابا عن سؤال مقدر كانه قيل
فلم خالف معاذ قول النبي صلى الله عليه وسلم واخبر به الناس فاجاب بانه تجنب
عن اثم كتمان العلم فان قيل هب انه تأثم من الكتمان كيف لم يتأثم من مخالفة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فالجواب ان صنيع معاذ رضي الله عنه دل على انه عرف
ان النهي عن التبشير كان على التنزيه لا على التحريم والا لما كان يخبر به اصلا او عرف
ان النهي مقيد بالاتكال والاعتماد على مجرد الشهادة والقوم حينئذ كانوا حديثي
العهد بالاسلام فلما استقاموا وثبتوا وكانوا حريصين على العبادة حيث علموا
ان عباد الله يتزيدون تقربا اليه ثمت اخبرهم بذلك او عرف ان المنع لم يكن الا من
العوام لانه من الاسرار الالهية لا يجوز كشفها الا للخواص خوفا من ان يسمع بها
من لا علم له فيتكل عليه ولهذا لم يخبر النبي صلى الله عليه وسلم الا من امن عليه
الاشكال من اهل المعرفة فسلك معاذ ايضا هذا المسلك حيث اخبر به من الخواص
من رآه اهلا لذلك ولا يبعد ان يكون هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا

ثلاث مرات للتوقف في افشاء السر عليه وقال القاضي عياض لعل معاذا لم يفهم النهي لكن كسر عزمه عما عرض له من تبشيرهم وتعقبه الحافظ العسقلاني بان الرواية الاتية في النهي ويضعف انه انما اخر الاخبار به الى وقت موته وان الثالث ايضا ما اخرجه احمد من وجه اخر وان كان فيه انقطاع عن معاذ انه لما حضرته الوفاة قال ادخلوا على الناس فدخلوا عليه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات لا يشرك بالله شيئا جعله الله في الجنة وما كنت احدثكموه الا عند الموت وشاهدي على ذلك ابو الدرداء فقال صدق اخي وما كان يحدثكم به الا عند موته وقد وقع لابي ايوب مثل ذلك ففي المسند من طريق ابي ظبيان ان ابا ايوب غزا الروم فمرض فلما احتضر قال سأحدثكم حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حالي هذه ما حدثتكموه سمعته يقول من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ويقوي الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ابا هريرة رضي الله عنه ان يبشر الناس بذلك فلقيه عمر رضي الله عنه فدفعه وقال ارجع يا ابا هريرة ودخل على اثره فقال يا رسول الله لا تفعل فاني اخشى ان يتكل الناس فخلهم يعملون فقال فخلهم اخرجه مسلم فكان قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ اخشى ان يتكلوا بعد قصة ابي هريرة رضي الله عنه فكان النهي للمصلحة لا للتحريم فلذلك اخبر به معاذ عند موته لعموم الاية بالتبليغ ومن فوائد هذا الحديث انه يجوز ان يخص بالعلم قوم فيهم الضبط وصحة الفهم ولا يبذل المعنى اللطيف لمن لا يستأهله من الطلبة ويخاف عليه الترخص والاتكال لقصور فهمه ومنها جواز الارداف وركوب الاثنين على دابة واحدة ومنها تواضع النبي صلى الله عليه وسلم ومنها منزلة معاذ رضي الله عنه في العلم وعزته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه خصه بما ذكر ومنها تكرار الكلام لنكتة وقصد سعي ومنها جواز الاستفسار من الامام عما يتردد فيه واستيذانه في اشاعة ما يعلم به وحده ومنها الاجابة بلبيك وسعديك ومنها البشارة العظيمة للموحدين ثم مطابقة الحديث للترجمة من حيث انه خص معاذا بهذه البشارة العظيمة دون قوم اخرين مخافة ان يقصروا في العمل متكلين على هذه البشارة لا يقال الترجمة الباب تخصيص قوم وما في الحديث تخصيص شخص واحد وهو معاذ لان المقصود جواز التخصيص سواء كان لشخص او اكثر واختلاف العبارة سهل او ان معاذا كان امة قانتا حنيفا

وقيل لابن مسعود رضي الله عنه يا ابا عبد الرحمن ان ابراهيم كان امة فقال انا كنا نشبه معاذا بابراهيم عليه السلام على انه قيل ليس مخصوصا بشخص لان انسا رضي الله عنه ايضا سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما دل عليه السياق وقيل اسم الجمع اثنان حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان بن طرخان بفتح المهملة وسكون الراء وبالخاء المعجمة وبالنون ابو محمد البصري التيمي لم يكن من بني تيم وانما كان نازلا فيهم وهو مولى بني مرة روى عن ابيه ومنصور وغيرهما وعنه ابن مهدي وغيره وكان ثقة صدوقا راسا في العلم والعبادة كابيه ولد سنة ست ومائة ومات سنة سبع وثمانين ومائة بالبصرة وكان الناس يقولون يوم موته مات اليوم اعبد الناس ويقال كان اكبر من سفيان بن عيينة بسنة روى له الجماعة قال سمعت ابي سليمان بن طرخان التيمي وكان ينزل في بني مرة فلما تكلم بالقدر اخرجوه فقبله بنو تيم وقد سودوا وصار اماما لهم قال شعبة ما رايت احدا اصدق من سليمان كان اذا حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم تغير لونه وقال ايضا شك سليمان يقين وكان من العباد المجتهدين يصلي الليل كله بوضوء العشاء الاخرة كان هو وابنه معتمر يدوران بالليل في المساجد فيصليان في هذا المسجد مرة وفي ذلك اخرى وما قبيحة مات بالبصرة سنة ثلاث واربعين ومائة قال سمعت انسا وفي رواية انس بن مالك رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وفيه رواية الابن عن الاب وعنه من الرباعيات العوالي وهذا حديث لم يخرجه الا البخاري رحمه الله قال ذكر لي على صيغة المجهول ولم يسم انس من ذكر له ذلك وليس ذلك بقادح في الصحة لان المتن ثابت من طريق اخر ومعلوم ان انسا لا يروي الا عن العدل سواء كان صحابيا او غيره فلا يضر الجهالة لانها غالبا يحتمل ان يكون الذاكر له عمرو بن ميمون فانه حضر معاذا حين حضرته الوفاة بان ثم كما سيأتي في كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى ويحتمل ان يكون عبد الرحمن بن سمرة فانه يروي عند النسائي انه سمع ذلك من معاذ ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ وفي رواية لمعاذ بن جبل من لقي الله اي من لقي الاجل الذي قدره الله يعني الموت كذا قاله جماعة ويحتمل ان يكون المراد البعث او رؤية الله في الاخرة لا يشرك به شيئا

328

جملة وقعت حالا والمعنى مات حال كونه موحدا او يبعث او راى الله تعالى في الآخرة
حال كونه لا يشرك به شيئا فان قيل الاشراك لا يتصور في القيامة وحق اللفظ ان
يقال ولم يشرك به في الدنيا فالجواب ان احكام الدنيا مستصحبة الى الآخرة فاذا لم يشرك
في الدنيا عند الانتقال الى الآخرة صدق انه لا يشرك في الآخرة دخل الجنة وان لم يعمل
صالحا اما قبل دخول النار او ما بعده وذلك بمشية الله تعالى ان شاء عفى عنه وان شاء
عذبه ثم ادخله الجنة بفضله ورحمته فان قيل التوحيد بدون اثبات الرسالة لا ينفعه
فكيف اقتصر عليه فالجواب انه مثل من توضأ صحت صلوته اي عند وجود سائر الشرائط
فمعناه من لقى الله موحدا عند الايمان بسائر ما يجب الايمان به على ان نفي الاشراك يستدعي
اثبات الرسالة باللزوم اذ من كذب رسل الله فقد كذب الله ومن كذب الله فهو مشرك
ويمكن ان يقال انه علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الناس من يعتقد ان
المشرك ايضا يدخل الجنة فقال ردا لذلك الاعتقاد الفاسد من لقى الله لا يشرك
به شيئا دخل الجنة قال رضي الله عنه وفي رواية فقال الا ابشر الناس بذلك قال صلى الله
عليه وسلم لا اي لا تبشرهم ثم استانف فقال اخاف ان يتكلوا على مجرد التوحيد ويتركوا
العمل حين تبشرهم به فليست كلمة لا داخلة على اخاف وفي رواية كريمة وابي الوقت لا اني
اخاف باثبات اني وفي رواية الحسن بن سفيان في مسنده عن عبيد الله بن معاذ عن
معتمر قال لا دعهم فليتنافسوا في الاعمال فاني اخاف ان يتكلوا باب الحياء بالمد وهو تغير
وانكسار يعتري الانسان عند خوف ما يعاب او يذم وقد مر الكلام فيه والعلم في باب
فقعد حيث ينتهي به المجلس والمراد بالحياء في العلم استعماله او تركه فيه بحسب المواضع ففي موضع
استعماله مطلوب وفي موضع اخر تركه مطلوب فالاول هو الذي اشار اليه بحديث ام سلمة
رضي الله عنها وحديث ابن عمر رضي الله عنهما والثاني هو الذي اشار اليه الاثر المروي
عن مجاهد وعائشة رضي الله عنها فالحياء في القسم الاول ممدوح وفي الثاني مذموم لكن
ليس بحياء حقيقة وانما هو عجز وكسل ومهانة وسمي حياء لشبهه بالحياء الحقيقي في الترك
ووجه المناسبة بين البابين ان الباب المذكور في الباب السابق تخصيص قوم دون
قوم بالعلم لمعنى ذكر فيه وفي هذا الباب انه لا ينبغي لاحد ان يستحي من السؤال فيما
له حاجة زاعما ان العلم مخصوص لقوم دون قوم بل عليه ان يسأل عن كل ما لا يعلمه

من امر دينه ودنياه وقال مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة ابو الحجاج
المفسر التابعي الكبير قد مر في اول كتاب الايمان لا يتعلم نفي لا نهي العلم مستحي باسكان
الحاء المهملة على وزن مستفعل كما هي لغة اهل الحجاز وبها جاء القرآن ويجوز مستح على وزن
مستف كما هي لغة بني تميم على ما نقل عن الاخفش ولا مستكبر اي متعظم في نفسه اي
الذي يتعاظم ويستنكف ان يتعلم العلم وللعلم آفات فاعظمها الاستنكاف وثمرته الجهل
والذلة في الدنيا والآخرة وسئل امامنا ابو حنيفة رحمه الله بم حصلت العلم العظيم
فقال ما بخلت بالافادة ولا استنكفت عن الاستفادة فهذا الحياء مذموم لكونه سببا
لترك امر شرعي وهذا التعليق وصله ابو نعيم في الحلية من طريق علي بن المديني عن
ابن عيينة عن منصور عن مجاهد وهو اسناد صحيح على شرط المصنف وقالت عائشة
ام المؤمنين رضي الله عنها نعم هو من افعال المدح كما ان بئس من افعال الذم ويكون
فاعلها معرفا باللام او مضافا الى معرف بها ويجوز اتصال تاء التانيث الساكنة بهما
فقط يقال نعمت وبئست ويجوز حذفها ايضا وان كان الفاعل مؤنثا حقيقيا كما ههنا
فان قولها النساء فاعله نساء الانصار هو مرفوع على انه مخصوص بالمدح والمراد منها
نساء اهل المدينة لم يمنعهن الحياء عن ان يتفقهن اي عن التفقه والتعلم في امور
الدين وهذا التعليق عطف على التعليق الاول وقد تعسف الكرماني حيث جوز ان يكون
عطفا على قول مجاهد لا يتعلم فيكون من مقوله على ان مجاهدا سمع من عائشة
رضي الله عنها والظاهر هو الاول وليس لاحد التعليقين تعلق بالاخر ثم ان هذا
التعليق وصله مسلم من طريق ابن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة في
حديث اوله ان اسماء بنت يزيد الانصارية سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل
المحيض ورواه ابو داود عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه حدثنا شعبة عن ابراهيم
بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها قالت نعم النساء نساء
الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان يسألن عن الدين ويتفقهن فيه ومطابقة
التعليقين للترجمة من الوجه الثاني الذي ترك الحياء مطلوب كما اشرنا اليه حدثنا
محمد بن سلام بتخفيف اللام على الاكثر البيكندي وقد مر في باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم انا اعلمكم بالله قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بمعجمتين الضرير التيمي وقد تقدم

في باب المسلم من سلم المسلمون قال حدثنا هشام وفي رواية من عروة عن
ابيه عروة بن الزبير بن العوام وقد مر ذكرهما في باب الوحي عن زينب ابنة
وفي رواية بنت ام سلمة اي زينب بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد
المخزومي ونسبت الى الام التي هي ام المؤمنين تيمنا بالشرف وهي ربيبة رسول
الله صلى الله عليه وسلم اشعارا بان روايتها عن امها واسمها كانت برة فغيره النبي صلى الله
عليه وسلم الى زينب وكانت من افقه نساء زمانها ولدتها امها بارض الحبشة وقد
ربت بها روى لها البخاري حديثا واحدا ومسلم اخر توفيت سنة ثلاث وسبعين روى
لها الجماعة عن ام سلمة هند بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم قيل هي اول ظعينة دخلت
المدينة مهاجرة ومات ابو سلمة سنة اربع فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد تقدم ذكرها في باب العلم والعظة بالليل وفي هذا الاسناد رواية تابعي عن مثله
ورواية صحابية ورواية الابن عن ابيه والبنت عن امها وقد اخرج متنه المؤلف
في الطهارة وفي الادب وفي خلق ادم واخرجه مسلم في الطهارة والترمذي فيها ايضا و
قال حسن صحيح وكذا اخرجه ابن ماجة وابو داود فيها ايضا قالت اي انها قالت
جاءت ام سليم بضم المهملة وفتح اللام بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة
وبالنون النجارية الانصارية اسمها سهلة او رميلة او رميثة وبالراء فيهما وبالمثلثة
في الثالثة او مليكة او الغميصاء او الرميصاء بالصاد المهملة فيهما وبالمعجمة الاخيرة بصيغة التصغير
تزوجها مالك بن النضر بالضاد المعجمة ابو انس بن مالك فولدت له انسا ثم قتل عنها
مشركا فاسلمت فخطبها ابو طلحة وهو مشرك فابت ودعته الى الاسلام فاسلم فقالت اني
اتزوجك ولا آخذ منك صداقا لاسلامك فتزوجها ابو طلحة روي لها عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اربعة عشر حديثا اخرج البخاري منها ثلاثة واخرج مسلم حديثين واتفقا
على واحد روى لها الجماعة سوى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان
الله لا يستحيي من الحق اي ان الله تعالى لا يمتنع من بيان الحق فكذا انا لا امتنع من سؤالي
عما انا محتاجة اليه في ديني مما يستحيي النساء في العادة من السؤال عنه وانما فسر الاستحياء به
لان الحياء لكونه تغيرا وانكسارا يعتري الانسان من خوف ما يعاب به او يذم محال على الله
تعالى فيكون جاريا على سبيل الاستعارة التبعية كما في حديث سلمان قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم ان الله حيي كريم يستحيي اذا رفع العبد يديه ان يردهما صفرا حتى يضع
فيهما خيرا شبه ترك الله تخييب العبد ورد يديه اليه صفرا بترك الكريم رد المحتاج
حياء فاطلق الحياء ثمة كما اطلق ههنا فكذلك استعير ترك المستحيي لترك الحق ثم نفي عنه
وانما قدمت ام سليم رضي الله عنها هذه المقالة بسطا لعذرها في ذكر ما يستحيي النساء
من ذكره عادة بحضرة الرجال لان نزول المني منهن يدل على شدة شهوتهن
للرجال ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها فضحت النساء كما رواه مسلم كما سيأتي ان شاء
الله تعالى فهل يجب على المرأة من غسل بضم الغين وفي رواية بفتحها وهما
مصدران عند اكثر اهل اللغة وقال الآخرون بالضم الاسم وبالفتح المصدر واما
الغسل بالكسر فهو اسم ما يغسل به وكلمة من زائدة اذا احتلمت اي رأت في منامها
انها تجامع مشتق من الحلم بالضم وهو ما يراه النائم تقول منه حلم بالفتح واحتلم تقول
حلمت بكذا وحلمته ايضا والحلم بالكسر الاناة تقول منه حلم الرجل بالضم وتحلم اي تكلف
الحلم بالكسر ويقال ايضا تحلم اذا ادعى الرؤيا كاذبا قال وفي رواية فقال النبي وفي رواية
رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها غسل اذا حين رأت من رؤية العين الماء
اي المني اذا استيقظت وانتبهت فعلى هذا لو رأى النائم انه يجامع وانه قد انزل ثم استيقظ
فلم ير شيئا فلا غسل عليه فغطت ام سلمة الظاهر ان هذا من كلام زينب فالحديث
ملفق من رواية صحابيتين ويحتمل ان يكون من كلام ام سلمة على سبيل الالتفات
كانها جردت من نفسها شخصا فاسندت اليه التغطية اذ اصل الكلام فغطيت وجهي
وقلت يا رسول الله تعني وجهها بالمثناة الفوقية وفاعله زينب الظاهر ان هذا الادراج
من عروة ويحتمل ان يكون من راو آخر فهو ادراج في ادراج وعند مسلم من حديث
انس رضي الله عنه ان ذلك وقع لعائشة رضي الله عنها فيحتمل حضورهما معا في هذه
القصة فافهم وقالت ام سلمة يا رسول الله وتحتلم المرأة بحذف همزة الاستفهام وفي رواية
او تحتلم باثباتها عطفا على مقدر يقتضيه السياق اي اتقول ذلك او ترى المرأة الماء
قال صلى الله عليه وسلم نعم تحتلم وترى الماء تربت يمينك بكسر الراء من ترب الرجل اذا افتقر
اي لصق بالتراب واترب اذا استغنى وهذه الكلمة جارية على السنة العرب لا يريدون
بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الامر بها كما يقولون قاتله الله ولا اب لك ولا ام لك

ولا ارض لك ونحو ذلك يقولونها عند انكار الشيء او الزجر عنه او الذم عليه او الحث
عليه والاعجاب به بحسب ما تقتضيه الحال والمقام على ما ذكره القاضي عياض قال الهروي
ومنه قوله في حديث خزيمة انعم صباحا تربت يداك اراد الدعاء له لا الدعاء عليه قيل
ولذوي الالباب في هذا الباب ان ينظروا الى اللفظ وقائله فان كان وليا فهو الولاء
وان خشن وان كان عدوا فهو البلاء وان حسن وقال بعضهم هو دعاء على الحقيقة وليس
بصحيح فبم بحذف الف ما الاستفهامية اي فبسبب اي شيء يشبهها ولدها وفي الصحيح
من حديث انس رضي الله عنه فمن اين يكون الشبه ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة
رقيق اصفر فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه وفي حديث عائشة رضي الله عنها هل
يكون الشبه الا من قبل ذلك اذا علا ماؤها ماء الرجل اشبه الولد اخواله واذا علا ماء الرجل
ماءها اشبه اعمامه والمعنى ان الولد لا يشبه الام الا من جهة الماء بان تغلب ماء الرجل او
يسبقه عند الجماع ومن كان منه انزال الماء عند الجماع امكن منه انزال الماء عند الاحتلام
واعلم انه جاء عن جماعة من الصحابيات انهن سألن كسؤال ام سليم فمنهن خولة
بنت حكيم اخرجه ابن ماجه وفي اسناده علي بن زيد بن جدعان وبسرة ذكره ابن
ابي شيبة وسهلة بنت سهيل رواه الطبراني في الاوسط وفي اسناده ابن لهيعة والاحاديث
فيه عن ام سلمة وعائشة وانس رضي الله عنهم ولم يخرج المؤلف غير حديث ام سلمة واما
مسلم فاخرج احاديث الثلاثة فحديث انس رضي الله عنه جاءت ام سليم الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت له وعائشة رضي الله عنها عنده يا رسول الله المرأة ترى ما يرى
الرجل في المنام فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة فضحت النساء تربت
يمينك وحديث عائشة رضي الله عنها رواه عنها عروة انها اخبرته ان ام سليم دخلت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وفيه قالت عائشة رضي الله عنها فقلت
لها اف لك اترى المرأة ذلك ومن فوائد هذا الحديث ترك الاستحياء لمن عرضت
له مسألة ومنها ان المرأة تحتلم الا ان ذلك نادر في النساء ولذلك انكرته ام سلمة
كذا قيل لكن الجواب يدل على انها انما انكرت وجود المني من اصله كما لا يخفى ومنها ان
للمرأة ماء كالرجل ومنها وجوب الغسل على المرأة اذا وجدت الماء كذلك حكم الرجل يعني
لا يجب عليه الغسل بمجرد الاحتلام بل لا بد من رؤية الماء لان كلمه صلى الله عليه وسلم على وجد

331

كحكمه على الجماعة الا اذا دل دليل على تخصيصه به ومنها اثبات القياس والحاق النظير
بالنظير حدثنا اسماعيل اي ابن ابي اويس وهو ابن اخت امام دار الهجرة وقد مر في باب
تفاضل اهل الايمان قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الله بن دينار القرشي
وقد تقدم في باب امور الايمان عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وهي وفي رواية
هي باسقاط الواو مثل بفتحتين وفي رواية بكسر الميم وسكون المثلثة المسلم حدثوني
ما هي فوقع الناس اي خواطرهم في شجر البوادي ووقع في نفسي انها النخلة قال عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما فاستحييت اذكرها فقالوا يا رسول الله اخبرنا بها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة قال عبد الله المذكور فحدثت ابي عمر بن الخطاب بما
اي بالذي وقع في نفسي من انها النخلة فقال لان بفتح اللام وان مصدرية تكون
منصوب بها قلتها بتاء الخطاب والمعنى لان تكون في الحال موصوفا بهذا القول
في الصادر في الماضي احب الي من ان يكون لي كذا وكذا اي من حمر النعم وغيرها ولفظ
كذا موضوع للعدد المبهم وهو من الكنايات وقد تقدم الكلام على هذا الحديث مستوفى
في اوائل كتاب العلم وانما اورده هنا لقول ابن عمر فاستحييت ولتاسف عمر على كونه
لم يقل ذلك ليظهر فضيلته فاستلزم حياء ابن عمر تفويت ذلك وقد كان يمكنه
اذا استحيى اجلالا لمن هو اكبر منه ان يذكر ذلك لغيره سرا ليخبر به عنه فيجمع بين
المصلحتين كما يأتي نحوه في الباب الذي يليه ومن فوائد هذا الحديث ان الرجل
يباح له الحرص على ظهور ابنه في العلم على الشيوخ وسروره بذلك وقيل انما تمنى ذلك رجاء
ان يسر به النبي صلى الله عليه وسلم باصابته فيدعو له ومنها ان الابن الموفق العالم
افضل مكاسب الدنيا لقوله لان تكون قلتها احب الي من ان يكون لي كذا وكذا
ومطابقة الحديثين للترجمة من حيث الوجه الاول من وجهي الحياء المذكورين
في اول الباب فافهم تتمة اراد البخاري رحمه الله بهذا الباب بيان ان الحياء المانع
من طلب العلم مذموم ولذلك بدأ بقول مجاهد وعائشة رضي الله عنها واما اذا
كان الحياء على جهة التوقير والاجلال فهو حسن ممدوح كما فعلت ام سلمة رضي الله عنها
حين غطت وجهها وكما فعل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حيث استحيى ان يذكر

ما وقع في نفسه من اتيانها النخلة والله اعلم باب من استحيى من العالم ان
يسأله بنفسه فامر غيره بالسؤال منه ووجه المناسبة بين البابين ظاهر
لان كلا منهما مشتمل على الحياء حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا عبد الله
بن داود بن عامر الخريبي نسبة الى خريبة بضم الخاء المعجمة وفتح الراء وسكون الياء
المثناة التحتية وبالباء الموحدة وهي محلة بالبصرة ابو محمد او ابو عبد الرحمن الهمداني
الكوفي الاصل قال يحيى بن معين ثقة مأمون وقال ابو زرعة ومحمد بن سعد
كان ثقة ناسكا ويروى عنه انه قال ما كذبت كذبة قط الا مرة في صغري قال لي
ابي اذهبت الى الكتاب فقلت بلى ولم اكن ذهبت وقال ابو حاتم كان يميل الى الرأي
وكان صدوقا روى له الجماعة الا مسلما مات سنة ثلاث عشرة ومائتين وذكر الحاكم
انه قال كم مرة ذهبت من الخريبة في شراء حاجة لاهلي فاسمع ملبيا يلبي فاجمع نعلي
واضعه على راسي وامر على وجهي الى مكة وليس في البخاري والكتب الاربعة عبد الله
بن داود غير هذا نعم في الترمذي آخر واسطي مختلف فيه عن الاعمش سليمان بن
مهران عن منذر بضم الميم وسكون النون وكسر المعجمة ابن يعلى بفتح الياء
المثناة التحتية وسكون المهملة ابو يعلى الثوري بالمثلثة الكوفي وثقه احمد بن
عبد الله لزم محمد بن الحنفية حتى قال بعض ولده لقد غلبنا هذا النبطي على ابينا
له الجماعة عن محمد بن الحنفية هو محمد بن علي بن ابي طالب الهاشمي ابو القاسم
المعروف بابن الحنفية والحنفية امه خولة بنت جعفر الحنفي اليمامي وكانت من سبي
بني حنيفة ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه ومات سنة ثمانين او
احدى وثمانين او اربع عشرة ومائة ودفن بالبقيع روى له الجماعة قيل لا نعلم
احدا اسند عن علي كرم الله وجهه عن النبي صلى الله عليه وسلم اكثر ولا اصح مما اسند
محمد بن الحنفية وهذا وقد روي عن علي كرم الله وجهه قال قلت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم ان ولد لي بعدك ولدا اسميه باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم فولد له
هذا المذكور فسماه محمدا وكناه بابي القاسم عن ابيه علي اي ابن ابي طالب كما في رواية
رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين بصري وكوفي وحجازي وفيه رواية التابعي
وهو الاعمش عن غير التابعي وهو منذر وقد اخرج متنه النسائي في الطهارة ايضا واخرجه

332 وسلم فيهما ايضا واخرجه النسائي فيهما وفي العلم قال اي انه قال كنت رجلا مذاء
على وزن فعال للمبالغة في كثرة المذي يقال مذى الرجل يمذي من باب ضرب يضرب
وامذى ومذى بالتشديد ايضا والمذاء والمماذاة فعال يفاعله منه والمذي بفتح
الميم وسكون الذال المعجمة وهو الافصح الاشهر وبكسر الذال المعجمة وتشديد الياء او
تخفيفها لكن التشديد هو المشهور وهو الماء الذي يخرج عند الملاعبة والتقبيل
وقال ابن الاثير هو البلل الذي يخرج عند الملاعبة لا بشهوة ولا دفق ولا تعقبه
فتور وربما لا يحس بخروجه وهو في النساء اكثر منه في الرجال واما الودي بفتح الواو
وسكون الدال كما هو المشهور او بكسر الدال وتشديد الياء كما هو الاصح الافصح على
ما قيل هو البلل الذي يخرج من الذكر عقيب البول يقال ودى ولا يقال اودى واما
المني بتشديد الياء فهو ماء خاثر ابيض يتولد منه الولد وينكسر الذكر يقال
منى الرجل وامنى ومنى مشددا والكل بمعنى فامرت المقداد بكسر الميم وسكون القاف
وبالمهملتين هو ابن عمرو بن ثعلبة البهراني الكندي ويقال له ابن الاسود لكونه
وقع هنا في روايته وليس ابيه حقيقة وانما رباه الاسود بن عبد يغوث او تبناه
او حالفه او تزوج بامه فنسب اليه ويقال له الكندي لانه اصاب دما في بهرا فهرب
منه الى كندة فحالفهم ثم اصاب فيهم دما فهرب الى مكة فحالف الاسود فهو قديم
الصحبة من السابقين الى الاسلام قيل انه سادس ستة شهد بدرا ولم يثبت
انه فيه فارس مع النبي صلى الله عليه وسلم غيره وقيل ان الزبير رضي الله عنه كان فارسا
ايضا روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان واربعون حديثا اتفقا
على حديث وانفرد مسلم بحديثين مات بالجرف وهو على عشرة اميال من المدينة
ثم حمل على رقاب الرجال اليها سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه
وصلى عليه عثمان رضي الله عنه وابن سبعين سنة روى الترمذي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله امرني بحب اربعة واخبرني انه يحبهم قيل يا رسول
سمهم لنا قال علي والمقداد وابو ذر وسلمان رضي الله عنهم واعلم انه يقال له المقداد
بن عمرو وابن الاسود منسوبا الى الاب الحقيقي والادعائي كما يقال محمد بن علي
ابن الحنفية منسوبا الى ابيه وامه جميعا فعلى هذا ينبغي ان ينون علي ويكتب

الا من الشأن بالالف ويعرب بالاعراب محلا لانه وصف له لا الفعل وقس عليه ان يسأل
اي بان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم فسأله اي سأل المقداد النبي صلى الله عليه
وسلم عن حكم المذي هل فيه الغسل او الوضوء اعلم انه يقال سألته الشيء وسألته عن الشيء
سؤالا وقد يعدى بنفسه الى المفعول الاول وبعن الى الثاني وقد يعكس وقد تخفف همزته
فيقال ساله فقال النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي يجب فيه اي في المذي المدلول عليه
بقوله الوضوء لا الغسل وظاهر هذا السياق يدل على ان عليا رضي الله عنه سمعه من رسول
الله صلى الله عليه وسلم حيث لم يقل قال المقداد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم و
لئن سلمنا انه لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فحكمه حكم مرسل الصحابي رضي الله
عنهم فان قيل قد جاء انه امر مقدادا وجاء انه امر عمارا وجاء انه سأل بنفسه فكيف التوفيق
بينهما فالجواب انه يحمل على انه ارسلهما ثم سأل بنفسه ومن فوائد هذا الحديث استحباب
حسن العشرة مع الاصهار وان الزوج ينبغي ان لا يذكر ما يتعلق بالجماع والاستمتاع
بحضرة ابوي المرأة واختها وغيرهم من اقاربها لان عليا كرم الله وجهه استحيى لمكان
ابنته صلى الله عليه وسلم فاطمة رضي الله عنها عنده والمذي غالبا يكون عند ملاعبة
الزوجة وهذا الحياء ممدوح لانه لم يمتنع به عن تعلم ما لم يعلم وبعث من يقوم مقامه في
ومنها جواز الاستنابة في الاستفتاء وانه يجوز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة
على المقطوع لان عليا كرم الله وجهه بعث من يسأل له مع تمكنه من المشافهة
الا ان فيه نظرا فان عليا كرم الله وجهه كان حاضرا وقت السؤال على رواية النسائي
لكن قد قيل يضعف هذا قوله في طرقه في طرقه فارسلت المقداد فانه يدل على انه
لم يحضر وقت السؤال وفيه نظر لانه يجوز ان يكون قد حضره بعد ارسال هذا ومنها
ان المذي لا يوجب الغسل بل يوجب الوضوء فانه نجس ولهذا يجب منه غسل الذكر
سواء كان عن ملاعبة او استنكاح او غيره عند ابي حنيفة والشافعي رحمهم الله
وقال اصحاب مالك رحمه الله المراد به ما كان عن ملاعبة لا عن استنكاح او علة
بارزة او زمانة فانه لا وضوء حينئذ واستدل القاضي عياض وغيره لذلك بما وقع
في الموطأ ان عليا كرم الله وجهه امر المقداد ان يسأل له رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الرجل اذا دنا من اهله وامذى ماذا عليه فان السؤال صدر عن المذي

الخارج على وجه اللذة لقوله اذا دنا من اهله وايضا يدل عليه استحياء علي كرم الله وجهه
لانه لو كان عن مرض او سلس لم يستحي من ذلك وفيه نظر لان سؤال المقداد النبي
صلى الله عليه وسلم مطلق غير مقيد فانه جاء في الصحيح فسأله عن المذي يخرج من الانسان
كيف يفعل به قال اغسل ذكرك وتوضأ فالحكم متعلق بسؤال المقداد الذي وقع الجواب
عنه فضلا عن امر علي كرم الله وجهه جنبيا عن الحكم وقد جاء في سنن ابي داود ما يدل على
ان مراد علي رضي الله عنه العموم ايضا وهو انه قال كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل حتى
تشقق ظهري فانه يدل على كثرة وقوعه منه ومعاودته فمن فقه المقداد انه سأل
على وجه العموم لما فهم من مراد علي رضي الله عنهما فائدة اعلم ان هذا الحديث روي من
وجوه مختلفة فاخرج مسلم من حديث عبد الله بن وهب عن مخرمة بن ابي بكير عن
ابيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال علي كرم الله وجهه
ارسلت المقداد بن الاسود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن المذي
يخرج من الانسان كيف يفعل به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وانضح فرجك
واخرج النسائي عن هناد بن السري عن ابي بكر بن عياش عن ابي حصين عن
ابي عبد الرحمن قال قال علي كرم الله وجهه كنت رجلا مذاء وكانت ابنة النبي صلى الله عليه
وسلم تحتي فاستحييت ان اسأله فقلت لرجل جالس الى جنبي سله فسأله فقال فيه الوضوء
واخرج الترمذي عن محمد بن عمرو ثنا هشيم عن يزيد بن ابي زياد وعن محمود بن غيلان
ثنا الحسين بن علي عن زائدة عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن علي رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال من المذي
الوضوء ومن المني الغسل قال حديث حسن صحيح واخرج احمد في مسنده عن اسود بن
عامر ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن هانئ بن هانئ عن علي كرم الله وجهه قال كنت رجلا مذاء
فاذا امذيت اغتسلت فامرت المقداد فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فضحك فقال فيه
الوضوء واخرج ابو داود عن قتيبة بن سعيد ثنا عبيدة بن حميد الحذاء عن الركين
بن الربيع عن حصين بن قبيصة عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فجعلت
اغتسل حتى تشقق ظهري قال فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم او ذكر له فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل اذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلوة

فاذا نضحت الماء فاغتسل واخرجه احمد والطبراني ايضا واخرج النسائي عن قتيبة عن سفيان
عن عمرو بن دينار عن عطاء عن عائش بن انس قال سمعت عليا رضي الله عنه على
المنبر يقول كنت رجلا مذاء فاردت ان اسال النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه لان
ابنته كانت تحتي فامرت عمارا فساله فقال يكفي منه الوضوء واخرج البخاري عن ابراهيم بن
ابي داود ثنا امية بن بسطام قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن ابن
ابي نجيح عن عطاء عن اياس بن خليفة عن رافع بن خديج عن علي رضي الله عنه امر
عمارا ان يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال يغسل مذاكيره ويتوضا
واخرج النسائي عن عثمان بن عبد الله عن امية بن بسطام الى اخره نحوه وفي بعض
طرق الحديث عند ابي داود فيغسل ذكره وانثييه وروي وجوب غسل الانثيين عن عائشة
رضي الله عنها وهذا خلاف قول الجمهور وحمل الجمهور هذه الرواية على الاستظهار بالطاء المهملة
او على انه كان في بعض احوال الانتشار وقيل ان الماء البارد اذا اصاب رد المذي وكسره
على ان الحديث الذي فيه هذه الزيادة قد علل بالارسال وغيره والله اعلم باب جواز ذكر العلم
والفتيا عطفا اما على العلم واما على الذكر وقد عرفت ان الفتيا والفتوى جواب الحادثة في
المسجد وجه المناسبة بين البابين اشتمال كل منهما على السؤال عن امر ديني فان الاول مشتمل
على السؤال عن الاهلال للحج والمراد بهذه الترجمة الاشارة الى جواز مذاكرة العلم في المسجد
وان ادت الى رفع الاصوات فيه اذ فيها رد لمن توقف فيه حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا
بالجمع قتيبة اي ابن سعيد كما في روايته وقد مر في باب السلام من الايمان قال حدثنا الليث
بن سعد امام المصريين وقد تقدم في اول الوحي قال حدثنا نافع هو ابن سرجس بفتح المهملة
وسكون الراء وكسر الجيم اخره مهملة اخرى مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
اصله من المغرب وقيل من نيسابور وقيل من سبي كابل وقيل من جبال الطالقان اصابه
عبد الله بن عمر في بعض غزواته وبعثه عمر بن عبد العزيز الى مصر يعلمهم السنن وقال مالك
اذا سمعت من نافع يحدث عن ابن عمر فلا ابالي ان لا اسمعه من غيره مات بالمدينة سنة
سبع عشرة ومائة روى له الجماعة عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما رجال
هذا الاسناد ما بين بلخي ومصري ومدني وكلهم ائمة اجلاء وقد اخرج متنه المؤلف في الحج ايضا
وهو مروي عن ابن عباس وعن جابر رضي الله عنهما ايضا واكمل الروايات رواية ابن عباس

رضي الله عنهما فانه ذكر المواقيت الاربعة وحديث ابن عمر رضي الله عنهما لم يحفظ
فيه ميقات اهل اليمن وحديث جابر رضي الله عنه لم يجزم برفعه ان رجلا قال الحافظ
العسقلاني لم اقف على اسم هذا الرجل قام في المسجد النبوي فقال يا رسول الله من اين تامرنا
ان نهل اي بان نهل من الاهلال وهو رفع الصوت عند رؤية الهلال ثم استعمل في مطلق
رفع الصوت ومنه قيل للصبي استهل اذا فارق امه اي استهل لرفعه صوته والمراد هنا الاحرام
ورفع الصوت بالتلبية والمقصود من هذا السؤال عن موضع الاحرام الميقات المكاني
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل بضم الياء وكسر الهاء اي يحرم اي ليحرم وكذا ما يليه
لانه وان كان على صورة الخبر لكنه امر معنى اهل المدينة قال الكرماني من ذي الحليفة اي
ابتداء اهلالهم وهو موضع على عشرة مراحل من مكة وقال الرافعي على ميل من المدينة وقال
النووي على ستة اميال منها وقال القاضي عياض على سبعة اميال منها وقال ابن حزم على
اربعة اميال من المدينة وعلى مائتين من مكة وقال الكرماني الحنفي في مناسكه بينها وبين
المدينة ميل او ميلان والميل ثلث فرسخ وهو اربعة الاف ذراع ومنها الى مكة عشر
مراحل وبذي الحليفة عدة آبار ومسجدان لرسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد الكبير الذي
يحرم منه الناس والمسجد الاخر مسجد المعرس وقال ابن التين هي ابعد المواقيت من مكة
تعظيما لاجر النبي صلى الله عليه وسلم والحليفة بضم المهملة وفتح اللام مصغر الحلفة بفتحتين
كالقصبة وهي نبت في الماء وجمعها حلفاء وقيل لا ينبت الا قريبا من ماء او بطن واد
وهي غليظة المس لا يكاد احد يقبض عليها مخافة ان يقطع يده ويهل اهل الشام اي
الاقليم المعروف وهو من العريش الى الفرات ومن ايلة الى بحر الروم وقد مر في قصة هرقل
من الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة وهو موضع بين مكة والمدينة من الجانب الشامي
يحاذي ذا الحليفة وكان اسمها مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء المثناة التحتية
فاجحف السيل باهلها اي اذهبه فسميت جحفة وهي على ستة او سبعة مراحل من مكة وقال النووي
على ثلاث مراحل منها وهي قريبة من البحر وكانت قرية كبيرة وقال ابو عبيد هي قرية جامعة
بها منبر بينها وبين البحر ستة اميال وغدير خم على ثلاثة اميال منها وهي ميقات المتوجهين
من الشام ومصر والمغرب وهي على ثلاث مراحل من مكة او اكثر وعلى ثمانية مراحل من المدينة
ويهل اهل نجد هو من بلاد العرب ما ارتفع من ارض تهامة الى ارض العراق وقال الكلبي

في اسماء البلدان النجد ما بين الحجاز الى الشام الى العذيب الى الطائف فالطائف من
نجد والمدينة من نجد وارض اليمامة والبحرين الى عمان من قرن بفتح القاف وسكون
الراء هو جبل مدور املس كأنه هضبة مطل على عرفات وهو اقرب المواقيت الى مكة وقال
ابن حزم من جاء على طريق نجد من جميع البلاد فميقاته قرن المنازل وهو مشرف على مكة
شرفها الله ومنه الى مكة اثنان واربعون ميلا وقال ابن قرقول هو قرن المنازل وقرن
الثعالب وقرن غير مضاف وهو على يوم وليلة من مكة وقال القابسي من قال قرن بالاسكان
اراد الجبل المشرف على جبل عرفات ومن قال بالتحريك اراد الطريق يعرف منه فانه موضع
فيه طرق متفرقة وقال ابن الاثير في شرح المسند وكثيرا ما يجيء في الفاظ الفقهاء وغيرهم بفتحها
وليس بصحيح هذا وقد غلط الجوهري في صحاحه غلطين احدهما انه قال بفتح الراء والاخر انه زعم
ان اويس القرني منسوب اليه والصواب بسكون الراء واويس منسوب الى قبيلة يقال
لها بنو قرن وليس هو منسوب الى موضع كما لا يخفى على من تتبع فالحق احق ان يتبع و
قال ابن عمر عطف على قوله عن عبد الله بن عمر من حيث المعنى فكأنه قال قال نافع قال
ابن عمر ان رجلا قال ويزعمون هو عطف على مقدر هو قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا بد من التقدير لان الواو لا تدخل على القول ومقوله والمراد من الزعم القول المحقق
لانه لا يريد من هؤلاء الزاعمين الا اهل الحجة والعلم بالسنة ومحال ان يقولوا ذلك بارائهم
لان ذلك مما لا يقال بالرأي على ان في رواية مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما قال وبلغني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم بفتح الياء اخر الحروف وفتح
اللامين وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة وقال ابن حزم هو جنوب مكة
ومنه الى مكة ثلاثون ميلا وفي شرح المهذب يصرف ولا يصرف وذلك لانه ان اريد الجبل
فمنصرف وان اريد البقعة فغير منصرف للتأنيث بخلاف قرن فانه على تقدير ارادة البقعة
يجوز صرفه لاجل سكون وسطه ويقال الملم الالف بقلب الياء همزة وفي المحكم يلمليم والملم جبل
وقال البكري اهله كنانة وتنحدر اوديته الى البحر وهو في طريق اليمن وهو من كبار جبال
تهامة وقال الزمخشري هو واد به مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه عسكر هوازن يوم
حنين فان قلت اليمن يشتمل على نجد وتهامة وكذلك الحجاز واذا اطلق ذكر نجد كان المراد
منه نجد الحجاز وميقات النجدين جميعا قرن واذا قلنا ميقات اليمن يلملم اردنا بها تهامتها

لا كل اليمن وكان ابن عمر رضي الله عنهما اي قال نافع وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول
لم افقه بفتح القاف اي لم افهم ولم اعرف وفي رواية اخرى للبخاري [illegible] هذه اي المقالة
الاخيرة يعني قوله ويهل اهل اليمن من يلملم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يدل
على شدة تحريه وورعه رضي الله عنه وفي المواقيت الثلثة بالقطع وهي ميقات اهل المدينة
وميقات اهل الشام وميقات اهل نجد وشك ابن عمر رضي الله عنهما في الرابع وهو
مبين بالقطع في حديث ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه الشيخان واخرون وفي رواية
مسلم عن جابر وزاد مسلم فيه ويهل اهل العراق من ذات عرق بكسر العين وهي ارض
سبخة على ثنتين واربعين ميلا من مكة سمي بها لان فيها جبلا صغيرا يسمى بالعرق هذا
واعلم ان هذه المواقيت لا يجوز مجاوزتها بغير احرام سواء اراد حجا او عمرة فان جاوزها
بغير احرام يلزمه الدم ويصح نسكه وسيأتي بقية الكلام في ذلك في الحج ان شاء الله تعالى
باب من اجاب السائل باكثر وفي رواية الكثر بدون الباء مما سأله والمقصود من هذه
الترجمة التنبيه على ان مطابقة الجواب للسؤال حذو القذة بالقذة غير لازم بل يجوز
كون الجواب عاما مشتملا على المسؤول عنه وغيره وحمل الحكم على عموم اللفظ مع خصوص السبب
كما هو قاعدة الاصول واما ما وقع في كلام كثير من الاصوليين من ان الجواب يجب ان
يكون مطابقا للسؤال فليس معناه انه لا يجوز الزيادة في الجواب على السؤال بل كونه
مفيدا للحكم المسؤول عنه على الخصوص او على العموم ووجه المناسبة بين البابين اشتمال
كل منهما على السؤال والجواب حدثنا ادم هو ابن ابي اياس التميمي وقد مر في باب المسلم من
سلم المسلمون قال حدثنا ابن ابي ذئب بكسر الذال المعجمة وسكون الهمزة هو محمد بن عبد
الرحمن المدني من تابعي التابعين لما حج المهدي دخل مسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلم يبق احد الا قام سوى ابن ابي ذئب فقال له المسيب بن زهير قم هذا امير
المؤمنين فقال انما يقوم الناس لرب العالمين فقال المهدي دعه فلقد قامت
كل شعرة في رأسي وقال ابو جعفر له سنة حج ما تقول في الحسن بن زيد بن الحسن بن
فاطمة قال انه ليتحرى العدل قال ما تقول في مرتين او ثلاثا قال ورب هذا البيت انك
لجائر فاخذ الربيع بلحيته فقال ابو جعفر كف عنه وامر له بثلثمائة دينار وقد سبق ذكره في
باب حفظ العلم عن نافع هو مولى ابن عمر رضي الله عنهما عن ابن عمر رضي الله عنهما

عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابن ابي ذئب عن الزهري عن محمد بن سالم كما روى عن نافع
عن سالم هو ابن عبيد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية والزهري باسقاط حرف الحاء فيهما اسنادان عن احدهما عن آدم عن ابن ابي
ذئب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما والاخر عن آدم عن ابن ابي ذئب عن الزهري
عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما وفي بعض النسخ وقع ح قبل قوله وعن الزهري اشارة
الى التحويل من اسناد الى اسناد آخر ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون ما خلا آدم وفيه رواية
التابعي عن التابعي وهما الزهري وسالم وهو اصح الاسانيد على قول الامام احمد حيث
قال اصح الاسانيد الزهري عن سالم عن ابيه وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة وفي
اللباس ايضا واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجه والنسائي ايضا ان رجلا قال الحافظ
العسقلاني لم اقف على اسمه سأله اي سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يجوز ان يكون استفهامية
او موصولة او موصوفة يلبس بفتح المثناة التحتية والموحدة مضارع لبس بكسر الموحدة
ومصدره اللبس بضم اللام واما اللبس بالفتح فهو من باب ضرب يضرب يقال لبست عليه
الامر البس بالفتح في الماضي والكسر في المستقبل اذا خلطت عليه ومنه التباس الامر وهو
اشتباهه المحرم اي الداخل في الحج او العمرة واصله الداخل في الحرمة وهو قد حرم عليه ما كان
حلالا له قبله كالصيد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يلبس نفي كما في رواية ابي ذر او نهي كما في
رواية غيره القميص وهو معروف ولا العمائم بكسر العين واحدة العمامة يقال عممته اي البسته
العمامة وتعمم الرجل اي سود لان العمائم تيجان العرب كما قيل في العجم توج واعتم بالعمامة وتعمم
بها بمعنى وفلان حسن العمة اي الاعتمام ولا السراويل قال الكرماني هي اعجمية عربت وجاءت على
لفظ الجمع وهي مفردة تذكر وتؤنث ولم يعرف الاصمعي فيها الا التانيث وتجمع على السراويلات
وقد يقال جمع ومفرده سروالة قال الشاعر عليه من اللؤم سروالة فليس يرق لمستضعف
وهو غير منصرف على الاكثر ويقال سرولته اي البسته السراويل ولا البرانس بضم الموحدة وسكون
الراء وضم النون وهو ثوب رأسه منه ملتزق به وقيل قلنسوة طويلة وكان النساك يلبسونها
في صدر الاسلام وهو من البرس بكسر الباء وهو القطن والنون زائدة وقيل غير عربي وقال
ابن حزم كل ما جيب فيه موضع لاخراج الرأس منه فهو جبة في لغة العرب وكل ما خيط او نسج
في طرفيه ليتمسك على اللابس فهو برنس كالغفارة ونحوها ويقال هو ثوب رأسه متصل

به من دراعة او جبة او ممطر او غير ذلك ولا ثوبا ويروى ولا ثوب بالرفع فوجهه تقدير فعل
لم يسم فاعله اي ولا يلبس ثوب وانما عدل فيه عن طريقة اخواته لان الطيب حرام على الرجل
والمرأة معا فاراد ان يعمم الحكم للمحرم والمحرمة بخلاف الثياب المذكورة فانها حرام على الرجل
فقط واما على رواية النصب فيعلم الخصوص والعموم من الادلة الخارجة من هذا الحديث فافهم
مسه الورس بفتح الواو وسكون الراء نبت باليمن يصبغ به الثياب وتتخذ منه الحمرة للوجه او
الزعفران بفتح الزاي والفاء وسكون العين وجمعه زعافير وهو اسم اعجمي وقد صرفته العرب
فقالوا ثوب مزعفر وقد زعفر ثوبه يزعفره زعفرة وفي رواية مسه الزعفران او الورس ثم انه
قد اطلق حرمة الثوب المورس او المزعفر جماعة منهم مجاهد وهشام بن عروة وعروة بن الزبير
ومالك في رواية عنه فانهم قالوا كل ثوب مسه ورس او زعفران لا يجوز لبسه للمحرم سواء كان
غسيلا او لم يكن لاطلاق الحديث وذهب امامنا ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد وغيرهم الى
انه يجوز لبسه اذا كان غسيلا لا ينفض لانه ورد في رواية للحديث المذكور الا ان يكون غسيلا
فان لم يجد النعلين تثنية نعل وهي الحذاء بكسر الحاء المهملة وبالمد يقال احتذيت اذا انتعلت وهي
مؤنثة فليلبس بفتح الموحدة الخفين وليقطعهما بكسر اللام او سكونها والواو لا تدل على
الترتيب فلا يلزم منه التقدم الذكري التقدم الفعلي حتى ان يكونا تحت الكعبين تثنية
كعب والمراد به ههنا هو المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك لا العظم الناتي
عند مفصل الساق فانه في باب الوضوء فاذا فقد النعل يجب القطع لظاهر الامر عند جمهور
العلماء واوجب امامنا الاعظم ابو حنيفة رحمه الله الفدية على من لم يقطع الا ان الامام احمد
جوز لبس الخف بدون القطع وزعم اصحابه ان القطع اضاعة وهو لا يقول بالرأي ومنازعة
السنة به واعلم انه صلى الله عليه وسلم سئل عما يجوز لبسه فاجاب بما لا يلبس وهذا من بديع
كلامه صلى الله عليه وسلم لان المتروك منحصر والملبوس غير منحصر لان الاباحة هي الاصل فحصر
ما لا يلبس ليبين ان ما سواه مباح وكذلك لو اجاب بما يلبس لتوهم ان غير المحرم لا يلبسه
بطريق المفهوم فانتقل الى ما لا يلبس لان مفهومه مراد كمنطوقه فكان افصح وابلغ وقيل انما اجاب
به اشارة الى ان السؤال كان من حقه ان يكون عما لا يلبس لان الحكم العارض المحتاج الى البيان
هو الحرمة واما جواز ما يلبس فثابت بالاصل معلوم بالاستصحاب قال القاضي عياض اجمع
المسلمون على ان ما ذكر في الحديث لا يلبسه المحرم ونبه صلى الله عليه وسلم بالقميص والسراويل على كل

بمخيط ازار كان او رداء وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطى به الرأس مخيطا او غيره سواء كان
بالملحقة او بغيره وبالخفاف على ستر الرجل وكذا نبه بالورس والزعفران على ما سواهما من
انواع الطيب هذا وقال العلماء الحكمة في تحريم اللباس المذكور على المحرم ان يبعد من الترفه ويتصف
بصفة الخاشع الذليل وليتذكر انه محرم في كل وقت فيكون اقرب الى كثرة اذكاره وابلغ في مراقبته
وصيانته لعبادته وامتناعه ارتكاب من المحظورات وليتذكر به الموت ولباس الاكفان و
البعث يوم القيمة حفاة عراة مهطعين الى الداعي والحكمة في تحريم الطيب ان يبعد عن زينة
الدنيا ولانه داع الى الجماع ولانه ينافي الحاج فانه اشعث اغبر ومحصله ان يجمع همه لمقاصد
الاخرة ويؤخذ من الحديث ان المفتي اذا سئل عن الشيء يجوز له ان يجيب بما فيه جواب سؤاله
وزيادة عليه فانه صلى الله عليه وسلم سئل عن حالة الاختيار فاجاب عنها وزاد حالة الاضطرار
بقوله فان لم يجد النعلين لعلمه بمشقة السفر وما يلحق الناس من الحفا بالمشي رحمة لهم و
شفقة عليهم وكذلك ينبغي للعالم ان ينبه الناس على ما ينتفعون به ويتسعون فيه ما لم يكن
ذريعة الى ترخيص شيء من حدود الله تعالى خاتمة قد اشتمل كتاب العلم من الاحاديث
المرفوعة على مائة حديث وحديثين منها في المتابعات بصيغة التعليق وغيرها ثمانية عشر
والتعاليق التي لم يوصلها في مكان اخر اربعة وهي كتب الامام السرية ورحل جابر الى عبد الله
بن انيس وقصة ضمام في رجوعه الى قومه وحديث انما العلم بالتعلم وباقي ذلك وهو ثمانون
حديثا كلها موصولة فالمكرر منها ثمانية عشر حديثا وغير المكرر اربعة وستون حديثا وقد وافقه
مسلم في تخريجها الا ثمانية عشر حديثا وهي الاربعة المعلقة المذكورة وحديث ابي هريرة اذا
وسد الامر الى غير اهله وحديث ابن عباس اللهم علمه الكتاب وحديث الذبح قبل الرمي
وحديث عقبة بن الحارث في شهادة المرضعة وحديث انس في اعادة الكلمة ثلاثا و
حديث ابي هريرة اسعد الناس بشفاعتي وحديث الزبير من كذب علي وحديث سلمة من
يقول علي وحديث علي في الصحيفة وحديث ابي هريرة في كونه اكثر الصحابة حديثا وحديث ام سلمة ماذا انزل
الليلة من الفتن وحديث ابي هريرة حفظت وعاءين والمراد بموافقة مسلم موافقته على
تخريج اصل الحديث عن صحابيه وان وقعت بعض المخالفة في بعض السياقات وفيه من
الاثار الموقوفة على الصحابة ومن بعدهم اثنان وعشرون اثرا اربعة منها موصولة و البقية
معلقة قال ابن رشيد ختم البخاري كتاب العلم بباب من اجاب السائل باكثر مما   عنه

اشارة منه الى انه يبلغ الغاية في البيان عملا بالنصيحة واعتمادا على النية الصحيحة واشار
قبل ذلك بتعليل ترجمة من ترك بعض الاختيار مخافة ان يقصر فهم بعض الناس
عنه الى انه ربما صنع ذلك وهذا اخر القطعة الاولى من شرح صحيح الامام البخاري بخط
جامعها الفقير الى عناية ربه القدير ابي محمد عبد الله بن محمد الشهير بيوسف افندي
زاده كتب الله لهم الحسنى وزيادة وقد بدئ في جمعها وتاليفها ليلة البراءة من ليالي
شهر شعبان المنتظم في سلك شهور السنة الثالثة والعشرين بعد المائة والالف
وختم بعون الله وتوفيقه ومنه وفضله ليلة الخميس بين العشائين الليلة
الثالثة والعشرين من ليالي شهر ربيع الاخر المنتظم في عقد شهور السنة السادسة
والعشرين بعد المائة والالف من هجرة من يأخذ العفو ويأمر بالعرف ويتلوها
القطعة الثانية المبتدأة بكتاب الوضوء ان شاء الله المعين اللهم يا منزل البركات
ويا مفيض الخيرات افتح لنا بالخير واختم لنا بالخير وتوفنا
مسلمين والحقنا بالصالحين وسلام على
المرسلين والحمد لله رب العالمين

١٢٦٩ سنه

٢٢١